التلمود البابلي

المجلد العاشر

القسم الثالث

نشيم (النساء)

١. الباب السادس: جيطين (الطلاق)
٢. الباب السابع: قدوشين (الخطبة والزواج)

مكتبة المهتدين الإسلامية

التلمود البابلي



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس



الباب السادس

جيطين
(الطلاق)



مشنا: حامل وثيقة الطَّلاق جِيطين من الزوج في المناطق الأجنبية إلى أرض إسرائيل مطلـوب منه أن يصرح بتقديمها إلى الزوجة: بحضوري كتبت وبحضوري وقّعت، قال رابان جمالئيـل: هـذا التصريح هو أيضا مطلوب إذا هو أحضرها من رخيم أو من هيجار. يقول الحاخام إليعيزر: حتى إذا هو أحضرها من كفر لوديم إلى لود.

الحكماء على أي حال قالوا: إن التصريح بحضوري كتبت وبحضوري وقعت مطلوب فقط مـن الشخص الذي يُحضر وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية إلى أرض إسرائيل، أو ذلك الذي يأخذها من أرض إسرائيل إلى المناطق الأجنبية.

الحامل لمثل هذه الوثيقة من مقاطعة إلى المناطق الأجنبية أيضا يتطلب التصريح أنه بحضـوري كتبت وبحضوري وقعت، قال رابان شمعون بن جمالئيل: إنها مطلوبة حتى لو أنه أخذها من الحاكمية إلى حاكمية أخرى. يقول: المناطق الأجنبية تمتد من رخيم شرقا، رخيم من ضمنها عسقلان جنوبـا، عسقلان بضمنها، ومن عكا شمالا رغم أن الحاخام مائير صرح بأن آكو تُعتبر من أرض إسرائيل في حالة وثائق الطَّلاق. وحامل وثيقة الطَّلاق من مكان إلى آخر فـي أرض إسـرائيل لا يتطلـب منـه التصريح: بحضوري كتبت وبحضوري وقعت، إذا كانت صلاحيتها مهددة يجب أن تؤكدها التواقيع.

جمارا: ما هو السبب لهذا الضرورة؟

يقول راباه: هو بسبب اليهود في المناطق الأجنبية، يكون القسم الأكبر منهم جاهلين بحكم قـانون النية الخاصة. يقول رابا:وسبب ذلك هو عدم سهولة إيجاد الشهود الذين يستطيعون مطابقـة ومماثلـة التواقيع. فالخلاف في اتخاذ طريقة معينة؟ الأمر كذلك إن كانت وثيقة الطَّلاق قد جاء بها اثنان مـرة أخرى، و إن أُخذت من مقاطعة إلى أخرى في أرض إسرائيل، أو من مكان لآخر فـي نفـس البلـد الأجنبي.يقول راباه أن سبب ذلك هو أن اليهود خارج البلاد جاهلون لحكم قصد النية. لماذا لا يطلـب هو بأن تُجلب الوثيقة (جطين) بواسطة اثنان، فيكون الأمر قد نفذ حسب حكم التوراة العام بشأن الدليل. شاهد واحد يكون كافيا عندما يكون السؤال في قضية تحريم شعائري. ولكن الحكم يفترض بأن شاهدا واحدا يكون كافيا عندما يكون السؤال في قضية تحريم ديني يزود على سبيل المثال لقضية قطعة التي لا نعلم إذا كانت مسموحة أو محرمة، هناك يكون وجه أولي لإعلان تحريمها، هنا مهما يكن بسـبب وجود أرضية أولية للتحريم لأنها امرأة متزوجة. السؤال يصبح واحدا من علاقة الجنس المحرم، ولعدم إثبات الدليل من خلال شاهدين هو ضروري. أغلب اليهود في الخارج يخبرون أو يطلعون على قاعدة قصد النية، وحتى لو اتبعوا أسلوب الحاخام مائير، فنحن نأخذ حساب الاستثناءات، ولن يكون هنـاك فرق، فإن معظم كتابات بيت الدين تأتي ضمن القانون، وكان الأحبار قد استخدموا سلطتهم وأصـروا على هذا التصريح.

وفي هذه الحالة، بسبب خطر أن تصبح الزوجة مهجورة، هؤلاء الأحبار نفسهم نصوا على إعطاء حق ممنوح بالسماح لحامل واحد أن يفي بالغرض، أنت تدعو هذا بحق ممنوح فتكــون أقــرب إلــى الحرمان منذ طالبت بإعطاء وثيقة الطَّلاق بواسطة اثنين من حاملي وثيقة الطَّلاق، هناك لا يكون خطر تغيير الوثيقة عند مجيء الزوج، ويعلنونها غير شرعية. لكن إذا كان واحدا يكفي، فهل يكون قــادرا على فعل ذلك؟ لا. فأنت تعرف ماذا أجاب لنا الأستاذ على السؤال كم عدد الأشخاص الذين يجــب أن يحضروا عندما يعطي حامل الوثيقة الوثيقة للزوجة؟ هناك اختلاف في الرأي بين الحاخــام يوحنــان والحاخام حانينا، أحدهما يقول بضرورة أن يحضر اثنان على الأقل، والآخر على الأقــل أن يكونــوا ثلاثة، فالحامل سيكون متأكدا من نية الزوج من البداية، و الزوج لا يأتي ويقرّ بعدم شــرعية وثيقــة الطَّلاق، ويجلب لنفسه المشاكل فيما بعد طالما أن سبب رابا هو. ذلك أنه ليس مــن الســهل أن تجــد شهودا ليؤكدوا التواقيع، فلماذا لا يطلب هو حاملين اثنين لإحضار وثيقته مع الآخرين والتي قد تتطلب إلى هذا التأكيد فعلاً شاهدا واحدا كافٍ عندما يكون السؤال في قضية لتحريم تقليدي أو شعائري. لكن بشكل مفترض أن قاعدة الشاهد الواحد تكون كافية السؤال في قضية تحريم تقليدي، فإنها تطبــق إذن على سبيل المثال على قضية قطعة من الدهن التي لا نعرف إذا كانت جائزة أو محرمة.

هناك قاعدة أولية لإعلانها محرمة، هنا مهما يكن منذ وجود قاعدة أوليــة لافتــراض التحــريم باعتبار امرأة متزوجة، السؤال يصبح واحدا من العلاقات الجنسية المحرمة؛ لعدم إثبات علاقــة فــإن الدليل من شاهدين هو المطلوب، وللحقوق يجب عدم طلب وجود شاهدين للتطابق على تواقيع وثــائق أخرى أيضا. كما يمكن الاستدلال من قول مأثور لــ ريش لاخش أن تواقيع الشهود للوثائق هو فقــط لإثبات أن دليلهم مُحّص واختير من قِبل بيت الدين وهم الأحبار، و سلطتهم الذاتية تصرعلى وجــود شاهدين لهذا، وهذا بسبب خطر أن تصبح زوجة مهجورة، وهؤلاء الأحبار أنفسهم قــد أعطــوا هــذا الحق. أنت تدعو هذا حقا ممنوحا، بل هو ظلماً للحقوق، بسبب أنك إذا أنت طلبــت إحضــار وثيقــة الطَّلاق بواسطة اثنين، فلا يكون هناك خطر من مجيء الزوج، وتغيير الوثيقة وإعلانها غير شرعية، لكن إذا طُلبت شهادة شاهد واحد فقط، هل سيكون قادرا ليفعل ذلك؟ لا، فأنت تعرف ماذا قال لنا أستاذ معين بشأن السؤال: كم عدد الأشخاص الذين يجب حضورهم عندما يعطيها وثيقــة الطَّــلاق؟ هنــاك اختلاف في الآراء بين الحاخام يوحنان والحاخام حانينا، أحدهم قال بأنه مطلوب اثنان علــى الأقــل، والآخر تطلب حضور ثلاثة.والحامل سوف يكون متأكدا من إقرار أو نية الزوج، و الزوج لن يــأتي ويقرّ بعدم شرعية الوثيقة ليجلب لنفسه المتاعب لاحقا.

لماذا لم يعطِ رابا السبب نفسه الذي أعطاه راباه؟ هو سوف يخبرك: هل طلبت المشنا منه أن يعلن بعد ذلك في حضوري كتبت باسمها وفي حضوري وقّعت باسمها؟ وهل أن راباه سيتراجع عن رأيــه بسبب الصيغة التي كتبت فيها الوثيقة؟ وسبب عدم كتابة الصيغة الصحيحة هو أنه إذا أعطيت للحامل كلمات كثيرة ليقولها، فإنه سيترك بعضاً منها، و من الممكن أن يحذف كلمة واحدة من ثلاثة، وسيكون من الصعب عليه أن يحذف كلمة من أصل كلمتين.

لماذا لم يعطِ راباه السبب الذي أعطاه رابا؟ هو سيخبرك، لو كان هذا هو السبب فإن **المشنا** يجب أن تطلب من حامل الوثيقة أن يصرح بسهولة: في حضوري وقّعت ولا أكثر من ذلك، الحقيقة هي يجب أن يقول: في حضوري كتبت، يظهر ذلك أن النية المقصودة تكون مطلوبة. وقد يتراجع رابا عن حق الصيغة وتصحيحها، لكن إذا هو عمل الختم من الممكن أن يبتدع أن تشابه التواقيع للوثائق في العموم يتطلب فقط شاهدا واحدا. أما راباه فإنه من الممكن أن يضم الحالتين معاً غير المتشابهتين، هناك الصيغة تكون:نحن نعرف إن فلانا وفلانا قد وقّعا وأمضيا عليها، في حضوري... إلخ.

هناك امرأة مُنعت، وهنا امرأة لم تُمنع، فهنا أمر الجمع بالمنع، وهنا أمر الجماعة لم يمنع. ورابا يقدر أن يعيد ذلك هنا أيضا لو أن حامل الوثيقة قال: أنا أعرف... إلخ.فإن كلماته مقبولة، وبسبب هذا كان هناك خطر بإعطاء الانطباع أن تأكيد التواقيع للوثائق عموما يتطلب شاهداً واحداً.

بالنسبة لـ راباه _كما رأينا_ إن سبب طلب التصريح، هو كون اليهود خارج أرض إسرائيل أمر غير مألوف مع قاعدة قصد النية على افتراض ذلك كذلك.

إذن السلطة هي التي تطلب الوثيقة، وإذا كانت مكتوبة وموقّعة وأعطيت لتلك المرأة فإنها تكون نافذة.

ولا يمكن أن نقول بأن هذا القانون يكون نافذاً طالما أن التوراة قد أمرت به، وفي هذه الحالة يجب ألا يقول الحاخام نحمان شيئاً، كان الحاخام مائير يقضي بأن..، ولكنه قضاء التوراة؟.و لا يمكن أن نقول بأن الحاخام إليعيزر هو مؤلف المشنا، إذ أن قصد النية يكون مطلوباً عند عدم وجود شاهدين. هو لا يمكن أن يكون الحبر مائير لطلبه فقط أنه يجب أن تكون وقعت، لكن ليس الأمر كذلك إذ يجب أن تُكتب الوثيقة مع النية أو القصد.

كما تعلمنا وثيقة الطّلاق يجب ألا تُكتب على شيء متصل بالتربة، إذا كُتبت على شيء ما زال متصلاً بالتربة، ثم تم تمزيقه، ووُقّع وأُعطي للمرأة، فإن الوثيقة شرعية. ولا أعتقد أن الحاخام إليعيزر يقول أنه يجب أن تكون كتبت، لكن ليس بالضرورة أن تكون وقّعت مع قصد النية. ولا يمكنك أن تجزم بأن الحاخام إليعيزر في قوله قصد النية، هو يعني ليست مطلوبةً من قبل التوراة، لكن هو اعترف أنها مطلوبة من قبل الأحبار. وهذا لا يمكن أن يكون، بسبب وجود ثلاثة أنواع لوثيقة الطّلاق، والتي أعلن عنها الأحبار أنها غير شرعية، لذلك فهي غير شرعية بالنسبة للتوراة. الحاخام إليعيزر لا يضمن معهم الشخص الذي وقّع مع قصد النية، كما يظهر من المشنا التالية: ثلاثة أنواع لوثيقة الطّلاق التي تكون غير شرعية، لكن إذا تزوجت امرأة على معارضة واحد منهم فإن الطفل يكون شرعيا في حالة:

أولاً: إذا كتبت بيد الزوج نفسه، لكن لم يصادق عليها أحد.

ثانياً: إذا كان هناك شهود عليها، لكن بدون تاريخ.

ثالثاً: إذا كان لها تاريخ، و وقع عليها شاهد واحد فقط.

هذه الأنواع الثلاثة تكون فيها الوثيقة غير شرعية، لكن إذا تزوجت المرأة مـرة أخـرى مـع اعتراض أحدهم فإن الطفل يكون شرعيا. يقول الحاخام إليعيزر: بالرغم أنها لم تُصدق من قبل أيّ من الشهود نهائيا، وكان قد أعطاها لها بحضور الشهود منذ مدة طويلة فهي شرعية، وعلى اعتراضها هي يمكن أن تستعيد مستحقات عقدها من ملكية الرهن استناداً لتواقيع الشهود، فالوثيقة تكون حماية لها. هل تقول بعد كل هذا أن الحاخام إليعيزر هو مؤلف المشنا؟ وهو يعني مع قصد النية فقط لكونها مطلوبـة من قبل التوراة، وغير مطلوبة من الأحبار؟ كيف يمكن أن يكون ذلك استناداً لما تعلمناه من الحاخـام نحمان، إن الحبر مائير اعتاد على الحكم أنه حتى إذا وجد الزوج وثيقة الطّلاق مكتوبة جاهزة علـى كومة أنقاض ووقعها وأعطاها لها فهي شرعية؟ ولا يمكن أن نقول إن هذه القاعدة تعني شرعية لغاية اهتمام أو شأن التوراة. لتلك القضية كان على الحاخام نحمان ألا يقول شيئاً، الحبر مائير اعتاد الحكم، لكن هو حكم التوراة. بعد كلّ هذا نعود إلى رأي الحاخام إليعيزر أنه كان السلطة، ونحن نقـول ذلـك عندما يعفي طلب قصد النية، في حالة عدم وجود شهود نهائيا، لكن إذا وُقعت وثيقة الطّلاق، يجب أن توقع مع النية أو العزم. هذا يتفق مع قول الحاخام آبا، ذلك أن الحاخام إليعيزر اعترف بـأن وثيقـة الطّلاق التي تحتوي خطأ في ذاتها، هي غير شرعية.

يقول الحاخام آشي: هل أخبرك عمن يكون سلطة المشنا؟ والحبر يهودا تبين مما يلـي: **المشـنا** الحبر يهودا أعلن أن وثيقة الطّلاق غير شرعية ما لم تكتب وتوقع على شيء ليس له علاقة بالتربـة. لماذا نحن في البداية لم نقل بأن الحبر يهودا مؤلف المشنا؟ نحن حاولنا إذا كان بالإمكـان أن نجعـل أنفسنا كقاعدة على سلطة الرابي مائير لأنه عندما نقرر المشنا بشكل عشوائي أن مؤلفها هـو الحبـر مائير ونحن أيضا حاولنا إذا كان بالإمكان أن نجعل أنفسنا كقاعدة على سلطة الحبر إليعيـزر، لأنـه بشكل عام يتفق في أن حكمه قاطع في مسألة وثائق الطّلاق.

ذكرت المشنا أن الرابان جمالئيل يقول: التصريح يجب أن يُعمل أيضا بواسطة الشـخص الـذي يحضر وثيقة الطّلاق من رخيم ومن هيجار. يقول الحاخام إليعيزر: حتى ولو أحضرها من كفر لوديم إلى لود بالاتصال مع مقالة أباي التي تشير إلى المناطق المجاورة لأرض إسرائيل، وللأماكن التي تقع من ضمنها أرض إسرائيل.قال راباه بن بار حنا: أنا رأيت ذلك المكان بنفسي، وأنا لدي القدرة لأقر أن المسافة هي نفسها كما من بي كوبي إلى بمومبديتا الآن من كلمات **المشنا** التي اقتبست نشير أن التناء الأول قال أنه في مثل تلك الحالات فإن التصريح غير ضروري. من الممكن أن نفتـرض أن نقطـة الخلاف بينهم هي نقطة واحدة. إذن ما السبب بأن يكون التصريح مطلوباً؟سبب ذلك أن اليهود خارج أرض فلسطين غير عارفين لحكم قصد النية، وهو يتوقع اليهود من هـذه الأمـاكن لأنهـم عـاديون ومألوفون. وأينما كانت السلطة الأخرى، يبرر طلب التصريح بسبب أنه ليس من السهل أن تجد شهودا ليطابقوا التواقيع، وهو يضم اليهود من هذه الأماكن. وهل هذا أمر صعب؟. –لا، يمكن لراباه أن يقدم بياناً مخالفاً بطريقته، ولـ رابا طريقته. رَاباه يمكنه أن يقدم بياناً أيضا، فكل السلطات متفقة علـى أن

السبب لطلب التصريح هو أن اليهود خارج إسرائيل و هو أمر غير مألوف ولا يتطابق مع قاعدة قصد النية، ونقطة التشعب والاختلاف بينهم هو أن التناء الأول يقول: أن هذه الأماكن بسبب قربها من أرض إسرائيل، فإن اليهود سيعتادون على قاعدة قصد النية، بينما رابان جمالئيل أعلن أن هذه فقط في حالة المناطق التي تقع خلال نطاق أو حدود أرض إسرائيل لكن ليس للأماكن التي تجاورها فحسب، والحاخام إليعيزر لن يسمح أن تكون كذلك حتى ولو في حالة المناطق التي تقع من خلالها، ويقول:لا تمييز أو تفريق يكون بين المناطق التي لها علاقة مع المناطق الأجنبية. أما رابا فيقدم بيانا مختلفا حيث يقول: كل السلطات تتفق على أن السبب لطلب التصريح أنه ليس من السهل تواجد الشهود ليؤكدوا التواقيع.

وفي نقطة الجدل التي بينهم، يرى التناء الأول أن هذه الأماكن بسبب قربها تقريبا من أرض إسرائيل، بات من السهل إيجاد شهود، بينما أعلن رابان جمالئيل أن هذا ينطبق فقط في الأماكن التي تقع خلال حدود أرض إسرائيل، وليس فقط التي تجاورها، أما الحاخام أليعارز لن يسمح بها لتكون حتى في الأماكن التي تقع خلال الحدود، ولا فرق أن تكون ضمن المناطق التي ترجع للمناطق الأجنبية.

تقول هذه المشنا: قال الحكماء هذا التصريح: في حضوري كتبت وفي حضوري وقعت، هي مطلوبة فقط من الشخص الذي يحضر وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية، أي من الشخص الذي يأخذها إلى هناك. نحن نستنتج من هذا أن التناء الأول الحامل لوثيقة الطَّلاق إلى المناطق الأجنبية لا يُطلب منه أن يعمل تصريحا. من الممكن أن نفترض أن نقطة الخلاف بين السلطتين، أن واحدا منهم يرى سبب وجوب وجود التصريح لدى اليهود في المناطق الأجنبية لأنهم ليسوا عارفين أو معتادين على العمل بقاعدة قصد النية.

وهو يستثني حامل الوثيقة من أرض إسرائيل؛ لأن حامل الوثيقة مُلم وعارف بهذه القاعدة، على أن السلطات الأخرى ترى أن السبب هو صعوبة إيجاد شهود ليثبتوا أو يطابقوا التواقيع. وهل هذا يُطبَق على المناطق الأجنبية أيضا؟ –لا. يقدم راباه بيانا للاختلاف في طريقته، ورابا في طريقته. يفسر راباه الأمر هكذا: كلا السلطتين متفقتان أن السبب لطلب الإعلان أو التصريح هو عدم معرفة اليهود خارج أرض إسرائيل بقاعدة قصد النية، وأينما يتفرعون على السؤال إذا كان بمقدرتهم أن يبسطوا الإجبار بشكل لائق يعني أن حامل الوثيقة من مقاطعة إلى أخرى في المناطق الأجنبية، هو واحد يحمل ذلك أو يؤكده، قال أحدهم نحن نتوسع في الأمر وقال الآخر نحن لا نعمل هذا التوسيع.أما رابا فإنه يفسر الأمر هكذا: كلا السلطتين توافقان أن سبب طلب التصريح أنه ليس من السهل إيجاد شهود ليطابقوا التواقيع، والأحبار قالوا في الجملة الثانية أنه فعل ذلك استناداً لما كان في ذهن التناء الأول. مشنانتا تقول: حامل وثيقة الطَّلاق، من مقاطعة إلى أخرى في المناطق الأجنبية تطلب التصريح في وجودي كتبت، وفي حضوري وقّعت، نريد أن نشير أنه إذا أخذها من مكان لآخر في نفس

المقاطعة في المناطق الأجنبية فهو لا يحتاج لعمل تصريح، هذا يطابق من وجهة نظر رابا، لكن يتعارض مع وجهة نظر راباه أليس كذلك؟ -لا. يجب ألا نشير إلى أنه إذا أُخذت الوثيقة من مكان لآخر في نفس المقاطعة في المناطق الأجنبية فإن التصريح يكون غير مطلوب وأن الذي عليك أن تشير له هو أنه إذا أُخذت الوثيقة من مقاطعة لأخرى في بلد إسرائيل فالتصريح غير مطلوب هنا. و هذا قُرر بوضوح في الجملة التالية من المشنا: حامل وثيقة الطَّلاق من مكان لآخر في أرض إسرائيل، غير مطلوب منه أن يصرح في حضوري كتبت وفي حضوري وقّعت. إذا كان معي ذلك فقط لأذهب به، يجب علي أن أقول ذلك، بينما هذا الحذف لا يكون غير شرعي بشكل رجعي لوثيقة الطَّلاق، فهو ليس من المسموح في الحالة الأولى.

الاعتراض هنا موجود أيضا ليقرر بالشكل التالي: أنا أشرت أن حامل وثيقة الطَّلاق من مقاطعة لأخرى في أرض فلسطين غير مطلوب منه أن يعمل تصريحا، هذا يكون مطابقا مع وجهة نظر راباه، لكنه يتعارض مع وجهة نظر رابا، ويتوجب عليك ألا تشيرإلى أنه إذا أُخذت الوثيقة من مقاطعة لأخرى في أرض إسرائيل فالتصريح غير مطلوب. الاستدلال المناسب لتقول أنه غير مطلوب من الحامل من منطقة لأخرى في البلد نفسه في المناطق الأجنبية. ماذا بعد؟ الحامل من مقاطعة لأخرى في بلد إسرائيل مطلوب منه التصريح، بعدها سيكون كافيا للمشنا أن تقول: أن حامل وثيقة الطَّلاق من مقاطعة لأخرى من غير ذكر المناطق الأجنبية. الحقيقة أنه ليس من الضروري للحامل من مقاطعة لأخرى في أرض إسرائيل نتيجة لتقديم البيان يتطلب منه رحلة إلى المناطق المقدسة، حيث من الممكن دائماً إيجاد شهود لوجود قانون اليهود، وطالما أن هناك محاكم تُؤسَس بشكل منظم، فإن الشهود من الممكن دائما أن يتواجدوا.

لقد تعلّمنا أن الرابان شمعون بن جمالئيل يقول: حتى الحامل من مدينته إلى مدينة أخرى، ويعلق على ذلك الحبر اسحق: إن هناك مدينة معينة في أرض إسرائيل، باسم أساسيوت مع وجود حاكمين على خلاف مع بعضهما، ولهذا وجب على المشنا أن تضع في جملة من مدة ولاية إلى مدة ولاية أخرى. الآن هذا القرار يطابق وجهة نظر رابا، أليس كذلك؟ لكن يتعارض مع وجهة نظر راباه، وراباه مع رابا أيضا، فما هو الاختلاف الذي نشأ بينهم عملياً؟ – إذا حُملت الوثيقة بواسطة حاملين، أو إذا حُملت من مكان لآخر في نفس المقاطعة في البلد الأجنبي.

نحن تعلمنا: أينما كان حامل وثيقة الطَّلاق من منطقة أجنبية فإنه غير قادر أن يصرّح: في حضوري كتبت، وفي حضوري وقّعت، إذا وقِّعت وثيقة الطَّلاق بواسطة شهود، فإن شرعيتها تؤكدها التواقيع.

نحن كنا مرتبكين، غير قادرين لنقول: هل من الممكن أن نقول إنها تشير إلى إنسان أطرش؟ لكن هل للإنسان الأطرش أن يكون حاملا لوثيقة الطَّلاق، ترى ماذا تعلمنا؟ كل الناس مناسبون أو مؤهلون ليكونوا حاملين للوثيقة باستثناء الأطرش و المعتوه و القاصر. هذا خلاف لرأي الحاخام يوسف الذي

قال : إننا متفقون هنا مع حالة أنه أعطى امرأة وثيقة، بينما كان هو لا يزال ممتلكا لقواه العقلية، لكن قبل أن يتمكن من قول الصيغة كان أخرساً أو أطرشاً. هذا يتطابق مع وجهة نظر رابا، أليس كـذلك؟ لكنه يتعارض مع وجهة نظر راباه. هذه المشنا وُصفت أو وضعت على أساس قاعـدة قصـد النيـة، أصبحت معروفة عموما إذا كانت هذه القضية، حتى ولو كان حامل وثيقة الطَّلاق قادرا على أن يعيـد الصيغة فما حاجته لإعادتها؟ – هذا كان تحذيرا في حالة ا لرجوع عن الإساءة، إذا كانت هذه القضية، وإذا كان غير قادر على إعادة الصيغة يجب أن تبقى مطلوبة.

أما بالنسبة لرجل أصبح فجأة أبكماً، فتصبح حالة استثنائية، والأحبار لم يتخذوا احتياطات ضـد الحالات الاستثنائية. إضافة إلى المرأة التي تكون حاملة لوثيقتها فهذا استثناء أيضا، وتعلمنا أخيـرا أن الزوجة يمكنها أن تمثل حامل وثيقتها. وهو من اختصاص بيت الدين، ومطلوب منهـا بالتسـاوي أن تعلن: في حضوري كتبت، وفي حضوري وقعت. السبب لعمل هذا هو لتجنب عمل أي تمييـز بـين حامل وآخر إذا كان كذلك. نفس القاعدة يجب أن تعطى للزوج، وإذا علمت فيما بعد إذا حَضر الزوج شخصيا لرؤية الوثيقة فليس المطلوب منه أن يصرح: في حضوري كتبت وفي حضـوري وقعـت. فلماذا أصّر الأحبار على التصريح في الحالة الأولى؟ ليزود ضد خطر مجيء الزوج، وليغير ويعلـن عدم شرعية وثيقة الطَّلاق، في هذه الحالة نرى أنه أحضر نفسه، فهل نتصور أنـه مـن الممكـن أن يعترض الزوج ضدها؟

تعال واسمع: وضع صموئيل هذا السؤال للحاخام هونا: إذا جُلبت الوثيقة مـن منـاطق أجنبيـة بواسطة حاملين، هل مطلوب منهم التصريح: في حضورنا كُتبت وفي حضورها وقعت أم لا؟ فأجاب الحاخام هونا أنه غير مطلوب منهم ذلك؛ لأنهم يجب أن يصرحوا: في حضورنا طلّقها. وهنا سـتكون كلمتهم غير مقبولة، ألا يتطابق هذا الرأي مع وجهة نظر رابا، ويتعارض مع وجهة نظر راباه؟ هـذه المشنا صيغت على أساس قاعدة قصد النية التي أصبحت معروفة بشكل عام، حتى إذا كان هناك حامل واحد، فلا ضرورة لطلب التصريح، هذا كان احتياطا في حالة عودة عن الذنب إذا كان كذلك، فيجـب أخذ نفس الاحتياط عندما يكون هناك عدة حاملين للوثيقة، بالنسبة للوثيقة التي يأتي بها شخصان يكون استثناء، لكن الأحبار لم يأخذوا الاحتياط ضد الحالات المستثناة لذلك تكون هذه الحالة مشابهة للمـرأة الحاملة لوثيقتها ويكون استثناء أيضا.

وأخيرا تعلمنا:أن الزوجة يمكن أن تمثل كحاملة لوثيقة طلاقها، في حالةٍ إذا طُلب منها التصريح: "في حضوري كُتبت..." إلخ السبب لهذا الإجراء لتجنب وجود أي تمييز بين حامل وآخـر. إذا كـان كذلك، فالقاعدة نفسها يجب أن تُطلب من الزوج، إذا أحضر الزوج الوثيقة شخصيا، ولم يكن مطلوبـاً منه أن يصرح: "في حضوري كتبت..." إلخ، فلماذا أصرّ الأحبار على هذا التصريح في الطلب الأول، لتجنب خطر مجيء الزوج فيغير رأيه ويعلن أن الوثيقة غير شرعية، في هـذه الحالـة، نـرى أنـه أحضرها بنفسه، فهل من الممكن تخيل أن يرفع اعتراضا ضدها؟

تعال واسمع: إذا كان حامل الوثيقة من المناطق الأجنبية وأعطاها إلى الزوجة لكن لم يصـرّح: "في حضوري كتبت..." إلخ، إذا كانت التواقيع الحقيقية غير الزائفة موجودة على الوثيقة فإنـه مـن الممكن أن تكون الوثيقة شرعية، وإلا فهي غير شرعية، من هذه نتتبع منشأ أو مصدرا هدفه طلب هذا التصريح لجعل عملية الزواج سهلة وغير معقدة. هذا يطابق رأي رابا، ويتضارب مع وجهـة نظـر راباه أليس كذلك.هذه صيغت بعد قاعدة قصد النية وأصبحت معروفة عموما، لكن أنت نفسك تؤكد أنه من الضرورة أخذ الاحتياطات في حالة الرجوع عن الإثم، نحن نتفق هنا مع قضـية متـى تزوجـت المرأة مرة أخرى. إذا كان كذلك، فما الذي يجعلك تقول: من هنا يمكننا أن نسـتنتج أن هـذا الطلـب مقصود لجعل عملية الطَّلاق أسهل، وليست أكثر صعوبة، لماذا سمعنا أن سبب شرعية الوثيقة يعتمـد على تواقيعها هل لأنها تزوجت مرة أخرى؟ -يجب علينا أن نقرأ الفقرة هكذا: وثيقة الطَّلاق شـرعية إذا كانت التواقيع متطابقة. يجب عليك أن تظن أنها إذا تزوجت مرة أخرى يجب أن تكون أكثر دقـة وإلحاحا على زوجها ليتركها، و يجب أن نحمل في ذاكرتنا هدف طلب هذا التصريح لجعـل عمليـة الطَّلاق سهلة وغير صعبة.

لماذا يكون مطلوبا كاحتياط ضد خطر مجيء الزوج ليغير ويعلن أن الوثيقة غير شرعية نـرى هنا أن الزوج الأول لا يعترض هل علينا أن نخرج عن طريقنا لنفعل ذلك؟

تشابه واختلاف في الرأي بين الحاخام يوحنان ابن ليفي والحاخام يوشع، فيرى الحاخام يوشع أن من أسباب طلب التصريح أن اليهود خارج أرض فلسطين كانوا غير مألوفين أو عارفين بقاعدة قصد النية، والسبب الآخر صعوبة إيجاد شهود ليطابقوا أو يصدقوا على التواقيـع. يمكننـا أن نسـتنتج أن الحاخام يوشع بن ليفي الذي أعطى السبب: لأنهم غير عارفين لقاعدة قصد النية، من الحادثة التاليـة: أحضر الحاخام شمعون بن آبا الوثيقة أمام الحاخام يوشع بن ليفي وقال له: هـل مطلـوب منـي أن أصرح: أنا كنت حاضرا عندما كتبت، وحاضرا عندما وقعت؟ فأجاب هـو: أنـت لا تحتـاج لعمـل تصريح، فهذا مطلوب فقط من الجيل السابق أو الأول، وعندما كانت قاعدة قصد النية غير معروفـة عموما، و ليس في هذه الأوقات عندما عُرفت القاعدة. يمكننا أن نستنتج أن الحاخام يوشع بـن ليفـي الذي أعطى هذا السبب هل كانت هذه قاعدة جيدة؟ نرى أن راباه وافق على سبب رابا أيضا وأكثر من ذلك، كما قلنا يجب أخذ الاحتياط في حالة وجود التوبة عن الذنب.وقد كان هناك رجـل آخـر معـه، بالرغم من ذلك هو لم يذكر في الفقرة المقتبسة خارج الاحترام للحاخام شمعون.:

وعندما طُرح السؤال كم عدد الأشخاص الذين يجب حضورهم عندما يُعطى حامل وثيقة الطَّلاق إلى الزوجة؟ هناك عدة آراء مختلفة بين الحاخام يوحنان والحاخام حانينا، أحدهما أقر أنه على الأقـل اثنان مطلوبان، والآخر على الأقل ثلاثة، من هنا يمكن استنتاج أن الحاخام يوحنان الذي أقر بأن اثنين كافيان من الحادثة التالية: جاء رابين ابن الحاخام حيسدا بوثيقة الطَّلاق أمام الحاخـام يوحنـان فقـال الأخير: اذهب وأعطها لها بحضور شخصين، وقل لهما: في حضوري كتبت، وفي حضوري وقعت.

يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الحاخام يوحنان أقر اثنين ليكون كافيا، ويمكننا أن نفترض أن النقطة التي تجادل عندها الحاخام يوحنان و الحاخام حانينا، ذاك أن الذي أقرّ اثنين ليكونا كافيين اعتبر أن سبب طلب التصريح هو لتجاهل قاعدة قصد النية. بينما الشخص الذي أصرّ على ثلاثة اعتبر السبب هو صعوبة وجود الشهود.عرفنا رأي الحاخام يوشع في طلب التصريح وهو تجاهل قاعدة قصد النية، والصعوبة في إيجاد شهود، كيف له بعد ذلك بطلب وجود شاهدين ويكونان كافيين؟و أكثر من ذلك لا تكون حقيقة أن راباه أيضا قبِل سبب رابا.

سبب التصريح هنا لأننا نحن نحتاج إلى شهود يجب أن يكونوا موجودين ليثبتوا شرعية وثيقة الطَّلاق، والنقطة التي كُتبت لسماح الوكيل ليمثّل كشاهد وشاهد ليمثّل كحاكم أو قاضٍ. السلطة التي تقول إن شخصين كافيان، تقر أن الوكيل ممكن أن يمثل كشاهد، والشاهد ممكن أن يمثل كقاضٍ. على أن الشخص الذي نص على ثلاثة فإن الوكيل هنا يمكن أن يمثُل كشاهد، الشاهد لا يمكن أن يمثُل كقاضٍ، ولم توضع في حالة طلب إثبات فقط بواسطة الأحبار. لكن بالتوراة أليس للشاهد أن يمثل كقاضٍ؟ لا، المغزى الحقيقي في هذه القضية أن سلطة واحدة تقر أن المرأة مؤهلة لتجلب وثيقة الطَّلاق، وهناك خطورة إذا طُلب شخصان اثنان فقط، ذلك أنه يمكننا أن نرد عليهما. بينما الآخر تقرر أن كل واحد يعرف أن المرأة غير مؤهلة لتكمل نصاب بيت الدين، ولذلك ليس هناك خطورة. لقد تعلمنا في الاتفاق مع الحاخام يوحنان لو أن حامل وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية أعطاها للزوجة بدون تصريح:في حضوري كتبت وفي حضوري وقِّعت، وإذا تزوجت مرة أخرى فإن الزوج الثاني، يجب أن يطلقها، والطفل الذي يولد من جماعهما يكون غير شرعي مامزير. هذا رأي الرابي مائير، لكن الأحبار قالوا: إن الطفل لا يكون مامزير، فماذا يجب أن يفعل؟ لنعدل الأمر، الذي حصل أن حامل وثيقة الطَّلاق، يجب أن يعود ويأخذ الوثيقة من المرأة، ويرجع ويقدمها لها في حضور شخصين، ويصرح في نفس الوقت: في حضوري كتبت وفي حضوري وقعت. هل يمكننا أن نفترض بعد ذلك بالنسبة للحاخام مائير، بأن الحامل فشل في المقال الأول ليعمل هذا التصريح. والزوج الثاني يجب أن يطلق المرأة، والطفل يكون غير شرعي؟ – نعم.

إن الرابي مائير ثابت في هذا الرأي، بالنسبة للحاخام حمنونا أخبرنا باسم راب، أن الرابي مائير اعتاد أن يؤكد: إذا وُجد أي خلاف مهما كانت الإجراءات التي وضعت بواسطة الحكيم بالنسبة لوثائق الطَّلاق، فإن الزوج الثاني يجب أن يُبعد المرأة والطفل يكون مامزير. أراد بار هدايا مرة ليمثل كحامل لوثيقة الطَّلاق. قبل أن يفعل ذلك استشار الحاخام آحي الذي كان مشرف على وثائق الطَّلاق، قال الحاخام آحي له: يجب أن تراقب الكتابة لكلّ وثيقة. بعدها تشاور الرابي آمي والرابي آسي الذي قال له: هذا ليس ضروريا، وإذا اعتقدت أن تكون في الجهة الآمنة، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن يفعل هذا، وستكون قللت من اعتبار وثائق الطَّلاق السابقة.

وإن راباه بن بار حنا مثل مرة كحامل وثيقة، الذي كتب نصفها في حضوره، والنصف الآخر

لها. تشاور مع الحاخام إليعيزر، الذي أخبره أنه حتى إذا كُتب سطر واحد مع قصد النية فيكون هذا كافيا.

قال الحاخام آشي حتى إذا سُمع فقط صوت القلم وحفيف الورقة يكون كافيا. تعلمنا بالاتفاق مع الحاخام آشي أنه إذا جُلبت وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية، و كان حامل وثيقة الطَّلاق بالأسفل، وكان الكاتب فوق، أو كان بالأعلى بينما الكاتب في الأسفل، فإن وثيقة الطَّلاق شرعية، أو حتى إذا كان في الداخل أو الخارج اليوم كله، فإن وثيقة الطَّلاق شرعية. الآن في حالة إن كان هو بالأسفل، والكاتب في الأعلى فيمكن أن تسأل، كيف يمكن ذلك؟ نرى أن الحامل لا يمكنه رؤية الكاتب خلال الكتابة بوضوح الذي قصد أنه على سبيل المثال سمع صوت كتابة القلم وحفيف الورقة.قال الأستاذ: حتى إذا كان داخلاً أو خارجاً طوال اليوم، فإن وثيقة الطَّلاق تكون شرعية، من تقصد بـ هو؟ هل يمكن أن أقول: تعود على الحامل؟ هل يمكن قول بأنها شرعية سواء كان خارجاً داخلاً من وإلى نفس الغرفة؟ هل يمكن أن أقول إذا هو يعني الكاتب؟إذن بصدق يكون إثباتا شخصيا؛ لأنه يترك الغرفة أحيانا في وسط الكتابة. هل يوجد أي شيء ضروري لإعلان أن الوثيقة غير شرعية؟ لا، ليس كذلك إلا أنه بات من الضروري تقدير الحالة عندما يكون خارجا إلى الشارع ويعود حيث كان، و يمكنك أن تقول بأن رجلا آخر يحمل الاسم نفسه جاء يشق طريقه وفوض له ليكتب وثيقة الطَّلاق. الآن نعرف أن هذا الاعتراض غير مقبول.

قرر راب أن تكون بابل لها نفس رتبة أرض إسرائيل في حفظ وثائق الطَّلاق، أما صموئيل فإنه يعتبر بابل في المنزلة نفسها مع المناطق الأجنبية. ويمكننا أن نفترض نقطة خلافهم، ذلك أن أحدهم أقرّ أن سبب ضرورة طلب التصريح هو أن اليهود خارج أرض إسرائيل غير عارفين لقاعدة قصد النية، ولذلك فإن البابليين كانوا يعرفون أنهم في المنزلة نفسها مع الفلسطينيين. حيث إن الآخرين أقروا السبب بوجود صعوبة في إيجاد شهود لمطابقة التواقيع، والصعوبة نفسها وُجدت في بابل. هل يمكنك حقا أن تفترض هذا؟ نرى أن راباه أيضا قبِل سبب رابا؟ **لا**. كلاهما، راب وصموئيل وافقا على أن وثيقة الطَّلاق تتطلب تصديقا، وأن راب كان على الرأي نفسه، ومع وجود التجمعات التلمودية في بابل، فإنهم يمكن أن يجدوا شهودا دائما. بينما يرى صموئيل أن الكليات أُخذت مع دراساتها. أيضا قال الحاخام آبا باسم الحاخام هونا: لقد جعلنا بابل في نفس منزلة أرض إسرائيل بشأن احترام وثائق الطَّلاق من وقت جاء راب إلى بابل.

قدم الحاخام إرميا هذا الاعتراض: يقول الحبر يهودا: تمتد المناطق الأجنبية من رخيم شرقا، شملت رخيم من عسقلان جنوبا، و شملت عسقلان من: عقرا شمالا، وشملت عقرا.الآن بابل جنوب أرض إسرائيل، كما تعلمنا من الآيات من الكتاب المقدس. وقال الرب لي: سيندلع الشر من جهة الشمال، هذا صحيح.

المشنا تكمل: يقول الرابي مائير عقرا تعد جزءا من أرض إسرائيل في حالة وثائق الطَّلاق، لكن

حتى الرابي مائير قبل ووافق فقط على عكا التي هي قريبة من أرض إسرائيل، لكن ليست بابل. التي هي بعيدة.

سأل الحاخام إرميا السؤال وأجابه بنفسه بقول إن بابل استثناء. كم مسافة تمتد بابل؟قال الرابي بابا: على هذا السؤال هناك الاختلاف نفسه في الرأي، وفي احترام وثائق الطَّلاق كما في احترام سلالة العائلة. فقد كان يقول الحاخام يوسف إن الاختلاف في الآراء فقط للمحافظة على سلالة أو نسب العائلة، لكن في احترام وثائق الطَّلاق كلّ الأطراف متفقون على أن بابل تمتد إلى القارب الثاني من جسر على مياه.

طلب الحاخام حيسدا التصريح وأن يأتي به حامل وثيقة الطَّلاق من كتسيفون إلى ابن أردشير، لكن ليس بالطريقة نفسها التي أحضرها من بن أردشير إلى كتسيفون. يمكننا أن نفترض أن اعتبار السبب لطلب التصريح لكون اليهود في المناطق الأجنبية على غير علم بقاعدة قصد النية، وأن أشخاصَ بي أردشير هم عارفون بها.

– كيف يمكن لك أن تفترض هذا؟ نرى أن راباه قَبِل سبب رابا أيضا، ولكن في الحقيقة كل السلطات وافقت أن تصديق وثيقة الطَّلاق مطلوبة، والسبب كما يرى الحاخام حيسدا هو: أن الأشخاص من بي أردشير يذهبون إلى كتسيفون ليتسوقوا، وبالتالي فإن المواطنين من منطقة كتسيفون يعرفون تواقيعهم، لكن ليس العكس. طلب راباه من أباهو أن يُعمل تصريح إذا جلبت الوثيقة من حافة أو من جهة الشارع إلى الجهة الأخرى، وإذا جُلبت من عمارة أبنية إلى أخرى، وأضاف رابا من منزل إلى آخر خلال نفس العمارة.وراب هو الذي قال إن السبب هو أنه ليس من السهل إيجاد شهود ليماثلوا التواقيع.

إن أهل ماحوزا مختلفون؛ لأنهم دائما في حالة تنقل. قال الحاخام حنين ما يلي: أن الحاخام كهانا جلب وثيقة الطَّلاق من سورا إلى نهارديا، أو من نهارديا إلى سورا. أنا لا أعرف أي واحدة، واستشرت راب الذي طلب ليصرّح:بوجودي أو بحضوري كتبت، وفي حضوري وقعت. قال راب له: أنت غير مطلوب، لكن إذا فعلت ذلك يكون الأفضل. فماذا قصد راب بهذه الكلمات الأخيرة؟ –هو عنى أنه إذا جاء الزوج ورفع اعتراضا ضد وثيقة الطَّلاق، سوف لا يعيره اهتماما. كما علّمنا: مرة أحضر رجل وثيقة الطَّلاق، أمام الحاخام اسماعيل وسأله إذا كان مطلوبا منه أن يصرح: في حضوري... إلخ.

قال الحاخام اسماعيل له: يا بني، من أين أنت؟ أجاب رابي: أنا من كفر سيساي. عندها قال الحاخام اسماعيل له: إنه من الضروري لك أن تصرّح أنها كتبت ووقعت في حضورك، لذلك لا يجب على المرأة تلك أن تطلب شهودا في حالة رفع الزوج اعتراضا بعد ذهاب الرجل، جاء الرابي إيلاي إلى الحاخام اسماعيل وقال له: أليست كفر سيساي خلال حدود أو خط نطاق حدود أرض إسرائيل، وهي أقرب إلى سبفوريس أكثر من عقرا.والمشنا لم تخبرنا أن الرابي مائير أقر أن عقرا تعد من أو مثل أرض إسرائيل في حالة وثائق الطَّلاق، حتى الأحبار يختلفون عن الرابي مائير فقط في اعتبار

عقرا، التي تبعد قليلا، لكن ليس بالنظر إلى كفر سيساي القريبة. الحاخام اسماعيل قال له: لا تقل شيئاً يا بني، لا تقل شيئاً. الآن ذلك الشيء صرح بشكل مسموح، دعه كذلك. لماذا كان على الحاخام إيلاي اعتقاد خلاف ذلك، نرى أن الحاخام اسماعيل أيضا أعطى سببا، ذلك أن المرأة لا يجب أن تطلب شهودا، وإن الحاخام إيلاي لم يخبر عن مضمون هذه الكلمات.

أرسل الرابي بلاتر إلى الحاخام حيسدا التعليمات التالية: الحامل لـ وثائق الطَّلاق من بابل إلى أرض إسرائيل ليس مطلوبا منه التصريح، يمكننا أن نفترض أن السبب الرئيس لطلب التصريح هو أن اليهود خارج فلسطين غير عارفين لقاعدة قصد النية، بينما أهل بابل عارفون. هل يمكنك حقا أن تعتقد ذلك؟ ترى هل راباه قبِل سبب رابا؟ –لا، الكل وافق على طلب الشخص الذي بإمكانه أن يطابق التواقيع إذا كان ضرورياً، وفي هذه الحالة وبوجود أشخاص يذهبون دائما بين بابل وأرض إسرائيل، فإن الشهود ممكن أن يتواجدوا بسهولة. قال الحاخام يوسف: ممكن أن تُقبل أو تؤكد بأن رابي بياتور هو السلطة التي يمكن أن يُعتمد عليها. نحن لا نملك دلالة أكثر من العكس، من أجل الذي أرسل تقريرا إلى راب يهودا، عن اليهود الذين جاؤوا من بابل إلى أرض إسرائيل أكمل وأتم في شخصياتهم كلمات الكتاب المقدس، هم أعطوا ولداً من أجل المومس، وباعوا بِنتاً مقابل شرب النبيذ. وهو ما ورد في آيات من الكتاب المقدس بدون تحديد هويتهم، بالرغم أن الحاخام اسحق قال: إن لاقتباس كلمتين من الكتاب المقدس ممكن أن يُكتبوا بدون خطوط، لكن ليس ثلاثة في برايتا، وممكن للثلاثة أن يُكتبوا بدون خطوط لكن ليس لأربعة. قال له أباي: لأن الرجل لا يعرف هذه القاعدة للحاخام اسحق، هل هو لايُعتبر طالب كبير؟ إذا أُسست القاعدة بواسطة استنتاج منطقي، فيمكننا أن نظن ذلك، لكن بوضوح هي تقاليد، وهي شيء تقليدي لم يسمعه الحاخام أبياتار، والتي أُكدت وجهة نظره بواسطة رئيسه في الاتجاه الثاني.

تعليقا على الفقرة قال الحاخام أبياتار: وأن خليته لعبت معه دور المومس، إن اللاوي وجد ذبابة أو فراشة معها، وقال الحاخام يوحنان إنه وجد شعرة عليها، وإن الحاخام أبياتار قد جاء مرة وقاطع الميّا وقال له: ما هو الشيء المقدس، وهو يفعل الرحمة! وأجاب: هو يناقش سؤال الخليلة في جيبيا: ماذا قال؟ قال إلياهو: وبني أبيتار، قال: أكثر وأكثر، يا بني يوحنان قال: أكثر وأكثر، قال الحبر أبياتار: هل هناك إمكانية غير أكيدة عند رب السماء؟ أجاب: كلا الإجابتين كلمتان من الرب الدائم، وهوأن اللاوي وجد فراشة أو ذبابة واستأذنها، ووجد شعرة ولم يستأذنها. أما شرح راب يهودا: وجد في طعامه ذبابة وشعرة، فإن الذبابة فقط تكون مقرفة، والشعرة خطرة. أحدهم قال: هو وجد كليهما في طعامه، الذبابة ليست غلطته، لكن الشعرة كانت غلطته. قال الحاخام حيسدا: يجب على الرجل ألا يخيف امرأته أبدا.

خليلة جيبينا كانت تخون زوجها، وكانت هي السبب لذبح الملايين في إسرائيل. قال راب يهودا: إذا خاف الزوج زوجته، فإنه سيعترف بالنهاية بثلاثة أخطاء: عدم العفة ونزف الدم وتدنيس أو انتهاك قدسية السبت. قال راباه بن بار حنا: الثلاثة أشياء التي يجب أن يقولها الزوج لزوجته فقط قبل بدء السبت: هل جلست بجانب الزكاة؟ هل وضعت الإيروب؟ هل أطفأت المصباح؟.

يجب أن يقول بأدب، لذلك يجب أن يطيعوه حالا. قال رابي آشي: أنا لم أعلم إطلاقا حكم راباه بن بار حنا، لكن أنا طبقتها لأن حاستي قالت لي أن أطبق ذلك.

قال الحاخام عباهو: يجب على الرجل ألا يُرهب أهل بيته، لوجود رجل عظيم أرهب أهل بيته، ونتيجة لذلك أطعموه شيئا إثمه عظيم. هذا كان الحاخام حانينا بن جمالئيل، هل تقصد حقا أنهم أطعموه من تلك المادة؟ لماذا؟ حتى البهيمة القويمة أو الصالحة لا تُقدم إلى الرب القدوس المبارك لأنه يغضب. كيف بعد ذلك يمكن للأسوياء أنفسهم أن يسمح لهم ليأثموا؟ وقيل: هم أرادوا أن يطعموه، وماذا وضعوا قبل أن يجلسوه؟ قطعة من اللحم مقطوعة من حيوان ما زال حيا.

أرسل مارعقبا نصيحة ليقدمها إلى الحاخام إليعيزر قال: رجال معينون يزعجونني، وأنا قادر على وضعهم في مشكلة مع الحكومة، هل أفعل ذلك؟ هو اقتفى أثر الخطوة المقتبسة التي كتبها: لقد قلت بأني سأنتبه لطريقي و لن أقول فاحشة من لساني وسأجعل شكيمة (لجاماً) في فمي عندما يقف الشرير أمامي، وأضاف قائلاً: على الرغم من أن الشرير أمامي، فسأضع لجاما على فمي. بعث له مارعقبا مرة أخرى قائلا: إنهم يقلقونني كثيرا، وأنا لا أقدر على صدهم. أجاب مع الاقتباس: سلم نفسك إلى الرب وانتظر ما يأتيك منه، فاستطرد قائلاً: انتظرإن الرب سيطرحهم أرضا أمامك. اذهب إلى بيت همدراش باكرا صباحا أومساءاً، وهناك قريبا ستكون نهايتهم. نطق الحاخام إليعيزر الكلمات بصعوبة عندما كان غيتجالساً بقيده لتنفيذ الحكم. سؤال وُجِّه مرة إلى مار عقبا: لقد أخبرنا الكتاب المقدس أنه ممنوع في هذه الأوقات الغناء في احتفال لخمور صاخب، لقد أُرسل الاقتباس التالي مكتوب في سطور: لا تستمتعي يا إسرائيل بابتهاج مثل باقي الناس، فإن الجمهور سيتوه عن الرب، فلا شراب قوي أو نبيذ مع الموسيقى، هل كان من الأفضل أن يبعث الآتي: لا شراب قوي مع الموسيقى ولا نبيذ، والمفروض أن يكون شرابهم مراً لمن يشرب منهم. من هذه الآية يجب أن نستنتج أن الآلات الموسيقية فقط هي الممنوعة، ليس الأغاني، هذا ما أتعلمه من الآية الثانية.الرابي هونا بن نتان سأل الرابي آشي: ما العبرة من الآية: كيناه، ديمونا وعدنان؟ أجاب: النص يعلن المدن داخل أرض إسرائيل. قال الآخر: هل أنا لا أعرف ما هي المدن التي في أرض إسرائيل لكن أريد أن أخبرك أن الحاخام يبيها من أرجيزا.

تعلم درسا من هذه الأسماء: أي شخص يسبب نقمة كيناه ضد جيرانه، وأخيرا يحمل سلامه أو اعتذاره دوميم هو لذلك يبقى للأبد عاديد متعلقاً بسببه. قال الآخر: إذا كان كذلك، هنا يجب أيضا أن تنقل الدرس؟ فأجاب: إذا في أجيزا سوف يشتق درسا منها. شرح الرابي آحا من مدينة بن هوزال كما يلي: إذا تسبب رجل في شكوى ضد جيرانه لأخذهم رزقه اليومي زخات لجيما، وأخيرا حمل سلاحه دوميم، وبقي في شكوني سنيج سوف يعتنق سببه، إكليل الزهر الاكسلارج. قال له الحاخام هونا: على أي شيء أسس تحريم إكليل الزهر؟ أجاب: هذا يُفترض أنه حُرم بواسطة الأحبار على سلطتهم الذاتية. من ذلك تعلمنا: في أثناء وقت الغزو من قبل الفسباتين فإنهم منعوا لبس الأكاليل للعريس، وضرب

الطبول في الأعراس. استيقظ الرابي هونا ليغادر الغرفة، قال له الرابي حيسدا من وقتها البطريك: هنالك إجازة بلبس الإكليل من الكتاب المقدس، هكذا قال الرب الإله يجب إزالة الإكليل ونزع التاج من الرأس، ولا يكون الشيء نفسه. الوضيع يجب أن يرتفع والعالي يحتقر. يمكن أن تسأل ما هو عمل الإكليل مع التاج؟ هذا ليعلّم أنه عندما يُلبس الإكليل بواسطة الرئيس الأعلى.فإن أشخاصا عاديين يستطيعون أن يضعوا التاج، لكن عندما يزيل الكاهن الأعظم الإكليل من على رأسه، يتوجب على الأشخاص العاديين أن يزيلوه من على رؤوسهم أيضا. في هذه النقطة تراجع الرابي هونا، ووجدهم ما زالوا يناقشون الأمر. قال: أنا أقسم لك أن المنع وضع بواسطة الأحبار على سلطتهم الذاتية، لكن كما هو اسمك حيسدا معروف، إذاً اعمل باسمك وجد معروفا. رابينا وجد مار ابن الرابي آشي ينسج إكليلا لابنته، فقال له: سيدي، لا تتمسك بالتفسير الذي ذكر قبلاً لـ أزل الإكليل واخلع التاج، أجاب الرجال: يجب أن يتّبعوا نهج الكاهن الأعظم، وليس المرأة.

ما هو معنى الكلمات في هذه الفقرة:هذا ليس كذلك؟ قال الرابي عويرا في تفسيره الأول: أحيانا باسم الرابي آمي، وأحيانا باسم الرابي آسي، عندما قال الرب لإسرائيل: "زيلوا الإكليل واخلعوا الإكليل، الملائكة الرؤساء قالوا: سيد الكون يكون هذا لإسرائيل الذي هم على جبل سيناء، قال: سوف نفعل قبل أن نسمع، ألا يمكن لهذه أن تكون لإسرائيل؟ أجاب الشخص المقدس: مجّد وبارك أن يكون هو الذي فعل ذلك، يجب أن يمجّد ويمجد الذي يكون رذيلاً، ووضع صورة في الحرم.وفي تفسيره الثاني قال: أحيانا باسم الرابي أمي وأحيانا باسم الرابي آسي. فما هو معنى الآية: كذلك قال الرب؟ بالرغم من قوتهم وكثرتهم لكنهم اقتعلوا من الأرض، ويجب أن يقطع إلى آخره، إذا رأى الرجل أن رزقه يكفيه، وجب عليه إعطاء مؤسسة خيرية منه، وكل زيادة إذا كانت وافرة. فما هو معنى الكلمات ومع ذلك يجب أن تقاسمهم؟ قالوا في مدرسة الحاخام اسماعيل:إن أي شخص كان يقاسم جزءا من ملكيته ويوزعها في مؤسسة خيرية، فقد نجا من عقاب جهنم. صورة وهم يعبرون النهر، واحد يعبر، والآخر لا يعبر، الذي يعبر يحصل على حصة الذي لا يعبره، والذي لا يعبره فإنه لا يحصل على شيء. مار زُطرا قال: حتى الإنسان الفقير الذي يعتاش على المؤسسة الخيرية، يجب أن يقدم عملا خيريا، قال الحاخام يوسف إذا فعل ذلك، فله الجنة ولن ينزل به الفقر مرة أخرى.

يقول الحبر يهودا: من ريخيم شرقا... إلخ، هذا يظهر لتضمن أن عقرا تقع في أقصى الشمال من إسرائيل، ألا تتعارض مع ما يلي: نفترض مسافرا يتبع الطريق من عقرا إلى شريب، بعدها كل البلد على يمينه شرق الشارع، يقسم القذارة أرض الوثنيين، وإجبار السنة السبتية لا تزود لها، تحفظ على نحو معروف لتكون مسؤولة قانونيا. البلدة التي على شماله غرب الشارع، لا تقسم القذارة أرض الوثنيين، وتكون مضافة إلى قاعدة الزكاة، والسنة السبتية، احفظ أن العكس مُعفى، ومشهور بشكل معرّف. إلى الأعلى إن كانت تحمل هذه ثمارا؟

يقول الحاخام يوسف ابن الحاخام اسماعيل باسم والده: مثلما تبعد لبلايلو. **قال** أباي: الأرض

الضيقة في الحقيقة تنتؤ أي يصبح لها بروز ما بعد عقرا، وهل هذا مهم بأي شكل كان بالنسبة للتناء لتعرفها بدقة؟ هي بالنسبة للكتاب المقدس تعطي دلالة أيضا في نفس الاتجاه، في الفقرة التالية: فقالوا: انظروا هنالك عيد للرب من سنة إلى سنة أخرى في شيشلوح، التي تقع إلى الشمال من بيتيل أو إلى الجزء الشرقي على طريق عام يذهب من بيتيل إلى شيشيم وإلى الجنوب من لبنان. وحددها الحاخام بابا إنها تعني الجهة الشرقية من الشارع العام الرئيس. قال أحد البرايتا: إذا أحضر رجل وثيقة الطَّلاق بواسطة قارب، يكون بنفس المرتبة إذا أحضرها من مكان لآخر في أرض إسرائيل. قال برايتا آخر: إنه يكون بنفس المرتبة مع الشخص الذي أحضرها من مكان لآخر في الأجزاء الأجنبية.

قال الحاخام إرميا: التناقض يمكن أن يفسَّر بسهولة كالآتي: وجهة النظر الأخيرة مبنية على قاعدة للحاخام يهودا السابق، لذلك تعلمنا من الأحبار: الأعشاب تنمو في أرض من المناطق الأجنبية التي تُحمل في قارب داخل أرض إسرائيل، فينتج موضوع إجبار فيما يتعلق بالزكاة والسنة السبتية. والحبر يهودا يقول: هذا يكون فقط في حالة لمس القارب المنتصف، أما إذا لم يلمس، فالإجبار لا يزود.

يقول أباي: إن كلا السلطتين تتبع حكم الحبر يهودا، يوجد هناك تناقض بينهم، الذي يرجع إلى القارب الذي لا يلمس المنتصف، والآخر الذي يلمسه. قال الرابي زيرا: في حالة النبتة المزروعة في أصيص مع فتحة في المنتصف، تبقى على قاعدة، ممكن أن نقرر بشكل منوع بالنسبة كما اتبعنا الحبر يهودا أو الأحبار. في هذه الحالة قال راباه: هذا يفتح فجأة لسؤال، بإمكان الحبر يهودا أن يقول: ذلك الاحتكاك الفعلي مع التربة كان ضروريا لنجعل النبتة قانونية بالنسبة للزكاة؟ فقط في حالة القارب الذي بالعادة يتحرك، لكن ليس من الضروري بالنسبة للأصيص الذي يحتوي النبات ويكون ساكنا، ومرة أخرى يمكن للرابين أن يقول إنه فقط في القارب هل هناك إجبار حتى لو لم تلمس المنتصف، ونتيجة لذلك لا يوجد هواء في منتصف القارب، والمنتصف هو الماء واعتُبر كأرض لهدف الاحتكاك، لكن ليس في حالة الأصيص حيث الهواء تحته مباشرة يكسر الاحتكاك مع الأرض.

قال الحاخام نحمان بن اسحق: بالنظر إلى القارب في النهر في أرض إسرائيل*، ليس هناك اختلاف في الرأي بين السلطات، حيث يظهر الاختلاف في حالة القارب في بحر مفتوح، كما يظهر مما يلي: ما الذي نعتبره كأرض إسرائيل، وما الذي نعتبره كمناطق أجنبية؟ من قمة جبل عمانون إلى الداخل تكون أرض إسرائيل، من قمة جبل عمانون خارجا تكون المناطق الأجنبية ويُقرَر وضع الجزر في البحر، نحن نتخيل خطا مرسوما من جبال عمانون إلى حدود مصر.

كل المناطق خلال الخط ترجع إلى أرض إسرائيل، وكل المناطق خارج الخط للمناطق الأجنبية، يقول الحبر يهودا: مهما يكن يُقرَر أن الجزر المقابلة لشاطئ أرض إسرائيل تعتبر داخلة بضمنها بالنظر إلى آية الكتاب المقدس.وبالنسبة للحدود الغربية، سوف تملك بحرا عظيم الحدود، هذا يجب أن تكون حدودك الغربية، لتقرر حالة الجزر على الخط الحدودي. نحن نتخيل خطا مرسوما إلى الغرب

من كابيوريا إلى المحيط، وآخر من جدول مصر إلى المحيط، كل المناطق داخل أو خلال هذه الخطوط أو الحدود ترجع إلى أرض إسرائيل، وكل ما هو خارجها يعود إلى المناطق الأجنبية، كيف يقدم الأحبار أو يؤيدون الكلمات الزائدة أو غير الضرورية، وللحدود هم يقولون هو مطلوب داخل تجمع الجزر، والحبر يهودا سوف يعيد ضم ذلك لتضمين الجزر، ليس خصيصا لإظهار أنها موجودة.

يقول الرابي مائير: إن عقرا من نفس أرض إسرائيل إلخ. السؤال التالي قُدِم إلى الحاخام حييا ابن آبا، إذا باع الرجل خادمه لسوريا؟ هل يعتبر أنه باعه في المناطق الأجنبية أم لا؟ –أجاب: يجب أن تتعلمها. الحاخام مائير يقول: أن عقرا في نفس الفئة، كـ أرض إسرائيل في حالة وجود وثائق طلاق، وفي حالة وجود وثائق الطَّلاق تكون كذلك، لكن ليس في حالة الخدم.

وفي هذه الحالة مع عقرا، كم تبعد عن سوريا؟ هل تبعد أكثر من أرض إسرائيل؟علمنا أساتذتنا الأحبار: في ثلاثة أمور تكون سوريا بنفس مرتبة أرض إسرائيل، وفي ثلاثة أخرى تكون مثل المناطق الأجنبية وهي:(آف بور ريك) هي الأرض غير النظيفة كالمناطق الأجنبية، وأن تبيع خادما لسوريا كما تبيعه للمناطق الأجنبية، ووثيقة الطَّلاق الآتية من سوريا تعتبر كأنها جُلبت من المناطق الأجنبية. على الوجه الآخر تكون كـ أرض إسرائيل في: موضوع إلزام دفع الزكاة، والسنة السبتية كأرض إسرائيل هي مباحة وجائزة للإسرائيليين ليدخلوا منطقة تقليدي طاهرة، وحقل اشتُري في سوريا كالذي اشتُري في ضواحي خارج القدس. سلطتنا تقول إن سوريا في موضوع إجبار الزكاة والسنة السبتية يكون بوضوح أنه من رأي إخضاع قائم بذاته. وهو طلب شرعي. هو يقول أكثر من ذلك، إنه من الجائز أن تدخل سوريا في منطقة تقليدية طاهرة، كيف يمكن لذلك أن يكون؟ نرى أنك تقول إنها أرض غير نظيفة؟ – ما أقصده أنه من الممكن أن يدخلها صندوق، صور، أو دولاب محمول. كما عُلم: إذا أُدخل أحدهم إلى أرض الوثنيين في صندوق، أو دولاب محمول، أعلن الأحبار أنه أصبح غير نظيف لكن ابن الحبر يهودا الرابي يوسي لا يعلنه أنه غير نظيف، وحتى الأحبار وضعوا هذه القاعدة فقط لأرض الوثنيين.والتراب والهواء اللذان صرّح عنهما أنهما غير نظيفين بحكم الأحبار، لكن بالنظر إلى سوريا أعلنوا أن التراب فقط ليس نظيفا، ولكن الهواء نظيف. سلطتنا تقول أكثر من ذلك أن حقلا اشتُري في سوريا كأنه اشتُري في ضواحي خارج القدس، ما هي قاعدة التصرف المبنية على هذا؟ يقول الحاخام شيشت: يعني أن التواصل لبيعها لليهود ممكن أن يكون حتى في يوم السبت ماذا؟ يوم السبت؟ –أنت تعرف قول رابا المأثور: هو أخبر غير اليهود ليفعلوها، لذلك هنا، أخبر غير اليهود ليسحبوا التواصل، وبالرغم من وجود تحريم رباني ضد إخبار غير اليهود لعمل أشياء يوم السبت التي من الممكن ألا نفعلها بأنفسنا حيث كان السؤال استيطان اليهود في أرض إسرائيل، لم يطلب الأحبار التحريم. قال أساتذتنا الأحبار: إذا أحضر العبد وثيقة الأعتاق من بيت الدين الذي كتب فيها: شخصك أنت وملكيتك خرجت من سيطرتك، أصبح الأمر حقيقية واقعة، لكن ليس مالكا للملكية.

السؤال الذي اقتُرح على افتراض أن الوثيقة ضاعت، كل ملكيتي خرجت من سيطرتك، ما هي

القاعدة؟ قال أباي: منذ أن جعلت الوثيقة ملكا لسيده، تجعله أيضا مالكا للملكية.قال رابا له: أنا وافقت أنه أصبح سيده الآن ووثيقته في احترام نفسه، و تكون في مساواة مع وثيقة الزوجة، لكن لا يجب عليه أن يصبح مالكا للملكية؛ لأن وثيقته في احترام الملكية تتطلب تصديقا كباقي الوثائق. أباي بعد ذلك صحح نفسه وقال: إنه لم يصبح بسبب وثيقته مالكا للملكية، لأنه باحترام الملكية وثيقته تتطلب تصديقا كباقي الوثائق الأخرى، ولكن يجب أن يصبح سيد نفسه؛ لأنه باحترام نفسه، وثيقته تكون في مساواة مع وثيقة الزوجة جطين. حقيقة الأمر، يكمل رابا: أنه اثنان مع واحد تعبيرا والآخر أصبح سيد نفسه، لكن ليس سيدا للملكية.

قال الرابي آبا بن ماطينا لرابا: هذه القاعدة تتفق مع مسؤولية وُضعت بواسطة الحاخام شمعون ذلك أن تقريرا واحدا ممكن أن يستلم اختلافين في الطلب، بالنسبة لما تعلمناه، إذا عين شخص كل ملكيته لخادمه، فالخادم يصبح في الحقيقة حرا، لكن إذا استثنى قطعة من الأرض، مهما كانت صغيرة، هو لا يصبح حرا، مهما يكن فإنه يُقر: في أي لحظة أو حالة يصبح العبد حرا،ما لم يعلن كتابة:كل ملكيتي متروكة لخادمي ما عدا واحدة، عشرة آلاف جزء من ذلك. لكن هل يمكن لرابا أن يحكم بعدها إذا؟ نرى ذلك الحاخام يوسف ابن مانيومي قال باسم الحاخام نحمان: إن الرابي يوسي طلب حكم الهالاخا والحاخام شمعون يتبع رأي الرابي مائير، وعندما أعيد النقاش مع الرابي يوسي، قدم له الرابي مائير كلمات توراتية: يجب تقبيله على الشفاه التي أعطت الإجابات الصحيحة، لكن كان هذا رأي الحاخام نحمان، ولم يقل الحاخام يوسف ابن مانيومي باسم الحاخام نحمان: إذا مرض الرجل مرضا خطيرا تخلى عن جميع ممتلكاته بطريقة شرعية إلى خادمه ثم استعادها، هو من الممكن أن يتراجع عن منحه الملكية، لكن لن يتراجع عن منحه الحرية، هو ممكن أن يتراجع عن منحه الملكية؛ لأنها هدية قُدمت على فراش الموت.ولكن ليس من الممكن أن يتراجع عن منحه الحرية لأن العبد أصبح معروفا كرجل حر. في الحقيقة، إن الرابي آشي قال: إن سبب الحاخام نحمان في القضية السابقة حيث قال الرابي مائير إن في المزاولة كانت تتبع، لأن الوثيقة كانت لا تقصد قطع التواصل أو العلاقة بين الخادم ورئيسه. لكن التقرير نفسه لا يمكنه استلام طلبين.وإذا تغيرت شرعيتها، يجب أن تُؤيد من خلال التواقيع أنها تغيرت، ومن كم شخصا؟ هل يمكنني أن أقول بواسطة شخص واحد؟ لم يقر الحاخام يوحنان أن التغيير يجب أن يأتي من اثنين على الأقل. هل يمكنني أن أقول: اثنان؟ في تلك الحالة هناك اثنان على كل اتجاه، ولماذا يجب أن تعطي تصديقا لواحد أكثر من الآخر؟ –التغيير عُرف من الزوج.

مشنا:إذا كان حامل وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية غير قادر على أن يصرح: في حضوري كُتبت وفي حضوري وقِّعت، و إذا وقِّعت وثيقة الطَّلاق بواسطة شهود، فإن شرعيتها ممكن أن تثبت من خلال موقِّعيها. ووثائق الطَّلاق ووثائق التحرير تخضعان لنفس القوانين عند حملها من أرض

إسرائيل إلى المناطق الأجنبية أو بالعكس. هذه كانت واحدة من النقاط التي يتم فيها معاملة وثائق الطَّلاق بالتساوي مع وثائق التحرير.

جمارا: ما هو معنى تعبير غير قادر علىالتصريح؟ هل يمكنني أن أقول إن الحامل أصم و أبكم؟ هل يمكن للأصم والأبكم أن يكون حاملا لوثيقة الطَّلاق؟ نرى أننا تعلمنا كل الأشخاص مؤهلين ليكونوا من حملة وثائق الطَّلاق ما عدا الأصم والأبكم، والقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد. قال الحاخام يوسف: هنا نحن نتفق مع قضية، هي إعطاء المرأة وثيقة الطَّلاق، بينما هو ما زال مالكا لقواه العقلية، لكن قبل أن يصدر صوتا، فإن الصيغة انتبه إليها الأطرش والأخرس.

وثائق الطَّلاق أو وثائق التحرير... إلخ، علمنا أساتذتنا الأحبار: في ثلاث نقاط تكون وثائق الطَّلاق مساوية لوثائق التحرير:

أولاً: في حالة أخذها من أرض إسرائيل إلى المناطق الأجنبية أو بالعكس.

ثانيا أي وثيقة شهدت بواسطة سامري هي غير شرعية، باستثناء وثائق الطَّلاق والتحرير.

ثالثا كل الوثائق التي تدخل المحاكم الوثنية، حتى إذا كان الموقعون فيهم من الوثنيين، يعتبرون شرعيين باستثناء وثائق الطَّلاق والتحرير.

استناداً إلى الرابي مائير: هناك أربع وجهات نظر الرابعة منها تقول: إذا قال الرجل : أعطِ وثيقة الطَّلاق هذه إلى زوجتي، وهذه وثيقة التحرير إلى خادمي، وهو حرّإذا تراجع عن الاثنين. لذلك قال الرابي مائير: يمكننا أن نفهم أن الأحبار حددوا خصيصا الرقم ثلاثة لأنهم يرغبون بالاعتراض على وجهة نظر قُررت بواسطة الرابي مائير. لكن لماذا عزم الرابي مائير أن يستثني بواسطة تخصيص الرقم أربعة؟ هو قرر أن يستثني الحالة التالية التي علّمت: إذا كان الشهود غير قادرين أن يوقعوا أسماءهم، نحن نبصم على الورقة، وهم يملؤونها حبرا. يقول رابان شمعون بن جمالئيل: هذه تُزود فقط لوثائق الطَّلاق، مع وثائق التحرير، وكل الوثائق الأخرى إذا كان بإمكان الشهود أن يقرؤوا ويوقعوا أسماءهم يوقعون، وإذا لا فهم لا يوقعون، كيف يمكن للقراءة أن تأتي إلى هنا؟ –يوجد شيء محذوف، والفقرة يجب أن تكتب هكذا: إذا كان الشهود لا يستطيعون القراءة، فإن الوثيقة تُقرأ لهم ومن ثم يوقعونها، وإذا كانوا غير قادرين على التوقيع فإن البصمة تكون من أجلهم.

ألا يوجد هناك أكثر من نقطة تشابه؟ إذا لا يوجد على سبيل المثال: إذا قال الرجل: أعطِ وثيقة الطَّلاق هذه إلى زوجتي، وهذه وثيقة التحرير إلى خادمي، وقد مات قبل يعطي حامل الوثائق هذه الوثائق إلى أصحابها يجب عليهم ألا يعطوا بعد موته مهما يكن. قال: أعط أمونه إلى فلان وفلان يجب أن تعطى بعد موته.

الفقرة أعلاه كانت تتفق فقط مع النقاط التي لا تعطى للوثائق عموما، وليس مع جميع الوثائق، وهذه كنقطة أرسلت إلى رابين الرسالة التالية باسم الرابي عباهو:ليكن معلوماً لديك أن الحاخام إليعيزر أرسل إلى دياسبورا، باسم أساتذتنا التعليمات التالية: إذا قال رجل قارب على الموت:

اكتب وأعطِ أمونه إلى فلان وفلان ومات بعدها، فإن كلماته لا يُعترف بها للكتابة ولا كعمل هدية، ممكن أنه قصد لعمل هدية من خلال فائدة الوثيقة، والوثيقة لا تمنح الملكية بعد موت الكاتب، لكن إذا لم توجد حالة قصد النية فإن وثائق الطَّلاق والتحرير يكونان متساويين. استناداً إلى راباه في الحقيقة ليس هنالك خلاف، بسبب أنها متشابهة مع نقطة حامل من وإلى أرض إسرائيل. لكن استناداً لرابا، ليس هنالك خلاف، ومرة أخرى، في حالة قبلنا وجهة نظر راباه أو رابا، هناك قانون محويار. الفقرة في الأعلى تعتمد فقط على الأخطاء التي وُضعت بواسطة الأحبار وعلى مسؤوليتهم، و ليس هناك علاقة للذين أخذوا من التوراة. لكن حقيقة الأصل في محكمة الوثنيين هي غلطة في وثيقة الطَّلاق بالنسبة إلى التوراة. وأخيرا، فإن هذه النقطة اعتُمدت. نحن نتفق مع القضية حيث يوجد شهود لتوصيل الوثائق، والفقرة التالية تتبع رأي الحاخام إليعيزر الذي قال إن الشهود الذين يوصلون وثيقة الطَّلاق، هم الذين يجعلوها حقاً فعّالة.

إذا كان كذلك يقال مؤخرا في الفقرة، يقول الحاخام شمعون: إن هذه أيضا وثائق طَّلاق وُقعت بواسطة غير اليهود فهي شرعية، وتعليقا على هذا قال الرابي زيرا: إن الرابي شمعون كان هنا يتبع وجهة نظر الحاخام إليعيزر الذي قال: إن الشهود لتوصيل وثيقة الطَّلاق يجعلها فعالة في حالة أن التناء لم يكن من هذا الرأي. حيث أن التناء الأول يختلف من حيث الأسماء لأنهم وثنيون، لكن ماذا بالنسبة لوجهة النظر عن التراجع، الذي يبطل حتى وثيقة الطَّلاق بالنسبة إلى التوراة. وأخيرا اعتمدت الخطوبة، ووجدوا طريقة الاتصال مع المخطوبين أيضا. لكن وجهة النظر هذه لتراجع التزوير إلى الخطوبة أيضا. نحن نتفق هنا مع حالة التفويض الكامل ليُحمل خارجا بدون موافقة المستلم، هذا ممكن في حالة الطَّلاق، لكن ليس في حالة الخطوبة.

مشنا: لا تكون الوثائق المصدقة من الوثنيين شرعية، ما لم تكن وثيقة الطَّلاق أو وثيقة التحرير موجودة، إن وثيقة الطَّلاق أُحضرت مرة أمام رابان جمالئيل في كفر أوتاني، وشهودها كانوا وثنيين، وقد أعلنها بأنها شرعية.

جمارا: من هو التناء في هذه المشنا؟ لأنه لا يستطيع أن يكون أيضا التناء الأول، أو الحاخام إليعيزر، أو رابان شمعون ابن جمالئيل في البرايتا التالية لأنه علمنا: أنه من الجائز أن تأكل في عيد الفصح خبز غير مختمر صنع بواسطة الوثنيين، وأكل الخبز يلبي متطلبات عيد الفصح. وأن الحاخام إليعيزر منع أكل الخبز؛ لأن السامريين غير عارفين لتفاصيل الوصفة. يقول رابان شمعون ابن جمالئيل: إن في كل الوصفات التي يحضرها الوثنيون تؤكد أنهم أكثر تخصصاً من اليهود أنفسهم، الآن من خلال تتبع مشنتنا، هل يمكنني أن أقول أنه التناء الأول؟ في هذه الحالة يجب أن تكون الوثائق الأخرى شرعية أيضا إذا صُدِّقت بواسطة الوثنيين، هل يمكنني أن أقول أن الحاخام إليعيزر في تلك الحالة جعل وثيقة الطَّلاق غير شرعية أيضا؟ هل يمكنني أن أقول أنه رابان شمعون بن جمالئيل في تلك الحالات دققوا على تنظيمات الوثائق وبعدها وثائق أخرى صدقت بواسطتهم وكانت شرعية، حتى

ولو لم تدقق هذه التنظيمات، فإن وثيقة الطَّلاق التي تصدق بواسطتهم يجب أن تكون شرعية، ويجب عليك أن تجيب أنه في الحقيقة أن رابان شمعون بن جمالئيل هو السلطة، وأن هذخ المشنا تقر بأن الوثنيين يدققون باهتمام تنظيمات وثائق الطَّلاق والتحرير، لكن لا يعيرون اهتماما للوثائق الأخرى. في تلك الحالة، لماذا تتكلم المشنا عن شاهد وثني واحد؟ وثيقة الطَّلاق يجب أن تكون بشكل متساوٍ شرعية حتى إذا كانوا وثنيين. وإذا كان كذلك، لماذا قال الحاخام إليعيزر إن وثيقة الطَّلاق من هذا النوع صُرحت شرعيتها فقط، إذا لم يكن فيها أكثر من توقيع وثني واحد لها؟ –اتبعت السلطة بواسطة هذه المشنا في الحقيقة للحاخام إليعيزر أو هي تتكلم في حالة أن الإسرائيلي وقّع الأخيرة.

لنفترض في تلك الحالة إذا كان الوثني ليس حافير، فإن الإسرائيلي لن يسمح له أن يوقع قبله. في تلك الحالة، لماذا الوثائق الأخرى غير شرعية أيضا؟ للحقيقة نقول: هو ترك الغرفة لشخص آخر أعلى مقاما من نفسه. لكن إذا حصل ذلك، لا يمكننا أن نقول إنه ترك الحيّز لشخص آخر أعلى منه مقاما؟ قال الرابي بابا: هذا يثبت أن شهود وثيقة الطَّلاق لا يوقعون حفاظا بسبب وجود شخص آخر. فما هو السبب لذلك؟ يقول الرابي آشي يفعل ذلك ليمنع أية مخالفة للقانون باهتمام الكل فيك. القطعة أعلاه تقرر قال الحاخام إليعيزر: "إن الوثيقة من هذا النوع صرح بأنها شرعية فقط في حالة وجود أكثر من توقيع وثني واحد عليها. من علمنا بهذا التقرير؟ المشنا لم تخبرنا لحد الآن إلا بوثائق تصدق بواسطة توقيع سامري... إلخ.

إذا كنت أملك مشنا لأسير على نهجها، يجب أن أقول حتى مع توقيعين اثنين لسامريين فإن الوثيقة شرعية وهذا السبب. لماذا ذُكر الشخص فقط؛ لإظهار أن الوثائق الأخرى أُصدر حكمها بأنها غير شرعية، حتى ولو كان بتوقيع سامري واحد، لذلك أن مقالة الحاخام إليعيزر ضرورية لكن حل وثيقة الطَّلاق مع توقيعين اثنين لسامريين غير شرعية؟

المشنا لا تقول: إن وثيقة الطَّلاق جُلبت أمام رابان شمعون بن جمالئيل في كفر أوتناي وشهودها كانوا وثنيين، وهو صرحها شرعية؟ يقول أباي: اقرأ شهودها. يقول رابا: إذا كان هناك اثنان، فإنها صحيحة. وفي الحقيقة إن رابان شمعون بن جمالئيل يختلف عن السلطة الأولى، وهناك حذف في المشنا التي تُقرأ كما يلي: صرح رابان شمعون بن جمالئيل أن الوثيقة هي شرعية مع توقيعين اثنين لوثنيين، والحقيقة ترجع إلى أن وثيقة الطَّلاق جُلبت أمام رابان شمعون بن جمالئيل في كفر أوتناي وشهودها كانوا وثنيين وصرحها شرعية.

مشنا: كل الوثائق التي قبلت في المحاكم الوثنية. حتى إذا وقعها الوثنيون فيكونون غير شرعيين بالنسبة للمحاكم اليهودية باستثناء وثائق الطَّلاق والتحرير. يقول الحاخام شمعون: هؤلاء أيضا شرعيون، هم فقط أعلنوا إنهم غير شرعيين إذا كُتبوا أو قرروا بواسطة شخص لا سلطة له.

جمارا: تضع المشنا قاعدة شاملة: إنه لا تمييز يُطبق بين بيع وهدية، يمكننا أن نفهم أن القاعدة أنها تهتم بالشراء؛ لأن البائع يحتاج مادة البيع من لحظة استلامه الأموال في وجودهم. والوثيقة كلام

معزز ومؤيد، إذا هو لم يمسك الأموال بحضورهم، ولن يخاطروا في كتابة وثيقة البيع له. لكن بالنسبة للهوية، فهي مختلفة، متى يحصل المستلم على الملكية؟ من خلال هذه الوثيقة، ألـيس كـذلك؟ وهـذه الوثيقة ليست إلا قطعة من طين؟.

قال صموئيل: قانون الحكومة قانون، أو إذا تفضل، أنا أتطلع أن أجيب بدل استثناء وثائق الطَّلاق في المشنا، وأقرأ باستثناء وثائق التي تشبه وثائق الطَّلاق.

يقول الحاخام شمعون: هذه أيضا شرعية... إلخ. كيف يمكن لهذا أن يرى أنه بالنسـبة للـوثنيين تمثيل القطع غير ملائم؟ قال الرابي زيرا: هنا يقبل الحاخام شمعون وجهة نظر الحاخام إليعيزر الذي قال: إن الانفصال حقا فعال بواسطة شهود التوصيل للوثائق، لكن الحاخام آبا لم يقل إن الرابي إليعيزر اعتاد أن يعترف إن وثيقة الطَّلاق التي تحتوي في داخلها خطأ غير شرعية.

نحن نتفق هنا مع تواقيع الوثنيين. هل يمكنك أن تعطي أمثلة على الأسماء التي تبدو بشكل واضح أنها أسماء وثنية؟ قال الرابي بابا: على سبيل المثال، هانز، وأبو دينا، وباركرري، وبـاتي، ونـاكم، وأونا. ماذا لو لم تكن تلك التواقيع واضحة وأنها وُضعت للوثائق؟ستكون الوثيقة غير شرعية إذا كان كذلك بدلا من أن تقول: كانوا فقط يعلنون أنهم غير شرعيين عندما كُتبت الوثائق بواسطة شخص غير ناضج. قال الرابي شمعون: يجب أن يضع تمييزا بين التواقيع نفسها، ويستطرد قائلاً: عندما أقول إنها غير شرعية، أعني عندما تكون الأسماء وثنية وبشكل واضح، لكن من جهة أخـرى الوثـائق غيـر شرعية، هذا في الحقيقة ما يعنيه. لاحظ: عندما أقول إنهم غير شرعيين، إني أعنـي عنـدما تكـون الأسماء واضحة أنها وثنية، لكن عندما لا تكون واضحة، فإن الوثيقة في مساواة مع ما يكتبه شـخص ليس له سلطة، فهي إذن غير شرعية، أو إذا أحببت أستطيع أن أجيب أن الجملة الأخيرة مـن المشـنا ترجع إلى الوثائق المالية، فالمعنى كما يلي: الوثائق المالية التي لم يتم الإعلان عن حفظها فهي غيـر شرعية عندما تُدون بواسطة شخص ليس له سلطة.

علّمنا أن الحاخام إليعيزر قال باسم الرابي يوسف عن الرابي شمعون في سيدون أن الرابي عقيبا والحكماء وافقوا على إلحاق الوثائق التي دخلت المحاكم الوثنية، حتى لو كان الموقعون وثنيين، فيكونوا شرعيين، وتتضمن أيضا وثائق الطَّلاق والتحرير، والاختلاف فقط في حالة إذا كتبوا بواسطة أشخاص ليس لهم سلطة. صرح الحاخام عقيبا: كلّ الوثائق تكون شرعية. والحكمـاء صـرحوا إنهـم غيـر شرعيين، فقط في وثائق الطَّلاق والتحرير. يقول رابان شمعون بن جمالئيل: إن هذه أيضا شرعية فقط في الأماكن التي يكون فيها اليهود غير مسموح لهم أن يوقعوا الوثائق، و حيث سُمح لليهود أن يوقعوا الوثائق فهم غير شرعيين. لماذا لم يعلنهم الرابان شمعون بن جمالئيل أنهم غير شرعيين، حتـى فـي الأماكن التي لم يُسمح فيها لليهود أن يوقعوا؟السبب مخافة أنه يجب عليهم أن يأتوا ليُعتبروا شـرعيين حتى في الأماكن الموجودين فيها.

الأسماء ممكن أن تختلط، لكن الأماكن لا. رابينا يملك عقلا ليصرح شرعية الوثيقة التي كتبـت

بتجميع الآراميين. قال له رفرام: نحن تعلمنا بوضوح أن القاضي رابا قال: الوثيقة التي كتبت في بلاد فارس التي حُملت بحضور شهود يهود، لهي ضمانة كافية لتغطية الملكية التي لم تحجز من قبل لاستيفاء دين. لكن الشهود المتنقلين لا يمكنهم قراءتها، نحن نتكلم في حالة قدرتهم أن يقرؤوها، لكن نطلب الكتابة التي لا يمكن شطبها. نحن نتكلم في حالة أن الورقة زُينت أو أُعدت مع عصارة الحبر. لكننا نطلب القاعدة لتدقيق أن خلاصة الوثيقة يجب أن تلخص في آخر سطر.نحن نتكلم في حالة إن تم ذلك، وإذا كان كذلك، لماذا لا يمكن استعادت ملكية الرهن أيضا؟ –محتويات الوثيقة من هذا النوع لا تصبح معروفة بشكل عام.

طرح ريش لاخش السؤال التالي على الحاخام يوحنان: إذا صُدّقت وثيقة الطَّلاق بواسطة أسماء شهود وثنية، ما هو الحكم؟ أجاب: فقط الأسماء الوثنية التي جاءت من قبلنا في هذا الاتجاه كانوا لوكوس لوس، وفي كلا الحالتين تكون وثيقة الطَّلاق شرعية، وتنطبق هذه القاعدة خصيصا على الأسماء التي تشبه لوكوس ولوس الذين لم يُحملوا بواسطة الإسرائيليين، و ليس الأسماء الوثنية التي حُملت بواسطة الإسرائيليين، علاوة على ذلك رفع اعتراضا يقول: وثائق الطَّلاق التي تُحمل من المناطق الأجنبية، وتصدّق بالتواقيع، حتى ولو كانت الأسماء تشبه الوثنيين، فإنها تكون شرعية؛ لأن أغلب اليهود في المناطق الأجنبية يأخذون أسماء وثنية. بالنسبة إلى رواية أخرى طرح ريش لاخش سؤالا على الحاخام يوحنان على خطوط البرايتا فقط استشهد بها، وأجابه بالاستشهاد الثاني مجملة من البرايتا.

مشنا: إذا قال الرجل: أعطِ هذه الوثيقة إلى زوجتي، وهذه وثيقة التحرير إلى خادمي، فيكون حرا إذا هو طلب أن يبطل كل التعليمات. هذا الحكم للرابي مائير. الحكماء، قالوا إنه من الممكن أن يبطل في حالة وثيقة الطَّلاق، لكن ليس في حالة وثيقة التحرير، لأن الفائدة ممكن أن تُمنح لرجل خلال وجوده، فقد لا تكون هنالك قدرة على توصيلها في حالة عدم وجوده. إذا كان لا يريد أن يحتفظ بخادمه، هو غير ملزم لأن يفعل ذلك، لكن إذا لم يرد أن يعطي النفقة لزوجته، هو مضطر لأن يفعل ذلك. قال لهم الرابي مائير: أليس خادمه حُرم من أكل قربان القلة الكهنوتي المقدس بواسطة تحريره بالطريقة نفسها، وحرم زوجته بواسطة طلاقها. هم يجيبون: الخادم عاجز؛ لأنه ملكية للكاهن.كان رابي هونا، **و**الرابي اسحق ابن يوسف كانوا يجلسون يدرسون أمام الحاخام إرميا، بينما كان الحاخام إرميا كان يجلس ويغلبه النعاس عندما لاحظ الرابي هونا أننا ندرس من قوانين الأحبار.

جمارا: في هذه المشنا أنه إذا استولى رجل على البضائع من خلال قانون الامتلاك للمرة الثالثة على مصلحة الدين، فهي تصبح ملكه.قال الرابي اسحق ابن يوسف بعملك هذا ستسبب خسارة للآخرين. أجاب: نعم. في هذه اللحظة استيقظ الحاخام إرميا والتفت إليهم، فقال: يا شباب، هذا ما قاله الحاخام يوحنان: إذا استولى رجل على بضائع صاحب الدين بعمله هذا، وسبب خسارة للآخرين، فهو لا يمتلكها.

إذا سألت: كيف يمكن لهذا أن يتوافق مع هذه المشنا؟ الجواب هكذا: بالنسبة لرجل أن يقول:أعطِ، يكون مساويا لقول: اكتسب على منفعة.

يقول الحاخام حيسدا: إن الذي يستولي على بضائع صاحب الدين، وبفعله هذا يسبب خسارة للآخرين، يرجع لنفس اختلاف الآراء التي وجدناها بين الحاخام إليعيزر والأحبار. لما تعلمنا: إذا جمع رجل زاوية حقله وقال هذا لفلان ابن فلان رجل فقير، فهو يكتسبهاقال الحكماء: مهما يكن، يتوجب عليه أن يعطيها لأول رجل فقير يمرعليه.

ربما الحالتان لم تكونا على الأطراف الأربعة، لأن الحاخام إليعيزر يقول: يُسمح لمالك الحمل أن يكتسب على مصلحة الإنسان الفقير فقط لأنه إذا رغب، فيمكنه أن يعلن حقله ملكية عامة، ولذلك يصبح هو نفسه إنسانا فقيرا، ويؤهل لـ تنظيف الحقل، وكسبب هو يقدر أن يكتسبها لنفسه. نحن نمنحه ذلك، ويمكنه أن يمتلكها من أجل صاحبه، حيث إن السبب لا يزود لقضيتنا أو حالتنا المادية، قال الأحبار في قضية الإنسان الفقير، من الممكن أن تكون فقط كُتبت في الفقرة: لا يجب عليك أن تجمع البقايا من الحصاد هي للفقير.

لا يجب عليك أن تجمع ما هو للفقير، لكن هنا لا يمكنهم أن يعطوا المسؤولية نفسها. إذا ما هو الدرس الذي اشتقه الحاخام إليعيزر من هذه الكلمات: لا يجب أن تجمع ما هو للفقير. هو يرى في ذلك عقاباً للإنسان الفقير الذي هو نفسه يملك حقلا بالنظر إلى حصاده العائد له.

أما إذا اختار ألا يحتفظ بخادمه... إلخ، نحن نفهم من هذا، أليس كذلك؟ إن السيد ممكن أن يقول لخادمه: اعمل لدي لكني لن أعيلك. هنا نحن نتفق مع الحالة التي يقول فيها السيد: احتفظ بما يمكنك أن تدخره كإيراد ما يكفي لإعالتك، بشكل مشابه لحالة المرأة.لذلك يجب أن نفترض أن الزوج يقول لها: احتفظي بما يمكنكِ أن تدخريه ما يكفي لإعالتك. لكن إذا هذا كذلك لماذا في حالة الزوجة يجب عليه ألا يكون مسموحا له ليرفض أن يحتفظ بها؟ لأنه لا يمكنها أن تُدخل كفاية لحفاظها. لكن الخادم أيضا، يمكن ألا يكون قادرا أن يدخر ما يكفيه؟ –إذا كان عمل الخادم لا يستحق الأكل الذي يأكله، ماذا يريد منه سيده وسيدته؟ تعال واسمع: إذا نُقل العبد أو نُفي إلى أحد الملاجئ، فإن سيده غير مُجبَر بدعمه، وأكثر من ذلك، أي أن أي دخل يحصل عليه فإنه يعود إلى سيده. أليس هذا ما نفهمه من هذا؟- إن السيد يمكنه أن يقول للخادم: اعمل لدي، لكن لن أعيلك.نحن نتفق هنا مع حالة السيد حين يقول له: يمكنك أن تحتفظ بما تدخره ما يكفي لإعالتك. في تلك الحالة، لماذا تقول: إن الذي يحصل عليه فإنه يعود إلى سيده؟ هذا يعود لما حصل عليه، أقل أو أكثر من مدة الاحتفاظ به. بالتأكيد لا حاجة ليخبرنا ذلك؟ يمكنك أن تعتقد ذلك طالما أن سيده لم يعطه أي شيء عندما لم يدخر شيئا، ويجب عليه ألا يأخذ منه أي شيء، عندما كان يُدخل أموالا، لكن الآن أنت تعرف أن الأمر ليس كذلك. لكن، لماذا ينطبق القانون على مدن اللجوء فقط؟ –يمكنني أن أعتقد أن مدن اللاجئين تكون حالة استثناء؛ لأن الكلمات: إنه من الممكن أن يعي وقد قيلت بشأنهم، فُسرت لتعني ذلك استعداد مسبقا يُهيأ للشخص الذي يُنفى

هناك، لكن الآن أنا أعلم أن مدن اللجوء ليسوا استثناء، انظر إلى تكملة الفقرة المقتبسة: لكن إذا نفيت المرأة إلى مدينة اللاجئين، فإن زوجها مجبور أن يحتفظ بها، بشكل واضح هذا يعبر عن حالة عندما لا يقول لها الزوج: يمكنك أن تحتفظي بإيرادتك... إلخ؛ لأنه إذا فعل ذلك، لماذا يجب عليه دعمها؟ وبسبب تلك الحالة هنا، بعدها نعتقد أن الجزء الأول من الفقرة يتفق أيضا مع حالة: إن السيد لا يقول للخادم: احتفظ بإيراداتك...إلخ. الحالات تعتبر عند السيد أو الزوج. والسبب في حالة المرأة ؛ أنه لا يمكنها أن تحتفظ بنفسها، لكن انظر إلى التكملة المضافة من الفقرة، إذا قال لها: أنا أسمح لك أن تحتفظي بإيراداتك بدل إعالتك، يكون قد ضمن حقوقه. هذا الذي يظهر أليس كذلك؟ ذلك أن الجملة السابقة تتفق مع حالة لم يقل ذلك؟- نحن نفسر العبارة الأخيرة إذا كانت تقدر أن تجلب دخلا كافيا للعيش، وقال لها:احتفظي بدخلك في مكان لنفقتك. هو يقول ذلك من خلال حقوقه. ما هو المغزى من الدّخل في حالة أنها تستطيع أن تدخر دخلا بشكل كافٍ للعيش.من الممكن أن تعتقد أنه حتى ولو كان ذلك، يجب ألا تخرج وتعمل لتجلب دخلا للعيش؛ لأنه كما قال الكتاب المقدس: أخلاق بنت الملك i.e المرأة اليهودية تتمتع بالخصوصية، لكنك تعرف الآن أنه ليس كذلك، يمكننا أن نقول بأن الاختلاف نفسه في الرأي وُجد بين التنائيم جمع تناء يذكر في الفقرة التالية؟ لكونه علّم.

يقول رابان شمعون بن جمالئيل: يجوز للخادم أن يقول لسيده في سنة نقص المؤن: أنْ أبقِني عندك، أو تسمح لي بالذهاب. حيث إن الحكماء قالوا: إن السيد يمكنه أن يفعل ذلك كما يشاء. هل يمكننا أن نقول إن نقطة القضية بينهما هذه، ذلك أن السلطة الواحدة تقرّ أن السيد ممكن أن يقول لخادمه: اعمل لدي، ولكني لن أعيلك، والآخر يقرّ أنه لا يقدر؟ هل تعتقد ذلك حقا؟ في تلك الحالة، لماذا يُقال: أن تحتفظ بي أو تدعني أذهب. يجب أن يقال: أن تحتفظ بي، أو تسمح لي أن أحتفظ بإيراداتي في مكان من نفقتي. وإلى جانب ذلك، لماذا خُصِّصت هذه القاعدة في سنوات نقص المؤن؟ في الحقيقة وضعت هذه، عندما قال السيد للخادم:احتفظ بإيراداتك كمساوٍ أو مرادف لنفقاتك. وفي سنة نقص المؤن لا يستطيع أن يُدخل إيرادا كافيا. في تلك الحالة أقر رابان شمعون بن جمالئيل أقر بأن العبد يمكنه أن يقول للسيد: احتفظ بي أو اسمح لي أن أذهب حراً. إذا، هؤلاء الناس ممكن أن يروني، ويشعروا بالشفقة علي. حيث أقر الأحبار وجهة النظر القائلة: إن الأشخاص الذين يتمتعون بالحرية يثيرون الشفقة كالعبيد. تعال واسمع: قال راب: إذا كرّس رجل نفسه للمعبد، فإن الخادم يمكنه أن يستعيد أموالا، وطعاما، وعملا، ويرجع يدفع قرضه مع إيراداته. يمكننا أن نستنتج من ذلك: يمكننا القول أن السيد يمكن أن يقول للخادم: اعمل لدي، لكن لن أحتفظ بك، القضية متوقعة هنا، إن السيد يدعم الخادم مع حفظه، إذا لماذا يستعير طعامه؟ لماذا يقترض طعامه؟ هو يقترض للإضافات، لكن المعبد يمكنه أن يقول له: كما يمكنك أن تعمل بدون إضافات حتى اليوم، إذا يمكنك أن تعمل بدون إضافات الآن؟ المعبد يفضل ذلك، إذ يجب أن يكون خادمه في حالة جيدة. أنت تقول هذا، هو يعمل ويدفع من إيراداته، كيف يمكنه عمل ذلك؟ نرى أن كلّ نقطة نقود يأخذها فإنها تصبح مقدسة؟ هو يبقى

ويدفع إيراداته قبل أن تصبح بيروتا. وجهة النظر هذه قول مأثور عن راب ترجع إلى حالة أن السيد يزود بالاحتفاظ بالخادم، نشرت بواسطة قول مأثور آخر عن راب: إذا قدس الرجل يدي خادمه، هذا لكي يتمكن العبد من مواصلة عمله ليحتفظ به لنفسه، ولكن إذا لم يعمل، من سيعتني به؟ إذا قلت إن القول المأثور الأول يرجع إلى حالة السيد، فيرغب باقتناء خادمه ويكون ذلك نتيجة أن السيد ليس حرا ليقول لخادمه: اعمل لدي، ولن أحتفظ بك وذلك القول المأثور الأخير يرجع إلى حالة عدم دعمه له. الكل يتذمر: لكن إذا قلت إن القول المأثور الأول يرجع إلى حالة أن السيد لا يرغب باحتفاظ الخادم:يجب عليك أن تعمل عندي... إلخ، ما هو معنى قول القول المأثور الثاني إذا هو لم يعمل، من سوف يعتني به؟ ودع أي شخص يعتني به؟ نحن نستنتج من ذلك أن القاعدة تقول: إن السيد لا يستطيع أن يقول لخادمه:اعمل لدي، لكني لن أدعمك.

تعال واسمع: يقول الحاخام يوحنان: إذا قطع رجل يدي خادم لرجل آخر، يجب عليه أن يقدم تعويضاً لسيده بدل وقته الضائع، وثمن علاجه، والخادم يجب أن يعيش في جمعية خيرية، نحن نفهم من هذا ألا تفعل ذلك. إن السيد يمكنه أن يقول للخادم: اعمل لدي، لكن لن أحتفظ بك. نحن نتفق هنا على وجوب دعم السيد لخادمه وحفظه، إذا كان كذلك، لماذا تقول: يجب أن يعيش على حساب الجمعية الخيرية؟ –هذه تعود إلى الزيادات، إذا كان كذلك، يجب القول: لا تعيش على حساب، لكن كن مدعوما بواسطة؟ لذلك نستنتج أن السيد يمكنه أن يقول للخادم: يجب أن تعمل لدي... إلخ هذا يدعمه.

السيد قال:يجب أن يعمل خيرا لسيده بدل مضيعة الوقت، وكثمن لملازمة العلاج. ما الحاجة هنا لتخبرني هذا؟ في حالة مضيعة الوقت، التي هي واضحة، فإن ثمن العلاج يجب أن يذهب إلى الخادم؛ لأنه يحتاج للعلاج؟ هذا يجب أن يُقرر في حالة جُمعت متطلبات خمسة أيام معاهدة، وبطلب معالجة الألم، شُفي خلال ثلاثة أيام، يمكنك أن تعتقد أن كل تكاليف الدواء يذهب إلى الخادم بسبب الألم الشديد، لكن الآن أعرف أن ذلك لا يتم.

لقد علم أن الحاخام إليعيزر قال: نحن قلنا لـ الرابي مائير: هذه ليست مساعدة للخادم ليحصل على حريته؟ أجاب: هذه عدم قدرة له، والسبب أنه إذا كان خادما عند الكاهن لاختار ألا يقدم له حفظه، هل هو غير مالك لحريته ليفعل ذلك؟–أجاب: إذا هرب خادم الكاهن، وإذا هزأت زوجة الكاهن بزوجها، فإنهم سيبقون يأكلون من التروما، وهذه ليست لامرأة، مهما يكن، حقيقة هي سلبية لتصبح مطلقة؛ بسبب أنها أصبحت غير مؤهلة لتأكل التروما. إذا كانت متزوجة من كاهن، وخسرت إعالتها في أي حال. ماذا عنوا بسؤالهم؟ وماذا كانت وجهة نظر الرابي مائير إذا خادم الكاهن هرب ... إلخ؟ماذا يقول متأثرا بهذا؟أنت ألغيتني من شأن الإعالة، لكن ما الجواب الذي يمكنك أن تعطيه بالنسبة للتروما؟ من أجل ذلك يجب أن تقول إنه: إذا أحب السيد، هو يقرر أن يرمي وثيقة التحرير إلى الخادم، ولا يؤهله لإعطاء الوثيقة لحامل الوثيقة للخادم، أنا أجبت ذلك والخادم يقدر أن يمنع حدوث ذلك إذا تركه يذهب.

وركض بعيدا، وإن خادم الكاهن الذي ذهب بعيدا، وزوجة الكاهن التي تهينه، والزوج لا يــزال يستطيع أن يأكل من التروما، بينما هذه التي حرّرت لا تقدر. ألا يكون هذا ضرر عليه إن تحرر؟ هذا كان ردا جيدا أليس كذلك؟ –قال رابا: هذا هو المغزى لجواب الأحبارالذي سُجل في المشنا، لأن ملكيته التي بواسطتها قصدوا أن يقولوا إنه إذا أراد الرئيس فيمكنه أن يأخذ أربعة زوز من دون كاهن غيــر إسرائيلي كثمن الخادم، ولذلك عدم تأهيله أينما كان. دعونا نقول أن الرابي مائير قال رأيه بالنظر إلى خادم الكاهن، كيف يمكن أن يستنتج ذلك بالنظر إلى خادم إسرائيلي عادي؟ –قال الحاخام صموئيل ابن الحاخام اسحق: التحرير هو ضرر للخادم؛ لأنه لا يؤهله للزواج من امرأة وثنية مضمونة، أو موثوق بها. على العكس هو فائدة؛ لأنه يؤهله أن يتزوج امرأة حرة، والخادم يفضل امرأة معروفة، وتسمح له أن يأخذ حرياته، وهي رهن إشارته، وليست خجلة وهي معه.

مشنا: إذا قال الرجل: أعطِ وثيقة الطَّلاق هذه لزوجتي، هذا سند تحرير إلى خادمي، ومات قبــل تسليمهم الوثيقة، فليس عليهم أن يسلموها بعد موته. وإذا قال هو أعطِ واحدة إلى فلان ابن فلان ومات، فإن المال يجب أن يُعطى بعد موته.

جمارا: قال الحاخام اسحق ابن صموئيل بن مارتا باسم راب: هذه الأموال تكون فقط لتُعطــى إذا عُزلت فعلاً في مكان معين. مع أي حالة نحن نتفق هنا؟ هل يمكنني أن أقول إن الرجل كان في صحته عندما أعطى الوصية؟ ما الفرق الذي يجعل الأموال متوفرة؟ نرى أن المستلم لم يمثل إلــى الآن دور الساحب. وإذا كان على فراش موته، لماذا يجب أن تكون وضعت الأموال في جانب واحد؟ حتى إذا لم توضع في جانب واحد، يجب أن تُعطى؛ لأن وصية الرجل على فراش موته لها نفس قــوة الوثيقــة المكتوبةو المسلّمة بشكل رسمي.قال الحاخام زبيد: نحن في الحقيقة نتعامل هنا مع حالة الرجل السليم، وهذه المشنا موافقة مع القول التالي الذي أُعلن بواسطة الرابي هونا باسم راب: إذا قال الرجــل أنــت مدين لي بمقدار مائة فأعطها إلى فلان وفلان. وإذا قال هذا في حضور الفريق الثالث، فــإن الأخيــر المسمى أصبح مؤهلا شرعيا.قال الرابي بابا: وإننا هنا نتعامل مع حالة الرجل علــى فــراش موتــه. والمشنا تتفق مع قول آخر لراب:إذا قال الرجل وهو على فراش موته: أعطِ مائة واحدة إلــى فــلان وفلان من أملاكي، فإذا قال: أعطِ هذه مائة، يجب أن تُعطى، لكن إذا قال ببساطة مائة فلا تُعطــى..؛ لأنه من الممكن أنه كان يفكر بالمائة المدفونة. القانون يقول: مهما يكن إننا لا نتوقع أي شيء دُفن.

لماذا لم ينتهج الرابي بابا نفس وجهة نظر الرابي زبيد؟ قال الرابي بابا: كان من رأيي أن قــول راب عني ليعط بشكل مكافئ إذا كان السؤال المعني هو القرض، أو الإيداع. لماذا يتبنى الرابي زبيــد وجهة نظر الرابي بابا؟ –لأن لغة المشنا ليست منسجمة مع النظرية التي تتكلم عن الرجل وهو علــى سرير الموت، كيف يمكن أن يكون الحكم؟ –لأنه يقول: إذا قال الرجل: أعطِ هذه الوثيقــة لزوجتــي، وهذا سند التحرير لخادمي، ومات قبل أن يكونوا قد أُعطوا، فلا يجب عليهم أن يُعطوا بعــد موتــه، والسبب أنه مات. ولو بقي على قيد الحياة، لكانوا أُعطوا أو سلّموا الوثائق، فلماذا نرى ذلك؟ قال:أعط

وليس تقريبا، اكتب، إذا هو لم يقل أعطِ، فإنهم لن يسلموا، لأن الرجل على فراش موته، على الـرغم من أنه لم يستعمل كلمة أعطِ. وثيقة الطَّلاق ما زالت تُعطى، كما تعلمنا من المشنا التالية: بداية وضعت في حالة أنه إذا كان الرجل مقيدا بقيود وقال:اكتب وثيقة الطَّلاق لزوجتي، فإن وثيقة الطَّلاق يجب أن تُكتب وتُسلم. أخيرا، وضعوا القاعدة نفسها لتدعم الشخص الذي غادر في رحلة بحرية، أو انضم إلـى قافلة لقطع الصحراء. قال الحاخام شمعون شيزوري: إنها تُعطى أيضا للرجل الذي مرضـه خطيـر، بالنسبة إلى هذا، قال الرابي آشي متظاهرا: كيف يمكننا أن نعرف؟ قال: إن هذه المشنا تتبنى وجهـة نظر الحاخام شمعون وشيزوري؟ وربما تتبنى وجهة نظر الأحبار، النص أعلاه يعلن: إن الرابي هونا قال باسم راب: إذا قال الرجل: أنت مدين لي بمائة واحدة، أعطها فلان وفلان، إذا قال هذا في حضور الفريق الثالث الأخيرأصبح مؤهلا شرعيا لها. تعليقا على هذا قال رابا: هذا القول من راب يبدو أنـه أينما يكون في سؤال الأموال يكون إيداعا، وليس قرضاً. لكن راب قال: إنها تنطبق في حالة كونهـا قرضا. أيضا صموئيل قال باسم ليفي: إذا قال الرجل: أنت تدين لي ببعض المال، أعطِها فلان وفلان، إذا قال ذلك في حضور الفريق الثالث الأخير يصبح المالك شرعيا. ما هو السبب؟ – قـال أميمـار: المُقترض في حالة أنه يرهن نفسه في وقت استقراض الأموال ليردها أيضا إلى المقرض، أو إلـى أي شخص ينوب عنه. قال: الرابي آشي لأميرمار: لكن في عرضك إذا نقل المقرض الدين إلى الأطفـال الذين لم يولدوا بعد، فلن يكتسبوا ملكاً؟ لكن، القول ينسجم مع الرابي مائير الذي قال: إنه من الممكـن أن تنقل ملكية الأشياء التي لم توجد بعد. الانتقال يجب أن يكون لشيء موجود، وليس لشيء لا وجود له.

الحقيقة هي: أن الرابي آشي قال: إنه من أجل الفائدة التي تستمد من اختلاف وقت الدفع بين الدين القديم والجديد، فهو يرهن طوعيا نفسه لصاحب الدين الحديث. قال مار هونا ابن الحاخام نحميا للرابي آشي: إذا كان كذلك، ما نوع الناس الذين أصلهم من بيت بار الباشيب؟ والذين يجبـرون علـى دفـع ديونهم دفعة واحدة؟ هل يكتسبون حق التملك في هذه الحالة؟ وإذا قلت: لا، بعدها سوف نقدم معـايير مختلفة إلى أناس مختلفين، الحقيقة هي: أن مار زُطرا قال: هناك ثلاثة قـوانين، وضـعها الأحبـار اعتباطا بدون إعطاء سبب. الأول والثاني: وُضعا بواسطة الرابي يهودا عن صموئيل: إذا كان الرجل ميتا وقد وقع كتابيا كل أملاكه إلى زوجته، فهو بذلك فقط جعلها وصية على ذلـك. الثالـث وضـع بواسطة الرابي حنانيا: إذا احتفل رجل بزواج ابنه وهو في سن متقدم في بيت مخصـوص، فـالابن يصبح مالكا لهذا البيت.

مرة قال راب للرابي آحا بار دالا: أنت تملك كاب واحد من الزعفران الذي هو ملك لي، أعطـه لفلان وفلان، وأنا أخبرك خلال تواجده أنني لا أريد تغيير رأيي. هل نحن نفهم من هذا أنه إذا رغـب أن يغير رأيه فهو قادر على أن يفعل ذلك؟ الذي قصده راب كان التعليمات مثل هذه لا يمكن التراجع عنها، لكن هذه وضعت حتما بواسطة راب، منذ أن قال الرابي هونا باسم راب: إذا قال رجل لآخـر:

أنت تملك مائة واحدة خاصتي في ملكك، أعطِها لفلان وفلان، إذا قال هذا في حضور الفريق الثالث الأخير يصبح متملكا شرعيا، إذا كان لدي القول الفصل لأمضي به، يجب علي أن أعتقد أن هذه القاعدة تنطبق فقط للهدية الكبيرة، لكن تلك الهدية الصغيرة ليس ضروريا لها أن تكون بحضور الفريق الثالث. الآن أنا أعرف أنه ليس كذلك. بعض أصحاب محلات الحدائق هم شركاء، أحدهم يسوي حساباته مع الآخر، ووجد أحدهم أنه يملك خمسة ستاترس وهذا كثيرجدا. قال الآخر له في حضور مالك الأرض: أعطها لمالك الأرض، وأخذوا منه المال، بعدها اعتمد على نفسه، ووجد أنه لم يخرج بشيء. ذهب ليستشير الحاخام نحمان، قال الأخير له: ماذا يمكنني أن أفعل لك؟ هناك قانون وضع بواسطة الحبر هونا باسم راب، ومن أجل شيء آخر، هم كما ينبغي اكتسبوا باستحقاق منك. قال له رابا: هل قال هذا الرجل: أنا معارض للدفع؟ ما هو اعتراضه؟ أنا لا أملك المال. وهكذا قال الرابي نحمان: إذا كان كذلك، فالملكية انتقلت بالخطأ، وفي هذه الحالة، المال يجب أن يرجع. لقد قرر: إذا قال رجل لآخر: خذ لفلان وفلان المائة التي أملكها، راب يقول: هو يمكن أن يكون مسؤولا عنها. وهو ليس حرا ليتراجع عن المفاوضة.

في حين قال صموئيل:إذا كان مسؤولا فهو حر ليتراجع. يمكننا أن نفترض أن المغزى في هذه القضية بينهم هي هذه، ذلك أن سلطة واحدة، كانت من رأي خذ مرادفة لـ تقبل المنفعة من ذلك، والآخر كان من رأي أن خذ ليست مرادفة لـ تقبل المنفعة من ذلك. لا، كلاهما موافق أن خذ مرادفة لـ أتقبل المنفعة من ذلك. والمغزى من هذه القضية هي أن أحدهم كان من رأي أننا نضع حكما واحدا، والآخر كان من رأي أننا لا نضع حكما واحدا. لقد علّم بموافقة راب: إذا قال رجل لآخر: خذ لفلان وفلان المائة التي أديت له بها، أعطِ لفلان وفلان المائة التي أنا مدين له بها، خذ لفلان وفلان المائة التي أعطاني إياها بثقة، أعطِ لفلان وفلان المائة التي أعطاني إياها بثقة، هنا هو يبقى مسؤولا عن الأموال، إذا تمنى أن يتراجع عن المفاوضة فهو ليس بحر ليفعل ذلك. لماذا هو غير قادر ليتراجع في حالة الأموال الموثوقة؟ بحجة أن المودع مالا في المصرف لا يرغب أن تكون أمواله بيد الآخرين.أجاب الرابي زيرا: نحن نفترض أن المرسل في هذه الحالة معروف، إنه الرجل الذي ينكر التزاماته. كان الرابي شيشت يملك بعض المال في ماحوزا لبعض العباءات التي يبيعها هناك. وقال للرابي يوسف ابن حينا الذي كان ذاهبا إلى هناك: عندما ترجع من هناك، أحضر الأموال معك. ذهب إليهم الرابي يوسف وأعطوه المال. قالوا له: أعطنا سند المخالصة. في البداية قال: نعم. لكن بعد ذلك اعتذر لنفسه عندما رجع. قال له الحاخام شيشت: أنت تصرفت بشكل صحيح. لأنك لم تضع نفسك بمنزلة المقترِض الذي يكون عبداً للدائن. وبترجمة أخرى قال له: أنت تصرفت بشكل صحيح، المقترِض عبد للمقرض. وأن الحبر يوسيا ابن الرابي آحي كان يملك كوبا فضيا في نهارديا.

قال للرابي دوستاي ابن الرابي جناي وللرابي يوسي بن كيفار الذي كان ذاهبا هناك: عندما تعود من هناك، أحضرها معك. هم ذهبوا وأحضروها من الناس الذين يملكونها. قالوا لهم: أعطونا سند

براءة أو مخالصة. قالوا: لا، ثم أعادوه. قالوا: كان الرابي دوستاي ابن الرابي جناي جاهزا، لكن الرابي يوسي بن كيفار رفض، فجلدوه، وقالوا للرابي دوستاي: انظر ماذا يفعل صديقك؟ أجاب: اجلدوه جيدا. عندما عادوا إلى الرابي يوسي قال الرابي آحي: انظر سيدي، ليس فقط هوالذي لم يُعينني، لكن قال لهم: اجلدوه جيدا. قال للرابي دوستاي: لماذا فعلت ذلك؟ أجاب: هؤلاء الناس كالأعمدة، وقبعاتهم طولها كطول أنفسهم، أصواتهم تأتي من أحذيتهم، وأسماؤهم غريبة آردا، آرتا، باريس بالي، إذا أمروا أن يُعتقلوا فأنت معتقل للقتل، أنت مقتول، إذا قتلوا الحبر دوستاي المسكين الذي أعطى جناي أبي ابن مثلي؟ سأل بطلاقة هل هؤلاء الرجال مع الحكومة؟ أجاب:نعم. هل يملكون حاشية أي بطانة الملك أو الأمير ممتطية أحصنة وبغال؟ نعم. إذا كان كذلك قال :أنت تصرفت جيدا. إذا قال رجل لآخر: خذ مائة إلى فلان وفلان، وهو ذهب وفتش عنه، لكن لم يجده حيا، برايتا علّمه أنه يجب عليه أن يُرجِع الأموال إلى المرسل، و برايتا آخرعلمه أنه يجب عليه أن يعطيها إلى ورثة الرجل الذين أُرسلت إليهم، هل يمكننا أن نقول إن مغزى هذه القضية بين سلطتين وأن واحدا منهم من رأي أن خذ هي مرادفة لـ تقبل المنفعة من ذلك، والآخر ليس كذلك؟ قال الرابي آبا بن ميميل: لا، كلاهما متفق أن خذ ليست مرادفة لـ تقبل المنفعة من ذلك، لا يوجد فرق بينهم بالرأي، و أحدهم يتكلم عن المرسل كامل الصحة والآخر على فراش الموت.قال الرابي زبيد: كلاهما يتكلم عن المرسل الذي على فراش الموت، لكن الشخص الذي يملك القضية في ذهنه أن المستلم على قيد الحياة. في نفس الوقت، عندما أُعطيت الأموال للحامل، و القضية الأخرى لم يكن على قيد الحياة في ذلك الوقت. يقول الرابي بابا: كلاهما يتكلم عن قضية عندما يكون الحامل في صحته. لكن الشخص الذي يملك القضية في ذهنه عندما مات المستلم المرسل ما زال حيا، و القضية الأخرى عندما يموت المرسل، بينما كان المستلم ما زال حيا، يمكننا أن نجزم أن السؤال في حالة خذ هو مرادف لـ قبول المنفعة من ذلك.

كان واحد من اختلاف الآراء ضمن التنائيم كما علِّم: إذا قال رجل لآخر خذ مائة إلى فلان وفلان، وذهبنا وبحثنا عنه ولم نجده حيا يجب عليه أن يُرجع المال إلى المرسل، وإذا كان المرسل أيضا ميتا في غضون ذلك، قال الرابي نتان والرابي يعقوب: يجب أن يعيده إلى ورثة المرسل، أو كما قال بعضهم: إلى ورثة الشخص الذي أرسل إليه المال. الحبر يهودا الأمير قال باسم الرابي يعقوب الذي قال باسم الرابي مائير: إن من الواجب الديني أن تحمل أمنيات الإنسان المتوفى، والحكماء قالوا: إن المال يجب أن يُقسم هنا في بابل، وهم قالوا: إن الحامل يجب أن يستخدم حربة تصادفه، والأمير الرابي شمعون قال: أنا أتفق مع القضية من هذا النوع، ولقد قرر أن الأموال يجب أن ترجع إلى ورثة المرسل. يمكننا أن نأخذ بوجهة النظر هنا في هذه القضية، بأن التناء الأول كان من رأي أن خذ ليست مرادفة لـ قبول الفائدة من ذلك، وأن الرابي نتان والرابي يعقوب كانوا من نفس الرأي، وأقروا أيضا أنه: متى ما مات المرسل في غضون ذلك. نحن لا نقول في هذه القضية أن الواجب حمل الرغبات من الإنسان المتوفى، ذلك أن بعض السلطات أقرت أن خذ هي مرادف لـ قبول المنفعة من ذلك، والحبر

يهودا الأمير يتكلم باسم الرابي يعقوب الذي تكلم مرة أخرى باسم الرابي مائير والذي أقر أن خذ ليست مرادفة لـ قبول المنفعة من ذلك، إلا في حالة موت المرسل في غضون ذلك. نحن نقول: إنه من الواجب الديني أن تُحمل رغبات الشخص المتوفى، ذلك أن الحكماء قالوا: يجب أن يقسموا بريبة أو شك كما هو مفترض، بينما هنا في بابل السلطات الأخرى تعتقد أن الحامل يمكنه أن يُعطي أفضل تقدير لنفسه. أما بالنسبة إلى الأمير الرابي شمعون، ببساطة هل يرغب أن يعطي توضيحا؟ –لا.

إذا كان المرسل في حال صحته، كل السلطات توافق أن خذ ليست مرادفة لـ قبول المنفعة من ذلك هنا، مهما يكن، نحن نتفق مع حالة أن المرسل على فراش الموت، ونقطة الجدل هنا مشابهة لنقطة الجدل التي بين الحاخام إليعيزر والأحبار، من أجل أن نتعلم: إذا قسم رجل ملكيته بين ورثته بواسطة كلمة من الفم، فإن الحاخام إليعيزر يقول: سواء كان في كامل صحته أو مصاب بمرض خطير، فإن الملكية الثابتة ممكن أن تنتقل إلى الورثة الجدد فقط بواسطة دفعة أموال، أو وثيقة، أو بواسطة قانون الملكية، أما الأملاك المنقولة فإنها تنتقل بواسطة السحب فقط، حيث إن الحكماء قالوا: إن انتقال الملكية في كلا الحالتين حاصلة بواسطة كلمة مجردة من الفم. الحكماء قالوا له: هناك قضية الأم لأولاد روكيل التي كانت مريضة، وقالت: أعطِ دبوس الزينة خاصتي لابنتي، هو يُقدر باثني عشر مائة، وبعدها ماتت، والحكماء حملوا وصيتها. أجاب ابن روكيل: من الممكن أن تدفنهم أمهم. إن الثناء الأول فكرته تُحمل بواسطة الحاخام إليعيزر، والرابي نتان والرابي يعقوب أيضا وافقوا على رأي إليعيزر على الرغم من أن المالك مات، لا نقول إنه واجب ديني أن تُؤخذ رغباته. بعض السلطات تتفق مع الأحبار. يقول الحاخام يهودا باسم الرابي يعقوب الذي تكلم بنفسه باسم الرابي مائير الذي يتفق مع الحاخام إليعيزر فقط: عندما يموت المرسل في غضون ذلك مطلوب منه أن يكون مسؤولا عن حمل أمنيات الرجل المتوفَّى. الحكماء قالوا: المال يجب أن يُقسم؛ لأنهم كانوا في شكّ. هنا في بابل قالوا إن الحامل بإمكانه أن يطالب تثمين نفسه، بينما الأمير الرابي شمعون فقط رغب أن يُقدم شرحا أو توضيحا.

سؤال قد سئل في بيت همدراش: هل حقا أن الأمير الحبر شمعون هو أمير؟، أو تكلم باسم الأمير؟ –تعال واسمع: قال الرابي يوسف: إن الهالاخا تتبع حكم الأمير الرابي شمعون، لكن السؤال يبقى: ما إذا كان أميرا أو تكلم باسم الأمير فقط؟ –لم يقرر الجواب.

الفقرة أعلاه تقول: أن الرابي يوسف قال: إن الهالاخا تتبع حكم الأمير الرابي شمعون، لكن هي ليست حكما ثابتا، إن كلمات الرجل على فراش موته تملك نفس القوة كما لو أنهم كتبوها وأوصلوها. الرابي شمعون استوعب البرايتا ليتكلم في حالة كان المرسل في صحة جيدة. لكن الرابي شمعون قال: يجب أن تعود الورقة إلى المرسل على الرغم أن الكل موافق على أنها قاعدة ثابتة، ذلك أنها واجب ديني تحمل وصية الإنسان المتوفى.

مشنا: إذا كان حامل وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية، وصرح: بحضوري كتبت لكن لم تُوقع بحضوري، أو وقعت في حضوري لكن لم تكتب بحضوري، أو كلها كُتبت في حضوري لكن شخصا واحدا فقط من الشهود وقع في حضوري، أو فقط نصفها كتب في حضوري على الرغم أن كلا الشاهدين وقعا في حضوري. في كل تلك الحالات، تكون وثيقة الطَّلاق شرعية. وإذا أحدهم صرّح: كتبت بحضوري، والآخر قال: وقعت بحضوري، فإن وثيقة الطَّلاق تعتبر غير شرعية.وإذا صرّح اثنان من الأشخاص: كتبت في حضورنا والآخر قال: وقعت في حضوري فهي غير شرعية. قال الحبر: يهودا مهما كانت فإن الوثيقة شرعية، وإذا صرح شخص: كتبت بحضوري، واثنان قالا: وقعت في حضورنا فهي شرعية.

جمارا: لماذا هذه الإعادة؟ هي كلها تحتوي ما تعلمناه. إن حامل الوثيقة من المناطق الأجنبية مطلوب منه أن يصرح: في حضوري كُتبت، وفي حضوري وُقعت. إذا كان لدي هذا فقط لأعتقده، فمن الممكن أن أعتقد أنه بالرغم من أنه مطلوب منه أن يعمل هذا التصريح، وإن لم يقم بهذا التصريح فإن وثيقة الطَّلاق ما زالت شرعية. الآن أنا أعرف أن هذه ليست القضية.

فقط نصفها كتب في حضوري، وكلا الشاهدين وقَعا في حضوري، ونشير إلى النصف هنا؟ إذاً قلتَ: النصف الأول، وماذا بالنسبة لقول الحاخام إليعيزر: إذا كتبت سطر واحد فقط مع حاشية خاصة بالمرأة المقصودة، فإن البقية تتطلب قصد النية.قال الرابي آشي: إن النصف الثاني معناه كلها كتبت في حضوري، لكن شاهدا واحدا فقط وقع في حضوري. قال الحاخام حيسدا: حتى إذا صدّق شخصان آخران على تواقيع الشاهد الثاني، فإن وثيقة الطَّلاق تبقى شرعية. ما هو السبب لذلك؟ –بالنظر إلى كلا التوقيعين المتشابهين، يجب علينا أن نصرّ أيضا على الإثبات أو التصديق، أو نتبع قانون الأحبار. اعترض رابا بقوة على تلك النتيجة. هل يوجد هناك شيء؟ لأنه قال: الذي صرح بأنها شرعية بناء على كلمة واحدة من الشهود، وغير شرعية بناء على كلمة اثنين. قال رابا: كلا، ما يتوجب علينا قوله: إنه حتى إذا كان الحامل أو شخص آخر قد صدّق على توقيع الشاهد الثاني فإن وثيقة الطَّلاق غير شرعية؛ لأنه يمكن أن تؤخذ كحادثة سابقة ومماثلة للتصديق على وثيقة أخرى، وفي هذه الحالة ثلاثة أرباع من المجموع تخالف إمكانية توقيعها بناءً على كلمة من قِبَل واحد من الشهود.

اعترض الرابي آشي بقوة على هذا الاستنتاج. هل يوجد هناك شيء؟ قال: لو أنه أُعلن بواسطة شخص واحد تكون هي شرعية، لكن هل تصبح غير شرعية بانضمام شخص آخر معه؟ لا. قال الرابي آشي: الذي علينا قوله: إنه حتى لو قال الحامل: أنا نفسي أكون الشاهد الثاني، الوثيقة تكون غير شرعية؛ لأنه بالنظر إلى كلا التوقيعين المتشابهين يجب علينا أيضا أن نصر على التصديق، أو نتبع قانون الأحبار.

نحن تعلمنا: إذا هو صرح كلها كُتبت في حضوري، لكن واحدا فقط من الشهود وقع في حضوري، فإن وثيقة الطّلاق تكون غير شرعية. الآن، ماذا على الشاهد الآخر أن يفعل؟ هل نفترض بأن لا أحد صادق على توقيعه؟ هذا لا يمكن أن يكون، حتى يعلن شخص واحد: كُتبت في حضوري، والآخر يقول:وقعت في حضوري، في هذه الحالة، واحد يصادق على كل الكتابة، والآخر على كل التواقيع. حتى في تلك الحالة فإن الوثيقة تكون غير شرعية، فكيف إن صودق على نصف التواقيع ؟ هذا يُظهر التفسير الملائم من رابا أو الرابي آشي، والحاخام حيسدا مستثنى. والحاخام حيسدا يمكنه أن يتفق مع رأيك. ما نحتاجه هناك أن نفضل حالة: في حضوري كُتبت لكن لم توقع" إلخ، بشكل واضح أعطتنا المشنا أولا المثال الأضعف، ثم الأقوى.

إذا، أعطت المشنا أولاً المثال الأضعف ثم الأقوى. قال الحاخام حيسدا: إن السد أو الجسر بعمق خمسة أشبار، وسياج ارتفاعه خمسة أشبار، غير معتمد أو غير متماسك مع بعضه لتشكيل حاجز مفرد لعشرة أشبار، كل العشرة يجب أن تحتوي كلا من السياج أو الجسر. قال ميرمار: مهما يكن في الشرح، فإن جسرا بعمق خمسة أشبار، وسياج على ارتفاع خمسة أشبار يجب أن يكون متماسكا مع بعضه، والقانون كذلك يعتمد على بعضه البعض.

قال الرابي تحليفا: هل يمكن للأيدي أن يكون نصفها نظيف، ونصفها الآخر غير نظيف، أو لا يمكنهم ذلك؟ كيف يمكن لهذا السؤال أن يُفهم؟ هل يعني أن شخصين يغسلان أيديهما من رفيت، فيما يتصل. هذا ما تعلمناه: أن الرفيت كان لتغسل يدي شخص واحد وحتى اثنين، هل القضية أنه يغسل يدا واحدة بنفس الوقت؟ بالنظر إلى هذا، تعلمناه أيضا إذا غسل الرجل يدا واحدة بواسطة سكب الماء عليها، والأخرى بواسطة تغطيسها في نهر. فإن اليدين نظيفتان. إذا، هل غسل نصف يديه في نفس الوقت؟ بالنظر إلى هذا فإنه وُضع في مدرسة الرابي جناي أن اليدين لا تكونان نظيفتين بواسطة التنصيف.

السؤال الذي من الممكن أن يبقى، بالنظر إلى حالة الماء، وإذا ما زال يُغرف أو يُغمس من يد عندما تُغسل اليد الثانية، وعلى افتراض الماء يغرف أو يُغمس... هل يهم؟ ألم نتعلم: بأن رش الماء من الإبريق، أو ماء يتدفق من أسفل منحدر، أو تنقيط الماء، لا تشكل ترابطا لجعل الماء غير نظيف، أو نظيفا؟ لكن السؤال المطروح في هذه القضية، هو: متى يكون الماء المقطّر كافيا؟. لكن بخصوص هذا أيضا، نحن قد علّمنا أن التقطير كافيا ليشكل ارتباطا، ربما هذا القول يعود فقط إلى حوض الماء، ويتبع الحبر يهودا رأي: ما قد تعلمناه:أنه إذا كان حوض الماء يحتوي بالضبط أربعين سياجا من الماء، ويوجد شخصان يستحمان فيه، ودخلا سوية في الماء، فإنهما طاهران، لكن إذا دخل أحدهما بعد مغادرة الآخر حوض الاستحمام، فإن الأول يكون طاهرا، والثاني غير طاهر. قال الحبر يهودا: إنه إذا كانت قدم الأول ما تزال تلامس الماء عند دخول الثاني، فإن الثاني يكون طاهرا أيضا. قال الحبر أرميا: كان قد نُصّ: إذا غطّس شخص الجزء الأكبر من جسمه في الماء الخارج من خرطوم المياه، أو

إذا صُبّ مقدار ثلاثة لوغ على الجزء الأكبر لجسم شخص طاهر، فإنه غير طاهر. الحبر إرميا اقترح: افترض أنه غطّس نصف جسمه في الماء، وثلاثة لوغ منها سقطت على النصف الآخر، هـل يكـون غير طاهر؟ هذا السؤال تُرك بدون إجابة. قال الرابي بابا: إنه كان قد ذكر: إذا كـان هنـاك رجـل مريض ولديه إفراز منوي، وتسعة كاب من الماء ملقاة عليه، فهو طاهر. سأل الرابي بابـا: إذا هـو غطّس نصف جسمه في الماء، وألقى ماءً على النصف الآخر، هل يكون طاهرا؟ هذا السـؤال أيضـا تُرِك بدون إجابة.

إذا صرّح شخص: أنها كتبت بحضوري، والآخر... إلخ، قال الرابي صموئيل بن يهودا: نقلا عن الحبر يوحنان: يُطبق هذا القرار فقط في حالة عدم جلب القربان من كلا الناقلين المشتركين بحملها لكن إذا جُلبت من كليهما، فإنها تكون شرعية.وكان له رأي في ذلك: بأنه إذا تم إحضار القربان من قبـل ناقلين من المناطق الأجنبية، فإنه لا يُطلب منهم أن يصرحوا: بحضورنا كتبت، وبحضورنا وقعت. قال له أباي: نأخذ هذه الفكرة على أنها صحيحة، ولكن إذا نظرنا إلى الفقرة التي تليها: إذا قال اثنان: إنها كتبت بحضورنا، ويقول الآخر: إنها وقعت بحضوري، فإنها غير مقبولة، ومع ذلك فإن الحبر يهـودا صرّح بأنها مقبولة. السبب؛ لأنك تقول: لماذا صرّح الأحبار أنها غير مقبولة؟ لأنها لـم تجلـب مـن الاثنين كناقلين. هل لنا أن نفترض بأنهما لو قاما بدور الناقلين، فهل سيعتبر الأحبار أن وثيقة الطّلاق مقبولة؟ –أجاب: هذا هو.

في حالة أن كليهما لم يقوما بدور الحامل، ولن بدور الناقل للقربان، فما هو الاختلاف بين الحبر يهودا والأحبار؟ –مرجع واحد الأحبار حمّلت أن هناك خطرا في القيام بدور الناقل للقربـان فتكـون مأخوذة كمثال عام للسماح لشاهد واحد ليؤكد تواقيع الوثائق عموماً، والآخر حمل أنه ليس هناك مثـل هذا الخطر.

إصدار آخر من الفقرة السابقة كما يلي: قال الرابي صموئيل بن يهودا: نقلا عن الحبر يوحنـان: حتى لو قام الشاهدان كناقلين للقربان، فإنها تكون باطلة. نستنتج من ذلك بأنه كان من الرأي أنـه لـو تصرف شخصان كناقلين للقربان، فإنهما من المناطق الأجنبية، وبالتالي يتطلـب مـنهم التصـريح: بحضورنا كتبت، وبحضورنا وقعت. قال له أباي: نقبل هذا الرأي على أنه صحيح، ولكن دعنا ننظـر إلى الفقرة التالية: إذا قال اثنان: إنها كتبت بحضورنا، ويقول الآخر: إنها وقعت بحضوري، فإنها تكون غير شرعية. الحبر يهودا رغم ذلك صرّح بأنها شرعية، ثم أعلن الأحبار بأنها غير شرعية حتى لـو قام كلاهما بدور الناقلين، أجاب: إنه كذلك. ما هي القضية الأساسية بين الحبر يهـودا والأحبـار؟ – مرجع واحد الأحبار كانوا برأيي سبب هذا التصريح؛ لأن اليهود خارج فلسطين لم يألفوا قاعدة النيـة الخالصة. وأضاف الحبر يهودا:أنه ليس من السهل إيجاد شهود ليشهدوا التواقيع، هل نستطيع الاستنتاج من هذا بأن الخلاف بين راباه و رابا، يعود في الأصل إلى التنائيم؟ –لأن رابا يتبنى الإصـدار الأول من الفقرة فقط، ليقتبس منه، أما راباه يتبنى الثاني. يمكن أن تزعم بأن كلا المرجعين يتطلبان التصريح

بسبب قاعدة النية الخالصة، وهنا نحن نتعامل بالفترة التي أصبحت معروفة بالعموم، والنقطة الأساسية في القضية بين الحبر يهودا والأحبار، ما إذا كان هناك خطر الرجوع إلى تجاهلهم السابق.

أحد الأحبار يعتقد أن هناك مثل هذا الخطر، وأنه كان من الضروري أن تؤخذ تـدابير وقائيـة ضدها، والآخر يقول أنه لا يوجد مثل هذا الخطر، لكن وفقا لهذا، هل يجب على الحبر يهودا أن يربط القضية في الفقرة الأولى أيضا؟. هذه في الحقيقة هي القضية، كما ذُكر: عولاّ قال: بأن الحبر يهـودا اختلف عن الأحبار في الحالة الأولى أيضا.والحبر أوشعيا قدّم اعتراضا إلى عولاّ، وكان قد علّم: الحبر يهودا صرّح بأن القربان يكون مقبولا في هذه الحالة، وغير مقبول في الأخرى. ألم يعنِ بهذا أنه يقول باستثناء الحالة التي يقول فيها شخص: إنها كتبت بحضوري، ويقول آخر: إنها وقعت بحضوري؟ –لا هو يعني باستثناء الحالة التي يقول فيها شخص: إنها وقعت بحضوري، لكنها لم تكتب بحضوري. أنا أعتقد بأن الحبر يهودا لم يعتقد أنها ضرورية للحماية من خطر التجاهل أي النسيان. أيضـا، هـو لا يعتقد أنه من الضروري الحماية من خطر اختلاط وثائق الطّلاق بالوثائق الأخرى من خلال السـماح بإقرار شاهد واحد.

الآن أنا أعرف أنها ليست القضية. أيضا كان قد ذكر: قال الحبر يهودا: في حالة إحضار القربان من قِبل ناقلين اثنين من المناطق الأجنبية، نجد خلافا بالرأي بين الحبر يهودا والأحبار وراباه بن بار حنا. كان يوما مريضا، فذهب الحبر يهودا و راباه للاطمئنان عليه، وبينما كانوا عنـده، سـألوه: إذا أحضر ناقلان اثنان للقربان من المناطق الأجنبية، هل يتطلب منهم التصـريح: بحضـورنا كتبـت، وبحضورنا وقعت أم غير مطلوب؟ – أجاب: لا يتطلب منهم التصريح إذا هم قالوا: بحضورنا طلّقها. ألا نستطيع أن نفهم كلامهم في هذه القضية. جاء جويبر وأخذ قنديلهم بعيدا، ثم هتف راباه بن بار حنا بقوة: يا الله يا رحيم، أستغيث بظلك، أو بظل ابنك عيسى، هذا بمثل قول إن الرومان ليسوا أفضل من الفرس؟ كيف يربط هذا بما علمه الحبر حييا: ما المغزى من الآية: الله فهم طريقها، وعرف مكانهـا؟ يعني بأن الرب المقدّس واحد، وهو المبارك، وعرف بأن إسرائيل لن تكون قادرة على تحمل اضطهاد الروم، لذلك ساقهم إلى بابل.فلذلك لا يوجد هناك تناقض، قول مأثور يشير إلى الفتـرة قبـل مجـيء جويبرإلى بابل، والآخر إلى الفترة التالية لمجيئه.

إذا قال شخص: إنها كتبت بحضوري، وقال اثنان: إنها وقعت بحضورنا، فإنها تكون شرعية. قال الحبر أمي نقلا عن الحبر يوحنان: هذا يُطبّق فقط في حالة إصدار القربان من قِبل شاهد على الكتابـة كناقل؛ لأنه في تلك الحالة يكون هناك تكافؤ بين الشاهدين على الكتابة، واثنان على التوقيع، رغم أنها أصدرت من قبل شهود على التوقيع كناقلين للقربان فإنها غير مقبولة. هذا سوف يظهر أنهـا ليسـت كذلك؛ لأنه برأي إذا أحضر كلا الشاهدين القربان من المناطق الأجنبية، هل يتطلب منهم التصـريح: إنها كتبت بحضورنا، ووقعت بحضورنا؟ –قال له الحبر آسي: اقبل وجهة النظر هذه، إذا نظرنا إلـى الفقرة السابقة: إنها كتبت بحضورنا، ويقول الثاني: إنها وقعت بحضوري، فإنها غير مقبولة. الحبـر

يهودا رغم ذلك صرح بأنها شرعية. هل صرّح الأحبار بأنها غير مقبولة حتى لو صدرت من كليهما معا كناقلين؟ هو أجاب أنها كذلك. وفي وقت لاحق، وجد الحبر آسي أن الحبر آمــي يتأمــل بقــراءة المشنا، ويقول: ذلك أنه حتى لو أن القربان أُصدرت من الشهود على التوقيع كنــاقلين، فإنهــا تكــون شرعية. هذا يبدو أنه كان رأي من الآرآء. إذا أُحضر القربان من قِبل ناقلين من البلاد الأجنبية، فإنــه غير مطلوب منهم التصريح: بحضورنا كتبت وبحضورنا وقعت، قال له الحبر آسي: إذا كــان هــذا كذلك، فماذا تفهم من الفقرة السابقة: إذا قال الاثنان: إنها كتبت بحضورنا، ويقول الآخر: إنها وقعــت بحضوري، فهل القربان غير مقبول؟ رغم ذلك فقد صرّح الحبر يهودا إنه مقبــول، والســبب: لمــاذا صرّح الأحبار أنه غير مقبول؟ لأنها لم تقدَّم من كليهما كناقلين، ولكن إذا قدّم من قبل الاثنين كنــاقلين هل صرح الأحبار بأنها مقبولة؟ –هو أجاب: إنها كذلك، لكن الحبر آسي قال في وقــت لاحــق: ألــم تخبرني عكس ذلك؟ –أجاب: هذا وتد لا يمكن أن يُزاح..

مشنا: إذا كُتب القربان في يوم، ووقع عليه في اليوم نفسه، أو كُتب في الليل، ووُقع عليه في الليلة نفسها، أو كُتب في الليل ووُقع في اليوم الذي يليه يكون مقبولا، أما إذا كُتب في النهار، ووُقع عليه في الليلة التي تليها، فيكون غير شرعي. رغم ذلك، فقد صرّح الحبر شمعون بأنها شرعية؛ لأنه اعتاد على القول بأن كل الوثائق المكتوبة في النهار، وموقّعة في الليلة التالية، كلها وثائق غير مقبولة أي شرعية باستثناء وثائق الطَّلاق.

جمارا: كان قد ذكر: لماذا أمر الأحبار بأن وثائق الطَّلاق يجب أن تؤرخ؟ يقول الحبر يوحنــان: خشية أن يخفي الزوج ابنة أخته.قال ريش لاخش: لكي لا يبيع أراباه ملكية زوجته. لماذا لم يقدم ريش لاخش السبب، بينما قدمه الحبر يوحنان؟ – ربما ليناقش بأن الزنا استثنائي. ولماذا لــم يقــدم الحبــر يوحنان السبب الذي قدّمه ريش لاخش؟ –لأنه كان برأيي أن زيادة ملكية الزوجة تعود إلى الزوج حتى يتم تسليم القربان.

حسب نظرية ريش لاخش نحن نستطيع أن نفهم لماذا صرّح الحبر شمعون أن القربان مقبول إذا وُقع عليه في الليلة التالية، لكن بحسب نظرية الحبر يوحنان، ما هو سبب تصريح الحبر شمعون بــأن وثيقة الطَّلاق مقبولة؟ –يجيب الحبر يوحنان بأن نظريته ربما لا تعني بأن تُسوى بنظريــة الأحبــار. حسب نظرية الحبر يوحنان، نحن نفهم لماذا اختلف الحبر شمعون والأحبار، ولكن حسب نظرية ريش لاخش، لماذا يكون هناك اختلاف بينهم؟ –هم اختلفوا فيما يتعلق بالزيادة التي تنشأ بين وقــت الكتابــة لوثيقة الطَّلاق ووقت توقيعها.

لكننا لم نخبر عكس ذلك فيما يتعلق بالحبر يوحنان، وريش لاخش. لما كان قد ذكر: الوقت الذي تطلّق فيه المرأة حتى تبدأ بمعادلة الزيادة؟ يقول الحبر يوحنان: في الوقت الذي يكتب فيــه القربــان، يقول ريش لاخش: من الوقت الذي تسلم فيه تعكس الأسماء. قال أباي للحبر يوسف: نحن قد تعلمنا أن هناك ثلاثة أنواع من القرابين غير شرعية وغير مقبولة، لكن إذا تزوجت المرأة ثانية، وأنجبت طفلا، فإنه يكون طفلا شرعيا.

ما الفائدة التي عملها الأحبار بتعاليمهم ذلك أن القربان يجب أن يؤرخ؟ –هم على الأقل وضعوا حاجزا أمام زواجها مرة ثانية. افترض أن الزوج قطع التاريخ وأعطاها لها؟ –أجاب: نحن لا نأخذ احتياطات ضد حيل من هذا النوع. افترض أنها أرّخت فقط بواسطة القانون السبتي، بسنة، أو بشهر، أو بأسبوع؟ أجاب: هي شرعية. ما الفائدة التي عملها الأحبار بخصوص هذه التعليمة؟ –إنها بقيمة حين يُوضع السؤال حول القانون السبتي قبل أو بعد، لكن إذا قالت: إن هذا لا قيمة له، فسوف أجيب حتى عندما يكون اليوم محدودا، هل نعلم إذا كان يعني الصباح أم المساء؟ ما تفعله هو أن تميزها قبل اليوم أو بعده، ولذا، بتحديد القانون السبتي يمكن أن نميزها قبلها أو بعدها. قال رابينا لراب: إذا كتب رجل وثيقة الطَّلاق ووضعها في جيبه، معتقدا أنه ربما يتصالح مع زوجته، وفي النهاية يعطيها إياها، ما هو الحكم؟ –أجاب: بأن الرجل لا يقابل المشكلة في منتصف الطريق. قال رابينا للحبر آشي: في حالة كتابة أوراق الطَّلاق من المناطق الأجنبية المكتوبة في نيسان، ولا تصل وجهتها حتى تشري، ما الفائدة التي عملها الأحبار بتعاليمهم تلك؟ أجاب: يسمع الناس عن مثل هذه الوثائق، كان قد ذكر: من أي نقطة نحن نبدأ بحساب الشهود الثلاثة من الطَّلاق؟ يقول رابا: من الفترة التي تُسلّم فيها القربان، صموئيل يقول: من الفترة التي تُكتب بها.

اعترض الحبر نتان بقوة على هذا الرأي، نسبة إلى ما قاله صموئيل: يقول الناس يوجد هنا امرأتان في نفس المنزل، واحدة ربما يتزوجها، والأخرى لا يتزوجها، قال له أباي: إنها كذلك: الأولى مثل الأخرى يجب أن تمر بتاريخ القربان، كان قد علّم نسبه إلى راب وصموئيل، كان قد علم نسبه إلى راب: إذا أرسل رجل قربان إلى زوجته وتأخر الناقل ثلاثة شهور على الطريق، يجب أن تنتظر ثلاثة شهور أخرى من وقت استلام القربان، يجب ألا نهتم لأنفسنا خشية أن يصبح القربان قديما، لأن الزوج لم يكن ليبقى معها بشكل منفصل. كان قد علم نسبه إلى صموئيل: إذا أودع رجل القربان الخاص بزوجته لدى طرف ثالث، وقال له: لا تعطه لزوجتي حتى تنقضي ثلاثة شهور، فهنا الزوجة تكون حرة بالزواج منذ لحظة استلام القربان، نحن لا نهتم بهذا خشية أن وثيقة الطَّلاق قديمة، ولأنه لم يكن وحده معها في الفترة الفاصلة.

تصرف كل من الحبر كهانا والحبر بابي والحبر آشي بناء على مبدأ أن القربان يكون شرعيا منذ الفترة التي يُكتب فيها.أما الحبر رابي بابا والحبر هونا بن يوشع اعتبروا القربان شرعيا في الوقت الذي يُسلم به إلى الزوجة، والقانون ينصّ أن القربان يكون شرعيا من وقت كتابتها.

كان قد سُئل:في أي فترة يقع عقد الزواج، ضمن قانون سنة التفرغ؟.يقول راب: من اللحظة التي تشترك فيها المرأة بالدفع، وتحول البقية إلى قرض. يقول صموئيل: من اللحظة التي تشترك فيها بالدفع، ولا تحوّل البقية إلى قرض، أو تحوّل الكل إلى قرض بدون أخذ دفع الجزاء. كان قد علم بالنسبة إلى راب وصموئيل.

بالنسبة إلى راب في أي فترة يقع عقد الزواج ضمن قانون سنة التفرغ؟ –من اللحظة التي تشترك

فيها المرأة بالدفع، وتحوّل البقية إلى قرض، إذا اشتركت بالدفع ولم تحول البقية إلى قرض، أو حولتها كلها إلى قرض ولم تشترك بالدفع، فإنها لا تقع ضمن قانون سنة التفرغ. هي يجب أن تشترك بالـــدفع وتحوّل البقية إلى قرض كليهما معا.

كان قد علّم نسبة إلى صموئيل: الغرامات للانتهاك، ولافتراء الزوجة، وللإغواء. ومستحقات عقد الزوجة إذا تحولت إلى قروض خُضع لقانون سنة التفرغ، لكن بطريقة أخرى لم تخضع. من أي فترة يمكن اعتبار تحويلهم إلى قروض؟ –قال صموئيل: من الوقت الذي تحضر فيه القضية إلى المحكمـــة. قال صموئيل: إن مستحقات الزوجة تعادل السند المحول من بيت الدين، فقط إذا عمل سند تحويل من بيت الدين يُحتمل أن تكون كتبت في النهار، ووقعت في الليلة التالية. إذا ربما تكون مستحقات الزوجة كتبت في النهار ووقعت في الليلة التالية.

إن عقد الزواج الخاص بالحبر حيبا بن راب كُتبت في النهار ووُقعت في الليلة التالية. راب نفسه كان حاضرا ولم يعترض. هل نستنتج من هذا أنه على رأي صموئيل؟ –هم كانوا مجتمعين على هذه القضية خلال الفترة الكاملة، وفي مثل هذه الحالة تكون جائزة. كما كان قد علّم: الحبر إليعيـــزر ابـــن الحبرصادوق قال: هذا القانون ليس لتوقيع الوثائق في الليلة التالية، هذا يُطبّـــق فقـــط عنـــدما يكـــون الأطراف مهتمين غير منشغلين بالمسألة خلال الفترة الفاصلة، لكن إذا كانوا منشـــغلين فـــإن الوثيقـــة الموقعة تكون شرعية. الحبر شمعون أعلن أنها مقبولة. قال رابا: ما هو السبب الـــذي جعـــل الحبـــر شمعون يصرّح فيه أنها مقبولة؟ –لقد كان برأيي أنه حالما يقرر الزوج طلاق زوجته، فإنه غير مؤهل إلى الانتفاع من ملكيتها. قال ريش لاخش: الحبر شمعون صرّح بأن القربان يكون صحيحا فقـــط إذا وُقعت في الليلة التي تتبعها فورا، لكن إذا لم توقع إلا بعد عشرة أيام، فتكون غير صحيحة، ولأن هناك احتمالية أنه قرر معها في الفترة الفاصلة، والحبر يوحنان يقول: حتى لو أنها وقعت قبل عشرة أيـــام تكون شرعية لأنه لو اتفق معها، فسيعرف الناس. كان قد سئل: إذا قال رجل لعشرة أشخاص، اكتبـــوا قربانا لزوجتي، نسبة إلى الحبر يوحنان، اثنان فقط يوقعان كشهود؛ لأنـــه ببســـاطة يكـــون القربـــان مشروطا بجود شخصين للشهادة. ونسبته إلى ريش لاخش، كلهم يوقعون كشهود، كيف نفهم هذا؟ هل نفترض أنه لم يقل لهم: جميعكم اكتبوا؟ هذا لا يمكن لأننا تعلمنا: أنه إذا قال لعشرة أشخاص: اكتبـــوا القربان وثيقة الطّلاق لزوجتي، بدون أن يقول: جميعكم، واحد فقط يكتب، واثنان يوقعان. لو افترضنا نحن أنه استعمل الكلمة جميعكم ما هو الخلاف العملي بين الحبر يوحنان و ريـــش ركـــيش؟ –ينشـــأ الخلاف العملي عندما يوقع الاثنان في اليوم نفسه، والباقي بعد عشرة أيام. نسبة إلى مرجعية الحبـــر يوحنان الذي قال إن البقية فقط توقع؛ لأنه جعلها شرطا. فيكون القربان شرعيا، لكن نسبة إلى مرجعية الذي يقول جميعهم يوقعون كشهود، يكون القربان غير شرعي، ومرة أخـــرى عنـــدما يكـــون أحـــد الأشخاص من أقارب الزوجين، أو غير مؤهل لتمثيل دور الشاهد.وهذا نسبته إلى المرجع الذي يقـــول بأن البقية توقع لأنه عمل شرطا، فيكون القربان شرعي، لكن نسبة إلى المرجع الذي يقول إن جميعهم

يوقعون كشهود، يكون القربان غير شرعي. إذا وقّع القريب أو الشخص غير المؤهل أولا، ويقول البعض إن وثيقة الطّلاق تكون شرعية، والبعض الآخر يقول إنه غير شرعي، فالذي يقول إنه شرعي؛فتبريره أن الشخص الموقع ربما يكون موافقا لمتطلبات الشرط، أما الذي يقول بأنها غير شرعي؛فتبريره بشكل مختلف ربما يكون السابق قد وضع لتوثيق الوثائق بشكل عام.

قال رجل لعشرة أشخاص: جميعكم اكتبوا قربانا لزوجتي، ووقع اثنان في نفس اليوم، والبقية وقعوا بعد عشرة أيام. السؤال عن مدة صلاحيتها، جاء قبل الحبر يوشع بن ليفي، هو قال خبرة عن الحبر شمعون، جيد بما فيه الكفاية أن تتُبع في حالة الضرورة. لكن ألم يقل ريش لاخش بأن الحبر شمعون قد صرّح بأن القربان شرعي فقط إذا وقع في الليلة التي تتبعها فورا وليس بعد عشرة أيام؟ – في تلك القضية الحبر يوشع بن ليفي اتفق مع الحبر يوحنان، لكن ألم يقل الحبر يوحنان فقط اثنان منهم يوقعون كشهود، والبقية لا توقع؛ لأنه ببساطة جعلها شرطا؟ –في تلك الحالة، هو يتفق مع ريش لاخش.

مشنا: يمكن كتابة قربان بأية مادة، بـديو، وبسام، وبسكرا، وبـ خوموس، وبـ خانكـانتوم، أو بأية مادة تدوم، ولا يمكن كتابتها بالمواد السائلة أو بعصير الفواكه، أو بأي شيء لا يدوم. ويمكن كتابة القربان على أي شيء: على ورق الزيتون، ويمكن أن تكتب على قرن ثور، ويقدّم القرن، أو على يد عبد، ويعطيها إياه. الحبر يوسي الخليلي يقول: لا يجب أن يكتب القربان على أي شيء حي أو على المواد الغذائية.

جمـارا: ديوهو حبر: سام هو طلاء سيكرا: يقول الحبر راباه بن حنا إن اسمها دكارتا صبغة حمراء، خوموس: تعني صمغ، أما خانكانتوم: يقول راباه بن صموئيل إنها دهان أسود يستخدم من قبل صانعي الأحذية.

أي شيء يدوم، ماذا تضيف هذه الكلمات إلى القائمة؟ –إنها تضيف التالي حسب ما تعلمه الحبر حانينا: إذا كتب القربان بعصير رواسب النبيذ، أو عصير البندق الأصفر، فإنه يكون مقبولا. الحبر حبيا قال: إذا كُتبت وثيقة الطّلاق بالرصاص، أو بالصبغة السوداء أو بالفحم، تكون غير شرعية.

كان قد سُئل: إذا كتب رجل فوق الكتابة التي بالطلاء الأحمر بالحبر في يوم السبت، فإن الحبر يوحنان وريش لاخش كلاهما اتفقا أنه معرض للعقاب على الأمرين، الأول للكتابة والثاني للطمس. إذا كتب فوق الحبرالمكتوب بطلاء أحمر بحبر أو طلاء أحمر هو ليس معرضا للعقاب. إذا كتب فوق الحبر بطلاء أحمر، البعض يقول إنه مُعرض للعقاب، والبعض الآخر يقول إنه ليس معرضا للعقاب. البعض قال: إنه معرض للعقاب؛ لأنه يمحو الكتابة السابقة، البعض الذي يقول إنه ليس معرضا للعقاب؛ لأنه فقط أتلف الكتابة السابقة.

استفسر ريش لاخش من الحبر يوحنان: إذا كان الشهود غير قادرين على توقيع أسمائهم، هل يجوز كتابة أسمائهم بالطلاء الأحمر وتركهم يكتبون أو يطمسون الحبر؟ هل تحسب الكتابة العلوية

ككتابة أم لا؟ –أجاب: لا تعتبر كتابة، لكن ألم تعلمنا أمانتك فيما يختص بشعيرة السبت، إن الكتابة العلوية تعدّ كتابة؟. –أجاب: لأنه عندنا فكرة أكيدة، هل نبني ممارساتنا عليه؟.

كان قد سُئل: إذا كان الشهود غير قادرين على توثيق أسمائهم، يقول راب: إن الحزوز التي عملت لهم على الورق، لكي يملؤنها بالحبر، ويقول صموئيل إنه تعمل نسخة بالرصاص. كيف يمكن ذلك؟ –يرى الحبر حبيا الذي علم أنه إذا كُتبت وثيقة الطّلاق بالرصاص، أو بالدهان الأسود أو بالفحم، هل تكون شرعية؟–لا يوجد هناك تناقض، الحالة الواحدة تتكلم عن الرصاص، والأخرى عن الماء في حالة أن الرصاص تم امتصاصه. قال الحبر عباهو: إن النسخة تجعل بالماء في الفترة التي تكون فيها أرضية البندق الأصفر امتصّت. لكن ألم يكن الحبر حانينا يقول: إنه إذا كتبت وثيقة الطّلاق بسائل رواسب النبيذ، أو بعصير البندق الأصفر تكون شرعية؟ –لا يوجد هناك تناقض: في الحالة الأولى يتم إعداد الورقة بعصير البندق الأصفر، وفي الحالة الثانية لا تحضّر.الحبر عباهو يقول: إن النسخة ربما تكون معمولة من اللعاب، ولهذا أظهر الحبر بابا لتاجر المواشي، كل هذا يطبق على وثائق الطّلاق فقط، وليس على وثائق أخرى. هناك رجل فعل هذا مع وثيقة أخرى، وكان جزاؤه أن أُمر بالجلد من قِبل الحبر كهانا.

تعلمنا مما قاله راب: إذا كان الشهود غير قادرين على توثيق أسمائهم على الحزوز المعمولة لهم على الورق، التي يجب أن تملأ بالحبر، قال راباه بن شمعون بن جمالئيل: هذا يطبق فقط على وثائق الطّلاق، لكن في حالة وثائق تحرير العبيد، ووثائق أخرى، إذا كان الشهود قادرين على القراءة والتوقيع يوقعون، وإذا لا يقرؤوا لا يوقعون، كيف تأتي القراءة هنا؟ –هناك حذف، والحذف يزوّد كالتالي: إذا كان الشهود غير قادرين على القراءة، تُقرأ الوثيقة ثم يوقعون، وإذا كانوا غير قادرين على التوقيع... إلخ. قال راباه بن شمعون بن جمالئيل: هذا يختص فقط بوثائق الطّلاق، وفي حالة وثائق تحرير العبيد ووثائق أخرى، فإذا كانوا قادرين على القراءة والكتابة فإنهم يوقعون، وإذا لم يقرؤوا فإنهم لا يوقعون. قال الحبر إليعيزر: ما هو السبب الذي دعا الحبر شمعون لإقرار هذا؟ –لكي لا تصبح بنات إسرائيل زوجات مهجورات. –قال رابا: إن الهالاخا تتفق مع قرار الحبر شمعون بن جمالئيل، رغم ذلك، فقد قال الحبر غامدا نقلا عن رابا بأن الهالاخا ليست نسبة إلى قراره. نسبة إلى قرار من تُنسب؟ هل هو نسبة إلى الأحبار؟ ألم يكن الرجل بالحقيقة تبع هذا الفصل فيما يتعلق بوثيقة أخرى، أو أن يُجلد من قبل الحبر كهانا؟ الحبر يهودا اعتاد أن يُجهد نفسه في القراءة، قُدمت وثيقة إليه ثم وقعت، قال له عولاّ: هذا ليس ضروريا، نسبة إلى الحبر إليعيزر سيد أرض إسرائيل. اعتاد أن يقرأ له الوثيقة من كتاب المحكمة، ثم يقوم بالتوقيع. الحبر نحمان كان أيضا معتادا أن تُقرأ له الوثيقة، ثم يقوم بالتوقيع، كان الإجراء صحيحا نسبة للحبر نحمان، وكُتاب المحكمة يحكمون؛ لأنهم كانوا خائفين منه، لكنها لم تكن مع الحبر نحمان وأي كُتاب آخرين، أو مع قضاة المحكمة وأي شخص آخر.

عندما كان يدعى الحبر بابا للتعامل مع وثيقة فارسية وُثقت بتسجيل وثني، كان يعطيها إلى

شخصين وثنيين ليقرآها، كل واحد على حدة، وبدون أن يخبرهم ما الغرض منها؟ وإذا وافقوا فهو يستعيدها بقوة حتى من الملكية المرهونة. قال الحبر آشي: أخبرني الحبر نتان بن حنا بأن أميمار، قال بأن الوثيقة الفارسية الموقعة من شهود إسرائيليين كافية لاستعادتها حتى من الملكية المرهونة، حتى إذا كانوا غير قادرين على قراءتها؟نحن نتكلم في حالة أن يكونوا قادرين، ولكن الكتابة التي تكون مثل هذا لا يمكن أن تُعدّل بدون ترك علامة، ومن هنا فإنها ليست كذلك؟ –نحن نتكلم عن الورقة المعالجة بالبندق الأصفر، لكن القاعدة تقول إن فحوى الوثيقة يجب أن يُعاد في السطر الأخير، وهذه ليست القضية المطروحة هنا، نحن نتكلم في قضية الإعادة، لكن عندما يكون الكل ممحوا ومعمولا، ماذا تفيدنا هذه العبارة؟ –تفيد أن الوثيقة ربما كُتبت بأية لغة، هذا ما تعلمناه: إذا كُتبت وثيقة الطَّلاق بالعبرية ووقعت باليونانية، أو كتبت باليونانية، ووقعت بالعبرية، تكون شرعية، إذا كان هذا ما سأتبعه، يجب أن أقول إن هذه الحالة تطبق فقط على وثائق الطَّلاق، وليس على وثائق أخرى.

قال صموئيل: إذا أعطى رجل زوجته ورقة فارغة، وقال لها: هذا قربانك، فهي تكون مطلقة؛ لأننا نفترض بأنه كتبها بماء البندق الأصفر. رفع اعتراضا على التالي: إذا قال رجل لزوجته: خذي هذا القربان، وهي أخذتها ورمتها في البحر أو في النار، أو أتلفتها بأية طريقة، وثم قال بحدة: إنها مجرد ملاحظة زائفة، أو مائة هي أقل شيء تكون مطلقة، والزوج لا يملك القوة لمنعها من الزواج، أليس السبب لهذا أنه كان هناك بعض الكتابة على الورقة، ولو لم يكن هناك كتابة لم تكن لتطلق؟ عندما قال صموئيل: إنها تطلق، هو عنى فقط بعدما فحصنا الورقة بماء البنفسج، إذا ظهرت الأحرف في الضوء، فإنه من الواضح أنه كان هناك كتابة، وإذا لم تظهر فإنه لا يوجد شيء عليها، وإذا ظهرت الأحرف فعلا في الضوء، ماذا تعني؟ هل تعني أنها فقط ظهرت في الضوء؟ –صموئيل قال أيضا: نحن نعتبرها ممكنة.

قال رابينا: أخبرني أميمار أن ميرما قد قرر السماح نيابة عن الحبر ديمي، أن الشخصين اللذين بحضورهما يُسلّم القربان يجب أن يقرأها. رفع اعتراضا من الفقرة التالية: إذا قال رجل لزوجته: هذا قربانك، وهي أخذتها ورمتها في البحر أو في النار، أو أتلفتها بأية طريقة، وإذا هو قال بحدة: إنها كانت مجرد ملاحظة زائفة، أو مائة، أقل شيء هي مطلقة، وهو لا يملك قوة منعها من الزواج. الآن قلت أنت إنه مطلوب من الشهود على تسليم القربان قراءتها، هل يستطيع أن يقول هذا بعد أن يكونوا قد قرؤوها؟ –الحكم ما يزال ضروريا في القضية بعد أن يكون الشهود قد قرؤوها، هو يأخذها منهم، ويضعها تحت معطفه، ويخرجها مرة أخرى. يمكن أن يناقش في هذه القضية أنه قد غيرها بوثيقة أخرى، لكن أنا أعلم أن هذه الحجة لا تنفع.

رجل معين قذف وثيقة إلى زوجته، وسقطت الوثيقة بين الجرار، بعد ذلك وجدت مزوزا هناك. قال الحبر نحمان: إن المزوزا لا توجد عادة بين الجرار. هذا التعليل يسري مفعوله إذا وجدت واحدة فقط، لكن إذا كان هناك اثنتان، أو ثلاثة، فنحن نقول إنه كما وصلت مزوزا هناك، فإن القربان ربما وصلت هناك أيضا، وأن تمت إزالتها بواسطة فأر.

ذهب رجل معيّن إلى المعبد اليهودي، وأخذ مخطوطة من القوانين وأعطاها لزوجته، وقال: خذي هذا القربان، يقول الحبر يوسف: لماذا علينا أن نأخذ أية ملاحظة عليها؟هل نقول بأن وثيقة الطَّلاق كُتبت بماء البندق الأصفر على خارج المخطوطة؟ –ماء البندق الأصفر لا يترك أية علامة على ورقة معالجة بـ ماء البندق الأصفر. هل نستطيع أن نقول بأن لفافة ورق البردى هو القربان نفسه لأن القيمة التي تحتويها تعود إلى الفصل؟ نحن نأمل أن اللفافة لربما كُتبت لتلك المرأة بالتحديد، التي ليست هذه الحالة، إذا وجب أن تبرر أنه أعطى اللفافة قبل إعطاء أجرة للناسخ لكتابة فقرة في اللفافة خصيصا لها، هذه أيضا غير مفيدة، ولأننا نطلب إدراج اسمه، واسمها، واسم بلدته، واسم بلدتها، وهذا لا نجده هنا.

ماذا علمنا الحبر يوسف هنا؟ –إن ماء البندق الأصفر لا يترك كتابة على ورقة معالجة بماء البندق الأصفر. قال الحبر حيسدا: إذا كُتبت وثيقة الطَّلاق غير منسوبة إلى امرأة معينة، ثم عولجت الكتابة بقلم مرجع محدث لتلك المرأة، فإن الاختلاف نفسه بالرأي يمكن أن يحدث كالاختلاف الذي وجدناه بين الحبر يهودا والأحبار. وكما كان قد علم: إذا كتب الناسخ لفافة من القوانين، يجب أن يكتب في مكان محدد عنوان تعريف الوثيقة، ورغب أن يكتب بدلا من الاسم يهودا، وعن طريق الخطأ هو حذف الحرف، ويليث هكذا تكتب بالتتابع، ربما يمحو الأحرف بقلمه، ويطهر الاسم، هذا رأي الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولون بأن مثل هكذا اسم، لم يكن مختارا. قال الحبر آحا بن يعقوب: التشابه لم يكن لجمع الصوت، ولربما قرر الأحبار هذا فيما يتعلق بـ التسلسل اللغوي بسبب الإشارة الموضوعة في الكلمات:هذا ربي وأنا سوف أجمله، لكنهم هنا لن يعترفوا. الحبر حيسدا قال: أنا قادر على أن أُبطل كل وثائق الطَّلاق المكتوبة. قال له رابا: كيف ذلك؟ هل لأن الكتاب المقدس يقول: وهو سوف يكتب. وفي هذه الحالة أيضا هي تكتب له، ربما صرّح الأحبار له أنه هو مالك المال الذي أعطته الزوجة لكاتب الوثائق. هل لأنها كتبت، هو سوف يعطي؟ وهولا يعطيها شيئا ذا قيمة؟ –ربما تسليم وثيقة الطَّلاق المشار إليها أن هذا مثبت في التعاليم المرسلة من أرض إسرائيل.إذا كُتبت وثيقة الطَّلاق على شيء محرم، اشتقاق الفائدة منه أنها ما تزال صحيحة، النص في الأعلى صرّح أن الأمر أُرسل من أرض اليهود: إذا كتبت وثيقة الطَّلاق على شيء ممنوع اشتقاق الفائدة منها أنها ما تزال شرعية. الحبر آشي قال: نحن أيضا تعلمنا: ربما يُكتب القربان على ورق الزيتون، لكن ربما يكون ورق الزيتون مختلفا؛ لأنها لا تساوي شيئا، فربما تُخلط مع بعضها لتحسن قيمة الكل. كان قد علّم: قال رابي: إنه إذا كُتب القربان على شيء ممنوع اشتقاق الفائدة منه أنه ما يزال شرعيا. ليفي نسب تصريح هذا القرار إلى رابي، ثم لم يُثبت، بعد ذلك صرّح باسم جماعة الأحبار، وتم إثباته. يمكن أن تستنتج من هذا القرار أن المحكمة تبعث قراره.

أحبارنا علموا: الكتاب المقدس يقول: وهو يكتب وثيقة الطَّلاق، التي تدل أنه لن يدفنها، نستنتج من هذا أن النحت لا يعد مثل الكتابة. هذا على الرغم من التناقض مع التالي: العبد الذي ينقش على

لوح خشبي هو محرَّر قانونيا، ولكن لا يعتبر محررا إذا كانت الكتابة محاكة على عصبة رأس المرأة أو قطعة تطريز.قال عولاً باسم الحبر إليعيزر: إنه لا يوجد هناك تناقض، يكون النقش غير شرعي إذا كانت الأحرف بارزة، ولكنه يكون شرعيا إذا كانت الأحرف مجوَّفة. –أنت تقول: إذا كانت الأحرف بارزة، فإنها لا تكون مقبولة، ألا يناقض هذا التالي: الكتابة على صفيحة كبير الكهنة، لم تحفر فيها، لكن ناتئة مثل ذلك الذي على النقود الذهبية؟ ألم يكن النقش على الدينار الذهبي بارزا؟ –كان مثل النقش على الدينار الذهبي، وبعد ذلك تغير، في الحقيقة كانت ناتئة، لكنها لم تكن تشبهها؛ لأن الدينار الذهبي يكون المعدن فيه مجوفا حول الأحرف، لكن هنا في صفيحة كبير الكهنة، فإن الأحرف نفسها جوفت.رابينا استفسر من الحبر آشي: هل يكشط الطابع الختم أو يجمع مع بعضه؟ –أجاب: إنها تعمل منخفضة، ولذلك رفع رابينا الاعتراض التالي: كان قد علّم: الكتابة على صفيحة كبير الكهنة، لم تكن ب، ب لا تُكتب، وبالنسبة للصفيحة، الكتابة كانت مطلوبة؟ كانت غائرة بل كانت بارزة، مثل: النقش على الدينار الذهبي، الآن إذن الختم يعمل منخفضا حول الأحرف، مثل النقش على الدينار الذهبي، وبعد ذلك اختلف. كانت في الحقيقة بارزة، لكن لا تشبه حقيقة العملة بأن الضغط يكون مطبقا على الجهة نفسها مثل النقش، لكن في حالة الصفيحة كانت من الجهة الأخرى. استفسر رابا من الحبر نحمان: إذا كتب الرجل القربان على صفيحة من الذهب، وقال لزوجته: استلميها مع وثيقة الطَّلاق خاصتك، واستلميها مع حقوق عقدك الخاصة بك، ما هو القرار؟ أجاب: كلتا وثيقة الطَّلاق خاصتها والمستحقات خاصتها، تم استلامهم بشكل قانوني من قِبلها، ولهذا فقد رفع رابا اعتراضا: كنا قد علمنا إذا قال الرجل: استلميها مع وثيقة الطَّلاق خاصتك، والباقي يمكن أن يرسل إلى مستحقاتها، فإنها تكون قد استلمت وثيقة الطَّلاق بشكل قانوني، والباقي يذهب إلى مبلغ عقدها. الآن السبب أنه يوجد شيء هناك، لكن لا يوجد عكس ذلك، لا يُطبق نفس القانون حتى لو لم يكن هناك شيء، وما تفيدنا هذه الجملة أنه إذا كان هناك شيء، أي إذا هو أخبرها بأخذ ذلك لدفع مستحقات العقد خاصتها هي تأخذها، لكن إذا لم تدفع ولم تأخذ لأي سبب ما الحكم؟ في هذه الحالة الباقي يُحسب كتأمين نقدي لوثيقة الطَّلاق.

أحبارنا علموا: إذا قال رجل لزوجته: هذا قربانك، لكن الورقة تُعاد إلي، فهي لا تكون مطلقة، لكن إذا هو قال: في حالة أنك أرجعت الورقة لي تكوني مطلقة. الحبر بابا تساءل: افترض أنه يقول: بشرط أن الفراغ بين السطور، أو بين الكلمات يعود لي، ما هو القرار؟ هذا السؤال تُرك بدون إجابة. لكن ألا يكون السؤال المقترح حقيقة أن قانون الأحبار يقول وثيقة بدلا من أن يقول وثيقة واحدة، وليس اثنتين أو ثلاثة؟ الاختلاف ما يزال موجودا في القضية، وأنها لا تزال مرتبطة مع بعض. رامي بن حاما قدم اقتراحا: افترض أن عبدا أحضر للمحكمة الذي كان معروفا أنه يعود للزوج، وكان القربان قد كُتب على يده، وأنه جاء أمامنا عبدا للزوجة، كيف نقرأ ذلك؟ هل نفترض أن الزوج نقل العبد إلى زوجته مع القربان، وهل نجادله أنه ربما ذهب إليها بمحض إرادته؟ قال رابا: ألا يكون السؤال المقترح على خلفية أن الكتابة بمثابة اعتراف بالتزييف؟ لكن، ألم تكن الصعوبة تنطبق أيضا، أن المشنا

التي تقول إن القربان ربما يكون مكتوبا على يد عبد؟ نحن نفهم أن المشنا لم تبدِ اختلافا مع رابا، المشنا كانت تتكلم عن القضية حيث يُسلم فيها القربان أمام الشهود، بالنسبة إلى الحبر إليعيزر، رغم أن الاختلاف، ترفع على سؤال.بالنسبة إلى رامي بن حاما لا يوجد هناك خلاف فهو يتكلم عن القضية التي يُوثق فيها القربان على يد العبد. إذا أخذت هذا السطر، فيمكن القول إن المشنا لم تواجه أي اختلاف، كما كانت في السابق تتكلم عن الوشم، ما هو الجواب إذاً لسؤال رامي بن حاما؟ –تعال واستمع. وضع ريش لاخش قانونا يقول: إنه لا يوجد حق شرعي للمخلوقات الحية. رامي بن حاما تساءل: إذا كان لوجه الطين في نهاية المطاف إلى الزوجة، ووثيقة الطَّلاق مكتوبة عليها، وهي معمولة من قِبل الزوج، ماذا نقترح؟ هل نقول إنها حولتها له؟ أو هل أنها لم تعرف كيف تُحوّل الأشياء بشكل مؤمّن؟ أجاب أباي: تعال واستمع: هو أيضا شهد، بخصوص قرية صغيرة تجاور القدس، حيث يعيش رجل عجوز اعتاد أن يُقرض جميع الناس في القرية أموالا، واعتاد أن يكتب السند، والآخرون يوقعونه، وتم إحضار السندات إلى الحكماء فأقروها بأنها صالحة، ونظرا لهذا يجب أن يكون هناك كتاب تحويل. بوضوح أكثر السبب أننا نقول إنه حوّل السندات إليهم. قال رابا: ما العائق؟ ربما الرجل العجوز مختلف؛ لأنه لا يعرف كيف يحوّل الأمور بطريقة شرعية، لكن رابا قال: إنه ليس كذلك، نحن نقرر من التالي: إذا كان توقيع السند لآخر يظهر تحت توقيعات الوثائق، فإن المدين ربما يستعيد من سنداته ملكيته المرهونة. قال الحبر آشي: ما هو الاختلاف؟ ربما أن الرجل مختلف؛ لأنه يعرف كيف يحوّل الأمور بطريقة شرعية. قال الحبر آشي: إنه ليس كذلك، نحن نقرر من التالي: إن المرأة ربما تكتب قربانها الخاص، والرجل يكتب وصل استلامه ؛ لأن الوثيقة تصبح شرعية بتوقيعها. وقال رابا: إذا كتب رجل قربانا لزوجته، وأودعها عند عبده، ويكتب صك إعطاء العبد لها، فهي تصبح المالك الشرعي وتطلق بوثيقة الطَّلاق، لماذا يكون هذا؟ لأن العبد هو عبارة عن فناء متحرك، ولا يمكن نقل ملكية الفناء المتحرك، وهل تجيب بأننا نتكلم عن عبد ما يزال واقفا. ألم يقرر رابا بأن الأمور التي لا تنقل ملكيتها عندما تتحرك لا تنقل عند الوقوف أو الجلوس؟ رغم ذلك فإن القانون يؤكد شرعية القربان إذا كان العبد مقيدا. قال رابا أيضا: إذا كتب الرجل وثيقة الطَّلاق لزوجته ووضعها في فناء منزله، ثم كتب صك إعطاء تمليكها فناء المنزل، تصبح مالكة الفناء وتكون مطلقة بواسطة القربان الموجود في الفناء. كلتا هاتين الجملتين الخاصتين برابا ضروريتان، وإذا قيّد نفسه بالجملة الأولى عن العبد، يجب أن أقول إن ذلك يُطبَق بشدة على العبد، لكن في حالة فناء المنزل، يجب أن أصرّح بعدم شرعية القربان، حتى لا تُسجل سابقة لفناء المنزل الذي ينتقل إلى ملكيتها فيما بعد. ومرة أخرى، إذا هو صرّح فقط القاعدة حول الفناء، يجب أن أقول بأن هذا يُطبّق بصرامة على الفناء، لكن في حالة العبد، يجب أن أمنع الأول الذي هو مقيد لكي لا تُسجل سابقة للأول غير المقيد، الآن أعلم أن هذا ليس كذلك.

قال أباي: دعنا نرى، من أي تعبير في الكتاب المقدس نستنتج القاعدة حول الفناء؟ –من الكلمات يدها، إذن كما لو أنه يقدم القربان إليها، ليستطيع الزوج تطليقها بقبولها أو عدمه، لذا هو وضعها في

الفناء فيجب أن يكون قادرا على تطليقها بقبولها أو عدمه، لكن الهدية الفناء يمكن أن تعمل فقط بقبولها وليس ضد رغبتها. الحبر شيمي بن آشي اعترض على هذا الاعتراض، قال: إن قضية تعيينها وكيلا لاستلام وثيقة الطَّلاق من الزوج، يمكن أن يكون التعيين فيها حسب رغبتها وليس ضد رغبتها، وعلى الرغم من ذلك، هل يحولّ الوكيل كما ينبغي؟ ومرة أخرى، ينضم أباي إلى أن قاعدة الوكالة لم تشتق من المصطلح يدها، والقاعدة القرار بخصوص الوكالة مشتقة من المعنى الحرفي لكلمة وي شلحا، وهو يرسل لها، أو إذا تفضل يمكن أن أجيب: بأننا نجد حالات يكون فيها الوكيل معينا بدون قبول الزوجة فالأب يستطيع قبول وثيقة الطَّلاق لابنته التي لا تزال طفلة، بدون أخذ رأيها أو قبولها.

على ورق الزيتون... إلخ، نحن نفهم القرار حين تكون وثيقة الطَّلاق مكتوبة على يد العبد لأنه ليس ممكنا قطع اليد وإعطاؤها للزوجة، لكن في حالة كتابتها على قرن الثور ما الحاجة لإعطائها للثور؟ دع الزوج يقطع القرن ويعطيه لها. الكتاب المقدس يقول: هو سوف يكتب ويعطيه لها، هذا يعني أن القربان يجب أن يكون على شيء، والمطلوب فقط أن تكون مكتوبة على شيء، وتعطى لجعلها مؤثرة. إنها تستثني شيئا مثل هذا الذي يتطلب أن تكتب عليه، وأن يقطع، ويعطى قبل أن تصبح مؤثرة.

يقول الحبر يوسي الخليلي... إلخ: ما هو السبب كما يرى الحبر يوسي الخليلي؟ –كما كان قد علم من الكلمة سفير: أنا أفهم أن الزوج يجب أن يُعطي الزوجة كتابا، كيف لي أن أفهم أي شيء يمكن أن يفي بالغرض؟ لأنها تقول: وهو يكتب إليها، بعبارة أخرى، أي شكل من الوثائق المكتوبة. إذا كان هذا كذلك، فلماذا يحدد الكتاب؟ –لإظهار أن أي شرط مثل الكتاب لا يتحرك لا يوجد به حياة، ولا يأكل، فإن الوثيقة المستخدمة للـ يجب أن تكون جماداً أي لا يوجد بها روح ولا تأكل. ماذا فعل الأحبار الذين سمحوا بهذا القول؟ يمكنهم أن يجيبوا: إذا كُتب النص بي سيفرا في كتاب استنتاجك سيكون صحيحا، لكن إذا كُتبت سفير فإنها تعود فقط إلى السجل سيفرا، ماذا يفهم الأحبار من الكلمة وفي كتاب وهو سوف يكتب؟. هم يستنتجون من الحكم الذي تكون فيه المرأة مطلقة بوثيقة مكتوبة، وليس من قبل منحة مالية، وربما تعتقد بأن الانفصال عن زوجها سيؤثر الطريقة كانجماعها معه. كما يتأثر الانجماع أي الاتحاد بدفع النقود، وكذلك الانفصال. الآن، أنا أعلم أنه ليس كذلك. من أين اشتق الحبر يوسي هذا الدرس؟ من الكلمات وثيقة قصاصة الورق: الوثيقة المكتوبة تؤثر على الانفصال ولا شيء آخر. ماذا إذًا يستنتج الأحبار من هذه الكلمات؟ هم يستنتجون أن القربان شيء يفصل الزوج عن الزوجة، كما كان قد علم: إذا قال رجل لزوجته: هذا قربانك بشرط ألا تشربي النبيذ، ولا تذهبي إلى بيت والدك، هذا ليس فصلا. لكن إذا قال: على شرط ألا تفعلي هذا لثلاثين يوما، هذا يعتبر فصلا. من أين اشتق الحبر يوسي هذا الدرس؟–من حقيقة أن النص يستخدم الكلمة كريتون، عندما تستخدم الأسهل من كاريت، ماذا يفهم الأحبار من هذا؟ هم لا يركزون على الخلاف بين كريتون و كاريت.

مشنا: يجب عدم كتابة القربان على شيء ما زال مرتبطا بالتربة، لكن إذا كُتب على شيء مرتبط

بالتربة، ثم فُصل عنها وأُعطي للزوجة، تكون شرعية، الحبر يهودا صرّح بعدم شرعيتها ما لم يكن كلاهما كُتبا ووقعا على شيء ليس مرتبطا بالتربة. الحبر يهودا بن باتيرا يقول: إن القربان يجب ألا يُكتب على شيء، أو ورقة مُحيت الكتابة عنها، ولا على ديفتير؛ لأن الكتابة عليها يمكن أن تُبدّل بدون أن تكون مرئية، على الرغم من ذلك فقد صرّح الحكماء بشرعية مثل هذا القربان.

جمارا: إذا كتبت على شيء مرتبط بالتربة، ألم تقل المشنا قبل هذا إنها يجب ألا تكتب؟ –قال الحبر يهودا نيابة عن صموئيل: إنها ربما تكتب إذا ترك فراغ للجزء الضروري. التصريح نفسه كان من قبل الحبر إليعيزر باسم الحبر أوشعيا: إنها ربما تُكتب إذا تُرك فراغ للجزء الضروري، أيضا التصريح نفسه كان من قبل الحبر. راباه بن بارحنا نيابة عن الحبر يوحنان قال: لربما تكون مكتوبة إذا ترك فراغ للجزء الضروري. وهذه المشنا تتبع الحبر إليعيزر الذي يقول إن الشهود على عملية تسليم وثيقة الطَّلاق يجعلونها فعالة، والتي يمكن أن تفسَّر كالتالي: الجزء الرسمي من وثيقة الطَّلاق، يجب ألا يُكتب على شيء مرتبط بالتربة خشية أن يأتي أحد ليكتب على ذلك الجزء الجوهري أيضا. إذا كُتب الجزء الرسمي على شيء ما يزال مرتبطا بالتربة، وثم فصل بعد ذلك، ثم أُكمل الجزء الجوهري أي الضروري وأُعطي لها القربان، فإنه يكون شرعيا. رغم ذلك فقد قال: إن المشنا تقول بوضوح ووقعت، هذا يظهر أنها تتبع وجهة نظر الحبر مائير الذي قال: إن تواقيع الشهود تجعل القربان فعّالة، التي يمكن أن تفسر كالتالي: لا يجب كتابة الجزء الضروري على شيء لا يزال مرتبطا بالتربة، خشية أن تكون التوقيعات قد أُلحقت بها، بينما في تلك الحالة، إذا كُتب الجزء الضروري، ثم فُصل القربان ووقع، ثم أُعطي إليها، فإنه يكون شرعيا. وإذا كُتبت على ظهر مزهرية فخارية تكون شرعية؛ لأنه يستطيع أخذ المزهرية وإعطاؤها لها. وإذا كُتبت على ورقة داخل مزهرية. يقول أباي: إنها شرعية، ويقول رابا: إنها غير شرعية. يقول أباي: إنها شرعية؛ لأنه يستطيع أخذ القدر كاملا، ويعطيها إليها. يقول رابا: إنها غير شرعية؛ لأنه إذا صرحنا بهذا، فإن هناك خطرا خشية أن يقطع الورقة ويعطيها إليها.

إذا كانت المزهرية الفخارية تعود لشخص ما، والبذور الموجودة فيها تعود لشخص آخر، ومالك القدر يبيعه إلى مالك البذور، حالما ينتزعها الأخير إلى ملكيته، هو يصبح المالك الشرعي، لكن إذا باع صاحب البذور البذورَ إلى مالك القدر، فإن الأخير لا يكتسب ملكية البذور إلى أن يقوم بـ حزاقا. إذا كان كلاً من القدر والحبوب يعودان إلى شخص واحد، وهو باعهم إلى شخص آخر، وحالما ينجز الأخير حزاقا على البذور، في الحقيقة أنه اكتسب ملكية القدر، هذا يحدث مع القاعدة التي تعلمناها: الملكية المتحركة تُنقل سوية مع الملكية الثابتة خلال دفع النقود، وإنجاز المهمة، ومن خلال حزاقا، إذا هو أنجز حزاقا على القدر، هو لا يكتسب ملكا حتى من القدر، تنجز الحزاقا إذا كانت على كل البذور.

إذا كانت المادة التي في داخل القدر داخل أرض إسرائيل، لكن الأوراق تنبت خارج أرض

إسرائيل، يقول أباي: إننا نتبع الجزء الداخل. يقول راباه: بأننا نتبع الأوراق إذا أخذت النبتة تتجذر، فإن كل الهيئات تقول بأنها خاصة بالعشر، أي إنهم يختلفون عندما لا تأخذ النبتة بالتجذر. لكن ألم يكن هناك اختلاف في الحالة التي تأخذ فيها النبتة بالتجذر؟ –ألم نتعلم أنه إذا كان هناك حديقتان متجاورتان، واحدة أعلى من الأخرى، والخضار تنمو على المنحدر باتجاه الحديقة السفلية، نجد مائير يقول: إنها تعود إلى الحديقة العلوية، والجد يهودا يقول إنها تعود إلى السفلية. سبب الاختلاف في تلك الحالة أنها ذُكرت في المشنا نفسها. قال الحبر مائير: إذا أراد مالك الحديقة العلوية أن يأخذ ترابه فلن يكون هناك نباتات، والحبر يهودا قال: إذا أراد مالك الحديقة السفلية أن يملأ حديقته إلى مستوى الحديقة العلوية، فلن يكون هناك نباتات، لكن نحن لا زلنا نتساءل ما إذا لم يكن هناك اختلاف في الحالة التي يؤخذ فيها جذر النبتة، يُرى ذلك أنه كان قد علم: إذا كان جزء من الشجرة في أرض إسرائيل، وجزء منها خارج أرض إسرائيل، فإن الناتج العشري غير العشري يُجمع فيها. هذه وجهة نظر الرابان شمعون بن جمالئيل، رغم ذلك قال: بأن الجزء المثمر منها الذي ينمو في المكان هو عرضة لضريبة العشر هو عشري، وذلك الجزء غير المعرض لضريبة العشر هو غير عشري، ألسنا نتكلم في الحالة التي تكون فيها فروع الشجرة داخل أرض إسرائيل؟ وجزء منها خارج أرض إسرائيل؟–لا، نحن نتكلم عن واحدة منها، حيث إن بعض الجذور في أرض إسرائيل، وبعضها خارج أرض إسرائيل، ما هو إذا سبب رابان شمعون ابن جمالئيل؟ هو يتكلم في حالة فصل قطعة الجمر الصلبة الجذور داخل وخارج أرض إسرائيل، ما هو سبب الحبر لذكر ذلك؟ هو يعزو ذلك أن الخلط الحيوي في الأعلى. ما هو خلافهم من حيث المبدأ؟ –يعتقد أحد الأحبار أن الهواء يمزج، والآخر يعتقد أن كل طرف يبقى منفصلا، الحبر يهودا بن باتيرا... إلخ، قال: الحبر حييا بن آسي عن عولاّ: هناك ثلاثة أنواع من الجلود: مازاه، هيف، كلفتا كما يدل عليها اسمها، جلد غير مملّح وغير معالج بالطحين، ولا بالبندق الأصفر، ما المغزى الذي حمله هذا التعبير خلال هالاخا؟ فيما يتعلق بـ بداية السبت، ما المقدار الذي يحمل منها؟ كما علّم من الحبر صموئيل بن يهودا ما يكفي لتغطية وزن صغير من الرصاص فيها، ما مقدار ذلك؟ أجاب أباي: حوالي ربع الربع من بومبديتا. هيفا هو جلد مملح لكنه غير معالج بالطحين أو بالبندق الأصفر، ما المغزى الذي حمله هذا إلى الهالاخا؟ باعتبار حمله وإدارته أيام السبت. ما المقدار الذي يجب أن يُحمل منها؟ كما تعلمنا، الكمية المجازة للجلد ما يكفي لعمل تعويذة. ديفيترا هو جلد مملّح، ومعالج بالطحين لكنه غير معالج بماء البندق الأصفر، ما صلة هذا بالهالاخا؟ باعتبار دعم أيام السبت، ما الكمية التي يجب حملها منها؟ ما يكفي لكتابة قربان. لكن الحكماء صرحوا بمشروعيتها. من هم الحكماء؟ الحبر إليعيزر الآموري قال: التناء تعني، ما قاله إنها تعني: الشهود على عملية التسليم يجعلون وثيقة الطّلاق فعالة، الحبر إليعيزر زاد على ذلك بالقول بأن مثل هذا القربان يكون شرعيا فقط إذا جُلب من قِبل امرأة من بيت الدين فورا، لكن ليس إذا حضرا بعد عشرة أيام؛ لأنه في هذه الحالة يجب أن نعتبر إمكانية حصول تغيير في وثيقة الطّلاق. رغم ذلك، فإن

الحبر يوحنان يقول إنها شرعية حتى إذا أُحضرت بعد عشرة أيام؛ لأنه إذا كان هناك أي شرط فيهــا، فإن الشهود على التسليم سيبقون يتذكرونها. أحنان الحبر إليعيزر على ذلك بشرعية الوثيقة مــن هــذا النوع فقط إذا كانت وثيقة طَّلاق، وليست وثائق أخرى

في الفضيلة الآية الكتابية: وأنت ستضعهم آنية فخارية لكي تقيم أياما عديدة، الحبر يوحنان يقول: رغم أن وثائق أخرى تُؤخذ على هذا الشكل وتعتبر شرعية، لكن ألم يقل الكتاب المقدس يقيمون؟-تلك مجرد نصيحة جيدة.

مشنا: كل الأشخاص مؤهلون لكتابة وثيقة الطَّلاق، حتــى الأخــرس، والأصــم، والمجنــون، والقاصر، ويمكن للمرأة أن تكتب وثيقة الطَّلاق خاصتها، ويمكن لأي امرأة أن تكتب أعطيتها، والرجل يكتب الإيصال الخاص به من أجل ضمان مستحقات عقد زواج المرأة، طالما أن الوثيقة تكون فاعلــة فقط اعتماداً على التواقيع الموجودة عليها.

جمارا: كيف يمكن للأخرس، والأصم... إلخ، أن يكون مؤهلا للكتابة؟ هل يرى ذلــك أنهــم لا يفهمون، وماذا يفعلون، ولذلك لن يكتبوا بإشارة خاصة إلى المرأة المعنية؟ قال الحبر حنًا: مسموح لهم ذلك فقط إذا كان هناك شخص راشد يقف إلى جانبهم، ويخبرهم أن يكتبوا لهكذا غايــة. قــال الحبــر نحمان: إذا كان هذا كذلك، وإذا كتب وثني بينما يقف يهودي إلى جانبه، هل تبقى وثيقة شرعية؟ وهل عليك أن تقول هكذا؟ ألم يكن معروفا أن الوثني غير مؤهل لمثل هذا العمل؟ الوثني يتبع فكرته. فيمــا بعد صحح الحبر نحمان نفسه بالقول: كل ما قلته كان خطأ، منذ أن جردت المشنا الوثني مــن حمــل وثيقة الطَّلاق. يمكننا الاستدلال أنه مؤهل لكتابتها، لكن ألم يكن قد علم أنه غير مؤهل؟ هــذا حســب وجهة نظر الحبر إليعيزر الذي قال: إن الشهود يجعلون وثيقة الطَّلاق مؤثرة، ولهذا يجــب أن تكتــب بحرص شديد، وبالتأكيد فإن الوثني سوف يتبع فكرته الخاصة فقط. الحبر نحمان قال: بأن الحبر مائير اعتاد على القول إنه لو وُجدت وثيقة الطَّلاق في كومة قمامة ثم وقعت وأُعطيت للزوجة، فإنها تكــون شرعية.

اعترض رابا على هذا: الكتاب المقدس يقول: سوف يكتب لها، والذي يعنيه تحديدا باســمها: ألا يعود هذا إلى الغرض الحقيقي من القربان؟ -لا، إنها تعود على توقيع الشهود، رابا اعتــرض مــرة أخرى: نحن تعلمنا أن أية وثيقة طلاق لم تكتب خصيصا للمرأة لتكون مطلقة، هي غير شرعية؟ يشير إلى أنها لم توقع خصيصا، مرة أخرى، هو رفع اعتراضا: كان قد علم عندما هو يكتب فإنها تكون كما لو كتبت خصيصا لها، ألا يعني هذا أنه إذا كتب الجزء الضروري لاسمها، فإنها تحسب كما لو أنــه كتب الجزء الرسمي لاسمها؟ -لا، ما تعنيه أنه إذا وثقها خصيصا لاسمها فإنها تكون كما أنــه كتبهــا خصيصا لاسمها، أو إذا رغبت أنا أستطيع الإجابة أن هذه التعاليم للحبر إليعيزر الذي يقول إن الشهود عند التسليم يجعلون وثيقة الطَّلاق فعالة.

الحبر يهودا قال باسم الحبر صموئيل: إن الأخرس، والأصم... إلخ مؤهل للكتابة فقط، إذا تــرك

الجزء الرسمي فارغا. كذلك قال أيضا: هو مؤهل للكتابة فقط إذا ترك الجزء الرسمي. المشنا تتبع الحبر إليعيزر والحبر زريقا، رغم ذلك قالوا نقلا عن الحبر يوحنان ماذا يعني بقوله: هذه ليست توراة؟ –قال الحبر آبا: بأن المشنا تجعلنا نعلم أنه لا يوجد إكراه بإقرار أن وثيقة الطَّلاق يجب أن تكتب بانتباه شديد، وهي تتبع بوجهة نظر الحبر مائير الذي قال: بأن تواقيع الشهود هي التي تجعل الوثيقة فعالة. لكن، ألم يقل الحبر راباه بن بار حنّا نقلا عن الحبر يوحنان: إن المشنا تتبع إليعيزر. اثنان من أفرام اختلفوا مع رأي يوحنان.

مشنا: كل الناس مؤهلون لتمثيل دور ناقلي الوثيقة، باستثناء الأخرس، والأصم، والمجنون، والقاصر، والرجل الأعمى، والوثني، بعد ائتمانهم للوثيقة لكن قبل تسليمها. القاصر يصل لعمر قانوني، والأخرس والأصم الذي استعاد كلامه، أو يسترجع الأعمى بصره، والمجنون لوعيه، أو الوثني أصبح متدينا. فالوثيقة لا تزال غير شرعية، لكن إذا أصبح الحامل أخرسا أصما، ثم استعاد سمعه وكلامه، أو كان أعمى واستعاد بصره، أو كان مجنونا واستعاد عقله، تصبح وثيقة الطَّلاق شرعية. القنون العم يقول: أي حامل يبدأ وينهي مهمته بكامل قواه العقلية، يعتبر مؤهلا.

جمارا: نحن نفهم بأن الأخرس، والأصم، والمجنون، والقاصر كونهم غير مؤهلين لأنهم لا يعرفون ماذا يفعلون، والوثني أيضاً، لأنه في أي حال من الأحوال لا يستطيع أن يتحرر أو يحرر بنفسه. لكن لماذا الشخص الأعمى غير مؤهل؟ يقول الحبر شيشت: لأنه لا يعرف ممن أخذ وثيقة الطَّلاق، ولمن سوف يسلمها. عقب الحبر يوسف على هذا في تلك الحالة فقال: كيف يسمح للأعمى أن يرتبط مع زوجته، أو أي رجال كيف يُسمح لهم بمعاشرة زوجاتهم في الليل؟ أليست تُميز أصواتهم؟ من هنا فإن الشخص الأعمى يستطيع تمييز الأصوات. قال الحبر يوسف: لا، الحقيقة هناك أننا نتكلم عن وثيقة الطَّلاق المحضرة من المناطق الأجنبية، والحامل من هذه المناطق يجب أن يصرح: في حضوري كتبت، وبحضوري وقعت. والشخص الأعمى لا يستطيع قول ذلك. قال له أباي له: إذا كان هذا كذلك، إذا فإن الشخص الذي يصبح أعمى بعد استلامه وثيقة الطَّلاق يجب أن يكون مؤهلا، وثم المشنا تذكر تحديدا أنه إذا كان مبصرا وأصبح أعمى، ثم استعاد بصره فإن وثيقة الطَّلاق تكون شرعية، لكن إذا لم يستعد بصره فهل يكون غير مؤهل؟ –هو يكون مؤهلا، حتى إذا لم يستعد بصره، رغم أن المشنا تستعمل صيغة كونه عاقلا، هل كان غير عاقل ثم استعاد صوابه والذي كان ضروريا في تلك الحالة، فالسؤال لماذا هي شرعية؟ لأنه يستعيد صوابه، لكن إذا لم يستعد صوابه، فإن وثيقة الطَّلاق غير شرعية، إنها تستخدم نفس التعبير في الفقرة التالية: يكون مبصرا، وأصبح أعمى ثم استعاد بصره.

قال الحبر آشي: هناك إشارة لهذا في لغة المشنا نفسها، لأنها تقول: هذا المبدأ العام، أي ناقل أو حامل بكامل قواه العقلية في بداية ونهاية مهمته، فإنه يكون مؤهلاً لنقلها. وضع الحبرآمي سؤالا: هل يمكن للعبد أن يقوم بدور الوكيل نيابة عن المرأة ليستلم وثيقة طلاقها من زوجها؟ –أجاب: بما أن

المشنا صرحت بعدم أهلية الوثني، يمكن أن نستدل أن العبد مؤهل. قال الحبر آسي نقلا عن الحبر يوحنان: لا يمكن تعيين العبد وكيلاً من قبل امرأة لاستلام القربان من زوجها؛ لأنه لا يأتي ضمن شروط اليهود، بما يتصل بأمور الطَّلاق والزواج.

ما هي الغاية من اقتباس: إذا ولدت فإنها تكسب الحرية بسبب ابنها؟ –عندما جاء الحبر صموئيل بن يهودا إلى فلسطين قال: الحبر يوحنان أمرين: الأول كان القول المأثور فيما يخص وثيقة الطَّلاق المقتبسة أعلاه، والآخر كان هذا: إنها تبدو وجهة نظر معقولة، إن العبد ممكن أن يُسلم وثيقة تحرير لعبد آخر نيابة عنه من سيد ذلك العبد، ولكن ليس من سيده. وإذا وجب أن يهمس أحد في أذنك، أن هناك هالاخا موجودة وهي تناقض الحكم viz، إذا ولدت فإنها تكسب الحرية لابنها، رد عليه: أن سلطتين قويتين في ذريتهم: الحبر زيرا والحبر صموئيل بن اسحق شرحا القضية، واحد يقول بأن هذه التعاليم تتبع رأي الأحبار الذي يقول: إنه إذا حرر رجل نصف عبده، فإن العبد يكسب الحرية فيما يختص بالنصف المحرر، والثاني يقول: إن سبب الرابي لذكر هذا ليقدم القضية، إنه ينظر إلى الجنين بوصفه جزءا من الأم، ولهذا فإن السيد القائم بتحرير الطفل كما لو جعل مالكها كأحد أطرافها الخاصة.

مشنا: حتى المرأة التي لم تُقبل كلمتها كدليل، إذا هم قالوا زوج امرأة معينة قد مات، فإنهم يقبلون كحاملين لقربانها الخاص، أم زوجها، و بنت أم زوجها، وزوجة زوجها الأخرى، و زوجة أخ زوجها، وابنة زوجها. لماذا يكون القربان مختلفا في حالة إعلان الوفاة؟ لأن الكتابة تعطي دليلا أن المرأة ربما تكون ناقلة لوثيقة الطَّلاق خاصتها، فقط مطلوب منها أن تصرح: بحضوري كتبت وبحضوري وقعت.

جمارا: كيف يمكن أن تقول هذا؟ يفهم هذا أنه إذا كان قد علِّم، إنه مثل كلمة هؤلاء النساء لا تقبل دليلا بأن زوجها توفي، فإنهم لا يقبلون كحاملين لقربانها الخاص؟ أجاب الحبر يوسف: لا يوجد تناقض، القانون الأول يختص بأرض إسرائيل، والآخر لخارج أرض إسرائيل. في أرض إسرائيل لا نعتمد على كلمتها، والمرأة مسموح لها أن تحضر القربان خارج أرض إسرائيل، ويجب أن نعتمد على كلمتها أهي غير مسموح لها بإحضار القربان؟ قال له أباي على العكس، إن العكس أكثر عقلانية: في أرض إسرائيل، حيث إذا جاء الرجل وأوقف وثيقة الطَّلاق، فإننا نفهم سبب اعتراضه، يمكن أن يجادل أو يناقش أن المرأة تتعمد أن تعمل الأذى، ولهذا لا يجب الوثوق بها، لكن خارج إسرائيل حيث يأتي الزوج ويوقف القربان، نحن لا نبدي أي اهتمام به، فيجب أن تصدق. كان قد علّم حسب وجهة نظر أباي: يقول الحبر شمعون ابن إليعيزر: نقلا عن عقيبا: يمكن الوثوق بالمرأة لإحضار وثيقة الطَّلاق خاصتها، لأن هؤلاء النسوة كلمتهن غير مقبولة بقانون الأحبار، لتكون دليلا على موت الزوج. أليست هي نفسها لا تتبع من تكون كلمته مقبولة كدليل على أن زوجها مات. يجب أن يكون ثقة لإحضار وثيقة الطَّلاق خاصتها؟وعلى الأساس نفسه يمكن أن تكون متضمنة بأن المطلوب منهم أن يصرحوا فقط: بحضورنا كتبت وبحضورنا وقعت، لهذا فهي مطلوب منها التصريح: بحضوري... إلخ، التي تظهر أن القانون يشير إلى خارج أرض إسرائيل. قال الحبر آشي: إن هذه المشنا نفسها تؤكد وجهة

النظر هذه؛ لأنها تقول: الزوجة نفسها هي التي تحضر القربان فقط إذا كانت مؤهلة للقـــول... إلـــخ، والذي يظهر أنها تشير إلى خارج أرض إسرائيل. هل يأخذ الحبر يوسف الفقرة السابقة فـــي المشـــنا، والفقرة التالية تشير إلى أرض إسرائيل، والفقرة التي في المنتصف، تشير إلى خارج أرض إسرائيل؟ –نعم: هو يشير في الفقرة السابقة والثالثة إلى أرض إسرائيل، والفقرة التي بالمنتصف خـــارج أرض إسرائيل. على ماذا بنى وجهة نظره فيما يخص الفقرة التي بالمنتصف؟ –على المشنا التي تقول: لماذا يختلف القربان عن تقرير الوفاة؟ لأن الكتابة تقدم دليلا وهي تقول الكتابة والتصريح لا يقدمان دلـــيلا، والزوجة نفسها ربما تقوم بدور الناقل (الحامل)... إلخ. ألا تكون الزوجة مطلقة عندما يصـــل إليهـــا القربان؟ الحبر حنا قال: هذه القاعدة في حالة أن يقول لها:أنت لن تطلقي بواسطة وثيقة الطَّلاق هـــذه باستثناء حضور كذا وكذا من بيت الدين، لكن مع ذلك، ومتى وصلت هناك، فإنها تكون مطلقة. فـــي الحقيقة، قال الحبر حنا بن مناحيم نقلا عن الحبر آحا بن الحبر إيخا: القاعدة لهذه القضية أن يقول لها: عندما تأتين هناك ضعيها على الأرض، ثم خذيها مرة أخرى. إذا كان هذا كذلك، هو بقدر ما يقول لها: خذي قربانك الخاص من على الأرض. ألم يضع رابا أنه إذا قال لها: خذي القربـــان فإنـــه لا يكـــون طلاقا؟ لا. القانون يطبق على القضية حيث يقول لها: كوني وكيلتي بأخذ القربان حتى تصلي هنـــاك، وعندما تصلين كوني وكيلة نفسك باستلامها وأخذها، لكن في هذه الحالة لا يمكن أن يرجـــع ليخبـــر المرسل. هو يقول لها: كوني وكيلتي بأخذ القربان حتى تصلين هناك، وعندما تصلين اختاري وكـــيلا لاستلامها. هذا كله جيد جدا من وجهة نظر أن المرأة يمكن أن تحدد وكيلا لاستلام وثيقـــة الطَّـــلاق خاصتها من وكيل زوجها، لكن حسب وجهة النظر التي تقول إن المرأة ربما لن تحدد وكـــيلا ليســـتلم وثيقة الطَّلاق خاصتها من وكيل زوجها. ماذا يجب أن يقال؟ ما هو سبب وجهة النظر الأخيرة؟ ذلـــك أنها تنظر إلى الزوج باحتقار، وفي هذه الحالة من الواضح أن الزوج ليس مخصصـــا، هـــذه إجابـــة صحيحة نسبة إلى وجهة النظر التي تقول إن مثل هذا الإجراء ممنوع؛ لأنها تظهر احتقارا للزوج، لكن حسب وجهة النظر التي تقول إن السبب لتمثيل هذا الوكيل لدى المحكمة الذي يأتي إلى ملكها بعد ذلك ماذا يقول؟ يقول لها: كوني وكيلتي بأخذ وثيقة الطَّلاق حتى تصلي هناك، وعندما تصلين عيّني وكيلاً لأخذها، ثم استلمي قربانك الخاص منه، أو إذا كنت تفضل، أنا أستطيع القول إنه يقول لهـــا: كـــوني وكيلتي باستلامها حتى تصلين هناك، وعندما تصلين هناك: صرحي بحضـــور بيـــت الـــدين أنهـــا: بحضوري كتبت وبحضوري وقّعت، ثم اجعلي بيت الدين وكيلاً للاستلام، وهم سيعطونها لك.

مشنا: أي وثيقة طلاق لم تكتب خصيصا للمرأة التي تخصها، فهي باطلة. على سبيل المثال: إذا سمع رجل مارّ عبر الشارع صوت الكاتب يملي طلاق بين كذا وكذا من هذا المكان، وقال الرجل: هذا اسمي، وذاك اسم زوجتي، لا تكون هذه وثيقة شرعية ليطلق زوجته بها. علاوة على ذلك: إذا هو كتب وثيقة الطَّلاق ليطلق بها زوجته ثم غيّر رأيه، وقابل أحد أبناء بلدته وقال له: اسمي هو نفس اسمك، واسم زوجتي هو نفس اسم زوجتك، فالوثيقة لا تكون شرعية بالنسبة للثاني. علاوة على ذلك: إذا كان لدى الرجل زوجتان بنفس الاسم، وقد كتب وثيقة الطَّلاق ليطلق بها الزوجة الأكبر سنا، فإنه لا يجب عليه استعمالها لطلاق الصغرى، وعلاوة على ذلك كله، إذا هو قال للكاتب: اكتب، وسوف أطلق أي الاثنتين أختار، فهي ليست شرعية للطلاق.

جمارا: الفقرة الثانية من المشنا تضع القضية حيث هو يكتب وثيقة الطَّلاق، ليطلق زوجته، ثم غيّر رأيه، ما هو القانون الخاص للمادة الأولى؟ –قال الحبر بابا: نحن نتعامل هناك مع كاتب يتمرن على كتابة وثائق الطَّلاق. قال الحبر آشي: إن المشنا تعطي مثل هذا الافتراض؛ لأنها تقول يملي وليس يقول والتي تُظهر أن الحبر بابا على حق.

ما المقصود من الكلمة علاوة على ذلك؟ –تقول مدرسة تعاليم الحبر اسماعيل: ليس فقط أن وثيقة الطَّلاق ملغية غير شرعية، ذلك أنها لم تكتب لأغراض الطَّلاق بل للتمرين، لكن أحدها تم كتابته لأغراض الطَّلاق، ولكن ليس لزوجة ذلك الرجل، وليس فقط أن هذه الأولى ملغية، ذلك أنها لم تُكتب لأغراض الطَّلاق الخاص بها، حتى الآخر الذي تمت كتابته لأغراض طلاق هو غير شرعي، وليست الأولى فقط الملغية التي لم تكتب لطلاق هذه الزوجة، لكن حتى الأخرى التي تمت كتابتها لطلاق تلك الزوجة هي غير شرعية. ما السبب؟ إذا كان الكتاب المقدس يقول: هو سوف يعطي كتاب الطَّلاق إليها يجب أن أقول: إن هذا يستثني الحالة الأولى التي يكون فيها القربان غير مكتوب لغرض الطَّلاق، لكن إذا كتب الرجل قربانا ليطلق زوجته، ثم غير رأيه، يفهم من ذلك أن الوثيقة تعني أثر الطَّلاق، ولذلك يجب القول إن الوثيقة شرعية، ولذلك فإن القانون الإلهي يقول: وهو يكتب، وإذا كان قد قال فقط: وهو يكتب، يجب أن أقول إن هذا يستثني الحالة التي لم يكتب فيها القربان لها. لكن، إذا كان لديه زوجتان، وكتب لواحدة منهما، إذا كتبها يجب أن أقول إن هذا شرعي. وإن النص يقول لها أي: لاسمها. لماذا إذا الحالة الأخيرة معينة؟ لإظهار أنه لا يوجد شيء مثل استعادة القرارات الماضية، إذا هو كتب قربانا لطلاق الزوجة الأكبر سناً، لا يجب عليه استخدامها لطلاق الزوجة الأصغر. الزوجة الأصغر لا يجب عليه طلاقها بهذه الصيغة، لكنه يستطيع أن يطلق الزوجة الأكبر. قال رابا: هذا مدعاة للقول إنه إذا كان هناك رجلان اسمهما يوسف بن شمعون يعيشان في بلدة، فإن كلا منهما يستطيع أن يطالب من طرف ثالث بناء على الصلة المكتوبة في اسمه. قال له أباي: باستنتاجك من الفقرة الأولى للمشنا التي

تقول: إذا قال رجل لآخر: اسمي هو نفس اسمك ثم أخذ القربان منه، هو لا يمكنه استخدامها لطـلاق زوجته، أنا أفهم من ذلك أن الثاني فقط لا يمكنه، لكن الرجل الأول يستطيع أن يستخدمها للطلاق، لكن كيف يظهر ذلك؟. في إشارة إلى حالة الرجلين المسميين يوسف بن شمعون، ذلك أنه لا يقدر طـرف ثالث أن يطالب أيا منها بناء على قوة الصلة.

الحقيقة هي باعتبار النوع الأخير المكتوب من قبل شخص ما، ومستخدم من قبل آخر، نحن نقول إنها شرعية إذا استُخدمت من قبل الشخص الأول فقط، وإذا كان هناك شاهد على تسليم الوثيقة. المشنا أيضا وفقا أو نقلا عن الحبر إليعيزر هي أيضا تعتبر النوع السابق من القربان عنـدما يكـون لكـلا الزوجتين نفس الاسم، يكون القربان شرعيا إذا سُلِم لمن كتب لها أصلا، وإذا كان هناك شـهود علـى تسليم الوثيقة. المشنا تتبع الحبر إليعيزر. قال رابا: كل أنواع القرابين المذكورة في المشـنا جـرّدت المرأة المسماة فيها من العيش مع زوجها، إذا كان كاهنا، باستثناء الأولى. صموئيل قـال أيضـا: إن الأول جردها وحرمها من العيش، ذلك أنها لا تحدث الطَّلاق لكنها تجردها من حقوق زوجة الكاهن من العيش معه، وحيثما هم أقاموا الحليصاه فهي باطلة، لا تحررزوجة الأخ لكنها لا تؤهلها من الزواج من أخ الزوج في الغرب، قالوا باسم الحبر إليعيزر: إذا أقيمت الحليصاه بالقدم اليسرى، فـإن المـرأة لا تحرر لكنها تحرمها من حق إذا أنجزت بحذاء قصير أو جورب ممزق، هو لا يطلـق المـرأة لكـن يحرمها. قال زعيري: لا يوجد أي من أنواع وثائق الطَّلاق المذكورة تحرم على المرأة حق العيش مع زوجها إذا كان كاهنا. ولذا هل وضع راب بأن لا شيء من هذه لا يؤهل تجنب الأخير؟ الحبر يوحنان رغم ذلك قال بأن الأخير لا يؤهّل. يتبع الحبر يوحنان المبدأ الذي قاله في مكان آخر، لأن الحبر آسي قال نقلا عن الحبر يوحنان: إذا قسم إخوة ميراثا، هم يحسبون كأن كل واحد اشترى حصته من الآخر، وكل يعيد حصته إلى الآخر في جوبيلي. وكلا الجملتين للحبر يوحنان ضرورية لأنه إذا كان عنـدي فقط التصريح حول القربان، فيجب أن أقول في هذه الحالة: يمكن ألا يكون قرارا ذا أثر رجعي بالنسبة للزوجة المعنية؛ لأننا نطلب أن تكون وثيقة الطَّلاق مكتوبة خصيصا لاسم المرأة المعنية، لكن في مثل هذا الوضع قال الرحيم بأن البيع هو الذي يجب أن يرجع إلى اليوبيل، وليس الميراث أو الهدية. مـرة أخرى كان عندي فقط التصريح بخصوص الحقل، أنا ربما أقول بأنه يأخذ الخط الأكثر صـرامة. أو مرة أخرى هو يقتضي أن الملكية يجب أن ترجع إلى حالتها الأصلية، لكن في حالة وثيقة الطَّلاق تلك، هذا لا يطبق، ومن هنا فإن كلا التصريحين كانا ضروريين.

الحبر يوشع سأل الحبر يهودا: إذا قال رجل لكاتب، اكتب وثيقة الطَّلاق لأي من زوجتـيّ التـي ستخرج من البوابة أولا، فما الحكم؟ –أجاب: نحن تعلمنا: علاوة على ذلك: إذا قال للكاتب: اكتب وإني سوف أطلق التي أختار، فإنها لا تكون شرعية. نحن نستنتج من هذا أنه لا يوجد شيء مثل هذا القرار الرجعي. الحبر أوشعيا رفع اعتراضا ضد هذا من الفقرة التالية: إذا قال رجل لأبنائه: أنا سوف أذبـح حمل باسكال للذي يدخل القدس أولا، حالما يدخل الأول طمنهم فإنه يكون مؤهلا وصاحب حـق فـي

نصيبه من القسمة. ويجعل إخوته مخولين بحصتهم معه. أجاب أوشعيا: يا بني، ماذا يجب أن يعمل حمل باسكال بوثائق الطَّلاق؟ بهذا الارتباط كان قد سجل أن الحبر يوحنان قال بأن السبب هو لجعلهم توّاقين لإنجاز الــ ميزووت، هذا أيضا يظهر بلغة الفقرة نفسها التي تنص على: حالمــا يــدخل الأول برأسه والجزء الأكبر بجسمه، فهو مؤهل لأخذ حصته وبدخوله يُؤهل إخوته لأخذ حصصهم معه. إذا أنت تقول إن الأب حسبهم عقليا كل اعتبار من ضيوفه؟ هذا واضح من البداية، لكن أنت تقول بأنه لم يحسبهم، هل يمكن أن يحسب بعدما يذبح الحمل؟ ألم نتعلم أن الأشخاص يمكن أن يحسبوا في الشركة قبل ذبح الحمل وليس بعده؟ كان قد ذكروا بأن البنات جئن مرة قبل الأولاد، هذا يظهر أنهن مجتهدات، أما الأولاد فهم مهملون، قال أباي: الحبر يوشع سأل الحبر يهودا بالإشارة إلى الحالة التي يترك فيهــا الخيار لآخر، والحبر يهودا يجيبه استشهادا بالحالة التي يبقى فيها الخيار بيده فقط، وثم رفــع الحبــر يوشع اعتراضا في الحالة التي يترك فيها الخيار للآخرين قال رابا: ما المشكلة؟ونسبة إلى الفئة التــي تقول إن مثل هذا الشيء قرار ذو أثر رجعي، فإنها لا تجعل خلافا سواء أترك الخيار لشخص آخر أو أبقى القرار بيده فقط، وفي أية حالة يبقيها فإن هناك قرارا بأثر رجعي، بينما نسبة إلى الفئة التي تقول إنه لا يوجد مثل هذا الشيء كقرار ذي أثر رجعي، فإنها لا تشكل أي خلاف سواء أبقي الخيار بيده أم تركه لأشخاص آخرين؟ وفي أي من الحالتين فإنه لا يوجد قرار رجعي.

قال الحبر مشارشيا لــ رابا: لكن ألم يكن هناك الحبر يهودا الذي قال إنه عندما يحــتفظ الرجــل بالخيار بين يديه فنحن لا نقرر بأثر رجعي، لكن عندما يترك الخيار للآخرين هو يعقد بأننا نقرر بأثر رجعي؟ ذلك أن الحبر يهودا قال: إنه غير مسموح له أن يقرر بأثر رجعي عندما يبقى الخيار بين يديه تظهر بواسطة برايته التالية لما كان قد علم: إذا اشترى رجل نبيذا من الكوثين فيمكن أن يكون لــوغ التي أنوي أن أضعها جانبا من كل مئة ستصبح من المستحقات الكاملة عشرة لوغــات هــي العشــر الأول، وتسعة لوغات العشر الثاني، ثم يبدأ هو بالشرب منه حالا. هذا قرار الحبر مائير، الحبر يهودا والحبر يوسي والحبر شمعون منعوه من فعل ذلك. ذلك نسبة للحبر يهودا الذي قال: نحن نقرر بــأثر رجعي عندما يترك الخيار للآخرين، يظهر في المشنا التالية: كما تعلمنا: ما هي حالة المــرأة التــي استلمت وثيقة الطَّلاق بشكل مشروط، من الزوج المريض خلال هذه الأيام، بين إعطاء وثيقة الطَّــلاق وموته؟ الحبر يهودا يقول بأنها امرأة متزوجة من جميع النواحي، وعندما يموت الزوج تأخــذ وثيقــة الطَّلاق مجراها.والحبر مشارشيا قال إلحاقا أيضاً لرابا.الحبر شمعون الذي اقترح أنه عنــدما يحــتفظ الرجل بالخيار بيده، نحن لا نقرر بأثر رجعي، لكن عندما يترك الخيار للآخرين فإنها تظهر بالشــكل التالي: إذا قال رجل لأمرأة: أنا أخطبك بواسطة هذا الجماع، بشرط أن يوافق والدك، حتى إذا لم يوافق الأب فإنها تكون مخطوبة، الحبر شمعون بن يهودا قال نقلا عن الحبر شمعون: إذا وافق والدها فإنهــا تكون مخطوبة، وإن لم يوافق فإنها لا تعتبر مخطوبة.

أجابه رابا قائلاً: استناداً لكلاً من الحبر يهودا والحبر شمعون، ذلك لا يشكل خلافاً سواء أتــرك

الخيار بيده أو تركه للآخرين، ففي كلا الحالتين، نحن لا نقرر الحكم بصورة رجعية استرجاع الحوادث الماضية.

أما بالنسبة لنبيذ الكوثين، فالبنسبة لتحريمه الذي أشارت إليه المشنا المقتبسة: أنهم قالوا للحبر مائير: ألا تعتقد أن ينفجر وعاء الخمر الجلدي، ثم يندلق النبيذ ووجد الرجل بأنه قد شرب النبيذ الذي لم يطلق للاستخدام العادي؟ فأجابهم قائلاً: انتظروا حتى ينفجر، قد يوجد عند الرجل نبيذ مخمَّر لم يحرر للاستعمال العادي.

مشنا: إذا كتب كاتب صيغا لوثائق الطَّلاق، فيجب أن يترك فراغات لاسم الرجل ولاسم المرأة والتاريخ، وإذا كتب صيغ سندات الدين، فيجب أن يترك فراغات لاسم المدين، واسم المستعير، والكمية المستعاره، والتاريخ. وإذا كتب نماذج عقود البيع فيجب أن يترك فراغات لاسم البائع، واسم المشتري، ومال الشراء، والملكية، وتاريخ تعقيد الأرمر.

صرح الحبر يهودا بأن كل الصيغ من هذا النوع هي باطلة، حتى إذا تُركت فراغات. الحبر إليعيزر قال بأنها شرعية إذا ترك فراغات باستثناء وثائق الطَّلاق؛ لأن الكتاب المقدس يقول : هو سوف يكتب لها، وهذا يعني لها بشكل خاص.

جمارا: قال الحبر يهودا: نقلا عن صموئيل: إنه يجب أن يترك الكاتب فراغا للكلمات: أنت مسموح لك أن تتزوجي أي رجل، والمشنا تتبع الحبر إليعيزر الذي قال: الشهود على عملية تسليم القربان يجعلونها فعالة. ويجب أن يُكتب القربان بشكل واضح للمرأة صاحبة الشأن. وكان ضروريا لصموئيل أن يخبرنا أن المشنا تتبع رأي الحبر إليعيزر رغم أنه أخبرنا مسبقا مرتين؛ لأنه إذا خبرنا في المناسبة الأولى، أنا ربما أعتقد أن السبب الذي نفسره أن المشنا لكي تجعلها متوافقة مع الحبر إليعيزر هو أن تصلح التناقض بين التصريح الأول للمشنا: لا يجب أن يكتب القربان... إلخ، والثاني إذا كتب على شيء مرتبط بالتربة تكون شرعية، لكن مع ذلك، الحاقاً مع المشنا التالية، حيث تقول أيضا بأن وثيقة الطَّلاق فعالة فقط إذا اتصلت بها التواقيع، ربما أعتقد أن المشنا قد تبعت الحبر مائير الذي قال بأن الشهود على التواقيع تجعل القربان فعالا، إذا لم يخبرنا صموئيل العكس، وإذا كان على صموئيل أن يخبرنا مرة أخرى أن المشنا تبعت الحبر إليعيزر، ربما أعتقد ذلك لأنه من الممكن أن تفسّر المشنا بهذه الطريقة، لكن بالحديث هنا عن الكاتب الذي يكتب صيفا، فإن القرار الأخير المعطى هو للحبر إليعيزر. يجب أن أقول إن القانون الأول إذا كتب كاتب صيغ وثائق طلاق... إلخ، أليس ذلك للحبر إليعيزر، لهذا كان على صموئيل أن يخبرنا هذا أيضا، لمنع التضييق. تضييق لمن؟ –قال الحبر يوحنان: تضييق على الكاتب، المشنا تبعا للحبر إليعيزر الذي قال بأن الشهود على تسليم وثيقة الطَّلاق، يجعلونها فعالة، لذلك فالحق أنه يجب ألا تُسمح للكتابة مسبقا، حتى ولو كانت من أجل القربان، لكن لجعل الأمور أسهل للكتابة التي سمح بها الأحبار. قال الحبر يهودا: بأن الصيغ جميعها غير شرعية؛ خشية أن الجزء المهم لهما يكتب، ومنع الكتبة من كتابة صيغ مواثيق الديون خوفا من أنهم أيضا

يكتبون مواثيق الطَّلاق. الحبر إليعيزر صرّح بأنها جميعا شرعية باستثناء مواثيق الطَّلاق. خشية أن الجزء الجوهري ربما يكتب، لكنه لم يمنع المواثيق خشية أن تقود إلى كتابة وثائق الطَّلاق؛ لأن الكتاب المقدس يقول: هو سوف يكتب لها، لكن أليست الكلمة لها في النص تشير إلى الجزء الضروري والجوهري لوثيقة الطَّلاق؟ -وضح الحبر إليعيزر هذا السبب لأنه كتب: هو سوف يكتب لها، والتي تعني تحديدا لها، ولهذا نحن نمنع كتابة النموذج خوفا أنها تؤدي إلى كتابة الجزء الجوهري. ألا يناقض الحبر إليعيزر نفسه هنا؟ اثنان من التنائيم أعطت رأياً يخالف الحبر إليعيزر.

قال الحبر شباتي باسم الحبر حزقيا: الكلمات لمنع التضييق تعني لمنع التنازع، المشنا تتبع رأي مائير الذي قال بأن تواقيع الشهود هي التي تجعل القربان فعالا، وبالعدل يجب أن تسمح للكاتب أن يكتب مسبقا حتى الجزء الجوهري، لكن في تلك الحالة ربما يحدث أن المرأة ربما تسمع كاتبا يقرأ ما كتبه، وتعتقد أن زوجها أخبره أن يكتبها، ثم تتخاصم معه. قال الحبر حيسدا نقلا عن الحبرأبيمي: إنها لاستراحة الزوجات المهجورات. قال البعض: إن هذا التفسير يتبع الحبر مائير، والبعض الآخر قال إنع يتبع الحبر إليعيزر.

قال البعض إنها تتبع الحبر مائير الذي قال بأن الشهود على عملية التوقيع تجعل القربان فعالا، وإذا كانت بحق حائرة لتضع مسبقا حتى الجزء الجوهري من القربان، وهذا يحدث أحيانا عندما يتخاصم الزوج مع زوجته، وبعاطفة هو يرمي إليها القربان، ثم يبقيها زوجة مهجورة. البعض الآخر قال أيضا: إنها تتبع الحبر إليعيزر الذي قال بأن الشهود على عملية تسليم القربان يجعلونه فعالا، وهذا حق حتى صيغ القربان يجب ألا تكتب مسبقا، فقط إنها ربما تحدث أحيانا بأن الرجل يريد أن يسافر للخارج، ولم يجد كاتبا مستعدا، لذا هو يتركها بدون أن يعطيها القربان، ولهذا يجعلها زوجة إن فقدت وثيقة الطَّلاق. وفيما يخص التاريخ فإن المشنا لم تفرق بين القربان الذي يفسخ الزواج والقربان الذي يفسخ الخطوبة. في حالة القربان الذي يفسخ الزواج، فإن هذه صحيحة سواء من وجهة نظر أن التاريخ مطلوب لمنع الرجل من إخفاء ابنة أخته، أو حسب وجهة نظر أنها تطلَّق بسبب المنفعة. في حالة القربان الذي يفسخ الخطوبة رغم أن التعليمة معقولة حسب وجهة النظر التي تقول إن التاريخ مطلوب لمنع إخفاء الرجل ابنة أخته، لكن حسب وجهة النظر التي تقول إنها مطلوبة بسبب الانتفاع، هل قانون المنفعة يطبَّق على المرأة المخطوبة؟. الحبر آمرام قال: أنا سمعت ملاحظة من عولاّ الذي يقول إنها: لحماية الاهتمام بالطفل، وأنا لم أكن أعلم ماذا عنى بكلامه. على أية حال، أنا فهمتها عندما جاءت العبارة التالية: إذا قال رجل: اكتب القربان لخطيبتي، أنا سأطلقها بعد أن أتزوجها، فإنه لا يكون قربانا. ويعلق عولاّ على هذا: ما السبب؟ -لأن الناس ربما يقولون إن القربان خاصتها جاء قبل طفلها. قال الحبر زيرا نقلا عن الحبر آبا بن شيلا الذي قال باسم الحبر حمنونا الأكبر الذي نقلها عن الحبر آدا بن آهابا الذي نقلها عن الحبر آدا أن الهالاخا تتبع الحبر إليعيزر، راب عين الحبر إليعيزر الأسعد بين الحكماء. هل تتبعه الهالاخا فيما يتعلق بالوثائق الأخرى أيضا؟ ألم يقل الحبر بابي نقلا عن رابا: إذا

كتب توثيق من قبل بيت الدين قبل أن يشهد الشهود تواقيعهم، هل تكون غير شرعية؟ السبب يظهر على بُطلان، لذا فإن الوثائق هنا تحتوي على بطلان، هذا ليس اعتراضا، كما ظهر حسب تصريح نحمان، الذي قال: إن الحبر مائير اعتاد على القول إنه حتى إذا وجد الرجل قربانا في كومة قمامة، ومُوقع ثم سلمه إلى الزوجة فإنها تكون شرعية. وحتى الأحبار لم يختلفوا عن الحبر مائير فيما يتعلق بكتابات الطَّلاق، التي يجب أن تكتب بانتباه خاص، ولكن ليس فيما يتعلق بالوثائق الأخرى؛ لأن الحبر آسي قال نقلا عن الحبر يوحنان: إذا أعطى رجل سند قرض، وأعاد دفع القروض في اليوم نفسه، ربما لا يستعمل السند نفسه للقرض الآخر؛ لأن التعهد المحتوى فيه ملغي مسبقا، لكن الحقيقة لربما تظهر بأنها تحتوي على بطلان غير مهم.

مشنا: لو أن حامل الوثيقة قد أضاعها وهو بطريقه لتسليمها، ثم وجدها فورا، فإنها تكون شرعية، وإذا لم يجدها فورا فإنها تكون غير شرعية، إذا هو وجدها في حافظة أو في دلوسكاوا، وإذا تعرف عليها تكون شرعية.

جمارا: ألا يوجد هناك تناقض بين هذه المشنا وما يلي؟ إذا وجد رجل وثائق طلاق لزوجات أو وثائق تحرير لعبيد، أو وصايا، أو صكوك استلام، فلا يتوجب عليه تسليمها، لأنه ربما بعد أن كتبوها غيّر الكاتب رأيه وقرر عدم تسليمها. أنا أستنتج من هذا أنه إذا قال: أعطها، فيجب أن تُعطى حتى إذا انقضت فترة طويلة، أجاب راباه: لا توجد هناك مشكلة.

هنا في هذه المشنا يوجد المرجع، وهي أن توضع حيث تمر القوافل بشكل متكرر، والثاني أن توضع في مكان آخر لا تمر به القوافل بشكل متكرر، وحتى لو وضعت في مكان تمر به القوافل بشكل متكرر فإنها غير شرعية، بافتراض أن هناك رجلان اسمهما شمعون بن يوسف في البلدة نفسها. هناك تناقض بين تصريح راباه هذا، وآخر بالنسبة للقربان الذي وجد مرة من قبل بيت الدين للحبر حنا مكتوب فيها في شاويره مكان بالقرب من قناة راكيس، وثم قال الحبرر حنا: الخوف من أنه يوجد هناك اثنان شاويره، الذي سيؤخذ بالحسبان. قال الحبر حيسدا لراباه: اذهب وانظر إليها بتمعن؛ لأن الحبر حنا سوف يسألك عنها الليلة، ذهب ونظر إليها، ووجد ما تعلمناه في المشنا: أي وثيقة مع بيت الدين يجب أن تُعاد. الآن بيت الدين والحبر حنا كانا على تساوٍ بالمكان الذي تمر به القوافل بشكل متكرر، وربما قرر راباه بأن الوثيقة يجب أن تسلم. نستنتج من هذا أنه إذا عرفنا أن هناك رجلان اسمهما شمعون بن يوسف في البلدة فإنها لا ترجع، ولكن بشكل مختلف تكون في الحالة التي توجد فيها وثيقة الطَّلاق بين الكتاب في بمكيلته. راباه تعرف حسب القانون الموضوع. البعض يقول: إنها وجدت في المكان الذي يُقطع في الكتاب، وبالرغم أنه كان هناك شخصان بالاسم نفسه والمكان نفسه فهي تُعاد؛ لأنها لم تكن المكان الذي تمر به القوافل بشكل متكرر. يقول البعض: إنها كانت في المكان الذي يُباع فيه الكتان، وأنه لا يوجد هناك شخصان عُرفا بالاسم نفسه، رغم أن القوافل تمر بشكل متكرر.

أشار الحبر زيرا إلى تناقض بين المشنا والبرايته التالية: نحن نتعلم هنا: إذا أضاع حامل وثيقة

الطَّلاق في الطريق، ووجدها فورا تكون شرعية، وإذا لم يجدها لا تكون شرعية، وهذا يبدو مناقضــا للتالي: إذا وجد رجل وثيقة طلاق في الشارع، وتعرف عليها الزوج فيجب أن يسلمها للمرأة، لكــن إذا لم يتعرف عليها فلا يجب أن يعطيها لا لهذه ولا لذلك. نقول هنا: على أية حال ذلك أن الزوج عنــدما يتعرف عليها فيجب أن يعطيها للمرأة، حتى وإن انقضى وقت طويل؟ –أجاب الحبر زيرا نفسه بالقول: إن المشنا تتكلم عن المكان الذي تمر به القوافل باستمرار، وهناك الفقرة الأخرى التي تقول في المكان الذي لا تمر به القوافل باستمرار، أضاف البعض باقتباس بابا بن زيرا أن المشنا تقول: يجب ألا تسلم فقط إذا كان هناك افتراض أن يكون أو يوجد رجلان بالاسم نفسه، والتي هي مجــرد وجهــة نظــر. البعض الآخر أعلن مرة أخرى نقله عن الحبر زيرا بقوله: رغم أن ذاك لا يفترض... إلخ، يجــب ألا يسلمها. وكما يختلف عن راباه، يمكن أن نفهم لماذا لم يرفع راباه اعتراضا بالشكل الذي رفعه من قبل الحبر زيرا؟ اعتقد أن هناك قوة كبيرة في معارضة لل**مشنا** الأخرى، لكن لماذا لم يرفع الحبر زيــرا اعتراضا بالطريقة نفسها التي رفعها الحبر راباه؟ –ربما يجيب الحبر زيرا: هل هي المشنا التي ذكرت إذا كان الزوج قد قال أعطِها، وأنها قد تُعطى حتى بعد مرور الوقت. من المحتمل ما تعنيه أنه إذا كان قد قال:أعط أنها معطاة فقط بالطريقة المعترف بها فورا. الحبر إرميا قال: تُسلم الوثيقة بعد انقضــاء الوقت فقط، وإذا قال الشاهد: نحن لم نوقع أكثر من وثيقة الطَّلاق باسم يوسف بن شــمعون، إذا كــان الأمر كذلك، فماذا تُعلمنا المشنا؟ ربما تعتقد أنها لا تعتبر وثيقة الطَّلاق صالحة خوفاً مــن أن يكــون الاسم متشابهاً وقد يكون أيضاً هم الشهود أنفسهم. ونحن نعرف بأننا لا نأخذ بالاعتبار هذا الاحتمال.

يقول الحبر آشي: يمكن تسليم وثيقة الطَّلاق بعد انقضاء الوقت فقط لو كان حامل وثيقة الطَّــلاق يستطيع القول: هنالك فجوة في كذا وكذا رسالة وهي مفرزة بعلامة مميزة لها، ثم يدعم القــول علــى جانب تلك وتلك الرسالة التي لها علامة مميزة، وذلك بشرط قوله في جانب كذا وكذا من الرسالة، التي هي علامة مميزة ودقيقة، وليست مجرد فجوة. الحبر آشي قرر هذا: لأنه لم يكن متأكــدا، أو مطلعــا على العلامات المميزة المقتبسة من التوراة، أو وضعت من قبل الأحبار حسب آرائهم. أضاع راباه بن حنا وثيقة الطَّلاق في بيت همدراش وقال لبيت الدين: إذا رغبتم، يمكن أن أعطيكم علامة مميزة، وإذا أردتم أن أميزها ببصري، فأنا أستطيع أن أفعل ذلك، أعادوها إليه فقال: أنا لا أعلم لمــاذا أعطــوني إياها؟ هل لأني كنت قادرا على إعطاء علامة مميزة؟هم اعتقدوا بأن القاعدة حول مثل هذه العلامــات اقُتبست من التوراة، أو لأني كنت قادرا على أن أتعرف إليها بالنظر، ولأن هذا فقط طالــب تلمــودي مؤتمن وليس أي شخص عادي، وإذا لم يكن تلموديا فإنه غير مقبول.

أحبارنا علّموا: ما هذا الذي ندعوه ليس فورا؟ الحبر نتان يقول: إذا كان قد سمح للقافلة بــالعبور والتخييم فترة كافية. والحبر شمعون بن إليعيزر يقول: إنها تُدعى فورا حيث يقف أحد هناك، ويرى أنه لا يوجد مرور هناك، والبعض الآخر يقول ذلك: لا أحد يقف هناك. يقول الحبر: إذا هو انتظر فتــرة كافية لأن تكتب وثيقة الطَّلاق.

يقول الحبر اسحق: فترة كافية نفهمها نسبة لآخرين أن تُكتب وأن تُقرأ، حتى إذا انقضت فترة معقولة، وإذا كان هناك علامات مميزة فإنها تؤخذ كدليل، مثال: قال الحامل إنه يوجد فجوة في كذا وكذا في الرسالة.أما الخصائص العامة لوثيقة الطَّلاق فهي ليست دليلا على أي حال، مثال: إذا قال إنها كانت طويلة أو قصيرة، وإذا وجدها الحامل مربوطة في محفظة، أو كيس دراهم، أو في حقيبة، أو خاتم حتى بعد وقت مقضي، فإنها تكون مقبولة. كان قد سُئل الحبر يهودا قال نقلا عن صموئيل: الهالاخا تقول إن وثيقة الطَّلاق الموجودة صحيحة إذا لم يتوقف أحد هناك، بينما راباه بن بار حنّا قال بأن الهالاخا صحيحة إذا لم يعبر أحد من هنا. لماذا لم يقل الحبر يهودا بأن الهالاخا تتبع هذا الأستاذ؟ و راباه بن بار حنا يقول: إنها تتبع السيد الآخر؟ لأن هناك قراءة أخرى تعكس الأسماء.

في الحافظة أو دلوسكامة ما هي الحافظة؟ يقول راباه بن بار حنّا: إنها جراب صغير. وما هي الـ دلوسكامة؟ هي نوع من الصناديق المستعملة من قبل كِبار السن.

مشنا: عند مغادرة ناقل الرسالة، وكان الزوج كبيرا في السن، أو مريضاً، فيجب أن يسلمها إلى الزوجة بافتراض أنه ما يزال حيا. وإذا تزوجت امرأة من إسرائيلي عادي، وسافر زوجها إلى الخارج، يجوز لها أن تأكل من التروما بافتراض أنه ما يزال حيا. إذا أرسل رجل تقديم قربان ذنب من الخارج، فإنه يضحي بها على المذبح بافتراض أنه ما يزال حيا.

جمارا: قال رابا: هذه المشنا تتكلم فقط عن رجل عجوز لم يصل إليها في سنوات شبابه، وعن رجل هو ما يزال مريضا، لكن ليس في سنوات الشباب، أو كان يموت أو يحتضر، مقابل هذا الرأي رفع أباي الاعتراض التالي: عند مغادرة حامل الرسائل للزوج الكبير بالسن حتى ولو كان عمره مئة سنة، فإنه يعطيها للزوجة على فرضية أنه حي. هذا تفنيد، ربما على أية حال لأزال أجيب إذا وصل رجل إلى مثل هذا العمر، فإنه استثنائي.

أشار أباي على راباه بالاعتراض: نحن تعلمنا عند ترك حامل الرسالة، وكان الزوج كبيرا بالسن أو مريضا، فيجب أن يسلمها للزوجة على افتراض أنه ما يزال حيا، هذا يبدو مناقضا للبرايتا التالية: إذا قال كاهن لزوجته، هذه هي وثيقة الطَّلاق خاصتك تصبح موضع التنفيذ قبل ساعة من وفاتي فهل هي ممنوعة من أكل المستحقات الكهنوتية فورا؟ أجاب: هل تقارن التروما مع وثائق الطَّلاق؟ –بالنسبة للتروما هناك بديل، لكن بالنسبة لوثيقة الطَّلاق لا يوجد هناك بديل. لماذا لا يتعارض التصريحان بخصوص التروما نفسها؟ لما تعلمناه هنا: إذا تزوجت بنت إسرائيلي عادي من كوهين، وسافر زوجها للخارج، هي تأكل من مستحقات التروما بافتراض أنه ما زال حيا، هذا لا يناقض البرايتا التالية: إذا قال كاهن لزوجته غير الكاهنة أي غير المتدينة: هذه ورقة طلاقك تصبح موضع التنفيذ قبل موتي بساعة، هل هي تُمنع من أكل التروما فورا؟

–أجاب الحبر آدا بن الحبر اسحق: هناك الحالة مختلفة؛ لأنه حرمها على نفسه قبل موته بساعة. اعترض الحبر بابا على هذا بقوة بقوله: كيف لك أن تعرف أنك ستموت أولا؟أليس ربما تموت هي

أولا؟. أجاب أباي: في الحقيقة حل هذا التناقض هو أن الفقرة الأولى تتبع الحبر مائير الذي يتجاهل فترة الاحتضار، والآخر يتبع الحبر يهودا الذي يأخذ هذا بالاعتبار.

كما قد تعلمنا، إذا اشترى رجل نبيذا من الكوثيين يمكن أن يقول اثنان من اللوغ من التي أنوي أن أعزلها لتحسب من التروما على مائة، عشرة لوغ كعشر أولي، وتسعة لوغ كعشر ثاني، وبعد ذلك يبدأ بالشرب حالا، هذه وجهة نظر الحبر مائير. والحبر يهودا، ويوسي، الحبر شمعون منعه أن يفعل هذا. قال رابا: نحن نتجاهل فرضية مماته، لكن نأخذ بالاعتبار أنه ربما يموت. قال الحبر آدا بن ماتينا لرابا: ما من جلد النبيذ في حالة التروما في اللحظة التي يكون فيها الكسر، مثل فرصة ربما يموت الرجل، ولحد الآن فإن الأحبار يختلفون في آرائهم. قال الحبر يهودا من دسكارته: جلد النبيذ مختلف؛ لأنها يمكن أن تقدم لأحد حتى يحتفظ بها. الحبر مشارشيا اعترض على هذا بقوة بقوله: أمنك بنفسه يتطلب أمنا. في الحقيقة، قال رابا: الفرصة التي لا نأخذها باعتبار أنه مات، سواء أخذنا بالحسبان أنه ربما يموت هو، سؤال تختلف فيه التروما.إذا أرسل شخص عرض خطيئة من الخارج... إلخ، ولكن لم يسلّم إلى المعنيين؟ –الحبر يوسف أجاب بأن المشنا تشيرإلى العرض المُرسَل من قبل المرأة. قال الحبر بابا بأنها تشير إلى تقديم طير قربان الخطيئة.

الفقرات الثلاثة في المشنا جميعها ضرورية؛ لأن القاعدة تقول: إن الشخص المعني يعتبر حيا قد صرّح بشكل مجرد. فيما يتعلق بالقربان، يجب أن أقول: إن السبب إنه لا يوجد هناك بديل، لكن، في حالة التروما حيث يوجد هناك بديل، فإنها لا تطبّق، وإذا كان قد صرّح بالقاعدة باعتبار التروما، يجب أن أقول إن السبب هو لأنه ليس هناك بديل أحيانا، لكن في حالة عرض خطيئة الطير يجب أن أقول كما إن هناك شك بأن الشخص الذي أرسلها ما زال حيا أم لا، يجب ألا نأخذ مجازفة إحضار الأشياء المدنسة إلى محكمة الهيكل، ومن هنا فإن الفقرات الثلاثة ضرورية.

مشنا: ثلاثة تصريحات أدلى بها الحبر إليعيزر بن بيراتا أمام الحكماء الذين أثبتوها له رسمياً:الأول:قال الناس في المدينة المحاصرة، والثاني: الناس في سفينة مفقودة في البحر، والثالث:رجل حضر إلى المحكمة ليتم تنفيذ حكم الإعدام به، يُفترض أن يكونوا أحياء، طالما أنهم غير متأكدين من كونهم ماتوا. على أية حال، الناس في المدينة المحاصرة، والناس في سفينة فُقدت في البحر، أو رجل قيد حكم الإعدام يُفترض أنهم إما أحياء أو أموات، طبقا لأي وجهة نظر تستلزم الجزم، ومن هنا فإن ابنة الإسرائيلي التي تزوجت كاهنا، أو ابنة الكاهن التي تزوجت إسرائيليا عاديا ربما لا تأكل التروما، إذا اختفى الزوج بهذه الطريقة.

جمارا: قال الحبر يوسف: هذه القاعدة باعتبار أن الرجل اقتيد للإعدام، تطبق فقط في المحاكم الإسرائيلية، لكن في المحاكم الوثنية هو يُحكم بالإعدام، ليس هناك سؤال للشخص المراد إعدامه. قال له أباي: ألا تقبل المحاكم الوثنية رشاوى أحيانا؟ –هو أجاب: إذا هم يفعلون ذلك، فإنها تكون قبل توقيع الوثيقة بكلمات برسي شانماغ، لكن بعد توقيعها بورسي شمناع فإنهم لا يأخذون رشوة.

رُفع اعتراض كالتالي: عندما يتقدم شخصان ويقولان: نحن نشهد ضد فلان وفلان أنه أدين بالموت بكذا وكذا من قبل بيت الدين، فلان وفلان كانوا الشهود ضدهم. مثل هذا الرجل يُعتبر في عداد الأموات، وربما الشخص المتهم الذي يهرب هو مختلف. تعال واستمع: إذا سمع تقريرا من محكمة إسرائيلية إن فلانا وفلانا ماتا أو حكم عليهما بالموت، فإنهم يسمحون لزوجته بالزواج مرة أخرى.وإذا جاء التقرير من السجّانين الوثنيين أنه مات أو حكم عليه بالموت، فهم لا يسمحون لزوجته بالزواج مرة أخرى. الآن ما المقصود هنا بـ يموت، أو حكم عليه بالموت؟ هل أقول إن هذه التعابير تُؤخذ بشكل حرفي؟ إذا لماذا في حالة الوثنيين لا يسمحون للزوجة بالزواج مرة أخرى؟ يرى ذلك أنه مبدأ معترف به، ذلك أن كلمة الوثني بدون الباعث التالي يستقبل في السؤال الذي يتعلق بالزواج، يجب أن أفهم أن الكلمات مات، وحكم عليه بالموت يعني اقتيد ليموت، أو حكم عليه بالموت. وللآن يُصرح أنه إذا جاء التقرير من المحكمة الإسرائيلية، فإنهم يسمحون للزوجة بأن تتزوج ثانية. الفقرة المقتبسة تعني فعلا ميت، وفعلا حكم بالموت، ولسؤالك: لماذا في مثل هذه الحالة إذا جاءه التقرير من المحكمة الوثنية، فإنه لا يسمح لها بالزواج مرة أخرى، يرى ذلك بأنه بدون مبدأ معترف، هو يكون مقبولا. الإجابة هي كذلك، أنها تطبق فقط في حالة أنهم لم يشاركوا، ولكن حين تكون المسألة قد شارك فيها، فإنهم عرضة لأن ينغمسوا في البطلان، التالي هو إصدار آخر للفقرة العليا، قال الحبر يوسف: تُطبق هذه القاعدة فقط في المحاكم الوثنية في حالة المحاكم الإسرائيلية، مرة إذا هي تدين إلى التنفيذ، فإنه يكون مدانا.

قال له أباي: في المحاكم الإسرائيلية فإن بعض الظروف يمكن أن يُوجد بها نية حسنة بعد إدانته، مثل هذا الطرف يحدث قبل تصريح الجملة، وبعد أن تعلن فإنها لا تحدث. هل نستطيع أن نقول إن وجهة النظر هذه تدعم التالي: حينما يتقدم شخصان ويقولان: نحن نشهد ضد فلان أنه أدين بالموت في كذا وكذا من قبل بيت الدين، فلان وفلان كانا شاهدين ضده. هل مثل هذا الرجل يوضع بحكم الميت؟ ربما الرجل المدان الذي يهرب وضعه مختلف: إذا هو سمع تقريرا من محكمة إسرائيلية أن فلانا قد مات، أو حكم عليه بالموت، هم يسمحون لزوجته بالزواج مرة أخرى. إذا جاء التقرير على أية حال من محكمة وثنية أنه مات أو حكم عليه بالموت، فإنهم لا يسمحون لزوجته بالزواج مرة أخرى. الآن ما المقصود هنا بميت، وحكم بالموت؟ هل أستطيع أن أقول إن هذه التعابير تؤخذ حرفياً؟ إذاً لماذا في حالة المحكمة الوثنية لا يسمح للزوجة بالزواج مرة أخرى؟ يفهم ذلك أنه مبدأ معترف به، ذلك أن الكلمة في الكلام الوثني يتم قبولها بدون حافز خفي، بالسؤال إشارة إلى الزواج.إذاً أفهم من الكلمات أنه مات، وحكم بالموت بمعنى اقتيد ليموت، أو حكم بالموت، وللآن يصرّح أنه إذا جاء التقرير من محكمة إسرائيلية هم فعلا يسمحون للزوجة بالزواج مرة أخرى. الفقرة تعني فعلا ميت، وفعلا حكم بالموت. وأما بالنسبة لسؤالك: لماذا في مثل هذه الحالة لو أن التقرير قد أتى من محكمة وثنية فإن الزوجة لا يسمح لها بالزواج مرة أخرى، مع أن المبدأ معلوم لدينا بأن كلمات الوثني تقال بدون دافع واقعي فإنها تُقبل منه، والجواب هو أن هذا الحكم ينطبق فقط في حالة أن يكون الوثني غير مشترك في القضية،

أما إذا كانوا هم أنفسهم من ضمن الحدث، فإن الوثني يكون ميّالا للتحريف أو التزوير.

مشنا: إذا مرض حامل وثيقة الطَّلاق في أرض إسرائيل، فهو يستطيع إرسالها بواسطة آخر، إذا قال الزوج له: خذ لي كذا وكذا مقالة منها. هو ربما لا يرسل وثيقة الطَّلاق بواسطة شخص آخر؛ لأن الزوج لا يريد أن تكون ضمانته في يد شخص آخر.

جمارا: قال الحبر كهانا: نحن تعلمنا على وجه التخصيص، أنه إذا مرض، ألا أستطيع أن أرى ذلك على نفسي؟ -لو لم يشر الحبر كهانا إلى هذا، أنت ربما تعتقد أن القانون نفسه يُطبَّق حتى وإن لم يمرض، وذلك ما ذكرته المشنا كحالة عادية. ومن هنا هو يخبرنا أن هذا ليس كذلك كيف، لي أن أفهم المشنا؟ إذا قال الزوج ببساطة للحامل: خذ هذه وثيقة الطَّلاق هذه وهو غير مريض، هل يستطيع إرسالها بواسطة حامل آخر؟ إذا قال الزوج على أية حال: أنت خذ مني هذا، فإذا مرض فلا يستطيع إرسالها بواسطة حامل آخر، وإذا كانت المشنا تتبع الحبر شمعون بن جمالئيل.وإن أصبح هو الآخر مريضاً بالرغم من أن الزوج قال فقط: خذ، لا يستطيع إرسالها بواسطة حامل آخر، كما كان قد علم: إذا قال الرجل: خذ هذه وثيقة الطَّلاق لزوجتي، فلا يستطيع الحامل أن يرسلها بواسطة حامل آخر. قال الحبر شمعون بن جمالئيل: في أية حالة يستطيع الحامل أن يعيّن شخصا آخر؟ -إذا أحببت أنا أستطيع أن أجيب أنه يقول: خذ.حتى هذه الصيغة تُخول الحامل من إرسالها بواسطة حامل آخر. فقط إذا مرض، أو إذا قال، أنا أستطيع أن أقول إنه قال: خذ أنت، فقط عندما يمرض فإنها مختلفة. وإذا أحببت أستطيع أن أجيب بأن المشنا على اتفاق مع الحبر شمعون بن جمالئيل، فقط إذا مرض الحامل، وهذا مختلف.

نحن تعلمنا: لو أن حامل الوثيقة من أرض إسرائيل أصبح مريضا، يستطيع إرسالها بواسطة شخص آخر، ألا يناقض هذا التالي مما تعلمناه: إذا قال شخص لرجلين: أعطوا الوثيقة لزوجتي، أو قال لثلاثة أشخاص اكتبوا وثيقة وأعطوها لزوجتي، هم يكتبونها ويسلمونها، والذي يدل أنها ليست كذلك، إنهم أنفسهم يكتبونها، وليس وكيلا لهم. أجاب أباي: السبب هناك هو أنهم يجب ألا يضعوا الزوج في وضع حرج.والزوج هنا ليس محددا، قال رابا: السبب هناك أنه فقط يعطيهم أوامر لفظية، والأوامر اللفظية لا يمكن إرسالها إلى وكيل. هل ينشأ أي خلاف عملي بين الوثنيين؟ -تنشأ في حالة الهدية. خلافهم الكائن من حيث المبدأ شبيه لذلك الذي بين راب وصموئيل، يرى راب أن الهدية ليست بعيدة مع صيغة وثيقة الطَّلاق.

إذا قال الزوج: خذ مني كذا وكذا صك منها. قال ريش لاخش: ما عناه رابي هنا هو أن يعلمنا فحسب أن المستعير ربما لا يقرض الصك الذي استعاره، و ربما لا يستأجره المؤجر.

قال له الحبر يوحنان: هذا يعرفه حتى أطفال المدارس، ما يجب أن نقوله إنه أحيانا إذا أرسل الحامل لوثيقة الطَّلاق بواسطة حامل آخر فإن وثيقة الطَّلاق هي ليست وثيقة الطَّلاق؛ لأنه يضع نفسه في موضع الحامل الذي أُخبِر من قِبل الزوج، بألا يُطلق الزوجة إلا في الغرفة السفلية، وطلقها في

الغرفة العلوية، أو الذي تم إخباره بألا يطلقها إلا باليد اليمنى، وهو طلقها باليد اليسرى. الآن كلا السلطتين متفقتان أنها حيث تذهب لملاقاة الحامل الثاني وتعطيه الصك، وتأخذ منه وثيقة الطَّلاق، فإنها شرعية تماماً، هم يختلفون في الحالة التي يقول فيها الزوج إلى الحامل خذ الصك منها ثم تعطيها وثيقة الطَّلاق، وذهب وأعطاها وثيقة الطَّلاق، وثم أخذ منها الصك.في مثل هذه الحالة فإنها باطلة حسب تصريح الحبر يوحنان حتى إذا سلمت من قبل الحامل الأول نفسه، وإذا سُلمت من قبل وكيله، بينما يرى ريش لاخش أنها شرعية، حتى ولو سُلّمت من قبل الوكيل، أو من قبل الحامل الأول نفسه.

مشنا: إذا مرض حامل وثيقة الطَّلاق من المناطق الأجنبية، فإنه يذهب إلى بيت الدين ويعين وكيلا ويرسله، ويعلن أمامهم:بحضوري كتبت وبحضوري وقعت، الوكيل الأخير لا يطلب منه عمل تصريح، فقط يصرح: أنا رسول بيت الدين.

جمارا: قال الأحبار لـ آبيمي بن الحبر أباهو: اسأل الحبر آباهو: هل يستطيع وكيل الحامل الرسمي أن يحدد وكيلا آخر أم لا؟ –هو أجاب: لا حاجة لك أن تسأل هذا؛ لأن المشنا تقول: الوكيل الأخير وليس الثاني. أنت ربما تستنتج أنه ربما يعين وكيلا آخر، هو يفعل ذلك من قبل بيت الدين أو بدونه، هم قالوا له: لا حاجة لنا أن نسأل هذا؛ لأن المشنا تقول: هو يقول: أنا رسول بيت الدين. الحبر نحمان بن اسحق قال بأن المناقشة هكذا: قال الأحبار لأبيمي بن الحبر أباهو اسأل الحبر أباهو عندما يعين وكيل الحامل الرسمي وكيلا آخر، هل يفعل ذلك من قبل بيت الدين، أو بدون بيت الدين؟ أجاب: يجب أن تسأل ما إذا كان بمقدوره أن يعين وكيلا ثانيا على الإطلاق؟ هم قالوا: لا حاجة لنا أن نسأل هذا؛ لأن المشنا تتكلم عن الوكيل الأخير، والذي يظهر أن الحامل الثاني يمكن أن يعين طرفا ثالثا، على أية حال نريد أن نعرف ما إذا يجب عليه أن يفعل هذا من قبل بيت الدين أو بدون حاجة بيت الدين. قال راباه: الحامل من أرض إسرائيل يستطيع أن يحدد أي عدد من الحاملين بدون الحاجة إلى بيت الدين. قال الحبر آشي: إذا مات الأول جميعهم يتوقفون عن العمل. قال مار بن الحبر آشي: هذه الجملة أو التصريح من والٍ كان يُؤرخ في شبابه.

إذا توفي الزوج، هل يترك أي جوهر فيهم؟ عمن هم اشتقوا هذه الحالة؟ –من الزوج، طالما هو حي، فإنهم جميعهم وكلاء. إذا توفي الزوج فإنهم لا يُعتمدون كوكلاء، ويتوقفون من أن يصبحوا وكلاء.

رجل معين أراد أن يرسل وثيقة الطَّلاق إلى زوجته، قال له الرسول: أنا لا أعرفها، قال له الزوج: اذهب وأعطِها إلى آبا بن منيومي الذي يعرفها، وهو سيعطيها لها. أخذ الرجل وثيقة الطَّلاق، لكنه لم يجد أباي بن منيومي في البلدة، لكنه وجد الحبر آباي والحبر حانينا بن بابا والحبر اسحق نباها يجلسون في بيت الدين مع الحبر سافرا الذي كان حاضرا أيضا. قالوا له: انقل تفويضك إلينا، وعندما يأتي الحبر آبا بن مانيومي سوف نعطيها له، وهو يستطيع أن يذهب ويسلم وثيقة الطَّلاق إلى المرأة. قال لهم الحبر سافرا: لكن هذا الرجل لم يجعل وكيلا لتوكيل الطَّلاق؟ فتحيروا لذلك، قال رابا: الحبر

سافرا خطّاً ثلاثة أحبار، قال الحبر آشي: كيف هو غالطهم؟ هل قال الزوج للرجل آبا بن منيومي سوف يسلم وثيقة الطّلاق وليس أنت؟ نسبة إلى مصدار آخر، قال رابا قال: إن الحبر سافرا يعتقد أنه تحير، لكنه غالط ثلاثة أحبار. قال الحبر آشي: أين الخطأ؟ ماذا قال: الزوج للحامل؟ قال إن آبا بن منيومي سوف يعطيها، يسلمها، وليس أنت.

رجل معين أرسل وثيقة طلاق لزوجته، أخبر الحامل بألا يعطيها لها إلا بعد مرور ثلاثين يوما. قبل أن ينقضي ثلاثون يوما، وجد الرجل أنه لا يستطيع نقل تفويضه، لذلك استشار رابا. قال رابا: لماذا يسمح الحامل الذي يقع مريضا أن يعين حاملا آخر؟ -لأنه ممنوع من نقل التفويض بسبب الظروف المحيطة به. وهذا الرجل أيضا ممنوع من نقل تفويضه بسبب الظروف المحيطة به أيضا. لذا قال للرجل: انقل تفويضك لنا، حتى بعد ثلاثين يوما نستطيع أن نعين حاملا سيعطي وثيقة الطَّلاق إلى الزوجة. قال الأحبار لرابا: لكنه غير مفوض في هذه اللحظة من أن يؤثر بالطَّلاق؟ هو أجاب: لأنه مفوض بتطليقها بعد ثلاثين يوما، فإنه كليا موكل لطلاقها. عادوا وانضموا ثانية: ألا نأخذ بالحسبان فرصة أن الزوج ربما يتصالح معها خلال فترة الثلاثين يوما؟ ألم نتعلم: إذا قال رجل: هذه وثيقة الطَّلاق من الآن، إذا لم أحضر بعد اثني عشر شهرا، إذا هو مات ضمن الاثني عشر شهرا، فإنها تبقى وثيقة طلاق. ولمناقشة هذا، نحن نرفع السؤال التالي: ألا نأخذ بالحسبان أنه ربما في أثناء ذلك قد تصالح معها، وأن رابا بن الحبر حنا قال:شرح آبا ماري نقلا عن راب أن ذلك يطبق في الحالة التي يقول فيها الزوج بإعطاء وثيقة الطَّلاق للوكيل. تقبل كلماتها إذا كان على تحدٍّ، هي تقول: أنا لم أقترب إليه خلال اثني عشر شهرا. رابا تحير، لاحقا تحول إلى الحالة التي يخطب فيها المرأة. قال رابا: إذا قالوا فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة ذلك أن هناك فرصة ليتصالح معها، فهي لا تتبع ما قالوه باعتبار المرأة المخطوبة، قال رابا: السؤال الفعلي هو عندما يعين بيت الدين وكيلاً يفعلون ذلك بحضور وكيل أصلي أم بعدم حضوره؟ -هو نفسه يقرر القضية بالقول: هم يستطيعون أن يفعلوا ذلك إما بحضوره أو عدمه، وأرسلت رسالة من أرض إسرائيل: ربما يفعلون ذلك إما بحضوره أو عدمه.

قال رجل معين مرة: هذه ستكون وثيقة طلاق إذا لم أرجع في غضون ثلاثين يوما، ثم رجع لكنه لم يستطع أن يعبر النهر، لذا فقد قام بالصراخ: شاهدوني، لقد رجعت. قال صموئيل: هذا ليس رجوعا. قال رجل معين لبيت الدين: إذا لم أتصالح معها في غضون ثلاثين يوما، فإنها ستصبح وثيقة الطَّلاق، ذهب وحاول أن يفضّ النزاع معها، لكنها لم ترغب بالتصالح، قال الحاخام يوسف: هل قدم لها حقيبة من النقود الذهبية، ولكنه لم يستطع تهدئتها؟ نسبه إلى مصدار آخر، قال الحاخام يوسف: هل يجب عليه أن يقدم لها كيسا من النقود الذهبية؟ هو عمل أفضل ما بوسعه ليصالحها، ولكنها لا تريد أن تتصالح. المصدار الأخير يتوافق مع قضية أن إجازة وثيقة الطَّلاق جعلت في حالة فقدان السيطرة، والمكونة مع وجهة النظر السابقة التي لا يوجد فيها تسامح.

مشنا: إذا أقرض رجل مالا لكاهن أو لرجل فقير، بشرط أنه يستطيع أن يسترد مستحقاته من

ديونهم، ربما يفعل ذلك بافتراض أنهم ما زالوا على قيد الحياة، ولا يأخذ فرصة أن الكاهن ربما مات أو أن الرجل الفقير أصبح غنيا. إذا كان يعلم ذلك أنه مات، يجب أن يحصل على موافقة الورثة، وإذا كان قد عمل القرض بحضرة بيت الدين، فإنه ليس بحاجة للحصول على موافقة الورثة.

جمارا: هل يستطيع عمل ذلك، حتى إذا جاءت المستحقات في أيدي أناس مؤهلين؟. قال راب: تتحدث المشنا عن الكهنة واللاويين الذين هم معروفون. صموئيل يقول: هو ينقل الملكية لهم من خلال طرف ثالث، قال عولاّ: هذا القرار مبني حسب وجهة نظر الحبر يوسي، الذي قال في عدة أماكن إن الملكية مقدرة لتكون مكتسبة رغم الإصرار التام أنها لم تكن مكتسبة، السبب الذي لم تتفق جميع السلطات مع راب هو أن المشنا لم تذكر معرفة الرجل بالأمور. والسبب الذي لم يتفقوا مع صموئيل هو لأن المشنا لم تذكر نقل الملكية، والسبب مع عولا لأننا لا نبني قراراتنا على آراء فردية رابي.

أحبارنا قد علموا: إذا أقرض رجل مالا لكاهن أو لاوي أو لرجل فقير، بشرط أن يستعيد أمواله من مستحقاتهم، يمكنه عمل ذلك بافتراض أنهم ما زالوا أحياء، وربما يشترط معهم أن يأخذوا أدنى فائدة سعر في السوق. وهذا لا يؤخذ على أنه أخذ فوائد، والسنة السابعة لا تعفيه إذا رغب بالتراجع، ولا يسمح له بالتراجع، إذا فقد كل الآمال بالاستعادة، لكن بعد ذلك وجد أنه يستطيع أن يستعيد، لم يخصص أية فوائد عند دفع الدين لأن المستحقات لا يتم عزلها مما تم التخلي عنها على أنه مفقود. ذلك أنه لا يوجد عنده شيء ليعطيه، وعندما يكون عنده شيء ويعطي أقل فهذا لا يحسب منفعة شخصية، ولا تخلصه السنة السابعة؛ لأننا لا نطبق الآية، هو لن يضغط. إذا هو رغب بالتراجع، فهذا غير مسموح له، قال الحبر بابا: تُطبق هذه القاعدة فقط على المالك لو رجع مع الكاهن، وأراد الكاهن التراجع.

كما تعلمنا: لو أن المشتري أعطى نقودا إلى البائع لكن لم تنتقل له ملكية المحصول، فإنه يستطيع التراجع عن الشراء، وإذا فقد المالك جميع الآمال باستعادة مستحقاته، فإنه لا يدفع أية حقوق؛ لأن المستحقات لا يتم عزلها من تلك التي تخلى عنها كملك مفقود، أليس هذا واضحا؟ -ذلك يستوجب النص عندما تكون الذرة في سيقانها قبل أن تفسد. ربما تعتقد أن الذرة حُسبت كشيء ذا قيمة، الآن أنا أعتقد أنه ليس كذلك. كنا قد تعلمنا أن الحبر إليعيزر بن يعقوب يقول: إذا أقرض رجل مالا لكاهن أو لاوي بحضور بيت الدين، وقد ماتوا قبل الدفع، فإنه يعزل المستحقات لهم ويجعلها ملكاً لكل القبيلة، ويستعيد حقوقه منها، ولو أقرض مالا لرجل فقير أمام بيت الدين ثم مات، فإنه يعزل المستحقات الخاصة به ويجعلها كعوائد للأسر الإسرائيلية الفقيرة، ويستعيد حقوقه منها. قال الحبر آشي: تعود لكل الفقراء. ما الخلاف العملي بينهم؟ هناك وثني فقير، إذا أصبح الرجل الفقير غنيا، فإنه لا يعزل المستحقات، وأن ذلك الرجل يصبح مالكا. لماذا راعى الأحبار حقوق المُقرِض في حالة موت الرجل الفقير، وليس في حالة إذا أصبح غنيا؟ إنه من الطبيعي بأن يموت الناس، لكن ليس طبيعياً أن يصبح كل الناس أغنياء.

قال الحبر بابا: هذا يؤكد القول الشائع: إذا سمعت أن جارك توفي، فإن عليك أن تصدق ذلك، لكن إذا سمعت أنه أصبح غنيا فلا تصدق ذلك. إذا كان على فراش الموت فعليه أن يحصل على الإذن من الورثة، لقد علّمنا بأن الرابي قال: الورثة الذين ورثوا، هل هناك أي ورثة لا يرثون؟ –فسر الحبر يوحنان ذلك بالقول: إن الورثة الذين يرثوا أرضا، وليس نقودا. قال الحبر يوحنان: إذا ترك مجرد مقدار أبرة من الأرض، فالآخر يستطيع أن يسترجع لنفسه فقط مدى مقدار إبرة، وإذا ترك مقدار فأس، فإن الآخر يمكن أن يسترجع لنفسه مدى مقدار الفأس. قال الحبر يوحنان: حتى إذا هو ترك فقط مقدار إبرة من الأرض يمكن أن يسترجع لنفسه مدى مقدار الفأس، كما في حادثة الحقل الصغير لأباي.

أحبارنا علموا: إذا قال إسرائيلي للاوي: أنا وضعت لك عشر الغلة، فليس من الضروري أن يكون مهتما بشأن مستحق الكاهن في العشر، إذا قال على أية حال: لقد عزلت لك كور كعشر لك، فإن عليه أن يهتم بشأن مستحقات الكاهن بالعشر، ماذا يعني كلّ هذا؟ قال أباي: يعني هذا إذا قال إسرائيلي للاوي: لقد عزلت لك العشر، فهنا نقود لا يحتاج إليها لأنه يخشى أن تضيع، ذلك المحصول هو حق كهنوتي على المحصول المستلم منه في مكان آخر، أما إذا قال: أنا عزلت لك كور من العشر وهذه النقود منها، فيخشى من أن اللاوي بأن يجعله حقا مسبقا على العشر في مكان آخر. هنا نتعامل مع محتالين يأخذون المال ويجعلونه حق المحصول الكهنوتي على العشر في مكان آخر؟. فعلا، قال الحاخام مشارشيا ابن الحبر إيدي: أن البرايتا قصدت هذا: إذا قال الإسرائيلي لابن اللاوي الميت: أنا قد عزلت عشرا لأبيك، وهذا المال له، فإنه يجب ألا يقلق خشية أن الأب جعله مستحقا كهنوتيا على العشر الذي حصل عليه من مكان آخر، وإذا قال: لقد عزلت كوراً للعشر لأبيك والنقود هنا، فله أن يقلق خشية أن الأب كان قد جعله حقا كهنوتيا على العشر الذي حصل عليه من مكان آخر، بعد معرفته أن الكور قد عزلت. هل نستطيع أن نشك أن حافريم، قد عزل المستحقات الكهنوتية في مكان آخر. في الحقيقة قال الحاخام آشي: يعني هذا إذا قال ابن الإسرائيلي الميت للاوي، أبي أخبرني قبل موته أنه عزل عشرا لك ولأبيك، فإن اللاوي يجب أن يقلق بشأن مستحق الكاهن فيه، طالما أن الكمية كانت غير محددة، فإن والد المالك ربما لم يجعلها للاستعمال العادي بعزل المستحقات الكهنوتية فيها، وإذا قال: أنا عندي كور من العشر قد عزل لك أو لأبيك، فإنه ليس بحاجة لأن يقلق خشية أن المستحقات الكهنوتية ما زالت موجودة فيها، ومنذ أن كانت الكمية محددة، ربما يكون متأكدا بأن المالك جعله صحيحا قبل موته، لكن هل يملك المالك الحق بأن يعزل التروما من عشر اللاوي جانبا؟ نعم هذا هو حكم آبا إليعيزر بن جمالا، كما كان قد علم، يقول آبا إليعيزر بن جامالا: ورد في الكتاب المقدس: أن قربان غلتك يكون محسوبا إليك. الكتاب المقدس يتحدث عن قربانين للغلة أولهما للتروما العظيمة، والثاني للتروما من عشر اللاوي، وكما أن للمالك الحق بأن يضع التروما الكبرى لذا فإن له الحق بوضع تروما للعشر.

مشنا: إذا عزل رجل محصوله بفكرة حسابه أنه تروما أو عشر، أو عزل مالا بفكرة حسابه

كعشر ثان، فيمكنه أن يستمر بالحساب بافتراض أنها ما زالت موجودة. وإذا هم فقدوا، يجب أن يجهز لأربع وعشرين ساعة، هذا قرار الحبر إليعيزر بن شمواع. يقول الحبر يهودا: النبيذ أيضا يتم عزلــه، يجب أن يُفحص في ثلاثة فصول في السنة، عندما تبدأ الريح الشرقية بالهبوب في أواخر عيد الهيكل، وعندما يبدأ أول التوت بالظهور على الكرمة، وعندما تبدأ عصارة العنب بالظهور في الثمر.

جمارا: ما المقصود بأربع وعشرين ساعة؟ يقول الحبر يوحنان: الأربع والعشرون ســاعة قبــل تفحصه. الحبر إليعيزر بن أنتجينوس يقول باسم إليعيزر باسم الحبر جناي: الأربع وعشرون ساعة من وضعه جانبا. نحن عرفنا أنها إذا ضاعت، لا يجهز احتياطا للمخاطر لأربع وعشرين ساعة القادمــة. إذا كان هذا يعني أربعا وعشرين ساعة تفقده الأخير، فإن المصطلح يكون واضحا ومفهوما، لكــن إذا كانت تعني الأربعة والعشرين ساعة وضعه جانبا فيجب القول ليس الأربعة والعشرون ساعة، بل لغاية الأربعة والعشرين ساعة. هذا قرار الحبر إليعيزر بن شموا. يقول الحبر إليعيزر بن بيدان: لــم يتفــق رفاق الحبر إليعيزر معه، كما علمنا: إذا تم قياس حمام الطقوس والشعائر ووجد أنه صغير جدا، فــإن كل أعمال التطهير التي عملت به سواء في مكان خاص أو عام كلها تتسم بالبطلان. ألا أســتطيع أن أرى بنفسي أنهم لم يتفقوا؟ لكن بالنسبة للحبر إليعيزر، ربما أعتقد بأن ذو أثر رجعي، تعنــي لأربــع وعشرين ساعة وراءً. الآن أعلم أنه ليس كذلك، يقول الحبر يهودا: في ثلاثة مواسم في السنة... إلــخ قال أحد التناء: عندما تهب الريح الشرقية في خاتمة الاحتفال بدورة تشرين. كان قد علم: الحبر يهودا يقول: الناتج يُباع في ثلاثة فصول في السنة: قبل البذار، ووقت البذار، وقريبا قبيــل عيــد الفصــح اليهودي. والنبيذ يباع أيضا في ثلاثة فصول: قبيل عيد الفصح اليهودي، وقبيل عيد الحصـــاد، وقبيــل عيد تقديم القرابين. والزيت يباع من تقدم عيد الحصاد إلى الأمام. ما هو المغزى من هذا؟ قال رابــا: والبعض الآخر قال: إن الحبر بابا يقول: كمرشد للرفاق، بعد ذلك، ما هو القانون؟ قال رابا: كل يــوم هو الفصل لبيعه.

وجاءت لتمر عندما أشرقت الشمس، استحضر الرب ريحا شرقية حارة جاريشيت، ما المقصــود بــجارشيشت؟ –قال الحبر يهودا: عندما تهب الرياح فإنها تعمل أخاديد في البحر. قال لــه أبــاي: إذا كان هذا كذلك، فماذا تفهم من الكلمات: ونبضت الشمس فوق رأس النبي يونس الذي غاب عن الوعي؟ –لا، أجاب رابا: ما تعنيه أنه عندما تهب، فإنها تسكن كل الرياح الأخرى بشكل مشابه، كــم ثيابــك دافئة، عندما تركد الأرض بسبب ريح الجنوب. بإيضاح الحبر تحليفا بن الحبر حيسدا قال نقــلا عــن الحبر حيسدا: متى ثيابك تدفأ؟ –عندما يجعل ماكيت الأرض تركد من الجنوب، لأنه عندما تهب الريح من هذا الربع فإنها تسكت جميع الرياح حولها.

الحبر حنا والحبر حيسدا كانوا يوما جالسين مع بعض عندما مرّ بهما جنيبا. قال أحــدهم: هيــا ننهض قبله؛ لأنه رجل متعلم. قال الآخر: هل ننهض أمام رجل مشاكس؟ عندما وصل إليهم سألهم عن ماذا كانوا يتناقشون؟ أجابوا: كنا نتحدث عن الرياح، قال لهم: هكذا قال الحبر حنان بن رابــا باســم

الرب: أربع رياح تهب كل يوم، والريح الشمالية تهب معهم كلهم، ولو أنها لم تكن كذلك فإن العالم لن يكون قادرا على الوجود للحظة، الريح الجنوبية هي الأكثر عنفا من الرياح الأخرى، وكأن ابن الصقر لا يخفيها، لكانت قد كانت دوّت العالم أجمع، لهذا قيل ذات تحليق الباز بحكمتك، ومد أجنحتها نحو الجنوب؟ كان رابا والجد نحمان بن اسحق يوما جالسين مع بعض، عندما مر بهما الحبر نحمان بن يعقوب بعربة ذهبية وعباءة أرجوانية، ذهب رابا لملاقاته، لكن الحبر نحمان بن اسحق لم يتحرك، وقال في نفسه: ربما إنه واحد من محكمة البطريك، و رابا بحاجتهم، لكن أنا لست بحاجتهم. عندما شاهد الحبر نحمان بن يعقوب يقترب، كشف عن ذراعه وقال: الريح الجنوبية تهب. قال رابا: هكذا قال الرب: المرأة تلد قبل الأوان عندما تهب هذه الريح. وقال صموئيل: حتى اللؤلؤ في البحر يفسد. وقال الحبر يوحنان: حتى البويضة في رحم المرأة تتعفن. وقال الحبر نحمان بن اسحق: كل أقوال الأحبار الثلاثة أُخذت كلماتهم جميعها من الآية نفسها من الكتاب المقدس، وتعني: رغم أنه مثمر بين إخوته، الريح الشرقية سوف تأتي، وروح الله سوف تظهر من البرية، وربيعه سيصبح جافا، وينابيعه ستجفف، سوف يُفسد كنوز كل الأواني الجميلة.الربيع هو مصدر المرأة، الينابيع سوف تجفف، وتعود إلى البويضة في رحم المرأة، وكنوز كل الأواني الجميلة تعني اللؤلؤ في البحر.

قال رابا: هذه جاءت من السورة حيث هم يتفحصون الكتاب المقدس كل دقيقة. ما المقصود بالكلمات: رغم أنه يكون مثمرا يافري من خلال أخوته؟ قال رابا: حتى الدبوس في مقبض المحراث يصبح رقيقا رافيا. الحبر يوسف قال: حتى أبيغ في الحائط يصبح رقيقا. قال الحبر آحا بن يعقوب قال: حتى الخيزران في السلة الضعيفة تصبح راخية.



مشنا: لو أن الرجل بعد إرساله القربان إلى زوجته قابل حامل القربان، أو أرسل رسولا بعده، وقال له: القربان الذي أعطيتك إياه ملغي، فهو ملغي، وإذا قابل الرجل زوجته قبل إرسال القربان أو أرسل رسولا إليها وقال: إن القربان الذي بعثته لك ملغي، فهو ملغي. فيما مضى كانت لا تكاد تصل إلى يد الزوجة حتى لا يستطيع الزوج إلغاءها. في الأوقات الماضية كان مسموحا للرجل أن يجتمع في بيت الدين ويلغي وثيقة الطَّلاق. ربان جمالئيل الأكبر وضع قانونا يمنع وقوع مثل هذه الأمور حتى يتجنبوا إساءة الاستعمال.

جمارا: المشنا لا تقول يقابله بل يقابل أي نحن لا نقول في تلك الحالة إنه فقط يرغب بإزعاج زوجته، أو يرسل رسولا خلفه... إلخ. لماذا صرح بهذا؟. أنت ربما تعتقد أن التفويض الذي أعطي للثاني لا يمتلك قوة نفاذ التفويض الذي أعطي للأول، ولذلك لا يجب عليه نسخه أو إبطاله. الآن أعلم أنه ليس كذلك إذا هو قابل زوجته قبل حامل وثيقة الطَّلاق... إلخ. لماذا صرح بهذا؟ أنت ربما تعتقد رغم اعتراضنا يرغب بإزعاج زوجته، هذا فقط عندما يقول لحامل وثيقة الطَّلاق إنها ملغية، لكن إذا قال ذلك لزوجته شخصيا فهو بالفعل يريد إزعاجها. الآن أعلم أنه ليس كذلك، أو يرسل رسولا إليها. لماذا صرح بهذا؟ربما تعتقد أنه لم يكتف بأن يضايقها بنفسه، بل علاوة على ذلك يرسل الرسول إليها زيادة في الألم والقلق، هو من غير ريب يرغب أن يزعجها فحسب. الآن أنا أعلم أنه ليس كذلك. ما إن يصل الجزاء إلى يدها فإنه لا يستطيع إلغاءها. أليس هذا بديهيا؟ من المفترض أن يكون محددا من وجهة نظر القضية. أين عمل جهوده لإلغائها من البداية؟ ربما تعتقد أنه في مثل هذه الحالة أن الأحداث المتلاحقة أثبتت له فعليا إلغاء الوثيقة الطَّلاق. الآن أعلم أنه ليس كذلك. أحبارنا علموا: إذا هو يقول إنها ملغية يقول لا أريدها، تأخذ كلماته مجراها. وإذا قال : إنها ملغية وإنها باطلة، وهي ليست وثيقة الطَّلاق، لا يكون بأي من كلماته هذه أي تأثير. هذا يؤدي للقول إنها ليست كذلك، وذلك لأن تعبير باطلة مرادف لـ فلتكن ملغية. كيف يمكن ذلك؟ نظرا إلى رابا بن إيبو الذي قال باسم الحبر شيشت، أو وفقا لآخرين ربا بن أبوا إذا قال: مستلم الهدية بعد أن تأتي إلى ممتلكاته تُلغى هذه الهدية، فلتلغى، ولا أريدها، كلماته هذه تكون بدون تأثير. لكن إذا قال: إنها ملغية باطلة، فإنها لا تكون هدية، ويكون لكلامه هذا تأثير. هذا يظهر أنها لم تكن، ذلك أن باطلة تعني: ملغي منذ البداية.

أجاب أباي: للتعبير باطلة معنيان:الأول:ملغي قبل الآن، والثاني: سوف تلغى، إذا استخدم كلا من وثيقة الطَّلاق أو الهدية فإنها تستخدم بالشعور الأكثر تأثيرا.

يقول أباي: نحن نملكها بسلطة أن حامل الهدية مثل حامل وثيقة الطَّلاق. حصيلة هذه القاعدة هي أن التعبير: يأخذ ليس بمثل قوة: يأخذ نيابة عنه.

رابينا وجد الحبر نحمان بن اسحق مضطجعا قبالة الباب، والسؤال الذي كان يدور في ذهنه: ماذا يعني المصطلح بوطل؟ هذا تُرك بدون إجابة. قال الحبر شيشت أو نسبة إلى آخرين: إنه تم طرح القضية برايتا: إذا قال الرجل: هذا وثيقة الطَّلاق لن تفيد، ولن تحرر المرأة، ولن تفارق، ولن تطرد، ولن تطلق، ودعها تكن كسرة، ودعها تكن مثل كسرة الإناء. كلماته هذه نافذة المفعول، ويكون لها تأثير. وإذا قال: لا تفيد، ولا تحرر، ولا تشارك، ولا تطرد، ولا تطلق، وإنها كسرة إناء، وإنها مثل كسرة الإناء، كلماته هذه تكون بدون تأثير.

السؤال الذي كان بارزا هو: ما التعبير لمصطلح: يشاهدها إنها كسرة؟

قال رابينا للحبر آحا بن رابا أو وفقا لآخرين، قال الحبر آحا بن رابا للحبر آشي: كيف يختلف هذا المصطلح: يشاهدها مطهرة عن يشاهدها فاجرة؟ هل يستطيع الرجل فيما بعد استخدام وثيقة الطَّلاق نفسها طلق أو لم يطلق؟

يقول الحبر نحمان: إنه ربما يستعملها مرة للطلاق. والحبر شيشت يقول: إنه ربما لا يستطيع الحكم حسب قرار الحبر نحمان إنه ربما يستطيع. ألم يكن قد وضع قانونا في حالة خطية المرأة وفقا لقوانين الحبر يوحنان الذي قال إنها ربما تتراجع، هل كلا القضيتين متوازنتان؟ ذلك أنها مسألة كلمات فحسب في كل مناسبة، يطلق الواحد مجموعة من الكلمات ويلغي الآخر، حتى بافتراض أن الزوج ألغى مهمة حامل وثيقة الطَّلاق، فهو لا يلغي وثيقة الطَّلاق. صرح في السابق: كم عدد الذين يجب أن يحضروا في حالة الإلغاء؟ الحبر نحمان يقول: اثنان. يقول الحبر شيشت: ثلاثة؛ لأن المشنا تتكلم عن بيت الدين، الحبر نحمان يقول: اثنان؛ لأن الاثنين أيضا يشمون قضاة بيت الدين، قال الحبر نحمان: ما هو أساس قولي ذلك؟

فلان وفلان، فلان وفلان هم قضاة في مثل هذا ومثل هذا المكان والحبر شيشت؟- هو لربما ينضم ثانية إليهم. التناء يعتبرهم مثل بائع متجول يبيع بعقله؟ قال الحبر نحمان: ثانية ما هو السبب أو الحجة لقول ذلك؟ لأننا قد تعلمنا: والقضاة يوقعون في الأسفل أو الشهود. القضاة هنا ليسوا على تساوٍ أو تكافئ مع الشهود، لذلك يكفي فقط شاهدين، إذاً يكفي قاضيان؟ وما هو رأي الحبر شيشت؟- هو يمكنه أن يجيب مرة أخرى: في هذه المجادلة، كلا القضاة والشهود يتبعوا قاعدتهم. وإذا سألت لماذا ذكرت المشنا كلا الشهود والقضاة؟ لتعلمنا أن لا اختلاف هناك إذا طلبوا الوثيقة كالقضاة، ثم التوقيع كالشهود، أو إذا طلبوا الوثيقة كالشهود، ثم التوقيع كالقضاة لمنع الإنتهاكات. إلى ماذا تشير؟ قال الحبر يوحنان: لمنع فساد النسب. وقال ريش لاخش: لمنع هروب الزوجة. وقال الحبر يوحنان لمنع فساد النسب، لأن رأيه يتوافق مع الحبر نحمان الذي قال أن القربان يمكن أن يُلقى أمام بيت الدين المكون من عضوين: الإجراءات من اثنين غير معروفة عمودياً، وإذا لم تسمع ولم تعرف أن القربان أُلغي يمكن أن تذهب وتتزوج مرة أخرى، وتلد أطفالاً غير شرعيين. قال ريش لاخش: لمنع هروب الزوجة. لأنه مرة أخرى يتوافق مع الحبر شيشت الذي قال الذي يجب أن يلغيه قبل أمام بيت الدين

المكون من ثلاثة أعضاء. الإجراءات المنبثقة من ثلاثة معروفة عموماً، لذلك هي تسمع وتعــرف أن الوثيقة ألغيت ويمكن أن تبقى غير متزوجة أي عزباء. ولذلك نحن نحميهــا مــن أن تكــون زوجــة مهجورة. أحبارنا قد علموا: إذا الزوج ألغى وثيقة الطَّلاق أمام بيت الدين هي ملغاة. هذه قاعدة رابي. أما رابان شمعون بن جمالئيل فيقول: يمكنه ألا يلغيه ولا يضيف أي شروط إضافية، ماذا ستصبح هيئة بيت الدين إذاً، وهل هي ممكنة أينما كانت وثيقة الطَّلاق بالنسبة إلى القانون المكتوب الملغي؟ يجـب علينا أن نحافظ على سلطة بيت الدين. ونعلنها شرعية، إذاً هل نسمح للمــرأة المتزوجــة أن تتــزوج بآخر؟- نعم. عندما يخطب الرجل امرأة، فإنه يعمل تحت القوانين التي وُضعت بواسطة الأحبار. وفي هذا الحالة الأحبار تُبطل خطوبته.

قال رابينا إلى الحبر آشي: هذا صحيح تماماً إذا خطب الزوج زوجته بشكل أصلي مع الأمــوال، لكن إذا هو خطبها بفعل الزواج، ماذا يمكننا أن نقول؟- الأحبار أعلنوا فِعل الزواج يصــبح ذو أثــر رجعي.

أحبارنا علموا: إذا قال الرجل لعشرة أشخاص اكتبوا وثيقة الطَّلاق لزوجتــي، يمكنــه أن يلغــي الطلب لكل منهم بشكل منفصل. هذا قانون رابان شمعون بن جمالئيل، مهما يكن، يقول إنه يمكنــه أن يلغي الطلب فقط عندما يكونوا مع بعضهم. ما المغزى من القضية بينهم؟- المغزى من القضية هي إذا كان جزء من الدليل قد أبطل الكل يُعتبر باطلاً. رابي كان من رأي أنه إذا جزء من الدليل أبطل كلهــا تكون باطلة. لذلك هؤلاء الذين لم يسمعوا أن الطلبية أُلغيت ذهبوا وكتبوا القربان وأعطوها لها ففعلهم صحيح تماما. الرابان شمعون بن جمالئيل كان من رأي أنه إذا جزء من الدليل قد أبطــل الكل يُعتبــر باطلاً. لذلك هؤلاء الذين لم يعرفــوا أن الطلب أُلغي يذهبون ويكتبون القربان ويعطوها إياه. بعــدها يمكنون المرأة المتزوجة من الزواج مرة أخرى.أو إذا أحببت يمكنني القول أن كلا من الرابي والرابان شمعون بن جمالئيل موافقان أن إذا جزء من الدليل أبطل، فلا يعتبر كل الدليل باطلاً. والسبب في رأي رابان شمعون بن جمالئيل أنه تم فعل شيء في حضور عشرة يمكن فقط أن يلغى في حضور عشرة. السؤال الذي طُرح: على افتراض أنه قال اكتبوا كلكم ماذا سوف نقول؟-هل نقول أن ســبب رابــان شمعون بن جمالئيل المنع في حالة هو لم يقل كلكم أنه برأيه إذا جزء من الدليل أبطل، فإن الكل يعتبر باطلاً، ولما قال لهؤلاء كلكم، فهم لا يمكنهم كتابة وثيقة الطَّلاق وإعطاءها بدون هذين الاثنين. تعــال واسمع: إذا قال رجل لشخصين، أعطيا هذه الوثيقة لزوجتي، فهذا الطلب يبطل بواحد دون الآخر. هذا هو قانون رابان شمعون بن جمالئيل، مهما يكن يقول أنه يمكنه أن يبطل الطلب فقط كلاهما مع بعض. الآن اثنين هنا يكونان متكافئين لــ كلكم.نرى أن رابي ورابان شمعون ابن جمالئيل يختلفــان؟- قــال الحبر آشي. إذا كان الاثنان شاهدين على وثيقة الطَّلاق، فإن رابان شمعون بن جمالئيل يمكنه أيضــاً أن يعترف أنه يمكنه أن يبطله بشكل منفصل هنا، مهما يكن، نحن نتفق مع الشهود عند أخذهم الوثيقة، هذا الرأي أُنتج بواسطة الاستنتاج من الفقرة المقتبسة. إذا هو أخبر كلاهما بشكل منفصل فــي المرحلــة

الأولى. يمكنه أن يبطله بشكل منفصل. وإذا قلت أنه يتكلم عن الشهود بالنسبة لأخذ القربان فهذا يكون واضحاً، لكن إذا قلت أنه يتكلم عن الشهود بالنسبة لكتابة القربان كيف يمكن لهذا أن يربط سوية إذا كانوا في البداية منفصلين؟ ألم يقل الأستاذ: فصلهم الدلائل غير مجتمعة تشكل فوّهه، كلاهما يجب عليه أن يرى الحدث مع بعض أو مجتمعين. مهما يكن.هذا لا يكون حاسماً، ربما منذ اقتبس التعليم الذي يتبع وجهة نظر الحبر يوشع بن قورحا. قال الحبر صامويل بن يهودا: أنا سمعت الحبر آبا أعطى أحكاماً على كلا هذه النقاط. أحد يتبع رابي والآخر يتبع رابان شمعون بن جمالئيل، لكن لا أعرف أيهما يتبع رابي وأيهما يتبع رابان شمعون بن جمالئيل. قال الحبر يوسف: نحن قادرون على أن نسلط الضوء على هذا. إلى حين مجيء الحبر ديمي من فلسطين أخبرنا أن رابي مرة في حالة حقيقية قررت طبقاً لقرار الحكماء، والحبر بارترا ابن الحبر إليعيزر بن بارتا والحفيد الأعظم للحبر بارتا قال: إذا كان كذلك ما هي السلطة التي تركتها لبيت الدين. ورابي لذلك عكس قراره واتبع قاعدة الحبر شمعون بن جمالئيل. وبسبب القرار في هذه الحالة يتبع رابان شمعون بن جمالئيل. على الجهة الأخرى هو يتبع رابي، وأن الحبر يوسيا من أيوشا كان أيضاً من رأي من الحكم في حالة واحدة يتبع رأي رابي وعلى الجانب الآخر يتبع رابان شمعون بن جمالئيل. بالنسبة لرابا بن بار حنا قال: كنا نجلس خمسة شيوخ قبل مجيء الحبر يوسيا من أيوشا ورجل معين جاء قبله الذي أُجبر ليسلم القربان ضد رغبته، وقال لهم بعد اجبار الشهود: اذهبوا وأخفوا أنفسكم منه.

الآن إذا افترضت أنه حكم طبقاً لرأي رابي، إذا هم حقاً أخفوا أنفسهم، ما هو الاختلاف الذي صُنع؟ هذا يظهر أن في هذه النقطة هو تبع رابان شمعون بن جمالئيل. لكن هل يجب عليك أن تفترض أبعد من ذلك أنه من ناحية أخرى يتوافق رأيه مع رابان شمعون بن جمالئيل بأن نسأل لماذا وجب عليهم إخفاء أنفسهم؟ هو يمكنه أن يكون كافياً إذا فصلوا هذا يُظهر أن رأيه يتوافق مع رابي بالنظر إلى نقطة واحدة ومع رابان شمعون بن جمالئيل بالنظر إلى الآخر. قال رابا باسم الحبر نحمان:أن الهالاخا تتبع رابي في نقطتين، لكن الحبر نحمان لا يرى أن سلطة بيت الدين يجب أن تكون مؤيدة؟ قال الحبر نحمان باسم صموئيل: إذا أراد الأيتام تحت السن القانوني أن يقسّموا التركة التي تُركت لهم من أبيهم، فإن بيت الدين يعين لكل منهم ولي أمر يرى أنه حصل على سهم أو حصّة عادلة عند الكبر. على أية حال هم قادرون أن يعترضوا، أما الحبر نحمان وهو يتكلم باسمه يقول: إنهم لا يملكون الحرية ليعترضوا، لأنهم إذا كانوا كذلك فماذا ستكون صلاحيته بيت الدين؟

أرسل جيدال ريلاي قربانا لزوجنه، والحامل ذهب ووجدها تعمل بالنسيج. قال لها: ها هو قربانك. قالت له: اذهب من هنا على رسلك وتعال مرة أخرى غداً. فرجع إليها مرة أخرى، عند ذلك صاح: بورك هو الطيب وهو الذي يعمل كل الطيب، قال أباي:المبارك هو الجيد والذي يفعل الجيد، والقربان نفسه غير ملغي، وقال رابا: المبارك الذي هو طيب ويفعل كل جميل والقربان ملغي. ما هو المغزى في القضية بينهم؟- المغزى في القضية كشف النية من وثيقة الطّلاق. وقال أباي أن القصد من

النية بالنسبة للقربان ألا يكون هناك اختلاف. قال رابا: وما الذي يجعلني آخذ وجهة النظر هــذه؟ لأن الحبر شيشت أرغم رجل على الموافقة لإعطاء القربان، وقال الرجل بعدها للشهود أنا سمعت الحبــر شيشت أجبره ليعطي وثيقة طَّلاق أخرى.والحبر شيشت فعلها، سأل أباي: هل ألغيت وثــائق الطــلاق للرجل ؟ في الحقيقة الرجل نفسه ألغاها، ولماذا استخدم هذه الكلمات؟ كانت بسبب شماســات الكنيســة خاصة الحبر شيشت.قال أباي: ما الذي يجعلني آخذ وجهة نظري؟ لأن راب يهودا مرة أجبر صــهر الحبر بيراه أرميا ليعطي زوجته قربانا وهو ألغاه، عند ذلك أجبره مرة أخرى، وألغاه مرة أخرى وهو أجبره مرة أخرى ليعطيها إياه. فقال للشهود: ضع عشبا في اذنيك واكتبها. الآن إذا افترضت أيضاً أن النية تجعل اختلافاً في القربان. هل هم و رابا لا يرونه يجري خلفهم ؟- سوف يجيب أنه من المحتمل أن يعتقدوا أن السبب هو لماذا جرى خلفهم. كان ذلك لإخبارهم بأن يكونوا متأكدين بتسليمها لها وبذك يمكنه أن يضع نهاية لمشاكله. قال أباي: ما الذي يجعلني آخذ وجهة النظر هذه؟ لأنه كان هناك رجل قال للشهود: إذا لم آتي خلال ثلاثين يوماً، تكون هذه وثيقة الطَّلاق؟ جاء في اليوم الثلاثين، لكنــه لــم يستطع قطع النّهر، وناداهم: انظروا ها قد أتيت، انظروا ها قد أتيت. وصموئيل قال: إن هذا لا يُعتبر مجيئاً. ورابا ماذا قال؟- هو يمكنه أن ينضم ثانية في تلك الحالة هل يريد أن يبطل وثيقــة الطَّــلاق؟ والذي أراه أنه كان لينجز شرطه، وشرطه ما كان لينجز. رجل معين قال عند كتابة القربان لخطيبتــه إذا لم أتزوجها خلال ثلاثين يوماً، سيصبح قربانا عندما مجئ اليوم الثلاثين، قال: انتظر أنا مشــغول بعمل التحضيرات. الآن لماذا يجب أن يكون عندنا شكوك بالنسبة لشرعية القربان؟ السبب أن الرجــل منُع قسرياً من الزواج بالنسبة لوثيقة الطَّلاق. وإذا كان بسبب اكتشاف نيته ثانية بإبطالها علــى هــذه النقطة فيوجد اختلاف في الرأي بين أباي و رابا. رجل آخر قال عند كتابة القربان لخطيبتــه إذا لــم أتزوج في اليوم الأول من آذار، فإن هذا سيكون قربانا. عندما جاء الأول من آذار قال: أنــا قصــدت الأول من سيفان. الآن هل يجب أن يكون لدينا شكوك عن شرعية القربان؟ إذا كان بسبب أنــه مُنــع قسرياً لا يبطل القربان إذا كشف نيته، وعلى هذه النقطة يوجد اختلاف بالرأي بين أباي ورابا. القــانون يتبع الحبر نحمان.

مشنا: في الأصل كان مسموحاً للزوج أن يعطي للقربان اسم مُتبَنى لنفسه أو لزوجته، أو مدينــة متبناه بدل نفسه أو عن زوجته. سن رابان جمالئيل الأكبر قانوناً يقضي أنه يجب أن يكتب الرجل فلان وفلان أو مهما يكن اسمه المتعارف عليه به. والمرأة فلانة وفلانة أو مهما كان اسمها المتعارف عليه به لمنع الظلم أو الفساد.

جمارا: قال راب يهودا عن صامويل: اليهود من وراء البحار أرسـلوا إلــى رابــان جمالئيــل الاستفسار التالي: إذا جاء رجل هنا من أرض إسرائيل اسمه يوسف لكنه معروف هنا باسم يوحنان، أو أن اسمه يوحنان ولكنه معروف هنا باسم يوسف، كيف يُطلّق زوجته؟ رابان جمالئيل بعد ذلك أصــدر حكما بأنه يجب أن يُكتب في القربان الرجل فلان وفلان أو بأي اسم معروف به، والمرأة فلانة بنــت

فلانة أو بأي اسم معروفة به، لمنع الظلم أو الفساد. قال الحبر آشي: هذا ضروري فقط إذا كان الرجل معروفاً أن لديه اسمان أو أكثر. قال الحبر آبا للحبر آشي: إن الحبر ماري والحبر إليعيزر يلتقيان معك في هذا.

عُلم بالموافقة مع رأي الحبر آشي: إذا كان لدى رجل زوجتان، واحدة في جوديا والأخرى في الخليل ولديه اسمان واحد يُعرف به في جوديا والآخر في الخليل، وإذا طلق زوجته التي في جوديا تحت الاسم الذي يحمله في جوديا وطلق زوجته التي في الخليل تحت الاسم الذي يحمله في الخليل، فإن الطَّلاق غير فعال، فلا يصبح الطَّلاق فاعلاً حتى يطلق زوجته في جوديا تحت الاسم الذي يحمله في جوديا، على أي حال إذا هو ذهب إلى مكان آخر قدم الطَّلاق تحت اسم واحد من أسمائه فقط، فالطَّلاق يكون فعالا. لكن ألم تقل بإضافة الاسم الذي يحمله في الخليل؟ هذا يظهر أن قاعدة واحدة تقول حيث هو معروف عندما يكون لديه أكثر من اسم واحد، والقاعدة الأخرى تقول حيث هو معروف عندما يكون له أكثر من اسم واحد كان هناك امرأة معروفة لأغلب الناس باسم مريم لكن لنسبة قليلة كانت تعرف باسم سارة، والنهارديون أطلقوا قاعدة أن يجب الإشارة في القربان إلى اسمها مريم أو أي اسم آخر ممكن أن تدعى به، وليس سارة أو أي اسم آخر ممكن أن تدعى به.

مشنا: الأرملة حسب الحقوق ليس لها سلطة لتستعيد مستحقات عقد زواجها من ملكية الأيتام المحفوظة عن طريق أداء القسم. الأحبار منعوا أن يُستغل يمينها. ووضع رابان جمالئيل الأكبر حينها تنظيما هو أنه يجب عليها أن تأخذ اسما يفرضه الأيتام عليها وبذلك تستعيد حقوقها. وبشكل مشابه يوقع الشهود أسماءهم على وثيقة الطَّلاق ليمنعوا الظلم. هيلل الأكبر سنّ أيضاً قضاءً شرعيا ليمنع الانتهاكات أو الظلم.

جمارا: لماذا ينطبق هذا القانون أداء اليمين بالإشارة للأرملة علماً أنه ينطبق على الجميع؟ لأنها قاعدة ثابتة على أي شخص يطلب أن يستعيد دفعة من ملكية الأيتام، ولا يستطيع أن يستعيدها إلا إذا أدلى بالعين، وهنالك سبب خاص لذكر الأرملة تحديداً، فقد تقول إن السبب هو لجعل الزواج أكثر جاذبية. والأحبار عملوا امتيازاً للأرملة وذلك بفرض ترتيبات خاصة لحالتها. ولكن الأمر ليس كذلك. ماذا كان السبب لهذا الرفض؟ يمكننا أن نقول أن السبب موجود في الحادثة التي سُجلت بواسطة الحبر كهانا، أو طبقاً للآخرين بواسطة راب يهودا عن راب.

في سنة المجاعة، رجل معين يُودِع دينارا من الذهب عند أرملة، فوضعته في جرة الطحين. بعد ذلك خبزت الطحين وأعطت رغيف الخبز لرجل فقير. في الوقت نفسه جاء مالك الدينار وقال لها أعيدي إلي ديناري، قالت له: عسى الموت أن يأخذ أحد أبنائي إذا أخذت قسماً من دينارك لنفسي، ولم تنقضي أيام قليلة حتى قيل أن أحد أولادها قد مات. عندما سمع الحكماء بحادثتها أشاروا: يحل مثل هذا القدر لمن يُقسم حقاً. وماذا يجب أن يكون القدر لمن يحلف بشكل خاطئ؟ ولماذا عوقبت؟ لأنها استفادت من مكان الدينار. كيف إذاً يمكن للحكماء أن يتكلموا عنها كأنها أقسمت بشكل صحيح؟وماذا

كان قصدهم؟ ربما أحد يقول أنه أقسمت بشكل صحيح أو حقاً. إذا كان هذا السبب لماذا أمسك الأحبارعن فرض القسم عليها، لماذا فقط لأرملة؟ لماذا لا تكون أيضاً لإمرأة مطلقة؟ لماذا قال الحبر زيرا باسم صموئيل، هذه القاعدة تنطبق فقط على الأرملة، لكن يمكن تدبير القسم للمطلقة؟- هناك سبب خاص في حالة الأرملة، لأنها تجد تبريرا عادل لنفسها فتقسم كذباً بسبب المشكلة وهي أقسمت من أجل مصلحة اليتامى. أشار راب يهودا باسم الحبر إرميا بن آبا أن راب وصموئيل كلاهما وافقا على أن هذه القاعدة تنطبق على القسم المفروض في بيت الدين، لكن خارج بيت الدين القسم من الممكن أن يُفرض على الأرملة. إذا كان كذلك أليست هذه حقيقة أن راب لا يريد أن يفرض دفعة من المستحقات بواسطة الأيتام من أجل الأرملة؟ هذا خلاف، هذا القرار أُعطي في سورا.أما في نهادريا كان القرار كالآتي: قال راب يهودا باسم صموئيل: هذه القاعدة تنطبق فقط لقسم قد فُرض في بيت الدين، لكن خارج البيت الدين فإن القسم يمكن أن يُفرض على أرملة. أقر راب: على أية حال قد لا يفرض عليها القسم خارج بيت الدين. هذا قول مأثور عن راب يكون في التوافق مع وجهة النظر المشروحة بالنسبة لراب وسوف لا يفرض دفعة من المستحقات للأرملة.

لماذا لم يجعلها تنذر نذراً، وبذلك جعلها تستعيد؟- في وقت راب، النذور لا تُعامل بخفة. امرأة ما ناشدت الحبر هونا ليُجبر الدفع من مستحقاتها. هو قال لها: ماذا يمكنني أن أعمل لك، نرى أن راب لا يُجبر الدفع من المستحقات لأرملة؟ هي قالت له: ليس هذا هو السبب الوحيد للخوف، لأن الأيتام قد استلموا جزءا مسبقاً من قبلي أنا. باسم المضيفين الكبار أنا أقسم إني لم أستلم بنساً واحداً من مستحقاتي. قال الحبر هونا. إن راب سوف يعترف أننا نفرض الدفع حيث الأرملة تأخذ القسم تلقائياً. امرأة ما احتكمت إلى رابان ابن الحبر هونا لإجبار دفع مستحقات عقدها فقال لها: ماذا يمكنني أن أفعل لك؟ نرى هنا أن راب لا يُجبر على دفع المستحقات، ورابي أيضاً لا يُجبرعلى دفع المستحقات لأرملة، فقالت له: على الأقل امنحني إعالة أو رزقاً. أجاب: أنت غير مؤهلة لتمنحني إعالة أيضاً؛ لأن راب يهودا قال باسم صموئيل: إذا طالبت امرأة بمستحقات عقد زواجها في بيت الدين، فليس لها الحق لتطالب بالإعالة. قالت له: اقلب كرسيه رأساً على عقب، هو أعطاني الأسوأ من كلا السلطتين. قلبوا كرسيّه ثم أعادوه كما كان، لكن هذا لم يطرد المرض. قال راب يهودا للحبر إرميا بيراه: افرض عليها أداء اليمين في بيت الدين وأعد عليها القسم وأدر القسم لها خارج بيت الدين، وانظر إن التقرير وصل أذناي، منذ أن رغبت أن أجعل هذا سابقاً. النص في الأعلى ينص على أن الحبر زيرا قال باسم صموئيل: هذه القاعدة تزود فقط لأرملة. لكن لامرأة مطلقة القسم مدار. وهل إن المرأة المطلقة لا يمكنها أن تستعيد حقوق عقدها إلاّ بعد أداء اليمين؟

ألم يكن هناك اتصال أرسل من هناك يقول أن فلانة وفلانة بنت فلان ابن فلان استلمت القربان من يد آحا ابن هديا ومعروف بباياه ماري وتقسم على نفسها بأن تمتنع من كل محصول مهما يكن، إذا يجب عليها أن تكون قد استلمت حقوقها أي شيء مع البطانية، كتاب للترانيم المقدسة، نسخة من عمل

ونسخة من الأمثال البالية جداً وقيمناهم بخمسة مائة. عندما تقدم نفسها لك، فوضوا لها أن تجمع الباقي.

قال الحبر آشي: القربان في تلك الحالة مُنح مرة بواسطة الصهر. فسن رابان جمالئيل الأكبر نظاماً بأنه يجب عليها أن تعمل قسماً،...الخ. قال الحبر هونا: هذه القاعدة تنطبق فقط إذا لم تتزوج مرة أخرى، لكن إذا كانت متزوجة لا يمكنها أن تأخذ القسم. ما هو السبب ولماذا لا تستطيع أن تأخذه إذا كانت متزوجة؟ لأنه يمكن لزوجها أن يلغيه. وإذا لم تكن متزوجة هل يمكن للزوج أن يلغيه عندما تتزوج مرة أخرى؟- الزوج لا يستطيع أن يُبطل نذورا أُخذت سابقاً إلى زواجه منها. لكن هناك لا يوجد احتمالية أنه يمكنها أن تقدم إلى حكيم وتحصل على الطَّلاق منه.اعتبر الحبر هونا أن مفردات القسم يجب أن تكون وضعت من قبل الحكيم. أشار الحبر نحمان أنه حتى بعد الزواج الثاني يمكنها أن تأخذ القسم لكن إذا كانت متزوجة فليس هنالك شك أنه يمكن للزوج أن يُبطل القسم. والقسم يجب أن يُؤخذ بواسطتها بحضور جماعة.

هناك اعتراض ضد قاعدة الحبر هونا نشأت من الآتي: إذا تزوجت مرة أخرى، يمكنها أن تستعيد حقوقها المزوّدة، هي اتخذت القسم ألا يعني هذا أنها أدّت القسم الآن؟- لا، إنها تعني إذا أخذت القسم قبل الزواج الثاني، لكن عنده هو لا يكون قد علم. وإذا تزوجت مرة أخرى، فيمكنها أن تأخذ نذراً وتستعيد حقوقها. هناك اختلاف في هذه النقطة بين التنائيم منذ وجود سلطة تقول أن القسم الذي أخذته بحضور جماعة يمكن أن يبطل، ويوجد هناك سلطة تقول أنه لا يمكن أن يبطل. السؤال الذي نشأ في الأكاديمية، هل من الضروري أن تصرح مفردات القسم على طلب الإلغاء أو هي غير ضرورية؟- قال الحبر نحمان أنه ليس ضروريا. وقال الحبر بابا أنه ضروري. وفسر الحبر نحمان أنه ليس ضروري لأنه إذا قلت أنه كذلك يمكن أن يحدث أن مقدم الطلب لن يصرح الحالة بالكامل والحكيم سوف يتصرف بناء على ما أُخبر به.وفسر الحبر بابا أنه ضروري لمنع الأشياء المحرمة أن تفعل.

لقد تعلمنا: إذا تزوج الكاهن امرأة لا يجب عليه أن يتزوجها، ويطرد من المشاركة في خدمة المعبد حتى يقسم أنه لم يملك أي فائدة من زوجته. وخلال اتصاله تعلّم أنه يمكنه أن يأخذ القسم ويشارك في الخدمة ويقدم الطَّلاق عندما ينتهي. الآن إذا قلت أنه لا ضرورة لتصريح مفردات القسم، لا توجد هناك إمكانية أن يقدم إلى حكيم ويحصل على الطَّلاق.

نحن نفترض أن القسم يُؤخذ بواسطته في حضور الجماعة. هذا سبب شرعي بالنسبة للشخص الذي يقول أن القسم الذي أخذ في حضور جماعة لايمكن أن يبطل. لكن ما الذي تريد أن تقوله للشخص الذي يقول أن القسم يمكن أن يبطل؟- يجب علينا أن نقول أن القسم فُرض على هيئة الجماعة. بالنسبة لأميمار فقد قال: إن القانون حتى طبقاً لأولئك الذين يقولون أن القسم الذي يُعمل في حضور مجموعة يمكن أن يرفُض، فالقسم المعمول بوجود هيئة المجموعة لا يمكن أن يبطل، هذه الحالة فقط مع القسم الذي له علاقة مع بعض الفعل الإختياري. لكن إذا تداخل مع واجب ديني هو يمكن أن يُبطل. الحالة في هذه النقطة أن معلم الأولاد عند الحبر آحا يلتزم قانونياً بواسطة القسم على

هيئة الجماعة حتى يستلم التعليم، لأنه أساء معاملة الأطفال، لكن رابينا أعاد تنصيبه لأنه يوجد معلم آخر شامل لكل شيء كما كان هو. الشهود يوقعون القربان ليمنعوا الانتهاكات. هل هذه القاعدة فقط لمنع الانتهاكات؟ هي اشتُقت من الكتاب المقدس، منذ أن كُتبت، ويشترك بالأعمال ويختمهم.

قال راباه: مع ذلك هذ سبب ضروري بالنسبة لوجهة نظر الحبر إليعيزر، والذي قال إن الشهود على التوصيل أو الإستلام يجعلون القربان فعالا. مع ذلك فالأحبار أمروا أنه يجب أن يكون هناك شهود ليوقعوا أيضاً لمنع الانتهاكات، لأنه أحياناً من الممكن أن يموت شهود التوصيل أو يسافروا للخارج.

قال الحبر يوسف: يمكنك حتى أن تقول أن هذا السبب ضروري على وجهة نظر الحبر مائير، وأنهم أمروا الشهود بأن يسجلوا أسماءهم بالكامل لمنع الانتهاكات. كما علم: في البداية اعتاد الشهود ببساطة أن يكتبوا، أنا فلان ابن فلان أسجل كشاهد. وإذا وُجدت كتابته على وثيقة أخرى فإن الوثيقة نافذة.

قال رابان جمالئيل: القاعدة الأكثر أهمية والتي وُضعت بواسطة الأحبار أن الشهود يجب أن يكتبوا أسماءهم بالكامل في الوثيقة لمنع الانتهاكات لكنها ليست علاقة كافية، ألم يفعل راب من خلال رسم سمكة والحبر أوشعيا برسم فرع نخلة، والحبر حيسدا مع ساميك والحبرأوشعيا مع آيين آن و ربان ابن الحبر هونا برسم شراع؟- الأحبار مختلفون لأن علاماتهم معروفة. كيف يجعلون هذه العلامات معروفة ليبدؤوا معها على الرسائل؟ لقد أسس هيلل البرسبول،

ولقد تعلمنا في مكان آخر: أن البروسبول يمنع شطب الديون في السنة السبتية هذه إحدى القوانين التي وضعها هيلل الأعظم، لأنه رأى أن الأشخاص غير مؤهلين ليكتسبوا أموالاً لآخرين ويتجاهلوا النصيحة التي نزلت بالتوراة. إحذر بألا يكون فسادٌ في قلبك يقول.. الخ عندما قرر أن يوجد البروسبول. الفقرة عن البروسبول كما يأتي: أسلم إليكم فلان ابن فلان للقضاء في مكان كذا وكذا وسنداتي ولذلك يمكنني أن أستعيد أي مال يرجع ملكيته لي من فلان ابن فلان في أي وقت أريده. والبروسبول وُقع بواسطة القضاة أو الشهود. لكن هل من الممكن بالنسبة للتوراة الإعفاء في السنة السابعة، فيجب أن يأمر هيلل بعدم وجود إعفاء؟ قال أباي: هو كان متفق مع السنة السبتية أو سنة التفرغ في وقتنا، وهو استمر على المبدأ الذي نص عليه الحبر رابي، فكما علمنا ان رابي قال: هي كُتبت الآن هذا شأن الإطلاق: كل صاحب دين مُدين، يجب أن يعفي النص.

يدل هنا على نوعين من الإعفاء الأول: إطلاق أرض، والثاني: إطلاق الأموال لتكون عملية، وعندما يكون إطلاق الأرض غير عملي فإن إطلاق الأموال غير عملي أيضاً. الأحبار، على أي حال، أمروا أنه يجب أن تكون عملية، حتى تبقى الذاكرة منتعشة في السنة السبتية أو سنة التفرغ، وعندما رأى هيلل أن الأشخاص امتنعوا من إعارة الأموال إلى الآخرين، قرر أن يوجد البروسبول. لكن هل

من المحتمل بالنسبة إلى التوراة أن السنة السابعة لا تكون سنة تحرير، والأحبار يجب أن يأمروا بالإعفاء؟- أجاب أباي: هي مسألة جلوس وعدم فعل شيء.

على أي حال رابا أجاب: الأحبار يملكون القوة ليصادروا للمنفعة العامة، وبالنسبة للحبر اسحق فقد قال: كيف يمكننا أن نعرف أن الأحبار يملكون القوة أو الصلاحية ليصادروا؟ لأنها تقول، مهما كان الشخص الذي لم يأت خلال ثلاثة أيام طبقاً لمشورة الأمراء والشيوخ، كل مواده يجب أن تخُسر، ويفضل مجموعة من رجال الدين المأسورة.

قال الحبر إليعيزر: نحن نشتقه من هنا: هذه هي المواريث التي هي للكاهن إليعيزر و يوشع الابن ورؤوس دور الآباء...الخ. الآن لماذا كلمة آباء هنا وصفت بجانب رؤوس؟ لتظهر أنه كما الآباء يرسلون إلى أطفالهم مهما كانت الملكية التي يرغبونها، أيضاً الرؤوس يرسلون إلى العامة ما يرغبون.

السؤال الذي قد رُفع: عندما أوجد هيلل البروسبول، هل أسسها فقط لجيله أم لجيله وللأجيال المستقبلية أيضاً؟ ما هي الصلة العملية لهذا السؤال؟- في هذه الحالة يجب أن نقرر أن نلغيها. إذا قلت أن هيلل أوجد البروسبول فقط لجيله الخاص، بعدها يمكننا أن نلغيه، لكن إذا كان من أجل الأجيال المستقبلية أيضاً، فهذا لن يكون سهلاً لأن بيت الدين واحد لا يمكنه أن يبطل قرار الآخرين مالم تفوقها في الحكمة والإعداد. ماذا إذاً يكون الجواب؟

تعال واسمع، لأن صموئيل قد قال: نحن لم نعمل بروسبول محفوظة في كل من بيت الدين الموجود في سورا أو في بيت الدين الموجود في نهادريا.إذا افترضنا أن هيلل أوجد البرسبول أي العقد لكل الأجيال، بعدها في أي بيت دين يجب أن يُطبَق؟عندما أسسها هيلل لكل الأجيال شرط أن تصدر بواسطة بيت الدين مثل صموئيل أو مثل ذلك الحبر آمي والحبر آسي، اللذان لهم قوة كفاية ليفرضوا الدفع عندما تكون ضرورية، لكن ليس من أجل بيت الدين العادي.

تعال واسمع: قال صموئيل: هذه البروسبول فرضية أو ادعاء من قبل القضاة: إذا كنت يوماً في موقع مثلهم، سوف ألغيه. هو يلغيه؟ كيف إذاً؟ نرى أن بيت الدين الواحد لا يمكنه أن يُبطل قرار الآخرين مالم يكن هو أرفع ممن يمتلك الحكمة والإعداد. والذي عناه هو: إذا كنت في موقع أهم وأقوى من هيلل، سوف ألغيه. والحبر نحمان، على أي حال قال: أنا سوف أؤكده، أؤكده، ألم يؤسس مسبقاً بشكل قومي؟- ماعناه كان: سوف أضيف قاعدة حتى لو لم يُكتب البروسبول بالفعل، سوف تعتبر كما كتبت. السؤال الذي قد رفع في الأكاديمية هل هذه الكلمة تعني أولبانا وتعني افتراضية؟

تعال واسمع، بالنسبة للرب نادى مرة: آه وقع آلوباه عوس، لتكون باطلة تحت الستارة العرسية ذاتها. قال ماري ابن بنت صموئيل أي حفيدة بالإشارة إلى هذا: ما الذي تدل عليه هذه الآية؟ الآية بينما كان يجلس الملك على طاولته أرسلت سنبلتي شذاها. قال راب: المؤلف المقدس مازال يظهر حبه لنا بكتابة بحث وليس عمل خاطئ.

أحبارنا علموا: هم الذين يعانون من الإهانات نيلابين، لكن لا يوقعهم الذين يسمعون أنفسهم

يشتموا ولا يردّوا، والذين ينجزون النصائح الدينية من حب ويبتهجوا في التأديب، مثل هذا الكتاب المقدس يقول: والذين يحبونه هم كالشمس عندما تذهب على قوتها. ماهو معنى كلمة بروسبول؟- يقول الحبر حيسدا: بروز بوليو بوتي بولي تعني الغنى، كما كُتب، وسوف أكسر كبرياءك الناتج من قوتك. الحبر يوسف شرح أو وضح: هذه تكون بولاووت في جوديا. بوتي تعني الفقر، كما كُتبت وأنت بالتأكيد سيتعير ما يكفيه. طابا سأل بعض الأجانب، ماهو معنى البروسبول؟ هو أجاب: البورسا لأمر ما. قال راب يهودا باسم صموئيل: الأيتام لا يحتاجون إلى بروسبول. بناء على ذلك تعلم رامي بن حاما: أن الأيتام لا يحتاجون إلى بروسبول، لأن رابان جمالئيل و بيت الدين خاصته يمثلان أولياء أمور الأيتام.

نحن قد تعلمنا في مكان آخر: البروسبول أو عقد الملكية لا تؤدى إلا إذا كان للمدينين بعض الأراضي. وإذا كان لا يملك شيئا، فالدائن يمكن أن يقدمه مع مقدار قليل من ملكيته، وكم يبلغ المقدار القليل؟- الحبر حييا بن آشي قال باسم راب: قصبه خرّوب تكون كافية، قال راب يهودا: حتى ولو أعاره متسعا لموقده ولفرنه، فإن البروسبول يمكن أن تبقى على قوتها. هل هذا كذلك؟ ألم يعلمنا هيلل: البروسبول يمكن أن تُعمل إذا كان المُدين يملك أحواض زهور وبداخله فتحة، هذا يكون إذا كان هناك فتحة، فيمكن أن تُعمل البروسبول، لكن غير ذلك لايمكن، لماذا يجب أن يكون كذلك، نرى أن المكان يحوزه يعود إلى المدين؟- هذه القاعدة تُقدم فقط عندما يكون القدر موضوعاً على بضعة أعواد. الحبر آشي يريد أن يحول إلى المدين جذع شجرة تاريخية ومن ثم يكتب عليها بروسبول للدائن. وأحبار أكاديمية الحبر آشي اعتادوا أن يبعثوا ديونهم لآخر، والحبر جونتان حول دينه إلى الحبر حييا بن آبا هل احتاج أكثر من ذلك؟ هو سأله، أنت لا تحتاج، أجابه.

أحبارنا علموا: إذا كان المدين لا يملك أرضاً لكن إذا كان أمنية يملك الأرض، يمكن أن تنشأ البروسبول لأجله. إذا كان لا يملك هو ولا مؤقنة أرضاً لكن الرجل الذي يملّكه مالاً يملك أرضاً، يمكن أن تنشأ عقد الملكية لأجله.

هذه قاعدة على قرار الحبر نتان. كما علّم: الحبر نتان يقول: إذا رجل أعار آخرين مائة واحدة، وهذا الشخص أعاره لثالث، كيف يمكننا أن نعرف أنه يمكن لبيت الدين أن يأخذها من الأخير الذي قد ذُكر وإعطاءها أو إرجاعها إلى الأول الدائن؟ يُقال: يجب أن يعطيها له على حساب الذي كان قد خُدع. لقد تعلمنا في مكان آخر: السنة السابعة تجلب إعفاءً من الديون، إذا دون بسند أو بدون سند؟ كلا من راب وصموئيل شرح أن مع وجود سند، يعني أن المدين قد أُعطي حق الحجر على ملكيته لدين، وبدون سند يعني أنه لم يعط حق الحجز إذاً هل السنة السابعة تعفي من نقص الدين بشكل لفظي. والحبر يوحنان والحبر شمعون بن لاخش فسرا: على أية حال لا يعني السند أنه يحتوي على قوة حق الحجز وبدون السند يعني نقص الدين لفظياً.والسند الذي يضمن حق الحجز على الأموال مهما يكن لا يُلغى. لقد علم بالموافقة مع الحبر يوحنان والحبر شمعون بن لاخش: سند الدين ملغي بحلول السنة

السابعة، لكن إذا كان يحتوي على فقرة حق الحجز لا يكون ملغياً. لقد علم أكثر من ذلك: إذا حدد المدين حقلا معينا للإعارة كائتمان لقروضه، فهو لا يكون ملغياً، وأكثر: حتى إذا كتب فقط كل ملكيتي هي أمن وضمانة لذلك، فهو لا يكون ملغيا.

نسيب للحبر آسي كان يملك سند يحتوي فقرة الحجز، جاء قبل الحبر آسي وقال له: هل هذا ملغي بحلول السنة السابعة أم لا؟- أجاب: هو غير ملغي. تركه وذهب إلى الحبر يوحنان وسأل السؤال نفسه، الحبر يوحنان أجابه: هو ملغي. وذهب الحبر آسي إلى الحبر يوحنان وسأله: أهو ملغي أم لا؟- أجاب: هو ملغي. لكن أنت نفسك مرة قلت أنه كسند ليس ملغيا، فلماذا الغيته؟- أجاب: لأنه عندنا رأي مختلف عما تعلمناه، وعلينا أن نطبقه. قال الحبر آسي: لكن هناك برايتا تدعم رأيك أليس كذلك؟- أجاب: ربما تتبع بيت شماي الذي قال: إن السند الذي وُضع بالترتيب تماما، وتعلمنا في مكان آخر: إذا أعار رجل أموالا أخرى على وعد، أو إذا سلم سنده إلى بيت الدين، فالديون ليست ملغية بحلول السنة السابعة، ويجب أن يكون كذلك في الحالة الأخيرة التي استوعبناها؛ لأن بيت الدين استولى على ملكية المُدين. لكن لماذا يجب أن تكون في حالة القرض الذي أعطي على وعد؟- أجاب رابا: لأن المدين يملكها حتماً. قال له أباي: إذا كان كذلك، لنفترض أن رجلاً أعار آخر أموالاً. ويعيش في ساحة الدار، في أي حالة هو أيضاً يكون مالكاً؟ هل الدين في هذه الحالة غير ملغي أيضاً؟- أجاب: الوعد مختلف؛ لأن الحامل يصبح أيضاً مالكاً طبقاً لقول مأثور عن الحبر اسحق الذي قال: كيف يمكننا أن نعرف أن الدائن يصبح مالكاً للوعد الذي أعطي للدين؟ لأنه يقول، وستكون استقامة فيك إذا لم يكن المالك، ما هي الاستقامة هناك في إعادة الوعد؟ من هنا تعلمنا أن الدائن يصبح مالكا للوعد.

نحن تعلمنا في مكان آخر: إذا أعاد رجل دفع أموال أخرى استدانها في السنة السابعة، الآخر يجب أن يقول له، أعده. إذا قال المدين بعد ذلك، الكل متشابه خذها. هو من الممكن أن يأخذه منه؟ هذه القاعدة مبنية على الفقرة، وهذه الكلمة الإعفاء. قال راباه: يمكن للدائن أن يربطه حتى يقول ذلك. ورفع أباي اعتراضاً كالآتي: عندما يُقدم الدائن له المال يجب عليه ألا يقول هذه دفعة من ديني، لكن هذه أموالي وأنا أجعلك شخصا ممثلا عنها.- أجاب راباه: نعم، هو يربطه حتى يقول ذلك.

آبا بن مارتا الذي كان مماثلاً لآبا بن مانيومي، كان قد ضُغط عليه من قِبل راباه حتى يدفع الأموال التي اقترضها.وقد أحضرها في السنة السابعة. قال راباه: أنا أعدتها. لذلك هو أخذها وذهب بعيداً. بعد مدة وجد أباي الحبر راباه وكأنه يبدو متضايقاً، قال له: لماذا أنت غاضب؟ هو أخبره ما حدث. لذلك ذهب أباي إلى آبا وقال له: هل أعطيت نقوداً لراباه؟ قال أنا فعلت. وماذا قال لك؟- أنا أعدتها. وهل قلت له مع هذا خذه؟- أجاب: لم أفعل. عندها قال له أباي: إذا كنت قد قلت له: الكل متشابه خذها، فهو يريد أن يأخذها. والآن مهما كانت القيمة اذهب وقدمها له وقل: الكل متشابه خذها. هو ذهب وقدمها له بقول: الكل متشابه خذها، هو أخذها منه وقال: هذا الطالب الرباني لا يملك الإحساس ليرى هذا من البداية. قال راب يهودا باسم الحبر نحمان: نحن نأخذ بكلمة الرجل إذا قال: أنا

أملك بروسبول وفقدتها، ما هو السبب؟ لأن الأحبار أسسوا البروسبول، الرجل لا يريد أن يُترك على جانب واحد الطعام مسموح والأكل ممنوع، بينما جاء رجل أمام راب، قال له: هل ملكت بروسبول وفقدتها؟ هذه حالة من أجل فتح فمك للأصم ونحن تعلمنا معارضة هذا بشكل مشابه إذا أنتج دائن سند من أجل دين بدون بروسبول، وهنا لا يمكنه أن يستعيد الدفع، يوجد اختلاف في هذه النقطة بين التنائيم، لأنه قد عُلّم: إذا أنتج رجل سند من أجل دين بعد السنة السابعة هو يجب أن يظهر البروسبول معها.والحكماء على أي حال قالوا: إن هذا غير ضروري.

مشنا: هل يجب على العبد غير اليهودي أن يُحمل بواسطة اللصوص من اليهود ويُفتدى بواسطة الجانب الثالث إذا افتدى كعبد هو يرجع للعبودية. لكن إذا افتُديَ كرجل حر هو لا يرجع للعبودية.وقال رابان شمعون بن جمالئيل :في كلا الحالتين يرجع إلى العبودية.

جمارا: مع أي حالة نحن نتفق هنا؟ هل يمكننا أن نقول أن الفدية أثرت من قبل مالك العبد واستسلمت آماله لإستعادته؟ إذا كان كذلك، حتى إذا افتُدي كرجل حر، لماذا لا يرجع إلى العبودية؟ هل يمكننا أن نقول بعدها هذا كان بعدما استسلمت أمنيات المالك من استعادته؟ بعدها حتى إذا افتُديَ كعبد لماذا يجب عليه أن يرجع إلى العبودية؟- قال أباي: هذه حقاً في حالة أن السيد لم يتخلّ عن آماله. بعدها إذا افتُديَ كعبد يرجع للعبودية إلى سيده الأول. إذا افتدي كرجل حر، فهو ليس مستعبداً لا إلى السيد الأول ولا الثاني. إلى الثاني لأنه افتداه كرجل حر. وإلى الأول لأنه إذا كان الناس يعرفون أنه راجع إلى العبودية ربما سيمتنعون عن افتدائه.

قال رابان شمعون بن جمالئيل: في كلا الحالتين هو راجع إلى العبودية لأنه أخذ ذلك كواجب ديني لافتداء رجل حر، إذاً هو واجب ديني لافتداء العبيد. قال رابا: هذه الحالة تتفق عندما يتخلى المالك عن آماله لإستعادته. بعد ذلك إذا افتُدي كعبد يصبح مستعبدا للسيد الثاني، وإذا افتُدي كرجل حر لا يصبح مستعبدا لا إلى السيد الأول ولا الثاني، ليس إلى الثاني، لأنه افتداه كرجل حر، وليس للأول لأن آماله تخلت عن استعادته.

قال رابان شمعون بن جمالئيل في كلا الحالتين يرجع إلى العبودية، يتبنى هنا وجهة نظر وضعت بواسطة حزقيا الذي قال: إنه في كلا الحالتين يجب أن يعود إلى العبودية.

لذلك يجب على العبيد ألا يذهبوا أو يرموا أنفسهم في أيدي مجموعات اللصوص، ويجب أن يحرّروا أنفسهم من أيدي أسيادهم. اعتراض قد رُفع ضد رابا كالآتي: قال الحبر شمعون بن جمالئيل: كما هي واجب ديني لتعويض رجال أحرار. إذاً هو واجب ديني أيضاً لتعويض العبيد. إذا تبيّنا وجهة نظر أباي أن الحالة تتفق مع المالك عندما لا يتخلى عن آماله لاستعادته، نفهم لماذا قال رابان شمعون بن جمالئيل: فقط كما..الخ، لكن بالنسبة لوجهة نظر رابا أن القضية تكون عندما يتخلى المالك عن أمله، لماذا فقط كما..الخ؟ سبب رابان شمعون هو قول مأثور من حزقيا، ويمكن أن يجيب رابا: لم يكن رابان شمعون بن جمالئيل متأكداً لما يشير إليه الأحبار، وتجادل معهم: إذا كنت تتكلم عن حالة عندما

لم يتخلّ المالك بعد عن أمله، بعدها أقول فقط كما...الخ: وإذا كنت تتكلم عندما يتخلى المالك عن أمله بعدها أزود القول المأثور عن حزقيا.

الآن على وجهة نظر رابا أن الحالة ترجع إلى المالك عندما يتخلى عن أمله وأن العبد إذا افتدي كعبد يصبح مستعبد للسيد الثاني، يجب علينا أن نسأل: ممَن يطلبه الرجل الثاني؟ يجب عليك أن تقول، من قُطاع الطرق. هل قاطع الطريق نفسه مالكه الحقيقي؟- نعم، هو كان مالكه فيما يتعلق بعمله. بالنسبة لريش لاخش فقد قال: كيف يمكننا أن نعرف أن وثني واحد يمكنه أن يمتلك آخر فيما يتعلق بعمله؟- قيل: علاوة على ذلك والغرباء الذين يعيشون بينكم فعليك أن تكتسب منهم. هذا يشير إلى أنه يمكنك أن تكتسب منهم لكنهم لا يستطيعون أن يكتسبوا منك ولا من آخر. هل يمكنني القول أنهم لا يستطيعون أن يكتسبوا من آخر؟ ألم تقل لا يقدرون أن يكتسبوا من آخر؟- ما تعنيه هو: لا يمكنهم أن يكتسبوا عبيداً من آخر بعيد كشخصهم المهم. هل يمكنني أن أقول أيضاً أنهم لا يقدرون أن يكتسبوه من أجل عملهم؟ أنت ربما تستنتج هذا، وهذا ليس كذلك فمن خلال مجادلة الوثنين يمكن أن يكتسبوا إسرائيليا لعمله: بعدها بالتأكيد الباقون كلهم كالوثنيين. لكن لا يمكنني أن أقول أن هذا الاكتساب يمكنه أن يكون فقط من خلال الشراء، لكن ليس بواسطة الحزاقا؟- يقول الحبر بابا: مقاطعة أو منطقة عمون ومؤاب أصبحتا منفيّتين لاكتسابهم من قبل إسرائيل من خلال احتلال سيحون. نحن أقنعنا أنفسنا أن الوثنيين يمكن أن يكتسبوا وثنيين بفعل التملك. كيف نعرف أن الوثنيين يمكن أن يكتسبوا إسرائيليا بالطريقة نفسها ؟- من الفقرة، وهو أخذ أحدهم كأسير. الحبر شامان بن آبا قال باسم الحبر يوحنان: العبد الذي يهرب من السجن يصبح شخصا حرا، وماذا أكثر من ذلك؟ من المحتمل أن يرغم سيده حتى يعتقه. نحن تعلمنا: أن رابان شمعون بن جمالئيل قال: في كلا الحالتين يرجع للعبودية. ورابا بن بار حنا صرح باسم الحبر يوحنان: إنه أينما كان رابا شمعون بن جمالئيل سجل تصريح هذه المشنا، والهالاخا تتفق معه، ما عدا في أمور الضمان من سيحون.

الآن على وجهة نظر أباي أن المشنا تتكلم في حالة أن الأستاذ لم يخب أمله بالإسترجاع، لا نزاع هناك بين تصريح الحبر يوحنان لأنه عمل الأخيرة.وقبل أن يخب أمل الأستاذ، ألا يوجد نزاع بين تصريح الحبر يوحنان؟- رابا يمكنه أن يجيب: ما هو سبب الحبر شمعون؟ تصريح حزقيا أن العبد يمكن أن يقدم نفسه لأيدي المغيرين لكن هذه لا تكون لمن يهرب، نرى أنه يخاطر بحياته ليفعل ذلك هل ذلك مشابه كما لو أنه ألقى بنفسه في أيدي المغيرين؟

عبدة مار صموئيل الأنثى حُملت بواسطة قراصنة. بعض الإسرائيليين افتدوها كعبد وأرسلوها له مع رسالة يُقال فيها: نحن نوافق رأي رابان شمعون بن جمالئيل، لكن إذا وافقت الأحبار لربما تقبل.ولأننا افتديناها كعبد، هو اعتقد أنه لم يخب أمله من استعادتها، لكن هذا لم يكن صحيحاً، كما قد خاب أمله باستعادتها. وصموئيل ليس فقط ممتنعاً من جعلها عبداً مرة أخرى ولكنه لم يطلب منها حتى أن تحصل على عقد التحرير. في هذا هو تلا حكمته الخاصة أنه إذا أعلن رجل عبدة أنه ملكية عامة،

يصبح رجل حرا ولا يحتاج إلى عقد التحرير، لأنه قال: كل خادم رجل يُشترى من أجل المال. هل هذا يعني أنه خادم الرجل وليس المرأة؟ لا، هذا يعني أن كلمة عبد تُطلق على من يسيطر عليه سيده، ومن لا يسيطر عليه سيده لا يُدعى بخادم. عبدة أنثى للحبر آبا بن زُطرا حُمل بعيداً من قبل المغيرين. بعض الوثن من ترمود افتدوها ليتزوجوها. فأرسلوا رسالة للحبر آبا يقولون فيها: إذا رغبت أن نتصرف جيداً، أرسل عقد التحرير. ما هو المغزى من هذه الرسالة؟ إذا كانوا قادرين على تعويضها، لماذا يريدون عقد التحرير؟ وما الشيء الجيد من عقد التحرير؟- الحقيقة كانت أنه كان من الممكن فديتها، وإذا أرسل لهم عقد تحرير، سوف يتوحدون و يجدوا الأموال من أجل فديتها. وإذا رغبت يمكنني أن أقول أنهم لم يكونوا قادرين على فديتها، لكن إذا كانت رغبة السيد إرسال صك الإعتاق لها، سوف تسقط من احترام الوثن وسوف يوافق على فديتها. لكن ألم يقل السيد أن الوثن ماشية إسرائيل أفضل من زوجاتهم؟- هذه مشاعرهم الحقيقية، لكن هم يعتقدون هي أدنى من كرامتهم ليظهروها.

كان هناك مجموعة من النسوة العبيد في بومبديتا كان يستعملهم الرجال لأغراض لا أخلاقية. قال أباي: ألم يقل راب يهودا باسم صموئيل يمكن أن يحرر عبد وثني بأنه يكسر أو لا يتقيد بنصيحة إيجابية. أنا سوف أرغم سيدها حتى يعمل صك إعتاق من أجلها. قال رابينا: في حالة أن راب يهودا سيوافق أن هذا مناسب لمنع اللاأخلاقية، نرى أن الحبر حانينا بن كهانا قد أخبر باسم الحبر اسحق أن سيد امرأة ما معينة كان نصف عبد ونصف حر كان قد أجبر من قبل بيت الدين كي يحررها. السبب كان، كما صرح الحبر نحمان بن اسحق، أنهم استعملوها لأغراض لا أخلاقية. هل يمكنك أن تقارن الحالتين؟ في الحالة الأخيرة، المرأة وإذا لم تحرر تكون غير مؤهلة لتتزوج العبد أو الرجل الحر. في الحالة الثانية. هو يكون ممكناً للسيد أن يعينها كخادمة له، وسوف يعتني بها.

النص في الأعلى يصرح: قال راب يهودا باسم صموئيل، أي شخص يحرر عبيده الوثنيون فإنه ينتهك المبدأ الإيجابي، منذ أن كتب أنه يجب أن يكونوا عبيدك للأبد. نشأ إعتراض ضد هذا كالآتي: على مناسبة واحدة جاء الحبر إليعيزر إلى المعبد ولم يجد عشر هناك، وفوراً حرر عبده ليصنع العشرة. إن الواجب الديني الذي يجب أن يُطبق القاعدة لم تعطَ. أحبارنا علموا: يجب أن يكون عبيدك للأبد هذا إختياري. مثلما كان رأي الحبر اسماعيل والحبر عقيبا على أي حال، اعتبروا ذلك أنه إجبار. الآن الحبر ألعيازر ربما يعتبر ذلك مع الذي يقول إن هذا إختياري. لا نعتقد ذلك، لأنه كان قد علم بدقة: الحبر إليعيزر يقول أن هذا إجباري.

قال راباه: من أجل إهانة الرجال الثلاثة هؤلاء سيصبحوا فقرتين: بسبب تحرير عبيدهم الوثنيين، وبسبب تفتيش ملكيتهم يوم السبت، وبسبب أخذ وجبة السبت الرئيسية خلال ساعة المحاورة التي يعطونها في بيت همدراش. من أجل ذلك قال الحبر حييا بن آبا باسم الحبر يوحنان: إنه كان يوجد عائلتان في القدس، إحداهما كانت معتادة أن تأخذ وجبتها يوم السبت خلال ساعة المحاورة، والأخرى في ليلة السبت، وكلاهما أصبحتا منقرضتين.

قال راباه باسم راب: إذا قدس رجل عبده، هو يصبح رجل حر. ما هو السبب؟ لأنه لـم يقـدس جسده ولم يقل أنه قدسه فيما يتعلق بقيمة فلوسه. ماذا يعني إذن، ومن أجل ذلك هل يجـب عليـه أن يصبح عضواً في الناس المقدسين؟ الحبر يوسف: على أي حال، أخبرنا بما قاله راب بقول: إذا أعلـن الرجل عبده أنه أصبح ملكية عامة، هو يصبح رجل حر، الذي يقدم هذه القاعدة أنه أينما كـان العبـد مقدساً يقدر أن يقدمها على الأكثر حيث هو يعلنها ملكية عامة. لكن الذي يقدمه حيث العبد ملكية عامة، لن يقدمه بشكل ضروري حيث هو مقدس، لأنه من الممكن أن يشير السيد إلى قيمة أمواله.

السؤال الذي قد سئل: هل العبد الذي حُرر يحتاج إلى عقد التحرير أم لا؟ تعال واسمع الحبر حييا بن آبين قال باسم راب: كلا، الأول والآخر يصبحان رجلين أحرارا، ويحتاجان إلى عقد تحرير. قـال راباه: أنا رفعت اعتراضاً ضد تصريحاتي الخاصة كالآتي: إذا قدس رجل ملكيته وبعض العبيد كانوا مشمولين فيها، أمناء صندوق المكان المقدس غير مسموح لهم أن يحرّروهم، لكـن يجـب علـيهم أن يبيعوهم إلى آخرين، وهؤلاء الآخرون سمحوا أن يحرروهم. يقول رابي: وجهة نظري أن العبد يمكنه أن يدفع سعر شدائه الخاص ويحرر نفسه؛ لأن أمناء الصندوق في تلك الحالة كما لو أنه بـاع نفسـه لنفسه. هل يطلب أن تدحض راب من المشنا؟ راب نفسه يعتبر التناء ومسموح له أن يختلف.

تعال واسمع اعتراضه لراباه، الآن مع الوقوف، لا يء مصوت سـواء مـن الرجـل...الـخ. سيعوض هؤلاء يكونون رجال الخدم الكنعانيون وجاريته الخادمة. نحن نفترض في هذه الحالـة أنـه يقول أقسم بقيمة نقودهم.إذا كان كذلك، ألا يمكنني أن أقول مِثل نلك في حالة الآخرين أيضاً؟- إذا كان كذلك، ما معنى الكلمات أمناء الصندوق غير مصرح لهم أن يحرروهم، ولماذا ذكر أمناء الصـندوق؟ وآخر يقول: يمكنهم أن يبيعوهم لآخرين، وهؤلاء الآخرون يمكن لهم أن يحـرروهم. ولمـاذا ذكـر الآخرون ؟ ومرة أخرى يقول رابي: وجهة نظري أنه يمكنه أن يدفع سعر نفسه وبذلك يحرر نفسـه، لأن أمناء الصندوق في تلك الحالة كما لو أنهم باعوه لنفسه. الآن إذا قيمة أمواله مكرسـة، مـا هـو المغزى من الكلمات، أنه كما لو أنهم يبيعوه لنفسه؟

تعال واسمع: إذا قدس رجل عبده، فإن العبد يمكنه أن يستمر بدعم نفسه من عمله الخاص، لأن قيمة أمواله فقط هي المقدسة. هذا رأي الحبر مائير، والذي يقول عندما يقول الرجل شـيئاً مـا هـو بالتأكيد يعني شيئاً منه. وجهة النظر هذه حتماً صحيحة لأنها ظهرت بواسطة الفقرة الصحيحة: بشكل مشابه إذا قدس رجل نفسه، هو يزعم نفسه من عمله الخاص، لأنه قدس فقط قيمة نقوده. الآن إذا قلت أنها تتبع الحبر مائير، لا صعوبة هناك. لكن إذا قلت أنها تتبع الأحبار، نحن حقاً يمكننا أن نسـتوعب القاعدة بإشارة إلى العبد، لأن عنده سعر شراء، لكن هل يملك الرجل نفسه سعر شراء؟ يمكننا أن نقول أن الاختلاف نفسه موجود بين التنائيم في الفقرة التالية: إذا قدس الرجل عبده، يستعمله، هذا لا ينشيء ميلاح خطيئة.

يقول رابان شمعون بن جمالئيل: استعمال شعره يكون خطيئة الآن، هذه نقطـة الخـلاف فـي

القضية بين السلطتين، إن أحدهم يعتبر أن العبد مقدس والآخر يعتبر أنه غير مقدس، أنعتقد ذلك حقاً؟ لماذا إذاً التعبير، تنشيء خطيئة ولا تنشيء خطيئة؟ هي يجب أن تكون، هو مقدس، وهو غير مقدس؟ لا. كلاهما يعتبر أنه مقدس، والمغزى في القضية هنا أن واحدا يضع نفسه في الصنف نفسه مع الممتلكات الثابتة والأخرى مع الممتلكات المنقولة إذا كان كذلك. بينما هم يخالفون فيما يتعلق بشعره يجب عليهم ألا يختلفوا فيما يتعلق بكامل جسده؟- الحقيقية هي، كلاهما يعتبر أن العبد في الفئة نفسها كممتلكات ثابتة، وهم يخالفون هنا فيما يتعلق بشعره الذي هو جاهز للقص، والذي يعتبر أن الشعر حتماً قد قُصّ، والآخر لم يقُصّ.

هل يمكننا أن نقول أن الإختلاف بين هؤلاء التنائيم يكون مشابهاً للإختلاف بين هؤلاء التنائيم الآخرين، كما تعلمنا: يقول الحبر مائير، هناك أشياء معينة التي تعتبر في الفئة نفسها وأخرى لا تكون بنفس الفئة كملكيات ثابتة، لكن الحكماء لا يوافقوهم. على سبيل المثال، إذا قال رجل: أنا أأتمنك على عشرة كرمات عنب محملة بثمارها، والآخر يقول: كان هناك فقط خمسة، طلب منه الحبر مائير أن يؤدي اليمين. قال الحكماء: إن أي شيء يتصل بالتربة يعتبر في فئة التربة نفسها، وتعليقاً على هذا قال الحبر يوسي بن حنينيا: إن الإختلاف العملي بينهم نشأ في حالة العنب الذي كان ناضجاً لجمعه. والحبر مائير يعتبر أنهم جمعوه حتماً والأحبار لا يعتبرون ذلك، ويمكنك حتى أن تقول أن الحبر مائير لايختلف في حالة الشعر بالنسبة للحبر مائير.هذا المبدأ فقط في حالة العنب لأنه يفسد إذا بقي بدون قطف، لكن ليس بالنسبة للشعر الذي من الأفضل أن يترك طويلاً.

عندما ذهب الحبر حييا بن يوسف إلى فلسطين أخبره بهذا القول المأثور عن راب إلى الحبر يوحنان قال الأخير: هل أن راب حقاً يقول ذلك؟ لكن ألم يقل الشيء نفسه الحبر يوحنان؟ ألم يقل الأستاذ باسم الحبر يوحنان: إذا أعلن الرجل أن عبده أصبح ملكية عامة، هو يصبح رجل حر، لكنه يحتاج إلى عقد تحرير؟- ما عناه الحبر يوحنان كان حقاً راب أخذ وجهة النظر نفسها التي أخذتها أنا. الآخرون يخبرون أن الحبر حييا لم يعطه كل تصريح راب. وقال له: ألم يقل راب أنه يحتاج لعقد تحرير؟ هنا الحبر يوحنان سيكون موافقا أن يتبعها، لأن الأستاذ قال باسم الحبر يوحنان: إذا أعلن رجل عبده كملكية عامة، هو يصبح رجل حر، لكنه يحتاج إلى عقد تحرير.

النص في الأعلى يصرح: الأستاذ يقول باسم الحبر يوحنان: إذا أعلن رجل عبده ملكية عامة، هو يصبح رجل حر، لكن يحتاج إلى عقد تحرير. والحبر آبا رفع اعتراضا كالتالي ضد الأستاذ: إذا مات مرتد بدون ورثة والإسرائيليون استولوا على ملكيته، وإذا كان هناك عبيد مشمولين بها، سواء بلغوا أم لم يبلغوا، فهم يصبحون سادتهم كرجال أحرار. يقول آبا شاؤول: مهما يكن، إن الذين بلغوا يصبحون أسيادهم كرجال أحرار، لكن القاصرين يصبحون ملكية لأول من يستولي عليهم. الآن من الذي كتب عقد تحرير لهؤلاء؟- أجاب الأستاذ: راب هذا يبدو أنه يتخيل أن الناس لم يدرسوا القانون. لكن ما هو السبب بعد كل هذا؟ لماذا العبيد لا يحتاجون إلى عقد تحرير؟- الحبر نحمان أجاب: الأستاذ كان من

رأي أن العبد المرتد يكون تحت قاعدة الزوجة نفسها.وزوجته محرّرة بعد موته بدون قربان. إذاً عبده محرر بدون عقد تحرير.إذا كان كذلك القاعدة نفسها يجب أن تكون لإسرائيل.

الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك أن تجعل عبيد كنعانين ورثة لإطفالك بعد التملك، إذا كانت هذه القضية، وإذا أعلن الرجل عبده أنه ملكية عامة وبعدها مات، فالعبد أيضاً يحتاج إلى عقد تحرير، كيف بعد ذلك إذاً قال أميمار إذا أعلن الرجل عبده ملكية عامة وبعدها مات، لا شيء يمكن أن يُفعل لعبده، هذا قول عن أميرام مختلف حقاً.

الحبر: قال يعقوب بن إيدي باسم الحبر يوشع بن ليفي إن الهالاخا تتبع رأي آبا شاؤول. والحبر سأل الحبر يعقوب بن إيدي هل حقاً سمعت هذا من الحبر يوشع. أو هل استنتجه من شيء ما زيرا قاله؟ استنتجه من ماذا؟ أجاب- من التصريح التالي للحبر يوشع بن ليفي: هم وضعوا السؤال التالي لرابي: إذا قال رجل: لقد خاب أملي من استرجاع عبدي الفلاني ما هو وضع الأخير؟ قال لهم رابي: بوجهة نظري فهو لا يملك علاجاً خلال عقد التحرير. بالإشارة لهذا قال الحبر يوحنان: ماذا كان سبب رابي؟ وضع ضغطاً على حادثة الكلمة لها في الكتاب المقدس بالتواصل مع كلا العبد والزوجة، وقد استنتج أن المرأة تطلب القربان حتى يمكنها أن تتزوج، كذلك العبد الذي قد أعلن أنه ملكية عامة. ويكمل الحبر زيرا أنا أفترض أنك تستنتج تصريح رابي بالاستدلال التالي: أنه كما المرأة تطلق من قبل عمل من تحريم تقليدي وليس إجبار نقدي، إذاً العبد هو واحد من الذين يُعفو من تحريم تقليدي وليس من الإجبار النقدي. الحبر يعقوب أجاب: على افتراض أني عملت استنتاجاً، ما هو الإختلاف الذي يصنعه؟- أجاب: على العكس، يمكنك أن ترسم استنتاجا مختلفا: كما يمكن للمرأة أن تبلغ أو الطفل، يمكن أن يكون عبداً، فيمكنه أيضاً أن يبلغ أو يكون طفلا. والحبر يعقوب بعدها قال له: أنا سمعته بوضوح من الحبر يوشع بن ليفي. والحبر حييا بن آبا قال: على أي حال، باسم الحبر يوحنان أن الهالاخا لا تتبع آبا شاؤول.وقال الحبر زيرا للحبر حييا بن آبا: هل حقاً سمعت هذا من الحبر يوحنان، أو استنتجه من شيء ما سمعته؟- استنتجته من ماذا؟ قال: من التصريح للحبر يوشع بن ليفي، السؤال التالي وضع إلى رابي: إذا قال رجل: أنا فقدت أملي من استعادة عبدي الفلاني، ما هو وضع الأخير؟- قال لهم رابي: بوجهة نظري هو لم يملك علاجاً خلال عقد التحرير. بالإشارة إلى هذا القول، قال يوحنان: ماذا كان سبب رابي؟ هو وضع ضغطاً على حادثة في الكتاب المقدس من الكلمات لها بالإتصال للإثنين مع العبيد ومع الزوجة، يستنتج درساً أنه فقط كزوجة مطلقة تتطلب وثيقة لتمكينها من أن تتزوج. كذلك العبد الذي قد أُعلن أنه ملكية عامة. وأكمل الحبر زيرا: أفترض أنك استنتجت من الحبر حييا تصريح رابي أنه كما يمكن للزوجة أن تبلغ أو لا تبلغ، كذلك العبد يمكنه أن يبلغ أو لا يبلغ. أجاب على افتراض أني عملت استنتاجاً، ما هو الإختلاف الذي تصنعه؟- أجاب: على العكس، يمكنك فقط أن تستنتج استنتاجاً مختلفاً: كما المرأة تُطلق من تحريم تقليدي وليس إجبار نقدي، كذلك العبد الذي يُطلق من تحريم تقليدي وليس إجبار نقدي. بعدها قال الحبر حييا: أنا سمعتها بوضوح من

الحبريوحنان. قال الأستاذ: قال لهم رابي: بوجهة نظري لم يملك علاجاً خلال عقد التحرير لكن ألم تعلّم: رابي قال: العبد يمكنه أيضاً أن يقدم سعر شرائه وبذلك يحرر نفسه، لأن أمين الصندوق المكان المقدس كما بيع لنفسه. ما عناه كان هذا: عبد محرر يصبح بإمكانه أن يتزوج أيضاً بواسطة فدية لنفسه أو بواسطة الحصول على عقد تحرير، وهذه الحالة الملكية قد توقفت. رفض رابي وجهة نظر الثناء التالية: أنه قد عُلم، وبشكل اسمي: قال الحبر شمعون باسم الحبر عقيبا، هل يمكننا أن نفترض أن دفعة الأموال تكمل تحريرها بالطريقة نفسها التي تكمل بها عقد تحريرها؟هذا لا يمكن أن يكون صحيحاً لأنه قال: وهي لم تكن عوّضت نهائياً. الكلمات الدليلية من كل المقطع وأنها لم تكن حرة هذا يظهر أن الوثيقة تكمل تحريرها. لكن ليس دفعة النقود.و قال رامي بن حاما باسم الحبر نحمان أن القانون الشرعي في هذه الحالة مع الحبر شمعون والحبر يوسف بن حاما قال باسم الحبر يوحنان: إن الهالاخا لا تتبع الحبر شمعون. الحبر نحمان بن اسحق جاء مرة مقاطعاً رابا بن شيلتا وكان واقفاً على مدخل الكنيسة، قال له: هل تتبع الهالاخا الحبر شمعون أم لا تتبعه؟- أجاب. أنا أقول أنها لا تتبع، لكن الأحبار الذين جاؤوا من ماحوزا نقلوا أن الحبر زيرا قال باسم الحبر نحمان أنها لا تتبع.

عندما كنت في سورا صادفت الحبر حييا بن آبين وقلت له: أخبرني الآن ما هي الحقائق الأساسية للقضية؟ قال لي: كان هناك عبد نسوي وكان سيدها على حافّة الموت، جاءت باكية له وقالت: كم طول المدة التي سوف أبقى فيها عبدة؟ هو عقب هذا أخذ قبعته ورماها لها وهو يقول: اذهبي واكسبي هذه واكسبي نفسك معها. الحالة هذه حدثت أمام الحبر نحمان وقال عمله كان ملغياً. أولئك الذين أبدوا رأي الحبر نحمان كان لقراره وهو أن الهالاخا تتبع الحبر شمعون، لكن هذا ليس صحيحاً، سببه أن الرجل استعمل مقالة ترجع إلى الناقل وهو المتنازل عن ملكية.الحبر صامويل بن أحيتاي قال باسم الحبر حمنونا الأكبر والذي قال باسم الحبر اسحق بن آشيان والذي قال باسم الحبر هونا والذي قال باسم الحبر حمنونا: إن الهالاخا تتبع الحبر شمعون. على أي حال هذا غير صحيح، والهالاخا لا تتبع الحبر شمعون. الحبر زيرا قال باسم الحبر حانينا والذي قال باسم الحبر آشي: قال رابي: إذا تزوج عبد امرأة حرة في حضور سيده، هو آلياً يصبح رجلا حرا. قال له الحبر يوحنان: هل أنت متأكد من هذا؟ ما تعلمته هو: إذا كتب رجل عقد خطوبة لعبدته الأنثى، الحبر مائير يقول إنها تصبح مخطوبة، والحكماء قالوا أنها غير مخطوبة. والتفسير مشابه إلى القول الذي قُدم بواسطة راباه بن الحبر شيلا، والذي قال في حالة مماثلة: عندما وضع سيده التمائم عليه، إذاً هنا يصبح العبد حراً عندما يعطيه السيد زوجة.

لكن هل من الممكن أن يكون هناك فعل يخرق القانون الذي من الممكن أن يُسمح للرجل أن يفعله لمصلحة عبده ويفعلوه على مصلحة نفسه؟- قال الحبر نحمان بن اسحق: نحن نفترض هنا أن بإعطائها عقد التحرير هو يقول: مع هذا تصبحين حرة ومع هذا تصبحين مخطوبة. الحبر مائير اعتبر أن هذا التعبير تصبحي مخطوبة يتضمن تحريراً، والأحبار اعتبروا أنه لا يتضمن تحريراً. قال الحبر يوشع بن ليفي: إذا وضع خادم تمائم في حضور سيده، هو يصبح رجل حرا. نشأ اعتراض كالتالي:

إذا استعار سيده مالاً من خادمه، أو إذا عينه سيده مسؤولاً عن شؤونه، أو إذا وضع تمائم في حضور سيده، أو إذا قرأ ثلاث آيات في حضوره في الكنيسة، فهو بذلك لا يصبح رجل حرا. شرح راباه بن الحبر شيلا أن الحبر يوشع بن ليفي كان يتكلم عن قضية عندما وضع سيده بنفسه التمائم عليه. وعندما جاء الحبر ديمي من فلسطين نقل القاعدة التالية باسم الحبر يوحنان: إذا كان رجل على حافة الموت يقول: أنا أريد عبدتي فلانة أن تُستعمل كعبدة بعد موتي، الورثة يمكن أن يجبروها ليجعلوها خارج عقد تحريرها. الحبر آمي والحبر آسي تجادلا معه بقول: هل أنت لا تعترف أن أطفالها سيصبحوا عبيداً؟ وعندما جاء الحبر شمعون بن يهودا قال باسم الحبر يوحنان: إذا كان رجل على حافة الموت وقال: عبدتي الفلانية قدمت لي تعويض عظيم. سأجعل شيئا ما يُؤدى لتعويضها، الورثة يمكن أن يُجبروا لتعويضها. سبب ذلك أنه من الواجب الديني حمل وصايا وأمنيات الميت.

قال أميمار: إذا أعلن رجل عبده أنه ملكية عامة لا شيء يمكن أن يُفعل للعبد. لماذا؟ لأنه لا يملك جسده بعد ذلك. لكنه ما زال مقيداً بالمنع. وبهذا هو لا يمكنه أن ينتقل له. قال الحبر آشي لرابا أميمار: لكن ألم يقل الأستاذ باسم الحبر يوحناني باسم الحبر حييا بن آبين باسم راب: في كل حالة هو يصبح رجل حر ويحتاج إلى عقد تحرير؟- أجاب: هو يحتاج واحدة، لكن لاشيء يمكن أن يُفعل له. وطبقاً لمصدر آخر، قال أميمار: إذا أعلن رجل عبده ملكية عامة ثم مات، لا شيء يمكن أن يُفعل من أجل العبد، لماذا ذلك؟ لأنه لا يملك جسده بعد ذلك، لكن هو ما زال مقيداً بالمنع، ولا يمكنه أن يرث من أجل ابنه.

قال الحبر آشي لأميمار: لكن عندما جاء الحبر ديمي نقل قاعدة عن الحبر يوحنان والتي تتناقض مع هذا. تصريح الحبر ديمي كان خاطئاً. بالتحديد أين كان الخطأ؟، كان الخطأ أن الرجل لم يقل بوضوح أنه يجب على العبد أن يُحرر. لكن إذا فعل ذلك بعدها فهم يريدون أن يكتبوا لها عقد تحرير، ألا يريدون؟- قال أميمار: أنا مع رأي الحبر شمعون بن يهودا. بعض النساء من العبيد كانت قد بيعت عن طريق أسيادهم اليهود إلى الوثنيين. عندما مات الأسياد الثانويين هم قدموا إلى رابينا، وقال لهم، اذهبو وجِدوا أبناء أسيادكم الأوائل، وسوف يكتبون لكم عقود تحرير. الأحبار تجادلوا مع رابينا بقول: لم يضع ذلك أميمار، وإذا أعلن الرجل عبده ملكية عامة وبعدها مات، ألا شيء يُعمل من أجل العبد؟- أجاب: أنا تبيّنت وجهة نظر الحبر ديمي، لكن هم قالوا له: تصريح الحبر ديمي كان خاطئاً، قال: ماذا كان الخطأ؟ ذلك أن الرجل لم يقل بوضوح أن العبد يجب أن يحرر، لكن إذا كان قال ذلك، فالورثة يجب عليهم أن يحرروها. ألا يريدون ذلك؟ القانون كما وضع من قبل رابينا قال:إذا كان عبد ما مملوكاً من قِبل رجلين مشاركةً، وواحد منهم حرر قسمة، والآخر قال لنفسه، إذا سمح الأحبار بهذا، سوف يجبروني أن أتنازل عنه. ولذلك نقله إلى ابنه الذي ما زال قاصراً. الحبر يوسف أحال القضية للحبر بابا. وأرجعه مع جواب أنه: ما جناه يُرد عليه. اتفاقية يجب أن يرجع لأصله كلنا نعرف أن

الطفل خليفة أو وصّي الأموال. وبذلك يجب علينا أن نعين له وصياً. و العبد سيسجل بعض النقود قبل الطفل، و الوصي سيكتب عقد تحرير للعبد باسمه.

أحبارنا علموا: إذا قال رجل: أنا صنعت عبدي الفلاني وبذلك هو يعلن حراً، أنا أعلنتــه حــرا، بعدها يصبح حراً، وإذا قال يجب أن أجعله حراً، يقول رابي أنه يحتاج إلى ملكية نفسه. لكن الحكمـــاء قالوا أنه لا يحتاج. والحبر يوحنان شرح في كل حالة نحن نفترض عقد لنعمله.

أحبارنا علموا: إذا قال الرجل: أنا أعطيت حقلاً معيناً للشخص الفلاني، وفعلاً أعطاه لفلان وقال: أنا أعلنه مالكاً للحقل، بعد ذلك عاد له الحقل. إذا قال يجب عليّ أن أعطيه لفلان، فالحبر مائير يقــول أنه يحتاج للامتلاك، والحكماء قالوا أنه لا يحتاج للامتلاك. الحبر يوحنان فسّر أن في كل حالة نفترض عقداً للملكية يجب تسليمه.

أحبارنا علموا: إذا قال الرجل، أنا جعلت عبدي الفلاني حراً، وقال العبد أنت لم تحـــررن" نحــن نأخذ في الحسبان أن هناك احتمالية أنه قدم له عقد تحرير خلال وجود الطرف الثالث. إذاً وعلـــى أي حال، قال: السيد أنا كتبته وأعطيته وقال: هو لم يكتب ولم يعطني، هذه الحالة عنــد تسـليم الخصــم تستحق جمهوراً من مئات الشهود. إذا قال الرجل: أنا أعطيت حقلاً ما إلى فلان، والأخير قال:هو لــم يعطني إياه، نحن نأخذ في الحسبان أن هناك احتمالية لتقديمها له خلال وجود الحزب الثالث. إذا قال: أنا كتبت عقداً وقدمته له، والآخر قال: هو لم يكتب ولم يعطني، إذاً في تلك الحالة عند تسليم الخصــم تستحق جمهوراً من مئات الشهود، في هذه الحالة من هو المؤهل لينتج؟- يقول الحبر حيسدا: المتبرع مؤهل لينتج، حيث أن راباه يقول أن الانتاج يؤتمن إلى الحزب الثالث.وليس هناك نزاع بين القرارين. الواحد يقدم للأب والآخر للابن.

مشنا: إذا جعل رجل عبده أميناً على دين لرجل آخر وهو حرره بعدالة تامة، فالعبد غير مسؤول عن أي شيء، لكن لمنع الانتهاكات سيده مجبر أن يحرره، وهو يعطي سند لشرائه. يقول راباه شمعون بن جمالئيل:إنه لا يعطي سنداً ولكن يحرره.

جمارا: إذا جعل رجل عبده أميناً على دين وحرره. من يحرره؟- يقول راب: سيده الأول وبعدالـــة تامة، إذاً العبد غير مسؤول قانونياً عن أي شيء لسيده الثاني طبقاً لقول مأثور عــن رابـــا أن التقـديس خميرة، والتحرير يطلقة من حجر الدائن. لمنع الانتهاكات، ومهما يكن، ذلك لتقول من أجــل خشـــية الرب خشيةً أن يجده في الشارع، ويقول له أنت عبدي فإن سيده الثاني مُجبر أن يعتقه. العبد أعطـــاه عقد من أجل سعره، يقول الحبر شمعون بن جمالئيل أن الذي يجب أن يعطي العقد ليس العبد ولكن من يحرره. فيما يتعلق بالمغزى الذي تريد أن هاتين السلطتين يجب ألا تربطه. فيما يتعلق بالشخص الذي أتلف شيء مرهون كأمن لآخر. واحد صرح أيضاً في مكان آخر على سؤال الرجل الذي أتلف شـــيئاً مرهوناً كأمن لآخر. وجدنا اختلافاً بالرأي بين رابان شمعون بن جمالئيل والأحبار. قال الـــرب كمـــا يأتي: الذي يحرره هو سيده الثاني بعدالة تامة وإن العبد لا يزال غير مسؤول لأداء النصائح الدينيـــة

وهي إجبارية على الرجل الحر فقط لمنع الانتهاكات. على أي حال لأنه أخبرَ أنه سيكون حراً، سيده الأول مجبر أن يحرره وهو الخادم يعطيه سند لسعر شرائه. يقول رابان شمعون بن جمالئيل أنه لا يعطى سنداً لكن الذي يحرره هو الذي يعطي سنداً. إلى أي مغزى تريد هاتين السلطتين أن تصلا في هذه القضية؟- على سؤال الضرر الذي هو ليس قابلاً للتمييز، الواحد يُعتبر أنه في عين القانون هذا يكون ضرر أصيل والآخر يقول أن هذا غير ذلك. لماذا لم يوافق الله على تفسير راب؟- سوف يقول لك: هل يمكنك أن تدعو الثاني بسيده؟ لماذا لم يتبنى راب تفسير الرب؟- سوف يقول لك: هل تدعو أنه الشخص الذي حرره؟ لقد صرح: إذا جعل حقلاً أمنه من أجل دين لآخر، وفاض النهر وغمره أو أفسده، آمي شارير نائيح يقول باسم الحبر يوحنان: أنه لا يستطيع أن يستعيد دينه مما تبقّى من ملكية المدين. ووالد صموئيل، على أي حال يقول: هو يمكنه أن يستعيد من بقية ملكيته. وقال الحبر نحمان بن اسحق: إن آمي شاير نائيح يعمل تصريحات غير مطلوبة. لكن يجب علينا أن نفسر قراره المفعول لنشر الحالة حيث المدين قد قال إلى الدائن: أنت لن تكون قادراً لتستعيد شيئاً محفوظاً من هذا. لقد عُلم لنفس الحالة، إذا جعل رجل حقلاً لأمن من أجل دين لآخر وقد فاض أو دمّر بواسطة نهر، الدائن يمكنه أن يستعيد مما تبقى من ملكيته، إذاً، على أي حال، قال له: أنت لن تكون قادراً على أن تستعيد مما حُفظ هنا، هو لا يستطيع أن يستعيد شيئا من ملكيته الخاصة.

برايتا أخرى علمني: إذا جعل رجل حقلاً أمناً لأجل دين من مدينه أو مستحقات لامرأة، هم يمكنهم أن يستعيدوا من بقايا ملكيته. يقول رابان شمعون بن جمالئيل: أنه بينما الدائن يمكنه أن يستعيد امرأة لا يمكن استعادتها من البقية، لأنه من غير اللائق لامرأة، أن تبقى مستمرة بذهابها للمحكمة.

مشنا: الشخص الذي هو نصف عبد ونصف حر يعمل من أجل سيده ويعمل في الأيام البديلة من أجل نفسه، هذا كان قاعدة بيت هيلل. قال شماي: لقد صنعت شؤوناً صحيحة للسيد لكن ليست جيدة لعبد. إنه من المستحيل له أن يتزوج عبدة سوداء لأنه حتماً نصف حر. وإنه من المستحيل له أن يتزوج امرأة حرة لأنه نصف عبد هل عليه إذاً أن يبقى بدون زواج؟ ألم يُصنع العالم فقط ليؤهل بالسكان كما يُقال، هو لم يصنعه سدىً، هل شكله ليُسكن؟ لمنع الانتهاكات إذاً، سيده مجبر أن يحرره ويعطيه سندا لنصف سعر شرائه. عندها سحب بيت هيلل رأيهم وحُكم برأي بيت شماي.

جمارا: أحبارنا علموا: إذا حرر رجل نصف عبده، يقول رابي أن الأخير يصبح سيده الخاص إلى ذلك المدى، والأحبار قالوا أنه لا يصبح كذلك. راباه يقول: النزاع بينهم يكون فقط في حالة كون السيد لم يكن موجوداً عندما تم تحرير العقد. ورابي اعتبر منذ قليل هي لا تُفتدى نهائياً ولا تُحرر، نقدم القاعدة نفسها للعقد كما للأموال، كما مع الأموال العبد يمكن أن يكتسب النصف أو كل نفسه. إذاً مع العقد هو أيضاً يمكنه أن يمتلك النصف أو كامل جسده. والأحبار، على أي حال وضعوا قاعدتهم على حادثة الكلمة لها بالتواصل مع العبدة الأنثى ومع الزوجة المطلقة. كما لا يمكن تطليق الزوجة من خلال نصفها. كذلك العبد لا يمكن أن يملك نفسه من خلال نصفه مع الأموال. على أي حال، كلاهما

موافق على يمكن أن يكتسب نفسه. يمكننا أن نقول أن المغزى في القضية بينهم رابي والأحبار هو من حيث القاعدة يمكن أن تستند إمّا على تناظر أو جزيرا شافا واحد ويفضل أن تعطى على التناظر والأخير إلى جزيرا شافا؟- لا: كلاهما متفق أن الأفضلية تعطى إلى جزيرا شافا، لكن هناك سبب خاص لعدم تطبيقه هنا، لأن شرعية جزيرا شافا يمكن أن تسأل: هذه القاعدة يمكن أن تزود إلى امرأة لأنها لا تقدر أن تحرر بواسطة المال، لكن كيف نشير منها إلى العبد الذي يحرر بواسطة المال؟ قال يوسف أن الجدال بين رابي والأحبارمن حيث نصف التحرير يعمل خلال دفعة الأموال. رابي يعتبر أن الكلمات لا تفتدى وتدل أنها نصف مفتدية لكن الآن كلها مفتدية، بينما الأحبار اعتبروا أن التوراة كانت هنا تستعمل الشكل العادي من حيث الخطاب، على أي حال النصف المحرر صُنع بواسطة عقد، كلاهما طبقاً للحبر يوسف يوافق أن العبد لا يحتاج إلى النصف من نفسه.

نشأ اعتراض كالتالي: إذا حرر رجل نصف عبده مع عقد، يقول رابي أن العبد يحتاج إلى ذلك النصف من نفسه، بينما قال الأحبار أنه لا يحتاجه. أهذا تفنيد للحبر يوسف؟ - هو كذلك وأنا أشير من هذه البرايتا أن رابي والأحبار يختلفون حيث يؤثر التحرير بعمل عقد حيث يؤثر بدفعة الأموال. هم لا يختلفون: في هذه الحالة سيكون هناك تفسير للحبر يوسف، الحبر يوسف يمكن أن يجيب ما تظهره البرايتا أنهم يختلفون فيما يتعلق بالعقد، وهذا يزود أيضاً لدفعة الأموال، والسبب لماذا اختلافهم ذُكر فقط فيما يتعلق بالعقد حتى تظهر وإلى أي بُعد يريد رابي تحضيره ليذهب؟- هي تشير إلى ملاحظة القوة من هذه الإدانة حيث تؤدي إلى الإذن.

تعال واسمع: وتفتدى: يمكنني أن آخذ هذا الأعني بالكامل مفتدية لذلك يقول هي لم تكن مفتدية إذا كانت غير مفتدية، يمكنني أن أعتقد انها تعني إطلاقا. من أجل ذلك نقول: ومفتدية، كيف يمكننا بعدها أن نشرح هي مفتدية وحالياً ليست مفتدية؟ مع الأموال أو مع شيء مكافئ للأموال، أنا فقط أعرف أن هذه هي الحالة مع الأموال دفعة. كيف يمكنني أن أعرف أنها كذلك مع عقد؟ يقال ومفتدية، لم تكن مفتدية ولم تعطى حريتها وفي مكان آخر يقال: وهو يجب عليه أن يكتب لها عقد طلاق. فقط كما أن هناك امرأة حُررت بواسطة عقد، إذاً هنا فقط أعرف لحد الآن نصف اعتاق يمكن أن يؤثر من خلال المال أو بواحد كامل بواسطة عقد. يقال: وتفتدى سوف تكون غير مفتدية أو حويتها لن تعطى لها، العقد هنا وضع على الموضع نفسه كدفعة الأموال، عندما شملت هذا فقط كما مع الأموال وكما نصف أو تحرير كامل يمكن أن يؤثر، إذا مع عقد فإنه لا يوجد صعوبة إذا وافقنا على وجهة نظر الحبر يوسف، بعدما فنّد: هذه البرايتا تتفق مع رابي لكن على وجهة نظر راباه يجب علينا أن نقول أن النصف الأول يتفق مع الكل والثاني يتفق فقط مع رابي، إلى أي منها يجيب راباه؟ هو كالتالي: النصف الأول يتفق مع الكل والثاني يتوافق مع رابي فقط، الحبر آشي قال: هي تتبع رابي خارجياً. لكن بعدها ماذا عن المشنا التي تقول: الشخص الذي هو نصف عبد ونصف حر؟ هذا يقدم لا صعوبة على وجهة نظر راباه، لأنه يمكن أن يفترضها لتشير إلى الشخص الذي حرر بواسطة دفعة الأموال، وهي تقدم

وجهة نظر الجميع، لكن على وجهة نظر الحبر يوسف هل يمكننا أن نقول أنها تمثل وجهة نظر رابي وليس وجهة نظر الأحبار؟ - يجيب رابينا: أن المشنا بالتطابق مع الحبر يوسف تتحدث عن عبد تنتمي ملكيته إلى شريكين، يقول راباه: النزاع بين رابي والأحبار مهم، حيث السيد يحرر نصف العبد ويحتفظ بالنصف الآخر لكن إذا حرر نصفا وباع النصف الآخر، أو اتخذه هدية إلى شخص ما عندها يخرج العبد بشكل كامل من ملكيته. والأحبار ورابي يريدون أن يوافقوا أنه يحتاج إلى نصف نفسه. قال له أباي: وهل هم يختلفون حتى من حيث جزء أو حصة السيد مع الكل؟ ألم تعلمنا السلطة الواحدة: إذا وقّع رجل ملكيته كتابة إلى اثنين من عبدة، هم يحتاجون الملكية وأحدهما يحرر الآخر، بينما كان قد علم بواسطة آخر، إذا قال رجل: كل ملكيتي تنتقل لعبدي الفلاني وعبدي الفلاني الآخر، فهم لا يحتاجون للملكية وحتى ملكية أنفسهم.الآن هل نستطيع قول أن السلطة الواحدة تلتقي مع رابي والأخرى مع الأحبار؟- لا، كلاهما يتفق مع الأحبار، فقط الواحد يشير للقضية حيث الرجل يوقع كل ملكيته لكلا العبدين، بينما الآخر يشير إلى الحالة حيث يقول النصف لواحد و النصف للآخر، لكن الحالة الثانية تكون في حالة: إذا قال، النصف لواحد والنصف للآخر هم لا يحتاجون للملكية. ألا يظهر هذا أن في الحالة الأولى أنها تشير حيث يقول الكل؟- هذه الحالة الثانية تفسر الأولى، لذلك، هم لا يحتاجون لملكية حتى أنفسهم. متى يكون هذا؟ إذا قال على سبيل المثال: نصف لواحد ونصف للآخر. هذا الافتراض معقول، لأننا إذا افترضنا الحالة الأولى لنشير إلى الحالة حيث يقول الكل، نرى أنه أينما يقول الكل هم لا يحتاجون إلى الملكية، هذا ضروري ليخبرنا أنهم لا يفعلون ذلك حيث يقول نصف ونصف، هذه ليست مجادلة حاسمة. يمكن أن تكون كذلك الحالة الثانية وضعت لتجعلها واضحة بالإشارة للأولى. خشية أن تجعلك تعتقد أن الحالة الأولى تشير إلى حيث قال لواحد والنصف للآخر يتركنا لنشير أنه حيث يقول الكل هم يحتاجون لملكية. هو يضيف في الحالة الثانية: حيث يقول نصف ونصف، التي تظهر أن الحالة الأولى تنطبق في حالة حيث يقول الكل وحتى لو أنهم لا يحتاجون إلى ملكية. أو إذا أحببت يمكنني أن أقول، أنه لا تناقض هناك. كما تتكلم سلطة واحدة عن وثيقة واحدة. والأخرى عن وثيقتين. إذا كان يتكلم عن وثيقة واحدة ما هو المغزى من نصف لواحد ونصف لآخر؟ حتى إذا قال، لكل منا أن يأخذ الكل، هم لا يكتسبون الملكية؟- هذا في الحقيقة ما يقوله هو وما يعنيه: هم لا يكتسبون حتى ملكية أنفسهم. متى نقول هذا؟ عندما يعمل عقد واحد فقط. مهما يكن، هو يعمل عقدين، وهم يكتسبون الملكية. وإذا قال نصف لواحد ونصف للآخر، حتى مع عقدين هم لا يكتسبون الملكية. وإذا أحببت مرة أخرى يمكنني أن أقول أنه لا يوجد إنكار في حالة واحدة والعقدين سلّما في وقت واحد، في الحالة الأخرى واحد بعد الآخر إذا كان كذلك، يمكنني أن أستوعب لماذا الثاني لا يكتسب الملكية؛ لأن الأول أصبح مالكه حتماً، لكن لماذا الأول لا يكتسب كلا نفسه والآخر؟ لا، الحلول الأفضل هي تلك التي قدمت في البداية. الحبر آشي قال: الحالة هناك مختلفة، لأنه يدعوهم بعبيدي، قال رفرام إلى الحبر آشي: ربما هو يعني من كانوا عبيدي. ألم نتعلم أنه: إذا وقّع رجل كل ملكيته كتابة

لعبده، فالأخير يصبح حراً، وإذا استثنى قطعة من الأرض مهما تكن صغيرة، فهو لا يصبح حراً. قال الحبر شمعون: هو يصبح حراً في كل الحالات ما لم يقل السيد: كل ملكيتي وقعت لعبدي الفلاني باستثناء عشرة آلاف جزء منها. الآن السبب لهذا أنه أضاف هذه الكلمات، وإلا سوف يكون حراً. لكن من الممكن أن يُسأل لماذا نرى أنه يدعوه بعبيدي؟ هو يعني بوضوح من كان هنا عبيدي، إذاً هنا يعني من كانوا هنا هم عبيدي.

إذا العبد الذي هو نصف محرر طُعن من قبل ثور، وطُعن في اليوم الذي ينتمي به إلى السيد، فالتعويض يذهب للسيد، وإذا طُعن باليوم الذي ينتمي به لنفسه، فالتعويض يرجع له. إذا كان كذلك، يعدها في اليوم المخصص لسيده، ويجب أن يسمح له بالزواج من امرأة عبده، وفي يومه هو يتزوج امرأة حرة. نحن لم نقدم هذا المبدأ حيث يتضمن تحريم ديني. تعال واسمع: إذا قتل الثور شخصا هو نصف عبد ونصف محرر، المالك يعطي نصف الغرامة لسيده ونصف الفدية لورثته، ماذا يجب أن يكون هذا؟ اسمح لنا أن نقول أنه إذا قُتل في يوم سيده فالأموال تذهب لسيده، وإذا قُتل في يومه الخاص أتذهب لنفسه؟ – القضية تختلف هنا؛ لأن المسؤول مفتدى، ما هو نوع القضية إذا كان المسؤول غير مفتدى؟ – على سبيل المثال، الثور جرحه في يده، وسبّب له ضعفا، لكن ذلك سيشفى بالنهاية. هذا الجواب مقنعاً إذا تقبّلنا وجهة نظر أباي، الذي قال أنه سيعوّض في كل الحالات كلاهما من أجل الضعف الأكبر والضعف الأصغر. لكن على وجهة نظر رابا الذي قال أنه يعوض فقط لضعفه من يوم لآخر، والثور يجعل السيد مسؤولا قانونياً فقط للدفع بدل الضرر.إذا أحببت يمكنني أن أقول أن هذه القاعدة تقدم فقط عندما يذكر بالأسفل يعطى بواسطة رجل، وإذا أردت يمكنني أن أقول أن الفقرة في الأعلى هي فقط تعبير من رأي، وهي واحدة من الذين لم يأخذ بهم رابا.

السؤال الذي برز: إذا حُرر عبد ولم يستلم عقد تحريره بعد، هل هذه غرامة تدفع من أجله أم لا إذا قتل من قبل ثور وحشي؟ ثلاثون شيقل فضية يجب أن يعطيها لسيده. قال الرب القدوس الرحيم: وهذا الرجل ليس سيده، أو هل أقول أنه لأن العبد ما زال غير متمتع بالقدر الكافي لعقد التحرير، ندعوه السيد؟ – تعال واسمع: إذا قتل ثور شخصاً هو نصف حر ونصف عبد، فإن على المالك أن يعطي نصف الغرامة للسيد ونصف الفدية لورثة العبد. أليس هذا على قواعد التعليم الأخير؟ – لا هذا فقط على قاعدة التعليم المبكر.

تعال واسمع: إذا كسر رجل أسنان عبده وعماه بعين واحدة، فإن العبد يُحرر بسبب السن ويستلم تعويضاً لعينه. إذا قلت أن الغرامة يجب أن تدفع له والفائدة تعود لسيده، نرى أنه عندما يجرحه الآخرون هم يدفعون للسيد، وعندما يجرحه السيد بنفسه هل يجب عليه أن يدفع للعبد؟ ربما هذه الفقرة تتفق مع السلطة التي تقول أنه لا يحتاج لعقد التحرير، لأنه قد علم: من أجل كل هذه التشوهات العبد يُعتبر محرراً، إنه يحتاج على أي حال، لعقد تحرير من سيده. الحبر مائير يقول: إنه لا يحتاج لواحد، والحبر إليعيزر يقول: إنه يحتاج لواحد، والحبر طرفون يقول: هو لا يحتاج لواحد، والحبر عقيبا يقول:

هو يحتاج لواحد. هؤلاء هم الذين فصلوا في القضية بحضور الحكماء و قالوا: رأي الحبر طرفون مفضل في حالة السن والعين، لأن التوراة نفسها منحت له حريته في هذه الحالة، ورأى الحبر عقيبا في حالة الأعضاء الآخرين؛ لأن التحرير في تلك الحالة هو غرامة تُفرض من قبل الحكماء على السيد، أنت تدعوها بغرامة، وهل هم استخرجوها من نص الكتاب المقدس؟ – دعونا نقول ذلك لأنها استنتاج من قبل الحكماء.

السؤال الذي نشأ: إذا كان العبد لكاهن محررا وما زال غير متمتع بالقدر الكافي لعقد التحرير هل يمكنه أن يأكل التروما أم لا؟ الرب الرحيم قرر أن التروما يمكن أن تؤكل من قبل واحد يستحق قيمة أموال الكاهن، وهذا ليس طويلاً لقيمة أمواله. ولأنه غير متمتع بالقدر الكافي لعقد التحرير هل نبقى نناديه بقيمة أمواله؟ – تعال واسمع: قال مشارشيا: إذا بدل طفل الكاهن مع طفل عبدته، كلاهما يمكنهما أن يأكلا التروما ويجب عليهم أن يأخذوا حصتهم مع بعض من أرض الحنطة وعندما يكبر الطفل المستبدل، هم يحررون واحد الآخر. هل هاتان الحالتان متوازيتين؟ في الحالة الأخيرة، هل يجب على إلياهو أن يأتي ويعلن واحد منهم ليصبح عبداً؟ يجب علينا أن ندعوه قيمة ماله، لكن في الحالة الثانية هو ليس قيمة ماله نهائياً.

السؤال الذي برز هنا: إذا هل عبد الرجل مباع أم لا فيما يتعلق فقط بالغرامة؟ السؤال جزئياً ما إذا تبينّا وجهة نظر الحبر مائير أو ما إذا تبينا ذلك عن الأحبار. هذا سؤال من أجل الحبر مائير، لأنه يمكننا أن نقول ذلك عندما صرح الحبر مائير أنه يمكن للرجل أن ينقل ملكية شيء ما هو غير موجود حالياً، وكان يفكر على سبيل المثال فاكهة الشجر التي لها تاريخ ما، يُتوقع أن تصبح موجودة بعد حين، لكن في هذه الحالة من يمكنه أن يتكهن ما إذا سيصبح العبد مطعون أي منطوح في النهاية؟ وحتى إذا كان قد نطحه الثور، كيف يمكننا أن نتأكد أن مالك الثور سيدفع؟ ربما هو سيعترف ويحرر نفسه. وهو سؤال للأحبار أيضاً، لأنه يمكننا أن نقول أنه عندما يقول الأحبار إلى الرجل لا يمكنه أن ينقل شيئاً لم يُوجد بعد. وكانوا يعتقدون على سبيل المثال عن الفاكهة التي لها موعد محدد التي هي في هذه اللحظة على أي قيمة حالة موجودة، لكن في هذه الحالة الثور موجود والعبد موجود. ما هو الجواب؟– قال الحبر آبا

تعال واسمع: كما يولدون في بيته. ما هو مغزى هذه الكلمات؟ إذا كان قيمة أمواله يمكن أن تأكل التروما كم عدد الذين يولدون في البيت؟ إذا كان كذلك، يجب علي أن أقول، فقط كما قيمة الأموال يجب أن تكون لشخص يملك أموالاً، أيضاً الذي يولد في بيته، يجب أن يكون لديه قيمة للأموال. كيف بعد ذلك يمكنني أن أعرف أنه حتى الشخص الذي يملك مالاً يمكن له أن يأكل التروما؛ لأنها تقول كما يولدون في البيت، في كل الحالات، يمكنني أن أؤكد أن الشخص الذي يولد بالمنزل يمكن أن يأكل إذا كان يملك قيمة الأموال أم لا. لكن قيمة أمواله يمكن أن تؤكل فقط إذا كان يملك قيمة للمال، لكن إذا لم يكن يملك قيمة للمال لا يمكنه أن يأكل. لذلك يُقال، قيمة أمواله ومن يولد في المنزل. فقط كما يولد

أحدهم في البيت يمكنه أن يأكل حتى إذا كان يملك قيمة للمال أو لا، إذ هل يمكن استهلاك قيمة أمواله حتى إذا كان يملك قيمة للمال أم لا؟ الآن إذا قلت أن العبد الذي يباع من قبل سيده فإنه يباع من أجل الغرامة فقط، السؤال الذي يمكن أن يُسأل، هل يوجد عبد لا يستحق بيعاً من أجل غرامته؟- نعم، يوجد الذي لن يعيش طويلاً. لكنه مازال قادراً على انتظاره، نحن نفترضه أيضاً ليكون مقرفاً أي كريهاً أو غُطي مع غليان. السؤال الذي نشأ: الشخص الذي هو نصف حر ونصف عبد ويخطب امرأة حرة، ما هو الحكم؟ هل يمكنك أن تحدد ذلك إن قال ابن إسرائيلي إلى ابنة إسرائيلي كوني مخطوبة لنصف مني هي تعتبر مخطوبة؟ يمكنني أن أجيب هذا كذلك لأنها مؤهلة لكامله وليس نصفه. لكن هذه غير مؤهلة لكامله. إذا أشرت ثانية أنه عندما يخطب إسرائيلي نصف امرأة هي ليست مخطوبة، أنا يمكنني أن أرد أن هذا كذلك لأنه ترك شيئاً خارجاً عن اكتسابه ماذا يمكننا أن نقول؟- تعال واسمع: إذا ثور قتل شخصاً هو نصف حر ونصف عبد فإن على المالك أن يعطي نصف الغرامة للسيد ونصف الفدية لورثة العبد. الآن قلت بأن خطوبته باطلة ولاغية، عندما جاء الورثة له كيف ذلك؟- قال الحبر آدا بن آهابا: نحن نتحدث عن حالة حيث الثور جعله طريفا! والورثة يقصدهم هو صاحب الشأن نفسه. رابا قال: هناك اعتراضان لهذا الجواب: الأول أنها بدقة تقول ورثة، وآخر المبلغ المدفوع يكون فدية. وأمر ريش لاخش أمرا أن الفدية تُدفع فقط بعد الموت؛ لأن رابا قال: ما يجب علينا قوله هو أنه يجب علينا أن يستلم الفدية، لكنه لم يفعل. قال رابا أيضاً: كما إذا خطب شخص نصف امرأة، فهي لا تُعتبر مخطوبة، إذاً إذا كانت امرأة نصف عبدة ونصف حرة مخطوبة، فخطوبتها ليست خطوبة. صرح راباه ابن الحبر هونا في محادثة: كما يخطب رجل نصف امرأة، هي لا تعتبر مخطوبة، كذلك إذا امرأة كانت نصف عبدة ونصف حرة خُطبت، فهي غير مخطوبة فعلياً. قال له الحبر حيسدا: هل كلا الحالتين متشابهتين؟ في الحالة الأولى الرجل يترك شيئاً من اكتسابه، وفي الحالة الأخرى هو لا يترك شيئاً من اكتسابه. عقب راباه ابن الحبر هونا على ذلك بأن هناك قضاءاً رسمياً، و الذي تلا ما يلي: هذه عائقة تحت يدك، الرجل لم يفهم بشكل كامل كلمات التوراة إلى أن جاء ليواسيهم، بالرغم من أنهم قالوا أنه إذا خطب رجل نصف امرأة، هي لا تعتبر مخطوبة، وإذا خطبها الشخص الذي هو نصف عبد ونصف حر. فإن خطوبته تكون أصلية. ما هو السبب للإختلاف في الحالة الأولى إن هو ترك شيئاً من أملاكه وفي الحالة الأخرى هو لم يترك شيئاً مما يملك؟ الحبر شيشت قال: كما يخطب رجل نصف امرأة ولا تعتبر مخطوبة، كذلك المرأة التي هي نصف عبدة ونصف حرة مخطوبة، خطوبتها تكون أصيلة. إذاً يجب على الشخص أن يهمس لك لتعلم أنها جارية معينة؟والتي تكون نصف جارية ونصف حرة هي مخطوبة إلى عبد عبري، التي تُظهر أنها قادرة على أن تكون مخطوبة. تقول له، اذهب إلى الحبر اسماعيل الذي يقول أن التوراة هنا تتكلم عن الجارية الكنعانية والتي هي مخطوبة لعبد عبري. الآن هل الجارية الكنعانية قادرة على أن تكون مخطوبة؟ لذلك نحن نقول أن معنى الخطوبة يقصد الحبر اسماعيل هو أمر خاص. لذلك هنا أيضاً مخطوبة تعني مخصصة.وقال الحبر

حيسدا: إذا امرأة نصف عبدة ونصف حرة خُطبت إلى روبن ثم حُررّت ثم خُطبت لشمعون وكلاهما شمعون وروبن ماتا، يمكنها أن تعقد اتفاقا يهوديا وهو أن تُجبر أخ الميت على الزواج منها وبذلك تتزوجه. ونحن لا نضعها تحت صنف الأرملة لزوجين لأي طريق تأخذه. إذا كانت خطوبة روبن فعالة، وإذا كانت خطوبة شمعون فعالة إذاً خطوبة روبن لم تكن فعالة. لقد صرح: إذا المرأة التي هي نصف عبدة ونصف حرة خُطبت لروبن وبعدها حُررت وأصبحت مخطوبة لشمعون، فإن الحبر يوسف قال باسم الحبر نحمان: إن معنى التحرير خطوبة الأول تكون ملغية أو باطلة، حيث أن الحبر زيرا قال باسم الحبر نحمان أنها قد اكتملت. وقال الحبر زيرا: وجهة نظري أكثر احتمالاً، لأنه قد كُتب، لا يجب أن يوضعوا في الموت لأنها غير محررة، والتي تتضمن أنه إذا لم تُحرر يجب عليهم أن يموتوا. قال له أباي: وعلى وجهة نظر التناء من مدرسة الحبر اسماعيل الذي قال إن الآية تتحدث عن الجارية الكنعانية التي خُطبت إلى عبد عبري. هل نحن نقول في هذه الحالة أيضاً إذا حررت يجب عليها أن تموت؟ ما الذي تريد أن تفترضه في حالة بعد تحريرها هي تصبح مخطوبة مرة أخرى. هنا أيضاً نتحدث مرة أخرى في حالة أنها حررت وأصبحت مخطوبة مرة ثانية. كان الحبر هونا بن قاطينا قد قال: كان هناك حالة حقيقية عن امرأة كانت نصف عبدة ونصف حرة وكان سيدها مجبر على تحريرها. هل اتبعوا حكمه؟- ذلك أن الحبر يوحنان بن بروخا قال: بالرجوع إلى كليهما الرجل والمرأة الآية تقول وباركهم الرب وقال لهم: كونوا مثمرين ومضاعفين...الخ. قال الحبر نحمان ابن اسحق: الأمر ليس كذلك وإن السبب كان أنهم استعملوها لأغراض لاأخلاقية.

مشنا: إذا باع رجل عبده إلى وثني أو خارج أرض إسرائيل فإن العبد ينال حريته.

جمارا: أحبارنا علموا: إذا باع رجل عبده إلى الوثن فإنه يصبح حراً، لكن العبد يحتاج إلى عقد التحرير من سيده الأول. وقال رابان شمعون بن جمالئيل: هذه القاعدة إذا لم يعمل عقد أوني إذاً على أي حال، هو وضع عقد أوني له، فهذا يمثل تحريره. ماذا عُني بـ أوني؟- قال الحبر شيشت: إذا كتب فيها هذا الجوهر: لو أنك هربت منه فأنا لن أطالب بك.

أحبارنا علموا: إذا استعار رجل مالاً من الوثني وسلّم عبده كضمان فحال تثبيت الوثني للعبد قلادته علامة له، فإن العبد يكسب حريته إذا هرب. ماذا عُني بعلامته؟- قال الحبر هونا بن يهودا: أنها تعني ياقتة. اعترض الحبر شيشت ضد هذا التفسير كالآتي: مستأجرون الوارثون والوثني الذي رهن أرضه لإسرائيلي، مع ذلك هو لم يثبت له علامته، فإنه غير ملزم بدفع العشر. إذا افترضت الآن أن العلامة تعني سلسلة، يمكن وضع السلسلة كعلامة للحقل كما العبد؟ لا.

قال الحبر شيشت: ما يقصد هو الحد الأقصى للوقت.والحد الأقصى للوقت لديه تأثيران متضادان. ليس هناك إنكار في الحالة الأولى الخاصة بالعبد، نحن نفترض أن المدة يجب أن تنقضي، وفي الحالة الأخرى، يجب ألا تنقضي. في حالة العبد الذي مدته قد انقضت هل علينا أن نعلم أنه يكسب حريته؟- لا. كلاهما يشير إلى الحالة حيث المدة انقضت، ولا يبقى هنا إنكار. لأنه في الحالة الأولى

الجسد يتم نقله والأخرى فقط مقدار كمية أو كمية. أو إذا أحببت يمكنني أن أقول إنها ترجع إلى حالة عندما استعار على شرط أنه يجب أن يرهن بالمقابل ولكنه لم يرهن.

أحبارنا علموا: إذا احتجز الوثني عبداً من اليهود على حساب أموال ملكيتها تعود له، أو إذا أُخذ بواسطة سيكاركون، فإن العبد لا يتحرر إذا هرب. هل هذه حقاً القاعدة إذا استولى على حساب دين؟ يبدو أنه متناقض مع ما يأتي: إذا استولى ضباط الملك على القمح في مخزن رجل، وإذا كانت على حساب وفاء عليه فيجب أن يعطي العشر له، لكن إذا كانت على حساب أنباروت، هو ليس مجبراً ليعطي عشراً.- فالقضية هناك مختلفة، لأنهم يمنحون بعض الفائدة عليه، تعال واسمع: قال راب: إذا باع رجل عبده إلى وثني مجبور فإن العبد يصبح حراً إذا هرب. والسبب أنه مجبر أن يقنعه ليأخذ شيئاً آخر عوضاً عنه، لكنه لم يفعل ذلك. النص أعلاه يقول: قال راب: إذا باع رجل عبده إلى وثني بارهاج، فإن العبد يصبح حراً.

ماذا كان عليه أن يفعل؟- يجب عليه أن يقنعه ليأخذ شيئاً آخر وهو لم يفعل ذلك. الحبر إرميا رفع سؤالاً: على افتراض أنه باعه لمدة ثلاثين يوماً، كيف يمكننا أن نحكم؟- تعال واسمع: قال راب، إذا باع رجل عبده إلى وثني بارهاج يصبح عبداً، هذا يشير إلى الوثني بارهاج الذي لا يُحتمل عودته، وإذا باعه لأي هدف باستثناء العمل، فماذا نحكم؟ إذا باعه لكل الأغراض فهذا خرق لقانون اليهود المتضّمن، كيف نقرر؟ وإذا باعه للعمل في كل الأوقات باستثناء أيام السبت والاحتفالات، كيف نقرر؟ وإذا باعه إلى أجنبي مقيم أو لإسرائيلي غير صحيح الملاحظة، كيف نقرر؟ وإذا بيع إلى الكوثي، كيف نقرر؟ واحد من هذه الأسئلة على أي حال يُحتمل أن تجاب بالتأكيد. المقيم الأجنبي هو على الشاكلة نفسها للوثني.وبالنسبة للكوثي والإسرائيلي وغير دقيق الملاحظة، بعضهم قال على الصفة نفسها للوثنيين، وبعضهم ذلك أنه على صفة الإسرائيليين أنفسهم.

سؤال سئل من قبل الحبر آمي: إذا رمى عبد نفسه في أيدي قطاع الطرق وسيده عاجز عن تحصيل عودته عن طريق الوكالة أو الإسرائيليين أو محكمة غير اليهود. هل هو حر ليستلم التعويض من أجله إذا قدم له تعويض؟- قال الحبر إرميا إلى الحبر زريقا: اذهب إلى الخارج وانظر في ملاحظاتك فذهب ونظر ووجد أنه قد عُلم: إذا باع رجل منزله في أرض إسرائيل إلى الوثنيين، فإن مال البيع محرم. إذاً على أية حال، إذا أُجبر وثني أن يأخذ بيتاً من إسرائيلي، والأخير عاجز أن يستعيده في محكمة يهودية أو وثنية. يمكنه أن يقبل دفعة أموال من أجل ذلك ويمكنه أن يكتب عقد تحرير ويقدمه في المحكمة الوثنية، لأن هذا بمثابة انقاذ الأموال من أيديهم. لكن ربما هذا قُدم فقط إلى المنزل، لأنه منذ لم يقدر الرجل أن يعمل بدون بيت لن يكون مقتنعاً ليبيعه. لكن لأن الرجل يمكن أن يعمل بدون عبد، يمكننا أن نقول أنه إذا وضعنا هذه القاعدة من الممكن أن يقتنع ببيعه. بعث الحبر آمي جواباً: من نتان بن آمي، صدر القانون إلى كل إسرائيل أنه إذا رمى عبد نفسه في إيدي قطاع الطرق وسيده غير قادر على تحصيل عودته من المحكمة الوثنية ولا اليهودية، فإن سيده مسموح له أن يقبل

الدفع من أجله، ويمكنه أن يعمل عقد تحرير ويقدمه في المحاكم الوثنية، لأن هذا بمثابة انقاذ المال من أيديهم.

قال الحبر يوشع بن ليفي: إذا باع رجل عبده للوثن هو يمكن أن يُعاقب من خلال أن تكون عليه فدية له قيمتها بقدر مئة فصل هل التعبير مئة هنا استُعمل بالضبط أو بشكل طليق؟- تعال واسمع: لأن ريش لاخش قد قال: إذا باع رجل ثورا للوثني، هو يعاقب من خلال فدائه بقدر عشرة أضعاف قيمته. وربما قاعدة العبيد مختلفة، لأنه يومياً يبعد من المراعاة الدينية. وطبقاً لقول آخر للحبر يوشع بن ليفي قال: إذا باع رجل عبده لوثني فإنه يعاقب بدفع الفدية بمقدار عشرة أضعاف قيمته. هل التعبير مئة وعشرة استُعمل بالتحديد أو بشكل طليق؟- تعال واسمع: لأن ريش لاخش قد قال: إذا باع رجل ثوره للوثني فإنه يُعاقب بدفع فديته بمقدار مئة ضعف قيمته. وقاعدة العبد تختلف، لأنه لا يعادله. السبب إذاً لماذا في حالة الحيوانات تكون العقوبة غالية هل لأنها ترجع له؟ إذا كان كذلك، فعقوبة الزيادة يجب أن تكون القيمة مجردة للحيوانات.

في الحقيقة السبب الحقيقي هو من أجل رجل يبيع عبدا غير عادي، والأحبار لم يصفوا شيء للحالات غير العادية. الحبر أرميا استفسر من الحبر آسي إذا باع رجل عبده وبعد ذلك مات، هل هناك داعٍ ليُعاقب ابنه من بعده؟ هذا صحيح يمكنك أن تشير للقاعدة التي تقول: إنه إذا مزق كاهن أذن أول نتاج الحيوان ثم مات، فإن ابنه يُعاقب بعده، لكن هذه بسبب أنه كسر القاعدة المبينة على التوراة، حيث نتفق هنا مع الأحبار: إذا أشرت مرة أخرى إلى قاعدة أنه إذا أنجز رجل عملاً ما في أثناء منتصف الاحتفال وبعدها مات، فإن ابنه لا يُعاقب من بعده، والسبب يمكن أن يكون لأنه لم يفعل شيئاً محرماً. ماذا نقول هنا؟ هل عاقب الأحبار الرجل فقط لأنه لم يعد موجوداً فيما بعد، أو هل عاقبوا أمواله التي هي موجودة؟- أجاب: الجواب موجود في ما قد تعلمته: إذا نصف حقل من الأشواك في السنة السابعة يمكن أن تبرز في نهاية السنة السابعة. وإذا سمّد أو إذا أخرجَت الماشية من هناك في السنة السابعة، من الواجب ألا يُبذر في نهاية السنة السابعة. وتعليقاً على هذا قال الحبر يوسي بن الحبر حانينا: لقد قررنا أنه إذا سمّده وبعدها مات، فيمكن لابنه أن يستمده من بعده. من هنا يمكننا أن نشير أن الأحبار يعاقبوه لكن ليس ابنه.

قال عباي: نحن نأخذ بذلك حسب التقاليد أنه إذا أعار رجل عبده مادة غير نظيفة تنتمي لشخص آخر وكان لديه الرغبة في أن يحتفظ بها تقليدياً نظيفا، وبعدها مات، الأحبار لم يعاقبوا ابنه بعده. ما هو السبب؟ الضرر غير المحسوس لا يحُسب بشكل قانوني كضرر طبقاً للتوراة والعقوبة لها حبرية في الأصل. والأحبار عاقبوا الرجل الذي يُحدث الضرر، لكنهم لم يعاقبوا ابنه.

أحبارنا علّموا: إذا باع رجل عبده في الخارج، فإنه يصبح حراً لكن يحتاج لعقد تحرير من سيده الثاني. قال رابان شمعون بن جمالئيل: أحياناً يصبح حراً وأحياناً لا يصبح حراً. على سبيل المثال، إذا قال السيد: أنا أخبرت عبدي فلان ابن فلان، كذا وكذا، فهو لا يصبح حراً. وإذا قال لأنتوشي في

أنتوش، هو لا يصبح حراً، لكن ألم نتعلّم: إذا قال رجل أنه بعته أنتوشي، هو يصبح حراً، لكن إذا قال لأنتوشي يعيش في اللد، هو لا يصبح حرا. ليس هناك تناقض، ففي الحالة الأولى نحن نفترض أن لديه منزلا في أرض إسرائيل، وفي الحالة الأخرى هو عنده مكان فقط للمكوث في أرض إسرائيل. والحبر إرميا وضع سؤالاً: لو أن بابلي يهودي تزوج امرأة من أرض إسرائيل وجلبت له ذكرا أوأنثى عبيدا وكانت نيته أن يعود إلى بابل، فما هو الحكم؟ يجب علينا أن نسأل هذا سواء تقبلنا وجهة النظر القائلة: أن الزوج له الحق، علينا أن نسأل بناء على وجهة النظر أن الزوجة لها الحق. هل نسأل ذلك لأن لها الحق وهم اعتبروه كأنه لها، أو ربما لأنهم وضعوه بعيداً عنه كالربح أو الزيادة المهمة الذي اعتبروه له؟ السؤال على حد سواء يُسأل على وجهة نظر أن الزوج له الحق. نرى أن ذلك له الحق، هل يعتبره ملكاً له، أو لأنه لا يملك الجسد وهل مازالوا يعتبرونه لها؟- هذا يجب أن ينتهي.

قال الحبر عباهو: علمني الحبر يوحنان، إذا رافق خادم سيده إلى سوريا وسيده باعه هناك، هو يصبح حراً. لكن الحبر حيبا علم أنه يفقد حقه. ليس هناك تناقض: في الحالة الأولى نحن نفترض أن هذا السيد عنده نية الرجوع، وفي الحالة الأخرى أنه لا ينوي الرجوع. كما قد عُلم: يجب على الخادم أن يغادر أرض إسرائيل مع سيده إلى سوريا...، يجب عليه أن يغادر، أنت تقول، بالتأكيد هو لا يحتاج أن يغادر. نرى ذلك أننا تعلمنا، ليس كل ما آخذه خارجاً ما تعنيه هو: إذا رافق عبد سيده من أرض إسرائيل إلى سوريا وسيده باعه هناك، وكانت نية سيده أن يرجع هو مجبر على تحريره. لكن إذا لم تكن نيته العودة، هو ليس مجبراً. قال الحبر أنان: لقد علمت بواسطة مار صموئيل شيئين: واحدة لها علاقة مع هذه النقطة، وواحدة لها علاقة مع التصريح : إذا باع رجل حقله في سنة اليوبيل. يقول راب أنها مباعة لكن عليه أن يرجع حالا، بينما قال صموئيل أنها غير مباعة في المثال الأول. في الحالة الأولى قال قيمة الأموال تُسترجع وفي الحالة الثانية ليست مسترجعةً، وأنا لا أعرف أيهما التي قال عنها الحبر يوسف. دعونا نرى: لأنه صرح في البرايتا أنه إذا باع رجل عبده خارج البلاد فإنه يصبح حراً ويحتاج عقد التحرير من سيده الثاني، نحن نشير أن ذلك السيد الثاني يصبح مالكه القانوني وأن قيمة المال ليست مسترجعة، ولذلك عندما قال صموئيل: في الحالة الثانية عن الحقل أنه غير مباع في المثال الأول، المال المسترجع. يقول راب أنان: على أي حال، لم يكن مخبراً مع البرايتا هذه، وبالنسبة لقول صموئيل فهو المأثور، كيف يمكنه أن يستنتج منها ذلك، الحقل لم يباع، والمال يجب أن يرجع.ولربما، بالرغم من أن الحقل لم يباع، فالمال يجب أن يعتبر كهدية، على نظرية الرجل الذي يخطب أخته، باعتبار لما قد صُرح. وإذا رجل خطب أخته. راب يقول أن خطوبة المال يجب أن ترجع، بينما قال صموئيل أنه يجب أن تعتبر كهدية. وقال عباي إلى للحبر يوسف: لماذا تريد أن نعاقب المشتري؟ دعنا نعاقب البائع. أجاب: ليس الفأر هو السارق وإنما الفتحة عندما لم يكن هناك فأر. هو يرد بحجة معاكسة، كيف يأتي بواسطة الفتحة؟- إنه معقول فقط حيث وجد تحريم المادة، وفي هذه الحالة يجب أن نفرض عقوبة. عبد هرب من الخارج إلى أرض إسرائيل وكان مطارد من قبل

سيده. وفي النهاية وصل الأخير قبل الحبر آمي، الذي قال له: دعه يفهمك سند لقيمته، ويجب عليك أن تعمل سند تحرير من أجله، وإلا سأجعلك تخسره طبقاً مع وجهة نظر الحبر آحا بن الحبر يوشع، لأنه كان قد عُلم: أنه كتب هم لن يسكنوا في أرضك خشية أن يجعلونك خطيئة ضدي...الخ. أيمكنني أن أقول أن النص يتحدث عن الوثنين الذين تعهدوا ألا يمارسوا عبادة الأوثان؟ هذا لا يمكن أن يكون، لأنه كتب: يجب ألا يُسلم العبد لسيده الذي هرب من سيده لك. ماذا يمكن أن يفعل معه؟ هو سيسكن معه...الخ. الحبر يوشع وجدها صعبة ليتقبل هذا التفسير، لأنه بدل من سيده، يجب أن تكون من أبيه، من أجل ذلك شرح الحبر يوشع الآية ليتحدث عن الرجل الذي باع عبده خارجاً. الحبر آحا بن الحبر يوشع وجدها صعبة أن يتقبل هذا التفسير لأنه بدل الذي هرب إليك يجب أن تكون الذي هرب منك، لذلك شرح الحبر آحي بن الحبر يوشع الآية ليتحدث عن العبد الذي هرب من الخارج إلى أرض إسرائيل. علمتنا برايتا أخرى: يجب ألا يوصل العبد لسيده، يقول رابي: إن الآية تتحدث عن الرجل الذي يبيع عبداً مع إدراك أنه سيحرره. كيف يمكننا أن نستوعب هذا؟- قال الحبر نحمان بن اسحق: عمل عقد في هذه الأوقات: عندما أشتريك، يجب عليك أن تأخذ بعين الاعتبار أني سيدك الخاص من الآن. هرب عبد الحبر حيسدا إلى الوثنيين: فأرسل لهم رسالة يجب أن يتعبدوه. اقتبسوا لاستعادته هذه الآية:يجب ألا يوصل العبد لسيده، هو اقتبس رداً عليهم هكذا: يجب أن تفعلوا مع عبده الأبلة، وهكذا يجب أن تفعلوا مع ثوبه وكذلك يجب أن تفعلوا مع كل شيء فقده من أخيه. أجابوا عليه بحجة معاكسة أنه كتب: يجب ألا يوصّل الخادم إلى سيده، هو أرسل لهم يقول: هذا يشير إلى العبد الذي يهرب من الخارج إلى أرض إسرائيل. كما شرح الحبر آحي بن الحبر يوشع ولا يعتقد أنه على الأرجح من رابي؛ لأن هذا يتوافق أكثر مع المعنى الحرفي للآية.

فقد آباي عبده الذي نعته بالأحمق أو الأبله عند الكويثين. فأرسل لهم يقول: أعيدوه لي، أرسلوا له يقولون: أعطنا علامة مطابقة لأوصافة، أرسل كلمة لهم أن بطنه أبيض، فأرسلوا له: أنت لست نحمانياً، لا نريد أن نرسله لك. ألا يملك كل العبيد بطون بيضاء؟

مشنا: يجب ألا يُفتدى الأسرى بأكثر من قيمتهم، لمنع الإيذاء، ولا يجب مساعدة الأسرى على الهروب، لمنع الانتهاكات. قال رابان شمعون بن جمالئيلأن: السبب لمنع المعاملة الرديئة للأسرى الأصدقاء.

جمارا: سؤال يبرز هنا: هل إن منع الانتهاكات هذا يعود إلى الحمل المفروض على مجتمع ما، أو أن هنالك احتمال لتحفيز فاعليات اللصوص على التوقف. تعال واسمع: لقد افتدى ليفي بن دراجا ابنته بثلاثين ألف دينار ذهبي، قال عباي: لكن هل أنت متأكد من أنه امتثل لموافقة الحكماء؟ ربما هو تصرف ضد رغبة الحكماء. لا يجب مساعدة الأسرى على الهرب، لمنع الانتهاكات، قال رابان شمعون بن جمالئيل: السبب هو لمنع المعاملة الرديئة للأصدقاء الأسرى.

ما هو الاختلاف العملي الذي نفهمه، أي سبب نتبنى؟- الاختلاف ينشأ حين يكون هناك أسير

واحد فقط. بنات الحبر نحمان عتادوا على تحريك المرجل بأيديهن بينما كان حاراً جداً لدرجة الغليان. والحبر إيليش كان مرتبكاً بشأن ذلك، ولقد كتب وجدت رجلاً واداً ضمن ألف، لكني لم أجد مرة وادة بضمنهم امرأة ضمنهم لا أجدها. وهنا الحظ السيء حصل لبنات الحبر نحمان، وحُمِلوا بعيداً كأسرى، وهو كان أيضاً معهم. في يوم ما كان رجلاً يجلس إلى جانبه يفهم لغة العصافير. جاء غراب أسود وناداه، والحبر إيليش قال له، ماذا يقول؟ أجاب، إنه يقول، يا إيليش، اذهب يا إيلش اذهب قال: إن الغراب طائر كاذب، وأنا لا أثق به. بعدها جاءت حمامة ونادت. سأل مرة أخرى، ماذا تقول؟ أجاب الرجل، إنها تقول، إيلش اذهب بعيداً، إيلش. قال الهبة: مجتمع إسرائيل يعتقد بحمامة، هذا يبدو أن معجزة ستحدث لي. بعد ذلك قال لنفسه سوف أذهب وأرى بنات الحبر آحا وأرى مدى عفتهن وطهارتهن. فإني سوف أعيدهم. قال لنفسه: النساء يتكتمن عن أعمالهن بسرية. فسمعن يقلن: هؤلاء الرجال أزواجنا فقط نحمان كانوا أزواجنا. فقد كالنهاردين كانوا أزواجنا دعونا نخبر معتقلينا لينقلونا بعيداً عن هنا، حتى لا يأتي أزواجنا ويعفوا. أين نحن ويحررونا الفدية. ثم يذهب الحبر إيلشي، برفقه الرجل الآخر. معجزة حدثت له، هو عبر النهر والرجل الآخر أُخذ وقُتل. بينما بنات الحبر نحمان عادوا، قال: هن يحركن المِرجل ببراعة السّحرة.

مشنا: ولا يجب شراء كتاب القانون أي الشريعة، والمزوزا من الوثني بأكثر من الوثن أكثر من قيمتهم. لمنع الانتهاكات.

جمارا: الحبر بوديا قال للحبر آشي: تقول **المشنا** يجب ألا يُشتروا بأكثر من قيمتهم، لكن من المحتمل أن يشتروا بنفس قيمتهم، وهذا سيظهر أن كتاب القانون الذي وجد في ملكية الوثني يمكن أن يقرأ، وربما يمكن أن يشتري ليحفظ بعيداً. قال الحبر نحمان: نحن نملكه تقليدياً ذلك أن كتاب القانون الذي كتب بواسطة مين يجب أن يُحرق، والذي كُتب بواسطة الوثني يجب أن يُحفظ بعيداً. والذي وُجد في ملكية مين يجب أن يحفظ بعيداً، والذي وُجد في ملكية الوثني طبقاً للبعض يجب أن يُحفظ بعيداً، وطبقاً لآخرين يمكن أن يقرأ. باعتبار كتاب القانون الذي كتبه الوثني، لقد علم من قبل هيئة واحدة أنه يجب أن يحرق، وقد عُلم من خلال هيئة أخرى أنه يجب أن تُحفظ بعيداً، ولقد عُلم من قبل هيئة أخرى إنه يمكن أن تقرأ. على أي حال، لا تناقض هنا، وجهة النظر التي تقول أنه يجب أن تُحرق تتبع الحبر إليعيزر، الذي قال أن نية الوثني عادة هي وثنية، ووجهة النظر التي تقول أنه يجب أن تحفظ بعيداً تتبع التناء مما يأتي: بالنسبة للحبر رابا بن حمنونا من باشروفيا تعلموا أن كتاب القانون، التمائم ومزوزوت كُتبوا بواسطة مناحوت، ومخبر، ووثني، وعبد، وامرأة، والوثني القاصر وويهودي غير متدين، كلهم غير مؤهلين لأنه قيل: وأنت يجب أن تقيدهم... ويجب أن تكتبهم الذي دل أن هؤلاء سبب ليقيدوا لكن يكتبوا، لكن الذين لم يقيدوا يمكن أن يكتبوا التصريح، ككتاب القانون يمكن أن يقرأ أنه يتبع التناء من الفقرة التالية. حيث علم: كتاب القانون يمكن أن يُشترى من الوثني في كل الأماكن. وهم الذين يكتبون فقط بالأسلوب الموصوف.

نشأت حالة وثنية في سيدون والذي اعتاد أن يكتب كتاب القانون، سمح لهم رابان شمعون بن جمالئيل أن يشتروه منه. نرى أن رابان شمعون بن جمالئيل طلب دباغة الورق لغايات معينة، هل هو لا يحتاج الكتابة لأغراض محددة؟ لأنه قد عُلم: إذا غطى رجل تميمة بالذهب أو غطاهم بجلد حيوان غير طاهر، هؤلاء غير مؤهلين، وإذا غطاهم بجلد حيوان نظيف، هؤلاء يُعتبرون جيدين للاستعمال، حتى إذا لم يدبغها لأغراض محددة.

يقول رابان شمعون بن جمالئيل: حتى إذا غُطيّت بجلد حيوان نظيف فإنها غير صالحة مالم تُدبغ لأغراض محددة. راباه بن صموئيل شرح أن الوثنيين في سيدون هم المرتدون الذين رجعوا إلى أخطائهم السابقة. لكن الأسوأ من ذلك لأنه مين؟- قال الحبر آشي: إنها تعني أنه الذي رجع إلى دينه القديم دون وحل.

أحبارنا علموا: عرض السعر يمكن أن يتجاوز قيمتهم إلى مدى تراويك. كم قيمة التراويك؟- قال الحبر شيشت زهرة النجمة. امرأة عربية أحضرت حقيبة من التمائم إلى لـ عباي، فقال: دعيني آخذهم، في مرتين لكل زوج. غضبت وأخذتهم ورمتهم في النهر. قال أباي: ما كان يجب أن أزهد فيهم إلى ثمن كهذا.

مشنا: إذا طلق رجل زوجته بسبب السمعة السيئة، يجب ألا يتزوجها مرة أخرى. إذاً لا يتزوجها بسبب قسمها مرة أخرى. يقول الحبر يهودا: إذا طلقها بسبب القسم الذي اتخذته جهاراً، فهو من الممكن ألا يتزوجها مرة أخرى، لكن إذا كان بسبب قسم اتخذته بخصوصية، يمكن أن يتزوجها مرة أخرى. والحبر مائير يقول، إذا طلقها بسبب قسم يتطلب تحقيق أحد الحكماء، فلا يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن إذا كان بسبب واحد لا يحتاج لتحقيق حكيم، يمكن أن يتزوجها مرة أخرى. يقول الحبر إليعيزر: إذا كان واحد محرم فقط على حساب الآخر. وقال الحبر يوسي ابن الحبريهودا الحالة حدثت في سيدون مع رجل قال لزوجته، نذرا علي، إذا لم أطلقك، وطلقها، وسمح له الحكماء أن يتزوجها مرة أخرى. كل هذا كان لمنع الانتهاكات.

جمارا: قال الحبر يوسف بن منيومي باسم الحبر نحمان: القانون ينص: أنه يجب عليه ألا يتزوجها فقط إذا قال لها: أنا أطلقك بسبب اسمك السيء وأنا أطلقك بسبب قسمك. وجهة نظرة كانت أن السبب لماذا يجب عليه ألا يتزوجها مرة أخرى كان ليمنعه من عمل ضرر بعد ذلك. إذا استعمل هذه الكلمات لها. يمكنه أن يسبب ضررا لها، لكن إذا لم يفعل، لا يمكنه أن يسبب لها ضررا. هناك نقل البعض من أن: الحبر يوسف بن جمالئيل قال باسم الحبر نحمان: هو عليه أن يقول: ليكن بعلمك أني طلقتك بسبب صيتك السيء، وأنا أطلقك بسبب قسمك. وجهة نظره كانت أن السبب لماذا عليه ألا يتزوجها مرة أخرى هو لمنع بنات إسرائيل من أن يصبحن فاسقات أو ميّالات كثيراً للقَسَم، لذلك احتاج ليعلن أنها كذلك. هناك تعليم لدعم القول الأول وتعليم لدعم القول الثاني، لقد عُلم بدعم القول الأول: يقول الحبر مائير:لماذا قد ادعى رجل أنه طلق زوجته بسبب السمعة السيئة أو بسبب القسم ويجب عليه

ألا يتزوجها مرة أخرى؟ خوفاً من أن تذهب وتتزوج آخر وبعدها من الممكن أن تكتشف أن التهمة ضدها لم يكن لها أي أساس وسوف يقول، لقد عرفت هذا والحال أنني ما كنت لأطلقها ولو بمئة مانه، وبذلك يصبح القربان بشكل رجعي باطلا وأطفالها من الزوج الثاني غير شرعيين.

لذلك قالوا له: عندما يأتي ليعطي الطَّلاق. أعلم أن الرجل الذي يُطلق زوجته بسبب السمعة السيئة يجب ألا يتزوجها مرة أخرى، أو إذا طلقها بسبب القسم يجب عليه ألا يتزوجها مرة أخرى. وعُلم لدعم القول الثاني: أن الحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي يقول: لماذا قد قُرر أنه إذا طلق زوج زوجته بسبب فضيحة يجب عليه ألا يتزوجها مرة أخرى، أو بسبب القسم يجب عليه ألا يتزوجها مرة أخرى؟ كذلك بنات إسرائيل يجب ألا يصبحن فاسقات أو عرضة للنذور. لذلك هم أخبروه: قل لها: اعلمي بأني طلقتك بسبب سمعتك السيئة، وأنا أطلقك بسبب القسم.

يقول الحبر يهودا: إذا طلقها من أجل القسم الذي أعلنته، لا يمكنه أن يتزوجها مرة أخرى، لكن من أجل قسم لم تعلنه، يمكنه أن يتزوجها مرة أخرى. قال الحبر يوشع بن ليفي: ما هو سبب الحبر يهودا؟ لأنه اعتبر أن القسم قد اتخذته غلانية فإنه لايبطل، ولأن الكتاب المقدس يقول، وأطفال إسرائيل لم يضربوهم، لأن أمراء التجمع أقسموا عليهم. وماذا عمل الأحبار من هذه الآية؟- أجابوا: هل القسم هناك مُلزم عليهم كلهم؟ لأن الجيبنوين قالوا: لقد أتيتنا من مدينة بعيدة، وبما أنهم لم يأتوا من واحدة، فالقسم لم يلزم نهائياً، والسبب لماذا الإسرائيليون لم يذبحوهم، بسبب أن هذا ممكن أن يُضعف قداسة اسم الرب. كم عدد من العامة؟- يقول الحبر نحمان: ثلاث، والحبر اسحق يقول: عشر، والحبر نحمان يقول ثلاث، ترجمة أيام لتعني اثنين وأكثر من ثلاثة. الحبر اسحق يقول عشرة، لأن الكتاب المقدس دعاهم بعشرة تجمعات. والحبر مائير يقول، كل قسم يحتاج...الخ. لقد عُلم: يقول الحبر إليعيزر: القسم الذي يحتاج إلى تحقيق قد أتى تحريماً محيطاً فقط بسبب القَسَم الذي لا يحتاج إلى تحقيق. ما هو مغزى القضية بين الحبر مائير و إليعيزر؟ الحبر مائير اعتبر أن الرجل الذي لا يكترث بكرامة زوجته يظهر في بيت الدين، بينما اعتبر الحبر إليعيزر أن الرجل الذي يكره أن تُجبر وأن تخضع زوجته للكرامة عن الظهور في بيت الدين. عرض الحبر يوسي ابن الحبر يهودا حالة حدثت في سيدون..الخ. ما سبق أن هذا يجب أن يُعطى كإيضاح. هناك ثغرة، والمشنا يجب أن تكون هكذا: هذه القوانين تنطبق فقط في حالة حيث أقسمت الزوجة، لكن إذا هو أقسم يمكنه أن يتزوج مرة أخرى. وعن رجل قال لزوجته نذرا علي إذا لم أطلقك.. وطلقها، الحكماء هنا سمحوا له أن يتزوج مرة أخرى، لمنع الانتهاكات، ماذا كانت معنى قونام هناك التي حدثت هنا؟ قال الحبر هونا: نحن نفترض أنه قال، كل محاصيل الانتاج ستحرم علي إذا لم أطلقك. وهم سمحوا له أن يتزوجها مرة أخرى.هل هذا التأكيد دليل نفسي؟- من الممكن أن تعتقد أنه يجب أن نحرمه على اعتبار قول الحبر نتان المأثور، كما عُلم: لأن الحبر نتان قال: أن تتخذ قسماً هو مثل البناية في مكان عالٍ وتحافظ عليها مثل أن تجعل عليها عرضاً. لذلك نحن قلنا بأن هذا ليس كذلك. لمنع الانتهاكات. ماذا كان منع الانتهاكات هناك الذي ذكرها أيضاً؟- قال الحبر شيشت إن

الكلمات ترجع إلى فقرات سابقة من المشنا: قال رابينا: إنها ترجع حقاً إلى الفقرة الأخيرة، والمعنى يكون، أنه لم يكن هناك مجالاً لتحريم هذا لغرض منع الانتهاكات.

مشنا: إذا طلق رجل زوجته لأنه وجدها عاجزة عن الإنجاب يقول الحبر يهودا: لا يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن الحكماء قالوا يجوز أن يتزوجها مرة أخرى. وإذا تزوجت مرة أخرى ورزقت بأطفال من الزواج الثاني ثم بعد ذلك طالبت بمستحقات عقدها بالذات من زوجها الأول، فإن الحبر يهودا يقول: يمكنه أن يقول لها: أيفضل ما يقُال لها وأقل.

جمارا: هذا يبدو أن الحبر يهودا يأخذ في الحسبان إمكانية أن يخطأ والأحبار لا يأخذون ذلك في الحسبان. لكن وجدنا الرأي المعاكس يُنسب إليهم. كما تعلّمنا: إذا طلق رجل زوجته بسبب السمعة السيئة أو بسبب قَسَم عملته، يجب عليه ألا يتزوجها مرة أخرى. يقول الحبر يهودا: إذا اتخذ القسم جهاراً لا يمكنه أن يتزوجها مرة أخرى، لكن إذا لم يُتخذ القسم جهاراً، يمكنه أن يتزوجها مرة أخرى. هذا يبدو أنه يُظهر أن الأحبار أخذوا بعين الاعتبار إمكانية وجود الخطأ. والحبر يهودا لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار؟ قال صموئيل: اقلب الأسماء. لكن لأن المشنا قالت: إذا هي تزوجت مرة أخرى وأنجبت أطفالاً من الزوج الثاني، ثم طالبت بمستحقات عقد زواجها بالذات من زوجها الأول، الحبر يهودا يقول أنه يمكنه ان يقول لها أقل ما يمكن أن تقوليه هو الأفضل. يمكننا أن نستنتج أن الحبر يهودا لا يأخذ بعين الاعتبار إمكانية صنع الخطأ. اعكس الأسماء هنا أيضاً، قال عباي: لا حاجة لعكس الأسماء، لأن الحبر يهودا في تلك الحالة يتفق مع كلاً من الحبر مائير والحبر إليعيزر. في حالة القسم الذي يحتاج إلى الحكماء هو يتفق مع الحبر إليعيزر، وفي حالة القسم التي لا تحتاج لتحقيقات هو يتفق مع الحبر مائير. قال رابا: هل هناك تناقض بين تصريح الحبر يهودا ولا تناقض بين تصريحات الأحبار؟- لا. قال رابا: لا يوجد تناقض بين تصريحات الحبر يهودا هناك، كما قد شُرح. وبين تصريحات الأحبار ليس هناك تناقض أيضاً. من يكون الحكماء هنا؟ الحبر مائير قال: إننا نطلب الشرط ليكون هناك مطابقة، وهنا نحن نتفق مع الحالة التي لا تنطبق عليها الشروط.

مشنا: إذا باع رجل نفسه وباع أطفاله إلى الوثني، فلا يجوز أن يُفتدى. وأطفاله على أية حال، يمكن أن يُفتدوا بعد موت أبيهم.

جمارا: قال الحبر آسي: الحكم ينطبق فقط إذا باع نفسه للمرة الثانية والثالثة. بالتأكيد يهود بمسكه استعاروا مالاً من الوثني، ولعدم قدرتهم على إيفاء الدين، استولى الوثني عليهم لجعلهم عبيداً. استغاثوا بالحبر هونا الذي قال: ماذا يمكنني أن أفعل، نرى أننا قد تعلمنا إذا باع رجل نفسه وأطفاله إلى الوثني فإنه لا يمكن أن يُفتدى. لذلك قال الحبر آبا له: لقد علمتنا، سيدي أن هذا يكون فقط إذا باع نفسه أيضاً للمرة الثانية والثالثة. أجاب الخبر هونا: هؤلاء الرجال يفعلون ذلك بشكل اعتيادي. رجل باع نفسه إلى الليبديون، ثم استغاث بالحبر آمي وهو يقول: افتديني. لذلك قال: نحن تعلمنا، إذا باع رجل نفسه وأطفاله للوثني، فلا يجوز أن يُفتدى، لكن أطفاله يمكن أن يعوّضوا بعد موت أبيهم لمنع تشردهم، حيث

هناك خطر من قتلهم. الأحبار قالوا للحبر آمي: هذا رجل إسرائيلي غير شديد الملاحظة. الــذي أكــل طعاماً لغير يهودي. قال لهم: من المحتمل أنه فعل ذلك لأنه أراد لحمة، ولم يحصــل علــى أخــرى، فقالوا: كان لديه الوقت عندما كان لديه الفرصة للسماح واللحمة الممنوعة وهو تــرك الســابق وأخــذ الأخير. بعد ذلك قال للرجل: ابتعد: هم لن يسمحوا لي أن أفتديك. ريش لاخش قال: أحدهم باع نفســه لليدين. أخذ معه حقيبة فيها حجر، لأنه قال: إنها حقيقة معروفة في اليوم الآخر، هم يوافقون على أي طلب من رجل على وشك أن يقتل بالتتابع أنه يمكنه أن يسامحهم على قتله. في اليوم الأخير قالوا له، ماذا تريد أجاب: أريد أن تسمح لي أن أطوي يديك و أجلسك في طابور وأعطي كل واحد منكم نفخــه ونصف من زجاجتي. اتجه إليهم وأجلسهم وأعطى كل واحد منهم نفخه من حقيبته التي جعلته يــدوخ، وواحد منهم أقعد أسنانه عليه. فقال له: هل تسخر مني؟ قال: أنا أبقيت نصف الحقيبة لــك. إذا قــتلهم كلهم، كما صرح مرة على الأرض يأكل ويشرب. قالت ابنته، ألا تريد شيئاً لتتكأ عليه؟ أجاب: ابنتي، بطني هي وسادتي. ووقت موته ترك كاب من الزعفران وقدم لنفسه الآية: ويجب علــيهم أن يخلفــوا للآخرين ثروتهم.

مشنا: إذا باع رجل حقله للوثني، يجب عليه أن يشتري سنوياً باكورة الثمار منه ويحضرها إلــى القدس لمنع الانتهاكات.

جمارا: قال راباه: بالرغم من أن الوثني لا يقدر أن يمتلك ملكية خاصة في أرض إسرائيل بشكل كامل كذلك تُحرَر من التزام دفع العشر، لأنه قيل بالنسبة لي هي الأرض، كما يمكن أن يقال، خاصتي هي مقدسة من الأرض، فوق ذلك يمكن للوثن أن يمتلكوا أرضاً في أرض إسرائيل بشكل كامل كمــا يمكن أن يكون لهم الحق أن يحفروا في حفرها وفي خنادقها وفي كهوفها. وكما يقال، الجنان هي جنان الله، لكن الأرض أُعطيت إلى أبناء الرجل. الحبر إليعيزر على أي حال، قال: بالرغم من أن الــوثنين يمكنهم أن يمتلكوا أرضاً بشكل كامل في أرض إسرائيل يمكن أن يمتلكوا بعضا من ضريبة العشــر، لأنه قد قيل عشر القمح خاصتك، التي تزود، وليس قمح الوثنيين، فوق ذلك الوثنيــون لا يمكــنهم أن يملكوا أرضاً في أرض إسرائيل بشكل كامل كما لا يمكنهم أن يحفروا في حفرها وفي خنادقهم وفــي كهوفها. لأنه قيل، الأرض هي ملك السيد. ما المغزى بينهم؟- واحد يعتبر أن تفسير الكلمــة القمــح خاصتك تعني القمح خاصتك وليس قمح الوثني، والآخرون يعتبرون أننا تفســيرها تعنــي: الخــزين خاصتك وليس خزين الوثني. قال راباه: من أين اشتقت وجهة النظر؟ لأننا تعلمنا: التقــاط فضــلات الحصاد، ما نسى التكويم أو الحصاد ونتاج الزاوية تنتمي إلى الوثنيين الذين هم خاضعون للعشر مالم يتم إعلانها كملكية عامة. كيف يمكننا أن نستوعب هذا؟ هل يمكننا أن نقول أن الحقــل ينتمــي إلــى الإسرائيلي والمحصول قد جمعه الوثني؟ إذا كان كذلك ما هو معنى مالم يعلنها ملكية عامة، نرى أنهم جاهزون، لذلك يجب علينا أن نقول أن الحقل ينتمي إلى الوثني وأن الإسرائيلي قد جمع المحصــول، والسبب لماذا يجب عليه ألا يعطي العُشر منهم؟ لأنه أعلنها ملكية عامة، لكن بطريقة أخرى ســيكون

مسؤولاً قانونياً. هذا لا يكون مقنعاً. أنا يمكنني أن أعتبر ذلك أن الحقل ينتمي للإسرائيلي وأن الوثني قد جمع المحصول، ولمجادلتك هي قد أُعلنت ملكية عامة، ومُنحت كأنها عيون إسرائيل، كما أنها في عيون الوثني.

تعال واسمع: إذا اشترى إسرائيلي حقلاً من وثني قبل أن ينضج الثلث من المحصول وباعه ثانية له بعد نضوج الثلث، هو فاعل للعشر. لأنها كذلك حتماً قبل أن يبيعها ثانية والسبب ليس لأنها كانت جاهزة، لكن بطريقة أخرى لاتود أن تكون فاعلة للعشر. نحن نتفق هنا مع حقل في سوريا، ومؤلف هذا القول المأثور أخذ وجهة النظر أن الملحق الفردي قانونياً لا يعتبر ملحقا. تعال واسمع: لو أن إسرائيلياً ووثنياً قد اشتروا حقلاً شراكة وأن الطبل والحولين مُزجتا بشكل معقد فيها. هذه وجهة نظر رابي. ويقول رابان شمعون بن جمالئيل: أن الجزء الذي ينتمي إلى الوثني يكون مستثنى من العشر، والجزء الذي ينتمي لإسرائيل تابع لها. الآن هل نحن نقول أن المستثنى من اختلافهم يكمن في السلطة الواحدة. والحبر شمعون يعتبر أن التمييز يمكن أن يُصنع بشكل استعادي، لكن كلاهما يتفق أن الوثنيين يمكنهم أن يملكوا أرضاً في أرض إسرائيل بشكل كامل، كما لتحررها من ضريبة العشر؟- هنا أيضاً نتفق مع الأرض التي في سوريا. والحبر شمعون أخذ وجهة النظر أن الإلحاق الفردي غير معتبر قانونياً كإلحاق.

والحبر حييا بن آبين قال: تعال واسمع، إذا باع أحدهم حقله إلى وثني، فيجب عليه أن يشتري منه باكورة الثمار وأن يأخذهم إلى القدس وذلك لمنع الانتهاكات. لكن التوراة نفسها بِمَ تصف هذا؟- الحبر آشي أجاب: كان هناك تنظيمين في البداية هم بائعو الحقول اعتادوا على أن يُحضروا الثمار الأولى كما ورد في التوراة. وعندما رأى الحكماء أنهم جعلوا المقالة تنطبق عليهم وما زالوا يشترون الحقول كونهم تحت انطباع أن الحقول مازالت تحجز قدسيتهم، فأمروا بأن الثمار الأولى لا يجب جلبها إلى القدس، وعندما رأوا أن هؤلاء الذين كانت نقودهم قليلة ما زالوا يبيعون والحقول بقيت في أيدي الوثنيين، هم أمروا أنه يجب عليهم أن يُجلبوا. لقد صُرح: إذا باع رجل حقله فيما يتعلق بالانتاج فقط، فالحبر يوحنان يقول إن المشتري يجلب الثمار الأولى ويجعل الحق عليهم. بينما يقول ريش لاخش: أنه يجلبهم لكن لا يعمل التصريح. والحبر يوحنان قال: إنه حضر وقرأ الرأي الذي يقول أن ملكية الزيادة مكافئة لملكية الأصل، بينما ريش لاخش يقول: إنه يحضر بدون تصريح ويكون من رأي أن ملكية الزيادة ليست مكافئة لملكية الأصل. الحبر يوحنان رفع اعتراضا ضد ريش لاخش كالآتي: وعليك أن تستمتع بكل ما وهبه لك الرب الكريم ولبيتك: هذا يُعلم أن الرجل يجلب باكورة الثمار من زوجته ويقول التصريح. ريش لاخش يقول: إن هناك سبب خاص، لأن النص يقول بيته طبقاً لرواية أخرى.

رفع ريش لاخش اعتراضاً ضد الحبر يوحنان باقتباس له: ولبيتك هذا يظهر أن الرجل يجلب باكورة الثمار من زوجته ويقول التصريح. هذا يُكمل رأي ريش لاخش للقاعدة في حالة الزوجة، لأن النص يقول ولبيتك، لكن في حالات أخرى لا. أجاب الحبر يوحنان: اشتققت سببي أيضاً من الآية

نفسها، وبعد ذلك رفع اعتراضاً كالآتي: بينما كان هو في الشارع يُحضر باكورة الثمار من زوجته وسمع أن زوجته قد ماتت، فعليه أن يحضرهم ويقول التصريح الذي يعني، أنا أخذتها. فإن لم تكن ماتت ألا يحتاج لأن يصرح؟-لا. أجاب. القاعدة نفسها حتى إذا لم تمت، لكن يجب أن يصرح أيضاً باعتبار حالة موتها. لهذا السبب، من الممكن أن تحدث لنا أن في مثل هذه الحالة يجب علينا أن نكون محترسين من أن نحرم الزوج من القراءة بسبب قاعدة الحبر يوسي بن حانينا، والذي اعتبر أنه إذا جمع رجل عنبه وكلف رجل آخر لإحضارهم إلى القدس ومات الشخص المكلف على الطريق، فعليه أن يحضرها بنفسه لكن لا يصرح، لأنه يُقال، وأنت يجب أن تأخذ... وأنت يجب أن تجلب، والتي تدل أن الأخذ والعطاء يجب أن يكون متمثلاً بالشخص نفسه، لذلك أخبرنا أننا لم نأخذ هذا احتياطاً، والحبر يوحنان وريش لاخش موقفهما هنا صحيح بالنسبة لقاعدتهم الخاصة. وصرح في مكان آخر: إذا باع رجل حقله وكان اليوبيل في أوج قوته. الحبر يوحنان: يقول إنه يجلب باكورة الثمار ويتلو تصريح الإثمار، بينما يقول ريش لاخش أنه يجلبهم بدون أن يتلو الاعتراف.أما الحبر يوحنان يقول: إنه يجلبهم ويتلو التصريح التي تأخذ وجهة النظر التي تقول إن ملكية الربح هي مكافئة لملكية الأصل. بينما ريش لاخش الذي قال أنه يجلبهم بدون أن يصنع الرواية، أخذ بوجهة النظر التي تقول: إن ملكية الكمية ليست مكافئة لملكية أصل الشيء. لقد كان من الضروري بيان الاختلاف بين الحبر يوحنان وريش لاخش في كلا الحالتين. فقط من أجل أنه صرح في الحالة الأخيرة أنه من الممكن أني قلت إن قوانين ريش لاخش كما يفعل هناك لأنه عندما يشتري المشتري الحقل الذي يكون في نيته حقاً هو المحصول، لكن في الحالة الأخرى، الذي يكون في نيته هو الحقل فقط. من الممكن أن أعتقد أنه يتفق مع الحبر يوحنان. مرة أخرى إذا كان عندي الحالة الثانية فقط يمكنني أن أعتقد أنه يُؤخذ بقاعدة الحبر يوحنان فقط في هذا الإتجاه لكن في هذه الحالة هو يتفق مع ريش لاخش. لذلك كلاهما مجبر أن يصرح.

تعال واسمع: إذا اشترى رجل شجرة مع التراب الذي تحتها، فعليه أن يحضر الثمار منها ويتلو التصريح. نحن نتكلم هنا عن المدة عندما لا يُلاحَظ اليوبيل. تعال واسمع: إذا اشترى رجل شجرتان في حقل رجل آخر، عليه أن يحضر باكورة الثمار لكن لا يتلو التصريح، والتي تدل أنه إذا اشترى ثلاثة فإنه يتلو التصريح. هنا أيضاً نتكلم عن المدة عندما لا يلاحظ اليوبيل. على أية حال، فإن الحبر حيسدا قد صرح أن الجدال بين الحبر يوحنان وريش لاخش يرجع فقط إلى مدة اليوبيل الثاني، لكن في مدة اليوبيل الأول كلاهما متفقان، لأن المشتري يجب عليه أن يحضر ويصرح، ولأنهم ما زالوا لا يعتمدون على الحقول كونها استُرجعت فليس هناك خلاف، فالأول الحبر يوحنان يتكلم عن اليوبيل الأول والآخر يتكلم عن اليوبيل الثاني. هل نقول أننا وجدنا في النص التالي الاختلاف نفسه بين التنائيم: كيف يمكننا أن نعرف أنه إذا اشترى رجل حقلاً من أبيه ثم قدسهُ ونتيجة لذلك مات أبوه، هذا يعتبر كملكية الحقل؛ لأن الكتاب المقدس يقول: وإذا هو قدس... حقلاً الذي اشتراه من الذي لا يملكه هو يجب أن يعطي تقديرا لك، هذا يبين أن الحقل الذي هو غير قادر على أن يكون ممتلك الحقل، ولذلك

نحن نستثني من هذه القاعدة واحدة كهذه أنه غير قادر أن يصبح الحقل ملكيته. هذا رأي الحبر يهـودا والحبر صموئيل. والحبر مائير يقول: من أين يمكن لنا أن نعرف أنه إذا اشترى رجل حقلاً من والده ومات والده ونتيجة لذلك هو قدس الحقل؟هذا يعتمد على ملكية الحقل لأنه يقول: إذا قدس الحقل الـذي اشتراه.. الذي ليس من حقله الذي يملكه، هذا يدل أن الحقل ليس ملكيته، ولذلك نحن نستثني من هـذه القاعدة واحدة فقط كهذه التي هي الآن ملكية حقله. الآن الحبر يهودا والحبر شمعون يتفقان في حالـة حيث مات أبوه وبعدها قدس الحقل وإنه يعتمد على ملكية الحقل لا تحتاج لنص لتدل على هذا ألـيس هذا المغزى في القضية التي بينهم. الحبر مائير يعتبر أن ملكية الزيادة هي مكافئة لملكية الأصل، وفي هذه الحالة موت والده لا يرث أي شيء، ومن أجل ذلك إذا مات أبوه وقدسـه نتيجـة لـذلك الـنص ضروري ليدل على ملكية الحقل، بينما الحبر يهودا والحبر شمعون يعتبران أن ملكية الفائـدة ليسـت مكافئة لملكية الأصل. وفي هذه الحالة على الابن إعانة أبيه لأنه هوالذي سيرث الحقل، ولذلك إذا هو قدسه بعد موت أبيه لا ضرورة للنص ليدل على ملكية الحقل وحيث يحتاج إلى النص إنه ممتلك الحقل حتى عندما قدسه قبل موت والده. قال نحمان بن اسحق: كلهم متشابهون مازلت أزعم في العمـوم أن الحبر يهودا والحبرشمعون يعتبران أن ملكية الزيادة مكافئة لملكية جسد الوالد، لكن عند الحبر يهـودا والحبر شمعون وجدتُ نصاً ترجماه إلى العكس: قالا إن النص السماوي يقول: فإن من الممكـن أنـه كتب إذا قدس حقلاً اشتراه، الذي ليس ملكيته. ما هو تأثير الكلمات ليس الحقل الذي يمتلكه؟ إنه يـدل، الذي لا يكون قادراً على أن يصبح الحقل ملكيته، ونحن نستثني من القاعدة الذي يستطيع أن يصـبح الحقل في ملكيته. والحبر يوسف قال: يؤكد الحبر يوحنان أن ملكية الزيادة ليست مكافئة لملكية جسـد الوالد، ولا يريد أن يملك قدماً ليقف عليها في بيت همدراش. الحبر آسي قال باسم الحبر يوحنان:إنه إذا تقاسم إخوة ميراثا، يخلصون لواحد آخر في علاقة المشترين ويجب أن يعتبروا حصصهم لواحد آخر في اليوبيل الآن كون هذا كذلك، هل يجب عليك أن تعترض أن ملكية الزيادة هي غير مكافئة لملكيـة الأصل الجسد، بعدها لا يمكنك أن تجد أي شخص مؤهل ليجلب باكورة الثمار محفوظاً كالابن الوحيد ورث من أب واحد كأيام يوشع بن نون. قال رابا: كلا، الكتاب المقدس والبرايتا يدعمان كتاب ريـش لاخش المقدس حيث يقول: طبقاً لعدد سنوات المحاصيل، هو سيبيعهم. علمتنا البرايتا: الولد البكر يستلم حِصة مضاعفة من الحقل الذي كان ديناً ليُحفظ لوالده في اليوبيل.

قال عباي: نحن نملكها تقليدياً، ذلك أن الزوج مثلا يذهب للمحاكمة عن الملكية التي ترجع للزوجة والتي يحتاج إلى تفويض منها.على أي حال، هذه هي الحالة فقط إذا كانت لا تهتم بالإنتاج، لكـن إذا كانت الحالة تهتم بالإنتاج، بينما هو يقدم الطلبات إلى المنتج يمكنه أن يقدم طلبات للأرض نفسها أيضاً.

مشنا: تعويض الضرر يُدفع من ملكية النوعية الجيدة، ودائن الأرض من المتوسطة الجودة، ومستحقات عقد المرأة من الأرض ذات النوعية الرديئة. الحبر مائير على أي حال، يقول: إن مستحقات عقد المرأة أيضاً تُدفع من الأرض متوسطة الجودة. والدفع لا يمكن أن يغطي من الملكية المرهونة حيث هناك أشياء نافعة موجودة، حتى إذا كانوا من أخفض مرتبة في الأرض فقط. دفعة الأيتام يمكن أن تُعطى فقط من أخفض مرتبة في الأرض، تأمين الإنتاج للمستهلك، ومن أجل تحسين الملكية خلال سيطرة خاطئة والدفع من أجل صيانة الممتلكات بواسطة ورشة الرجل من أرملته وبناته مفروضاً من الملكية المرهونة لمنع الانتهاكات، والذي يجد الفقرة المفقودة لا يكون مطلوباً ليأخذ قسما ليمنع الانتهاكات.

جمارا: تعويض ...ملكية النوعية الجيدة هل هذا أمر فقط لمنع الانتهاكات؟ لقد اشتقت من الكتاب المقدس، كما ورد: أفضل شيء من أرضه وأفضل شيء من مزرعة عنبه يجب أن يدفعه.أجاب عباي: هذا التصريح يلزم الجيد فقط إذا أخذنا وجهة نظر الحبر اسماعيل الذي قال تطابقاً مع التوراة صنع التقييم على ملكية مدعي الضرر، بعدها نحن نخبر هنا أنه ليمنع الانتهاكات ونحن نعمل تقييما على ملكية المدّعي عليه. إلى ماذا يشير تصريح الحبر اسماعيل؟_ كما قد علم: الأفضل من حقله والأفضل من مزرعة عنبه يجب أن يدفعه، ذلك لقول الأفضل من الحقل الأفضل من المدعي والأفضل من مزرعة عنب المدعي. وكذلك الحبر اسماعيل والحبر عقيبا قال: كل الأهداف المرجوة من النص هي لتسمع تعويض الضرر لتصبح مغطاة من أفضل شيء من ملكية المدّعى عليه، وكل الباقي كذلك في حالة المكان المقدس. الآن وفقاً للحبر اسماعيل، إذا أكلت بهيمة رجل الخضراوات من مساحة غنية، فهو بشكل طبيعي سيعيد دفع قيمة المساحة الغنية، لكن إذا أكلت من القاعدة الفقيرة هل عليه أن يعيد دفع قيمة القاعدة الغنية؟_ قال الحبر إدي بن آبين: نحن نتفق هنا مع حالة حيث هو أكل قاعدة ما بغض النظرسواء كانت من الغنية أو الفقيرة، في هذه الحالة هو يعيد دفع قيمة الغنية، قال رابا: نرى ذلك إذا عرفنا أنه أكل من الفقيرة بعدما دفع قيمة الفقيرة فقط، هنا حيث لا نعلم، هل عليه أن يدفع عن الغنية؟ ألا تقع مسؤولية: الدفع على المدّعي؟ الحبر آحا بن يعقوب اقترح :أن القضية اعتبرت واحدة حيث الأفضل من المدّعي هو متساوٍ في النوعية إلى الأسوأ من المتهم، في حالة أن الحبر اسماعيل اعتبر أننا نفرض ضريبة على الأرض من المدّعي، بينما الحبر عقيبا يعتبر أننا نفرض على أرض المتهم ما هو سبب الحبر اسماعيل؟_ الكلمة وحقل، توجد في كلا الفترة المتقدمة والأخيرة. كما في الفترة المتقدمة أنها تشير إلى أرض المدّعي، لذلك في الأخيرة تشير إلى حقل المدّعي. الحبر عقيبا، من وجه نظر أخرى، اعتبر أن الكلمات، من أفضل ما في حقله، هو عليه أن يعيده لمالكه الشرعي وتعني من

الأفضل الذي يعمل إعادة. ماذا يقول الحبر اسماعيل؟_هو يقول أن جزيرا شافا تملك درسها والنص يملك درسه. درس جزيرا شافا الذي قلناه، درس النص ووجد أنه إذا كان لمتهم درجة عالية ودرجة الأرض منخفضة ودرجة أرضه المنخفضة ليست متساوية مع الأفضل من المدّعي، هو يدفع له من الأفضل، الحبر عقيبا يقول: كل هدف النص ليسمع تعويضا عن الضرر من خلال التغطية من ملكية المتهم الفضلى، وكل الزيادة في حالة المكان المقدس. ما معنى أكل الزيادة في حالة المكان المقدس؟ هل نحن لنقول هذه القاعدة حيث تتضمن ثورنا قد جرح ثور المكان المقدس؟هذا لا يمكن أن يكون، لأن القانون السماوي يقول: إذا ضرب ثور رجل ثور الجيران، لكن ليس ثور المكان المقدس. هل يمكننا إذن أن نقول ماذا عنى إذا قال رجل، أنا آخذ على نفسي لأعطي مائة واحدة من أجل إصلاح المعبد، يمكن أن يأتي أمين الصندوق ويجمعها من أفضل ما يحتويه حقله؟ بالتأكيد هو ليس في وضع أفضل من الدائن، والدائن له الحق أن يجمع فقط من الملكية المتوسطة، ويجب أن تؤكد أن الحبر عقيبا يعتبر أن الدائن يمكنه أن يجمع من الأفضل من المدّعي من أجل الخراب، ما زلنا نفترض، كيف يمكنك أن ترسم تشابها جزئيا من دائن خاص، والذي هو جيد في ذلك، ويمكنه أن يطالب بتعويض عن الخراب، إلى المكان المقدس، الذي ليس له الحق حتى أن يطالب تعويضاً للضرر؟_ الممكن أن أبقى أقول أن هذه الكلمات تشير إلى حالة حيث ثورنا قد جرح ثور المكان المقدس، بالنسبة إلى الحبر عقيبا فإنه يأخذ بوجهة النظر نفسها، والحبر شمعون بن مناسيا يقول: إذا جرح ثور المكان المقدس ثور شخص عادي، فلا يوجد هناك مسؤولية، إذا ثور الرجل العادي ثور المكان المقدس، سواء كان تام أو آدمو، يجب على المالك أن يدفع تعويضاً بالكامل. إذا كانت الحالة كذلك لماذا يجب عليك أن تقول أن الحبر عقيبا والحبر اسماعيل يختلفان ماذا يجب عليهما أن يفعلا عند الأفضل من المدّعي مساوياً للأسوأ من المتهم؟ لربما في تلك القضية كلاهما يتفقان أننا نفرض على أرض المدّعي، ونزاعها هنا مشابه لما بين الحبر شمعون بن مناسيا والأحبار. الحبر عقيبا يتبنى وجهة النظر نفسها، والحبر شمعون بن مناسيا والحبر اسماعيل يتبنيان وجهة نظر الأحبار. إذا كانت الحالة كذلك، لماذا يجب أن يقول الحبر عقيبا كل أهداف النص...الخ ومرة أخرى، ماذا يعني: كل الزيادة في حالة المكان المقدس؟ إلى جانبه، الحبر آشي الذي أخبرنا لقد علم بشكل واضح: من أفضل ما يوجد بحقله وأفضل ما يوجد في مزرعة عنبه هو يجب أن يصنع تعويضاً، قال رابينا: نحن نزعم بعد كل ذلك أن المشنا تتبع الحبر عقيبا، الذي قال أنه تطابقاً مع التوراة نحن نفرض على أرض المتهم، وهي أيضاً تتبع هنا الحبر شمعون التي كانت عادته أن يشرح أسباب الأمر الكتابي، وفقرته السابقة تعطي السبب للمتقدمة، لذلك لماذا فرض التعويض على أفضل ما في الملكية؟ لمنع الانتهاكات كما قد علم. قال الحبر شمعون: لماذا قد وُضع أن تعويض الخراب يجب أن يُدفع من أفضل ما في الأرض؟ كرادع لأولئك الذين يسلبون أو يأخذون بالقوة والإجبار، لذلك يجب على الرجل أن يقول لنفسه: لماذا علي أن أنهب أو آخذ بالقوة وأرى أن بيت الدين غداً ستأتي على ملكيتي وتأخذ أفضل حقل لي، يضعون أنفسهم

على ما يُكتب في التوراة: من أفضل ما في أرضه وأفضل ما في مزرعة العنب يجب عليه أن يصنع تعويضا؟ من أجل ذلك السبب فقد وضعوا لتعويض الضرر وجوب إعطاء أفضل ما في الحقل. لماذا وضعوا أنه يجب على الدائن أن يغطي دينه فقط من أرضه المتوسطة؟بسبب أن الرجل يرى جاره يسيطر على حقل جميل أو دار جميلة، لا يجب عليه أن يضطر ليقول: سوف أقنعه أن يستعير مالاً مني وبذلك يمكنني أن آخذهم من أجل سداد ديني. من أجل هذا السبب وضعوا أنه يجب على الدائن أن يغطي فقط من أرضه المتوسطة.لكن إذا كان كذلك، فهل يجب أن يُسمح له ليغطي فقط من النوعية السيئة؟_ هذا سيغلق الباب في وجه المستعيرين.

حقوق عقد المرأة ومهرها يمكن أن تجمع فقط من الأرض ذات أسوأ نوعية. كذلك الحبر يهودا والحبر مائير، على أية حال، يقول: وأيضاً من الأرض المتوسطة. وقال الحبر شمعون: لماذا يجب أخذ حقوق عقد زواج المرأة من الأرض الفقيرة؟ لأن المرأة ترغب أن تتزوج أكثر من رغبة الرجل للزواج. تفسير آخر: أن المرأة توضع بعيداً سواء رغبت أم لا، لكن الرجل نضعه بعيداً فقط إذا أراد. كيف يكون هذا؟ تفسير آخر _ ما يعنيه هو: يجب عليك أن تقول أنه كما يريد الزوج أن يطلق زوجته، اشترط الأحبار أنه يجب أن تحصل على مستحقاتها منه، كذلك عندما تتركه يجب أن تشترط عليه حقوقاً لها. بعدها أريد أن أشير إن المرأة تطلق سواء أرادت ذلك أم لا. لكن الرجل يُطلق فقط في حالة أراد ذلك، لأنه يجعلها دائماً تنتظر القربان. ومستحقات عقد المرأة تكون دائماً فقط من النوعية السيئة أو الفقيرة. قال مار زُطرا ابن الحبر نحمان: هذه الحالة فقط حيث تستعاد الحقوق من اليتامى، لكن من الزوج نفسه يمكن أن تطلب من الملكية المتوسطة إذاأشارت المشنا إلى اليتامى. لماذا هي تخصص مستحقات عقد زواج المرأة، نرى أن المثل قدم لكل الدفعات، كما تعلمنا، الدفع من قبل الأيتام ليمكن أن تغطي فقط من أدنى نوعية للأرض. هل نحن لذلك لسنا مجبرين أن نقول أن المشنا تشير للزوج نفسه؟ في واقع الأمر هي لليتامى، وهناك سبب لتخصيص حقوق عقد المرأة؛ لأنه يمكنني أن أعتقد أن الأحبار منحوها امتيازاً لأنها من الممكن أن تنظر باستحسان أكثر على المدّعين، ولذلك أخبرنا أنه ليس كذلك. قال رابينا تعال واسمع أكثر من ذلك يقول مائير: إن مستحقات عقد زواج خاصة المرأة يمكن أن تجمع أيضاً من الأرض ذات النوعية المتوسطة ممن؟ يمكنني أن أقول من الأيتام، هل لم يوافق الحبر مائير بعدها على القاعدة التي تعلمناها: الدفع من قبل الأيتام يمكن أن يغطي فقط من أدنى نوعية؟ يجب علينا أن نقول لذلك أنه يعني من الزوج نفسه، من التي يمكن أن يشير أنها في رأي الأحبار يمكن أن يطالب بالدفع حتى من قبل الزوج فقط في الأرض الفقيرة ؟لا الحبر مائير في الحقيقة أشار أيضاً إلى الأيتام، وهناك سبب خاص، لماذا برأيه مستحقات الزواج خاصّة المرأة يجب أن تجمع من أرضهم المتوسطة بشكل اسمي؟ ليجعلوها تنظر باستحسان أكثر على المدّعين. قال أباي، تعال واسمع: تعويض الضرر يُدفع من الملكية ذات أفضل نوعية، والدائن خارج الأرض من ذات النوعية المتوسطة، وحقوق الزواج الخاصة بالمرأة من أفقر نوعية لم يتم جمعها. هل علينا أن نقول، من

اليتامى؟ إذا كان كذلك، لماذا فقط حقوق عقد زواج المرأة من أفقر أرض؟ لماذا لا تكون كل المطالب الأخرى كذلك؟ قال الحبر آحا بن يعقوب: نحن نتفق هنا مع حالة حيث يضع الرجل على يقين لتعويض الضرر ديناً من ابنة، ومن دين ابنه، ومن أجل ابنته. في قانون مستحقات العقد كل مادة تتبع قانونها الخاص، التعويض والدين اللذان يُدفعان عادة في حياة الشخص المسؤول يدفعا في هذه الحالة أيضاً في حياة الشخص المسؤول، فلمن مستحقات عقد المرأة التي تدفع عادة بعد موت الشخص المسؤول وبواسطة من؟ بواسطة الأيتام وتُدفع في هذه الحياة أيضاً بعد وفاة الشخص المسؤول، لكن ألا يمكن لهذه القاعدة أن تشتق من حقيقة أن اليتيم من أجل مستحقات المرأة غير مسؤول للدفع؟ نحن نتكلم عن الخاريبلي وما بينهما. هذه تحل المشكلة للذي يعتبر حقوق المرأة مفروضة حتى إذا المستعير لم يكن لديه ملكية، لكن ما الذي يجب أن يقدم للشخص الذي يعتبر أن المستعير إذا يملك ملكية هو المسؤول، وإذا لم يكن لديه ممتلكات شخصية هل هو غير مسؤول؟ إذا أحببت يمكنني أن أقول أن في هذه الحالة نحن نفترض أن الابن يملك ملكية التي دُمرت بعد ذلك أو إذا أحببت يمكنني أن أقول لعلاقة ابنة يمكن للرجل في كل الحالات أن يعتبر نفسه مسؤولاً. وصرح في مكان آخر: فيما يتعلق بكفالة حقوق المرأة فإن كل السلطات توافق أنه لا يصبح مسؤولاً، وفيما يتعلق بحقوق المرأة التي من أجل الدين، كلهم يوافقون أنه لا يصبح مسؤولاً، وفيما يتعلق بكفالة الدين فهنالك اتفاق لاستقطاعه من مهر المرأة، وهناك اختلاف بالرأي، بعضهم يعتبر أنه بالرغم من أن المدين ليس عنده ملكية هم يصبحون مسؤولين، والآخرون يعتبرون أنه إذا كان له ممتلكات شخصية، هم يصبحون مسؤولين، لكن إذا لم تكن له ممتلكات شخصية هم غير مسؤولين، القانون في كل هذه الحالات يقول: إنه إذا لم يكن للدائن ملكية الكفالة وما بينها تصبح مسؤولة، ومحفوظة في حالة كفالة مستحقات المرأة الذي لا يصبح مسؤولاً حتى إذا كان الزوج يملك ممتلكات شخصية والسبب أنه يعمل فعل زائن، ولا يسبب للمرأة أي خسارة. قال رابينا: دعونا نتطلع على قواعد تنظيمنا إنه أكثر من رغبة الرجل للزواج هي المرأة التي تريد أن تتزوج، الآن إذا افترضت أن المشنا تشير إلى الأيتام عندما تقول أن المرأة يُجمع لها من أفقر أرض بعد ذلك يكون السبب لأنهم أيتام أليس هذا تفسير مار زُطرا؟ هو كذلك، مار زُطرا ابن الحبر نحمان قال باسم الحبر نحمان: إذا صنع طلب من قبل اليتامى على قوة سند أُعطي من قِبل أبيهم، حتى إذا ذكرت أحسن أرض فيها، الدفع يمكن أن يغطي فقط من الأسوأ. قال عباي: دليل هذا أنه بالرغم من أن الدائن له الحق الطبيعي أن يجمع من الأرض المتوسطة، والأيتام يمكن أن يغطي ذلك من أسوأ أرض فقط، قال له رابا: أحقاً هو كذلك؟ طبقاً لقانون الكتاب المقدس، يمكن للدائن أن يطلب فقط من أسوأ أرض، كما وصنع بواسطة الله؛ لأن الأستاذ قال:لقد سنت التوراة قانوناً أن على المدين أن يجمع من أسوأ أرض لأنه قيل: يجب عليك أن تقف بدون الرجل ......الخ، ماذا يمكن للرجل أن يحضر بشكل طبيعي في هذه الحالة؟ أقل مقالاته قيمة لماذا إذن بعد ذلك قال الأحبار أنه يجب على الدائن أن يجمع من الملكية المتوسطة؟ إذن كي لا يصنع العقبات في طريق المستعيرين حيث الأيتام مهتمين:

على أي حال، فهم يجب أن يأخذوا من أحسن أرض، ويجب أن أقول إنه من الأيتام من يمكنه أن يجمع من أحسن أرض؟ كيف يمكن لرابا أن يؤكد هذا، نرى أن إبرام من حوزاي قال: مطالبة الأيتام يمكن أن تغطي فقط من أفقر أرض لهم، حتى إذا كانوا في تعويض الضرر، وقانون تعويض الضرر يمكن أن يطالب من أفضل ما في التوراة، نحن نفترض هنا أن أفضل المطالب كانت مساوية للأسوأ من قبل المتهم، ويتابع الحبر اسماعيل الذي قال إن قانون التوراة يُوجب علينا أن نقيم ملكية المدّعى لكن لمنع الانتهاكات.وآخر من الأحبار قال: إن التقييم يجب أن يصنع على ملكية المتهم، وحيث اهتم الأيتام، ترك الأحبار القانون كما وضع في التوراة. وما زال الحبر إليعيزر النبطي يصرح أن الدفع مسترد من ملكية الأيتام ويمكن أن تطالب من أسوأ أرض لهم، وحتى إذا كانت الأفضل؟ الآن ماذا عني بالكلمات، حتى إذا كانت الأفضل ألا تعني، حتى إذا أفضل أرض اشترطت في السّند؟ لا، ماذا قصد بالأفضل هنا بتجريد من الأفضل، حتى إذا ذكرت أيضاً بواسطة رابا لأن رابا قال: إذا حل الضرر لأسوأ أرض، المدعي يسترجع من الأفضل، إذا إلى تجريد الأفضل، هو يسترجع من المتوسطة، حيث اهتم بقانون الأيتام والأحبار وصنع في التوراة.

الدفعة التي من قبل الأيتام يمكن أن تسترجع فقط من أفضل أرض. الحبر سأل الحبر أحاداباي بن آمي: هل الأيتام الذين يتكلم عنهم هنا هم القاصرون، أم هل أن البالغين أيضاً مشمولين؟ لذلك يقول، حيث يأخذ الأحبار هنا مقياس من أجل حماية الأيتام في حالة أنهم قصدوا تزويدها للأيتام القاصرين وليس البالغين، أو كان سببهم أن المستعير لا يأخذ خطر موت المدين في الحسبان وترك ملكيته لأيتامه، لذلك ليس هناك سؤال من وضع العقبات في طريق المستعيرين، ونتيجة للتنظيم المرفق للبالغين أيضاً.تعال واسمع ماذا صرح الحبر عباي إن الأيتام الذين نتحدث عنهم هنا هم البالغون، واستنتاج من قاعدة القاصرين. لكن ربما هذا التصريح عمل بالتواصل مع إدارة القسم، لأن البالغين أيضاً مثل الأطفال بعلاقتهم من شؤون أبيهم، وهذا ليس قانون الدفع لأسوأ أرض؟ على أي حال، القانون هو أن الأيتام الذين نتحدث عنهم هم البالغون، وقانون استنتاج القاصرين، سواء بالتواصل مع القسم أو مع الدفع من أسوأ أرض.

لا يمكن أن يغطي الدفع من ملكية مرهونة عند وجود أشياء حرة أكبر، سأل أحاداباي بن آمي: ما هي القاعدة في حالة الهدية؟ هل يمكننا أن نقول أن هذا التنظيم صُنع من أجل حماية المشترين ضد الفقدان، لذلك هي لا تُزود للهدية حيث لا يوجد سؤال عن الفقدان للمشترين، أو هل نقول هذا حتى في حالة الهدية إذا لم يشتق الواهب بعض الفائدة، هو لا يريد أن يعطيها له ولذلك هل فقدانه على نفس حظى فقدان المشتري؟ في الإجابة مار كشيشا ابن أكبر حيسدا قال للحبر آشي تعال واسمع :إذا قال رجل ميت أعط مائتي زوز لفلان وثلاثمائة لفلان، وأربعمائة لفلان، نحن لا نقول أن الذي ذُكر مقدماً في العقد يملك حقاً شرعياً أرفع من الذي ذُكر بعد ذلك، نتيجة لذلك إذا أنتج بند ضد الواهب بعد موته، يقدر المدّعي أن يجمع منهم كلهم. على أي حال قال: أعط مائتي زوز لفلان وبعدها لفلان وبعدها

لفلان، نحن عندها نقول حقاً أن الذي ذكر قبلاً له حق شرعي أفضل، نتيجة لذلك إذا أنتج بند ضد الواهب، يجمع المدعي أولاً من آخر مستلم، وإذا لم يملك القدر الكافي، يأتي للذي قبله، وبالرغم من إمكانية إظهار ذلك فالأول قد أُعطي الأرض المتوسطة والأخير أُعطي الأرض الفقيرة، والمدّعي يجب عليه أن يجمع من الفقير قبل المتوسط هذا الذي يظهر، أليس الأحبار عنوا بتنظيمهم أن يقدموا للهدية أيضاً؟ ليس بشكل ضروري، كما يمكن أن نتكلم هنا عن دفعة الدين وليس الهدية لكن قال الرجل أعط هو قصد أعط دفعة عن ديني إذن يمكننا أن نرى سند أي منهم سابق؟ نحن نفترض أنه لا وجود للسند، لكن النص المقتبس يقول: أياً الذي يُذكر أولاً في السند؟ هذا يعني، العقد يحتوي تعليماته أو إذا أحببت يمكنني أن أقول أن المرجع أيضاً للهدية، ولا يبقى هناك اختلاف، لأن الكلمات هو يجمع من الأخير تعني فقط الأخير من ثلاثة هو الخاسر النهائي وإذا أردت ثانية يمكنني أن أقول أن الهدية من كلهم كانت متساوية وهي تأمين الإنتاج للمستهلك لا يمكن أن ينفذ ...الخ، ما هو السبب؟ قال الأستاذ باسم ريش لاخش لأن هؤلاء لم يُذكروا في عقد البيع، وقال الحبر آبا للأستاذ: لكن ماذا عن محافظة المرأة وابنتها الذي أُخذت ككتابة وأخيراً المشنا تصرح أنه غي نافذ؟ أجاب: التنظيم شكل من البدء هم أخذوا ككتابة بعيداً جداً فيما يتعلق بالموجودات الحرة لكن ليس بعيداً فيما يتعلق بالملكية التي عليها رهن عقاري. صرح الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: أن السبب لأنهم لم يُذكروا في العقد، وقال الحبر زيرا للحبر آسي: لكن ما الذي على تأمين المرأة والبنات التي أيضاً أُخذت كتابة، وأخيراً صرحت المشنا أنها غير نافذة؟ أجاب: شكل التنظيم من البداية: هم أخذوا كتابة الموجودات الحرة التي يهتم بها، حيث لا يوجد رهن على الملكية. والحبر حانينا على أية حال، قال: السبب لأنها كمية غير معرفة، والسؤال الذي نشأ: بالتتابع إن الدين يمكن أن يكون نافذاً على التي يوجد عليها رهن هل يوجب الحبر حانينا أنه يجب أن يكون عليها كلا التعريف والكتابة أو أنها كافية لأنها يجب أن تكون معرفة وأن كانت غير مكتوبة؟ تعال اسمع: لقد صرح، إذا مات رجل وترك بنتين وولد وإذا أخذت البنت الأولى عشر الملكية قبل أن يموت الولد، يقول الحبر يوحنان: إنه يجب على الثانية أن تفقد عُشرها. قدم الحبر حانينا ملاحظة له: الأحبار ذهبوا إلى أبعد من هذا إقرارهو أن الدفع يمكن أن يكون إجبارياً من أجل الاستعداد المسبق للزوج بالرغم من أنه ليس من أجل الدفاع، وكيف يمكن لك أن تقول بعدها أن الثانية تفقد عشرها؟ الآن الاستعداد المسبق للزوج يكون مبلغاً ومعروفاً لكن لا يُكتب أو يُرى، نحن نرى أن الحبر حانينا يقول إنه إجباري لماذا؟- هناك سبب خاص في حالة الاستعداد المسبق للزواج: لقد حدّث عنها. ولذلك هي جيدة ككتابها. الحبر هونا بن مانوا رفع اعتراضاً كالآتي: إذا مات كلا الزوجين، البنات محفوظات من الموجودات الحرّة لكن هي محفوظة أيضاً من الملكية المرهونة، لأنها في موقع الدائن، ونحن نفترض أن في مثل هذه الحالة كان هناك تنازل رسمي. إذاً كانت الحالة كذلك، بعدها البنات أيضاً يجب أن يُسحبوا على الملكية المرهونة، نحن نفترض أن النقل صُنع لمصلحة واحدة وليس للآخرين. على أي أساس قررت ذلك؟- لأن البنت التي من زوجته وولدت

في وقت التنازل يمكنها أن تستفيد منه، لكن ابنته التي لم تولد في وقت التنازل لايمكنها أن تستفيد منه. لكن ألا نفترض أن كلاهما قد ولد في وقت التنازل، وإذا سألت كيف يمكن لهذا أن يكون؟ أنا أجيب على افتراض أنه طلقها ومن ثم استرجعها، لا الذي علينا أن نقوله أن ابنته التي هي مؤهلة لتحافظ على قوة الاشتراط من قبل بيت الدين لا تحصل على أي فائدة من التنازل. وهل يمكن لابنته بعد ذلك أن تكون في موقع أدنى؟- لا، لأن ابنته مؤهلة لتحافظ على قوة فاعلية الشرط من بيت الدين، نحن نفترض أن في وقت موته أعطاها محفظة النقود، تعال واسمع: الحبر نتان يقول: متى تنتج قاعدة الشيء القابل للتنفيذ والاستهلاك هذه...الخ أو تضمن؟ متى يفوق ثمن الثانية تحسين الأولى، لكن إذا تحسين الأولى فاق ثمن الثانية السابق يمكن أن يغطي من الملكية التي يوجد عليها رهن أو حجز. لذلك نحن نرى أن السبب لأنه لم يُحسّن الحقل أولاً وليس لأن النتاج لم يُذكر في العقد أو لم يذكر مالاً محدداً، وجهة النظر التي يختلف عليها التنائيم أيضاً، كما قد عُلم: تعويض الإنتاج استُهلك ومن أجل تحسين الأرض والإتفاق من أجل تأمين الأرملة والبنات لايمكن أن تجُبر من الملكية التي عليها رهن لمنع الانتهاكات، ولأنهم لم يُكتبوا في أي عقد. يقول الحبر يوسي: ما هو منع الانتهاكات الذي نراه هنا؟ نرى أنهم غير محدّدين. الذي يجد البند المفقود لايمكن أن يُطلب ليأخذ قَسَماً. والحبر اسحق قال: إذا قال رجل لآخر: أنت وجدت محفظتين للنقود مربوطتين مع بعضهما، وقال الآخر، أنا وجدت واحدة فقط، فيمكنه أن يُجبره على القسَم، وإذا قال أنت وجدت ثورين مربوطان مع بعضهما والآخر قال، كان هناك واحد فقط، هو لا يمكنه أن يجبر ليقسم. لماذا هذا الاختلاف؟ لأن الثيران يمكن أن تُفقد من واحد آخر. لكن المحافظَ إذا قال، أنت وجدت ثورين مربوطان ببعضهما، وقال الآخر، أنا وجدت واحتفظت بواحد منهم لك، يجب عليه أن يقسم. هل بعد ذلك لا يقبل الحبر اسحق قاعدة الذي يجد البند المفقود ولا يمكن أن يطلب ليأخذ قسماً لمنع الانتهاكات. هو تبنى وجهة نظر الحبر إليعيزر بن يعقوب، كما قد عُلم: الحبر إليعيزر بن يعقوب يقول: هناك أوقات عندما يريد الرجل أن يقسم بسبب دعوى قضائية. على سبيل المثال، إذا قال رجل، لقد أعارني أبوك مائة وقد أعدت إليه نصفها، فيجب عليه أن يُقسم كون هذا الشخص من النوع الذي يجب عليه أن يُقسم بسبب دعوى قضائية. الحكماء، على أي حال، قالوا: هو على وضع الرجل نفسه الذي استرجع بندا مفقودا، وهو معُفى من القسم. لكن ألا يعتبر الحبر إليعيزر بن يعقوب أن الذي يُعيد بندا مفقودا هو معُفى؟- قال رابا: هو يتكلم عن حالة حيث أن صانع الإدعاء هو قاصر. هل أي أخمية تُرفق لدعوى القاصر؟ نرى أننا تعلمنا، القسم لا يُدار على دعوى إنسان أصم أو أحمق أو قاصر عن صفة قاصر. قال الحبر إليعيزر: يعني هذا البالغ. والسبب بدعوته بقاصر نظراً لشؤون أبيه فهو لا يُعتبر أكثر من قاصر. إذا كانت تلك هي الحالة، لماذا قال: السبب دعوى قضائية؟ إنها دعوى قضائية بسبب إنسان آخر، وهو يعني: دعوى قضائية من رجل آخر واعترافه الخاص. لكن كل الاتهامات هل يمكن أن تُدعى دعوى قضائية من شخص آخر واعترافه الخاص؟- الحقيقة أنهم الحبر إليعيزر والأحبار يختلفون في النقطة التي أنشأها راباه، لأن راباه قال،

لماذا نصت التوراة أن الشخص الذي يعترف بجزء من الاتهام ضده يجب عليه أن يقسم أنه غير مسؤول عن الباقي؟على افتراض أن الرجل سوف لا يواجه بتحد كافٍ أثناء حضور الدائن بإنكار الدين حالاً، الآن هذا الرجل يجب أن يُنكر كل شيء، والسبب لماذا لم ينُكر كل شيء؟ لأنه غير جريء كفاية. على الوجه الآخر، هو يجب أيضاً أن يعترف بكل شيء. ولماذا لم يفعل ذلك ليكسب الوقت، كما يعتقد بنفسه، عندما أملك المال سأدفع له. لذلك قال الرب الرحيم المبارك: افرضوا قسماً عليه، عندها سيعترف بكل شيء. الآن الحبر إليعيزر كان مع الرأي القائل: إنه سواء اتفق معه بقصد المُدين نفسه أو مع ابنه المديون فلن يملك الشجاعة الكافية لإنكار الدين حالاً، ولذلك في كلا الحالتين هو الذي يسترجع بنداً مفقوداً. الأحبار على أي حال، كانوا من رأي: أنه لن يملك الشجاعة الكافية ليُنكر الدين لصاحب الدين نفسه وهو سيفعل ذلك أمام ابنه، لأنه لا يمتلك الجرأة الكافية فقد اعتُبر كواحد استعاد بنداً مفقوداً.

مشنا: لو تم إطعام الأيتام من قبل رب منزل أو إذا عيّن أبوهم وصياً لهم. فإنه من الواجب أن يدفع عشر محصولهم. الوصي الذي كان قد عين بواسطة أبيهم عن الأيتام مطلوب منه أن يقسم عندما يصبحوا بالغين، لكن إذا كان قد عُين بواسطة بيت الدين هو لا يقسم. يقول آبا شاؤول: إن القاعدة تكون بالعكس.

جمارا: تناقض حُدد بين **مشنا** هذه والآتي: لذلك أنت يجب عليك أن تقدم: ذلك يعني لقول أنت وليس الشركاء، وأنت وليس المنتفعين، وأنت وليس الوصي، وأنت وليس الذي يقوم عشراً من ملكية ليست خاصته. الحبر حيسدا يجيب: ليس هناك تناقض، في الحالة الواحدة الإنتاج يشير ويعني أنه من أجل الإستهلاك وفي الحالة الأخرى من أجل التخزين. لذلك فقد عُلم الأوصياء بعزل التروما وعشر من إنتاج قاصريهم التي قصدت من أجل الإستهلاك وليس من أجل التخزين. يمكنهم أيضاً أن يبيعوا على مصلحة الماشية، والعبيد، والذكر والأنثى، والبيوت والحقول ومزرعة كرم العنب من أجل أن يشتري الطعام بالمال وليس ليضعهم جانباً. ويمكنهم أيضاً أن يبيعوا من أجل انتاجهم والنبيذ والزيت والطحين، من أجل شراء طعام آخر بالمال وليس ليضعوه جانباً. ويمكن أن يصنعوا من أجلهم اللولاف أو صفصاف، أو الخيمة، وشراشيب القماش وأي شيء آخر يحتوي اتفاقا محددا، وهذا يتضمن الشوفار، ويمكن أن يشتروا من أجلهم كتاب قانون وتمائم والمزوزا وأي شيء يتضمن اتفاقا محددا الذي يتضمن المجيلاه لكن هم لا يستطيعون. على أي حال، أن يتعهدوا على مصلحتهم أن يعطوا الجمعية الخيرية أو أن يفتدوا أسرى أو ليفعلوا أي شيء يتضمن اتفاقا غير محدد الذي يتضمن الحداد مريح ليس مسموحاً للأوصياء أن يدخلوا في قضية تهتم بملكية الأيتام، أو يوقف ملكاً إجبارياً عليه أو أن يصون مصلحة من أجلها. لماذا لا يمكنهم أن يصونوا مصلحة؟- إنها تعني لتوقف ملكاً إجبارياً من أجل هدف تدبير مصلحة من أجل ملكية اليتامى. الأوصياء ليس لهم الحرية ليبيعوا حقلاً بعيد من ملكية القاصرين ولا أن يفتدوا واحداً الذي هو قريب أو ليبيعوا سنة سيئة مع فكرة الإسترجاع في السنة

الجيدة، لأنه يوجد خطر أن الحبوب من الممكن أن تتأثر بآفة زراعية، والأوصياء ليس لهم الحرية ليبيعوا حقولاً ويشتروا عبيداً مع المتابعة، لكن يمكنهم أن يبيعوا عبيداً ويشتروا حقولاً مع المتابعة، رابان شمعون بن جمالئيل يقول أنه لا يمكنهم حتى أن يبيعوا عبيداً أو يشتروا حقولاً لأن في ذلك مخاطرة وأنهم سوف لن يبقوا في ملكية سالمة. والأوصياء ليس لهم السلطة أن يُحرروا عبيداً، من الممكن على أي حال، أن يبيعوهم لآخرين يقدروا أن يحرروهم. يقول رابي: أنا أؤكد أن العبد يمكن أن يدفع ثمنه ويصبح حراً، لأن المالك بعدها كان ليبيعه لنفسه. يجب أن يعطي الوصي أهمية تتعلق بعلاقته الحميمة كوصي على الأيتام. رابان شمعون بن جمالئيل على أي حال، يقول: إن هذا ليس ضرورياً. نساء، وعبيد وقاصرون يجب ألا يكونوا أوصياء، إذاً على أي حال، والد اليتامى يختار أن يعين واحداً، هو حر ليفعل ذلك. لقد كان وصياً معيناً في طفولة الحبر مائير الذي باع أرضاً واشترى عبيداً مع متابعة، لكن الحبر مائير منعه، بسبب الصوت الذي سمعه في حلمه وهو: أنا أريد أن أدمر، وسوف تبني أنت. على أي حال، لم يُعره انتباهاً بقوله: الأحلام ليس لها تأثير في هذا الاتجاه ولا ذلك. كان هناك رجلان اللذان لا قيمة لهم من الشيطان يتشاجر مع آخر عن كل ما جمعه. جاء الحبر مائير مرة لذلك المكان وأوقفهم من شجار ماء الجمعة، وعندما حقق بينهم السلام في النهاية، سُمع الشيطان يقول: واحسرتاه على هذا الرجل الذي طرد الحبر مائير من بيته. وصي آخر في طفولة الحبر يوشع بن ليفي كان يبيع أرضاً ويشتري ماشية مع المتابعة. الرابي لم يقل له شيئاً، كونه مع رأي الحبر يوسي، كما قد عُلم: قال الحبر يوسي: في كل حياتي لن أنادي زوجتي بزوجتي ولا حتى ثوري بثوري، لكن أنادي زوجتي، يا بيتي وثوري: ياحقلي. بعض الأيتام الذين يعيشون مع امرأة عجوز تملك بقرة أخذتها وباعتها. أقرباؤهم استغاثوا بقول الحبر نحمان، ما الذي جعلها تبيع البقرة؟ هو قال لهم: تعلمنا، إذا عاش أيتام مع رب بيت، لكنهم قالوا، البقرة الآن ذو قيمة أكبر وأكثر مما باعتها من أجله. أجاب لقد أصبحت أكثر قيمة في ملكية المشتري. لكن، قالوا: هم لم يستلموا النقود بعد. إذا كان كذلك، هو أجاب، يمكننا أن نقدم قاعدة الحبر حنانيل بن إدي الذي يتبع صموئيل. والحبر حنانيل قال باسم صموئيل: إن ملكية الأيتام هي على حالة المكان المقدس نفسه، وليست متنقلة محفوظة على دفعة الأموال. نبيذ رابان عُقبا، اليتيم قد سُحِب بواسطة المشتري الذي اشتراها بأربعة زوز وبرميل خشبي، ونتيجة لذلك زاد سعر النبيذ، لذلك كان قيمته ستة زوز. القضية جاءت أمام الحبر نحمان الذي قال: هنا تُطبق قاعدة الحبر جنانيل بن إدي؛ لأن الحبر حنانيل بن إدي قال باسم صموئيل: إن ملكية الأيتام على حالة المكان المقدس نفسه، ولا تنتقل محفوظة خلال دفعة النقود. إذا انتزع المشتري إنتاج الأيتام بدون دفع و نتيجة لذلك ارتفع السعر، فقاعدة الحبر جنانيل بن إدي تُطبق قدم، إذا نزل السعر بعدها بثقة. رجل عادي يجب أن يكون أكثر امتيازاً من المكان المقدس، إذا باع البائع الإنتاج للأيتام بواسطة الانتزاع امتيازاً من المكان المقدس.

إذا انخفض السعر يميل الطلاب ليعتقدوا أن قاعدة الحبر جنانيل بن إدي تُطبق هنا، ولكن الحبر شيشا ابن الحبر إدي قال لهم: هذا سيكون مؤذياً لهم.

مالاً من أجل المحصول بدون أن يحصلوا على توصيله و السعر نتيجة لذلك انخفض، وإذا ارتفع يميل الطلاب ليعتقدوا أن الحبر شيشا بن إدي قال لهم: هذه يمكن أن تكون مؤذية لهم لأن البائعين قادرون على أن يقولوا لهم: قمحكم أُحرق في المخزن، إذا أعطى المشترون أموالاً للأيتام من أجل الإنتاج وارتفاع السعر قبل أن ينجز التوصيل، بعدها نقول أنه يجب على الرجل العادي أن يكون أكثر امتيازاً من المكان المقدس، إذا انخفض السعر إذاً يجب على الطلاب أن يعتقدوا أن هنا قاعدة الحبر حنانيل بن إدي الذي يقدم، لكن الحبر شيشا ابن الحبر إدي قال لهم: هذا يمكن أن يكون ضاراً لهم، لأنهم أحياناً يحتاجون إلى المال، ولا أحد سيعطيهم قبل أن يوصلوا الإنتاج. الحبر آشي قال: أنا والحبر كهانا وقعنا كشهود على عقد بيع لأم أيتام زعيرا التي اشترت أرضاً مقابل أن تدفع ضريبة الرأس بدون أن تعطي إعلام عام، بالنسبة للنهارديين الذين وصفوا قاعدة لارتفاع الأموال من أجل ضريبة الرأس، ومن أجل الطعام ومن أجل الدفن، يمكن أن تُباع الأرض بدون إعلام عام، وآمرام الصباغ كان وصياً لبعض الأيتام.

جاء بعض الأقارب إلى الحبر نحمان وقالوا إنه كان يشتري الملابس من أجل نفسه من ملكية الأيتام قال: هو يلبس هكذا حتى يبدو أكثر احتراماً، لكنهم قالوا هو يأكل ويشرب من خارجمالهم، كما أنه ليس رجل حقيرا، أجاب: أنا اقترح أنه وجد شيئاً ذو قيمة لكنهم قالوا: هو ينهب ملكيتهم، قال: أحضروا إثباتاً أنه ينهب وسوف أصرفه من الخدمة، بالنسبة للحبر هونا فريقنا قال باسم راب: إذا نهب الوصي ملكية الأيتام سوف أصرفه من الخدمة، لأنه قد صرح:إذا نهب وصي ملكية الحبر هونا، يقول باسم راب أننا نصرفه من الخدمة، بينما مدرسة الحبر شيشا تقول أننا لا نصرفه من الخدمة القانون، على أي حال، أننا نصرفه الوصي الذي عين بواسطة أبو الأيتام مطلوب منه أن يقسم، ما هو السبب؟_ إذا كان لا يريد أن يأخذ بعض الفائدة من هذا، لا يمكنه أن يصبح وصياً وسوف لا يحول دون طلب القسم، إذن على أي حال بيت الدين عينه لا يطلب منه قسماً، السبب أنه يأخذ على عاتقه المنصب فقط ليجبر بيت الدين وإذا فرض قسم عليه سيرفضه.

يقول آبا شاؤول: أن القاعدة بالعكس، ما هو السبب؟_ إذا بيت الدين عينه يفرض عليه أن يقسم، من أجل غرض الفائدة، وهو يستمد من سمعة كونه رجل جدير بالثقة أو الاعتماد بمن يثق بيت الدين. هو لا يُردع من خلال ترتب القسم، إذن على أي حال أبو الأيتام عينه، لا يقسم، لأنه ببساطة عمل ودود بين الاثنين، وإذا فرضت عليه قسماً سيرفض الحبر حنان بن آمي لأنه قال باسم صموئيل: القانون يتبع آبا شاؤول لقد علم: أن الحبر إليعيزر بن يعقوب يقول: الاثنين يجب عليهما أن يقسما، وكذلك الهالاخا، والحبر تحليفا الفلسطيني صرح في حضور الحبر عباهو:إن الوصي الذي قد عُين بواسطة أبو اليتامى مطلوب منه أن يُقسم، لأنه يستلم أجراً، قال له رابي: لقد أحضرت خابا وقستها من أجله؟ والأصح قول: لأنه مثل الذي يستلم أجراً.

مشنا: الذي يسلم أو ينقل مادة غذائية خاصة لآخر غير نظيفة، أو تُخلط التروما معهم، أو يصنع إراقة نبيلاه، إذا فعل ذلك بإهمال، يكون متحرراً من المسؤولية. لكن إذا فعلها بتروٍ فهو مسؤول عن تعويضه.

جمارا: لقد صرح: مع النظر إلى التعبير يعمل إراقة، يقول راب إنها تعني بشكل حرفي جعل إراقة إلى معبود وثني، بينما يقول صموئيل إنها تعني فقط مزج النبيذ اليهودي مع الوثني، لماذا الشخص الذي قال إنها تعني المزج لا يتقبل وجهة النظر التي تعني صنع إرادته؟ هو سيخبرك الإثم الأخير الذي يتضمن عقاب أثقل، وماذا يقول الآخر لهذا؟ قال الحبر إرميا عن ذلك: هو اللص يكتسب ملكية من لحظة أن يترك النبيذ على الأرض، بينما هو لا يصبح مسؤولاً عن عقاب كبير حتى يسكب النبيذ حقاً.لماذا لا يتقبل الشخص الذي يقول إنها تعني فعل الإراقة وجهة النظر التي تعني المزج؟ هو سيخبرك، مزج النبيذ يكون بشكل عملي المزج نفسه في التروما، وماذا يقول الآخرون لهذا؟ هو يقول إن عقاب هذا يكون حسب طبيعة الغرامة، ونحن لا نضع قواعد على إجبار الغرامات بمجرد الاستنتاج، لكن الذين يعتبرون أن إجبار الضرائب مبنية على مجرد الاستدلال. لماذا يحتاجون لكل هذه المواد لتكون مخصصة؟ لأنها ضرورية من أجل المشنا التي ذكرت فقط الشخص الذي يعتبر هذه المواد الغذائية، بعد ذاك، على افتراض أن الطعام كان تيروما، يمكنني أن أقول أن السبب في صنع التعويض لأنه يسلبها بشكل كامل، وإذا كان الطعام غير مقدس، لأنه كان محرماً أن تسبب تلويثاً لطعام غير مقدس في أرض إسرائيل، لكن الذي يمزج الطعام العادي مع التروما يجب علي أن أقول أنه لا يحتاج إلى تعويض مرة أخرى، إذاً الشخص الذي يمزج طعاما عاديا مع التروما تذكرت أنه يجب علي أن أقول أن السبب: لأن هذه حادثة، لكن في حالة الذي يعير مادة غذائية غير نظيفة، التي هي ليست حادثة شائعة، يجب على أن أقول أن القاعدة لا تُقدم.

مرة أخرى إذا كلاهما أعار مادة غذائية غير نظيفة الشخص الذي يمزج كان معيناً، يجب أن أقول أن السبب معهم من أجل طلب التعويض، إذن لا يكون هناك عقوبة أثقل متضمنة، لكن علي ألا أزود هذه القاعدة للذي يصنع إراقة، حيث عقوبة أثقل لتلك القاعدة، لذلك أخبرنا أننا نقدم هنا قاعدة الحبر إرميا، لكن إذا وافقنا على التعليم من قبل أبو الحبر آبين، في البداية قالوا: الشخص الذي يعير مادة غذائية غير نظيفة والشخص الذي يصنع إراقة، وفي النهاية أضافوا أيضاً الشخص الذي يمزج، لماذا احتال كل هذه المواد؟ هم يبقوا ضروريين فقط من أجل الشخص الذي يعير مادة غذائية غير النظيفة، يجب علي أن أقول أن السبب يكون لأنه لا عقوبة أثقل متضمنة، لكن وجب عليه ألا يقدم قاعدة للذي يمزج، حيث عقوبة أعظم متضمنة مرة أخرى إذا الشخص الذي يصنع إراقة قد ذكر، يجب علي أن أقول هذا كان بسبب المادة التي نصبت تماماً، لكن وجب علي ألا أزود القاعدة للشخص الذي يعير مادة غذائية غير نظيفة، حيث المادة لم تُنهب تماماً، ومرة أخرى إذا ذُكر اثنين، يجب علي أن أقول إن السبب هو فقدان متضمن يكون هاماً، لكن يجب علي ألا أصلح القاعدة للذي يمزج، حيث الفقدان

المتضمن صغير لذلك الكل كان ضرورياً. قال حزقيا: قاعدة التوراة: إن الذي يعترف بهذا الإثم سواء كان مهملاً أو متعمداً هو مسؤول ليدفع التعويض بسبب: أن الخراب حيث لا يوجد علامة مرئية معتبرة قانونياً كخراب، لماذا إذاً وضع الأحبار أنه إذا عمل شخص هذه الأشياء من غير تعمد هو غير مسؤول؟ لذلك هو يجب أن يخبر الضحايا إذا كان ذلك هو السبب، بعدها الشخص الذي يفعل هذه الأشياء بشكل وقح يجب أيضاً أن يكف عن العمل، كيف يمكن لك أن تعتقد كذلك؟ نرى أنه حاول بشكل متعمد أن يجرحه، ولن يخبره طبعاً. قال الحبر يوحنان: إن قاعدة التوراة أنه سواء اعترف الشخص بهذا الإثم بشكل بريء أو بتعمد هو غير مسؤول، كون المتسبب أن الضرر كان من علامة غير مرئية فهي تُعتبر ضررا غير قانوني. لماذا إذا الأحبار أمروا أن الذي يفعله بشكل متعمد يكون مسؤولاً؟ لكي لا تصبح شيئاً عادياً للرجل بأن يذهب ويعير مواد غذائية غير نظيفة من جاره ويقول: ليس علي مسؤولية. لقد تعلمنا: إذا أعار كاهن قربانا بيجول في مكان مقدس، إذا فعلوا ذلك بشكل وقح فهم مسؤولون عن التعويض، بالتواصل بعد ذلك مباشرة. قد علم: ليمنع الانتهاكات، الآن إذا اعتبرت أن الخراب الذي هو غير مرئي أنه اعُتبر ضرراً قانونياً، إذن يجب أن يقال، إذا فعلوا ذلك بشكل غير مرئي هم غير مسؤولين لمنع الانتهاكات. هذا في الحقيقة ما قد عُني: إذا تصرفوا بشكل وقح يكونوا مسؤولين. ما هي الحالة التي تشير على أنهم إذا تصرفوا بشكل بريء، فهم لا يُعتبروا غير مسؤولين ليمنعوا الانتهاكات. اعترض الحبر إليعيزر قائلاً: إذا عمل أحدهم في تنقية الماء ومع بقرة التنقية، فهو يكون مستثنى أمام المحكمة الدنيا لكنه مسؤول أمام المحكمة السماوية، الآن إذا اعتبرت أن الضرر غير مرئي، فبالشكل القانوني يعتبر كخراب، إذن بعدها يجب أن يكون مسؤولاً أيضاً قبل المحكمة الدنيا، هو رفع الاعتراض، وهو نفسه أجاب، هكذا يرجع العمل إلى حاله العجلة أنه كان قد أحضرها إلى المربط مع نية أن يدعها ترضع بعدما يستعملها لدراسة الحنطة، وفي حالة أخبر إلى العمل أنه كان يوازن الأثقال ضدها، لم يقل رابا أن ماء التنقية ضد الأثقال التي وازنتها تكون غير عاجزة، وليس هناك تناقض. رابا يتحدث عن التوزين ضد الماء، والآخر وزن فيه عندما يتوزن فيه. هو يعمل عملاً معه، إذاً الضرر غير الملموس اعُتبر قانونياً أنه خرابا، وهو يجب أن يعاقب أيضاً في محكمة البشر، لذلك يجب علينا أن نقول كلاهما يتحدث عن توزين ضد الماء، ولا تناقض هناك: الحبر إليعيزر يتحدث حيث نسي للحظة أنها كانت ماء التنقية والآخر لم ينس.

الحبر بابا رفع اعتراضاً كالآتي: إذا سرق رجل قطعة نقود من رجل آخر، بعد ذلك كان منطوياً من الدوران أو انتشار الخبر، أو تروما التي أصبحت غير نظيفة أو الخميرة، وجاء عيد الفصح، يمكنه أن يقول له: هو ملكيتك خذه، الآن إذا قلت أن الخراب الذي كان من دون علامة مرئية اعُتبر قانونياً أنه ضرر، هذا الرجل لصاً، ويجب عليه أن يدفع القيمة بالكامل: هذا تفنيد ويمكننا أن نقول أن التنائيم أيضاً تختلف في هذه النقطة؛ لأنه قد علم: إذا لوث شخص مادة غذائية لغيره أو مزج التروما معهم أو سكب إراقة من نبيذه، سواء بغير تعمد أو بقصد، هو مسؤول أن يعمل تعويضا كذلك الحبر مائير،

يقول الحبر يهودا: هذا ليس المغزى في القضية التي بينهم، ذلك أن سلطة أحدهم تعتبر أن الضرر الذي كان بدون علامة مرئية واعُتبر أنه ضرر قانوني، بينما الآخر يعتبره بأنه ضرر غير قانوني، وقال الحبر نحمان بن اسحق: كلاهما يتفق أن الضرر من جراء علامة غير مرئية لا يعتبر ضرراً قانونياً، المغزى هنا في القضية بينهم إذا كانت بغير قصد تتمثل في أن يُعاقب على اعتبار التعمد، أحدهم يعتبر أن التمثيل السيء يعاقب على اعتبار الوقاحة، والآخر يقول أنه لا يعاقب.

التناقض عينه بين تصريحي الحبر مائير والحبر يهودا أيضاً، لأنه كان قد علم: إذا طهى أحدهم يوم السبت وإذا كان من غير قصد يمكنه أن يأكله لكن إذا كان بقصد لا يمكنه أن يأكله، هذا قول الحبر مائير. وأما الحبر يهودا يقول: إذا طهى من غير قصد، فيمكنه أن يأكلها بعد انتهاء السبت، لكن إذا كان بشكل مقصود، يمكن ألا يأكلها أبداً. ويقول الحبر يوحنان هساندلار: إذا طُهيت بشكل غير مقصود يمكن أن تُؤكل بعد انتهاء السبت من قِبل أحدهم لكن ليس من قِبل الذي طهاها، وإذا كانت بشكل مقصود لا يمكن أنا تؤكل أبداً لا من قِبله ولا من قِبل الآخرين.وليس هناك تناقض بين تصريحي الحبر مائير، حيث يفرض ضريبة على الكسر البريء حسب تنظيم الأحبار لكن ليس من أجل كسر قاعدة التوراة. لكن الإراقة ممنوعة من قِبل التوراة، فيفرض ضريبة ليفعل ذلك ببراءة وهذا بسبب الحظر الخاص من خطيئة الوثنية. ولا يوجد تناقض بين تصريحي الحبر يهودا أيضا حيث لا يفرض أي ضريبة على الطهي، قاعدة الأحبار، لكن من أجل الطهي قاعدة التوراة تفرض ضريبة. لكن سكب الإراقة ممنوعة من قبل التوراة ولا يفرض ضريبة لفعل هذا لأنه يسبب فرض حظر خطيئة الأشخاص الوثنيين ويحتفظون بها نظيفة. حتى فيما يتعلق بقواعد التوراة بتصريح واحد للحبر مائير يتغير مع آخر لأنه قد علم: إذا زرع رجل شجرة في يوم السبت، إذا من غير قصد يمكنه أن يحتفظ بها، أما إذا كان بشكل مقصود يجب أن تُستأصل من الجذور. إذاً في السنة السبتية، على أي حال، سواء زرعها بقصد أم بغير قصد، يمكنه أن يحتفظ بها، لكن إذا كان بشكل مقصود يجب أن يستأصلها من جذورها إذا زرعت يوم السبت. سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، يجب أن يستأصلها.

بينما أنت تبحث عن تناقض، لماذا لا تُعيّن واحدة في هذا التصريح نفسه؟ انظر الآن: الشخص الذي يزرع يوم السبت والآخر يزرع في السنة السبتية كلاهما محرم من قبل التوراة، لماذا إذن يوجد اختلاف بينهم؟ السبب لذلك، يجب أن نقول، كما كان علم: الحبر مائير قال: لماذا أقول إن زُرع من غير قصد يوم السبت يمكنه أن يحتفظ بها وإذا عن قصد يجب أن يستأصلها من الجذور، بينما إذا زرعها في السنة السبتية سواء كانت من غير قصد أو بقصد يجب عليه أن يستأصلها؟ لأن إسرائيل تعتبر من السنة السّبتية لكنهم لا يعتبرون من يوم السبت، وسبب بديل أن إسرائيل تعتبر بالنظر إلى السنة السبتية لكن ليس بالنظر إلى يوم السبت قد تغطي سببا بديلا، ما قصده بهذا؟ عليك أن تعترض بأنها تحدث أحياناً في اليوم الثلاثين قبل السنة الجديدة من السنة السبتية وتقع يوم السبت، لذلك إذا زرع في ذلك اليوم هو يملك سنة قبل السنة الجديدة وبطريقة أخرى لا يملكها، بعدها سأقدم لك سببا آخر

وهو إن إسرائيل تشك بالنظر إلى السنة السبتية لكن ليس بالنظر إلى يوم السبت، بين تصريحي الحبر يهودا ليس هناك تناقض أيضاً، لأن في منطقة الحبر يهودا السنة السبتية كانت تعتبر مهمة جداً لأنه عندما يأتي رجل معين إلى هناك، ينادي بعد آخر: أنت غريب وأمك كانت غريبة، يرد عليهم بالمثل: أنا لا آكل فاكهة السنة السبتية مثلكم، تعال واسمع دليل أن الحبر مائير لم يفرض غرامة على كسر قاعدة ربانية بشكل بسيط أو خال من سوء النية: إذا رجل عادي من غير قصد أكل التروما، حتى إذا كانت غير نظيفة، يجب عليه أن يصنع تعويضا بأكلٍ نظيف غير مقدس بشكل شعائري أو تقليدي إذا دفع طعاما غير نظيف وغير مقدس، فما هو الحكم؟ إذا أكلها بتعمد لا تعتبر كذلك، بينما الحكماء قالوا أن في كلا الحالتين تعتبر تعويضاً، لكن ما زال يجب عليه أن يدفع طعاما نظيفا غير مقدس، نحن كنا في ارتباك مع هذا لنعرف لماذا بالنسبة ل سيماشوس تعويضه ليس كاملاً. بالتأكيد هو يستحق الشكر لأكل شيء لا يمكن حتى للكاهن أن يأكله عندما يكون غير نظيف، ويعوضه بشيء يمكن أن يأكله على الأقل عندما يكون نظيفاً، ورابا يوافق على ذلك، أو كما قال البعض كادي قال أنه توجد ثغرة، لذلك يجب علينا أن نقرأ هذا: إذا أكل شخص التروما غير نظيفة، هو يعوض ذلك بأي شيء، وإذا أكل التروما نظيفة هو يُعوض بأكل نظيف غير مقدس وإذا عوض بأكل غير نظيف وغير مقدس، ما هو الحكم؟ قال سيماشوس باسم الحبر مائير أنه: إذا دفع بدون معرفة، هذا يعتبر تعويضاً كاملاً، لكن إذا بتعمد لا يعتبر تعويضا كاملا، بينما قال الحكماء إن في كلا الحالتين يعتبر تعويضاً كاملاً، لكن ما زال عليه أن يدفع له طعام غير نظيف وغير مقدس، على هذا قال الحبر آحا ابن الحبر إيخا أن الحبر مائير والحكماء يختلفون هنا على سؤال هل التصرف البريء يجب أن يعاقب على اعتبار الجرأة؟ الحبر مائير يعتبر أن التصرف البريء لا يعاقب على اعتبار أنه وقاحة. والحكماء اعتبروا أنه كذلك، هل هذا صوت حجج أو استنتاجات؟ هنا يريد الرجل أن يدفع، هل علينا أن ننتبه ونجعله يدفع غرامة؟ تعال واسمع: إذا أصبح دم القربان غير نظيف ونزل على شكل نقاط أو رذاذ على البديل، وإذا فُعل بدون معرفة قُبلت القربان من قبل محضر القربان، لكن إذا كان بشكل متعمد، القربان لم تقبل. الحبر مائير يمكنه أن يجيب: هل هناك أي مقارنة؟ هناك يرغب الرجل حقاً أن يصنع تعويضا، وهل علينا أن نصحو ونعاقبه؟ تعال واسمع: إذا فصل رجل العشر يوم السبت، إذا كان من غير قصد، يمكن للطعام أن يؤكل، لكن إذا كان بقصد، يمكن ألا تؤكل، هل هناك أي مقارنة؟ هناك يحاول الرجل أن يصنع واجبه، وهل علينا أن نصحو ونعاقبه؟ تعال واسمع إذا غمس رجل آوانيه يوم السبت، إذا كان من غير قصد، يمكن لهم أن يستخدموها، لكن إذا كان بقصد لا يمكنهم أن يستخدموها، هل هناك أي مقارنة؟ هناك يرغب الرجل أن يطهر أو ينظف آنيته، وهل علينا أن نصحو ونعاقبه؟ التناقض عينه أيضاً بين تصريحي الحبر يهودا بالنظر إلى قواعد الأحبار لأنه قد علم: إذا وقعت مشاكل الوثن ضمن آخرين ثم بعد ذلك كسوا، سواء أُنجز الفعل بقصد أو من غير قصد، هم لا يندمجون في القداسة، هذه قاعدة الحبر مائير والحبر يهودا. وقال الحبر يوسي والحبر شمعون: على أي حال، أنه إذا أُنجزت بشكل غير

متعمد هم يندمجون، لكن إذا بقصد هم لا يندمجون. الآن هنا قضية حيث طبقاً لقاعدة التوراة عنصر التحريم يحصر هويته إذا كانت نسبته أكثر من واحد إلى اثنين، وأن الأحبار الذين أصدروا حكماً قضائياً بأن النسبة يجب أن تكون أقل من مائة إلى مئتين، وأخيراً فرض الحبر توداه الغرامة في حالة الانتهاك البريء أو غير المؤذ. وإن مثل بنفاق أو خداع فهنا نلاحظ تناقض أيضاً بين تصريحي الحبر يوسي لأننا تعلمنا: إذا شجيرة للوثن أو خليط أعشاب من مزرعة العنب تصبح ممزوجة مع أعشاب آخرين، فإن ثمارها يجب ألا تُجمع، لكن إذا جُمعت تصبح مدمجة في مئتين ووقت واحد، وكمية الثمار المسموحة، تزود على أي حال، ذلك أن الجمع لم يكن لينجز مع ذلك الهدف في وجهة النظر تلك، فالحبر يوسي يقول: حتى إذا جُمعت من غير قصد، هي إذا مدمجة في مئتين ووقت واحد وكميتها الخاصة، هذه ليست صعبة لأنه مع الرجوع لهذا لقد سُجل: قال رابا:على افتراض أن الرجل لم يجعل كل مزرعة عنبة محرمة من أجل مصلحة شجيرة واحدة، لذلك أيضاً عندما جاء رابين من فلسطين قال باسم الحبر يوحنان:على افتراض أن الرجل لن يجعل كل مزرعة عنبه محرمة من أجل مصلحة شجيرة واحدة.

مشنا: الكاهن الذي يصنع اللحم في المكان المقدس بيجول، إذا فعل ذاك بتعمد، هو مسؤول عن دفع التعويض.

جمارا: أحبارنا علموا: إذا أعان رجل رجلا آخر في تحضير وتنظيف الأشياء بشكل تقليدي، وقال له: الأشياء النظيفة التي قد جهّزتها معك لوثن أو دنس، أو إذا كان يساعده مع تقديم القرابين وقال له: القرابين التي ساعدتك بها أصبحت بيجول، كلمته أُخذت، إذا على أي حال، قال الأشياء النظيفة التي ساعدتك بها لتحضير ذلك وذاك اليوم أصبحوا غير طاهرين، أو القربان الذي ساعدتك فيه في ذلك وذاك اليوم أصبح بيجول، كلمته لم تُؤخذ، لماذا تختلف القاعدة في الحالة الأولى عن تلك التي في الحالة الثانية؟ أجاب أباي: بعيداً جداً كما في قوله ليفعل مرة أخرى ما قاله قد فعله، كلمته أخذت، أو عمل بها.

قال رابا: حيث لا نصدق إذا، على سبيل المثال، جاء مقاطعاً له وقال لا شيء له وبعدها جاء مقاطعاً له مرة أخرى وأخبره رجل معين قال لآخر: الأشياء النظيفة التي ساعدتك في تحضيرها في ذلك وذاك اليوم أصبحت غير نظيفة هو جاء للحبر آمي، الذي قال له: طبقاً للمعنى الحرفي للقانون، عليك ألا تصدقه، والحبر آسي انتبه له رابي، هذا ما تقوله، لكن الحبر يوحنان بدقة قال باسم الحبر يوسي: ماذا يمكنني أن أفعل، نرى أن التوراة أعلنته بشكل موثوق، حيث أعلنته بشكل موثوق. و أجاب الحبر اسحق بن بيسنا: الدليل من قبل الكاهن الأعظم في يوم التكفير، لأنه قال: إذا كان ذلك قرابينه بيجول، نحن نصدقه الآن، وكيف نعرف أنه عملها بيجول عندما كان يقدم الخدمة؟ نرى أنه كتب، يجب ألا يكون هناك رجل في قيمة اللقاء، لذلك يجب أن يكون السبب أنه موثوق به لكن لربما هذا بسبب أننا سمعناه يصنع بيجول، وإذا كان غير موثوق به، نحن لا نستطيع أن نصدقه حتى إذا

سمعناه، لأنه من الممكن أن يقول هذا بعد إنجاز الشعائر لكن ربما يعني أننا رأيناه خلال بيس بـاس، وهذا صعب حقاً.

ظهر رجل معين أمام الحبر آمي وقال له: في كتاب القانون الذي كتبته لفلان لم أكتب أسماء الرب مع مفهوم لائق سأله: من يملك الكتاب؟ أجاب المشتري عند ذلك قال له: كلمتك جيدة لتجردك من أجرك، لكن ليست جيدة لتنهب كتاب القانون قال له الحبر إرميا: سلم أنه فقد أجره من أجل الأسماء، هل يخسرها من أجل كتاب كامل؟ أجاب: نعم، لأن كتاب أسماء الرب الذي لم تكتب أسماءه مع نية لائقة فإنه لا يستحق أي شيء لكن لا يمكنه أن يذهب إليهم مع قلم ويقدسهم؟ ما هي السلطة التي ستسمح بهذا؟ لا يمكننا أن نقول، الحبر يهودا: لأننا تعلمنا: على افتراض أن الكاتب يجب عليه أن يكتب مصطلح دلالة للاسم، ونوى بدل ذلك أن يكتب يهودا وعمل خطأ وترك الدال، هو يمكنه أن يذهب مع قلم حبر ويقدسها كذلك الحبر يهودا، والحكماء، على أي حال، قالوا: إن هذا الاسم ليس الأفضل، ويمكنك أن تقول أنه يتوافق مع الحبر يهودا، بالنسبة للحبر يهودا يمكن أن يسمع بهذا نقط في حالة ذكر واحد للاسم، لكن ليس من خلال كل الكتاب، لأنه من الممكن أن يجعلها تبدو غريبة. رجل ما جاء قبل الحبر آبان قال: أنا كتبت كتاب القانون لفلان لكني لم أحضر المخطوطة الرّقية لذلك العرض، هو سأله من يملك الوثيقة؟ أجاب، المشتري: قال له: لأن كلمته جيدة لتجرّدك من أجرك.

هي أيضاً جيدة لسلب الوثيقة، ما هو الاختلاف بين هذه الحالة وحالة الحبر آمي؟ في تلك الحالة يمكن أن يتجادل أن الوثيقة قد اتخذت بشكل خاطئ وجهة نظر الحبر إرميا لكن هنا، لأنه أعدم كل حصته وجاء وأخبر، نحن نفترض أنه ما يزال يقول الحقيقة.

مشنا: الحبر يوحنان بن يودادا أثبت أن البنت الصماء التي قُدمت للزواج بواسطة أبيها يمكن أن تُبعد بواسطة وثيقة الطّلاق، وأخت اليتيم القاصر التي أُخضعت للزواج من كاهن يمكن أن تأكل التروما، وإذا ماتت يرثها زوجها، وإذا استولى على دعامة بالخطأ كانت مبنية في إعادة قصر فمن الممكن أن تُبدل بالمال، وأن تقديم الخطيئة التي قد حصل عليه بشكل خاطئ، طويلاً كما هذه غير معروفة للكثيرين، تصنع كفارة، لتمنع الخسارة عن المذبح.

جمارا: قال رابا: من شهادة الحبر يوحنان بن يودادا أنه إذا قال رجل لشاهد القربان: هذه التي سأعطيها لها لزوجتي ثم قال لزوجته، خذي هذه الوثيقة، فإن الطّلاق شرعي.

لأن الحبر يوحنان بن يودادا أكبر أكد أن موافقة أو قبول الزوجة غير ضروري، وكذلك هنا نحن لا نطلب معرفتها بالتأكيد هنا واضح. ومطلوب أن تصرح لأنه من الممكن أنك اعتقدت أن قوله لها خذي هذه الوثيقة ترجع القربان خاليا من أجل ذلك علم رابا: أنه إذا قصد أن يلغيها هو سوف يقول ذلك للشهود، وسبب ذلك لأنه كان فعلاً ليدعوها بوثيقة الطّلاق، ذلك أن أخت اليتيم القاصر لإسرائيلي امرأة صمّاء، على أي حال، طبقاً لهذا لا يمكن أن تأكل ما هو السبب؟ كاحتياط ضد كاهن أصم أعطى لإمرأة صماء تروما لتأكلها وعلى افتراض أنها فعلت ذلك هل ستكون فقط كطفل يأكل لحمة محرمة؟

إنه احتياط إذا كانت إمكانية الكاهن الأصم إعطاء التروما لزوجة في ملكية مقدرتها لكن للسماح له على الأقل أن يعطيها تروما التي تعطى بواسطة قاعدة الأحبار فقط. هذا احتياط ضد مخاطرة أكلها للتروما طبقاً للتوراة وإذا استولى على دعامة خشبية بشكل خاطئ مبنية في قصر فإن الأحبار علموا: إذا أخذ رجل بشكل خاطئ دعامة وبناها في قصر، يقول بيت شماي أنه يجب أن يدمر كل القصر ويحتفظ بالدعامة لمالكها. بيت هيلل، على أي حال، يقول: أن الأخير يمكنه أن يطالب فقط بقيمة أموال الدعامة، لذلك لن يصنع عقبة في طريق النادم، وذلك بسبب تقديم الخطيئة التي حصل عليها بشكل خاطئ. قال الأستاذ: طبقاً لقاعدة التوراة: سواء عرفت الحقيقة بشكل عام أم لا، العرض لا يصنع كفارة كون السبب أن النكران نفسه لا يمنح ملكية للسارق، لماذا إذا وضع أنه إذا لم تُعرف حقيقة العرض يكون مقدماً على سبيل التكفير؟ لذلك يجب على الكاهن ألا ييأس أو نحزن، قال الأحبار لله : لكن هذه المشنا تقول ليمنع خسارة المذبح؟_ أجابهم: عندما ييأس الكهنة، المذبح لا يشهد. راب يهودا على أي حال، قال: طبقاً لقاعدة التوراة، سواء عرفت حقيقة اكتسابها بشكل خاطيء أو لم تعرف، فالعرض يكون تكفيريا، كون السبب أن النكران نفسه لا يمنح ملكية للسارق لماذا إذن وضع أنه إذا عرفت الحقيقة هي ليست تكفير؟ من أجل ألا يقول الناس أن التبديل نشأ من نشأة السرقة. إذا تقبلنا وجهة نظر الأستاذ فعندها نفهم تماماً أن المشنا قالت تقديم الذنب، لكن إذا كانت وجهة نظر راب يهودا صحيحة، لماذا يقال تقديم ذنب؟ الشيء نفسه سيقدم للعرض المحترف أيضا، مثال أقوى أخذ: ليس فقط هذه الحالة مع العرض المحترق الذي أتلف التبديل تماماً، لكن حتى في حالة تقديم الذنب حيث فقط الدسم واللحم وضعوا على البديل والباقي أُكل من قبل الكاهن، حتى إذا قدموا القاعدة هناك، من أجل ألا يقول الناس إن التبديل نشأ من السرقة.

تعلمنا: أن عرض الذنب الذي حصل بشكل خاطىء، كما أن هذا قد عرف للكثيرين يصنع تكفيرا، لذلك وكي لا يسبب خسارة في التبديل. هذا لا يُنشيء أي اختلاف إذا تقبلنا وجهة نظر الأستاذ، لكن على وجهة نظر راب يهودا يجب علينا أن نملك العكس. هذا في الحقيقة ما قد عناه: إذا لم تعرف الحقيقة هي تكون تكفيراً، لكن إذا عرفت لا تكون تكفيراً، لمنع فقدان البديل.رفع رابا اعتراضاً كالآتي: إذا سرق رجل بهيمة وقدسها ثم ذبحها وباعها، يصنع تعويضا مضاعفا لكن ليس رباعيا أو خماسيا. وبالرجوع لهذا لقد علم: إذا بعد التخصيص يجب عليه أن يقتل الحيوان خارج الفناء، عقابه يكون الكاريت. الآن إذا قلت أن التخلي نفسه لا يمنع ملكية للسارق كيف يمكن لعقوبة الكاريت أن تحل؟ الحبر شارب أجاب: إنها تعني، أن تصدر الكاريت من قبل الأحبار، هم ضحكوا عليه: هل هناك شيء هم قالوا كما أصدرت كاريت من قبل الأحبار، قال رابا: عندما يقول رجل عظيم شيئاً، لا تضحكوا عليه، هو يعني الكاريت التي تأتي له خلال قوانينهم، لأن الأحبار الذين أعلنوها لتصبح في ملكيته كذلك يمكن أن يكون مسؤولاً عنها. علاوة على ذلك قال رابا: الذي يجب أن أعرفه هو هذا: عندما يعلنه الأحبار ليصبح المالك، هل هم يعنون هذا ليصموا من وقت السرقة أو من وقت التقديس؟ ما هو

الاختلاف العملي الذي صنعه؟ هو يصنع اختلافاً فيما يتعلق بصوف الخراف والذي ما زال صغيراً، ما هو الحكم؟ ثم أجاب رابا على سؤاله بقول: إنه من المعقول أن نفترض أن من الوقت الذي قدّسهم فيه، لذلك على المخطئ ألا ينتفع من إثمه.

مشنا: لم يوجد سيكاريكون جندي روماني في جوديا للذين قتلوا في الحرب. منذ نهاية مذبحة الحرب كان هناك سيكريكون، كيف تطبق هذه القاعدة؟ إذا اشترى رجل حقلاً من سيكريكون ثم اشتراه ثانيةً من مالكها الأصلي فإن شراءه باطل. لكن إذا اشتراه أولاً من مالكه الأصلي ثم من سيكريكون يكون شرعياً. إذا اشترى رجل قطعة من ملكية امرأة متزوجة من الزوج ثم اشتراها ثانيةً من الزوجة، فالشراء باطل لكن إذا اشتراها أولاً من الزوجة ثم من الزوج يكون شراؤه شرعياً، كان هذا قاعدة المشنا الأولى: قضى بيت الدين على أي حال، أنه إذا اشترى رجل ملكية سيكاريكون يجب عليه أن يعطي المالك الأصلي ربع القيمة، وهذا على أي حال فقط في حالة كون المالك الأصلي ليس في موضع يشتريها هو بنفسه، وإذا كان كذلك فله حق الأولوية في الشراء. جمع رابي بيت الدين وقرروا بالتصويت أنه إذا كانت الملكية في أيدي سيكاريكون مرة اثني عشر شهراً، أياً كان الذي يشتريها أولاً يكتسب الحق الشرعي، لكن عليه أن يعطي ربع السعر للمالك الأصلي.

جمارا: إذا لم يكن هناك سيكريكون أولئك الذين قتلوا في الحرب ماذا يتوجب عليهم بعد نهاية الحرب؟ قال راب يهودا: إنها تعني أن قاعدة سيكريكون لم تنطبق، بالنسبة للحبر آسي فقد صرح أن الحكومة الرومانية أعلنت ثلاثة أحكام متعاقبة الأول: من لم يقتل يهودياً على إيجاره يجب أن يسلم نفسه للموت، والثاني: أياً كان قتل يهودياً يجب أن يدفع أربعة زوز، والأخير: أياً كان قتل يجب أن يسلم نفسه للموت، لذلك في الفترتين الأوليتين اليهودي كونه في خطر على حياته، سيُغرم على نقل ملكيته إلى سيكريكون لكن في الفترة الأخيرة، سيقول لنفسه، : دعه يأخذها اليوم: غداً سوف يتوسل إليه من أجلها. والحبر يوحنان قال: ما هو توضيح الآية: سعيد هو الذي يخاف دوماً لكن الذي يقسي قلبه سيسقط في الأذى، تدمير القدس جاء من خلال خمصا وبار خمصا، تدمير تور مالكا جاء من خلال دين ودجاجة، وتدمير بيتار جاء من خلال قصبة رمح جلدية. وتدمير القدس جاء من قبل خمصا و خمصا في هذا الاتجاه رجل ما عنده صديق خمصا وعدو بار خمصا عمل هو حفلة وقال لخادمه: اذهب واحضر خمصا، ذهب الرجل واحضر بار خمصا، عندما وجد مقدم الحفلة أنه هناك قال: انظر، أنت تخبر إشاعات كاذبة عني، ماذا تفعل هنا؟ اخرج. قال الآخر: لأنني هنا، دعني أبقى، وسوف أدفع لك ثمن ما آكله وأشربه.

قال، لا أريد، دعني أعطيك نصف تكاليف الحفلة، قال: لا، قال الآخر: إذن دعني أدفع لك كل تكاليف الحفلة، هو ما يزال يقول: لا، أخذه من يده وأخرجه، قال الآخر، لأن الأحبار كانوا يجلسون هناك ولم يوقفوه، هذا يظهر أنهم لم يوافقوهم، سأذهب أبلغ ضدهم للحكومة.

ذهب وقال للإمبراطور أن اليهود ثائرون ضدك قال: كيف يمكنني أن أخبرهم؟ قال له: أرسل لهم

عرضا وانظر ما إذا سيقدموه في التبديل لذلك أرسل معه غرامة عجل، وبينما هو في الطريق شوّه شفته العليا، أو كما قال البعض شوّهه في بياض عينه، في مكان يعده اليهود تشويهاً. لكن الأحبار لم يقدموه حتى لا تُذنب الحكومة. قال الحبر زكريا بن ابكالوس لهم: سيقول الناس أن الحيوان المشوّه مقدم على سبيل البديل. بعد ذلك اقترحوا أن يقتلوا بار خمصا لذلك يجب عليه ألا يذهب ويبلغ ضدهم، لكن الحبر زكريا بن ابكالوس قال لهم، هل الذي يصنع التشويه على حيوان مقدس عليه أن يموت؟ قدم الحبر يوحنان ملاحظة: من خلال كثرة الشكوك والوساوس من الحبر زكريا بن ابكولاس قد صدم بيتنا، ومعبدنا قد أُحرق، ونحن أنفسنا نُفينا من أرضنا. والإمبراطور أرسل ضدهم القيصرة نيرو بينما هو أن أطلق سهماً نحو الشرق، ووقع في القدس. بعدها أطلق رصاصة نحو الغرب، ووقع مرة أخرى في القدس. وهو أطلق نحو جهات البوصلة الأربعة، وكل مرة تقع في القدس، يقول لولد ما: ردد لي آخر آية تعلمتها من الكتاب المقدس.

قال: وسوف أضع انتقامي وثائري على إيدوم بواسطة يد أشخاص من إسرائيل، قال المقدس بورك: هو يرغب أن يصنع قمامة منزله ويضع اللوم علّي لذلك ركض بعيداً وأصبح مرتداً، وكان الحبر مائير يتحدد من سلالة أسرة له، ثم أرسل ضدهم القيصر فسبيان الذي جاء وطوق القدس لمدة ثلاث سنوات كان فيها ثلاثة رجال ذو ثروة عظيمة، ماكديمون بن غوريون وابن كالبا شوبا وزيزت هاكسيت، لُقب ناكديمون بن غوريون بذلك لأن الشمس تكمل إشراقها لأجله، وابن كالبا شابوا لُقب بذلك لأن الشخص الذي يدخل منزله جائعاً كالكلب الجائع يخرج منه ممتلئاً، أما سابيه لُقب بابن زيزت هاكسيت بذلك لأن شراريب أقمشته صيصيت واعتادت أن تدلى على الوسادة كسيت وقال آخرون إن الاسم اشتق من حقيقة أن كرسيه كايس في ما بين نبلاء وما واحد من هؤلاء قال لأناس القدس، سأحتفظ بهم في القمح والشعير. وقال الثاني، سأحتفظ بهم في النبيذ والزيت والملح. وقال الثالث، سأحتفظ بهم في الخشب. رضي الأحبار بعرض الخشب الأكثر شهامة وكرماً؛ لأن الحبر حيسدا اعتاد على أن يحمل خادمه كل مفاتيحه ليحتفظ بهم في الخشب. بالنسبة للحبر حيسدا اعتاد أن يقول، مخزن من القمح يحتاج إلى ستين مستودعا من الخشب من أجل الوقود وهؤلاء الرجال كانوا في وضع يجب أن يحفظوا المدينة لمدة واحد وعشرين سنة. البيريوني كانوا في المدينة قال الأحبار لهم: دعونا نخرج واصنعوا سلاماً معهم. الرومان لم يسمحوا لهم، لكن على العكس قال: دعونا نخرج ونقاتلهم قال الأحبار: سوف لن نفوز. بعد ذلك ثاروا وأحرقوا مخازن القمح والشعير وبسبب ذلك نشأت مجاعة، مارتا وبويتيوس كانت واحدة من أغنى النساء في القدس. بعثت خادمها خارجاً وقالت له: اذهب وأحضر لي بعض الطحين الجيد، بمرور الوقت كان الطحين قد بيع جاء وقال لها: لا يوجد هناك طحين جيد، لكن يوجد هناك طحين أبيض، قالت له: اذهب وأحضر لي بعضاً منه، وبمرور الوقت ذهب ووجد أن القمح الأبيض قد بيع جاء وأخبرها أنه لا يوجد طحين أبيض لكن يوجد طحين أسود، قالت له: اذهب وأحضر لي بعضاً منه، ومع مرور الوقت ذهب ووجد أنه بيع. رجع وقال لها: لا

يوجد هناك قمح أسود، لكن يوجد طحين الشعير، قالت: اذهب وأحضر لي بعضاً منه مع مرور الوقت ذهب ووجد أنه قد بيع. خلعت حذاءها ولكنها قالت: سأخرج وأرى إن كان بإمكاني أن أجد أي شـيء للأكل، وعلق بقدمها بعض الروث وماتت. رابان يوحنان بن زكاي طبّق عليها الآية: المرأة المعطـاة والحساسة فيك، التي لم تغامر لتبعد التراب عن قدمها فوق الأرض. بعضهم روى أنهـا أكلـت تـيم متروك أو قديم بواسطة الحبر صادوق وأصبحت مريضة وماتت بسبب الحبـر صـادوق، و لاحـظ رسوخاً لمدة أربعين سنة بالمقابل لا يمكن للقدس أن تُهدم وهو أصبح نحيل جدا، وعندما يأكل أي شيء يمكن أن يرى الطعام كما لو أنه مر من خلال حنجرته عندما أراد أن يحافظ على نفسـه، واعتـاد أن يحضر تيناً ويمتص العصير ويرمي الباقي بعيداً عندما كانت مارتا على وشك الموت، أحضرت كـل ذهبها وفضتها ورمتهم في الشارع، وهي تقول: ما فائدة هذا لي، لذلك أعطيت فحوى الآية: يجـب أن يرموا فضتهم في الشوارع. آبا سيكرا كبير بيريوني في القدس بعث ابن أخت رابان يوحنان بن زكاي الأخير بقول: تعال وزرني بشكل شخصي. عندما جاء قال له: كم المدة التي ستبقى تتحمل فيها هـذا الأمر وتقتل كل الأشخاص مع المجاعة؟ أجاب: ماذا يمكنني أن أفعل، إذا قلت كلمـة واحـدة لهـم، سيقتلونني. قال: ابتكر خطة لي كي أهرب لربما أستطيع أن أحمي القليل. قال له: تظاهر أنك مريض ودع كل شخص يأتي ليسأل عنك أحضر شيئاً ذو رائحة فاسدة وضعها بجانبك وبذلك سيقولون أنك قد توفيت ثم دع توابعك تحت سريرك، وبذلك فإن الآخرين لن يلحظوا أنك ما زلت حياً، لأنهم يعرفون أن المفعم بالحياة يكون أكثر إشراقاً من الجثة، فعل ذلك وكان الحبر إليعيزر تحت التابوت مـن جانـب والحبر يوشع من الجانب الآخر، عندما وصلوا الباب أراد بعض الرجال أن يضـعوا رمحـاً خـلال النعش، قال لهم: هل على الرومان أن يقولوا، لقد طعنوا سيدهم؟ هم أرادوا أن يعطوه دفعة. قال لهـم: هل عليهم أن يقولوا أنهم دفعوا سيدهم؟ هم فتحوا بوابة المدينة له وهو ذهب خارجاً. وعندما وصـل الرومان قال: سلام لك آه يا ملك. سلام لك، آه يا ملك، و فبسيان قال: حياتك مرهونة لأجل شـيئين، الأول: لأني لست ملكا وأنت دعوتني بملك، ومرة أخرى، إذا كنت أنا الملك، لماذا لم تأت لـي قبـل الآن؟ أجاب: لقولك أنك لست الملك لكنك في الحقيقة أنت الملك، لأنه إذا لم تكن الملك سوف لن تنتقـل القدس إلى يديك كما كتب، ويجب على لبنان أن تقع من خلال شخص عظيم، شخص عظيم لقبه يزود فقط للملك، كما كتب، وقويهم يجب أن يكون من أنفسهم الخ.. ولبنان تشير إلى مكان مقـدس، كمـا تقول، هذا الجبل الضخم ولبنان كما لسؤالك، إذا أنت الملك، لماذا لم آت إليك حتـى الآن الجـواب أن بيريوني الذي ضمننا لم يدعني آتي إليك، قال له: إذا أنت الملك، قال له: إذا كان هناك جرة مسـتديرة من العسل تسللت لها أفعى لماذا لم يكسروا الجرة ليتخلصوا من الأفعى؟ لم يستطع إعطاء جواب الحبر يوسف أو كما قال البعض الحبر عقيبا، قدم له الآية، الرب أدر الرجال الحكماء إلى الـوراء واكسـب معرفة الأغبياء، وجب عليه أن يقول له: نحن نأخذ روحا من الألسنة ونمسك الحية الأفعـى بإحكـام ونقتلها، ونترك الجرة سليمة غير مصابة، خلال ذلك جاءه ساعي من روما وهو يقـول: قـف علـى

رجليك لأن الملك مات ووجهاء روما قرروا أن يضعوك رئيسا للولاية، لقد فرغ من وضع حذاء واحد فقط عندما حاول أن يضع الآخر ولم يستطع، وحاول أن ينتزع الأول لكنه لم يخرج، قال: ما معنى هذا؟ قال له الحبر يوحنان: لا تقلق من الأحبار، ومن الجيد فعل ذلك، كما يقال: الأحبار الجيدة تجعل العظم أنصع، ما هو العلاج؟ دع أحداً لا تحبه يأتي ويمر قبلك، كما كتب الروح المكسورة تجفف العظام، هو فعل ذلك، ودخل الحبر قال له: نرى أنك حكيم جداً، لماذا لم تأت إلي لحد الآن؟ قال: ألم أقل لك رد عليه بالمثل، أنا أخبرتك أيضا، قال: أنا الآن ذاهب وسوف أبعث شخصا ليأخذ مكاني، وأنت تستطيع على أي حال، أن تطلبه مني وأنا سوف أمنحه، قال له: أعطني جابنه ورجالها الحكماء سلسلة عائلة رابان جمالئيل، وأطباء ليعالجوا الحبر صادوق والحبر يوسف وبعضهم قال الحبر عقيبا، زود له الآية: التفت الرجال الحكماء إلى الوراء وتعرفوا على الأغبية أي الجهلة ووجب عليه أن يقول لهم: دعوا اليهود خارجاً هذه المرة. على أي حال، أعتقد أنه لن يُمنع وعندها حتى القليل لا يمكن أن يُحفظ. كيف عالج الأطباء الحبر صادوق؟ في اليوم الأول جعلوه يشرب ماء نخالة منقوعة، وفي اليوم التالي جعلوه يشرب ماء فيه لحم رديء، وفي اليوم الثالث جعلوه يشرب ماء فيه طحين، وبذلك توسعت معدته قليلاً قليلاً، سبسان أرسل تيتوس الذي قال: أين هو إلههم؟أو الصنم الذي يثقون به؟ هذا كان تيتوس المفرط الذي شتم وحقّر الجنة.ماذا فعل؟ أخذ مومساً بيده ودخل قدس الأقداس ونشر كتاب الشريعة واقترف خطيئة عليه ثم أخذ سيفاً وشرط الستائر، وتدفق الدم بشكل خارق، وظن أنه قد ذبح نفسه. وكما قيل يجب على عدوك أن يصرخ أو يقهقه في منتصف اجتماعك، لقد وضعوا شاراتهم من أجل الإشارة. قال آبا حنان: من هو القوي عليك، ياهوت؟ من الذي مثلك أنت، قوي كبت نفسه، ذلك أنه يسمع شتم الإله ويحقّر الرجل بإفراط ويبقى صامتا. في مدرسة الحبر اسماعيل كان قد علم: من الذي مكانه بين الآلهة إليم؟ الذي يكون بين أشخاص صامتون أو بكماء إيليميم. أخذ تيتوس الستائر وشكلها كأنها سلّة وأحضر كل آنية المكان المقدس ووضعها فيها ثم وضعهم على جانب السفينة ليذهب ويحتفل فيهم بنصره في مدينته، كما ورد:وكذلك رأيت الدفن المفرط، وأنهم جاؤوا للقبر وفعلوا ذلك وذهبوا بعيداً عن المكان المقدس ونسوا في المدينة. لا تقرأ كِبوريم مدمنون لكن كِبوريم جمع:لا تقرأ فيشات كيحو وقد نسوا لكن فيشتاكيحو وانتصروا. بعضهم قال أن كِبوتيم يمكن أن تُحفظ، لأنه حتى الأشياء التي دُفنت كانت مكشوفة لهم. هبت عاصفة على البحر هددت بتحطيمه. قال: بوضوح قوة الرب على أولئك الناس فقط فوق البحر. عندما جاء فرعون أغرقه بالماء. وعندما جاء قيصر أغرقه بالماء. وحاول أيضاً أن يغرقني في الماء، إذاً هو قوي حقاً، دعه يأتي على أرض جافة ويتشاجر معي. صوت جاء متصاعداً من الجنة يقول: وغد، ابن وغد، متحرر من سلف عيساو والوغد، لدى مخلوق صغير في عالمي اسمه بعوضة.لماذا سُميت بمخلوق صغير؟ لأن لديها خرطوم للأخذ به لكن ليس من أجل الطرح أو الإفراز. اذهب إلى الأرض الجافة واصنع شجاراً معها، وعندما ذهب هناك جاءت بعوضة ودخلت أنفه، نخرت دماغه وعقله لمدة سبع سنوات. في يوم ما كان يمر بحداد سمع

ضجة المطرقة تتكرر أمامه. إذا كان غير يهودي يعطوه أربعة زوز، وإذا كان يهودياً قالوا: لقد كانت تُرى معاناة عدوك. هذا ذهب لمدة ثلاثين يوماً. لكن تعددت الخلائق عليه بعد ذلك.

لقد علم أن الحبر فنحاس بن آروبا قال: أنا كتبت برفقة نبلاء روما، وعندما مات، شتوا جمجمته ووجدوا شيئاً شبيهاً بالعصفور الدّوري سيلات في الوزن. علم التناء: مثل حمامة تزن باونـدين فـي جمجمته. وقال عباي: نحن نملكها مدوّنة على أن منقارها كان نحاسي ومخلبها من حديد، عندما مات قال: أحرقوني وبعثروا رمادي في سبعة بحور وبذلك لن يجدني اليهود ويحضروني للحساب. كان لكو لانكس بن اونكيلوس ابن أخت لديه نية أن يُحول دينه إلى اليهودية، ذهب ورفع تيتوس مـن المـوت بواسطة فن السحر، وسأله: من هو الذي يمتلك أكثر صيتاً أو سمعة في العالم الآخر؟ أجاب: اسرائيل. ثم ماذا، قال: ماذا عن الانضمام إليهم؟ قال: طقوسهم ثقيلة ومرهقة. ولا يمكنك أن تتحملهـا. اذهـب وهاجمهم في ذلك العالم وستكون في القمة. كما ورد: عندها أصبح فـي القمـة أو مقـام الزعامـة والشرف..الخ. أياً كان الذي يضايق إسرائيل باستمرار يصبح زعيماً. أجابه: ما هي عقوبتك في العالم الآخر؟ أجاب: ما أقضي به لنفسي. كل يوم يجمع رمادي وتُطبق عقوبة علي وقد أُحرق رمادي وبعثر في سبعة بحور، بعد ذلك ذهب ورفع بلعام بواسطة تعويذة. هو سأله: من الذي له السمعة في العـالم الآخر؟ أجاب: إسرائيل. ثم ماذا، قال: ماذا عن الانضمام إليهم؟ أجاب: أنت يجب ألا تبحث عن سلام معهم ولا حتى نجاحهم في كل أيامك للأبد. ثم سأل: ما هو عقابك؟ أجاب: الغلي مع ماء الرجل المني. بعدها ذهب ورفع أوغادها أي إسرائيل بواسطة تعويذة. سألهم: من له السمعة الحسنة في العالم الثالث؟ أجابوا: إسرائيل. ماذا عن الانضمام إليهم؟ أجابوا: ابحث عن رفاهيتهم، ولا تبحث عن ضررهم. أيـاً كان الذي يلمسهم يلمس تفاحة عينه، قال: ما هو عقابك؟ أجابوا: مع غلي الغائط، لأن الأستاذ قال: أياً كان الذي يهزأ بكلمات الحكماء يُعاقب مع غلي الغائط. لاحظ من هذا الحادثة كم هو خطير أن تضـع رجلاً لتهزأ به، بالنسبة لزوال بيت الرب: السبب كان بار خمصا ودمر منزله وأحرق معبده.

بسبب الديك والدجاجة لقد دُمّر طور مالكا كيف؟_ لقد كان من العادة أنه عندما يُـزفَّ عـروس وعريس، يحمل ديك ودجاجة قبلهما، ويقول، كوني جميلة وذات نسل مثل الطيور، في يوم ما وثيقـه جندي روماني مُرّرت وأخذتها الحيوانات منهم. لذلك وقع اليهود عليهم وسحقوهم. لذلك ذهبوا وعادوا إلى الإمبراطور وقالوا: إن اليهود كانوا ثائرين، فتظاهر ضدهم. جاء شخص هناك ضدهم هـو بـار داروما والذي كان قادراً على أن يقفز مائة ميل ويذبحهم. أخذ الإمبراطور تاجه ووضعه على الأرض. وقال: أسياد العالم، هل من الممكن ألا تنقلوني أنا وممتلكاتي تحت حكم رجل واحد. بار داروما يتعثر بكلامه كما قال: ألم تكن أنت يا رب، قد أخرتنا ولم تتقدم مع الجمهور. لكن هل قـال داود أيضـاً؟ _ تعجب داود إذا يمكن أن يكون كذلك. هو ذهب إلى الحمام وجاءت حية، وسقطت أحشاؤه من الخـوف ومات. قال الإمبراطور: لأن المعجزة مهيئة لي، سوف أدعهم هذه المرة لذلك تركهم وذهـب بعيـداً. بدؤوا يرقصون ويأكلون ويشربون وتركوا الكثير من المصابيح مشتعلة ذلك أن بصمة التعهد لا يمكن

أن ترى على نور مصابيحهم على بعد ميل من مكانهم. قال الإمبراطور. هل يهزأ اليهودي؟ واعتدى عليهم مرة أخرى. قال الحبر آسي: ثلاثة آلاف رجل مع سيوف مسحوبة ذهبوا إلى طور مالكا وقاتلوا لمدة ثلاثة أيام وثلاث ليال، بينما على الطرف الآخر يرقصون ويحتفلون. ولا أحد منهم يعلم بالآخر. الملك هات استوعب كل مستوطني آل يعقوب ولم يشفق على هات. عندما جاء رابين وقال باسم الحبر يوحنان هذه ستين ألفاً من الذي يملكها؟ الملك جناي في جبل الملوك. لأن الحبر يهودا قال باسم الحبر آسي: إن الملك جناي يملك ستين ألفاً من المدن في جبل الملوك. وفي كل منهم عدد السكان مثل هجرة جماعية، محفوظة في ثلاثة منهم التي تملك الضعف. هؤلاء كانوا كفر بيش، و كفر شيحاليم و كفر دكرايا، ولقبت كفر بيش بالقرية الشريرة لأنهم لا يحسنون الضيافة للزوار. والثاني لقب بـ كفر شيحاليم لأنهم صنعوا حيهم من الشيحاليم قرة العين. وكفر ديكرايا قرية الذكور طبقاً للحبر يوحنان، لُقب بذلك لأن الإمرأة اعتادت أن تلد الذكور أولاً والفتيات بالنهاية وتتوقّف. قال الأستاذ: لقد رأيت ذلك المكان، وأنه لا يتحمل حتى ستين ألفاً من القصب. قال للحبر حينينا: أنت تقول الكثير من الأكاذيب. أجاب: فلسطين سميت أرض الأيل. فقط لأن جلد أنثى الأيل لا يحمل لحمه. وكذلك أرض إسرائيل عندما تأهلت بالسكان يمكنك أن تجد غرفة لكن عندما لا تُؤهل تتقلّص. عندما كان الحبر مانيومي بن حلقيا والحبر حلقيا بن طابيا والحبر هونا بن حييا جالسين مرة مع بعضهم قالوا: إذا أي شخص يعلم أي شيء عن كفر سيكانيا من مصر دعه يقول. لذلك قال أحدهم: زوج خطاب من هناك حملوا مرة بواسطة الوثني الذين زوجوهم لآخر. قالت المرأة: أنا أتوسل إليك كي لا تلمسني، لكن لأني لا أملك حقوق زواجي منك. لذلك هو لم يلمسها حتى يوم وفاته. وعندما مات، قالت: سألبس ثوب الحداد على هذا الرجل الذي أمسك رغبته الجنسية أكثر من يوسف، لأن يوسف كان معرضاً أن يغوى فقط في وقت قصير، لكن هذا الرجل كل يوم يمكن أن يغوى، ويوسف لم يكن في سرير واحد مع المرأة لكن هذا الرجل كان مع المرأة في سرير واحد.وفي حالة يوسف لم تكن زوجته، لكن هنا هي زوجته. ثم بدأ التالي وقال: في مناسبة واحدة أربعين بوشل من الذرة قد بيعوا دينار. ونزل الرقم واحداً. وتحققوا ووجدوا أن الرجل وابنه له علاقة مع بنت عذراء مخطوبة في يوم التكفير، لذلك أحضروهم إلى بيت الدين ورجموهم والسعر الأصلي قد حُفظ، بعدها بدأ الثالث وقال: كان هناك رجل أراد أن يطلق زوجته، لكن تردد لأنه يملك استقرارا زواجيا كبيرا. ونتيجة لذلك دعا أصدقاءه وأعطاهم وليمة جيدة وجعلهم يشربون أي يسكرون ووضعهم كلهم في سرير واحد. بعدها أحضر بياض بيضة وفرقه عليهم وأحضر شهودا واحتكم إلى بيت الدين وكان هناك رجل كبير معين لحواري شماي الأكبر، سُمي بابا بن بوتا. الذي قال: هذا ما قد تعلمته من قبل شماي الأكبر. ذلك أن بياض البيض يتقلص عندما يوضع بجانب النار، لكن المني يصبح باهتا من النار. هم تذوقوه ووجدوا أنه كذلك، وأحضروا الرجل إلى بيت الدين وجلدوه وأجبروه أن يدفع مستحقات عقدها. قال عباي للحبر يوسف لأنهم كانوا مستقيمين أخلاقياً، لماذا عوقبوا؟ أجاب: لأنهم لم يلبسوا ثوب الحداد من أجل القدس، كما قد كتب: ابتهج مع

القدس وكن مسروراً لها، كل ذلك لأنك تحبها، ابتهج من أجلها والبس الحداد لها من خلال كسر قصبة حمّالة المرضى. بيتار دمرت، كان معروفاً عندما يولد صبي تزرع شجيرة أرز وعندما تولد بنت تزرع شجرة صنوبر، وعندما يتزوجوا، نقطع الشجرة ويضع غطاء من الأغصان.

في يوم ما كانت ابنة الإمبراطور تمر عندما كسر غطاء من حمّالتهما، لذلك شذّب بعض أغصان شجرة الأرز وجلبه لها، عندها نزل اليهود عليهم وسحقوهم، ذهبوا وأخبروا الإمبراطور أن اليهود ثائرون.ولقد قطع بغضب كل قرن إسرائيل إلى قطع صغيرة، قال الحبر زيرا باسم الحبر عباهو الذي اقتبس من الحبر يوحنان: هؤلاء هم الثمانون ألفاً حُشدوا في مدينة بيتار في معركة مذوّية، وعندما أُخذ الرجال والنساء والأطفال كانوا مذبوحين فيها لدرجة أن الدماء جرت إلى البحر العظيم. هل تعتقد أن هذا كان قريباً؟ إنه كان على مسافة ميل. لقد علم أن الحبر إليعيزر الأعظم قال: هناك نهران في وادي ياديام واحد يجري في اتجاه واحد وواحد نحو الاتجاه الآخر، وقدّر الحكماء أنه في ذلك الوقت جرت الدماء مع قسمي الماء مع الذي من الدماء. لقد علم في برايتا: خصب الوثنيون كرومهم لمدة سبع سنوات من دم إسرائيل بدون استعمال سماد قال الحبر حييا بن آبين باسم الحبر يوشع بن قورحا: رجل كبير بالسن من سكان القدس أخبرني أن في هذا الوادي زعيم الحراس نيبوزار الذي قتل مائتي وإحدى عشر ألفاً، وفي القدس قتل أربعة وتسعين ألفاً على حجر واحد حتى يذهب الدم ويتصل بزكريا وحتى تنفذ الكلمات دم يلامس دم، لاحظ دم زكريا يحضى بدفئ، وسأل ماذا كان، قالوا: إنه دم القرابين الذي سكب هناك لأنه أحضر بعض الدم لكنه كان مختلفاً عن الآخر.

ثم قال لهم: إذا أخبرتموني الحقيقة فهذا جيد وحسن، لكن إن لم تفعلوا سأمزق دماءكم بواسطة أمشاط من الحديد، قالوا: ماذا يمكننا أن نقول لك؟ كان هناك نبي بيننا اعتاد أن يؤنبنا على ديننا، فثرنا ضده وقتلناه، ولم يرتاح دمه لعدة سنوات.

قال لهم: سوف أهدئه لأنه أحضر السنهدرين العظيم والسنهدرين الصغير وقتلهم، لكن لم ينقطع الدم ثم ذبح رجل شاب امرأة لكن الدم لم ينقطع فأحضر مدرسة أطفال وذبحهم عليه، لكن الدم لم ينقطع لذلك قال زكريا: لقد قتلت أفضلهم، هل تريدني أن أدمرهم كلهم؟ عندما قال له هذا، توقف بخط مستقيم وشعر نيبورزديا بالندم، قال لنفسه: إذا كان عقوبة قتل روح واحدة، ماذا سيحدث لي لوقتلت حشدا أو عددا وافرا؟ لذلك غاب، وأرسل عقدا لبيته يقنعه بحقيقته ويصبح مهتدياً. قال التناء إن نعمان كان مقيم غريب، ونيبوزارد كان مهتدياً صالحاً، منحدر من سلالة هامان، تعلم التوراة في بناي بيراك متحدر من سلالة قيصريا علم الأطفال في القدس، متحدر من سلالة سنحاريب قد شرح عام عن التوراة. أين كانوا هؤلاء أبتاليون وشمايا نيبوزاراد أنجز؟ ورد في النص:وضعت دمها على صخرة جرداء ذلك أنه من الواجب ألا تكون مغطاة، والصوت صوت يعقوب والأيدي أيدي عيساو، الصوت هنا يشير إلى أن البكاء سببه كان الإمبراطور هارديان الذي قتل في الإسكندرية في مصر ستين ألفاً، الضعف كعدد ربع الذين ذهبوا من مصر. صوت يعقوب هذا البكاء سبب من قبل الإمبراطور فسباسيان الذي قتل في

مدينة بيتار أربعمائة ألف، أو كما قال البعض، أربعة آلاف، الأيدي كانت أيدي عيساو، هذه حكومة روما التي دمّرت بيتنا وأحرقت معبدنا ونفتنا من أرضنا، وتفسير آخر كالآتي: الصوت صوت يعقوب، لا مصلين مؤثرين يكن لبذور يعقوب جزء فيها الأيدي أيدي عيساو لا حرب ناجحة ما لم يكن لبذور عيساو قسم فيها.وهذا ما قاله الحبر إليعيزر: يجب عليك أن تختبئ من جلد اللسان هذا يعني، يجب عليك أن تخفي من نزاع اللسان الثائر. وراب يهودا قال باسم راب: ماذا قصد من الآية، بمحاذاة نهر بابل جلسنا، نعم، وبكينا عندما تذكرنا زيون صهيون؟ هذا يشير إلى الشخص المقدس، بورك هو، أظهر داود تعليمات كلاً من المعبد الأول والمعبد الثاني من المعبد الأول، كما كتب، بمحاذاة أنهار بابل هناك جلسنا، نعم بكينا، من المعبد الثاني كما كتب، تذكر، آه رئيس، ضد أطفال إيدوم يوم القدس الذي قال، امسحها، امسحها متى على التأسيس راب يهودا قال باسم صموئيل أو يمكن أن يكون الحبر آمي أو كما قال البعض لقد علم في البرايتا: في حادثة واحدة أربعمائة ولد وبنت حُملوا خارجاً بسبب غايات لا أخلاقية لقد تنبؤوا لماذا هم مطلوبون وقالوا لأنفسهم: إذا غرقنا في البحر يجب علينا أن نحقق حياة العالم المستقبلية الكبيرة الذي ضمنهم أثر آية: قال الأستاذ. سوف أحضر ثانية من باشان سوف أحضر ثانية من أعماق البحر، سوف أحضر ثانية من باشان من بين أسنان الأسود سأحضر ثانية من أعماق البحر الذين أغرقوا في البحر، عندما سمعت الفتيات بهذا قفزن كلهن إلى البحر ثم رمى الأولاد الأخلاق لأنفسهم بقول إذا هذا تصرف طبيعي، لأجل من تعتبر غير طبيعية؟ هم أيضاً قفزوا إلى البحر. قال النص عنهم، نعم من أجل مصلحتهم قتلنا كل اليوم، لقد اعُتبرنا كخروف للذبح. قال راب يهودا: أن هذا يشير إلى المرأة وأولادها السبعة هم أحضروا الأول قبل الإمبراطور وقالوا له: احم الإله، قال لهم: إنه مكتوب في التوراة، أنا الرئيس، أنت الرب لذلك أخذوه بعيداً وقتلوه، بعدها أحضروا الثاني قبل الإمبراطور وقالوا له احم الإله، أجاب: إنه كُتب في التوراة، أنت يجب ألا تملك إلها آخر معي لذلك أخذوه بعيداً وقتلوه ثم أحضروا التالي وقالوا له: احم الإله، أجاب: إنه كتب في التوراة، أنه يجب أن يقدس حتى الآلهة، محمي حتى الرئيس فقط، هل يجب أن تدّمر تماماً لذلك أخذوه بعيداً وقتلوه ثم أحضروا التالي قبل أن يقول الإمبراطور احم الإله، أجاب: أنه كُتب في التوراة، أنت يجب ألا تنحني لأي إله آخر لذلك أخذوه وقتلوه ثم أحضروا الآخر وقالوا له ما هو اسم الإله أجاب: إنه كُتب في التوراة، اسمع آه إسرائيل، الرب هو إلهنا، الرب واحد لذلك أخذوه بعيداً وقتلوه ثم أحضروا التالي وقالوا له: احم الإله أجاب: إنه كُتب في التوراة لذلك أعلم أن هذا اليوم وضعه في قلبك أن الرئيس هورب في الجنة فوق ودون جدوى على الأرض لا يوجد هناك شيء آخر لذلك أخذوه بعيداً وقتلوه أحضروا التالي وقالوا له: احم الإله، أجاب: إنه كُتب في التوراة، أنت يجب أن تؤكد على الرئيس اليوم ... والرئيس أنت قد أكدت هذا اليوم، لقد أقسمنا منذ مدة طويلة للشخص المقدس، بورك هو، ذلك لأننا لن نبدله بأي إله آخر وهو أيضاً أقسم لنا أنه لن يغيرنا بأي أشخاص آخرين، قال الإمبراطور سأرمي عهدي أمامك ويمكنك أن تنحني وتلتقطه لذلك سيقولون عنك أنك أطعت لرغبة الملوك، أجاب: تعساً

لك، قيصر، تعساً لك، قيصر، إذا أخلاقك مهمة كم ستكون أخلاق الشخص القدسي بورك هو، كانوا يأخذونه بعيداً ويقتلونه عندما قالت أمه: أعطني إياه ذلك أنه يمكنني أن أقبله قليلاً قالت له: ابني، اذهب وقل لأبيك أفراهام أنت شخص أعمى ابن ل بديل لكني مصممة على سبعة بدائل، بعد ذلك صعدت إلى السطح ورمت بنفسها للأسفل وماتت لذلك جاء صوت من الجنة بشكل متصاعد يقول، أم أطفال مبتهجة. قال الحبر يوشع بن ليفي: يمكن أن يقدم لك تطهيرا، الذي عُين لليوم الثامن. قال الحبر شمعون بن لاخش يمكن أن تُقدم لطلاب التوراة الذين علموا قواعد شجيتاه على أنفسهم، لأن رابا قال: يمكن أن يتدرب الرجل أي شيء على نفسه باستثناء شجيتاه وشيء آخر. قال الحبر نحمان بن اسحق: إنه يمكن أن نقدم للطلاب الذين قتلوا أنفسهم من أجل كلمات التوراة، استناداً لكلمات الحبر شمعون بن لاخش، حيث إن الحبر شمعون بن لاخش قال: كلمات التوراة تبقى فقط مع الذي يقتل نفسه لأجلهم كما قيل، هذه التوراة عندما يجب على الرجل أن يموت في خيمة..الخ. قال رابان بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: أربعون صندوق سياح من التمائم وُجدوا على رؤوس ضحايا بيتار. الحبر جناي ابن الحبر اسماعيل قال: كان هناك ثلاثة صناديق كل منها يحتوي أربعة سيعه، وعلم في البرايتا: أربعون صندوقا كل منها يحتوي ثلاثة سياح على أي حال، لا يوجد هناك تناقض الواحد كان يشير إلى تعويذة الرأس، والتميمة الأخرى للذراع. الحبر آسي قال: أربعة خاب من الدفاع وجدوا على حجر واحد. قال الأستاذ: تسعة خاب. الحبر كهانا أو البعض قالوا: شيلاب ماري قال: أين نجد هذا في الكتاب المقدس؟ في الآية آه ابنة بابل ذلك الفن سيرطم، سيكون سعيداً من يكافئه.. سيكون سعيداً الذي يأخذ و يرطم الأصغر بالصخر. لقد كتب أبناء صهيون الأعزاء، مقارنة بالذهب المصفّى. ماذا قصد بمقارنة المصفّى بالذهب؟ يمكنني أن أقول إنها تعني أنهم قد غلطوا بالذهب، هذا يمكن أن يُحدث خلافا. نرى أن في مدرسة الحبر شيلا قد صرح أن دينارين مدنيين من الذهب المصفى جاؤوا إلى العالم، واحد منهم ذهب إلى روما والآخر إلى بقية العالم، ما يعنيه أنهم اعتادوا أن يستخدموا الذهب المصفى من أجل جمالهم قبل ذاك نبلاء روما اعتادوا أن يحفظوا تعويذة موضوعة في خاتم أمامهم عند اتصالهم الجنسي. والآن أحضروا الإسرائيليان وربطوهم إلى أقدام السرير. رجل سأل آخر: أين كتب ذلك في الكتاب المقدس؟ أجاب: أيضاً كل فرض وكل كارثة التي لم يكتبها في القانون قال الآخر: كم أبعد عن ذلك المكان؟ أجاب: قليلاً، صفحة ونصف، قال الآخر: إذن علي أن أذهب بعيداً وما كان علي أن أطلبك. راب يهودا أخبر صوئيل يقول باسم رابان شمعون بن جمالئيل: ما الذي يشار إليه من الآية، عيني تؤثر على روحي بسبب كل بنات مدينتي؟ كان هناك أربعمائة كنيسة في مدينة بيتار وفي كل واحدة كان أربعمائة معلمة أطفال، وكل واحدة تملك تحتها أربعمائة تلميذ، وعندما دخل العدو هناك ثقبوهم بعصيهم، وعندما انتصر العدو واستولى عليهم: ربطوهم في كتبهم وأحرقوهم بالنار. أحبارنا قد علموا: الحبر يوشع حانينا مرة حدث وذهب إلى مدينة روما العظيمة، وأخبر هناك أنه كان بالسجن طفل ذو وجه وعيون جميلة وشعراً أجعد، ذهب ووقف عند بوابة السجن وقال: من أعطى يعقوب من

أجل الغنيمة وأعطى إسرائيل إلى اللصوص؟ أجاب الطفل ليس الرئيس، هو الذي أخطأ وفي الطريق لم يُرد أن يمشي، ولم يكن مطيعاً لقانونه. قال: أنا متأكد أن هذا الطفل سيكون معلماً في إسرائيل وأقسم أني لن أتزحزح من قبل أن أفتديه بأي سعر يُطلب، لقد قيل أنه لم يترك تلك البقعة قبل أن افتداه بسعر عال، ولم تمر عدة أيام حتى أصبح معلماً في إسرائيل. من كان هو؟ كان الحبر راب يهودا. اسماعيل بن أليشا قال باسم راب: لقد روي أن أبناء الحبر اسماعيل بن أليشا قد حُملوا خارجاً وقد بيعوا إلى سيدين، وبعد مرور بعض الوقت التقى الاثنان مع بعضهما وقال واحد منهم: أنا أملك أجمل عبد في العالم قال الآخر: أنا أملك أجمل عبدة في العالم قالوا: دعونا نزوجهم لبعضهما ونتقاسم الأطفال، وضعوهم في الغرفة نفسها، جلس الولد في زاوية، والبنت في زاوية أخرى قال: أنا كاهن أتحدر من نسل كاهن عظيم، ويجب أن أتزوج عبدة؟ هي قالت أنا كاهن أنحدر من نسل كاهن عظيم، ويجب أن أتزوج عبد؟ لذلك قضوا كل الليل وهم يبكون، عندما طلع النهار، ميز كل منهما الآخر وجلد كل منهم رقبة الآخر وتحسروا على أنفسهم مع البكاء حتى غادرت أرواحهم، أطلق إرميا نواحاً من أجلهم، لهذا أنا أبكي، عيوني، عيوني تقطر ماءً. قال ريش لاخش إنها تروي عن امرأة معينة اسمها زفينات بنت بانيل لقد لقبت ب زفينات لأن كل يحدق زافين بجمالها، ابنة بانيل كانت ابنة كاهن عظيم الذي أدار الضريح الداخلي، ذلك أن قاطع الطريق انتهكها طول الليل وفي الصباح وضع سبعة قيود حولها، وأخذها خارجاً ليبيعها، رجل ما كان استثنائي وبشكل قبيح جاء وقال: أرني جمالها، قال: أحمق، إذا أردت أن تشتريها اشتريها، لأني قد أخبرتك أنه لا يوجد أحد بجمالها في العالم، قال: كلهم متشابهون أرني إياها أخذ القيود السبعة من حولها، وهي مزقت السبعة وتدحرجت في الغبار وهي تقول: يا ملك العالم، إذا أنت لم تكن رحيماً علينا، لماذا لا تكن رحيماً بسبب اسمك؟ ناح عليها إرميا، وهو يقول: آه ابنة ناسي، طوقوك بالغيش وجعلوك تتمزقين في الرماد، البس ثوب الحداد من أجل اللص يمكن أن يأتي فجأة علينا، لم نقل عليك ولكن علينا أتى اللص يمكن لأحد أن يقول كذلك علي وعليك قال راب يهودا باسم راب: ماذا تبين الآية وهم يضطهدون رجل في بيته، حتى رجل مع تراثه؟ مرة أتى رجل ما وحمل رغبة من سيده لزوجته كونه صانع سجاد، أراد سيده أن يستعير بعض المال منه، قال له: أرسل لي زوجتك وسأعيرها المال، لذلك بعث زوجته له، وبقيت عنده ثلاثة أيام، ثم جاء عنده قبلها، سأل: اين امرأتي لقد بعثتها لك؟ أجاب: لقد أرسلتها لك، لكني سمعت أن الأطفال قد لعبوا معها في الشارع قال: ماذا يمكنني أن أفعل؟ قال: استمع لنصيحتي: طلقها، لكن، هل تملك أكبر استقرار زوجي؟ قال الآخر: سأعيرك مالاً لتعطيها مستحقاتها، لذلك ذهب وطلقها، وذهب الآخر وتزوجها، وعندما وصل وقت الدفع، لم يكن قادراً على الدفع، قال: تعال واعمل لدي بسبب دينك، فسلب منه زوجته وطالبه بالدين الذي دفعه له لتطليق زوجته، ولذلك هم اعتادوا أن يجلسوا ويأكلوا ويشربوا بينما هو ينتظرهم، والدموع تتساقط من عينيه وتسقط في مناجيهم من تلك الساعة القدر المشؤوم قد تحقق. البعض على أي حال، يقول أنه كان للفتيلتين ضوء واحد. إذا اشترى رجل من سيكاريكون ...الخ، قال

راب: هذا يحمل الجيد فقط حيث هو المالك الأصلي قال له: فقط اذهب وخذ ملكية واكتسب الملكية إذاً، على أي حال، أعطاه عقدا مكتوبا، فهو يملك الحق الشرعي..

مشنا: يجوز للمرأة أن تُعير إلى امرأة أخرى لا تراعي قوانين السنة السبتية المذاره أو المنخل أو الطاحونة اليدوية أو التنور، ولكن لا يجوز لها أن تطحن أو تنخل معها. وزوجة الحافير يمكنها أن تعير زوجة عم ها آرص المذارة والمنخل، ويجوز لها أن تذري وتطحن وتعزيل معها، ولكن ما إن تُريق الماء على الطحين فلا يجوز أن تمس أي شيء كان معها، لأنه ليس من الصحيح معاونة مرتكبي الانتهاكات، كل هذه القوانين قد تم النص عليها خلال أوقات السلم. ويجوز مساعدة الوثنيين في السنة السبتية ولكن ليس مساعدة الإسرائيليين، ويجوز إلقاء التحية عليهم، خلال أوقات السلم.

جمارا: لماذا يختلف القانون في الحالة الأولى عن قانون الحالة الثانية؟ قال عباي: إن أكثر عم ها آرص يعزلون العشر زكاة المحاصيل قال رابا: نحن نتكلم هنا عن عم ها آرص حسب تصنيف الحبر مائير، وأن الطهارة وعدم الطهارة يتم تصنيفها من قبل الأحبار، وكما تعلمنا: من هو عم ها آرص؟ هو الذي لا يصر على أكل الطعام الاعتيادي وهو على حالة طهارة شرعية وهذا رأي الحبر مائير. أما الحكماء فيقولون: أنه الشخص الذي لا يهمّ بعزل عشر محصوله.

على أية حال، ورد في الجملة الأخيرة من المشنا: ولكن ما إن تصب الماء على الطحين فلا يجوز لها أن تلمس أي شيء معها، ألا يعني هذا أن الجملة الأولى لا تتحدث عن الطهارة أوعدم الطهارة؟ إن الجملتين الأولى والأخيرة كلاهما تتحدث عن الطهارة وعدم الطهارة، الجملة الأولى تتحدث عن نجاسة الطعام الاعتيادي والجملة الأخيرة تتحدث عن الحلاّه، ما يلي يُقدَم اعتراضياً: يجوز طحن الحبوب وإيداعها عند الذين يأكلون من محاصيل السنة السبتية، وأولئك الذين يأكلون محصولهم مع عدم الطهارة؟

يجيب عباي: نحن نتعامل هنا مع الكاهن الذي يشك في أنه قد أكل التروما وهو على عدم طهارة أي نجس، وهناك تكون النجاسة منصوصة حسب قانون التوراة. لو كان الأمر كذلك، فكيف يكون الطعام موثوق به؟ ألا يعارض هذا القول ما يلي: يجوز توديع التروما عند عم ها آرص الإسرائيلي ولكن ليس عند عم ها آرص الكاهن، لأنه قد يأخذ حريته باستعمالها.

قال الحبر عيلاي: نحن نتحدث هنا عن محصول تم وضعه في وعاء فخاري مع غطاء مناسب لغلقه، ولكن ألا يمكن أن تحركه زوجته وهي نجسة عندما تكون عليها حالة الطمث؟ أجاب الحبر إرميا: وإن حدث هذا فليس هنالك تناقض: في الحالة الأولى نحن نتكلم عن المحصول الذي أصبح مستعداً لتقبل النجاسة، وفي الحالة الثانية عن المحصول الذي لا يتقبل الإصابة بالتلوث وهنالك اعتراض آخر: لو أن رجلاً أخذ الحنطة إلى طحّان وثني، عم ها آرص فيُفترض أنها تحتفظ بصفتها باعتبارها عشر أو محصول سبتي، وليس بما يتعلق بعدم الطهارة، أي تفنية قد نجده هنا؟ ألم تكن تواً قد ذكرت الإشارة إلى المحصول الذي لا يكون مستعداً لتقبل النجاسة، فماذا كانت نقطة السؤال؟

السائل أراد أن يقدم اعتراضاً من نوع آخر كما يلي: أنت ذكرت أنه على افتراض أن يبقى المحصول أي الحنطة على حالته الأصلية فيما يتعلق بالعشر والسنة السبتية، وهذا يأخذنا للقول، أنه خوفا إن حدث وتم تبديل المحصول. يبدو أن ذلك يعارض الحالة التالية: لو أن الرجل الحافير قد أعطى محصولاً لحماته أم زوجته وهي زوجة عم ها آرص، فإنه يأخذ العشر مما يعطيه لها وما سيأخذه منها، لأنها مشكوكة بأنها قد تغير أي شيء يصبح تالفاً؟ هناك السبب كما نص عليه كالآتي: قال الحبر يهودا: أنها تكون متلهفة أن تكون طيبة مع ابنتها، وتكون مستحية من زوج ابنتها. ولكن عموماً، ألا نخاف من احتمال تغيير الطعام؟ ستجد لها عذراً فتقول: ليأكل هو الحار وأنا سآكل البارد.

إذن يمكننا القول أن زوجة عم ها آرص ممكن أن تسرق، وبما أن زوجة عم ها آرص قد تسرق، ألا نقول أنها قد تغيّر الطعام؟ قال الحبر يوسف: هنا أيضاً ستجد لها عذراً عن السرقة، عندما تقول إن الثور قد أكل من هذا المحصول. شهد الحبر يوسي بن هامشولم باسم الحبر يوحنان أخيه عن الحبر إليعيزر بن حيسما: أن الحلاّه لا يجوز عزلها بواسطة الخباز حافير من أجل عم ها آرص على حالة طهارة شرعية، ولكن يجوز للخباز أن يعمل هذه العجينة الاعتيادية في حالة طهارة ويأخذ منها ما يكفي لحلاّه ويضعها في سلة مزدوجة وعندما يأتي عم ها آرص ويأخذها فإن الخباز لا يخاف في تلك الحالة من تلوث العجينة الخبز.

قال الأستاذ أعلاه: يجوز له أن يأخذ منها ما يكفي للتروما وأن يضعها في آنية الحابر، وعندما يأتي عم ها آرص يمكنه أن يأخذها دون أن يخاف الخباز من تلوثها. ولكنه لا بد أن يخاف من أن عم ها آرص قد يكون لمسها، وفي الحالة الأخرى، صحيح أننا قد نجد سبباً إنه قد لا يفعل ذلك، لأن هناك بعض علامات التمييز ولكن هنا هل توجد أية علامات للتمييز؟ ذلك أنه يضعها في وعاء مصنوع من الفائط المعجون، أو دعاء حجري أو فخاري. إن كان الأمر كذلك، فلماذا قيل آنية الحابر؟ لأن آنية عم ها آرص هي جديدة. هذا هو حقاً ما عناه: آنية عم ها آرص التي يمكن أن يستخدمها الحافير أيضاً.

يمكن مساعدة الوثني في السنة السبتية.. وهل يمكن تقديم المساعدة لهم؟ ألم يكن الحبر ديمي شيشينا قال باسم راب: ليس من الصحيح الحفر بالمجرفة مع الوثنيين في السنة السابعة أو إلقاء التحية المضاعفة للوثنيين، هذا صحيح تماماً: ما قصده تماماً هو: أن يقول لهم أخروكو، وهكذا كان الحبر يهودا يقول لهم أخروكو، وكان الحبر شيشت يقول لهم آشارتا، ولا يجب إلقاء التحية المضاعفة للوثنيين.، وكان الحبر حيسدا متعوداً أن يلقي التحية عليهم أولاً. وكان الحبر كهانا يقول: السلام لك يا سيدي.ممكن إلقاء التحية عليهم من أجل السلام، وبما قد نشجعهم فيما يتعلق بالعمل؟ وهل نحتاج أن يقال لنا بجواز إلقاء التحية عليهم؟ قال الحبر يبا: هذا القانون ينطبق فقط عند أيام الأعياد الخاصة بهم. فلقد قيل: لا يجوز للرجل أن يدخل بيت الوثني في يوم عيده، ولا أن يحييه، فقد يلتقيه في الشارع فعليه أن يحييه بنبرة واطئة وهو مطأطئ برأسه.

عندما كان الحبر هونا والحبر حيسدا جالسين معاً، مر من هناك جنيبا، فقال أحدهما للآخر: دعنا

ننهض أمامه طالما أنه رجل متعلّم، قال الآخر: هل يجب أن ننهض لشخص جالب المشاكل؟ وفي هذه الأثناء جاء لهما فقال: السلام لكما أيها الملوك، السلام لكم. فقالا له: من أين عرفت أن الأحبار يقـــال لهم الملوك؟ فأجابهما: لأنه ورد في نص الكتاب المقدس: بواسطتي أنا الحكمة يكون الملوك ويحكمون، فقالا: ومن أين علمت أن التحية المضاعفة تلقى على الملوك؟ فأجاب: مما قاله راب يهودا باسم راب: من نص الكتاب المقدس: ثم جاءت الروح لآماسي الذي كان رئيساً لثلاثين.. الخ، فقالا له: ألا يهمـــك أن تجلس قليلاً معنا؟ فأجاب: هكذا قال راب يهودا باسم راب: محرم على الرجل أن يتذوق شـــيئاً إلاّ بعد أن يعطي الطعام لحيوانه، وكما ورد في النص: وسوف أعطي الحشيش لحقلك من أجل ماشـــيتك، ثم عليك بعدها أن تأكل وتشبع.

مشـــنا: لو أن رجلاً قال لرجل آخر: خذ هذا القربان من أجل زوجتي أو احمــل هــذا القربــان لزوجتي، فلو أنه رغب بالتراجع قبل أن تستلمها زوجته فيجوز له ذلك. ولو أن رجلاً قال لرجل آخر: استلم هذا القربان من أجلي ففعل ذلك، فإن رغب الزَّوج بالتراجع، فليس له الحرية ليفعل ذلك بالتــالي ماذا يتوجب على الزَّوج أن يفعل لو أن الزَّوج قال له أنا لا أوافق أن تستلمها من أجلها، بذلك إن أراد أن يتراجع فله ذلك. يقول الحبر شمعون بن جمالئيل: حتى إن قالت الزَّوجة: خذ لي وأنه فعل ما طلبت منه، فليس له حق التراجع.

جمارا: قال آحا بن الحبر أويا للحبر آشي: إن السبب الذي يجوز فيه للزوج مــن التراجــع فــي القضية الأولى، هو لأن الزَّوجة لم تجعل الرَّجل وكيلاً لها لاستلام القربان الذي بعثه زوجها، من هنا نستنتج بأن الزَّوجة لو جعلت الرَّجل وكيلاً لها لاستلام أُعطيَتها فإن الزَّوج لا يكون حراً في التراجع، وهذا يعني أن النقل يوازي حالة التملك أليس كذلك؟ كلا، الأمر ليس كذلك، أقول إن النقل ليس مســاوٍ للتملك، ولذلك يجب تحديد الحالة عندما يقول الزَّوج: استلم هذا القربان من أجل زوجتي، وبذلك يكون معنى كلمة استلم هو انقل هذا القربان لزوجتي.

لقد تعلمنا: لو أن المرأة قالت: استلم القربان لأجلي، فإن أراد أن يتراجع فليس له الحرية في ذلك، ألا ينطبق هذا سواء أكان الزَّوج عند تسليم القربان قد استخدم تعبير الاستلام أو النقل؟ كلا، فقــط إذا قال استلم. تعال واسمع: وبالتالي، إذا قال له الزَّوج: أنا لا أوافق أن تستلم أنت القربان مــن أجلهــا، ولكن انقلها وسلمها لها، ثم إذا رغب أن يتراجع فله أن يفعل ذلك.

السبب إذاً هو أنه قال له: أنا لا أوافق، وإن لم يكن قد قال أنا لا أوافق، فإذا أراد التراجــع فــلا يجوز له ذلك، وهذا يعني أن نقل توازي الملكية قد يتوجب علينا أن نقرأها هي.

تعال واسمع: لو قال الرَّجل: استلم هذا القربان من أجل زوجتي، أو انقل هذا القربان إلى زوجتي، فإن رغب أن يتراجع فله أن يفعل ذلك. لو أن المرأة قالت: استلم قرباني مــن أجلــي، فــإن رغــب بالتراجع، فلا يجوز له ذلك. ألا يعني أن هناك وكيل واحد لكلا الطرفين، وأن الكلمات تُبين أن الواحد المؤهل للنقل هو مؤهل للاستلام؟ كلا، نحن نتكلم عن وكيلين اثنين.

لقد تعلمنا بأنه: لو أن امرأة قالت لوكيلها: اجلب لي قرباني، وهو قال للزوج: زوجتك قالت لــي استلم القربان من أجلي، فقال الزَّوج:هي كما قالت، في هذه الحالة؛ قال الحبر نحمان باسم راباه ابــن أبوها الذي أخذها عن راب: حتى وإن وصل القربان إلى يدها فإنه لا يكون شرعيا.

من هنا نستنتج أن الزَّوج كان معتمد على كلام الوكيل، ولو أنه اعتمد على قول الزَّوجة، فإنهــا ستكون مطلقة بمجرد وصول القربان إلى يدها. قال الحبر آشي: هل الأمر كذلك فعلاً؟ هب أن الكلمة قد قيلت بشكل معاكس، لذلك لو الزَّوجة قالت: استلم قرباني من أجلي، ثم إنه قال: زوجتك أخبرتني أن

اجلب القربان. فقال الزَّوج:هي كما قالت. وإذا كان الحبر نحمان قد قال باسم راباه عـن راب، أنهـا تعتبر مطلقة بمجرد أن يقع القربان بيدها، فإني أستنتج أنه الزَّوج كان معتمداً على كلامها، أو إن كان قد قال: بمجرد أن يصل القربان ليدها، فإنها تكون قد تطلقت، فيمكن أن أستنتج بأن الزَّوج قد اعتمـد على كلام الوكيل. وهو السبب الذي يجعل وثيقة الطلاق غير شرعية، لأن الوكيل يكون قد ألغى وكالته تماماً عندما قال: أنا أكون وكيلاً للاستلام، وليس للنقل.

قال الحبر هونا بن حييا لدحض فكرة الحبر نحمان؛ تعال واسمع: لو أن الرَّجل قال: استلم هـذا القربان من أجل زوجتي، أو انقل هذا القربان إلى زوجتي، فإن كان يرغب بالتراجع يجوز له ذلـك. وسبب عدم فاعلية وثيقة الطلاق لأنه هو من أراد ذلك، أما إذا لم يرغب بذلك وجعل القربان تصل إلى الزَّوجة، فإن القربان يعتبر شرعيا.

والآن، لماذا يحدث كل هذا، ونحن نجد أن الزَّوج لا يرضى بتعيين وكيلاً لاستلام القربان؟ إذن، يجب أن يكون السبب، كما قلنا أنه طالما كما كان في ذهنه أنه سيطلقها، فإنه يقول في نفسـه: لـتكن طالقاً بأي شكل ممكن.

هل يمكن مقارنة الحالتين؟ في حالة المشنا، الرَّجل يعرف أنه لا يستطيع أن يعين وكيلاً لاسـتلام الوثيقة، فيقرر أن يعطيها للوكيل لغرض نقلها وهنا في هذه الحالة هو قد أعطى الوثيقة في حالة سوء فهم.

قال رابا: تعال واسمع: لو أن البنت القاصر قالت: استلم الوثيقة من أجلي، فإن الوثيقة لا تكـون فاعلة حتى تصل إلى يدها فتكون مطلقة، والآن كيف يكون ذلك، طالما أن الزَّوج لم يعين الرَّجل وكيلاً لنقل الوثيقة؟ نحن نقول: طالما أن الرَّجل قد نوى أن يطلقها، فإنه يقول لنفسه: لتكن مطلقة بأية طريقة ممكنة، ولكن هل نجد هنا حالتين يمكن المقارنة بينهما؟ هناك، الرَّجل يعرف أن القاصر لا يمكنها أن تعين وكيلاً لها، لذلك فهو يعطي الوثيقة لغرض النقل لمصلحته هو، ولكن في هذه الحالة هنـا، فإنـه يعطي الوثيقة عن سوء فهم.

قال أحبارنا: لو قالت المرأة للوكيل: استلم القربان من أجلي، والوكيل قال للزوج: زوجتك طلبت مني أن استلم لها القربان. والزَّوج قال: انقلها وسلّمها لها، وتملكها الوثيقة من أجلها، أو استلمها مـن أجلها، فإن رغب الزَّوج بالتراجع فلا يجوز له ذلك.

يقول الحبر نتان: لو أنه قال: انقلها وسلمها لها، فإنه يستطيع التراجع. يقول رابي: لو أنه استخدم أية صيغة من هذه الصيغ فإنه لا يجوز له التراجع، ولكنه إذا قال: أنا لا أوافق أن تستلم وثيقة الطلاق من أجلها. ولكن انقلها وأعطها لها، فإن أراد أن يتراجع عن قوله يجوز له ذلك. ألا يكون رابي هنـا قال ما قاله التناء من قبل؟ إن أحببت فسأقول لك: إنه فعل ذلك لأنه أراد أن يضيف إلى القول أنـه لا يوافق، أو إن أحببت أن أقول بأن التكرار قُصد به ليُعلم بأن التناء الأول كان هو رابي نفسه.

السؤال المطروح هنا هو: استناداً لرأي الحبر نتان هل ها هي تكون مكافئة لـ امتلك أم لا؟

تعال واسمع: لو أن الرَّجل قال: استلم هذا القربان من أجل زوجتي، أو انقل هذا القربان لزوجتي، فإن رغب في أن يتراجع، يجوز له ذلك. ولو أن المرأة قالت: استلم القربان من أجلي، فإن أراد أن يتراجع فلا يجوز له ذلك.

قال راب: لا يجوز للمرأة أن تعين وكيلاً لها ليستلم أُعطِيَتَها من وكيل زوجها قال الحبر حانينا: يجوز للمرأة أن تعين وكيلاً ليستلم لها القربان من وكيل زوجها. ما هو سبب راب؟ إن رغبت فسأقول لك: إن ذلك يحصل من أجل تجنب إبداء الازدراء بالزّوج، وأقول أيضاً إنه تشبيه الوكيل بالفناء الذي يصبح ملكاً للزوجة فيما بعد.

رجل أرسل وثيقة الطلاق لزوجته، وحامل الوثيقة وجدها تعجن الطحين. قال لها: ها هي وثيقتك، فأجابته: خذها أنت. فقال الحبر نحمان حينها: لو أني أعرف أن الحبر حانينا محقاً لاعتبرت أن هذا القربان شرعي. قال له رابا: حتى لو كان الحبر حانينا محقاً بحكمه، فهل يعتبر القربان شرعيا؟ هنالك أرسلوا يستشيرون الحبر آمي، فأجابهم: إن وكالة الزّوج لم تكن منجزة.

سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: لو أن الرَّجل قال للشهود: اكتبوا القربان وسلموه إلى من يحملها، فكيف يكون الحكم في هذه الحالة؟ هل يكونون غير مسؤولين، أو أنهم قد يتحملون المتاعب من قبل الزّوج؟ سأل رابينا الحبر آشي قائلاً: افترض أنه أضاف الكلمات دعه يأخذها، فما هو القول؟ يبقى السؤال معلقاً.

قال الحبر شمعون بن جمالئيل: حتى لو أن الزَّوجة قالت بمجرد الكلام خذ من أجلي وهو فعل ذلك، فليس له الحق أن يتراجع.

قال الأحبار: الأحبار الأوائل: خذ من أجلي، أو احمل لي، أو احتفظ بها من أجلي، كل هذه الصيغ تعادل كلمة استلم من أجلي.

مشنا: المرأة التي تقول للوكيل: استلم القربان من أجلي، فيتطلب وجود مجموعتين من الشهود لحالتها، اثنان من الشهود يقولان: لقد قالت له بحضورنا، واثنان آخران يقولان بحضورنا استلم القربان ومزّقها. من غير المهم إذا كان هنالك تطابق بين المجموعة الأولى والثانية، أو إن كان هنالك رجل واحد من المجموعة الأولى من الشهود ورجل من المجموعة الثانية و الرَّجل نفسه لحق بكل من المجموعتين من أجل الشهادة.

جمارا: لقد نصوا على لو أن الزَّوج قال: أعطيك القربان كوديعة، وقال المودع لديه: أنت أعطيتها لي كي تطلّق زوجتك بها، فمن منهما يتم تصديقه؟ قال الحبر هونا: يُؤخذ بكلام الزَّوج. وقال الحبر حيسدا: بل يؤخذ بكلام المودع لديه. وقال الحبر هونا: إن كلام الزَّوج يُؤخذ به لأنه قصد أن يُطلق زوجته عندما أعطاه القربان، وكأنه أعطاها للزوجة نفسها.

قال الحبر حيسدا: أنه يُؤخذ بكلام المودع لديه لأننا نجد أن الزَّوج يثق به. وجّه الحبر آبا اعتراضاً ضد الحبر هونا كما يلي: إن اعتراف الخصم يساوي شهادة مائة من الشهود، وأن المودع

لديه يوثق به أكثر من أي خصم، فعلى سبيل المثال؛ لو أن أحدهم قال شيء وآخر قال أيضاً، فهل أن كلام المودع لديه يؤخذ بعين الاعتبار؟ إن المال حالة مختلفة، لأن المطالب به يمكن أن يتخلى عنه.

لقد تعلمنا: المرأة التي تقول للوكيل استلم القربان من أجلي، فإن ذلك يتطلب مجموعتين من الشهود، اثنان منهما يقولان بحضورنا أخبره، والاثنان الآخران يقولان بحضورنا استلمها ومزقها لماذا؟ ألا يمكن أن نأخذ بكلام المودّع عنده؟

هذا ما يدل على ضرورة أقوال الشهود، لماذا يتطلب وجودهم عند التسليم؟ أجاب رابا: من هو المسؤول عن هذا القول؟ إنه الحبر إليعيزر يرى أن الشهود عند إرسال الوديعة فإنهم يجعلونها فاعله، ولماذا يتوجب عليه أن يمزقها؟ قال الحبر يهودا باسم راب: كان هذا الحكم ينطبق في زمن الاضطهاد.

قال رابا: إن الحبر هونا يعترف بأن الزّوجة لو قالت: إن المودع لديه الوثيقة، قال لي بأنه سلّمها له لكي يطلق بها، فإن كلامها يؤخذ به.

كيف يكون هذا؟ هل هنالك كلام للمودع لديه لا نصدقه نحن، ونصدق ما تقوله الزّوجة بشأنه؟ وماذا يكون لو أنها قالت: لقد أعطاها له بحضوري لكي يطلقني بها، فإن كلامها يؤخذ به، لأنها إن رغبت فإنها تستطيع القول بأنه قد أعطاها لها مباشرة.

لو أن الزّوج قال بأنه سلمها إلى المودع لديه لكي يطلق زوجته، فقال المودع: لقد أعطاها لي ولكنها ضاعت، فالحبر يوحنان يقول: إن هذه العبارة تحمل طابعاً محرماً، وإن الكلام الذي يحمل علاقة محرمة يجب أن يتطلب في الأقل شاهدين لإثباته. ولكن لماذا؟ لماذا لا يؤخذ بكلام المودع لديه؟ ألا يستطيع تقديم الوثيقة كي نصدقه؟ ثم لماذا لا نصدق الزّوج، استناداً لما قاله الحبر حييا بن آبين باسم الحبر يوحنان: لو أن الزّوج قال: لقد طلقت زوجتي، فإن كلامه يؤخذ به؟

يقول هنا: لقد طلّقتها، إذن لنقل أن الوكيل قد قام بمهمته، طالما أن الحبر اسحق قد قال: لو أن الرّجل قال لوكيله: اذهب واخطب لي أية زوجة رجاءً، ثم مات الوكيل، فإنه يحرم على الرّجل أن يتزوج من أية امرأة في العالم. لأن الافتراض أن الوكيل قد أنجز مهمته، هذا صحيح عندما يكون هنالك تأثير لجعل القانون أكثر تشدداً، ولكن ليس عندما يجعله أكثر تساهلاً.

ولماذا لا تصدق المرأة نفسها إستناداً لرأي الحبر حمنونا، فلقد قال الحبر حمنونا: لو أن المرأة قالت لزوجها: لقد طلقتني، فإن كلامها يؤخذ به طالما أن الزّوجة لا تقول ذلك في وجه زوجها إلا إذا كان هذا الأمر قد حصل فعلاً، هذا إذا لم يكن لها تأكيد. ولكن إن كان لها تأكيد، فإنها لا تمتنع عن فعل ذلك، وأن تقول ما يتوجب عليها قوله.

مشنا: لو أن الرّجل قال: اكتبوا وثيقة الطلاق وأعطوها لزوجتي، طلّقوها عني، اكتبوا رسالة وأعطوها لها، فإن هذه التوصيات يجب أن تُكتب وتُعطى لها.

لو أنه قال: أطلقوها، زوّدوها، افعلوا العرق الساري لها، افعلوا لها ما هو مناسب فإن كلامه لا تأثير له.

جمارا: قال الأحبار: لو أنه قال أبعدوها، دعوها تذهب، أو طلقوها، فإن عليهم أن يكتبوا للزوجة ويعطوها الأمر الذي أوصى به. قال الحبر نتان: لو أنه قال باتسروها فإن قوله هذا لا يؤخذ به؛ لو أنه قال بيتسروها فإن كلامه لا جدوى منه.

قال رابا: لأن الحبر نتان بابلياً فإنه يميز بين كلمة بتسروها وباتسروها، لكن التنــاء مــن أرض إسرائيل فإنه لا يفرق بين الكلمتين.والسؤال المطروح هنا هو لو أنه قال أخرجوها، فما هو الحكم؟ ولو أنه قال حتروها فما هو الحكم؟ وإن قال إيزبوها فما هو الحكم؟ وإن قال افعلوا معهــا مــا يســتوجبه القانون فما هو الحكم؟ واحد من هذه الأسئلة يمكن إجابته على أي نحو، بما أنه قد علمنا: لو أن الرَّجل قال افعلوا معها العرف القانوني المناسب، افعلوا ما هو مناسب، فإن كلامه هذا لا تأثير له.

مشنا: قديماً نصوا على: إذا سيق الرَّجل إلى الإعدام وقال: اكتبوا قربانا لزوجتــي، فعلــيهم أن يكتبوه ويسلمونه لها.

وفيما بعد أضافوا: وأيضاً لو كان مسافراً في رحلة في البحر، أو في رحلة مع قافلة، قال الحبــر شمعون شيزوري: حتى إن قد مرض مرضاً خطيراً في تلك الحالات السابقة، يجوز لــه أن يوصــي بكتابة القربان إلى زوجته.

جمارا: كان جنيبا قد أُخذ إلى الإعدام، وفي طريق خروجه قال، أعطوا أربعمائة زوز للرابي آبينا من النبيذ إلى زوجتي، ومن النبيذ الذي أمتلكه في نهارديا. قال الحبر زيرا: ليضع الحبر آبينا صــرته على كتفه ويذهب إلى أستاذه الحبر هونا، لأن الحبر هونا كان قد نص على أن قربان الرَّجل بصــفة الهدية نفسها، إذ أنه في حالة شفائه فإنه يستطيع أن يسحب هديته التي كان قد وهبها.

وهكذا يمكننا أن نقول أنه في هذه الحالة، حتى إن لم يكن الرَّجل قد عبّر عن نيته بوضــوح، إذا قال اكتبوا، وحتى إن لم يقل أعطوها فهذا يكفي، وهكذا في حالة الهدية، بما أنه قال أعطوا، حتى وإن لم تؤخذ ولم يتم تسليمها، فهذا يفي بالغرض.

يتضح من ذلك حسب رأي الحبر هونا فإنه لا ضرورة لتثبيت الهدية بتعبير أخذت وسلّمت، ومع ذلك نرى أن من الضروري تأكيد الهدية بأنها هدية مأخوذة يجب تسليمها وهنا سبب خاص؛ لأنه كان قد أعطى آخر ما ينوي أن يفعل. وإن اختلاف الرأي مع آبا، وهو أن آبا يقول: إن الرَّجل لــم يقــل أعطوا النبيذ، ولم يقل أعطوا مالاً بقيمة النبيذ، إن كل ما قاله من النبيذ فأرسلوا الجواب من فلســطين يقولون: إن قوله من النبيذ يجعل الصيغة مؤكدة تماماً.

مشنا: لو أن رجلاً قد رُميَ في حفرة فصاح: كل من يسمع صوتي، يكتب قربانا لزوجتي، فيجب على من يسمع صوته أن يكتب قربانا ويسلمه لزوجته.

جمارا: ولكن ألا يكن هنالك احتمال أن الصوت صوت شيطان؟ قال راب يهودا: نحن نفترض أن الرَّجل يمكن رؤيته في الحفرة وهو على هيئة إنسان، ولكن الشيطان باستطاعته أن يظهــر بمظهــر الرَّجل، نحن نفترض أنهم يرون ظله. ولكن الشيطان له ظل؟ نحن نفترض أنهم يرون ظل ظــلّه.

ولكن ربما الشيطان له ضل لضله؟ قال الحبر حانينا: إن ابني يونتان قد أخبرني بأن الشيطان له ضل ولكن ليس له ضل لضلّه.

ألا يمكن أن تكون منافسة الزَّوجة؟- التناء من مدرسة الحبر اسماعيل بقوله: في أيـــام الخطـــر، فإننا نكتب ونسلم القربان، حتى وإن لم نكن نعرفه.

مشنا: لو أن الرَّجل في صحته قال: اكتبوا قربانا لزوجتي، فإن بيته هو أن يلعب معها. فلقد حدث ذات مرة أن رجلاً في صحة جيدة قد قال: اكتبوا قربانا لزوجتي، ثم ذهب إلى أعلى السقف وسقط منه ومات. قال رابان شمعون بن جمالئيل: لو أنه كان قد رمى بنفسه إلى الأسفل فإن القربان شرعي. أما لو كانت الرياح قد قذفت به، فإن القربان لا يعتبر شرعيا.

جمارا: هنالك ثغرة في النص، وأن المشنا يجب أن تنص كالتالي: لو أن العمل الأخيـــر لـــه قـــد أوضح نيته في أنه ينوي قتل نفسه، فإن القربان يكون شرعي.

حدث ذات مرة أن رجلاً كان بصحة جيدة قال: اكتبوا قربانا لزوجتي، ثم صعد أعلـــى الســـقف وسقط إلى الأسفل ومات، وأن رابان شمعون بن جمالئيل قال: لو أنه قد رمى بنفسه، فإن وثيقة الطلاق تكون شرعية، ولكن إذا كانت الرياح قد قذفته، فإن القربان غير شرعي.

ذهب رجل ذات مرة إلى مجمع الكنيس فوجد معلم أطفال هناك، وكان ابنه جالساً هناك، ورجـــل ثالث كان يجلس معهم، فقال لهم: أريد اثنان منكم ليكتبوا قربانا لزوجتي. وقبل إعطاء القربـــان مـــات المعلم. كان السؤال المطروح: هل كان الناس عادة يجعلون الإبن وكيلاً لهم بدل أبوه، أم لا يفعلـــون؟ قال الحبر نحمان: الناس لا يجعلون الابن وكيلاً بدلاً عن أبيه، بينما قال الحبر بابي: إن الناس يجعلون الإبن وكيلاً عن أبيه. قال رابا: إن القانون الشرعي ينص على أن الناس يمكنهم أن يجعلوا الإبن وكيلاً عن أبيه لكتابة القربان.

مشنا: لو أن رجلاً احُتجز وهو بحالة هذيان، فقال: اكتبوا قربانا لزوجتي، فإن كلامه هـذا دون جدوى. لو أنه قال: اكتبوا وثيقة الطلاق لزوجتي، ثم تم اعتقاله وهو في حالة هذيان، فقال: لا تكتبوها، فإن كلامه الأخير لا يُؤخذ به. أما لو أنه أصبح أصماً، وعندما سألوه، هـل نكتـب وثيقـة الطـلاق لزوجتك؟ فهز رأسه، فيتم إختباره بثلاثة أسئلة، لو أنه أفاد بهز رأسه كلا، و نعم في كل مرة، فيجـب كتابة القربان وتسليمه لزوجته.

جمارا: ما هو كوردياكوس؟- قال صموئيل: لقد غُلب على أمره لشربه نبيذ جديد من الراقود وهو وعاء كبير لحفظ الخمر. إذن لماذا لا يكون النص في المشنا هكذا، لو أن رجلاً غُلب على أمره بشربه النبيذ الجديد، صيغة التعبير أرادت أن تعلمنا بأن هذه النفس التي سببت الدوار تسـمى كورديـاكوس. ولأجل أي إستعمال كان هذا التعليم؟- من أجل السحر أو التعويذة. وما هو دواؤه؟ اللحم الأحمر يـتم غليه على الجمر، والنبيذ المخفف جداً.

قال عباي: قالت لي أمي: إنه من أجل علاج حمى ضربة الشمس إنه في اليوم الأول من الحمـى تأخذ إبريق ماء كامل، إذا انقضى يومان، وانقضت ثلاثة أيام، فعليك باللحم الأحمر المغلي على الفحم مع النبيذ المخفف جداً.

ولضربة الشمس المزمنة، فعليك بالدجاجة السوداء وتقطعها بالطول وبالعرض، ثم تحلق منتصف رأسه المريض وتضع الطير أو الدجاجة السوداء على رأسه وتتركه هناك حتى يلصق بسرعة، ثم عليه أن ينزل إلى النهر ويقف هناك حتى يصل الماء إلى رقبته إلى أن يصاب بالإغماء تماماً.ثم إن عليه أن يسبح ليخرج خارجا ويجلس. وإن لم يكن باستطاعته فعل ذلك، فعليه أن يأكل نبات الكراث ويـذهب ويقف في الماء إلى عنقه حتى تنتهي منه الحمى، ثم يسبح ويخرج من الماء، ثم يجلـس ومـن أجـل ضربة الشمس، عليه أن يشوي اللحم الأحمر على الفحم ويأكله مع النبيذ المخفف جداً.

قال الأكسيلارج ذات مرة للحبر شيشت: لماذا لا تتعشى سعادتك معنا؟ فأجابه: لأن عبيدكم غيـر مسؤولين عندما يشكون بأخذ طرف الحيوان. قال أكسيلارج: أنت لا تقول كذا. فقال له: سوف أريـك الآن ما قصدته، فقال للحضور بأن يسرقوا طرف رجل حيوان ويأتمون به. وعندما أتى به أحدهم وقال لخادم الأكسيلارج: ضع جزء الحيوان أمامي. فقال لهم: لقد جئتم بثلاثة أرجل ووضـعتموها أمـامي، يجب أن يكون هذا حيوان ذو ثلاثة أرجل. ثم إنهم قطعوا رجلاً من حيوان آخر وجاءوا بهـا، فقـال للحضور، وأنتم أين ماجئتم به فوضعوه أمامه، فقال: لابد وأنه حيوان ذو خمسة أرجل.

قال له أكسيلارج: هذه هي القضية، فدعهم يحضرون الطعام بحضورك ثم يمكنك أن تأكل. فقال: هذا جيد جداً، فجاءوا بمائدة ووضعوا الطعام أمامه، ووضعوا أمامه حصة فيها عظم خطر. ولقد شعر به فاستخرجه ولفّه بلفاحة، وعندما انتهى من طعامه قالوا له: لقد سرق منا صحن فضي، ومن خـلال

تفتيشهم وجدوا اللحم ملفوف في لفاحة، فقالوا لأكسيلارج؛ انظر سيدي، إنه لم يكن يريد أن يأكل، وإنما أراد أن يغيظنا فقط، فقال: لقد أكلت، ولكني وجدت فيه طعم الغلي، فقالوا له: لم يكن في طعامنا أي حيوان مغلي في هذا اليوم. فقال لهم: تفحصوا المكان الذي جئتم بحصتي منه. طالما أن الحبر حيسدا قال: بأن البقعة البيضاء على البشرة السوداء، أو البقعة السوداء على جلد البشرة البيضاء، هي علامة للمرض. فتفحصوا ووجدوا الأمر كما يقول. وعندما أراد أن يغادر حفروا له حفرة ووضعوا حصيرا فوقها، وقالوا له: تعال واضطجع يا سيدي. فشخر الحبر حيسدا خلفه، وقال لصبي كان عنده: قل لي يا بني، أي نص قرأته في الفترة الأخيرة، فقال الصبي تنحى جانباً إلى يمينك أو إلى شمالك، فقال للحضور: ماذا ترون؟ فأجاب هو: لقد وضع الحصير على الطريق. فقال: تنحوا جانباً عنه. وعندما خرج، قال له الحبر حيسدا: كيف عرفت يا سيدي؟ فأجاب: لشيء واحد منك يا سيدي، هو أنك شخرت خلفي، ثم استنباط من النص الذي تلاه الغلام، ومن خلال معرفتي أن العبيد يفضلون الألاعيب.

قال الحبر يوحنان: كان هنالك ثلاثمائة نوع من الشياطين في شيحين ولكن ما هو الشيداه، أنا لا أعرف. قال الأستاذ: هنا قد ترجموا ذكور وإناث الشياطين، لماذا أرادهم سولمون؟ كما نص في الكتاب المقدس وأن المنزل لما كان في البناء من الحجارة أصبح جاهزاً في المقلع ولم يكن هنالك فأس أو مطرقة ولم يكن هنالك أية آلة من الحديد قد سُمعت أثناء بناء البيت.

قال الأحبار: كيف لي أن أتدبر أمري بدون آلات حديدية؟ فأجابوه: هنالك شامير، التي جلبها موسى من أجل صخور إفود. فسألهم: وأين يمكن إيجادها؟ فأجابوه: اجلب شيطان ذكر وأنثى واربطهما معاً، فربما يعرفان ويدلانك عليها. لذلك جاء بشيطان ذكر وأنثى وربطهما معاً، فقالا له: نحن لا نعرف مكان شامير، لكن ربما آشمداي أمير الشياطين يعرف مكانها. قال لهما: وأين هو؟ أجاباه: إنه في الجبل الفلاني، فلقد حفر حفرة هناك وهي مملؤة بالماء ومغطاة بالحجر، وهي مختومة بختمة، وفي كل يوم يصعد إلى السماء ويتعلم في الأكاديمية هناك، ثم يهبط إلى الأرض ويتعلم في أكاديمية الأرض، ثم يذهب ويتفحص ختمه ويفتح الحفرة ويشرب منها ثم يغلقها ويختمها مرة أخرى ويذهب.

أرسل سولمون هناك بناياهو بن جيهويادا، وأعطاه قيوداً محفور عليها اسم الرب العظيم، وخاتم محفور عليه الاسم وقطع من الصوف وزجاجات من النبيذ، فذهب بناياهو وحفر حفرة عميقة أسفل التل وجعل الماء يطفو فيها، ثم أوقف التجويف بواسطة الصوف، ثم حفر حفرة أخرى أعلى قليلاً من <u>**الحفرتين الأخرتين**</u>، وصب فيها النبيذ، ثم مك الحفر جميعاً. ثم ذهب وجلس على شجرة، وعندما جاء آشميدا تفحص الختم، ثم فتح الحفرة فوجدها مليئة بالنبيذ، فقال: حسبما ورد في نص الكتاب المقدس: النبيذ هو ساخر، مشروب قوي وسبب الخصومة، وكل من يخطأ ويأخذه فهو ليس بحكيم، ثم ورد أيضاً إن المخدر والنبيذ القوي يسلبان الشخص فهمه وإني لن أشربه.

وازداد آشميدا عطشاً ولم يستطع أن يقاوم أكثر مما ينبغي فشرب حتى الثمالة، فنام. في تلك

الاثناء نزل بناياهو ورمى عليه القيود وشدها عليه. وعندما استيقظ آشميدا أخذ يقاوم القيود، فقال له بنياناهو: عليك اسم سيدك، عليك اسم سيدك، وعندما أتى به، جاء إلى جانب نخلة وحك نفسه بها فسقطت. ثم جاء إلى منزل فهدمه، وجاء إلى كوخ ارملة، فخرجت ونظرت إليه، فانحنى كل لا يمسها، وخلال تلك الاثناء كسر عظماً، ورأى رجلاً أعمى يلتمس طريقه، فوضعه في الطريق الصحيح. وشاهد رجلاً سكراناً يتسكع فوضعه على الطريق الصحيح، ورأى حفل زفاف في الطريق فبكى، وسمع رجلاً يقول لصانع الأحذية: اصنع لي زوج حذاء يبقى لسبع سنين معي، فضحك من كلامه.

وعندما وصلا القدس، لم يؤخذ إلى سولمون لمدة ثلاثة أيام. وفي اليوم الأول تساءل: لماذا لم يرغب الملك برؤيتي؟ فأجابوه: لأنه أفرط على نفسه في الشراب. فأخذ حجراً ووضعه على الآخر، وعندما قصوا ذلك على سولمون، قال لهم: ما أراد أن يخبركم به هو أنه أكثر ليشرب.

وفي اليوم التالي قال لهم: لماذا لم يرغب الملك بمقابلتي؟ فأجابوه: لأنه قد أفرط في الأكل. فأخذ الحجر من فوق الحجر الآخر ووضعه على الأرض، وعندما أخبروا سولمون بذلك، قال لهم: لقد أراد منكم أن تبعدوا الطعام. وبعد ثلاثة أيام أخذوه لمقابلة سولمون. فأخذ قصبة طولها أربعة أذرع ورماها أمامه، وهو يقول: انظر الآن، إذا أنت تموت فلا تملك إلا أربعة أذرع من هذا العالم يقصد به القبر. مع إنك أخضعت العالم بأسره، لكنك لن ترضى حتى تخضعني أنا أيضاً. فقال له: أنا لا أريد شيئاً منك، كل ما أحتاجه هو بناء المعبد، وأنا أحتاج الشامير.

قال له: إنه ليس بيدي، هو بيد ملك البحر والذي يعطيه إلى نقار الخشب، إلى من يثق به بأداء اليمين، وماذا يفعل به الطير؟ إنه ينقله إلى الجبل حيث الصخور الحادة على الجرف ليكسرها، ثم يأخذ البذور من الشجر ويرميها في شق الصخور لينمو النبات في الصخر. وهذا ما يسميه الترجوم؛ ناجار تورا. فوجدوا عش نقار الخشب وكان فيه أحد صغاره فغطوه بزجاج أبيض، وعندما جاء الطائر إلى عشه أراد أن يدخل فلم يستطع، لذلك ذهب الطير وأحضر شامير ورماه على الزجاج الذي فوق العشب. قام بناياهو برمي الزجاج فسقط شامير وأخذه بناياهو، فذهب الطير وانتحر لأنه قد كسر اليمين بالمحافظة على شامير.

قال بناياهو لآشميدا: لماذا ساعدت الأعمى على إيجاد طريقه الصحيح بعد ما ضلّ عنه؟ فأجاب: لقد علمت عنه من السماء أنه رجل مؤمن، وأن كل من يعمل له صنيعاً حسناً فله أجر كبير في العالم الآخر. ولماذا ساعدت السكران الذي ضل طريقه؟ لأنه قيل عنه في السماء أنه فاسق، فعملت له صنيعاً حسناً، لكي يخسر هنا حصته في العالم الآخر. ولماذا عندما رأيت موكب الزفاف بكيت؟ فقال: الزّوج سيموت بعد ثلاثين يوماً، وعلى عروسه أن تنتظر ثلاثة عشر عاماً لأخيه الذي لا يزال طفلاً.

ولماذا ضحكت عندما سمعت الرّجل يقول لصانع الأحذية بأنه يريد زوج حذاء يبقى لديه لمدة سبع سنين على الأقل؟ فأجاب: لأن الرّجل سوف لن يعيش لسبعة أيام، وهو يطلب حذاءً لمدة سبع سنين.

ولماذا ضحكت عندما رأيت العرّاف يقرأ الفأل؟ فأجاب: لأنه كان جالسا على كنز ملكي تحته، فكان الأحرى به أن يعلم بما تحته إن كان عرّافاً.

فأبقاه سولمون معه حتى تم بناء المعبد، وذات يوم عندما كانا بمفردهما معاً، قال: لقد ورد في الكتاب هو يملك ما يملكه ترآفوت ورعيم، ونحن نفسر أن توآفوت هم الملائكة العاملون، ورعيم هم الشياطين، فما هي قدرتك التي تفوقنا؟ فقال له: إنزع القيود عني وأعني خاتمك، وسوف أريك، فنزع عنه القيود وأعطاه الخاتم. ثم ابتلعه، وجعل أحد أجنحته على الأرض والآخر في السماء وقذفه لمسافة أربعمائة باراسانج. وبالإشارة لهذه الحادثة، قال سولمون ما هي فائدة الرَّجل في كل عمله عندما يعمل تحت الشمس.

راب وصموئيل يختلفان بشأن سولمون: أحدهما يقول أن سولمون كان في البداية ملكاً ثم أصبح فرداً من العامة ثم أصبح ملكاً مرة أخرى، ويقول الآخر: إنه كان ملكاً فأصبح فرداً من العوام.

ولمرض العمى الليلي، على المريض أن يأخذ خيطا من الشعر الأبيض ويربط واحدة من قدمه مع قدم كلب، ثم يطقطق الأطفال خلفه بقطع من الفخار ويقولون كلب عجوز، ديك غبي. وعليه أيضاً أن يأخذ سبعة قطع من اللحم الطازج من سبعة بيوت ويضعها على عتبة الباب ويدع الكلب يأكلها، ثم بعد ذلك يفك الخيط ويقول:عمى أ – ابن المرأة ب، اترك أ – ابن المرأة ب وعليهم أن ينفخوا بعين الكلب.

لوقف نزف الدم من الأنف، فإن عليه أن يأتي بـ كوهين واسمه ليفي ويكتب كلمة ليفي من الخلف إلى الأمام، أو إنه يأتي بأي اسم ويكتب هكذا تعام دلي بمي كيساف، تعام دلي ب – مي بجام. أو يمكنه أن يأخذ جذر نبات البرسيم، وحبل من سرير قديم وورق البردي والزعفران، والجزء الأحمر من غصن النخلة ويحرقهم جميعاً، ثم يأخذ كتلة صوف، ويلف خيطان معاً ويغمسها بالخل ثم يلفهما بالرماد ويضعهما في فتحتي أنفه. أو إنه يبحث عن جدول أو قناة ماء جار من الشرق إلى الغرب، ويقف منفرج الساقين فوقه تماماً فوق الجدول ويلتقط بعض الطين بيده اليمنى من تحت قدمه اليسرى، ويلتقط بعض الطين بيده اليسرى من تحت قدمه اليمنى، ويفتل خيطين معاً خيطين من الصوف ويمسحهما بالطين ويضعهما في فتحات أنفه.

أو إنه يجلس تحت الميزاب عندما يصب الماء منه ويندلق عليه المريض ويقول:عندما تتوقف هذه المياه، فليتوقف دم فلان ابن فلانة.

نص المشنا: لو أنه قال: اكتبوا قربانا لزوجتي، وقُبض عليه وهو في حالة هذيان كوردياكوس، ثم قال فيما بعد: لا تكتبوا، فإن قوله الأخير لا تأثير له دون جدوى.

قال الحبر شمعون بن لاخش: يمكن كتابة وثيقة الطلاق على الفور. وقال الحبر يوحنان: لا تُكتب وثيقة الطلاق حتى يستعيد وعيه تماماً ويفهم ما يقول.

لقد وضع ريش لاخش هذا الرَّجل في مصاف الرَّجل النائم، ووضعه الحبر يوحنان في مصاف الرَّجل المجنون، ولماذا لا يضعه الحبر يوحنان بحكم الرَّجل النائم؟ لا يحتاج النائم إلى معالجة. ولكن

هذا الرَّجل يحتاج إليها. ولماذا لم يضعه ريش لاخش بحكم الرَّجل المجنون؟ لا علاج لـدينا للرجـل المجنون ولا شفاء، أما هذا الرَّجل فعندنا علاج له.

ولو أنه أصابه الصمم قالوا له: هل نكتب وثيقة الطلاق لزوجتك... الخ، ولكن ألا توجـد هنالـك إمكانية إصابته حالما تم احتجازه، وقد هز رأسه بـ لا، أو نعم بحالة لا إرادية حينهـا. قـال الحبـر يوسف بن مانيومي باسم الحبر نحمان: نفترض بأننا نستجوبه في فسحة من الوقت.

لكنه ربما هز رأسه لا إرادياً خلال هذه الفسحة، يُفترض أن نسأله سؤالين يتطلبان جواباً سـلبياً وسؤالا واحدا يتطلب جواباً تأكيدياً، أو سؤالا واحدا يتطلب جواباً سلبياً وسؤالين يتطلبان جواباً تأكيدياً. في مدرسة الحبر اسماعيل قالوا: إنهم يسألونه عن متطلبات فصل الصـيف فـي موسـم الأمطـار، ويسألونه عن متطلبات موسم الأمطار في فصل الصيف. إلى ماذا يشيرون هنا؟ هل نقول إن الإشارة إلى معطف الشتاء ومعطف الصيف؟ إن الطريقة الأفضل هي أن يسألونه عن الثمار في تلك الفصول.

قال الأحبار لآبيمي بن الحبر عباهو: اسأل الحبر عباهو هل يستطيع وكيل حامل القربان الرسمي أن يحدد وكيلاً آخر أم لا؟- فأجاب: لا حاجة لك أن تسأل، تقول المشنا إن الوكيل الأخيـر، ولـيس الثاني، أنت ربما تستنتج أنه يعين وكيلاً آخر. وهو يفعل ذلك من قبل أوامر بيت الدين أو بدونه. فقالوا له: لا حاجة لنا أن نسأل ذلك، لأن المشنا قالت: يقول هو: أنا رسول بيت الدين.

قال الحبر نحمان ابن اسحق أن المناقشة هكذا: قال الأحبار لأبيمي ابن الحبر عباهو، اسأل الحبر عباهو عندما يعين وكيل الحامل الرسمي للقربان، وكيلاً آخر. هل يفعل ذلك من قبل بيت الـدين؟ أو حتى بدون بيت الدين؟

أجاب: يجب أن تسأل فيما إذا كان بمقدوره أن يعين وكيلاً ثانياً، فقالوا: لا حاجة لنا أن نسأل ذلك؛ لأن النص يقول متحدثاً عن الوكيل الأخير الذي يُظهر أن الحامل الثاني يمكن أن يعين طرفاً ثالثاً. أراد رجل أن يرسل القربان لزوجته، قال له الوكيل: أنا لا أعرفها، لذا قال له الزَّوج: اذهب وأعطها إلـى آبا بن مانيومي الذي يعرفها، وهو سيعطيها لها.

أخذ الرَّجل القربان، لكنه لم يجد آبا بن مانيومي في البلدة، لكنه وجد الحبر عباي والحبر حانينـا بن بابا والحبر اسحق جالسين في بيت الدين مع الحبر سافرا الذي كان حاضراً أيضاً. قالوا له: انقـل تفويضك إلينا، وعندما يأتي الحبر آبا بن مانيومي سوف نعطيها له وهو يستطيع أن يذهب ويسلم وثيقة الطلاق للمرأة.قال الحبر سافرا لهم: لكن هذا الرَّجل لم يجعل وكيلاً لإقامة الطلاق، فتحيروا من هـذا الأمر، قال رابا: إن الحبر سافرا أخطأ ثلاثة أحبار، قال الحبر آشي: كيف غالطهم؟ هل قـال الـزَّوج للرجل آبا بن منيومي إنه سوف يسلم القربان وليس أنت؟ بالرجوع إلى مصدر آخر، قـال رابـا: إن الحبر سافرا يعتقد أنه تحير، لكنه غالط ثلاثة أحبار.

قال الحبر آشي: أين الخطأ؟ وماذا قال الزَّوج للحامل؟ قال: إن آبا بن مانيومي سوف يعطيهـا و يسلمها، وليس أنت من يسلمها أو يعطيها. أرسل رجل وثيقة الطلاق لزوجته، أخبر الحامل بألا يعطيها

لها إلا بعد مرور ثلاثين يوماً، وقبل أن تنقضي الثلاثين يوماً، وجد الرَّجل أنه لا يستطيع نقل تفويضه إلى رجل آخر، لذلك إستشار رابا، قال له رابا: لماذا يُسمح للحامل الذي يقع مريضاً أن يعين وكيلاً له لحمل القربان؟ لأنه يمنع نقل التفويض بسبب الظروف التي تحيط بالوكيل المفوض الأصلي. هذا الرَّجل هو أيضاً يمنع أن ينقل تفويضه بسبب ظروفه المحيطة به أيضاً.

قال عباي: لقد تعلمنا أيضاً في المعنى نفسه لو أن المرأة أصبحت مجنونة، فلا يجوز للرجل أن يطلقها. ولو أنه أصبح أصماً أو أبكماً أو مجنوناً فلا يجوز له أن يترك زوجته أو يطلقها.

قال الحبر اسحق: إستناداً للحكم المكتوب في التوراة: المرأة المجنونة يمكن تطليقها، وعلى نفس شاكلة المرأة السليمة التي تطلقت إستناداً لموافقتها هي. لماذا إذن نص الأحبار بأنه لا يجوز تطليقها؟ ذلك من أجل عدم استغلالها في أمور لا أخلاقية.

مشنا: لو أنهم قالوا له: هل نكتب القربان لزوجتك، فقال لهم: اكتبوا، ولو أنهم قالوا للكاتب أن يكتبها فكتبها ووضع أسماء الشهود عليها وإمضاءاتهم. حتى لو أنهم كتبوها ووضعوا إمضاءهم عليها وسلموها له، وأعطاها لها، فإن القربان باطلة إلا إذا هو كان قد قال للكاتب اكتب، وللشهود اشهدوا أو امضوا عليها.

جمارا: إذن السبب في عدم شرعية القربان هو لأنه لم يقل أعطِ بدلاً من اكتب، نعتقد أنه لو قال أعطِ فقد يقولون للآخرين اكتبوا وأعطوا، رأي من هذا الذي نقرأه، إنها فكرة الحبر مائير الذي قال إن التوجيهات الكلامية يمكن الوثوق بها من الوكيل. إقرأ الآن الجملة الأخيرة التي تقول: إلا إذا قال للكاتب اكتب، وللشهود ضعوا إمضاءاتكم. وهذا يأخذنا إلى وجهة نظر الحبر يوسي الذي قال: إن التعليمات الكلامية لا يمكن الوثوق بها من الوكيل.

هل لنا أن نقول بأن الجملة الأولى تتبع رأي الحبر مائير وأن الثانية تتبع رأي الحبر يوسي؟ نعم، إن الجملة الأولى مع الحبر مائير والثانية مع الحبر يوسي.

أما عباي فقال: إن الجملتين تتبعان رأي الحبر مائير، ونحن نتعامل هنا في الجملة الأخيرة مع حالة إذا لم يقل الرَّجل أعطوا. لو كانت هذه هي الحالة، فيجب أن يكون النص إنه يجب أن يقول أعطوا، وفي الحقيقة إن القضية هنا عن شخص لم يقل لثلاثة أشخاص.

لو كانت هذه هي القضية لتوجب أن يقول النص عليه أن يخبر ثلاثة؟ لذلك فإن كل الأقوال تتبع رأي الحبر يوسي، والقضية هنا هي أن الشخص لم يقل قولوا. قال الحبر آشي: إن كل النصوص بهذا الشأن تتبع رأي الحبر يوسي، وإن الجملة الأخيرة كانت بمثابة الذروة لكل الموضوع، ليس لأنه شطب عبارة أن يقول أعطوا فإن القربان غير شرعي، ولكن حتى لو أنه قال أعطوا، وليس فقط عندما لم يخبر ثلاثة أشخاص، ولكن حتى لو أنه أخبر ثلاثة أشخاص، وليس إن لم يكن قد قال: قولوا، ولكن حتى لو أنه قال: قولوا، فإن القربان لا يكون شرعيا إلا إذا قال بنفسه للكاتب: اكتب وللشهود ضعوا إمضاءاتكم.

لقد علمنا بما يتوافق مع الحبر آشي، في حالة أن الكاتب يكتب والشهود يمضون على الوثيقة

باسمها، فبالرغم من أنهم كتبوا ومضوا الوثيقة وأعطوها له، وهو أعطاها لها، فإن الوثيقة باطلة إلا إذا كانوا سمعوه يقول بصوته للكاتب: اكتب وللشهود امضوا تواقيعكم.

إن كلمة يسمع تستثني الفكرة المطروحة أعلاه، بأن الحبر يوسي يعترف بأن الوثيقة تعتبر نافذة وشرعية عندما يقول الزّوج: قولوا، صوته تستبعد العبارة التي قالها الحبر كهانا باسم راب.

مشنا: لو أن الرّجل قال: هذه هي وثيقتك قربانك إن أنا مت، أو هذه وثيقتك إن أنا متّ، أو منذ هذا المرض، أو هذه وثيقتك بعد موتي، فإن كلامه هذا لا تأثير له.

لو أنه قال: منذ هذا اليوم إذا أنا متّ، أو من الآن لو أنا متّ. فإن الوثيقة تكون شرعية. لو أنه قال: من اليوم وحتى بعد موتي، فهو قربان شرعي وغير شرعي في الوقت نفسه، ولو أنه مات دون أطفال فيجب أن تقيم الحليصاه. إن من أهم وظائف القربان هو إقرار الزّوج بطلاق زوجته والسماح لها بالزواج من شخص آخر بعد طلاقها أو موت زوجها. لكنها إن أقامت الحليصاه أو لم تقمها فإنها لا تستطيع الزواج بأخ زوجها. لو أنه قال: هذا هو قربانك من اليوم لو أنا مت من هذا المرض، ثم إنه نهض وتجول وبعدها سقط طريح الفراش من المرض ومات، فعلينا أن نخمن السبب الواقعي لموته: فلو أنه مات من المرض الأول فإن القربان شرعي، وإلا فلا يعتبر القربان شرعيا.

جمارا: لو أنه قال: هذا قربانك إن أنا مت هذا يؤكد أن الصيغة إن أنا متّ، هي مساوية لصيغة بعد موتي، ومع ذلك في الجملة التالية قيل لنا أن القربان يكون شرعي إذا قال منذ اليوم إن أنا متّ، أو من الآن إذا أنا متّ، وهي لا تساوي صيغة بعد موتي.

يفسر عباي تعبير إن أنا متّ أنه يحمل مضمونين، فإما منذ الآن، أو منذ وقت مماتي لو أنه قال: أكثر لها منذ هذا اليوم فإنه مساوٍ لقوله: منذ الآن، وإن لم يقل لها: منذ هذا اليوم فإنه يوازي قوله لها: منذ وقت مماتي.

لو أنه قال: هذا قربانك إن أنا متّ، فإنه كلامه لا تأثير له، قال الحبر هونا: إن المرأة على الأقل سوف تعطي الحليصاه. لكن قيل لنا أن كلامه لا تأثير له؟- إن كلامه لا تأثير له إلى المدى الذي تبقى فيه محرمة على كل الرجال الآخرين وحتى على أخ زوجها، ولكن في الحالة الأخيرة لم يذكر أنها قد تتزوج من أخ زوجها، إن المشنا تتبع الأحبار والحبر هونا يتبع الحبر يوسي الذي قال إن تاريخ الوثيقة هو تأكيد كافٍ لصحتها.

لو أننا اتبعنا رأي الحبر يوسي، فإنها لا يستوجب أن تعطي الحليصاه، ربما تقول بأن الحبر هونا لم يكن متأكداً بأن الحلقة هالاخا تتبع رأي الحبر يوسي أم لا. ولكن حقاً يمكنك قول ذلك، فعندما مرض راباه بن أبوها ذات مرة، ذهب الحبر هونا والحبر نحمان لعيادته، فقال الحبر هونا للحبر نحمان: اسأل راباه بن أبوها هل أن الهالاخا الحكم الشرعي مع الحبر يوسي أم لا؟ فأجاب الحبر نحمان: أنا لا أعرف سبب الحبر يوسي، فكيف أسأله عن الهالاخا؟ فقال الحبر هونا: إسأله أنت عن الهالاخا وأنا أعطيك السبب، فسأله، وأجاب راباه بن أبوها: هكذا قال راب: إن الهالاخا مع رأي الحبر يوسي،

وعندما خرج سأله الحبر هونا، إن سبب الحبر يوسي هو: إنه يرى أن تاريخ الوثيقة هو تأكيد كافٍ لها، لقد تعلمنا، لو أنه قال منذ هذا اليوم إن أنا متّ، فإن القربان شرعي، فنحن نفترض أنه لم يكن قال لها منذ هذا اليوم، ولذلك فإن رابا يتبنى فكرة الحبر يوسي.

البعض يربط فكرة الحبر هونا مع الجملة الأخيرة من المشنا، لو أن الرَّجل قال هذا هو قربانك بعد موتي، فإن كلامه لا تأثير له، قال الحبر هونا: لو أننا تقبلنا فكرة الحبر يوسي، فإن المرأة عليها أن تُعطي الحليصاه.

لقد تعلمنا: أنه لو قال الرَّجل: هذا هو قربانك منذ اليوم إن أنا متّ من هذا المرض، ثم إنه نهض وتجول ثم سقط طريح الفراش مريضاً ومات، فيتوجب علينا أن نخمن السبب المحتمل للوفاة: فإن مات من المرض الأول فإن القربان يعتبر شرعي، ولكن غير ذلك فإنه لا يعتبر شرعي.

والآن لو أنك تقول بأنه قد نهض من مرضه الأول فإنه يمكنه أن يتراجع، فلماذا يتطلب التخمين عن سبب الموت ونحن نرى أنه قد نهض؟ قال مار ابن الحبر يوسف باسم رابا: نحن نفترض أنه قد مر من مرض إلى مرض آخر. ولكن النص يقول إنه قد نهض؟ إنه نهض من المرض الأول ولكنه سقط في مرض ثان.

قال أحبارنا: لو أنه قال: هذا قربانك منذ هذا اليوم لو أنني متّ من مرضي هذا، فهوى المنزل فوقه أو إن ثعباناً قد لدغه فالقربان ليس شرعيا، لكنه لو قال: هذا قربانك إن لم أنهض من مرضي هذا، فسقط المنزل فوقه أو لدغه ثعبان فإن القربان شرعي. ولماذا يختلف الحكم في الجملة الأولى عن الثانية؟ فأرسلوا من هناك يقولون إجابة للسؤال. لو أن أسداً قد أكله. فنحن لا نعتبره قربانا شرعيا. رجل باع حقله لجاره، وضمن له إن أصاب حقله أي مكروه أو حادثة، أو فيما بعد قامت الحكومة بشق نهر خلال ذلك الحقل. فاستشار رابينا الذي قال له: عليك أن تذهب وتصفي معه، طالما أنك ضمنت له أي حادثة تحدث للحقل، وفي هذه الاثناء أشار الحبر آحا بن تحليفا: إنه نوع من الحوادث الإستثنائية، فقيلت عدة آراء بهذا الشأن إلى أن وصلت القضية إلى رابا الذي قال: إنه حادث إستثنائي.

ولقد اشترى الحبر بابا والحبر هونا ابن الحبر يوشع بعض السمسم على ضفة نهار مالكاً، وأجّروا بعض المراكب لنقل السمسم إلى بلدة تاريشمع، الضمان ضد أية حادثة تحدث للبضاعة. وبعد وقت قصير توقفت قناة نيهار مالكاً. فقالوا لهم: أجّروا حميراً وابعثوا لنا البضاعة محملة عليها، طالما أنكم قد ضمنتم لنا وصولها دون أية حوادث. فقدموا قضيتهم إلى رابا الذي قال لهم: أيها البط الأبيض، يا من تريدون أن تعرّوا الناس من ثيابهم، إنه حادث من نوع إستثنائي.

مشنا: لا يجوز لها أن تعاشره إلا بحضور الشهود ليشهدوا عودتهما، وحتى إن كان عبداً أو مملوكاً يكفي ليكون شاهداً، ولكن ليس أن يكون خادماً أو مملوكاً للمرأة، طالما أن بإمكانه أن يأخذ حريته مع خادمتها. وما هي صفتها خلال تلك الأيام؟ يقول الحبر يهودا بأنها تُعتبر امرأة متزوجة من كافة الجوانب، يقول الحبر يوسي إنها تُعتبر امرأة مطلّقة وغير مطلّقة في الوقت نفسه.

جمارا: قال أحبارنا: لو أن الناس لاحظوا بأنها تعاشره في الظلام أو أنها نامت معه تحت أقـدام السرير، فإنهم لا يشكون بهما بأنهما ارتكبا شيئاً آخر، ولكنهما قد فقدا السيطرة على نفسيهما وتصرفا بحماقة، ولا يشكون في أنه قد يكون خطبها.

يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: إنهم يشكّون أيضاً في أنه قد وثق بها فخطبها. ما معنى ذلك؟ قال الحبر نحمان باسم راباه بن آبوها: إن المعنى هو كالآتي: لو أنهم شاهدوه قـد عاشـرها، فـإنهم يعتقدون أنه قد فعل ذلك كطريقة لخطبتها، فلو أنه أعطاها مالاً فيما بعد، فإنهم يعتقدون أن هذا المـال هو من أجل الزنا، ولا نعتقد أن المال من أجل الخطوبة.

قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: في مثل تلك الحالة قد نشك أنه أعطاهـا المـال مـن أجـل الخطوبة.

قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إن الاختلاف يبرز في حالة عندما يراهم الناس وهـي تعاشره، وإن لم يروهما يأتيان بفعل المعاشرة فإن كل الأطراف متفقين إنها لا تحتاج أن يعطيها قربانا مرة ثانية. وعلى أية فكرة يمكن الاستشهاد على كلا الحالتين.

وما هي صفتها خلال تلك الأيام؟ قال الحبر يهودا بأنها تُعتبر امرأة متزوجة من كافة الجوانـب. وقال الحبر يوسي بأنها تُعتبر امرأة مطلقة وغير مطلقة في الوقت نفسه. وقال التناء: الشرط أن يموت الرّجل. وإذا مات فهل يكون قربانا شرعيا؟ أجاب راباه: نحن نفترض أن ما كان قد قال لهـا: هـذه ستكون وثيقة الطلاق منذ الوقت الذي لا أزال فيه حياً في هذا العالم.

قال الأحبار: فيما بين تلك الأيام فلا حق لزوجها في ما تملك ولا بما تنتجه من عمل يدها، ويجوز له أن يلغي أيمانها وعهودها، ويجوز له أن يلوث نفسه من أجلها بلمس جثتها عندما تموت، ومعنـى الكلمة أنها تكون زوجته من كل النواحي عدا أنها لا تحتاج منه إلى وثيقة الطلاق ثانية.

يقول الحبر يوحنان: فيما يتعلق بقربان الخطيئة الذي يقدم عن الشك، فبالنسبة للحبـر مـائير إن الرّجل لا يأتي بقربان الخطيئة عن الشك، أما رأي الحبر يوسي فيقول: عليه أن يُقدم قربانا للخطيئـة، أما الحكماء فيقولون بأنها تكون مطلّقة وغير مطلقة، والحكماء يقولون مثلما قال الحبر يوسي، ألـيس كذلك؟هنالك خلاف عملي في تطبيق القانون الذي أقره الحبر زيرا، فلقد قال الحبر زيرا باسم راباه بن ارميا عن صموئيل: مهما قال الحكماء بأن المرأة هي مطلقة وغير مطلقة، فإن الـزّوج تحـت حكـم الإجبار بإعالتها.

مشنا: لو أن الرّجل قال: هذا هو قربانك شرط أن تعطيني مائتي زوز، فإنها تكون مطلقة بهـذا، وعليها أن تعطيه المال لو أنه قال: شرط أن تعطيني إياها خلال ثلاثين يوماً من الآن. فـإذا أعطتـه المال خلال ثلاثين يوماً فإنها مطلقة، وإن لم تعطيه خلال ثلاثين يوماً فهي غير مطلّقة.

قال رابان شمعون بن جمالئيل: لقد حدث في سيدون، أن رجلاً قال لزوجته: هذا قربانك شرط أن تعيدي لي ردائي، لكن رداءه كان قد فُقد، فقضى الحكماء أنه يجب أن تعطيه مالاً بقيمة الرداء.

جمارا: ماذا قصد تحديداً بقول وعليها أن تعطيه؟ قال الحبر هونا: هذا يعني وعليها أن تعطيه فيما بعد. وقال راب يهودا إن ذلك يعني عندما تعطيه. وما هو الخلاف العملـي، وأي فكـرة نتبناهـا؟ إن الفرق هو في حالة فقدان أو تمزيق القربان قبل إعطاء المال من قبل المرأة. أما بالنسبة للحبر هونـا الذي قال إن ذلك يعني أنها تعطي المال فيما بعد، فإنها لا تحتاج إلى وثيقة الطلاق ثانية.

قال الحبر زيرا: عندما كنا في بابل، كنا نعرف أن الشرط يكون مكافئاً لقول منذ الآن.

قال صموئيل: القربان الذي يُعطى من رجل وهو على فراش المرض يجب أن تسري على هـذا النحو: لو أنني لم أمت، فهذا لا يكون قربانا نافذا، وإذا مت فهو قربان نافذ، ولماذا لا يقول بدل ذلـك :لو أنا مت فهذا قربان نافذ وإن لم أمت فهو ليس قربانا نافذا؟ لأن الرَّجل لا يجب أن يقول الشر على نفسه. ولكن لماذا لا يقول وهذه سوف لا تكون أعطيته نافذة إن لم أمت؟ يجب أن يذكر الشـرط قبـل الفعل.

تساءل رابا حول فكرة صموئيل: لنرى، من أين استنتجنا الحكم الذي ينص على الشروط؟ مـن شروط أبناء جاد وأبناء روبن. وبما أن التأكيد يجب أن يتقدم على النفي، فإنه يجب أن يكون هنالـك استبعاد أن يتقدم النفي على التأكيد، قال رابا: كلا، يجب أن تكون صيغة القربان كما يلي: لو أني لـم أمت فإنه لا يكون قربان نافذ، وإن أنا مت فهو قربان نافذ، وإن لم أمت فلا يكون قربان نافـذ. ولقـد كتبنا إن لم أمت فإنه لا يكون قربان نافذ، وذلك لنتجنب أن يبدأ بالشر على نفسه. ثم قلنا لو أنا مت فإنه يكون قربان نافذ، وإن لم أمت فهو ليس قربان نافذ، وهكذا لكي يسبق التأكيد حالة النفي.

مشنا: لو أن الرَّجل قال: هذا قربانك إن لم أعد خلال ثلاثين يوماً، وكان في طريقه من جوديـا إلى الخليل، قل أنه مضى في طريقه حتى أنتيبراس، ثم عاد أدراجه، فإن شروطه ملغية. لو أنه قـال: هذا قربانك على شرط إن لم أعد خلال ثلاثين يوماً، وكان في طريقه من الخليل إلى جوديا، فإن كان قد ذهب حتى كفر أوثناي، ثم عاد أدراجه، فإن الشرط يعتبر لاغياً.

لو أنه قال: هذا قربانك بشرط إذا لم أعد خلال ثلاثين يوماً، وكان مسافراً إلى بلد غريـب، فـإن كان قد قطع مسافة بقدر أكو عقرة، ثم عاد أدراجه فإن شرطه مُلغى.

لو أنه قال: هذا هو قربانك، فحالما أغيب عنك ثلاثين يوماً، فحتى لو أنه جاء وذهب باسـتمرار، لكنه طالما لم يكن قد اقترب منها، فإن وثيقة الطلاق تكون نافذة.

جمارا: لو أنه ذهب إلى مسافة كأنتيبراس، هذا يبين أن أنتيبراس هي في الخليل، وهو في الحقيقة يعارض لقول: أنتبراس تقع في جوديا وكفر أو تناي في الخليل، وإن المكان الذي بينهما يخضع لعـدم إمكانيات الاثنين، لذلك لو أنه أعطاها ثم عاد، فإنها تكون مطلقة، وغير مطلقة.

أجاب عباي قائلاً: نحن نفترض أنه جعل شرطين معها، لذلك لو أنه وصل إلى الخليل، فإن وثيقة الطلاق تصبح شرعية في الحال، وأيضاً لو أنه بقي في الطريق ثلاثين يوماً ولم يرجع، فوثيقة الطلاق

نافذة أيضاً. ولو أنه وصل أنتيبراس وعاد فيما بعد، وبذلك لا يكون قد وصل الخليل ولم يبق على الطريق ثلاثين يوماً، فإن شرطه لم يتم إنجازه.

نص المشنا: ها هو قربانك على شرط ألا أعود خلال ثلاثين يوماً وأنه ذهب إلى مدى مثل عقراً. هذا يبين لنا أن عقراً تكون في جزء أجنبي. ولكن كيف يكون ذلك والحبر سافرا قال: عندما ذهب الأحبار أحدهم مع الآخر، ولقد فعلوا ذلك في عقرا، لأنه يحرم على هؤلاء الذين يسكنون أرض إسرائيل أن يخرجوا خارجها.

أجاب عباي: لقد جعل شرطين معها، لذلك لو أنه وصل إلى منطقة أجنبية، فإن هذا يعتبر قربانا شرعيا في الحال، ولو أنه بقي في الطريق ولم يرجع بعد ثلاثين يوماً، فإنه قربان نافذ، ولو أنه ذهب لمسافة كبُعد عقرا ورجع، ولم يصل إلى منطقة أجنبية ولم يبق في الطريق ثلاثين يوماً، فإن شرطه لم يتم إنجازه. ها هي أعطيتك شرط أني... الخ، ولكنه لم يستمر في ذهابه.

يجيب الحبر هونا: ما قصده بالحضور هنا؟ الجماع الجنسي بين الزَّوج والزَّوجة. ولماذا ذكر الحضور؟ إنه تعبير مهذب قد استخدمه للإشارة بطريقة غير مباشرة. قال الحبر يوحنان: إن كلمة حضور قد أُخذت حرفياً، لأنه لم يقل إنه إذا جاء وذهب فإنها تكون مطلقة، ولكن القربان نافذ، وهذا يعني أنه لم يصبح قربان قديم. وعندما تمر الثلاثون يوماً دون أن يرى زوجته فإن القربان يعتبر شرعيا ونافذا. لقد أخبرونا طبقاً مع رأي الحبر يوحنان لو أنه قال: هذا هو قربانك طالما أني سأذهب من حضورك لمدة ثلاثين يوماً. فحتى لو أنه صادف أن ذهب وأتى، فطالما أنه لم يقترب منها فإن القربان يعتبر نافذا، ولا نخاف من أنه قد يصبح قربانا قديما، طالما أنه لم يحصل تقارب بينهما.

ولكن ألا تكون هنالك احتمالية أنه يتدبر شيئاً معها؟ أجاب راباه ابن الحبر هونا: هكذا قال أبي، وأستاذي باسم راب: هذا الحكم يُطبق عندما يتعهد بأنه سيتقبل كلامها حين تقول بأنه لم يأت ويقترب منها. والبعض ربط هذه المقولة في المشنا، هكذا: إذا قال الرَّجل: هذا هو قربانك من الآن إذا لم أرجع خلال اثنا عشر شهراً، ثم إنه مات خلال الاثنا عشر شهراً، فإن وثيقة الطلاق نافذة.

ولكن ألا تكون هنالك احتمالية أنه تدبر الأمر معها؟ قال راباه ابن الحبر هونا: هكذا قال أبي، أستاذي باسم راب: إن الحكم هذا ينطبق حينما يتعهد الرَّجل بأنه سيتقبل كلامها إذا قالت أنه لم يقاربها.

إن الذين يربطون هذه المقولة بالمشنا فإنهم قد ألحقوها بالبرايتا فعلاً وقد يتردد من يحاول إلحاقها بالمشنا، لأنه طالما نحن نعلم بأنه لم يأت لكي يراها.

مشنا: لو أن رجلاً قال: هذا هو قربانك إذا لم أعد خلال اثنا عشر شهراً، وأنه مات خلال الاثنا عشر شهراً، فإن القربان لا يكون نافذ.

لو أنه قال: هذا هو قربانك إن لم أعد من الآن وحتى اثنا عشر شهراً، وأنه مات خلال الإثنا عشر شهراً. فإن القربان يكون نافذ. لو أنه قال: إذا لم أرجع خلال إثنى عشر شهراً، اكتبوا قربانا وسلموه لزوجتي، وأنهم كتبوا قربانا قبل انقضاء الاثنا عشر شهراً، وسلموه لزوجته بعد انقضاء الاثنا عشر شهراً فإنه لا يكون قربان شرعي.

لو أنه قال: اكتبوا قربانا وسلموه لزوجتي إن لم أرجع خلال اثنا عشر شهراً، وأنهم كتبوه قبل مرور اثنا عشر شهراً وسلموها لزوجته بعد انقضاء الاثنا عشر شهراً، فإنه ليس قربان شرعي. يقول الحبر يوسي: إن قربانا كهذا هو شرعي.

لو أنهم كتبوها بعد اثنا عشر شهراً وسلموه بعد اثنا عشر شهراً، ثم أنه مات، فلو كان تسليم القربان قد سبق موته، فإن القربان يعتبر نافذا، لكن لو كان موته قد سبق تسليم القربان لزوجته فإن القربان ليس شرعيا. وإذا لم يكن قد حصل العلم أيهما حدث أولاً تسليم القربان أم وفاة الزَّوج فإن الزَّوجة تكون تحت حالة تعرف أنها مطلقة وغير مطلقة.

جمارا: أحد التناء قال: إن أحبارنا يسمحون للزوجة بالزواج مرة أخرى. من يقصد بـ الأحبار؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: هم بيت الدين الذين سمحوا بزيت الوثنيين. إنهم يتفقون مع الحبر يوسي الذي قال إن تاريخ الوثيقة هو كافٍ لإثباتها.

سأل الحبر إليعيزر أحد الكبار الذي كان حاضراً هناك: متى أجزت لها أن تتزوج مرة أخرى، هل أجزت لها أن تفعل ذلك في الحال، أم بعد اثنا عشر شهراً؟ هل أجزت لها الزواج حالاً طالما أنه لا أمل من عودة الزَّوج، أو أنك سمحت لها فقط بعد انقضاء اثنا عشر شهراً؟ عندما أصبح شرطه منجزاً ألا يكون هذا السؤال مرتبط بالمشنا لو أنه قال: هذا هو قربانك من الآن إذا لم أرجع خلال اثنا عشر شهراً، وإنه مات خلال الاثنا عشر شهراً، فإن القربان يعتبر نافذا، ألا يكون القربان نافذا على أساس إنه لا أمل بعودته فيما بعد، أو فقط بعد انقضاء الاثنا عشر شهراً عندما يكون شرطه قد تحقق فعلاً؟ في الحقيقة قد يكون الأمر كذلك، ولكن الحالة وضعت بتلك الطريقة لأن الرَّجل الكبير الذي سئل كان حاضراً في تلك القضية وقتها.

قال عباي: الكل متفق أنه إذا قال: إذا طلعت الشمس من غمدها، فإنه يعني أن القربان يكون فعالا فقط إذا أشرقت الشمس، وإذا مات الرَّجل في الليل فإنه يكون قربان شرعي بعد الموت. لو أنه قال: مرة أخرى شرط أن تطلع الشمس من غمدها، فإنه يقصد أن القربان يكون فعال فقط منذ الآن، طالما أن الحبر هونا قال باسم رابي: إن صيغة على شرط هي مكافئة لتعبير منذ الآن.

نص المشنا: اكتبوا قربانا وسلموه لزوجتي إذا لم أرجع خلال اثنى عشر شهراً، فلو أنهم كتبوا... الخ، قال الحبر يمار للحبر آشي: هل نستنتج من هذا أنه من فكرة الحبر يوسي، لو أن أحداً كتب قربانا يخضع لشرط معين، وحتى لو أن الشرط لم يتحقق فإن الوثيقة تكون نافذة؟ كلا، أنا لا أزال أقول: بأنها لا تعتبر نافذة، وأن الحبر يوسي كان له سبب خاص هنا، لأنه اعتقد بأن الرَّجل قال: إذا لم أرجع، اكتبوا وسلموا، فنحن نتوقع أنه قد قال: بالفعل اكتبوا من الآن وسلموها إذا لم أرجع، وإن الأحبار لم يفرّقوا بين الصيغتين.

قال الأحبار: لو أنه قال: هذا قربانك إن أنا لم أرجع حتى ما بعد سبع سنين، فإننا ننتظر سنة أخرى، وإن قال حتى بعد سنة، فننتظر شهراً بعد انقضاء السنة، وإذا قال: حتى بعد شهر، فننتظر أسبوعاً، لو أنه قال: حتى بعد سبت فماذا يتوجب علينا أن نفعل؟

عندما كان الحبر زيرا ذات مرة جالساً أمام الحبر آسي، أو كما قال البعض عندما كان الحبر آسي يجلس أمام الحبر يوحنان، قال: إن أول وثاني وثالث يوم من الأسبوع يسمّون بعد السبت، أما اليوم الرابع، الخامس وعشية يوم السبت فإنها تسمى قبل السبت. لقد جاء ما تعلمنا: لو أنه قال: حتى بعد العيد، فننتظر ثلاثين يوماً. ذهب الحبر حييا وبشر بذلك باسم رابي، وكان قد أمر بأن يفعل ذلك.

ثم بشر ووعظ بها باسم الأكثرية ولم يؤمر بذلك. وهذا يبين أن الحكم هو ليس كما قاله باسمه.



مشنا: لو أن الرَّجل رمى القربان لزوجته بينما كانت في دارها أو فناء دارها، فإنها بذلك تعتبر مطلّقة، لو أنه رماها للي في داره أو في فناء داره، فحتى لو كان معها على فراش واحد، فإنها لا تكون مطلّقة، لو أنه رماها لها في حجرها أو في سلة عملها، فإنها بذلك تعتبر مطلّقة.

جمارا: ما هو رأي الكتاب المقدس في هذا الحكم؟ كما قال أحبارنا: وأعطها لها بيدها، فهذا يخبرنا بأن القربان يمكن أن يسلم بيدها. ومن أين عرفت أنه يمكنه أن يضعها على سقفها، أو فناء دارها؟ النص يقول بوضوح: وعليه أن يعطي، وهذا يعني أن العطاء يكون بأية طريقة كانت. ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك فيما يتعلق باللص: يديه، وهذا يعلمنا إنه يكون مسؤولاً إذا كانت السرقة قد عثر عليها بين يديه، وكيف أعرف أنه يكون مسؤولاً عنها إذا وُجدت على سقفه، أو في داره أو ملحقات المنزل؟ من هذه الكلمات: لو أنها قد وُجدت أينما كان، وهذا يعني في كل الظروف، وكل من هذه التعابير يعتبر ضروريا.

وقال النص: فناء دارها، كيف يكون ذلك وأن كل ما تكسبه المرأة هو يعود لزوجها؟ – قال الحبر إليعيزر: نحن نفترض أنه أعطاها إقرار مكتوب بأنه لا يطالب بأيّ من ممتلكاتها. ولكن افترض أنه قد فعل ذلك، فما الفرق في ذلك، على أنه قد علمنا: لو أن رجلاً قال لآخر شريكه: ليس لي حق المطالبة بهذا الحقل، وليس لي أي اعتبار أو أي طمع فيه، وأنا أفك أي إرتباط لي به، فإن كلامه هذا لا جدوى منه. لقد فسرت مدرسة الحبر جناي: نحن نفترض أنه قد أعطاها إقرار مكتوب، عندما كانت مخطوبة، ولقد قال الحبر كهانا أن الرَّجل يمكنه أن يقر مقدماً بأنه لا يأخذ أي ميراث خاص من أي مصدر خارجي.

وهذا أيضاً يؤكد حكم رابا الذي قال: لو أن أحد قال: أنا لا أهتم بأن أُلزم نفسي بقوانين وأنظمة الحكماء، في مثل هذه الحالة، فإنه يسمح له بأن يستخدم طريقته الخاصة.

ماذا كان يقصد بتعبير في مثل هذه الحالة؟– إنه كان يشير إلى القضية التي ذكرها الحبر هونا باسم راب، فلقد قال الحبر هونا باسم راب: إن المرأة يمكن أن تقول لزوجها بحريّة لا ضرورة لأن تعيلني وأنا لا أعمل من أجلك.

قال رابا: أليست يديها تكون من ضمن ممتلكات زوجها؟ الحقيقة أن يديها وقربانها يصبحان ملكاً لها في وقت واحد. قال رابينا للحبر آشي: ألم يجد رابا أي خلاف فيما يتعلق بيد المرأة، وبما أن الزَّوج يملك عوائد عمل المرأة فهل هو يمتلك يدها أيضاً؟ أجاب: إن خلاف رابا في الحقيقة ينصب على يد العبد. لأن فكرة أن العبد يمكنه أن ينال حريته بوثيقة يستلمها هو بيده، فقد نتساءل كيف يكون ذلك على أن يد العبد هي تشبه يد السيد؟ فقط يمكننا أن نتصور بأن يده ووثيقة التحرير تصبحان ملكاً له معاً، وهنا أيضاً، فإن قربانها وفناء دارها قد أصبحا ملكاً لها معاً في الوقت نفسه.

بينما كان رجل على فراش المرض فكتب قربانا لزوجته عشية السبت ولم يكن لديه الوقت ليسلمها لها قبل السبت، وفي اليوم التالي أصبح شرطه حاسماً.تم استشارة رابا، فقال: قولوا لها أن يخبرها عن مكان وجود القربان وبذلك تذهب المرأة وتفتح الباب وتأخذ القربان فتمتلكه.

نص المشنا: وهي في بيتها قال عولا: هو هكذا الأمر، شرط أنها تكون واقفة بجانب البيت، أو بجانب فناء دارها.

قال الحبر أوشعيا: حتى لو كانت في طبرياس وفناء دارها في سبفوريس، أو أنها تكون في سبفوريس وفناء دارها في طبرياس، فإنها لا تزال مطلّقة. ولكن النص يقول: بينما تكون هي في بيتها أو في فناء دارها ما المعنى؟ المعنى كالآتي: عندما تكون في بيتها بالفعل أو في فناء دارها على حساب حقيقة أن الفناء كان قد حُفظ لها بموافقتها وعلمها، ولذلك السبب تعتبر مطلّقة.

ولقد رمى رجل القربان لزوجته حينما كانت واقفة في فناء فطار القربان واستقر على كوم من الحطب. قال الحبر يوسف: يجب أن ننظر هل أن مساحة كوم الحطب هي أربعة أذرع في أربعة، فإنه بذلك يشكل حيزاً منفصلاً، وإن لم تكن مساحته كذلك فهو يضمن الفناء ولا يعتبر مفصولاً عنه. مع أية حالة نحن نتعامل معها؟ هل نقول أن الفناء يكون لها؟ وإن كان الأمر كذلك، فما أهمية أن تكون كومة الحطب أربعة في أربعة أذرع؟ وهل أن الفناء يكون له؟ وإن لم تكن كومة الحطب أربعة في أربعة أذرع فما هو تأثير ذلك؟

إن حكم الحبر يوسف ينطبق عندما يكون الرَّجل قد أعار الفناء لزوجته، وطالما اعتاد الرجال أن يعيروا مكاناً واحداً وليس مكانين. وأكثر من ذلك نحن لا نقول بأن كوم الحطب هو ضمن الفناء إلا إذا كان ارتفاعه عشرة أشبار؛ ولكن إن كان ارتفاع كوم الحطب يبلغ أذرع، ونحن لم نقل أيضاً أن كوم الحطب متضمن مع الفناء إلا إذا لم يكن له اسم فردي، وإذا كان له اسم خاص فإنه لا يعتبر ضمن الفناء حتى لو لم يكن بارتفاع عشرة أشبار وليس بمساحة أربعة في أربعة أذرع.

نص المشنا: حتى لو كان معها على الفراش نفسه، قال رابا: هذا ينطبق فقط إذا كان الفراش له، لكن لو كان الفراش فراشها فإنها تعتبر مطلّقة.

لقد تعلمنا بالاتجاه نفسه ما قاله الحبر إليعيزر: لو حصل ذلك على فراشه فإنها لا تكون مطلّقة، ولكن لو كان في فراشها فإنها تعتبر مطلّقة. لو حصل ذلك في فراشها فهي مطلّقة، أليست هذه كحالة أواني المشتري الموجودة في ملك البائع؟ ألا يعني ذلك بأن المواد لو كانت موضوعة في آنية المشتري وموجودة في مكان يمتلكه البائع، فإن المشتري يمتلكها؟ هذا ليس قرارا نهائيا، لأننا نفترض أن ارتفاع السرير يبلغ عشرة أشبار. ولكن هنالك مسافة أرجل السرير، الرجال لا يهتمون بالمكان الذي تشغله أرجل السرير.

نص المشنا: لو أنه رمى وثيقة الطلاق في حجرها أو في سلة أعمالها، فإنها بذلك تكون مطلّقة، قال راب يهودا باسم صموئيل: نحن نفترض مثلاً أن سلة أعمالها معلقة منها.

قال الحبر شمعون بن لاخش بأن السلة إذا كانت مشدودة فيها فإن هذا كافياً. وأيضاً قال الحبر إليعيزر باسم الحبر أوشعيا: نحن نفترض أن سلة أعمالها كانت معلقة بها. قال الحبر يوحنان: إن المكان الذي تشغله طيات ثيابها والمكان الذي تشغله سلة أعمالها فإنها تعود لملكيتها هي. قال رابا: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ لأن الرَّجل لا يهتم بالمكان الذي تشغله طيات ثيابها ولا المكان الذي تشغله سلة أعمالها.

ولو كانوا قد نصوا على نفس شاكلة هذا الموضوع: لو أنه رمى أعطيتها في حجرها أو في سلة أعمالها أو في أي شيء يشبه سلة أعمالها، فإنها بذلك تكون مطلّقة. فما هو تأثير إضافة أي شيء يشبه سلة أعمالها؟- إن الإضافة تشمل حتى الطبق الذي تأكل منه التمر.

مشنا: لو أنه قال لها، خذي هذا العقد، أو أنها وجدت العقد وراءه فقرأته وقد أصبح القربان لها، فإن هذا العقد لا يعتبر قربانا نافذا، حتى يقول لها: هذا هو قربانك.

لو أنه وضعها بين يديها عندما كانت نائمة وعندما استيقظت وقرأتها وجدت قربانها، فإنه لا يعتبر قربانا إلا إذا قال لها: هذا هو قربانك.

جمارا: لنفترض أنه قال لها: هذا هو قربانك، فما هو تأثير ذلك على نفاذه؟ إنه التأثير نفسه لو أنه قال: التقطي قربانك من الأرض، ورابا نص على أن الرَّجل لو قال: التقطي قربانك من الأرض، فإن كلامه ليس له تأثير، نحن نفترض بأنها قد سحبت القربان من ورائه، فهل لا نطلب تطبيق النص وأنه يعطيها بيدها، وهذا الشرط لم يتحقق في تلك الحالة؟ هذا القانون ينطبق عندما يضع جانبه باتجاهها فتقوم بسحبها منه. ولقد تعلمنا بالشاكلة نفسها: لو أنه قال لها: خذي هذا العقد وأنها فعلت ذلك، أو أنها سحبت العقد من ورائه، ثم قرأته فوجدته قربانا لها، فإنه لا يعتبر قربانا حتى يقول لها: هذا هو قربانك. هذا هو حكم رابي.

يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: إنه لا يكون قربانا إلا إذا أخذه منها وأعاده إليها مرة أخرى وهو يقول: هذا هو قربانك.وهذا رأي رابي أيضاً.

أنا أعتقد بأن الحبر شمعون بن إليعيزر قصد من حكمه أنه ينطبق على تلك الحالة فقط، ولكن في الحالة الأخرى فإنه يوافق على فكرة رابي، لذلك فإن كلا المقالتين هما ضروريتان.

قال رابا: لو أنه كتب قربانا لها ووضعه بيد عبدها عندما كان نائماً، وكانت هي تراقبه، فإنه قربان شرعي، لكنه لو كان مستيقظاً، فإنه لا يعتبر قربانا شرعيا.

ولكن كيف يكون ذلك، وإنه يعتبر فناءً متنقلاً ألا يمكن تحويل الملكية؟ وربما تجيب بأن الحقيقة كونه نائماً هي حالة تسبب الاختلاف، ألم يقل رابا: إن الذي لا تتحول ملكيته عند الانتقال فإنه لا يتحول إذا كان ثابتاً! إن القانون الذي نص عليه رابا كان ينطبق إذا كان العبد ملزماً بعقد.

مشنا: لو أنها كانت واقفة في أرض عامة، ورمى لها القربان، فإن سقطت أقرب منها، فإنها تكون مطلّقة، ولكنها لو سقطت أقرب منها، فإنها لا تكون مطلّقة، لو أنها سقطت في مكان بينهما، فإنها

تكون مطلقة وغير مطلقة. و الشيء نفسه ينطبق على الخطوبة والدين، لو أن الرَّجل قال للمدين: ارم لي ديني في أرض عامة، ثم رماه، فإن استقر أقرب إلى الدائن فإنها تصبح للمدين، ولا يزال المدين مطلوباً بالدين المال، أما إذا استقر في الوسط بينهما، فإنهما يقتسمان المبلغ.

جمارا: كيف نفهم تعبير أقرب منه، وكيف نفهم أقرب منها؟- قال راب: على مسافة أربعة أذرع منها يكون هو الأقرب لها، وعلى مدى أربعة أذرع منه، يكون الأقرب له. وكيف نفهم في مكان بينهما؟ أجاب الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق:على سبيل المثال لو كان الاثنان واقفان ضمن مساحة أربعة أذرع عن القربان. في هذه الحالة دعنا نرى من يكون الأول، ولكن يمكنك أن تتراجع وتقول: إن الاثنان جاءا سوية في اللحظة نفسها وهذا مستحيل طبعاً، حينها قال الحبر كهانا: نحن نفترض أنهما كانا على مسافة ثمانية أذرع بالضبط عن وثيقة الطلاق، أو عن بعضهما.

وإن القربان يمتد لمسافة أربعة أذرع قرب إليه إلى الأربعة أذرع الأقرب لها. ولكنها لاتزال جزئياً مرتبطة به هو؟- لذلك أعطى راباه والحبر يوسف جوابا مختلفاً، وكلاهما قال: أننا نتعامل هنا مع حالة وجود مجموعتين من الشهود، أحدهما يقول: إنها قريبة منه والمجموعة الأخرى تقول: إن وثيقة الطلاق قريبة منه. قال الحبر يوحنان: إن كلمات النص عندنا هي: الأقرب لها، والتي تتضمن حتى مسافة مائة ذراع.

وكيف لنا أن نفسر في وسط الطريق؟ قال الحبر شامان بن آبا: لقد فسر لي ذلك الحبر يوحنان أنه عندما يكون هو قادر على البحث عنها، ولكنها لا تستطيع البحث عنها، وهذا هو المقصود بالأقرب إليه.

و الشيء نفسه فيما يتعلق بالخطوبة...! الخ. قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: إن هذا القانون قد تم النص عليه فيما يتعلق بوثيقة الطلاق وليس لأي قضية أخرى. حينها ذكر الحبر آبا للحبر آسي النص: والشيء نفسه فيما يتعلق بالخطوبة. فأجاب قائلاً: هنالك سبب خاص لهذه الحالة، لأنه ورد في نص الكتاب المقدس يمكنها أن تذهب وتكون زوجة رجل آخر. فاعترض بتلاوة النص: وهكذا بالنسبة للدين، فلو أن الدائن قال للمدين: ارم لي ديني، فرماه له، فلو أنه سقط أقرب إلى الدائن فإنه يصبح ملكاً له، أما إذا سقط أقرب إلى المدين فإنه لا يزال مديناً بالمال؛ ولو سقط في وسط الطريق بينهما يقتسمانه. إن الحالة التي نتعامل معها هي عندما يقول: ارم لي ما أنت مدين لي به وابق هادئاً. وهذا ما نتوقعه أيضاً عندما يرمي الزَّوج القربان لزوجته.

قال الحبر حيسدا: لو أن كان القربان بيدها والخيط كان بيده، وكان باستطاعته أن يسحبها إليه، فإنها لا تعتبر مطلّقة. وإن لم يكن يستطيع أن يسحبها إليه، فإنها لا تعتبر مطلقة. ما هو السبب؟ نحن نتطلب القطع وهذا لم يحدث.

القانون الثالث نص عليه راب يهودا باسم صموئيل: لا يجوز للرجل أن يقف على سقفٍ ويجمع الماء من سقف جاره، لأنه طالما أن المنازل هي جليّه في الأسفل، فهي جليّه في الأعلى أيضاً، وهذا

ينطبق على يوم السبت. أما فيما يتعلق بالقربان فإن العامل الحاسم هو هل أن المالك دقيق في ذلك، وفي هذه الحالة نحن نعلم أن الرجال غير مدققين جداً حيال هذا الأمر.

قال عباي: لو كان هنالك فناءان أحدهما داخل الآخر، وكان الفناء الداخلي يعود لها والفناء الخارجي يعود له، وأن حواجز الفناء الخارجي هي ارتفاع أكبر من حواجز الفناء الداخلي، فلو أنه رمى القربان لها، فإن وثيقة الطلاق حالما تصل إلى الفراغ الهوائي لحواجز الفناء الخارجي فإنها تعتبر مطلّقة، والسبب هو أن حواجز الفناء الداخلي محمية بحواجز الفناء الخارجي.

الشيء نفسه لا يبدو حسناً مع السلال؛ لو كان هنالك سلتان أحداهما داخل الأخرى، وأن السلة الداخلية تعود للزوجة والخارجية تعود للزّوج، ورمى القربان لها، فحتى لو وصلت إلى داخل مجال السلة الداخلية، فإنها لا تعتبر مطلّقة، والسبب هو أنها لم تستقر. وحتى لو افترضنا أنها قد استقرت، فماذا يحصل؟ هي مثل حالة أواني المشتري الموجودة في أرض مملوكة للبائع؟ نحن نتكلم هنا عن قضية السلة التي ليس لها قعر.

مشنا: قال بيت شماي: أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته بقربان قديم، لكن بيت هيلل يحرم ذلك. ماذا قصد بالقربان القديم؟ القربان الذي يكتبه الزّوج لزوجته، ثم إنه يقاربها، يتقرب من زوجته.

جمارا: ما هي أرضية الخلاف بينهما؟ يرى بيت شماي بأننا لا نحرّم عليها الزواج من رجل آخر، ودون خوف من أن الناس قد يقولون فيما بعد بأن قربانها جاء أمام طفلها. بينما يرى بيت هيلل بأننا نحرمها من الزواج من رجل آخر خوفاً من أن الناس يقولون أن قربانها سلّم لها أمام طفلها.

قال الحبر أبا باسم صموئيل: لو أنها تزوجت استناداً لفاعلية ذلك القربان، فلا يتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، إستناداً لتعليم آخر قال الحبر آبا باسم صموئيل: لو أنها تطلقت بقربان كهذا، فإن لها كامل الحرية بالزواج مرة أخرى.

مشنا: لو أن القربان أرّخى كتب تاريخها في وقت لم يعد محسوباً في إمبراطورية ميديا، وفي إمبراطورية اليونان، وفي زمن بناء المعبد، أو لكونه في الشرق فإن الكاتب أرّخه من الغرب، أو لأنه في الغرب فأرّخها في الشرق، فإن المرأة التي تتزوج مرة أخرى إستناداً لفاعلية وثيقة الطلاق، عليها أن تترك الزّوجين. ويتطلب منها أن تحصل على وثيقة الطلاق من كل زوج، ولا يحق لها أن تطالب بحقوق عقدها ولا بإعالتها، ولا من أجل ثيابها البالية من أيّ من الزّوجين، ولو أنها أخذت أي شيء منها فعليها إعادتها. والطفل المولود لها من أيّ من الزّوجين فهو مآمزيرن وأي من الزّوجين إن كان كاهناً لا يحق له أن يلوث نفسه من أجلها عندما تموت، وليس لأحد منهما حق فيما تملكه أو في عوائد عمل يدها، ولا يلغي أيمانها أو عهودها.

لو أنها كانت إبنة لإسرائيلي عادي فإنها لا تكون مؤهلة للزواج من كاهن. لو أنها كانت ابنة لاوي، فإنها تصبح غير مؤهلة لأكل العشر، ولو كانت ابنة كاهن فإنها تصبح غير مؤهلة لأكل التروما. ولا أحد من ورثة الزّوج الأول أو الثاني له الحق في أن يورّث مستحقات عقد زواجها، ولو

أنهم كانوا إخوة ميتين لكلا الزّوجين، فإن أحد إخوتهم من الأحياء يقيم عليها الحليصاه إن كان ذلك ضروري، ولكن لا أحد من إخوة زوجيها يمكنه الزواج منها.

لو أن الكاتب كتب قربانا للزوج وإيصالاً للزوجة، وعن طريق الخطأ قام بإعطاء الإيصال إلى الزّوج والقربان إلى الزّوجة، وإنهما قاما بتبديل الوثائق فيما بينهما، وبعد فترة قدّم الرَّجل القربان وقدّمت المرأة الإيصال، فإن عليها أن تترك كلا الزّوجين، وكل العقوبات المترتبة عليها. قال الحبر إليعيزر: لو تم تقديمه في الحال، فإنه لا يعتبر قربانا شرعيا، ولكن لو تم تقديمه في وقت لاحق، فإنه يعتبر قربانا شرعيا، وليس من ضمن سلطة الأول أن يبطل حق الثاني.

جمارا: ماذا يقصد الوقت الذي لم يعد محسوباً؟ إمبراطورية الرومان ولماذا سمي العهد الذي لا يحتسب؟ لأنه لا توجد لذلك العهد كتابات ولا لغة خاصة به.

قال عولا: ولماذا نصوا على أن سنة هذا العهد يجب كتابتها في القربان؟ من أجل الاحتفاظ بعلاقة جيدة مع الحكومة. وهل إن الاحتفاظ بعلاقات جيدة مع الحكومة يوجب على المرأة أن تترك زوجها ويصبح ابنها مامزير؟ نعم، إن الحبر مائير يقول دائماً: لو أن أي تغيير يحدث في الشكل الذي حدده الحكماء لوثيقة الطلاق فإن الابن يصبح مآزمير.

نص المشنا: بواسطة إمبراطورية اليونان، إن من الواجب ذكر كل هذه الحقب من الزمن. لأنه لو تم ذكر العهد الذي لا يحتسب فقط، فقد أعتقد أن الاعتراض عليه هو أن هذه الحقبة من الزمن هي حقبة متأرجحة بين وبين، ولكن فيما يتعلق بإمبراطورية ميديا أو إمبراطورية اليونان، فأعتبر أن الماضي هو الماضي. ولو قيل لي فقط عند بناء المعبد، هو ماضٍ انتهى ولكن فيه يمكن لليهود أن يتذكروا ماضي مجدهم، ولكن هذا لا يتضمن فترة تدمير المعبد، الذي يستذكر حزنهم وآلامهم، لذلك فإن كل هذه الحقب المذكورة من الزمن كانت ضرورية الذكر.

نص المشنا: لو كان الكاتب في الشرق فإنه يؤرخ الوثيقة من الغرب، لمن الإشارة هنا؟ هل هي إشارة إلى الزّوج؟ هو الشيء نفسه مثلما نقول لو أن اسمه أو اسمها أو اسم مدينته أو مدينتها قد أعطي بالخطأ، فلابد إنه الكاتب إذن، وهكذا قال راب لكاتبه، والحبر هونا أيضاً قال لكاتبه: عندما تكون في شيلي فاكتب في شيلي، حتى وإن كنت قد أوكلت في هيني، وإذا كنت في هيني، اكتب في هيني حتى وإن كان توكيلك في شيلي.

قال راب يهودا باسم صموئيل: إن هذه المسألة هي من حكم الرابي مائير، لكن الحكماء قالوا: بأنه حتى لو أرّخها الأمد الخاص بمكتب سانتسر في المدينة، فإنها تعتبر مطلّقة.

قال الحبر آشي: لقد وجدنا ذلك متضمنا في نص المشنا: لو أن اسمه أو اسمها أو اسم مدينته أو اسم مدينتها قد أعطيت بصورة خاطئة، فإن عليها أن تترك كلا الزّوجين، وأن كل تلك العقوبات تنطبق عليها. والآن من هو قائل هذه العبارة؟ هل أقول أنه الحبر مائير، لقد استنتجنا أن قائل هذا الحكم هم الأحبار الأحبار الأوائل.

نص المشنا: لو أن الكاتب كتب وثيقة الطلاق للزوج والإيصال للزوجة وعن طريق الخطأ أعطى الإيصال للزوج ووثيقة الطلاق للزوجة، يقول الحبر إليعيزر: لو تم تقديمها في الحال... الخ! كيف نفسرفي الحال وكيف نفهم بعد حين؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: إن كل الوقت الذي خلاله كانوا يجلسون ويتعاملون مع القضية كان يسمى في الحال، ولكنها حالما تتزوج، فإن ذلك دعى بعد حين. ولقد تعلمنا: أنه ليس من سلطة الزّوج الأول أن يلغي حقوق الثاني. والآن لو أخذنا بفكرة الحبر أدا بن آهابا، فإنه من الصحيح تماماً أن نذكر هنا الثاني، ولكن استناداً لفكرة صموئيل فماذا يكون من أمر الثاني؟ إنه يعني الحق المتوقع للثاني.

مشنا: لو أن رجلاً كتب وثيقة الطلاق من أجل أن يطلّق بها زوجته، ثم إنه غيّر رأيه، فإن بيت شماي يقول: بأن يكون قد نزع عنها أهلية الزواج من كاهن. أما بيت هيلل فيقول: بالرغم من أن الزّوج قد أعطى القربان لزوجته على شرط معيّن، فلو أن الشرط لم يتحقق، فإنه لا يُفقدها الأهلية من الزواج بالكاهن.

جمارا: لقد أرسل الحبر يوسف بن مناسيه من دويل سؤالاً لصموئيل يقول: هل إن أستاذنا يعلمنا ما يتعلق بتلك المشكلة، لو أن الإشاعة انتشرت عن الكاهن فلان ابن فلان، قد كتب قرباناً لزوجته، لكنها لاتزال تعيش معه وتعتني به، فماذا يتوجب علينا أن نفعل؟ فأرسل إليه رداً يقول فيه: يجب أن تتركه ولكن يجب فحص واختبار أحوال القضية أولاً.

ماذا نفهم من ذلك؟ هل يتوجب علينا أن نقطع دابر الإشاعة، أم ماذا؟ هذا لا يمكن، لأن صموئيل يسكن في نهارديا، وفي نهارديا ليس هنالك حكماً لبيت الدين يقضي بوقف الإشاعة. ولكن يجب أن نتفحص، هل الناس يتكلمون عن إعطاء القربان وأيضاً عن كتابتها.

عندما ذكر النص يجب أن تتركه، فهذا يعني أن تترك زوجها الثاني، لو كان الأمر كذلك، فإنك تطعن في أطفال الزواج الأول، طالما أننا فرقناها عن الزّوج الثاني ولم نفرّقها عن الأول، فإن الناس سيقولون بأنه قد طلّقها مباشرة قبل وفاته. راباه بن بار حنا قال عن لسان الحبر يوحنان الذي قال عن رابي يهودا بن عيلاي: ما هو الخلاف الذي نلاحظه بين الجيل القديم والجيل الحالي؟

الجيل القديم يقصد به بيت شماي والجيل الحديث هو الحبر دوسا. فلقد تعلمنا: إن المرأة التي أُخذت أسيرة يجوز لها الاستمرار بأكل التروما، استناداً لرأي الحبر دوسا، قال الحبر دوسا: ماذا فعل لها هذا العربي بعد كل ذلك؟ لأنه قد ضغط على ثدييها فإنه يحرمها من الزواج بالكاهن؟

لقد اقتبس راباه بن بار حنا عن قول الحبر يوحنان الذي قال عن رابي يهودا بن عيلاي: أي اختلاف يمكن أن نلحظه بين الجيل القديم والحديث؟ الجيل القديم كان متعوداً أن يجلب محاصيله عن طريق دجاج الحديقة حتى يجعله خاضعاً للعشر، بينما الجيل الحاضر يأتون بمحاصيلهم من فوق السقوف وخلال مقتربات الطرق حتى لا يجعلوها خاضعة للعشر.

ولقد قضى الحبر جناي أن طبل لا يكون خاضعاً للعشر، إلا أن يصل أمام البيت، فلقد ذكر في الكتاب المقدس لقد وضعت الأشياء المقدسة خارج بيتي.

قال الحبر يوحنان: حتى لو كان فناء الدار يفرض مسؤولية العشر كما ورد في نص الكتاب يمكنهم أن يأكلوا داخل البوابات ويشبعون.

مشنا: لو أن رجلاً طلّق زوجته ثم بقي معها ليلة في نزل، يقول بيت شماي بأنها لا تحتاج منه إلى وثيقة طلاق قربان آخر، لكن بيت هيلل يقول إنها تحتاج إلى قربان آخر، وهذا ينطبق فقط عندما يكون طلاق إذا كان بعد الخطوبة، فإنها لا تحتاج إلى قربان آخر منه، لأنه للآن لم يأخذ حريته معها.

جمارا: قال راباه بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إن اختلاف الرأي هنا يعود فقط إذا شاهدوها تقوم بالجماع الجنسي. يرى بيت شماي بأن الرَّجل في هذه القضية لا يشك في أنه يقوم بالزنا، لكن بيت هيلل يرى بأن الرَّجل يشك بقيامه بارتكاب الزنا. ولكن عندما لا يراها أحد وهي تمارس الجنس مع زوجها فإن الكل متفق بأنها لا تحتاج لقربان ثاني منه.

لقد تعلمنا: إن بيت هيلل يتفق إذا كان الطلاق واحد بعد الخطوبة، فإنها لا تحتاج إلى قربان ثان منه، لأنه لم يأخذ حريته معها. والآن، لو أن القربان الثاني كان مطلوب عندما شاهدوها وهي تقوم بالجماع الجنسي، فما هو الاختلاف الذي يحصل إذا كان ذلك بعد الخطوبة أو بعد الزواج؟

لابد أن نفترض بأن المشنا تتحدث عن حالة أنها لم يشاهدها أحد حين قامت بالجماع الجنسي، وأن الحبر يوحنان قد نقل فكرة التناء كما قد تعلمنا: قال الحبر شمعون بن إليعيزر: أن بيت شماي وبيت هيلل هم على ثقة بأنها لم تكن شوهدت وهي تقوم بعملية الجماع الجنسي فإنها لا تحتاج إلى وثيقة الطلاق ثانية منه.

ما هي قاعدة الخلاف بين بيت شماي وبيت هيلل؟ نفترض أن هنالك شهود يشهدون أنهما كانا لوحدهما معاً ولكن ليس هنالك شهود يشهدون عن قيامها بالعمل الجنسي، وهي الحالة التي لا يقر فيها بيت شماي بأن الشهود الذين يشهدون بأنهما كانا لوحدهما معاً، مثل شهادة الشهود على أنهما قد قاما بفعل الجماع الجنسي، بينما بيت هيلل يرى بأننا نعتمد على شهادة الشهود على أنهما كانا لوحدهما معاً مثلما هي شهادة الشهود على أنهما قد قاما بفعل الجماع الجنسي.

يعترف بيت هيلل بأن الطلاق لو كان الأول بعد الخطوبة، فإنها لا تتطلب أن يعطيها قربانا ثان، لأنه طالما لم يكن قد أخذ حريته معها فنحن لا نعتبرهم قد قاما بعملية الجماع الجنسي استناداً لشهادة شهود يشهدون أنهما كانا معاً لوحدهما. ولكن هل الحبر يوحنان قال ذلك؟ إن أموارايم مختلف يقول بأن فكرة الحبر يوحنان قد تمت قراءتها وتعليمها بشكل مختلف.

مشنا: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلّقة استناداً لقوة قربانها البسيط أو المكشوف، فإن عليها أن تترك كلا زوجيها، وكل ما ذكرناه أعلاه من العقوبات تنطبق عليها.

يمكن إتمام القربان المكشوف أو الصلعاء بأي توقيع إمضاء لشخص. هذا هو رأي بن نانوس، لكن الحبر عقيبا قال بأنه يمكن إتمام القربان المكشوف فقط بواسطة الأقارب المؤهلين للشهادة في مكان ما. ما هو القربان المكشوف الصلعاء؟ هي التي فيها طيات أكثر من الإمضاءات.

جمارا: ما هو سبب عدم شرعية القربان المكشوف؟ كإجراء احترازي في حالة إن قال: كلكم اكتبوا.

نص المشنا: يمكن إتمام وثيقة الطلاق بإمضاء أي واحد... الخ! لماذا لا يجيز الحبر عقيبا للعبد أن يضع إمضاءه؟ لأن ذلك ربما يقود الناس أن يقولوا بأنه مؤهل لحمل الشهادة عموماً، ولكن بالطريقة نفس فإنهم قد يقولون بأن أقرب الأقارب يمكنهم حمل الشهادة، – والسبب الحقيقي الذي جعل الحبر عقيبا لم يجيز شهادة العبد، لأن الناس قد يعتبرونه إسرائيلي الأصل.

قال الحبر يوحنان: هنالك واحد من الأقارب يكون مؤهلاً لوضع إمضائه كشاهد ولكن ليس شاهدين.

قال الحبر آشي: هذا ما نصت عليه البارِيتا أيضاً، حقيقة أن هذا الأمر يمضي تدريجياً من أحدهم إلى الآخر.

قال الحبر يوحنان أن الحبر أباي قال: إن هذا يثبت أن الأقارب يمكنهم أن يشهدوا إذا ترجى أحدهم ليتقدم بالشهادة في البداية أو بالوسط أو في النهاية.وإنها تبين أيضاً بأنه يمكن تثبيت القربان استناداً لوجود ثلاثة إمضاءات، ولا نحتاج أن يأتي ثلاثة آخرون أحدهم بعد الآخر. ويجب أن يكون المكان يفي بالغرض، ويمكن السماح بعدد من الأقارب. وعندما جاء أحد الأطراف من الأحزاب إلى الحبر آمي، قال له الحبر آمي: اذهب وأكملها بإمضاء العبد من الشارع.



مشنا: لو أن رجلاً قال لزوجته عند طلاقها: أنت حرة بالزواج من أي رجل عدا فلان ابن فلان، فإن الحبر إليعيزر يسمح لها بالزواج استناداً لقوة القربان، لكن الأحبار يحرمون عليها ذلك. وماذا يتوجب عليه أن يفعل؟ عليه أن يأخذ منها وثيقة الطلاق ويعطيها لها مرة أخرى وهو يقول: أنت حرة بالزواج من أي رجل. لو أنه كتبها في وثيقة الطلاق، فحتى لو شطبها فيما بعد، فإنها لا تعتبر نافذة.

جمارا: السؤال الذي يطرح هنا: هل أن كلمة عدا لها قوة ما عدا أم على شرط؟ وهل نقول: إنها تعني ما عدا وهي عندما يقول: ما عدا فلان ابن فلان، وإن الأحبار يختلفون مع الحبر إليعيزر على أساس أنه ترك حذفاً في القربان، أما إذا قال: على شرط أنك لا تتزوجين فلان ابن فلان فإنهم يتفقون مع الحبر إليعيزر في ذلك، وإنهم يضعون شرطاً مقابل شرط آخر، أو ربما إن كلمة ما عدا هنا تعني على شرط، وإنه إذا قال: على شرط فإن الحبر إليعيزر يختلف عن الأحبار، لكن عندما يقول ما عدا، فإن الرابي إليعيزر يتفق معهم.

يقول رابينا: تعال واسمع: كل المنازل تتلوث بضربات الجذام إلا منازل الوثنيين. والآن لو قلت: إن عدا تعني على شرط، فهل نفهم من ذلك إنه على شرط أن تكون منازل الوثنيين لا تتلوث فقط، فإن بيوت الإسرائيليين تتلوث، وهل هذا يعني بأن بيوث الوثنيين إن لم تتلوث فإن بيوت الإسرائيليين تتلوث؟ إذن يتوجب علينا أن نفهم أن عدا تعني ما عدا ويمكن أن يتخذ ذلك كبرهان.

إن المشنا لا تتفق مع التناء في تلك القطعة، وكما يلي: قال الحبر يوسي باسم الحبر يهودا: إن الحبر إليعيزر والأحبار يتفقان بأن الرَّجل لو قال عند تطليق زوجته: إنك حرة بأن تتزوجي من أي رجل ما عدا فلان ابن فلان، فإنها لا تعتبر مطلّقة، أما الأمر الذي يختلفان فيه فهو قول الرَّجل عندما يطلق زوجته فيقول لها: إنك حرة بأن تتزوّجي من أي رجل على شرط ألا تتزوجي من فلان وفلان.

وبهذه الحالة فإن الحبر إليعيزر يجيز لها أن تتزوج أي رجل ما عدا ذلك الرَّجل، وإن الأحبار يحرمون عليها الزواج استناداً لقوة القربان.

ما هو سبب الرابي إليعيزر؟ إنه يضع الشرط بالدرجة نفسها أي شرط آخر، وما هو سبب الأحبار؟ إنهم يقولون إن أي شرط آخر لا يستوجب شطبا في القربان، ولكن هذا الشرط يوجب الشطب في القربان.

رفع الحبر آبا هذا الاعتراض: ما هو الحكم لو أن الرَّجل استخدم هذه الكلمات عند الخطوبة؟ إن الجواب لا يناقض نفسه سواء تبنّينا أو أخذنا رأي الحبر إليعيزر أو رأي الأحبار. وقال عباي: لو أننا نفترض أن إجابة الحبر آبا هي سليمة، إذن لجاء روبن وخطب امرأة للاحتياط من أجل أخيه شمعون، ثم جاء شمعون وخطبها للاحتياط من أجل الحفاظ على أخيه روبن، وكلاهما ماتا، فإن الارملة تعقد

الزواج على أخيهما ليفي الأخ الثالث، ولا نسميها امرأة الميّتين، والسبب هو أن خطوبة روبن كانت مؤثرة لكن خطوبة سمعون لم تكن مؤثرة. وفي أي الظروف هي تكون زوجة لميّتين اثنين. مثلاً لو أن روبن جاء وخطبها لأجل الحفاظ على إسم أخيه شمعون، ثم جاء شمعون وخطبها من دون الحفاظ على اسم أخيه روبن، بحيث أن خطوبة روبن جعلتها تكون محرمة على كل الرجال الآخرين وخطوبتها من شمعون تجعلها محرمة على روبن، يتساءل عباي قائلاً: لو أنه قال لها: أنت حرة بالزواج من أي رجل ما عدا روبن وشمعون، ثم قيل فيما بعد: لروبن وشمعون، فماذا يكون الحكم؟ هل نقول: أنه بهذه الكلمات قد أجاز ما كان قد حرّمه، أو يمكننا أن نقول إنه بهذه الكلمات يحرم ما كان قد أجازه، ويجيز أيضاً ما كان قد حرّمه!

قال رابا: إن رابي والأحبار يختلفان في حالة أن يكتب الاحتفاظ بعد كتابة الجزء المستقل في وثيقة الطلاق، أما رابي فيرى بأننا لا نسمح بإدخال هذه القضية من أجل أن لا نسمح بها قبل كتابة الجزء المنفصل. بينما يرى الأحبار أنه لا يتوجب علينا عدم السماح لشيء من أجل شيء آخر، ولكن لو تم إدخال الشرط قبل كتابة الجزء المستقل، فإن الطرفين متفقان بأن القربان غير شرعي. وبالنسبة للمشنا التي تقول: لو أنه قد كتب لها وقد فسرنا أن الإشارة هي لكلمة ما عدا، فإن تعبير على شرط لا يُفقد القربان شرعيته.

إن أبا الحبر آبين قد تلى أمام الحبر زيرا: لو أنه كتب القربان وأدخل الشرط فإن الحكم يقضي بعدم شرعية القربان، فقال له: هل إن حكم المشنا يقول بعدم شرعيتها؟ كيف يكون هذا وإن هنالك جدالاً حول هذا الموضوع؟ وفي أية ظروف تكون نافذة؟ لو أن الكلمات قد أُدخلت بعد كتابة الجزء المستقل، فلماذا لم يقل الحبر زيرا بأن القربان غير شرعي، فهل إن هذا الحكم هو لرابي؟ لقد أعطى الحبر زيرا سبباً، وهو أن التناء كانوا قد علّموه ليقول الحكم بشأن ذلك، وربما إنه ارتبك بين شرعي وغير شرعي، لكنه لم يرتبك بقول: هذا هو، القربان نافذ أو شرعي.

مشنا: لو أنه قال: إنك حرة بالزواج من أي رجل عدا أبي وأبوك، و أخي وأخوك، و العبد، و الوثني أو أي شخص لا يكون بمقدوره خطبتها، فإن وثيقة الطلاق تكون شرعية.

لو أنه قال: إنك حرة بهذا القربان بأن تتزوجي أي رجل عدا الكاهن الأعظم، وعلى افتراض أنها أرملة، أو على افتراض أنها مطلقة أو حالوصا، ومن الكاهن العادي، أو على افتراض أنها بنت زنا أو نثيناه، ومن الإسرائيلي العامّي، أو افترض أنها كانت إسرائيلية المولد، أو من ابن الزنا أو الناثين، وكل شخص قادر على خطبتها معتمداً على انتهاك الشرع والقانون، فإن القربان غير شرعي.

جمارا: إن المقولة العامة في الجملة الأولى تأت تحت الحكم الذي ينطبق على كل الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت عقوبة الكاريت لأنهم قد واقعوها جنسياً، أما المقولة العامة في الجملة الثانية تتحدث عن الأشخاص المحرّمون من الزواج بها فقط بانتهاك المبدأ السلبي لا تفعل، على سبيل المثال، مثل: العامونيين، و الموآبيين، و الناثين، و المصريين و الإيدوميين.

رابا استفسر من الحبر نتان: لو أن الرَّجل قال: يجوز لك أن تتزوجي من أي رجل عدا الـــذي لا تخطبين له لأنه قاصر، فما هو الحكم؟ فهل نحن نؤكد هنا بأن الفعل في الوقت الحالي وعلى أية درجة فإنه لا يكون قادرا على خطوبتها، أم أن الحقيقة هو أنه سيكون قادراً على خطبتها بعد يوم واحد؟

فأجاب الحبر نتان قائلاً: لقد قلنا إن الفتاة تحت السن القانونية يمكن طلاقها بعد موت أبيها حتـــى وإن كانت خطوبتها قد تمت بموافقة أبيها.

والآن، لماذا يتوجب علينا ذلك، وأن يكون فصلها بالطلاق يتم على الدرجة نفسها من ارتباطهـــا بالزواج؟ لابد أن يكون السبب هو أنها في يوم من الأيام ستكون قادرة على الخطوبـــة، وهنـــا أيضـــاً سيكون هو قادر على الخطوبة في يوم من الأيام كونه قاصرا في هذا الوقت. لو أنه قال بأنها يمكن أن تتزوج أي رجل ما عدا زوج أختها، فما هو الحكم؟ فهل نشدد على حقيقة أنها لا تكون تحت أي ظرف مؤهلة للزواج منه، أم ربما نقول أن أختها قد تموت فستكون هي مؤهلة للـــزواج مـــن زوج أختهـــا؟ فأجاب: لقد وجدنا الجواب في المشنا وكالآتي: أي رجل عدا العبد، و الوثني.... الخ، والآن إن استثناء العبد والوثني وهنا توجد حالة تحفظ، فقد يهتدي هؤلاء؟ إن الانقلاب والتحول من حالة إلى أخرى هي ليست مجرد حدث عادي، لكن الموت هو الحدث العادي.

لو أنه قال: ما عدا أنك ترتكبين الزنا، فما هو الحكم؟ فهل نشدد على حقيقة أنه لم يترك أيّ تَحفّظ فيما يتعلق بالزواج، أم أنه ترك مسألة الزواج متعلقة بالجماع الجنسي؟- فأجاب: نحن نملك الإجابة في المشنا التي تقول: أي رجل ما عدا أبي وأبوك. والآن إلى من يشير الاستثناء؟ هل أقول إنه الـــزواج؟ ولكن هل إن أبوه وأباها مؤهلان لهذا الزواج بها؟ إن الإشارة إذن لابد أن تكون للزنا، وإنـــه عنـــدما استثنى أي شخص آخر وهو ما يمكن أن يعرف بالتحفظ؟ فأجاب: ربما إن الاستثناء يشـــمل الـــزواج طالما إنه قد ينتهك القانون فيعود ويتزوجها.

مشـــنا: وثائق الطلاق الثلاث التالية هي غير شرعية ولكن لو أن المرأة تزوجت استناداً لقوة هذه الوثائق فإن الطفل الذي يولد من زواج كهذا فهو ابن شرعي. الوثيقة الأولى: لو أن الزّوج كتبها بيديه هو ولكن ولا يوجد تاريخ لها، والوثيقة الثانية: لو كان فيها شهود ولكن لا يوجد تاريخ لها، والوثيقـــة الثالثة: لو كان فيها تاريخ ولكن هنالك شاهد واحد وضع إمضاءه عليها.

إن هذه الوثائق الثلاث الخاصة بالطلاق لا تعتبر صالحة، ولكنها إن تزوجت فإن الطفل الذي تلده هو ابن شرعي.

يقول الحبر إليعيزر: حتى لو كانت وثيقة الطلاق خالية من شهادة الشهود، فطالما أن الزّوج قـــد أعطاها للزوجة بحضور شهود فإن الوثيقة شرعية. واستناداً لقوة هذه الوثيقة وشرعيتها يمكن للزوجة أن تستلم حقوق عقد زواجها المهر والأغراض التي كُتبت لها عند الزواج، طالما إن إمضاءات الشهود على الوثيقة هي لمجرد الحفاظ عليها وضمان شرعيتها.

جمارا: هل هذا كل شيء؟ أو ليس هنالك القربان القديم أيضاً؟ مع القربان القديم لا تحتاج الزّوجة

إلى التفريق من زوجها الثاني، أما مع واحدة من هذه الوثائق الثلاث فإن الزَّوجة يجب أن تُفرق عـن زوجها الثاني.

هذه إجابة جيدة للذي يرى بأن الزَّوج مع إحدى وثائق الطلاق الثلاث فإن الزَّوجة يجب أن تُفرّق عن زوجها الثاني، ولكن الذي يرى بأنها لا يجب أن تفترق عن زوجها الثاني، فماذا يمكن أن نجيب؟ مع القربان القديم يكون زواجها مسموح به. ولكن هنالك أيضاً القربان المكشوف أو الأصلع؟ مع هـذا القربان يكون الابن المولود هو ابن زنا، ولكن هنا في حالات الوثائق الثلاث فإن المولود يعتبر ابـن شرعي. هذه الإجابة صحيحة إذا تبنّينا فكرة الحبر مائير الذي قال: أي تغيير يحدث على الشكل الذي يحدده الحكماء في وثيقة الطلاق، فإن الطفل الذي يولد من الزواج الثاني هو ابن غير شرعي. لكننا لو تبنّينا فكرة الأحبار، فما هي الإجابة المناسبة لهذه الحالة؟ مع القربان المكشوف الفارغة يجب أن تفترق الزَّوجة عن زوجها الثاني، أما هنا مع الوثائق الثلاث فإنها لا تفترق عن زوجها الثاني.

نص المشنا: لو أن الزَّوج قد كتب وثيقة الطلاق بيده هو ولكن لم يكن هنالـك شـهود يشـهدون عليها، قال راب: لقد تم النص بالتحديد هنا وقال: كتبها بيده هو. إلى أي شيء يشير راب بهذا القول؟ هل نقول: إنه يشير إلى الجملة الأولى من الحكم؟ أم إنه يشير إلى الجملة الوسطى من الحكم؟ وهل هذه الحالة لها تأثير طالما أن الوثيقة قد وضع عليها إمضاءات الشهود؟

لابد أنه كان يشير إلى الجملة الأخيرة من الحكم: لو أن وثيقة الطلاق كان فيها تاريخ ولكن هنالك إمضاء من شاهد واحد فقط.

يقول لنا راب: إنه في هذه الحالة يكون الطفل المولود هو ابن شرعي فقط لو كان القربـان قـد كتبها كاتب وكان شاهد واحد قد شهد عليها، فإن الطفل المولود من الزواج الثاني هو ابن غير شرعي.

في بعض الأحيان يحكم راب في مثل هذه القضايا بأن المرأة يتوجب عليها أن تتـرك زوجهـا الثاني، وفي أحيان أخرى يحكم بعدم وجوب تركها لزوجها الثاني فكيف يكون ذلك؟ لو كـان لـديها أطفال فإنه يحكم بعدم وجوب تركها للزوج الثاني. أما إذا لم يكن للزوجة أطفال فإن عليها أن تتـرك زوجها الثاني.

هذا الاعتراض يرفعه الحبر زُطرا بن طوبيا من خلال الآتي: لو أن أي واحدة من هؤلاء، قد تم خطوبتها مع الشك، أو تم طلاقها مع الشك فإن عليهم أن يعطين الحليصاه، ولكن لا يمكنهن الـزواج بإخوة أزواجهن.

ما هو المقصود بـ الخطوبة مع الشك؟ لو أنه قد رمى وثيقة الخطوبة لها، وكان هنالك شك فـي هل أن الوثيقة كانت أقرب له أم لها، فهذا هو الخطوبة مع الشك. والطلاق مع الشك هو عندما يكتـب القربان بيده هو ولكن لم يكن هنالك أي إمضاء للشهود أو إن كانت تحمل شهادة الشهود لكن لا يوجـد تاريخ للوثيقة، أو إن كان للوثيقة تاريخ ولكن هنالك إمضاء لشهادة شاهد واحد فقط، فهذا هو الطـلاق المشكوك فيه.

والآن لو تقول: المرأة التي تُطلّق بهذه الطريقة لا يتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، وإن منافستها الزّوجة الثانية يمكنها أن تتزوج من أخ الزّوج؟ فأجاب: لندعها تتزوجه، فلا توابع لذلك، ولكن الخوف كله فقط إذا اخترق قانون الأحبار.

قال ليفي: في الحالتين لا يتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، وهكذا أيضاً قال الحبر يوحنان: في كلتا الحالتين لا يتوجب عليها ترك زوجها الثاني.

نص المشنا: قال الحبر إليعيزر: حتى لو كانت وثيقة الطلاق... الخ، قال راب يهودا باسم راب: إن الهالاخا الحكم الشرعي هي مع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثيقة الطلاق. وعندما استمر في الكلام قائلاً: لقد تلوث هذا الحكم أمام الحبر صموئيل قال: في حالة الوثائق التجارية ينطبق الحكم ذاته

لقد أعطى الحبر إليعيزر حكمين، واتفق معه رابا على حكم واحد واختلف معه في الحكم الآخر.

قال الحبر يوحنان: إن وثيقة كهذه ليس لها أية صبغة من القربان. فهل نقول إن الحبر يوحنان لا يتفق مع الحبر إليعيزر؟- ما عناه هو استناداً للأحبار وحكمهم فإن هذه الوثيقة ليس لها أي شكل من أشكال القربان. أرسل الحبر آبا بن زابدا إلى ماري بن مار وهو يقول مستفسراً من الحبر هونا: هل إن الهالاخا الحكم الشرعي مع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثائق الطلاق أم لا؟ فقبل أن يفعل ذلك، مات الحبر هونا، لكن ابن راباه قال له: هكذا قال أبي باسم راب: إن الهالاخا تتبع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثائق الطلاق.

وقال بعض طلاب العلم والزملاء: بأن تعاليمنا ونصوصنا باسم راب تشير إلى أن الهالاخا هي مع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثيقة الطلاق.

لقد قال الحبر حيسدا باسم الحبر حاما بن غوريا عن راب: بأن الهالاخا هي مع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثائق الطلاق، وهكذا أيضاً عندما جاء الحبر رابين من فلسطين فقال: يقول الحبر إليعيزر: بأن الهالاخا تتبع رأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بوثائق الطلاق.

مشنا: لو أن رجلان أرسلا لزوجتيهما وثيقتي طلاق مع نفس الاسماء، ثم إختلطت الوثيقتين معاً، فإن على حامل الوثائق أن يعطي كل واحدة منهما، كل امرأة منهما، فيما بعد. لو أن أي واحدة منهما فُقدت فإن الأخرى تعتبر لاغية. لو أن خمسة رجال كتبوا وثيقة طلاق واحدة، فلان ابن فلان طلّق فلانة بنت فلانة، وفلان ابن فلان طلق فلانة بنت فلان، ولو أن الشهود مضوا أسفل الوثيقة، فإن كل طلاقهم نافذ ويجب أن تعطى الوثيقة لكل من الزّوجات الخمسة.

لو أن الكاتب كتب الصيغة لكل واحد منهم، وأن الشهود وضعوا إمضاءاتهم في الأسفل، فإن الذي وضع له الإمضاء مرتبط به فإنه لوحده يكون طلاقه ونص وثيقته نافذاً.

جمارا: من هو الذي أصدر هذا الحكم؟ قال الحبر ارميا: إنه ليس الحبر إليعيزر، إذ أننا لو تبعنا الحبر إليعيزر الذي يرى أن وجود الشهود عند تسليم الوثيقة، يجعل الوثيقة فاعلة وإنهم لا يفعلون ذلك في هذه القضية التي نناقشها طالما أن الشهود لا يعرفون من هي المرأة المطلقة بهذه الوثيقة.

قال عباي: من الممكن أن نرجح أن الحكم يكون للحبر إليعيزر أيضاً، طالما أنه يمكنني القول أن الحبر إليعيزر يتطلب أن تكون الوثيقة مكتوبة باسم المرأة المحددة، فإنه أيضاً يطلب أن تُسلّم الوثيقة باسم المرأة المحددة.

نص المشنا: لو أن خمسة رجال قد كتبوا معاً.... الخ، ما هو المقصود بكلمة معاً؟ وما هو المقصود بكلمة الصيغة؟ قال الحبر يوحنان: لو كان هنالك تاريخ واحد للوثيقة فإن الوثيقة تعتبر لهم كلهم في وقت واحد معا. لو كان هنالك تاريخ منفصل لكل واحد منهم ولكنهم يشتركون بالكلمات نفسها للوثيقة المكتوبة، فهذه هي صيغة الوثيقة.

مشنا: القربان الذي يُعطى تحت الإجبار وتستخدم من المحكمة الإسرائيلية فهو نافذ وشرعي، ولكنها لا تعتبر نافذة إن اُستخدمت من قبل المحاكم الوثنية. ويجوز للمحاكم الوثنية أن تضرب الرَّجل بالسوط عقوبة الجلد وتقول له: إفعل ما تأمرك به السلطات الإسرائيلية، وإنها تكون نافذة.

جمارا: قال الحبر نحمان باسم صموئيل: القربان الذي يُعطى تحت الإجبار والتي استخدمت من قبل المحكمة الإسرائيلية مع القواعد القانونية الجيدة فإنه يكون شرعي. ولكن إن كانت تفتقد للقواعد القانونية الكافية فإن القربان لا يكون نافذا، ولكنها لا تزال تفقد المرأة أهليتها من الزواج بالكاهن.

ولو أن وثيقة الطلاق تم تنفيذها من قبل محكمة وثنية استناداً إلى أرضيات قانونية جيدة. فإنها لا تكون شرعية. لكنها تؤثر على تأهيل المرأة بالزواج من كاهن.

يقول الحبر مشارشيا: استناداً لقانون التوراة فإن القربان الذي نفذ من قبل المحكمة الوثنية على قواعد قانونية جيدة فإنه يعتبر شرعيا، وإن سبب اعتبارها غير نافذة من قبل الأحبار هو لمنع أية امرأة يهودية من أن تلحق نفسها بوثني. وهكذا تتحرر من زوجها. لو كان الأمر كذلك فلماذا قال صموئيل: إن القربان الذي ينفذ من المحكمة الوثنية دون أرضية قانونية كافية فإن ليس لها أية صبغة من صفات القربان، فلماذا لا نقول :إنها مساوية للقربان نفسه التي نفذت من قبل المحكمة الإسرائيلية، ولا تُؤهل المرأة من الزواج بكاهن، الحقيقة إن تفسير مشارشيا كان خاطئاً.

ما هو السبب؟ القربان الذي تنفذه المحكمة الوثنية على قواعد قانونية صحيحة، فإنها تكون قادرة على أن تختلط مع القربان التي نفذتها المحكمة الإسرائيلية على أسس قانونية، ولكن القربان التي نُفذت في المحكمة الوثنية دون قواعد مناسبة فإنها لا تختلط مع المحكمة اليهودية المستندة على قواعد قانونية.

ذات مرة، وجد عباي الحبر يوسف جالساً في محكمة وهو يجبر عدة رجال ليقدموا وثائق الطلاق. فقال له: نعم، بالتأكيد فنحن لسنا إلا رجال عاديون، ولقد جاء ما تعلمناه: كان الحبر طرفون دائماً يقول: في أي مكان تجد فيه محكمة قانونية وثنية، حتى وإن كان قانونهم مثل القانون الإسرائيلي فلا تلجأ إلى تلك المحكمة أبداً، طالما أن نص الكتاب المقدس يقول هؤلاء هم القضاة الذين يتوجب عليك أن تجلس أمامهم، فإن تعبير أمامهم لا يعني أمام الوثنيين.

وهنالك تفسير آخر بشأن أمامهم، إنه يعني أمامهم وليس أمام الناس العلمانيين؟ فأجاب: نحن نحمل المهمات نفسها، مثل قضايا الاعتراف وعمليات القروض. لو كانت هذه هي القضية. لتوجب علينا أن نعامل قضايا السرقة والأضرار بمثل ذلك، نحن نحمل مهماتهم في قضايا تحدث دائماً وتتكرر في كل حين، وليست القضايا التي تحدث متقطعة وليست دائمة الحدوث.

مشنا: لو أن تصريحاً عاماً انتشر في المدينة وهو يعلن أن امرأة قد خطبت، فإنها تعتبر حسب رأي بيت الدين أنها مخطوبة، ولو أن الإعلان كان بشأن طلاقها، فإنها تعتبر كالمطلقة، وهذه هي الحالة عندما لا يكون لهذا الإعلان أية أهلية، ماذا يقصد بالأهلية؟ لو كان التصريح هو أن فلان ابن فلان قد طلق زوجته على شرط، ورمى لها مال خطوبتها، ولكن من غير المؤكد إن كان المال قد سقط قريباً منه أو قريباً منها، هذه هي الأهلية.

جمارا: واستناداً لقوة هذا الإعلان فهل نعتبرها محرمة على زوجها؟ ألم يكن الحبر آشي قد قال: نحن لا نأخذ بالتصاريح بعد حدوث الزواج؟- إن ما قصدته المشنا هو كالآتي: لو أن تصريحاً عادياً قال: بأنها قد خطبت فنحن نعتبرها مخطوبة، لو أنه قد أفاد بأنها قد خطبت ثم تطلّقت، فإنها تعتبر مطلّقة، على أي أساس يكون ذلك؟ لأن التصريح هو مصحوب بطبيعته الخاصة.

قال رابا: لو انتشر الإعلان عنها في المدينة بأنها قد أساءت التصرف بحق نفسها، فنحن لا نهتم بهذا الإعلان، أو إننا نتخذه مجرد طيش في التصرف قد لوحظ فيها.

الخلاف نفسه موجود عند التنائيم: لو أنها أكلت في الشارع، ولو أنها شربت في الشارع، ولو أنها رضعت في الشارع، في هذه الحالات يقول الحبر مائير أن عليها أن تترك زوجها. قال الأحبار الأحبار: لو أن التصريح كان بأن المرأة قد نامت مع فلان، فنحن لا نهتم بالتصريح، ولو أنها كانت امرأة متزوجة، فنحن لا نهتم بهذا التصريح، ولو أنها كانت امرأة مخطوبة فلا نهتم بذلك التصريح، ولو لم يُذكر اسم الرَّجل في هذا التصريح فنحن لا نهتم به، لو قيل: بأنها كانت مخطوبة في مدينة التصريح، لو قيل: بأنها جارية فلا نهتم لمثل هذا القول.

قال عولا: لا تكفي مجرد الإشاعة التي نسمعها أن تسترعي منا الإنتباه إلا إذا رأينا الأنوار تشتعل والفرش تُنشر والناس يدخلون وآخرون يخرجون، ثم يقولون فيما بعد: إن فلان قد خطب هذا اليوم. قد خطب أنت تقول: ربما يكون ذلك حتى وإن لم تكن المرأة قد خطبت، إذن ربما يجب أن تقول: الناس يقولون: إن فلانة بنت فلان قد خطبت هذا اليوم، قال عباي للحبر يوسف: هل نثبّت التصريح أم لا؟ فأجاب: لقد قال الحبر حيسدا: إن بيت ال دين لا يلتفت إلى مثل ذلك التصريح حتى يسمعوه من شخص موثوق به، وبذلك يمكننا تثبيت التصريح.

فقال الحبر يوسف: بل على العكس، فلقد قال الحبر شيشت: حتى لو أن التصريح قد قالته النسوة فقط، وانتشر في المدينة فإنه يعتبر تصريح ونأخذ به؟ فأجاب: إن ذلك كله يعتمد على المكان. في سورا كانوا يضعون حداً لهذا التصريح أو الإشاعة ويوقفونهما، أما في نهارديا فكانوا لا يوقفون الإشاعة، بل كانوا يضعونها قيد التنفيذ.

كان هنالك تصريح حول امرأة بأنها قد ارتبطت مع أحد طلاب الأحبار، أرسل إليها الحبر حاما وقال لأبيها: قل لي حقيقة الموضوع. فأجاب: لقد خطبها بعدما وضع شرطاً، على شرط أنه لا يذهب إلى بـ حوزاي، ولكنه ذهب إلى هناك. فقال: طالما أنه في الوقت الذي صدر فيه التصريح وانتشر دون أية أهلية، فإنه ليس بمقدورك أن تضيف واحداً الآن.

كان هنالك امرأة أعلن عنها أنها قد خُطبت إلى واحد من أبناء رجل معين، لذلك قال رابا: حتى أولئك الفقهاء الذين حكموا بأننا لا نوقف هذا الإعلان قد نصحوا بأننا يجب أن نوقف هذا الإعلان، إذ أن الناس سيقولون بأن الأحبار يتفحصون خطوبتها فيجدون أنها قد ارتبطت مع قاصر.

قيل عن امرأة: إنها قد خُطبت لقاصر الذي يبدو وكأنه بالغا في السن، وعن ذلك قال الحبر مردخاي للحبر آشي: في حالة مشابهة قد حدثت، فقالوا بأنه لم يكن قد بلغ تقسيمات روبن، مشيراً إلى النص بضمن تقسيمات روبن كان هنالك بحوث عظيمة للقلب.

نص المشنا: شرط أن لا يكون للإعلان أية أهلية، قال راباه ابن بار حنا: إن الأهلية التي ينشدونها قد يحصلون عليها بعد عشرة أيام. قال الحبر زيرا: حتى لو كانت هنالك غرفة خاصة بالتأهيل، فإننا سنشك بالأهلية وشرعية الإعلان الدعاية. قدم الحبر بابا اعتراضا على الحبر زبيد من خلال النص: على شرط أن يكون الإعلان ليس له أية أهلية، فأجاب الحبر زبيد: هذا يعني: شرط أن لا يكون هنالك متسع للأهلية.

قال الحبر آشي: إن التصريح أو الإعلان الذي لم يثبت في بيت الدين فإنه ليس بإعلان. وقال الحبر آشي أيضاً: نحن لا نعير أي اهتمام للإعلان أو القول الذي يقال بعد الزواج، هذا يعني أننا نعير اهتماماً للتصريح بعد الخطوبة؟- قال الحبر حبيبا: نحن لا نعير أي اهتمام للقول الذي ينتشر بعد الخطوبة أيضاً. وإن القانون ينص على أننا لا ننتبه لأي من هذه الأقوال.

قال الحبر ارميا بن آبا: إن طلبة راب أرسلوا إلى صموئيل يستفسرون: هل لأستاذنا أن يعلمنا ويوجهنا، لو أن امرأة أعلن عنها أنها قد خُطبت إلى رجل، ثم جاء رجل آخر وخطبها رسمياً، فما هو الحكم؟ فأرسل لهم يجيبهم عما سألوه: يتوجب عليها أن تتركه، لكني أريدكم أن تتأكدوا من الحقيقة وتخبروني. ماذا كان يقصد بقوله أريدكم أن تتأكدوا من الحقائق؟ هل نقول بأنه كان يعتقد أن الخطوبة الأولى كانت شرعية فإنها لن تحتاج إلى قربان من خطيبها الثاني.

في حكمه هذا يكون قد انضم إلى حكم الحبر هونا الذي قال: لو أن المرأة المتزوجة قد أخرجت يدها وأخذت مال خطوبتها من الآخر، فإنها تكون قد خطبت. وهذا الحكم أيضاً يستند إلى قول الحبر حمنونا الذي قال: لو أن امرأة قالت لزوجها: لقد طلّقتني، فإن كلامها هذا يقبل منها. افترض بأنهم لم يتأكدوا من حقيقة الأمر، فماذا يكون؟ قال الحبر هونا: على الأول أن يطلّقها ثم يتمكن الثاني من الزواج بها، وليس من الصواب أن يطلّقها الثاني ليتزوجها الأول.

ما هو السبب؟ لأن الناس قد يقولون: أن هنالك رجل قد رد امرأة كانت مخطوبة له ثم تطلّقت.

افترض أنه قد قيل عنها :أنها خطبت لكليهما، فما هو العمل؟ قال الحبر بابا: في هذه الحالة أيضاً يتوجب على الأول أن يطلّقها ويمكن للثاني أن يتزوجها. أما أمامير فلقد قال: بأنها يجوز لها أن تختار أي منهما لتتزوجه. وأن الحكم الشرعي يقول: إن لها أن تختار واحد منهما فتتزوجه.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز للرجل أن يطلّق زوجته إلا إذا وجدها مذنبة بتصرف غير لائق، وكما قيل في نص الكتاب: لأنه وجد فيها شيئاً غير لائق، أما بيت هيلل فيقول: يجوز له أن يطلّقها حتى بمجرد أنها أفسدت طعامه، وورد في نص الكتاب المقدس لأنه وجد فيها شيئاً غير لائق.

يقول الحبر عقيبا: يجوز له أن يطلقها حتى لو أنه وجد امرأة أخرى أجمل منها، كما ورد في نص الكتاب لو لم يكن لها أية محبة في عينيه.

جمارا: لقد تعلمنا: أن بيت هيلل قال لبيت شماي: ألا يكون النص قد حدد شيء؟ أجاب بيت شماي: ألم ينص القول على عدم اللياقة؟ قال بيت هيلل: فهل ذكر النص غير لائق دون أن يذكر شيء؟ فقد افترض أنها يجب أن تطلق لمجرد عدم اللياقة. لكن ليس مجرد أقل شيء. لذلك فإن الشيء هو محدد، أو أنها قد تطلقت لمجرد شيء، وهذا يعني أنه يجوز لها أن تتزوج رجلاً آخر، أما إن كانت تطلقت لمجرد عدم اللياقة، فلا يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى.

وماذا فعل بيت شماي بهذه الكلمة شيء؟ إنهم يستخدمونها للدرس التالي: لقد ذكر هنا شيء، وفي مكان آخر أيضاً ذكر شيء، فانظر، في النص بشهادة من فم شاهدين أو بشهادة من فم شهودهم، يمكن إيجاد شيء، أي بمجرد وجود شاهدين مطلوبين، فهنا أيضاً يتطلب وجود شاهدين.

وماذا يقول بيت هيلل؟ يمكنهم أن يدعوا: هل أنه كل ما مكتوب هو عدم اللياقة في شيء ما. وبيت شماي؟ هل أن ما مكتوب هو إما عدم اللياقة أو شيء؟ هذا السبب إن النص يقول عدم لياقة الشيء، والذي يمكن أن يؤخذ بأيّ الطريقين.

نص المشنا: يقول الحبر عقيبا: حتى لو أنه وجد امرأة أخرى أجمل منها، ما هو أساس الخلاف هنا بين مختلف الأحكام؟ هذا ما ورد في قضاء ريش لاخش الذي قال: إن كل لها أربعة معان: إذا، وربما، ولكن وبسبب. وأن بيت شماي يرى بأننا نترجم هنا: أنها لم تجد محبة في عينيه بسبب أنه وجد شيء غير لائق فيها، بينما يرى الحبر عقيبا بأننا نترجم، أو إذا وجد شيئاً غير لائق فيها.

الحبر بابا سأل رابا: لو أنه لم يجد فيها عدم اللياقة ولا أقل شيء، ومازال هو يطلّقها، فماذا يتوجب علينا أن نفعل استناداً لرأي بيت هيلل؟ فأجاب: ما دام أن الرَّجل الذي يرتكب الاغتصاب، فإن الرب القدوس الرحيم قد قضى لا يجوز له أن يتركها كل أيامه، وهذا يعني لو أنه قد فعل ذلك في كل أيامه، فإنه يجب أن يعيدها إليه مجبراً، في هذه الحالة قضى الرب القدوس قضاؤه هذا، أما هنا، ما حدث فقد حدث.

قال الحبر مشارشيا لرابا: لو أن الرَّجل قرر أن يطلّق زوجته، لكنها لاتزال تعيش معه وتنتظره، فماذا نفعل بشأنه؟ فأجاب: نحن نطبق عليه نص الكتاب لا تأتي بالشر على جارك، طالما إنه يسكن آمناً بقربك.

لقد تعلمنا أن الحبر مائير كان دائماً يقول: طالما أن الرجال يختلفون بأذواقهم للطعام، فإنهم أيضاً يختلفون في معاملة نسائهم. فبعض الرجال يضعون أكوابهم ولا يشربون منها إن سقطت فيها ذبابة، وهذا يطابق طريقة بابوس ابن الحبر يهودا الذي اعتاد على ذلك كلما يذهب ليرى زوجته في الداخل. ورجل آخر لو سقطت ذبابة في كأسه فإنه يخرج الذبابة ويرميها ويشرب ما في كأسه. وهذا يتطابق مع أغلب الرجال الذين لا يبالون بزوجاتهم إن تكلمت مع إخوانهم وأقاربهم.

هنالك رجل آخر، إن سقطت الذبابة في حسائه فإنه يهرسها ويأكلها مع الحساء. وهذا يتطابق مع طريقة الرَّجل السيء الذي يرى زوجته تخرج وشعرها مهلهل وتغزل الثياب في الشارع وأبطها مكشوف وتستحم مع الرجال، وهو لا يردعها. هل تقول: تستحم مع الرجال؟ هل يعني أنها تستحم بنفس المكان الذي يستحم فيه الرجال. نعم وإن مثل هذه المرأة يكون طلاقها واجب ديني وشرعي، كما ورد في نص الكتاب لأنه قد وجد فيها شيء غير لائق، فأرسلها خارج بيته، وذهبت وأصبحت زوجة رجل آخر. إن النص وصفه بأنه رجل آخر، وهذا يعني أنه ليس الزَّوج الأول الذي طرد زوجته من بيته، والآخر تزوج هذه المرأة السيئة وأدخلها بيته، فإذا كان الزَّوج الثاني هو المحظوظ، فإنه أيضاً سيتركها ويبعدها عن بيته، كما ورد في نص الكتاب وأن الزَّوج التالي قد أخذها، وإن لم يفعل ذلك فإنها ستدفنه، كما ورد في نص الكتاب وإن مات زوجها التالي، فإنه يستحق الموت، طالما أن الأول قد طرد امرأة فاسدة من بيته، وأما الثاني فقد أدخلها بيته.

وإن الكرية يجب تركه، قال الحبر يهودا: هذا يعني لو أنك كنت تكرهها فإن عليك أن تتركها، يقول الحبر يوحنان: هذا يعني إن الذي يترك زوجته فإنه يكون مكروهاً. والحقيقة ليس هنالك أي تناقض بين الاثنين، هذا يعني لو أنك كنت تكرهها فإن عليك أن تتركها، يقول الحبر يوحنان: هذا يعني إن الذي يترك زوجته فإنه يكون مكروهاً. والحقيقة ليس هنالك أي تناقض بين الاثنين، إذ أن الأول يتحدث عن الزواج الأول والثاني يتكلم عن الزواج الثاني، وكما قال الحبر إليعيزر: لو أن الرَّجل طلّق زوجته الأولى، فحتى المذبح قد ذرف الدموع من أجلهما، وكما ورد في نص الكتاب وإن هذا العظيم الذي فعلته، قد أبكى مذبح الرب، بدموع وحسرات، فإنه لم يهتم كثيراً بالقرابين، ولم يتقبلها بنية طيبة بين يديك، ومع ذلك تقول: أين؟ لأن الرب كان شاهداً بينك وبين زوجك زوجة شبابك، من عاملتها بغدر، رغم أنها رفيقتك وزوجة عهدك وميثاقك.

الباب السابع

قدوشين
(الخطبة والزواج)



مشنا: يتمّ الحصول على المرأة في الزواج من خلال ثلاث طُرُقٍ: المال، أو بالعقد، أو بالجِماع.

"**بالمال**": تؤكّد مدرسة شماي أنّ المقدار هو دينار، أو ما يعادل قيمتّه ديناراً، بينما تُشرّع مدرسة هيلل أن القيمة تساوي بيروتا أو ما يعادلها. ولكن كم تبلغ قيمة البيروتا؟ هي ثمن إزار إيطالي (عملة إيطالية).

وتحصل المرأة على حريتها إما بالطلاق أو بوفاة زوجها. أما بالنسبة لوضع يباما فإنها تكتسب بالجِماع، وتحصل على حريتها بعد حاليصا أو بعد وفاة يبام.

جمارا: "يتم الحصول على المرأة"؛ لماذا يَذكر التناءُ ذلك هنا، بينما يقول في مواضع أخرى "يمكن للرجل أن يَخطب..." إلخ؟ لأنه يودّ هنا أنْ يأتيَ على ذِكر "المال"؛ ويمكن أن نستدلَ على أن المال له أثرٌ في الخِطبة باستخلاص معنى "أخذ" من الناحية المادية: "إذا ما اتخذ أي رجل زوجة له"؛ بينا ذُكرت هناك، "سأعطي المال لمستحقه: خذيه مني"؛ وفضلاً عن ذلك، فإن "الأخذ" هو كَسْبُ معيَّنٍ، لأنه قد كتب "الاستحقاق الذي يكتسبه إبراهيم"؛ وبشكل آخر:" الرجال يجب أن يكتسبوا مصادر المال"؛ لذا فإنّ المرأة تُكتَسب.

من ثَمَّ يذكر هنا: "يكتسب الرجل"؟ إنّ التناء في البداية يقوم باستخدام عبارات الكتاب المقدس؛ وبعدها مباشرة يتحول إلى استخدام المصطلحات الحَبرانية، والسؤال المطروح الآن هو: مامغزى العبارات العبرانية؟ مغزاها أنّ الزوج يُحرِّم زوجته على جميع الرجال، على أنها **هقديش**. وهو لا يلقّنه هنا: "الرجل يكتسب" لأنه يرغب في تلقين الجملة الثانية: "وتكتسب حريتها"، التي تعود على المرأة، لذلك هو يلقّن الجملةَ الأُولى بنفسِ الطريقة بحيث يُقصد بها المرأة.

من ثَمَّ يذكر: "يكتسب الرجل...ويجعلها تكتسب"، لأنه عند وفاة الزوج فإنها تنال حريتها دون أن يعطيها إياها، فالسماء هي التي تمنحها حريتها؛ وبشكل آخر فإنه عندما يُعلّم "هو يُكتسب" فإن من الممكن أن أعتقد أن هذا الأمر لن يحتاج حتى إلى موافقتها، أما تَبَعاً لما هو مذكور "المرأة تكتسب" فإن ذلك يتضمن موافقتها، وليس من دون هذه الموافقة.

يقوم التناء بتلقين ثلاث (شالوش) بالمذكر وليس ثلاثة (شالوشا) بالمؤنث؛ لأنه سيعلن دريك (الطريق)، التي هي بالأساس كلمة مؤنثة، كما هي مكتوبة، وعليه أن يريهم الطريق (باه) التي يجب أن يسيروا عليه؛ فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يذكر: زاب (الشخص المصاب بالتضخم) يجبُ أن يتمَّ فحصُه بسبعة (شيفاه) طُرُق (دريكيم)، لم لا يستخدم التناء (شيفا)؟ لأنه يرغب بذكر: الطريق (دريكيم)، والذي وجدناه خاصاً بالمذكَّر، كما هي مكتوبة هنا، "يجب عليهم مواجهتهم بطريق واحد (بدريك إهيد)، والهرب قبل السبع طرق (شيفاه دراكيم)".

إذا كان الأمر كذلك فهل يعني هذا أنّ الآيات متناقضة، وأن المشنا متناقض كذلك؟ كلا، إن الآيات ليست متناقضة وتفسير ذلك أنّ الآية الأولى هنا، مقتبسة ويُقصَدُ بها التوراة، التي هي اسم مؤنث، كما هي مكتوبة: قانون (التوراة) الربِّ هو تام (تميماه)، يغذي (مشيبات) الروح؛ فالشكل المؤنث مستخدم هنا، على عكس المقصود هو الحرب، التي يشنها عادة الرجل لا المرأة. لهذا فإن صيغة المذكر هي التي تستخدم في هذه الحالة.

المشنا ورأي أيشا لا يتناقضان، لأنّ المقصود هنا المرأة، فأتَتْ على صيغةِ المؤنث؛ أما في تلك الحالة، فإن المقصود هو الرجل، أيضاً لأن إرادة الرجل هي التي يتم اختبارها، وليست المرأة، لأن المرأة تصبح غير طاهرة حتى لو بعد حادث غير متعمد، لذلك فإنّ الصيغة المذكرة هي المستعملة.

فلماذا استخدَم شالوش (ثلاث)؟ عند ذِكْره دراكيم (طُرُق)! ولماذا لا يقولُ دراكيم (الأشياء) وشيلوشاه (ثلاثة)؟ لأنه يرغبُ بذكر الجِمَاع، الذي هو طريق مخصصةٌ، كما هو مذكور: "وطريقة الرجل مع الأنسة... كما هي طريقته مع المرأة الباغية".

هذا يجيب عن السؤال عن الجِمَاع، لكن ماذا يمكنك أن تقول عن المالِ والعقْد؟ هما كما هي حالة الجماع. وهل كلاهما مُعرَّفان على أنهما شيء واحد؟ إنهما أيضاً قريبان للجماعِ. ويمكنك القول بشكل آخر: إنّ واضِعَ المشنا هو الحَبر شمعون، لذلك فإنها تَذْكر أنَّ: الحَبر شمعون يقول: لماذا قالت التوراة: "إذا ما اتخذ الرجل زوجة"، ولم تقل: "إذا ما أُخِذَت المرأةُ للرجل"؟ لأن الطبيعي أن يقوم الرجلِ بالبحث عن المرأة، وليس العكس، وهذا الوضع يمكن مقارنته برجلٍ يفقد بضاعةً.

وكما عرفنا: "زاب يُفحَص بسبع طرق"، لماذا لمْ يذكر سبعة أشياء؟ في تلك الحالة فُسّر الأمر بما يأتي: إنّها الطريقة الطبيعية فالأكل الزائد يسبب التخمة، وإنها الطريقة الطبيعية فالشرب الزائد يسبب التخمة. إضافةً لما عرفنا من أنّ: "نبتة الكُباد يمكن مقارنتها مع الشجرة من ثلاثة جوانب" – ويذكر في ثلاثة أشياء، لأنه يرغب في تعليم الجُملة الثانية: وللخضراوات بطريقة واحدة. ومن ثَمَّ في الجملة الثانية أيضاً، ليذكر: (وللخضراوات بواحد) "شيء" لنعرف من هنا بأنّ طبيعة طريقة نبتة الكُباد هي مماثلة لطبيعة الخضراوات.؛ فكما أنّ الخضراوات يمكن أن تنبت بعد ريِّها بأيٍّ من أنواع الماء، وموعد دفع ضريبتها يحدد بوقت قطافها؛ إذن فطبيعة الكُباد أن ينمو باستخدام أي نوع من الماء، ولذلك فإنّ موعد دفع ضريبتها يحدد بالنسبة لوقت قطافها.

ومرة أخرى، عندما تعلّمنا أن حيوان الكوي، يشبه حيوانات الصيد، ويشبه الماشية من جوانب أخرى، فهو يُشبه كُلاً من بعض الجوانب، وهو من جوانب أخرى لا ينتمي لأيٍّ منهما؛ إذن فلنعرف أنه في بعض "الأشياء" زيادة على ذلك.

عندما تعلّمنا: هذه إحدى الطرق التي يتم بها تطليق المرأة، وهي تشبه عقود تحرير العبيد – وليُذكر: أنها إحدى "الأشياء"... إلخ – لكن هذا يجب: أينما يتم التفريق، يتم استخدام "الطرق" وأينما لا يكون هنالك تفريقٌ، يتمّ تعليم "الأشياء".

يمكن إثبات هذا الأمر أيضاً، لأن الجملة الثانية تقول: إنَّ الحَبر اليعيزر يؤكد أن: الكُباد مساوٍ للأشجار في كل شيء. فمالذي يستثني الرقم في الجملة الأولى، وم الذي يستثني الرقم في الجملة الثانية؟ – الرقم في الجملة الأولى يستثني حبّاه. طبقاً لما يورده الحَبر هونا. والذي أكّد أن: هوباه _كَوجهٍ من أوجه الخِطبة_ يكتسب امرأةً، ويُشير إليها جدل تناظري، فماذا تستثني؟ – إنها تستثني المقايضة.

ومن الممكن التفكير، بما أننا تعلّمنا معنى "الأَخْذ" من الناحية المادية، إذن طالما أن المقايض يكتب الحَقلَ بطريقة المقايضة، فهل من الممكن اكتساب المرأة بالمقايضة وقد تعلّمنا عكس ذلك؟ ولنفترض إمكانية هذا حقاً؛ لكنَّ المقايضة ممكنة بأقل من قيمة بيروتا؛ بينما المرأة لن تُقدِّم نفسها في الزواج بأقل من قيمة البيروتا.

العدد في الجملة الثانية يستثني حاليصاه، لذلك يمكن أنْ أذكرَ أنَّ اليباما يمكن أن تستدل به بالجدل التناظري: فإذا كانت اليباما، التي لم تمنع حريتها بالطلاق، تحرر بالحليصاه؛ إذن فهذه المرأة المتزوجة، التي تمنع حريتها بالطلاق، هي بالتأكيد ستحرر بالحليصاه؛ لذلك أخبرنا بهذا وإلا كان العكس. ولنقل، أنه بالفعل كذلك؟ يذكر الكتاب المقدس، ثم هو يجب أن يكتب لها ورقة طلاق: لذلك فإنَّ الورقة يمكن أن تُطلّقها: ولا شَيء آخر يُمكِنُ أنْ يُطلّقها.

ومن جانب المال: الأب له ميزة في ابنته إذا كانت صغيرةً، بخصوص خِطبتها بواسطة المال، أو الصكّ، أو المُعاشرة؛ فكيف يمكن أن تكتب بالمال والمال يُعطى لوالدها؟ – يقول الحَبر يهودا باسم راب: لأنّ الكتاب المقدس يذكر ذلك، فهي يجب ألا تكسب شيئاً من المال، فلا مال يرجع لهذا السيد، عندما تخرج من تحت امرته، لكنَّ المالَ يرجع لسيد آخر، أي والدها. فهل يكون ذلك إذا كان المال عائداً لها؟! نعم، يستلم والدُها مهرها بالنيابة عنها، لأنّ هذا مذكورٌ: "يجب أن يُردد والد الزوجة.... زوجت ابنتي لهذا الرجل".

فهل يجب عليها أخذ المال؟ بالتأكيد لا، ورُجوع المال إلى الوالد يُطبّق فقط على القاصر (كيتينا)، التي لا تملك أيّ سُلطة في قَبول الخِطبة؛ لكن بالنسبةِ للنعارا، التي تملك الموافقة على الخطبة، فلها أن تخطب نفسها وتأخذ المال؛ تقول الآية: في شبابها في منزل والدها تتلقى تعليمها، وكل نَتاج هذا التعليم يعود على والدها.

بواسطة المال: من أين عرفنا هذا؟ عندما تعلّمنا أن للأب ميزة في ابنته إذا كانت قاصراً، في ما يتعلق بقدوشين، بواسطة المال، الصكوك أو الجماع؛ فكيف لنا أن نعرف أنها ستُكتسب بالمال وأنّ المال يعود على أبيها؟ قال راب يهودا باسم راب: لأنَّ الكتابَ المقدّس يقول: "وإنّ عليها أنْ تذهب للاشيء، دون مال"، ولكنّ المالَ يذهب إلى والدها.

فإذا كان الأمر كذلك، يقول الحَبر هونا باسم راب: كيف نَعلَم أنَّ عَمَلَ الفتاةِ يعود على والدها؟ – – من الآية، فإن الرجل إذا باع ابنته لتصبح خادمة، فإن عملها يعود على والدها، كما يعود عمل

الخادمة على سيدها؛ و نَعلمُ ذلك أيضاً من هذا النص: "في شبابها. في منزل والدها". لكن عليك أن تعرف أنّ هذا يشير طبعاً لإلغاء العهود! إذن فهي مكتوبة طبقاً لإلغاء العهود! ويجب أن تناقش الأمر، فمن الممكن أن نتعلّم من الربانية، لكنَّ القانون المدني لا يمكن استخلاصه من القوانين المقدسة.

ولك أن تقول: يمكن أن نتعلّم ذلك من الخناس؛ لكنّ القانون المدنيّ لا يمكن استخلاصه من الخناس! فهل لنا أن نقول: إننا يمكن أن نتعلّم ذلك من التعويض المدفوع لها عن العار والازدراء اللذيْنِ لحقا بها، حتى العار والازدراء يختلفان، لأن والدها يتأثر بهما؛ لكن هذا يدل على أنّ من المنطقي وَضْع تحديد، هو على التحليل الساري.

لكنّ هذا الانفصال لا يشبه الآخر، فالخادمة تترك سلطة سيدها للأبد؛ بينما الابنة ستعطى مقابل حبّاه، وعلى العكس من ذلك، فهي تترك سلطته بالنسبة لإلغاء العهد، لأننا تعلّمنا أنّ: الأنسة المخطوبة يمكن لزوجها ووالدها معاً أن يُلْغِيا عهودها.

الآية: "يجب أن تخرج دون أخذ المال" أتت لتعلم ما ذكر، أي أنها يجب أن تخرج دون أخذ المال، وترجع لأيام البجروت؛ دون المال. وكذلك أيام نعروت! قال الحَبر رابينا: إذا كان الأمر كذلك، كان يجب أن يكتب في الكتاب المقدس، إن كيسيف دون المال؛ وقد كَتَبَ: أين كيسيف، ليُعلّمنا أنَّ هناك سيداً آخر وهو والدها.

وكيف لنا أن نعرف أن تفسيراً كهذا مسموح به؟ – لأنه قد سبق ذِكْر: إذا تزوجت بنت كاهن من شخص غريب، فهي لا تأكل من الأشياء المقدسة كالقرابين. لكن إذا كانت أرملة، أو مطلقة، وليس لها ابن... يجب أن تأكل من اللحم الذي يقدمه والدها. واعلَمْ أنَّ ولَدَها لا يُؤهلها؛ وكيف سأعرف مثل ذلك لابن ابنها؟ من الآية، "ولا تملك طفلاً".

مرة أخرى، أنا أعرف فقط أنّ الطفل الشرعي لا يؤهلها؛ فكيف أعلم بشأنِ الطّفل غير الشرعي؟ من الآية، "وليس لديها طفل" فتُفحصُ لمعرفة حالتها؛ فإن قيل: لكنك طبقت هذا على ابن ابنها؟ –نعم لأنه لا حاجة لآية لابن الابن، لأن الأحفاد كالأطفال؛ ويُلاحظ أنّ الآية مطلوبة فقط لتشريع النسل.

ومن الضروري ذِكر أنه في حالة النعارا، يعودُ كلٌّ مِن خِطبتها وعملها على والدها، لأن الكتاب المقدس قد ذكر أن خِطبتَها تعود على والدها، لذلك فهي لا تأخذ معها جُهدها؛ بل العمل الذي من أجله تكدح، ومن الممكن اعتبره من حقها. فإذا كُنّا قد أُخبِرنا عن عملها الذي تعيش من خلاله، فما حال مهرها الذي يأتي من مصدر آخر؟ أعتقدُ أنه لها، لذلك فإنّ الإثنين ضروريان.

يذكر النص السابق أنها: "يجب أن تخرج دون أخذ المال"، وهذا يشير لأيام الباجروت؛ ودون المال، لأيام النعارا". بعدها كان يَجب أن يكتب الكتاب المقدس نعارا، التي تحول باجروت إلى أن تكون غير ضرورية؟ – قال الحَبر راباه: تأتي واحدةٌ وتوضح الأخرى، لهذا قد قُورِنتْ بحالة توشاب وساكير، فتوشاب يعني: عبداً يهودياً يُكتَسَب إلى الأبد، أما ساكير فهو العبد الذي يشترى لمدة ستة سنوات.

قال له أباي: كيف يمكن أن نقارن بينهما؟! لقد ذكر الكِتاب المقدس بوضوح أنّ توشاب ذو الأذن المثقوبة، ومن ثَمَّ يُضاف الأخير، ومن المحتمل أن يكون ساكير شيئاً يمكن الاستدلال عليه من الأقلية؛ والشيء المشتق من الأقلية يذكره الكتاب المقدس بحذر على الأغلب؛ لكن هنا في حالة الخادمة، ولأنها شخص واحد فقط، قد غادرت خلال النعارا، فماذا ستفعل معه في الباجروت؟ – لكن، قال آبـي: إنـه ضروري فقط في حالة أكثرية وجود النساء العاقرات؛ وكان من الممكن التفكير هنا، فالخادمة العبرية تُحَرَّر فقط بالنعاروت، وليس بالباجروت، لذلك فإننا تعلّمنا العكس من ذلك.

قال مار بن الحَبر آشي: هذا ضروري عند بيع امرأة عاقر؛ فيكون البيع مقبولاً مع الشخص الذي يعطي دليلاً للنعارِوت، أما مع الشخص الذي يُظهِر هذا الدليل فإن البيع يكون باطلاً.

لذلك فإن الآية تعلّمنا أن الفتاة يجب أن تخرج دون الحصول على المال. إلخ، وإلا كان العكس.

وقد اعترض مار بن الحَبر آشي: هل هذا لا ينطبق على الأقلية؟! لكننا كنا قد ذكرنا، أن الكتـاب المقدّس يعاقب من يكتب شيئاً يمكن أن يدل على الأقلية، هذا في حال عدم وجود أي جواب آخر؛ لكن إذا وُجِدَ فنحن من يجيب.

مما ورد في الكتاب: "عندما يأخذ الرجل زوجة له، ويعاشرها، فيجب أن يكون الزواج، فإذا لـم يستسغها، لأنه قد وجد أشياء متضادة بينه وبينها..." إلخ. إنّ "الأخذ" فقط يكون عـن طريـق المـال، ولذلك فإنه مكتوب: "سأعطي المال من أجل الحقل، خذه مني". فهل ينطبق هذا على المايروني؟! – إذا كانت الخادمة العبرية التي لا يمكن الحصول عليها بالمعاشرة، فإنه يمكن بالتأكيد الحصـول عليهـا بالمال؛ والييامي تثبت العكس، أي: أنها يُمكن أن تُكتَسَب بالمعاشرة، لا بالمال.

قد يكون هذا لأنها لا يمكن أن تُمتَلَك بالفعل؛ فهل سيُحكم بالمِثْل على الزوجة، التي تَمْتَلِك الصكّ؟ إنّ الكتاب المقدس يُعلّمنا: "عندما يأخذ الرجل..." إلخ.

لكن ما حاجة الآية لهذا؟ – قال الحَبر آشي: لأنه يمكن أن يناقشَ، أن الاستنتاج يبطل أب إينيتيو. فمتى تقوم بإبطالها من خادمة عبرية؟ – بالنسبة للخادمة العبرية، يحدث امتلاكها للحلال، لأنها تحرر به؛ فهل ستطبق الشيء نفسه على المرأة التي لا تُحَرَّر بالمال؟ لذلك فإن الكتاب المقدس يعلمنا: "عندما يأخذ الرجل المرأة".

إذن، فالمعنى هو: أنه "يجب أن تخرج دون الحصول على المال" و"عندما يأخذ الرجـل المـرأة" يجب كتابتهما، فلو أنه قال: "عندما يأخذ الرجل المرأة"، لاعتقدتَ أنها ستمتَلِك المهرَ الذي يُقدّمه زوجها لها، لذلك فإنه قد قال أيضاً: "وهي يجب أن تخرج دون الحصول على المال". ولو أن الكتاب المقـدس قال أيضاً: "وهي يجب أن لا تخرج دون الحصول على المال" لاعتقدت، أن الزوجة تعطـي الـزوجَ المالَ لخطيبته؛ لذلك فإنه قال: "عندما يأخذ الرجل"، وليس "عندما تأخذ المرأة".

قوله: "وعاشرها"، يعلّمنا أنه يمكن الحصول على المرأة بالمعاشرة، لكنه لا يتبع تناظرياً، فلو أنّ اليباما، التي لا يمكن الحصول عليها بالمال، امتلِكَت بالمعاشرة؛ إذن فالزوجة، التي تُكْتَسَـب بالمـال،

يمكن بالتأكيد الحصول عليها بالمعاشرة؛ ولتُثبت أيُّ خادمة عبرية أنها يمكن أن تُمتَلَك بالمال، لكنها لا يمكن أن تُمتَلَك بالمعاشرة.

وبالنسبة للخادمة العبرية، امتلاكها ليس لأسباب قضاء الشهوات؛ فهل ستقول الشيءَ نفسه بالنسبة لهذه، التي تُمتَلَك لأسباب قضاء الشهوات؟ لذلك فقد ذكر: "وعاشرها". وقد ذكر الحَبر آشي: أن شخصاً يمكن أن يناقش، أن الاستنتاج قد تضمن أب إينيتيو، مِنْ تَذَكُّرِ الأسباب من اليباما، بالنسبة لليابام، لأنها ما زالت مرتبطة؛ فهل تستطيع أن تحكم بالمثل على هذه، التي لم تَعُدْ مرتبطةً؟ لـذلك فقـد تعلّمنـا: "وعاشرها".

ومتى نعرف أنه يمكن الحصول على المرأة بالصك أيضاً؟ ولكن هذا لا يمكـن أن يـدل علـى المايروني، الذي لا يُحَرَّر، يؤثر في الخطبة؛ وإذا كان الفعل هو الذي يحررها، فهل سـيربطها؟ كـلا بالنسبة للمال، هذا لأنّ المَهر والغَرامة الثانية يمكن أن تُستَرَد عندها؛ فهل تستطيع أن تقول مثل هـذا بالنسبة للفعل، الذي لا يمكن به استرداد المهر أو الغرامة؟ لأنه قد ذكر: "وإذا كان قد قَدَّسَ هذا المجال سيسترده بطرقٍ عدةٍ"، من ثَمّ يجب عليه أن يضيف نفس المال للتثمين، ويجب تأكد القيمة له. لـذلك فإنَّ الكتابَ المقدسَ قد ذكر: "وعندما تغادر من منزله وتصبح زوجة رجل آخر"، هذه الحالة تصبح خطبةً والتي تُشَبَّهُ بالمغادرة (الطلاق)؛ فكما أن "المغادرة" تكون بالفعل، و"العودة" تصبح كذلك.

ولْيكُن أن "المغادرة" تُشَبَّهُ "بالعودة"، فكما أنَّ "العودة" من الممكن حدوثها بواسطةِ المال، فـإن "المغادرة" أيضاً يمكن أن تحصل بواسطة المال؟ – يَرُدُّ أباي: إذن من الممكن القول: إنّ الأمـوال تُوَحِّد والأموال تُفَرِّق. فهل للمدافع أن يُصبِحَ المُدَّعِي؟ إذا كان الأمر كذلك، فسنطبق هذا على الفعل أيضاً، والفعل المنفصل ووحدات الفعل؛ فهل للمُدَّعِي أن يصبح المدافِع؟ إنَّ محتويـات كـل فعـلٍ مختلفة، وهُنَا، الهدف من هذا المال مختلفٌ وذاك أيضاً مختلف؛ وعلى النقيض، فإنَّ النَّقش على العملة واحدٌ.

ذكر الحَبر رابا: أنّ الكتاب المقدس يذكر: "من ثَمَّ يجب عليه أن يكتب لها ورقة طـلاق، لأنهـا تُطلّق بالوَرَقة، وليس بالمال"؛ فيمكن أن تُطَلَّقَ "بالوَرَقَة"، لكنها لا تُخْطَب بها؛ لكنه مذكور: "وعنـدما تغادر، يمكن أن تصبح... التي تماثل... إلخ". فلماذا تختار هذه؟ من المنطقي أنه عند الحـديث عـن الطلاق يمكن استبعاد طريقة معينة من طرق الطلاق؛ لكن عند معالجته، هل يسـتطيع الشـخص أن يستثني أحد أشكال الزواج؟ بالتأكيد لا!

بالنسبة للحَبر يوسي الخليلي، الذي استخدم الآية: "ثم يجب أن يكتب..." إلخ، لسببٍ مختلف، كيف لنا أن نعرف أنها لا يمكنها الطلاق بالمال؟ –لأنه ذكر هنا الكتابة "ورقة الطلاق"ولا توجد وسيلة أخرى ليطلقها بها.

كيف يستخدم الأحبار كلمة "الطلاق"؟ إنهم يطبقونها لتظهر على أنها الأداة التي تفصل الـزوجين عن بعضهما البعض بشكل كامل. فإذا قال الزوج: "لاحظي، ستكونين مطلقة، وأني أقسم أنك لم تشربي

الخير، أو إنك لا تزورين منزل والدك أبداً"، عندها لا يوجد "طلاق"، فإن قال: "لمدة ثلاثين يومـــاً" أي هناك "طلاق". وقد استنتجها الرابي يوسي الخليلي من استخدام الكيروتوت بدلاً من كوريت، بينما يرى الأحبار الآخرون أن استخدام كوريتوت بدلاً من الكورت، ليس له أي أهمية خاصة.

لا يمكن أن يستدل على الصك أو المعاشرة أو المال من الآخر؛ وحتى وإن أمكن أن يستدل على واحد من الآخر، فما الذي سيستدل عليه؟ هل يجب على الكتاب المقدس أن يحذف الصـــك، باعتبـــاره يمكن الاستدلال عليه من الآخرَيْنِ؟ لكن بالنسبة للآخرين، لأن سعادتهم كبيرة! وهـــل يجـــب حـــذف المعاشرة، باعتبارها يمكن أن يستدل عليها من الآخرين؟ لكن بالنسبة للآخـــرين، لأن ســـلطتهم فـــي الحصول على المرأة عظيمة! وهل يجب عليه أن يحذف المال باعتبار أنه يمكن الاستدلال عليه مـــن الآخرين؟ وذلك لأن الآخرين، لهم سلطات إجبارية!

وهل يجب أن يُتَناقَش بأن المال أيضاً له سلطة إجبارية على الخادمة العبرية؟ -على العكس، فلا نجد هذا بالنسبة للعلاقات الزوجية.

ذكر الحَبر هونا: "إنَّ حوبّا تكسب المرأة تناظرياً، إذا كان المال الذي لا يُشْرَع لشـــخصٍ أكـــل التروما، يؤثِّر على المُدَّعية" إذن الحوبّا، التي تشرع لشخص أكل التروما، بالتأكيد تؤثر في الملكية! ويؤثر أن يُشْرَع الأكل للتروما على المال أيضاً. لكنَّ الله قال: باسم القانون البابلي، العروسة يمكن أن تأكل التروما، لأنه مذكور، وإذا امتلك الكاهن، وكان الشراء بماله، يجب عليه أن يأكـــل منهـــا، والمرأة المخطوبة أيضاً تم شراؤها بماله.

إذن لماذا يقول الحكماء إنها لا تأكل؟ وذلك خوفاً من تحقيق التكـــوب (كـــأس مـــن الترومـــا) المخلوطة لها في منزل والدها، وتقدِّمُه لإخوانها وأخواتها ليشربوه. وللنناقش هذا: إذا كان المـــال، الذي لا يتمتم الزواج، يُكتَسَبُ في الزواج، ثم حوبّا التي تكمل الزواج؛ فبالتأكيد يتم الامتلاك بالنســـبة للمال. ويمكن أن يسأل ذلك، لأن المهر والغرامة الثانية تسترجع لديها! ولـــيكن أن المعاشـــرة تثبـــت صحته. بالنسبة للمعاشرة، لأنها تكتسب في حالة اليباما!

ثُمَّ ليكن أن المال يثبت صحته. بالتالي فإن النقاش يعكِسُ الأمر: فالصفة المميزة لواحدٍ لا تكـــون كذلك للآخر. وليس المميز لهذه هو نفسه للأخرى؛ والصفة المشتركة بينهما هي أنهما يمكن امتلاكهما في أي مكان آخر، والامتلاك في الزواج؛ لذلك فأنا أعلل الحوبّا، التي يمكن امتلاكها في أي مكان آخر وامتلاكها هنا أيضاً، والصفة المشتركة بينهما أنهما يمنحان المتعة! وليكن أن الصكَّ يثبتهـــا. بالنســـبة للصكِّ، فلأنه سيحرر البنت الإسرائيلية! وليكن أن المال والمعاشرة تثبتها.

وهكذا فإن النقاش سينقلب: فالصفةُ المميِّزةُ لواحدةٍ ليست كذلك بالنسبة للآخـــر، ولـــيس المميـــز بالنسبة لواحدة كالآخر للأخرى، والصفة المشتركة للجميع هي أنهم في العالم يُمْتَلَكون وهنا أيضاً؛ لذلك لي أن أعلل الحوبّا، التي تُمتَلَكُ في العام لأنها تُمتَلَكُ هنا أيضاً. وبالنسبة للصفة المشتركة للجميع هـــي أنهم لديهم سلطة الإجبار؛ ويرى الحَبر هونا أن المال على الأقل ليس لديه السلطات الإجباريـــة فـــي العلاقات الزوجية.

ذَكَرَ رابا أنَّ هناك تفنيدان للأمر: أولاً: لقد تعلّمنا ثلاثة طرق، لا "أربعة"؛ ثانياً: هل تقدر الحوبّا أن تكمل الزواج قبل الخطبة؟ فيكون لنا عندها أن نستنتج أنَّ الحوبّا كأنها ليست نتيجةً للخِطبة، من الشيء نفسه عندما تسبق بالخطبة؛ أجابه أباي: بالنسبة لاعتراضك الأول: أننا تعلّمنا ثلاثة طرق لا "أربعة"؛ التناء يعلمنا: أن ما هو مذكور في الكتاب المقدس فقط هو الذي يجب تعليمه، وليس المذكور دون توضيح. وبالنسبة لاعتراضك الثاني: هل تستطيع الحوبّا أن تكمل الزواج لكن قبل للخطبة؟ هذه في الواقع هي وجهة نظر الحَبر هونا: إذا كان المال، فالذي لا يستطيع إتمام الزواج بعد المال، على العكس يَكْتَسِبُ بعدها الحوبّا، والذي يتمم الزواج بعد المال، بالتأكيد يستطيع الاكتساب.

إن أحبارنا قد علمونا: كيف للمرأة أن تُكتَسَب بالمال، إذا أعطى الرجل المرأة المال أو ما يساويه وأعلَنَ أمامها: لاحظي، مع أنك لست مرتبطة بي، أو مع أنك لست مخطوبة لي، أو لاحظي، مع أنك لست زوجتي؛ إذن فهي تعتبر مخطوبة. أما إذا أعطته هي المال أو ما يساويه، وقالت: لاحظ، أنا مرتبطةٌ بك، أو أنا مخطوبة لك، أو أنا زوجتك؛ فهي ليست مخطوبةً له.

واعترض الحَبر بابا قائلاً: هذا فقط في حالة أنه أعطاها المال وأعلن أن الخِطبة مقبولة؛ لكن إذا هو أعطاها المال وهي التي تكلمت، فهي ليست مخطوبة؛ ثم خُذْ بعين الاعتبار الجملة الثانية: لكن إذا هي أعطت المال له، وهي التي أعلنت، فالخطبة ليست مقبولة.؛ لأنها مقبولة إذا هي أعطته المال وقالت، أما إذا أعطى هو المال وهي التي قالت، فإنه الخطبة غير مقبولة؛ وذلك أن الجملة الأولى صحيحة، بينما الثانية ذكرت بالصدفة.

لكن هل من الممكن جعل الجملة الثانية متناقضة مع الأولى؟ – لكنَّ هذا معناه أنه: إذا هو أعطى المال وتحدث، فإن الخطبة مقبولة بكل وضوح، أمّا إذا هو أعطى، وهي تحدثت، فهي غير مخطوبة بالتأكيد؛ لكن إذا هو أعطاها وهي تحدثت، فالخطبة مشكوك فيها، وفي المقياس العبراني نخشى صحة الخِطبة.

قال صموئيل: بالنسبة لحقوق القدوشين، إذا أعطاها المال أو ما يساويه وقال: "لاحظي، أنت لست مرتبطة بي"؛ أو "لاحظي، أنت لست مخطوبة لي"، أو "لاحظي، أنك لست زوجي" فإنها تكون مخطوبة. فإذا قال: "لاحظي أني زوجك"، أو "لاحظي أنَّك للسّيد"، أو "لاحظي، أنا العريس". والشيء نفسه ينطبق على الطلاق؛ فإذا أعطاها وثيقة الطلاق وقال: "لاحظي، أنك ذاهبة" أو "لاحظي، أنك مطلقة" أو "إنك من الآن، يمكن لأي رجل أن يتزوجك" فإنها تعتبر مطلقة. لكن إذا قال: "أنا لست زوجك"، أو "أنا لست سيدك" أو "أنا لست العريس" فليس هناك مجالٌ للشك.

قال الحَبر بابا للحَبر أباي: هل يمكن القول إنه في رأي صموئيل يمكن اعتبار الاختصارات غير الواضحة اختصارات مقبولة؟ لكننا تعلّمنا أنه إذا قال شخصٌ: "سأكون" فإنه يصبح نَذْراً. ولتتذكر أنه من المحتمل أن يكون قد عنى: "سأصوم"؛ وأجاب صموئيل: ذلك محتمل في حالة أن يكون نَذَرَ أمامه. وهنا كان ذلك بسبب أن النذر كان قبله، وليس العكس.

الظروف هنا أنه قال: "عليّ"، فإذا كان الأمر كذلك، فماذا يخبرنا هذا؟ لقد ورد في الكتاب المقدس: "عندما يأخذ أي رجل امرأةً". وليس: أن يجعل نفسه زوجاً، وفيه كُتِب: "وعندما يبعدها"، وليس: أن يبعد نفسه.

لقد علّمنا الأحبار: إذا قال أحدهم: "لاحظي أنك زوجتي"، أو "لاحظي أنك أنت العروس"، أو "لاحظي أنك مرتبطة بي"، أو "لاحظي أنك لي" فهي مخطوبة؛ فلماذا لا يجمع كل هذه التصريحات في جملة واحدة؟ - إن التناء يسمع لكل ثلاثة على انفرادٍ، ويُحفظّهم إياهم حسب هذا الترتيب.

تساءل العلماء: ماذا لو أن أحداً قال: " مع أنك اخترت لي" أو "مع أنك مُخصّصةٌ لي"، أو "مع أنك مساعدةٌ بالنسبة لي"، أو "مع أنك تناسبينني"، أو "مع أنك مُجتَمِعةٌ معي"، أو "مع أنك ضِلْعِي"، أو "مع أنك قريبةٌ مني"، أو "مع أنك بَدِيلي"، أو "مع أنك محبوسةٌ معي"، أو "مع أني أخذتك"، فما نتيجة ذلك؟ - من الممكن أن تختار واحدةً على الأقل، لأننا تعلّمنا أنه إذا قال أحدهم: " مع أنني أخذتك" فهي مخطوبة، لأن المكتوب: "عندما يأخذ رجل امرأةً".

وتساءل العلماء: ماذا عن: "مع أنك حاروفتي"؟ - تعلّمنا من قبل أنه إذا قال رجلٌ: "مع أنك خطيبتي" فهي مخطوبة، لأنه في اليهودا تسمى العَرُوس حاروفا.

لذلك فإن المعنى: إذا قال: "مع أنك خطيبتي"، فهي مخطوبة، لأنه قد ذُكِرَ: " هذه الأنسة، فحرفيت (مخطوبة) لهذا الرجل"؛ وزيادة على ذلك، في جوديا تسمى العروسة بالحاروفا. فهل يَدعم المستعمل في اليهودا الكتابَ المقدّس؟ - لكنَّ معناها هو: فإذا قال في الجوديا: "مع أنك حاروفتي" فهي مخطوبة، لأنه في جوديا تدعى العروسة بالحاروفا.

ما هي الحالات: هل باستطاعتنا القول: إنه لم يكن يتحدث إليها عن خطبتها أو طلاقها؟ فكيف لها أن تعرف ما الذي عَنَاه؟ - إذا كان يتحدث إليها حول طلاقها أو خطبتها، وإذا لم يقل شيئاً على الإطلاق، لكنه أعطاها المال، فهي أيضاً مخطوبة، لأننا تعلّمنا: إذا كان هناك رجل يتحدث لامرأة حول مواضيع تتعلق بخطبتها أو طلاقها، ومنحها الطلاق أو الخطبة، لكنه لم يُعلِنْها صراحةً، فإن هذا بحسب رأي الحَبر يوسي يعتبر كافياً؛ لكن الحَبر يهودا أكد: أنه يجب عليه الإعلان الصريح لهذا الأمر؛ بينما ذكر الحَبر هونا باسم صموئيل أنّه يتوافق مع الحَبر يوسي؛ وفي النهاية، إن الأمر يرجع للوضع الذي كان يتحدث فيه معها عن طلاقها أو خطبتها؛ فإن أعطاها المال أو بالفعل طلقها وبقي صامتاً، يتحقق ذلك. فإن اختلفت الظروف، كأن يعطيها المال ويقول إحدى العبارات، فهذه هي المشكلة: هل استخدم هذه العبارات لغرض الخطبة، أم استخدمها لنفي العمل؟ الأسئلة تبقى مطروحة!

أظهر النص السابق: "إذا كان هناك رجل يتحدث إلى امرأة حول أمور تتعلق بخطبتها أو طلاقها، ومنحها طلاقها أو خطبتها، دون أن يُعلِنَها صراحة، فهذا _بحسب رأي الحَبر يوسي_ كافٍ؛ بينما أكد الحَبر يهودا: أنه يجب أن يعلنها بوضوح"؛ وذكر الحَبر يهودا باسم صموئيل أنّ: هذا يُثبِت أنهما قد خُطِيا طِبْـقاً لما أعلَنَ عندما قَدَّم الخطبة أو الطلاق؛ وذكر الحَبر اليعيزر الرأي نفسه على لسان الحَبر أوشعيا، شَرْطَ أنهما قد خُطِيا طبقاً لما أعلَن.

هذا الأمر عارضه التنائيم إذ يذكر أنَّ: هذا يُثبت أنهما خُطِبا طبقاً لما أعلن؛ ذَكَرَ الحَبر اليعيزر بن الحَبر شمعون: أنه إذا لم يكونا مخطوبَيْنِ طبقاً لهذا الإعلان، فكيف لها أن تعي ما قد عنَاه؟ رد الحَبر أباي: لقد انتقلا من أمرٍ إلى آخر في نفس الموضوع؛ وذكر الحَبر هونا باسم صموئيل أنه: عندما قال الحَبر يهودا باسم صموئيل: إن الذي لا يعلم الطبيعة الخاصة بالطلاق أو الخطبة لا يجب عليه التدخل بهما.

الشيء نفسه ينطبق على الطلاق، فإذا أعطاها وثيقة الطلاق، وقال: "لاحظي، مع أنها لم تتم بعد"، أو "لاحظي، مع إننا مطلقان"، أو " مع أنك تستطيعين الزواج بأي رجل" فإنها تكون مطلقة.

فإن قال لها: "لاحظي، مع أنك امرأة حرة" فإن كلماته لا تعني شيئاً. فإنه إن قال لأَمَتِه: "مع أنك مسموح بك لكل الرجال"، فإن كلماته كالسابقة لا تعني شيئاً؛ فإن قال لزوجته: "لاحظي، مع أنك لنفسك"، فهل نقول: إنه قصد بالنسبة للعمل؛ أم أنه قد عَناها قطعياً؟ – لقد قال رابينا للحَبر آشي: لنرى، لأننا كنا قد تعلّمنا: أن أهم جزء في عملية الاعتاق هو: "لاحظ، مع أنك ملكي". وماذا عن **العبد الكنعاني**، الذي يكون جسده ملك سيده؟ فهو حتى عندما يقول له: "لاحظ مع أنك ملكي"، فهو حتماً يعنيها؛ فهل تكون الحال كذلك مع الزوجة؛ التي لا يمتلك جسدها؟.

سأل رابينا الحَبرَ آشي: ماذا لو قال لعبده: لا حاجة لي بك؟ هل نقول: إنه يعني: "إنني حتمياً لا حاجة لي بك" أم إنه قالها بالنسبة للعمل؟ قال الحَبر حنان من هوزاه للحبر آشي: إذا باع شخص عبده الكنعاني لشخصٍ كنعاني، فإنه مُحَرَّر من العبودية، ويكتَسِب تحريرَه من العبودية من سيده الأول؛ قال الحَبر شمعون بن الرابي جمالئيل: متى يحمل هذا الفائدة؟ إذا كان البائع لم يقدم له أوني؛ أما إذا فعل، وفعل، فهذا هو عمله في تحرير العبد. وما معنى "أوني"؟ قال الحَبر شيشت: إذا كَتَبَ له: "إذا هربت من عند البائع الكنعاني، فليس لي علاقة بك".

قال أباي: إذا خَطَبَ رجلٌ امرأةً بالدَّين، فهي ليست مخطوبة؛ فإن خطبها بفائدة الدين، تكون مخطوبة ولا يتم تطبيق الخطبة حتى الآن، لأن هذا يمثل تَمَلُّصاً من الفائدة. كيف حصلت هذه الفائدة من القرض؟ هل يمكننا القول: إنه يقوم بتثبيت الفائدة لمُقرِضٍ، فلقد قال: أنا أقرضك أربع زوز مقابل خمس؛ لكنّ هذا رباً فعلي، بل هذا، في الحقيقة، يعتبر ديناً! وهذه لها معنى جيد فقط في حالة أنه وَسَّع المفهوم ليفي بالدين.

قال رابا: إذا قال: خذ المائة هذه بشرط أن تردها لي، فليس له حق شرعي له بالنسبة للشراء؛ وبالنسبة للمرأة، فلا تكون مخطوبة؛ وبالنسبة لاسترجاع المولود البكر، فإن المولود الأول لا يُسترجع؛ وبالنسبة للتروما، فإن إتمام واجب "الدفع"، حتى لو كان محرماً القيام بها كالذي يساعد في تقليب الأرض. ويرى رابا أنه: إذا أعتقد أن الهدية في أي وضع يمكن قَبولها، فهذا سينطبق على الآخرين، أي أنهم مقبولين؛ بينما إذا أعتقد أنها ليست هديةً مقبولةً، ففي حالة التروما تكون غير مقبولة؟

زيادة على ذلك، لقد كان رابا هو من قرّر أنّ: الهدية فقط في حالة "أنها أفيدت" فهي مقبولة، لأن

رابا قال: إذا قال أحدهم لشخص آخر: "خذ هذا الكترون لك، بشرط أن ترجعه لي"، فإذا أخذه الآخر ثم أعاده، فقد أدى ما عليه؛ لكن إذا لم يقم بذلك، فهو لم يؤدِّ ما عليه! لكن الحَبر آشي قال: حتى في حالة أن الهدية المشروطة مقبولة، فإنه تُستثنى تلك التي في حالة المرأة، لأن المرأة لا يمكن امتلاكها بالمقايضة.

قال رابا: إذا قالت امرأة: "أعط مائة لفلان بن فلان، وسأكون مخطوبةً لك" فهي مخطوبة بحكم الكفيل، مع أنه شخصياً لا يستفيد من القرض، "وسأكون قد خطبت لك"؛ فهي مخطوبة بحكم الكفيل: مع أنه يُلزم نفسه بالدفع؛ وهذه المرأة أيضاً، مع أنها لا تحصل على أية فائدة من المال، لكنها تلتزم وتكون نفسها في الخطبة.

إذا قال رجل: خذي هذه المائة وستكونين مخطوبة مقابل كذا وكذا..، فقد خطبته بحكم قانون العبد الكنعاني، وهو أنّ: العبد الكنعاني، مع أنه لا يخسر شيئاً، لكنه يمتلك نفسه (حريته)؛ لذا فمع أن هذا الرجل لا يخسر شيئاً، فإنه يحتفظ بامرأته.

وهل لها أن تعترض؟ لنقارن كيف: بالنسبة للكفيل، الذي يمتلك الحق الشرعي يخسر المال، لكن هل يَحِق لهذا الرجل امتلاك المرأة دون مُقابل؟ فلنَدَع العبد الكنعاني يُثبت الحالة، فهو لا يخسر المال ومع ذلك يكتسب نفسه؛ فهناك المالك هو الذي يعطي الملكية؛ لكن هنا، هل لهذه المرأة أن تمنع نفسها مع أنها لن تحصل على أي شيء من هذه العملية؟ فلنَدَع الكفيل يثبتها: فمع أنه شخصياً لا يحصل على أيّ فائدة، لكنه يلزم نفسه بالأمر.

اعترض رابا: ماذا لو قالت المرأة: "هذه هي المائة وأنا مخطوبة له"؟ أصدر مارزوطرا حكماً باسم الحَبر بابا بأنها تعتبر مخطوبة؛ لكن الحَبر آشي اعترض على هذا الحكم قائلاً: إذا كان الأمر كذلك فإن الأملاك التي تُصَنَّفُ كضمانٍ تكتسب كشيء مماثل للأملاك التي لا تصنف كأملاك (الأملاك المنقولة)؛ بينما كنا قد تعلّمنا العكس، فالأملاك التي تصنف للضمان يمكن امتلاكها مع الأملاك التي لم تصنف للضمان وذلك بالمال، أو الصك، أو **الحازاقا**.

قال له: هل تظن أنها قالت له ذلك لقبول هديته أو لقبوله هديتها؟ إن المرأة تقبل بالقليل، وطبقاً لرأي ريش لاخش، فقد قال: من الأفضل أن تكملي حياتك مع المشاكل بدلاً من أن تكوني أرملة؛ لكن بالنسبة للمال، أنا أقول: إن الوضع ليس كذلك، وإذا كنا قد علمنا بهذا عن الشؤون الزوجية، فهذا لأنه خاضع للاستهلاك؛ أما بالنسبة للخطبة، فالأمر ليس كذلك. لأنّ كليهما مُهِمّان.

قال رابا: إذا قال رجل: "أنت مخطوبة لنصفي"، فهي مخطوبة، أو قال: "نصفها مخطوبة لي"، فهي ليست مخطوبة. واعترض أباي: لماذا "نصفها مخطوبة لي" تختلف، فتعتبر ليست مخطوبة؟ - لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "عندما يأخذ رجل زوجة"، ولم يذكر نصف زوجة! ويُعترض بأنه هنا أيضاً يذكر "رجلاً"، ولم يذكر نصف رجل! فيُجاب بأن المرأة غير مسموح بها لرجلين؛ لكن أوَلَيْسَ الرجل مسموح به لامرأتين؟! لذلك فإن ما قاله لها كأنه: "هل لي أن أرغب بالزواج من امرأة أخرى، فقد أفعل ذلك"،

قال الحَبر مارزوطرا بن الحَبر ماري لرابينا: فلتكن الخِطبة مطبقةً عليها كلها. ألم نتعلّم أنه: إذا قال شخص: "لتكن قدم هذا الحيوان قرباناً للحرق" فإن الحيوان كله قربان؟! وحتى لو أننا اعتبرنا أنه لا يكون كله قرباناً؟ هذا فقط في حالة أن الشخص قَدَّم عضواً من الحيوان لا تعتمد عليه الحيـاة، لكـن إذا قـدم عضواً تعتمد عليها الحياة كالقلب مثلاً، فهو كله قربان!

كيف يمكن أن نقارن بينهما، فهناك حيوان، بينما هنا لدينا عقل مستقل؟ هذا يمكن مقارنته فقط مع رأي الحَبر يوحنان: كالحيوان الذي يملكه شريكان، فإذا قَدَّم واحدٌ منهم نصف الحيوان، فإن عليـه أن يشتري النصف الثاني ويقدمه مع النصف الأول، حتى يكون مُقدّساً، حتى مع أنه لا يمكن منحه ما دام مشتركاً؛ وهذا يمثل قَداسة البديل ويظل البديل كما هو. هذا يبـرهن علـى ثلاثـة أشـياء: **الأول**: أن الحيوانات الحية يمكن أن تُحوَّل بشكل دائم إلى الرفض؛ و**الثاني**: أن المرفوض يعتبـر آب إينيتيـو؛ و**الثالث**: هذا الرفض ينطبق على طهارة الأموال.

يتساءل رابا: ماذا لو أن أحداً قال: " نصفك سيخطب لي مقابل نصف بيروتا، والنصـف الآخـر مقابل بيروتا"؟ لأنه يقول لها: "مقابل نصف بيروتا" فهو يقسمهما؛ أو ربما كان يتقدم بالتعداد؟ هل لـك أن تحكم على: أنه كان يقدم التعداد؟ وماذا لو أنه قال: "نصفك مخطوب لي مقابل بيروتـا، والنصـف الآخر مقابل بيروتا؟ لأنه قال لها: "مقابل بيروتا" "وبيروتا"، فلقد قَسَم عَرضَه للخِطبة؛ أو ربما "تعداده"؛ أو ربما قد عنى ما يلي: الخطبة تطبق فوراً، لكن لا يجب أن تنتهي قبل الغد؟ وماذا لـو أنـه قـال: "نصفٌ مقابل بيروتا، هذا اليوم ونصف مقابل بيروتا للغد"؟ هنا هو حتمياً يقترح عليها الخِطبـة مـرة واحدة، فلا يمكن للمرأة أن تُخطَب كنصفين.

يتساءل رابا: ماذا لو أنه قال: "الفتاتان تُخطبان لولَدَيَّ مقابل بيروتا؟ فهل نأخذ بعـين الاعتبـار المعطي والمستلم؟ أو ربما علينا اعتبار الذين يَخطِبون والذين يُخطَبون، ولا يوجد شيء؟ سؤال يبحث عن إجابة.

يتساءل الحَبر بابا: ماذا لو أنه قال: "ابنتك وبقرتك ستكونان ملكي مقابل بيروتا"، فهل نقول: إنـه قصد البنت مقابل نصف بيروتا، والبقرة مقابل النصف الآخر؟ أم ربما أنه قد قصـد: ابنتـك مقابـل بيروتا، وبقرتك مقابل ميشيكا؟ سؤال يبحث عن إجابة.

أما الحَبر آشي فيتساءل: ماذا لو أنه قال: "ابنتك وأرضك تصبحان ملكي مقابل بيروتـا"، فهـل قصد: "ابنتك مقابل نصف بيروتا وأرضك مقابل نصف بيروتا"؛ أو ربماقصد: "ابنتك مقابـل بيروتـا، وأرضك مقابل بيروتا"؟ سؤال يبحث عن إجابة.

قام رجل بخطبة امرأة مقابل الحرير، فحكَمَ رابا أنه لا حاجة للتقويم؛ وأكّد الحَبر يوسف أنه يجب تقويمه. فإذا قال لها: "أنت مخطوبة لي بأي قيمة يساويها الحرير"، يُجمِع الكُلّ هنا على أن التقويم ليس ضرورياً. فإذا قال لها: "إنك مخطوبة لي مقابل خمسين زوز"، وهذا العريس لا يساوي خمسـين، إذا فهو طبعاً لا يستحق هذا التثمين! لكنهم يختلفون فقط في حالة أنّ الرجل يشترط خمسين وقد كان ثمنه خمسين. كما أكد رابا بأنّ التثمين بَدءاً غير مهم.

وقال الحَبر يوسف: التثمين مطلوب بَدْءاً، لأن المرأة ليس لديها أيّ فكرةٍ عن القيمة، فهي لا تعتمد على ما يقدمه. و قال آخرون إنهم يختلفون حول قضية "تقويمه" أيضاً. وقد أبدى الحَبر يوسف أنّ: القيمة المساوية من المال يجب أن تكون مثل المال نفسه، كما أن قيمة الأمائيرة مُحدَّدَة، فلذلك يجب ما يساويه أن يكون محدداً.

قال الحَبر يوسف: متى أعلم بهذا؟ - لأنه قد ورد في الكتاب أنه: إذا كان هناك العديد من السنوات، المحددة عليه فيجب عليه إرجاع ثمن التحرير من المال الذي تَمَّ به امتلاكه، لذلك فإنه يمكن امتلاكه بالمال، ولكن ليس بالإنتاج أو الأدوات النافعة. وما هو المقصود "بالمحصول أو الأدوات النافعة"؟ هل بمقدورنا القول: إنه لا يمكن امتلاكه عبر كل هذه الوسائل؟ لكنّ الكتاب المقدس قد ذكر أنه: يجب عليه إرجاع ثمن الاستردادِ ليتضمن ما يساوي المال مِثله؟ بينما إذا كانت قيمتهم أقل من بيروتا، فلماذا نحدد "المحصول والأدوات النافعة"؟ والشيء نفسه ينطبق على المال أيضاً! لأنه من المحتَّم أنه يعني أن قيمتهم بيروتا، لكن بما أنهم محددون جداً، لا يمكنهم أن يمتلكوا عبداً.

هذا معناها أنه: يمكن امتلاكه بواسطة المال، ولكن ليس بواسطة المحصول أو الأدوات النافعة، ولكن حسب حُكم الحَبر نحمان: بأن الإنتاج لا يمكن أن يُؤثِّر في المقايضة، فماذا يمكن أن يُقال؟ - لكن بعد كل شيء إنها تعني أنهم لا يستحقون بيروتا، وبالنسبة لاعتراضك: لماذا تَحدَّدَ الإنتاج والأدوات النافعة؟ فالشيء نفسه ينطبق على المال! إن الثناء ينتقل إلى الذورة، لذلك فليس من الضروري ذكر أن المال يكون مقبولاً في حال أنه يساوي بيروتا، وليس العكس؛ وبالنسبة للإنتاج والأدوات النافعة، يمكن أن نناقش، بما أن الفائدة المأخوذة فورية، فهو يَنْحلُّ ويَدَعُ نفسه للملكية.

قال الحَبر يوسف: كيف لي أن أعرف هذا؟ - لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا قال أحدهم: "هذا العجل هو من أجل استرداد ابني"، أو "هذا الثوب من أجل استرداد ابني"، فإن إعلانه هذا مرفوض.فإذا قال: "هذا العجل يبلغ ثمنه خمساً من السيلع وهو من أجل استرداد ابني"، أو"هذا الثوب الذي تبلغ قيمته خمساً من سيلع، مقابل استرداد ابني"، فإنه يسترد ابنه الآن. كيف يكون هذا الاسترداد؟ هل علينا القول أن العجل أو الثوب إذا لم تبلغ قيمته خمس سيلع، فهل سيبقى معه؟ - كلا في النهاية، إنه يعني أنه لا يستحقها، لكن نعتقد أن الكاهن سيقبل بقيمتها الكاملة، كما في حالة الحَبر كهانا، الذي يقبل بوشاح مقابل استرداد الابن مبدياً له أنه: بالنسبة لي فهو يساوي خمس سيلع؛ ذكر الحَبر آشي أنّ: هذا يُبدي الجانب الحسن، وعلى سبيل المثال، فَرَجلٌ مِثل الحَبر كهانا، الذي هو رجل رائع وبحاجة إلى وشاح لرأسه؛ لكن ليس بالنسبة للناس عامة.

قال الحَبر اليعيزر: إذا قال رجل: "كوني مخطوبةً لي مقابل مانة"، فهي مخطوبة وعليه أن يكمل القيمة؛ لماذا؟ لأنه تعهد بدفع مانة، لكن أعطاها ديناراً، لذلك على الرغم من أنه قال لها: "على شرط أن أعطيك مانة"، وقال الحَبر هونا على لسان راب: الذي يقول: "على شرط" فهو كما لو قال: "من الآن"؛ وهنا اعتراض: فإذا قال رجل: "إنك مخطوبة لي مقابل مانة واحدة"، وتقدَّم حينها بالمال،

ولا يرغب أحد من الطرفين التراجع حتى عند آخر دينار، فإنّ الرجل أو المرأة يمكنهمـا التراجـع! والمرجعية هنا للطرف الذي يقول: "مقابل هذا المائة"؛ وذلك أنّ الجملة الثانية هي: "هذه المائة"، لأنـه لا يمكن أن تتعامل مع مائة غير محددة.

لأن الجملة الثانية تعلّمنا أنه: إذا قال لها: "إنك مخطوبة لي مقابل مائة"، وقد وجد أن المائة تنقص ديناراً، أو تحتوي على دينارِ نحاس، فهي ليست مخطوبة؛ فإذا احتوت على دينـارٍ مغشـوش، فهـي مخطوبة، لكن عليه تغييره؛ وقيل: كلا، فالعملة الأولى والثانية كلاهما ترجعان على "مقابل ما يقدمـه من المائة"، فالثانية هي شرح للأولى؛ لذلك إذا لم يرغب أي طرفٍ بالتراجع، حتى قبل تقـديم آخـر دينار، فيمكنه فعل ذلك، فإذا قال لها مثلاً: "مقابل هذه المائة"، فإنّ المنطق أيضاً يدعم هذا الرأي، لأنه يجب التفكير بأن الجملة الأولى تحدد مائة غيرَ محددةِ القيمة؛ إذن فهي لا تكون خِطبةً فـي حـال أن المائة غير كاملة.

فهل من الضروري إعلامها في حال كان ذلك مقابل هذه المائة؟ - بالنسبة لهذا الأمر، تلك الجملة لا تدل عليه، فالجملة الثانية مذكورة لتوضيح الأولى، وما لا تدلّ عليه الجملة الأولى أن هذه المائـة، تكون مقبولة للاعتراف بالخِطبة فقط في حالة المائة غير المحددة، لذلك فإن الثانية تُعلِم بالرجوع إلـى "هذه المائة" عندما تَتبع أن الأولى ترجع على المائة غير المحددة، وحتى لو كان الأمر كذلك، فالخطبة لاغية؛ قال الحَبر آشي: إذا تقدم من خلال عملية العَدّ، فالأمر مختلف، لأننا نفترض أنها مُصَمِّمَةٌ على المبلغ كله.

هذا "الدينار النحاس" إلى ماذا يشير؟ يشير إلى أنها كانت تعلم بالأمر؛ إذن فهي مدركة للموضوع وتتقبله؟ -هذا فقط في حالة أنه قدّمه لها أثناء الليل، أو أنها وجدته بين الزوز الأخريات. وماذا قصـد بهذا "الدينار المزيف"؟ قصد الذي لا عملة له. فهل هو مختلف عن الدينار النحاس؟ - قال الحَبر بابا: إنه يُتَداول بصعوبة، مثلاً.

قال رابا على لسان نحمان: إذا قال لها: "أنت مخطوبة لي مقابل مائة"، وقدّم لها ضماناً لسـداده، فهي ليست مخطوبة، فهنا لا تصح الضمانة بدلاً عن المائة. واعترض رابا على الحَبر نحمان قال: إذا خطبها بضمانة فهي مخطوبة"؛ - لأنّ الضمانة هنا تعود على آخرين، وهي كـذلك بالنسـبة للحبـر اسحق، فقد قال: كيف لنا أن نعلم أن الدائن له حقٌ شرعيٌّ في الضمانة؟ -لأنه مكتـوب: "وإذا كـان الرجل فقيراً، فعليه أن لا يحتفظ بالضمانة، بل عليه أن يرجعها له قبل مغيب الشـمس..."، ويحسـب للدائن كعمل خيري، إذا لم يكن له حق شرعي في التصرف؛ فأين يكون عمله الخيري؟ هذا يدل على أن الدائن له حق شرعي في الضمانة.

قام أبناء الحَبر هونا بن أبين بشراء جاريةٍ مقابل عملة نحاسية، ولم يُسلّموا النقود باليد، بل قدموا قالباً من الفضة كضمانة، وبذلك فإن سعر هذه الجارية قد ارتفع، لذلك أتوا أمام الحَبر آمـي يسـألونه فقال: ليس هناك نقود ولا يوجد هناك قالب.

علَّمَنا الأحبار أنه: إذا قال رجل لامرأة: "إنك مخطوبة لي مقابل مائة"، وأخذت المائة وألقتها في البحر، أو في النار، أو في أي مكان تضيع فيه، فهي ليست مخطوبة. أما إذا ألقتها على الأرض أمام الرجل فهذه خطبة مقبولة، لأنها بما سبق كأنها تقول له: خذه، أنا لا أريده؛ وهناك وجهة نظر أخرى تقول: إذا ألقت المائة أمام الرجل فهذه خطبة مرفوضة؛ لكن إذا ألقتها في البحر أو النار، تكون مخطوبةً، لأنها تملك حق التصرف فيها، وتصرفها فيها يدل بكل تأكيد على أنها قدمت نفسها لتكون مخطوبة، والسبب الذي دفعها للتصرف على هذا النحو هو أنها فكرت: "سأختبر هذا الرجل، هل هو عصبي المزاج أو لا"، لذلك علَّمنا هذا الأمر وإلا كان العكس.

وعلّمنا الأحبار أنه: إذا قال رجل لامرأة: "أنت مخطوبة لي مقابل مائة واحدة"، فأجابته: "أعطها لوالدي"، أو "لوالدك"، فهي ليست مخطوبة؛ فإن قالت: "على شرط قبولهم بالمائة" فهي مخطوبة. وإذا قال: "أنت مخطوبة لي مقابل مائة"، فأجابته: "أعطه لكذا وكذا"، فهي ليست مخطوبة، فإن قالت: "على شرط أن يقبلها فلان أو فلان"، فهي مخطوبة. وكلا هاتين الحالتين مهمتان، لأننا إذا تعلّمنا هذا القانون، أخذنا بعين الاعتبار: "ولوالدي" و"والدك"، فبإمكاني أن أعتقد أنها تكون مخطوبة في حالة ردها بقول: "على شرط قبولهم له"، لأنها تعتمد عليهم، معتقدة، أنهم: "سيكونون _بالتأكيد_ وسطاءَ لي"؛ أما في حالة "فلان وفلان"، فالأمر ليس كذلك. بينما إذا كنا تعلّمنا حالة: "فلان وفلان"، كان من الممكن أن أعتقد أن الخطبة تكون غير مقبولة فقط في حالة أنها قالت: "أعطه لفلان وفلان"، لأنها ما زالت علاقتها به غير حميمة بشكل كاف لأن تقدمه له كهدية. أما "والدي" أو "والدك" فلها بهم علاقة حميمة، فيمكن أن تقدمه لهم كهدية، لذلك فإن كليهما مهم.

علّمنا الأحبار أنه: إذا قال: "أنت مخطوبة لي مقابل مائة" فأجابت: "ضعه على صخرة"، فهي ليست مخطوبة؛ لكن إذا كانت الصخرة ملكاً لشخصٍ آخر، فإن السؤال يبقى مطروحاً للأبد!

فإذا قال: "أنت مخطوبة لي مقابل رغيفٍ من الخبز" وأجابت: "أعطه للكلب" فهي ليست مخطوبة، فإذا كان هذا الكلب يلاحقها، هل نقول: إنها بمقابل إنقاذ حياتها من الكلب تقدم نفسها له؟ أو ربما بمقدورها أن تقول له: "باسم القانون البابلي لقد كنت حقاً ستنقذني"، سؤال يبقى للأبد!

فإذا قال: "أنت مخطوبة لي مقابل رغيفٍ من الخبز"، وأجابت: "أعطه للفقير"، فهي ليست مخطوبة؛ أيكون ذلك لو أن الفقير يعتمد عليها؟ نعم، لأن بإمكانها القول: "كما أن عليَّ واجبٌ تجاهه فإن عليك واجب تجاهه أيضاً، سارع بتلبية واجبه".

رجلٌ يبيع كرات زجاجية، جاءته امرأة تطلب منه، قالت: "أعطني مجموعة من هذه"، فإن قال: "إذا أعطيتك إياها فهل ستصبحين خطيبتي"؟ فأجابت: "آه، بالفعل أعطني إياها"، قال الحَبر حاما: كل عبارة تماثل قولها: " آه، بالفعل أعطني إياها"، لا تعني شيئاً.

رجلٌ كان يشرب الخمر في الحانة، جاءته امرأةٌ وطلبت منه، قالت: "أعطني كأساً"، فأجابها "إذا أعطيتك إياه هل ستصبحين خطيبتي"؟ فأجابته: "آه، حقاً دعني أشرب"، قال الحَبر حاما: كل عبارة تماثل قولها: " آه، بالواقع دعني أشرب" لا تعني شيئاً.

رجلٌ كان يقطف التمر من نخلةٍ، جاءته امرأة وطلبت منه، قالت: "ارمِ لي باثنتين"، فأجابها: "إذا رميتها لك هل ستصبحين خطيبتي"؟ فأجابته: "آه، بالواقع ناولني اثنتين"، قال الحَبر زيبد: كل عبارة تمثال قولها: "آه، بالواقع ناولني إياهم" لا تعني شيئاً.

يتساءل العلماء: ماذا لو أجابته: "أعطني" أو "دعني أشرب" أو "ألقهما أرضاً"؟ – حكم الحَبر رابينا: بإنها مخطوبة؛ أما الحَبر ساميا بن راختا فقال: أقسم بالتاج الملكي، إنها ليست مخطوبة. والقانون ينص على أنها ليست مخطوبة؛ كما ويذكر القانون أيضاً أنّ الحرير لا يحتاج لتقويم؛ ويتفق القانون مع الحَبر اليعيزر؛ ومع ما ورد عن الحَبر رابا على لسان الحَبر نحمان.

علّمنا الأحبار: "مقابل الصك"، كيف يتم ذلك؟ – إذا كَتَبَ الشخص "أ" إلى الشخص "**ب**" على ورقة أو على قطعة من الفخار، حتى لو كانت لا تساوي بيروتا: "ابنتك خُصِّصَت لي"، أو "ابنتك مخطوبة لي"، أو "ابنتك ستكون زوجتي"، فهي مخطوبة. اعترض الحَبر زيرا بن ماميل قائلاً: لكن هذا العمل مختلف عن الشراء، فهناك البائع يكتب: "حقلي مباع لك"، بينما هنا يكتب الزوج: "ابنتك خُصِّصَت لي" – أجاب رابا: هناك الصيغة محددة بما ورد في نص الكتاب المقدّس، وهنا بشكل يماثل ما ورد في الكتاب المقدس؛ فقد كُتِب فيه: "وهو يبيع بعض أملاكه"، لذلك فإن الكتاب المقدس قد جعل الموضوع يعتمد على البائع، بينما في هذه الحالة قد ذكر: "عندما يأخذ رجل امرأة"، فقد جعل الأمر معتمداً على الزوج!

لكن لقد ورد في الكتاب المقدس أيضاً، يجب على الرجال شراء الحقول مقابل المال؟ – اقرأ: "يجب على الرجال (نَقْلُ) أي: البيع". فلِمَ نقرأ "نقل"؟ – لأنه قد كُتب: "وهو يبيع"، وهنا أيضاً نقرأ: "إذا تعهد رجل"، لأنه مكتوب: "أمنح ابنتي لهذا الرجل كزوجة"؛ لكن الحَبر رابا قال: هذه قوانين قديمة، يدعمها الأحبار بآيات الكتاب المقدس.

ذكر رابا على لسان نحمان: إذا كتب شخص على ورقة أو قطعة من الفخار، لو لم تكن قيمتها تساوي بيروتا: "ابنتك مخصصة لي"، أو "ابنتك مخطوبة لي"، أو "ابنتك ستكوني زوجتي"، سواء قبلت من خلال والدها أو بنفسها، فهي مخطوبة بموافقة والدها، مبديةً بذلك أنها لم تصل سنَّ البلوغ. وإذا كتبَ على ورقةٍ أو قطعةٍ من الفخار، حتى لو لم تكن قيمتها تساوي بيروتا: "لاحظي أنك مُخَصَّصَة لي"، أو "اعلمي أنك زوجتي"، أو "اعلمي أنك مخطوبة لي"، فهي مخطوبة، بموافقتها، مبدية بذلك أنها مؤهلة لهذا الأمر، حتى لو كان ذلك أمام الأهل من قِبَلِ والدها. واعترض الحَبر شمعون بن لاخش قائلاً: ماذا لو أن عَقْدَ الخِطبة لَمْ يُكتب حسب رغبتها وحسب ما تطلبه، هل نُشَبِّهُ حالات الخطبة بالطلاق؟ وكما أن الطلاق يجب أن يسير حسب رغبتها، فهذا ما يجب فعله في الخطبة.

وربما تشبه أشكالٌ مختلفةٌ من الخِطبة بعضها البعض، فهل نقول: بما أن الخِطبة بالمال لا تحتاج أن تكون بإرادتها، فإن الخطبة بالمال لا تحتاج أن تكون حسب رغبتها؟ – بعد طرحه لهذا السؤال، قرر أن: الخِطبة تشبه بالطلاق، لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "وعندما تنفصل (أي: تُطلّق).. وتصبح زوجة رجل آخر".

لقد نصوا على أنه: إذا كانت عملية الخِطبة مكتوبةً حسب رغبتها، ودون علمنا، فحسب قاعدة رابا ورابينا تكون مخطوبةً؛ يقول الحَبر بابا والحَبر شرابيا: إنها ليست مخطوبة. وذكر الحَبر بابا: سأشرح سببهم وسأشرح سببي الخاص. أما سببهم: فلأنه مكتوب: "وعندما تنفصل... من المحتمل أن تصبح زوجة رجل آخر"، مُشَبِّهاً الخِطبة بالطلاق، فكما أن الطلاق يجب أن يكون مكتوباً حسب رغبتها حتى دون موافقتها. وأما سببي: فحسب الآية: "وعندما تغادر... وتصبح"...إلخ، فهذا يُشبِّه حالة الخِطبة بالطلاق من حيث: إن في الطلاق، تكون مَعرِفَةُ المُعطي مطلوبةً، والوضع كذلك في الخِطبة، فتكون معرفة المعطي مطلوبةً أيضاً.

وهناك اعتراض على هذا الأمر: فإن عقود عروسين يمكن كتابتها فقط في حالة معرفة الطرفين، وبالتأكيد فقد قصدت العقودُ العروسين؛ فيُجاب: كلا، فالمرجعية هنا لعقود التقسيم؛ وهذا بحسب رأي الحَبر جيدال على لسان راب: كم من المال تعطي لابنك؟ – الكثير. كم من المال تعطي لابنتك؟ – الكثير. إذا كانوا بالإعتماد عليه أتموا الخِطبة، سيصبح لهم حق شرعي في الأموال الموعودة. وهذه هي الأشياء التي تكتسب التطبيق بمجرد القول.

بالمعاشرة: من أين نعلم هذا؟ – قال الحَبر أباهو على لسان الحَبر يوحنان: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "إذا وُجِدَ رَجُلٌ معاشراً لامرأة"، أي تعاشر زوجها؛ لذلك فهو يُعلِّمنا أنه قد أصبح زوجَها بالمعاشرة، وهذا يعلمنا أنها تكتسب بالمعاشرة؛ فإذا فكرت في سبب هذه فهو أن: عليه أولاً يخطبها بالمال، ثُمَّ يُعاشرها؛ بذلك عُلِّمنا، وإلا كان العكس. واعترض الحَبر آبا بن ماميل قائلاً: إذا كان الأمر كذلك، فعندما يخفض الكتاب المقدس مقدار الرَّجم في حالة الخادمة المخطوبة، فكيف يمكن استيعاب الوضع؟

وإذا هو في البداية خَطَبها ثُمَّ عاشرها، فهي ليست بعولا؛ وإذا خَطَبها ولم يُعاشرها، فلا مشكلة. لقد أجاب الأحبار على هذه المسألة أمام الحَبر أباي فذكروا أن المسموح به في حالةٍ أن يعاشرها معاشرةً غير طبيعية. لذلك فإن أباي أوضح لهم قائلاً: حتى رابي والأحبار قد ناقشوا هذا الأمر، وهو للغرباء فقط، أما بالنسبة للزوج فالكل يجمع على أنه إذا عاشرها فهو يحولها إلى بعولا! لأننا كنا قد تعلّمنا أنه: إذا عاشر عشرة رجال الخادمة المخطوبة بشكل غير طبيعي وما زالت عذراء، فإنهم جميعهم يرجمون. قال رابي: أنا أؤكد، أن الأول سيرجم، لكن الآخرين يتم شنقهم. وقال الحَبر نحمان بن اسحق: من الممكن أن يخطبها بعقد، لأنها تستسلم بشكل كلي، ولأنهم سيتحدون عليها بشكل كلي.

و قد قال الحَبر يوحنان: كيف ينطق هذا القول وقد عاشرها؟ – هو بحاجة إلى أن يُظهِر الزوجة اكتسبت بالمعاشرة؛ ولا يكون ذلك مع الجارية العبرية، لأن ذلك يمكن أن يُفهم على أنها مايروني من قبل اليباما؛ وإذا كانت اليباما التي لا يمكن اكتسابها من خلال المال، تكتسب بالمعاشرة؛ فإن هذه الخادمة العبرية التي يمكن اكتسابها بالمال، يمكن اكتسابها بالمعاشرة _وليس كذلك بالنسبة لليباما_ هذا لأنها بالأصل مرتبطة، فالكتاب المقدس قارن الخادمة بالزوجة، فكما أن الأخرى تكتسب بالمعاشرة، لإن الحال كذلك بالنسبة للخادمة العبرية.

وتساءل رابي: كيف تُعرف هذه النتيجة؟ – إذا كان الأمر كذلك، كان يجب على الكتاب المقدس ذِكْرُ: "وعاشَرَ"، فلماذا ذَكَر: "وعاشرها"؟ لذلك فإن الاثنتين يمكن استنتاجهما. لكن بالنسبة لراباه الذي قال: لقد قام رابينا بتفسيرها لي: "عندما يأخذ رجل امرأة ويعاشرها"؛ وهذا يعلمنا أنَّ هذه الخطبة التي يمكن أن تُتبَعَ بالمعاشرة خطبةٌ مقبولة، أما التي لا يمكن أن تُتْبَعَ بالمعاشرة فإنها خطبة مرفوضة.

وقال رابي: فكيف تطبَّق عبارة: "التي عاشرت بعولا زوجها"؟ – إنه يستخدمها ليعلِّم أن زوجها يحولها إلى بعولا بشكل غير طبيعي، وليس الغريب من يقوم بذلك. فهل يحمل رابي هذا الرأي؟ ألم تعلم من قبل أنه: إذا عاشر عشرة رجال الخادمة المخطوبة بشكل غير طبيعي وهي وما زالت عذراء، فجميعهم يرجمون، يقول رابي: أؤكد أن الأول يُرجَم، أما البقية فيشنقون. وقال الحَبر زيرا: يرى رابي الغرامة عليهم كلهم، فكلّهم يجب أن يدفعوا.

فيمَ تختلف هذه العقوبة عن عقوبة الموت؟ – في هذه الحالة الأمر مختلف، لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "إن الرجل الذي قد عاشرها لوحده يجب أن يموت". وقال الأحبار: كيف استخدموا كلمة "وحده"؟ – فهم بحاجتها كما علمت لفِهَم: "إذا وُجد رجلٌ معاشراً لامرأة متزوجة، فعلى الاثنين أن يموتا"؛ وهذا يتضمن أن الاثنين يجب أن يُعاملا بالمثل وهو الموت، هذا رأي الحَبر يوسف.

وأكد الحَبر يونتان أن: الرجل الذي قد عاشرها وحده يجب أن يموت. وتساءل الحَبر يوحنان: كيف له أن يعرف هذا الحكم؟ لأن الأمر إذا كان كذلك، فالكتاب المقدس كان يجب أن يقول: "التي تعاشر رجلاً"، فلماذا قال: "التي تعاشر زوجاً"؟ إذن فكلا الحالتين مستنبطتان.

تساءل العلماء: هل بداية المعاشرة هي التي تكسبُ المرأةَ أم نهايتها؟ الاختلاف العملي يكمن في مِثل مَن قام بعملٍ أو خطوةٍ من المعاشرة، ومن ثَمَّ أعلنت هي موافقتها على الخطبة من رجلٍ آخر؛ أو على أية حال من الممكن أن يكتسبها الكاهن الأعظم بالمعاشرة؛ فما هي إذن القاعدة المعتبرة هنا؟ قال أميمار على لسان رابا: إن هدف من يقوم بالمعاشرة هو إكمالها حتى النهاية.

وتساءل العلماء: هل تؤثر المعاشرة على نيعومين أو عروسين؟ الفرق العملي الوحيد يكمن بالنسبة لكونه يمثّل وريثها، فيتدخل في شؤونها وينقض عهودها. وإذا كنت تعتقد أن هذا الوضعَ يؤثر على نيؤوسن، هو الزوج يرثها كوريث، عليه أن يدنسها؛ وبإمكانه نقض عهودها. لكن إذا اعتقدت أنها تؤثر على العروسين، فهو لا يرثها، ولن يدنسها، ولن يكون باستطاعته نقض عهودها. فما هي القاعدة هنا؟ – قال اباي: للأب حق وامتياز في خِطبةِ ابنته إذا كانت قاصراً بالمال، أو الفعل أو المعاشرة، وله حق في دَخْلِها، وعملها، ونقض عهودها؛ وباستطاعته قبول طلاقها؛ لكنه لا يتمتع بحق الانتفاع بممتلكاتها خلال حياتها؛ وإذا كانت متزوجة، فحقوق زوجها تفوق حقوق والدها، فهو يتمتع بحق الاستفادة من ممتلكاتها خلال حياتها.

والمعاشرة تؤكد، والتناء أيضاً يؤكد، أنه: "إذا كانت متزوجة" فيمكن تلقينها بالرجوع إلى امتيازات أخرى. قال رابا: إن الخادمة التي تبلغ من العمر ثلاث سنوات ونصف يمكن خطبتها بالمعاشرة، وإذا

قام اليباما (أخ الزوج) بمعاشرتها، فهو يكتسبها. ومن الممكن تطبيق عقوبة الزنا من خلالها، وإذا كانت حائضاً فهي تنجس من يعاشرها، وهو بالمقابل يُدَنِّس ما يستلقي عليه، وإذا تزوجت من كاهن، فيمكن لها أن تأكل من التروما؛ وإذا قام أي من الممنوعين في الكتاب المقدس بمعاشرتها، فسيعدمون بسببها، لكنها تعفى؛ وفي حالة أن شخصاً لا يناسبها عاشرها، فهو يجردها من منصب الكهنوتية. ومن المحتمل أن يكون معنى هذه الآية كالتالي: "إذا كان هذا الزواج من كاهن، فيمكنها أن تأكل من التروما"، لقد قام يوحنان بن باج، بإرسال كلمةٍ للحبر يهودا بن باتيرا في النسيبيس فيها: لقد علمتُ أنك قد أكدت أن العروس، ابنة الإسرائيلي المخطوبةَ للكاهن، يمكنها تناول التروما؛ فأجابه: وهل تُشَرِّع أنت بشيء غير ذلك؟ إنني متأكد من كونك مستوعباً بشكل عميق لأحكام التوراة، وباستطاعتك الاستدلال على المايروني؛ ألا تعلم أن الخادمة إذا كانت مسيحية، فإن المعاشرة لا تسمح لها بأكل التروما، وحتى مالها لا يَسمح لها بذلك؛ وإذا كانت أروسة التي عاشرت كاهناً فإنه يُسمَح لها مدة المعاشرة بتناول التروما، وبالتأكيد فإن مالها سيسمح لها بأكل التروما.

و قد شَرَّعَ العلماء أنّ: العروس ابنة الإسرائيلي، لا يمكن لها تناول التروما حتى دخولها في مرحلة الحوبّا؛ كيف ذلك؟ إذا كانت المرجعية هنا للمعاشرة التي تتبع مرحلة الحوبّا، والمال يأتي بعد مرحلة الحوبّا، وفي كل الحالات يمكن أن تأكل التروما بالتأكيد. لكن إذا كانت المعاشرةِ دون مرحلة الحوبّا، والمال دونها، إذن يوجد هنا حالتين، بينما في الأولى كانت حالة واحدة. لأنه بالتأكيد يجب أن تعود على المعاشرة والمال دون الحوبّا.

الآن، إذا كنت تعتقد أنّ المعاشرة تؤثر على النعوسين، فالأمر كذلك، لأنه واضح لديه أن المعاشرة أقوى من المال؛ لكن إذا أعتقد أنها تؤثر على الخطبة فقط، فلماذا هو متأكد في حالةٍ ويشك في الأخرى؟ – قال الحَبر نحمان بن اسحق: في النهاية، أستطيع القول أن المرجعية هنا للمعاشرة مع الحوبّا، والمال دون الحوبّا، أما بالنسبة لاعتراضك، ففي هذا الوضع توجد حالتك، بينما هناك توجد فقط حالة واحدة؛ ولذلك فقد بَلَغَه: إذا كانت تلك خادمة مسيحيةً، ومعاشرتها لا تسمح لها بأكل التروما وحتى بعد مرحلة الحوبّا، إلا أن مالها حتى دون وصولها مرحلة الحوبا يُمَكِّنها من أكل التروما؛ إذن فهذه واحدة؛ فالتي معاشرتها مع الحوبّا تسمح لها بأكل التروما، فمالها بالتأكيد وحتى دون المعاشرة يسمح لها بأكل التروما.

لكن ما الذي يمكنني فعله، والعلماء قد شرَّعوا أن: العروس، ابنة الإسرائيلي، لا يمكنها أكل التروما قبل أن تبلغ الحوبّا، هذا حسب ما ورد في عبارة عولاّ، يوحنان بن باج؛ وفي حالة الخادمة المسيحية ذكر كلَّ شيءٍ عن اكتسابها، لكن هنا تَرَك جزءاً غير ثابتٍ حول اكتسابها. قال رابينا: بحكم القانون البابلي، فقد كان متأكداً من أنها يمكن أن تأكل، وقد كان الحَبر يوحنان بن باج قد بَلَّغَه بحكم القانون الرباني بأنها ممنوعة من هذا الأمر، ولذلك فقد بعث له: لقد سمعت بما قد شَرَّعتَ من أن العروس ابنة الإسرائيلي. يمكنها أكل التروما، وأنت لم تأخذ بعين الاعتبار احتمالية النقض.

ورد عليه: وهل تُشرِّع أنت بغير ذلك؟ أنا متأكد من أنك مستوعب لآيات وأحكام التوراة، وباستطاعتك أن تستدل على ذلك تناظرياً، ألا تعلم أن معاشرة الجارية المسيحية لا تسمح لها بأكل التروما، إلا أن مالها يسمح، ونحن لا نخشى من إمكانية النقض؛ وبما أن هذه العروسة، تسمح لها معاشرتها بأكل التروما، إذن فإن مالها أيضاً سيسمح لها بأكله؛ ويمكننا ألا نأخذ بعين الاعتبار إمكانية النقض، عالماً أن العلماء قد شرعوا بأن: العروس، ابنة الإسرائيلي، لا يمكنها أكل التروما حتى تدخل في مرحلة الحوبّا، هذا بسبب ما ورد في عبارة الرد.

وماذا عن ابن باج؟ فهو لا يأخذ بعين الاعتبار إمكانية النقض في حالة العبيد، وإذا كانت هناك عيوب جسدية واضحة، فما يهمه في هذا الأمر؟ فهو يحتاج العبد للعمل فقط، ولذلك فهو لا يهتم لما فيه من عيوب. وإذا كان العبد سارقاً أو محتال، فهذا العبد ملكه. وماذا تقول إذا كان العبد متلبساً بتهمة الاختلاس أو أنه مبعد من قبل الدولة؟- هذه معروفة جداً.

لنرى: كلاهما يوافق على أن اللآرومة لا يمكنها الأكل: أين إذن يكمن الاختلاف بينهما؟- هما يختلفان في نقطة أن الزوج قد قَبِل بالعيوب الجسدية، أو أن الوالد قد سلَّمها لرُسُل الزوج ليأخذوها إلى بيته، أو إذا كان رُسُلُ الوالد في طريقهم مع رُسُل الزوج لحراسة العروس حتى تصل منزلها الجديد.

"بالمال": لقد أكد بيت شماي على أنه يتم بدينار... الخح فما هو السبب وراء رأي بيت شماي؟ - قال الحَبر زيرا: لأن المرأةَ واثقة من نفسها، ولن تسمح أن تُقدِّم نفسها لتُخطَب بأقل من دينار. وعارض أباي قائلاً: إذا كان الأمر كذلك، فلنأخذ على سبيل المثال، بنات الحَبر جناي، اللواتي هنَّ واثقات من أنفسهن، ولن يخطبن بأقل من دينار، فإذا وافقت وتقبلت من غريبٍ زوز كالخطبة، فهل هذه الخطبة مرفوضة؟- أجاب: إذا قبلت، لن أقول كالذي ذكرته، بل سأرجع إلى حالة كونه خطبها ليلاً. أو إذا حصلت على وكيل. قال الحَبر يوسف: إن السبب الذي ذكره بيت شماي يتوافق مع رأي الحَبر يهودا على لسان الحَبر آسي، بمعنى: أينما ذُكِر المال في الكتاب المقدس، فإن العملة الصورية هي المقصودة، بينما في الاستخدام العبري فإن العملة المحلية هي المقصودة.

لقد ذُكِر فيما سبق أن الحَبر يهودا قال على لسان الحَبر آسي: أينما كان المال مذكوراً في الكتاب المقدس، فالعملة الصورية هي المقصودة؛ بينما في الاستخدام الحَبري يكون المقصود هو العملة المحلية. لكن، هل هذه قاعدة عالمية؟ وماذا عن الادعاء المتعلق بما ورد: "وجب على رجل أن يوصل مال جاره أو يحافظ على أدواته التي ينقطع بها". وقد تعلّمنا: "أن القَسَم الذي يؤدَى أمام القضاة يَفرِض للادعاء بأنه على الأقل قطعتان من الفضة، وقبول البيروتا، فهذه تشبه الأدوات النافعة"؛ وكما أن "الأدوات النافعة" تتضمن على الأقل اثنتين، فكذلك الحال بالنسبة للمال فهو يتعلق بقطعتين من النقود. وكما أن "المال" يتضمن قيمة، فكذلك الحال بالنسبة للأدوات النافعة فهي تتضمن قيمة.

لكن.. ماذا عن العُشر الثاني، الذي ورد في النص: "ويجب بعدها تحريرها بالمال، ويسلمها المال بيدها"، وقد تعلّمنا أنه: "إذا بدّل السيلع من العشر الثاني بعملتها النحاسية..."إلخ، فالمال يعتبر إضافة.

لكن ماذا عن الهقديش؟ فحسب ماقد كتب: "ومن ثم عليه دفع المال، ويجب تأكيد استلامه منه". إلا أن صموئيل د قال: إذا كان الهقديش يساوي مائة، وهو يسترجع بما يساوي البيروتا، فهو يُستَرَد. وهذا أيضاً يفيد المقصود "بالمال" من العشر.

لكن ماذا عن خطبة المرأة؟ فحسب ما قد كتب: "عندما يأخذ رجلٌ امرأةً، ويتزوجها"، وقد استنتجنا المقصود "بالأخذ" من الناحية المالية، إلا أن قد تعلّمنا: قاعدة بيت هيلل، مقابل بيروتا أو ما يقابل البيروتا؛ فهل بإستطاعتنا القول أن الحَبر آسي قد شرَّع وفقاً لما ذكر بيت شماي؟ - لكن إذا ذُكِرت فقد ذُكِرت على هذا النحو: لقد قال الحَبر يهودا على لسان آسي: أينما ذُكِرَ مبلغ معين من المال في التوراة، فإن المقصود هو العملة الصورية؛ بينما في الاستخدام الحبري لهذه الكلمة يكون المقصود العملة المحلية.

ثم ماذا يعلّمنا؟ نحن أصلاً قد تعلّمنا أن الخمسة شيقل قد ذكرت مع المولود الأول، والثلاثين للعبد، والخمسين مع المغتصِب الذي يغوي الفتيات، والمئة للذي يشوّه سمعة فتاة؛ كل هذه تُجمع بالشكل المقدّس حسب المائة الصورية! فهو أراد ذِكره؛ بينما المصطلح الحَبري يعود على العملة المحلية التي لم نتعلّمها. لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا ضرب أحدهم أُذُنَ جاره فعليه أن يدفع له سيلع. والسيلع أربعة من الزوز؛ والناس يسمُّون نصف الزوز بالإفستيرا.

ذَكَر الحَبر شمعون بن لاخش أن السبب الذي قدّمه بيت شماي يرجع لحزقيا، لأن حزقيا قد ذَكَر أن الكتاب المقدس قد ذكر: "ثم هل عليه أن يدعها تُستَرَد"، هذا يعلمنا أنها قد تتحرر من استرجاعنا المال وتحصل على حريتها. فإذا قلت: إن السبب أنه يعطيها ديناراً، فهذا حسن، لأنها يمكنها أن تستمر في الحسم حتى تصل إلى بيروتا. لكن إذا قلت: إنه يعطيها بيروتا، فربما أن الكتاب المقدس قد أمر: "إذا أعطاها ديناراً، فبإمكانها الاستمرار في الحسم حتى تصل إلى بيروتا؛ لكن... إذا أعطاها بيروتا، فلا يمكنها الحسم أبداً. ولايمكنك التفكير على هذا النَهْج، لأن هذه الحالة تشبه التخصيص، فهي تشبه التعيين، مع أن سيدها قد يعينها أو لا يعينها، إلا أنه في الحالة التي لا يعينها فيها، يكون البيع غير مقبول.

"وخطبة المرأة: حسب رأي بيت شماي، هي مستخلصة من الخادمة العبرية، فكما أن الخادمة العبرية لا يمكن أن تُكتَسَب مقابل بيروتا، فالمرأة لا يمكن أن تُخطَبَ مقابل بيروتا أيضاً؛ إذن هل تكون الخطبة مقابل نصف دينار أم بيروتا؟ بما أن البيروتا قد تم استثناؤها، فلقد ثَبَتَتْ على قيمة دينار. قال رابا: هذا سبب بيت شماي؛ أي إن بنات إسرائيل لا يجب معاملتهن كالهيفكار.

وقاعدة بيت هيلل، مقابل بيروتا، التي علّمها الحَبريوسف لتشريع البيروتا، مهما كانت. قال له أباي: لكننا قد عرفنا كم تبلغ قيمة البيروتا، إنها تبلغ ثمن إيزار إيطالي، وربما يصح كلامك في أن هذا كان فقط في زمن موسى، لكن في أيامنا هذه فهي معروفة بشكل عام؛ لكنّ الحَبر ديمي قال: لقد حسب الحَبر سيماي سعر البيروتا في زمانه، وهو ثمن العيسار إيطالي. وعندما جاء رابين قال: إن كُلاً من

الحَبر دوسيتي، والحَبر جناي، والحَبر أوشعيا قد أكدوا أن: قيمة البيروتا تساوي سدس العيسار الإيطالي؛ فأجاب الحَبر يوسف: إذا كان الأمر كذلك، فلنعرف كم بيروتا يحتوي اثنان من السيلع؟ أكثر من ٢٠٠٠. فإذا اعتُبِر أنه ليس هناك حتى ٢٠٠٠، فهل باستطاعة التناء أن يقول: إنه توجد قيمة أكثر من ٢٠٠٠؟ وبناءاً على ذلك قال له رجل كبير في السن: لقد تعلّمت أنها ٢٠٠٠ تقريباً. لكنها في الحقيقة ١٥٣٦ فقط، ولأنها تزيد عن نصف الألف، فيُقال ٢٠٠٠ تقريباً.

ذُكر سابقاً أنَّ الحَبر ديمي قال: إن الحَبر ميمي قد حسب قيمة البيروتا حسب زمانه، فكانت قيمة البيروتا تبلغ ثمن عيسار إيطالي. وعندما جاء رابين، قال: إن كلاً من الحَبر دوسيتي، والحَبر جناي، والحَبر أوشعيا قد خمنوا قيمة البيروتا فكانت سدس عيسار إيطالي. وقال الحَبر أباي للحبر ديمي: هل بإمكاننا القول: إنك تختلف مع رابين في النقاش حول التنائيم، لأنه قد عُلِم من قبل أنّ البيروتا التي ذكرها العلماء تساوي ثمن عيسار إيطالي، لذلك فإن ديناراً واحداً يساوي ست قطع من الماعه الوضعية؛ وماعه واحدة تساوي بونديون، وبونديون واحد يساوي اثنين من الكونترانك، وكونترانك واحد يساوي اثنتين من البيروتا. وبما أن البيروتا تساوي ثمن عيسار إيطالي (رومانة)، فقد قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: ثلاث هاندرميسن تساوي هانيس واحداً، اثنان بيروتا تساوي شامين واحداً، لأن البيروتا تساوي سدس العيسار الإيطالي، فهل نعتبر أنك توافق التناء الأول، بينما رابين يتبع وجهة نظر الحَبر شمعون بن جمالئيل؟ فأجاب: أنا ورابين نوافق على ما ذكر التناء الأول، ولا يوجد خلاف، فهنا الإيزار يحمل قيمته الكاملة، أربعةً وعشرين وصولاً إلى الزوز؛ وهناك انخفضت قيمته إلى اثنين وثلاثين وصولاً إلى الزوز.

قال صموئيل: إذا خَطَبَ رجلٌ امرأةً مقابل تمرة، فهي على الرغم من ذلك تكون مخطوبة، لأننا نخشى أنها تساوي بيروتا في ميديا. وقد تعلّمنا أن: قاعدة بيت هيلل قد نصت على: "مقابل بيروتا أو ما يساوي البيروتا"، فهنا لا مشكلة، فهي قد تعود على خطبة أكيدة، أو على خطبة مشكوك في صحتها.

فإذا قام رجل ما بخطبة امرأةٍ مقابل رزمتين من القطن؛ ناقشَ الأمر الحَبر سيمي بن حييا مفكراً: إذا كانت تُقَدَّر ببيروتا، فهذا حسن، لكن إذا كان غير ذلك، فلن يكون الأمر مقبولاً. أي أنها إذا لم تساوِ بيروتا، فالخطبة غير مقبولة، فإذا خَطَبَ رجل امرأة مقابل حجر أسود كريم؛ مدح الحَبر حيسدا هذا الوضع وأقرّه، فإذا كان الحجر يساوي بيروتا، فالخطبة مقبولة، لكن إذا لم يساوِها فالخطبة مرفوضة.أي أنه إذا لم تبلغ قيمته بيروتا، فالخطبة غير صحيحة. ولم يتقبل الحبر حيسدا وجهة نظر الحبر الصموئيل في قوله: "نحن نخشى..." إلخ، فقالت له أمه: في الزمان الذي خطبها فيه كان الحجر يساوي بيروتا! لكن هذا الوضع لا يبقى على حاله حتى أيامك، فأجابها ليجعلها ترفض وجهة النظر الأخرى: إن هذه الحالة لا تقارن بحالة جوديت، زوجة الحَبر حييا، التي كانت تعاني بشدة عند انجاب الأطفال. فقد قالت له: أمي قالت لي: "والدك قد قَبِلَ خطبتك عندما كنت صغيرةً من رجلٍ آخر". فأجابها: إن معارضة والدتك لخطبتك مني لن تبقى إلى الأبد.

اعترض الأحبار على الحَبر حيسدا قائلاً: لماذا حكمت بذلك؟ فقد كان هناك شـــهود فـــي إيـــدث يعلمون أن قيمتها تساوي بيروتا، وعلى النقيض من ذلك، في الوقت الحاضر لا يعلمون قيمتها. أليس هذا تحليلاً لرأي الحَبر حانينا، لأن الحَبر حانينا قد قال: إن شهودها كانوا في الشمال. ومع ذلك فهـــي محرّمة؛ وإن أباي ورابا لا يتفقان مع التشريع الذي وضعه الحَبر حيســـدا، قـــالا: إذا كـــان الأحبـــار يترفَّقون مع المرأة المأسورة، التي لاقَتْ المعاملةَ السيئة من معتَقِليها، فهل يمكننا الترفق بالشكل ذاتـــه مع المرأة المتزوجة؟

فإذا خَطَبَ رجلٌ امرأةً مقابل غصنٍ من نبتة الآس في السوق؛ بعث الحَبر هونا بســؤال للحبـــر يوسف: كيف تُعامِل في هذه الحالة؟ فأرسل له مجيباً: هل تم جلده بالسوط استناداً لحكم راب وطلبـــوا منه الطلاق، حسب رأي صموئيل؟ لأن راب يعاقب كلَّ من يخطِب امرأةً في السوق، أو بالمعاشرة، أو دون شيدوكين؛ أو الذي يلغي الطلاق، أو الذي يشتكي اعتراضاً على الطلاق، أو إزعـــاج رشـــاؤول الأحبار، أو السماح بفرض الإقامة الجبرية عليه من الكنيس لمدة ثلاثين يوماً، وزوج البنت الذي يسكن في بيت حماته، فقط من يسكن وليس من يمرُّ به، أما زوج البنت الذي يمرُّ بجانب منزل أُمِّ زوجتـــه، فإن الحَبر شيشت يغرمه لأجل ذلك، لأن حماته كانت موضع شكٍّ بالنسبة له، وقد أكد النهارديون على أن راب قد شَرَّع عدم عقوبة هؤلاء جميعهم، إلا خطبةُ امرأةٍ بالمعاشرة دون الشيدوكين، وقال آخرون: حتى مع الشيدوكين، بسبب الفجور.

فإذا خطب رجلٌ امرأةً مقابل حصيرٍ من أغصان الآس؛ يقولون له: لكنها لا تساوي بيروتا! إذن دعهاً تُخطَب مقابل أربع زوز التي تمثل قيمتها، أجابهم: لكنها بقيت صامتة بعـــد أخـــذها للحصيرة؛ قال رابا: هذا السكوت يُعَدُّ استلاماً للمال، وهذا الصمت ليس له أيّة أهمية. تســـاءل رابا: كيف لي أن أعرف هذا؟ لأننا قد علمنا أنه إذا قال لها: "خذي هذا السيلع كضمانة". فإن قبلته دون اعتراض عندما إعطاء المال، فهي مخطوبة؛ وبعد إعطاء المـــال، إذا وافقـــت فهـــي مخطوبـــة؛ وإذا لم توافق، فهي ليست مخطوبة. وما المقصود بموافقتها، وعدم موافقتها؟ هل بإســـتطاعتنا القـــول: إن موافقتها تعني أنها قالت: "نعم"، وعدم موافقتها، أنها قالت: "لا"؟ ومن ثَمَّ تُتَابع هكذا، فالجملة الأولـــى تعني أنه حتى إذا قالت: "لا" فهي خطِبة مقبولة. فلماذا يكون ذلك مع أنها قالت "لا"؟ – لأن موافقتهـــا تعني بالتأكيد أنها قالت: "نعم"، بينما عدم موافقتها قد تعني أنها بقيت صامتة؛ وهذا يبـــرهن علـــى أن الصمت بعد قبول المال لا أهمية له.

و كان الخلاف في يوم نيهارا على لسان الحَبر هونا بن الحَبر يوشع، قال: كيف نقارن الحـــالتين معاً؟ فهناك لقد أُعطِيَت كوديعة، لذلك فهي تعتقد: "إذا رَمَيتُها بعيداً، وكُسِرت، فأنا أتحمل مســؤوليتها" أما هنا فقد أعطاها إياها كمَهرٍ، فإذا لم تردّها، فعليها أن ترميها. لكن الحَبر أحاي استدرك: هل تعرف جميع النساء القانون؟ فقد تعتقد هنا: " إذا رميتُها بعيداً، وكُسِرت، فسوف يحملوني مسؤوليتها".

بعث الحَبر أحا بن راب بتساؤلٍ لرابينا: ما هو التشريع في هذه الحالة؟ فأجابه: لم نســـمع بهـــذا

الاعتراض من الحَبر هونا بن الحَبر يوشع؛ وأنت من سمع هذه الحالة، فيجب أن نأخذها بالحسبان امرأةً ما كانت تبيع خيوطاً من الحرير، عندما جاء رجلٌ وسرق واحدة منها، فقالت متذمرة: "أعطني إياها"، فقال لها: "إذا أعطيتك إياها هل تقبلين أن تكوني مخطوبة لي"؟ فأخذتها وهي صامتة؛ بناءً على ذلك شَرَّع الحَبر نحمان أن: بإمكانها القول: "في الواقع، لقد أخذتها لأنني أخذت ما يخصني". واعترض الحَبر رابا أمام الحَبر نحمان قائلاً: إذا خطبها مقابل شيء مسروق، أو من اعتداء أو خطف، أو إذا خطف سيلع من يدها وخطبها، فهل هي خطبة صحيحة؟ – من الواضح هنا أنه يجب أن يطون ظاهراً أنها تناقش مقدمات الزواج. وكيف تعرف أننا نفرق بين الشخص الذي يمهّد للزواج من الذي لا يمهد؟ – لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا قال رجل لامرأة، "خذي هذا السيلع الذي أمنحك إياه". ثم يقول بعدها: "كوني خطيبتي مقابله"، فإذا قال ذلك بينما كان يعطيها المال وهي وافقت، فهي مخطوبة؛ وإذا لم توافق، فهي ليست مخطوبة.

لكن يجب علينا أن نقول: إن "وافقت" تعني أنها قالت: "نعم" بينما "لم توافق" تدل على صمتها، وقد تعلّمنا أنها ليست مخطوبة، فما هو السبب؟ السبب أن بإمكانها القول: "في الواقع، أنا أخذتها، لأنها تخصني وأملكها". لكن في حالة: "إذا خطبها بالإحتيال، أو بالاعتداء، أو بالسرقة، أو إذا خطف من يدها السيلع وخطبها، فهي مخطوبة" فإن هذا يسبب مشكلة، لأنه بالتأكيد يجب الاستدلال على أنه في الحالة الأولى قد ناقش مقدمات الخطبة، بينما في الأخرى لم يَقُمْ بذلك.

عند وفاة الحَبر آسي، قام الأحبار بجمع عادته الشرعية، سُنَّتِه، فقال الحَبر يعقوب لهم: لذلك ذكر الحَبر آسي على لسان الحَبر مانة أنه: بما أن المرأة لايمكن اكتسابها بأقل من قيمة البيروتا، فكذلك الأملاك الحقيقية لا يمكن امتلاكها بأقل من قيمة البيروتا. لكنهم اعترضوا على قوله بأنهم قد تعلّموا أنه: مع أنَّ المرأة لا يمكن اكتسابها بأقل من بيروتا، إلا أن الأرض يمكن اكتسابها بأقل من قيمة البيروتا؟ – فأجابهم: إن هذا ينطبق على المقايضة فقط، لأننا قد تعلّمنا: أن التملّك يمكن أن يتأثر بالصنف المملوك حتى لو أنه لم يُقدَّرْ ببيروتا واحدة.

ومرة أخرى أقروا وعلقوا على الأمر، بالنسبة إلى عبارة الحَبر يهودا على لسان راب، لأن الشخص الذي لا يعرف الطبيعة الخاصة بالطلاق والخطبة يجب أن لا يتدخل فيهم. قال الحَبر آسي على لسان الحَبر يوحنان: وهم أكثر إيذاءً للعالم من أجيال الفيضان، لأنه قد كُتِب: بحلف الأيمان، والكذب، والقتل، والسرقة، والزنا، ينتشرون بسرعة، والدماء تأخُذُ الدماء. وكيف ينطبق هذا؟ – ترجم الحَبر يوسف أن: الأطفال المولودون من زوجات جيرانهم، هم مما يزيد الشرّ بالشر. ولقد كُتِبَ أيضاً: لذلك فإن الحِدَاد على الأرض، وكل مُخلِصٍ يسكنها يجب أن يَضعُف، مع وحوش الحقل وطيور الجنة، وأسماك البحر، يجب أن يُؤخَذوا جميعُهم بعيداً؛ بينما في حالة جيل الفيضان لم يصدر رأي أو حكم ضد أسماك البحر، فإنه مكتوب أن: "كل ما على الأرض الجافة يموت"، وهذا يُخرِج السمك في البحر؛ بينما هنا حتى السمك في البحر سيتم التخلص منه نهائياً. لكن ربما يكون هذا فقط عندما يَخلُدُ كل

هؤلاء؟ - لا يمكنك التفكير على هذا النحو لأنه مكتوب، لأنه قد أقسَمَ بحِداد الأرض، إلا أن قد يقف القسم وحده، وهؤلاء الآخرين يُجمَعون لوحدهم؛ وبعدها قد كُتِبَ: "وينتشرون".

مرة أخرى تناقشوا وقرروا أنه بالرجوع إلى ما تعلّمناه، إذا قامت امرأة بكشف خطيئتها بعد ولادة الطفل، ثم ماتت، فعلى وَرَثَتِها أن يحضروا قربانها؛ قال الحَبر يهودا على لسان صموئيل: على اعتبار أنها قد وزعته خلال حياتها، لكن ليس بعد وفاتها؛ لأنه على اعتبار أن في اعتقاده أن التزام القربان ليس توراتياً. لكنَّ الحَبر آسي قال على لسان الحَبر يوحنان: حتى إذا لم تَعْزِل القربان خلال حياتها، وهذا يثبت أنه يحمل مسؤولية الرهن بأمر من التوراة.

وقد أكَّد راب وصموئيل أن: القرض المُوقَّع قولاً فقط، ودون أوراق ثبوتية، لا يمكن أن يُجْمَعَ من الورثة أو المشترين؛ بينما شَرَّع كلٌّ من الحَبر يوحنان وريش لاخش أن: القرض المُوقَّع قولاً دون أوراق رسمية يمكن جمعه من الورثة والمشترين؛ وكلاهما مُهمٌّ، لأنه لو ذَكَرَ الحالة الأخيرة وحدها، فهناك يمكنني القول: إن صموئيل شَرَّع ذلك لأنه ليس قرضاً محكماً في الكتاب المقدس؛ لكن في الشاهد الأول يمكنني القول: إنه يتوافق مع الحَبر حنان وريش لاخش. وقد تعلّمنا هذا النقاش في الشاهد الأول، وهناك فقط يمكنني القول: إن الحَبر يوحنان قد شَرَّع ذلك، لأن القرض المُحكَمَ في الكتاب المقدس موضوعٌ في ميثاق؛ أما في الشاهد الثاني، فيمكنني القول: إنه يتوافق مع صموئيل. حيث إن كليهما مهمٌّ.

قال الحَبر بابا: القانون ينص على أن القرض المُوقَّع قولاً دون أوراق رسمية يمكن جمعه من الورثة، لكن ليس من المشترين؛ فيمكن جمعه من الورثة لأن الإلزام بالرهن أمر من التوراة، ولا يمكن جمعه من المشترين: لأن القرض ليس معلوماً للجميع.

"وتحصل المرأة على حريتها بالطلاق أو بموت زوجها". بالنسبة للطلاق، فهو مقبول، لأنه قد كُتِبَ: "ثُمَّ عليه أن يكتب لها ورقة الطلاق"؛ لكن كيف نعلم أنها قد حُرِّرَت بموت زوجها؟ - منطقياً، فالزوج هو الذي يربطها، وهو الذي يحررها. لكن ماذا عن العلاقات الزوجية، التي يربطها بها، ولا يحررها منها؟ - بما أن الكتاب المقدس قد حكم بأن **اليباما** -التي ليس عندها أطفال- محرمةٌ على العالم الخارجي، مما يعني أنها لو كان عندها أطفال فهي مسموح بها للعالم الخارجي؛ لكن إذا لم يمكن لديها أطفال فهي محرمة على العالم الخارجي ومسموح لها بالزواج من **اليبام**، بينما لو كان لديها أطفال فهي محرمة على الجميع؛ وبما أن الكتاب المقدس يذكر أن الأرملة محرمة على الكاهن الأعظم، فهذا يعني أنها يمكنها الزواج من أي كاهن عادي. لكن بما أنها محرمةٌ على الكاهن الأعظم بأمر غيابي، وعلى الآخرين بأمر حتمي، فما العمل الذي يقوم به هذا الأمر الحتمي؟ إذا كان موت زوجها له أثر، فلتكن حرةً للأبد؛ إذ لا يؤثر، ولتبقى في حالتها الأصلية؛ لم لا؟ أن وفاة زوجها سوف يُسقط عنها عقوبة الموت ويضعها تحت تحريم الأمر الحتمي.

هذا يمكن أن يكون تحليلاً لتحويل الحيوانات المقدسة إلى حالةٍ لا تكون فيها ملائمةً لتكون قرابين،

وهي الحيوانات التي كانت في الأصل، وقبل أن تصبح غير ملائمة، قد قضت خرقاً للملكية الخاصة، ولا يمكن أن تقطع أو يُعملَ أيُّ شيء بهم؛ إلا إنه عند تحويلها، فإنهم يتوقفون عن كونهم يتضمنون أيَّ عرضٍ لتقديمها كقربان؛ لكنها لا تزال لا يمكن تقطيعها أو عمل أي شيء بها، لكن من المعلوم أن الكتاب المقدس قد ذكر: "والرجل الذي هناك... منزله، يموت في المعركة، ورجل آخر يتزوجها". وقد اعترض الحَبر شيشا بن الحَبر إيدي على هذا الأمر قائلاً: ربما يكون المقصود بالرجل الآخر اليبام؛ وقال الحَبر آشي: اليبام ليس مخصصاً بالرجل الآخر، ولذلك لأنه قد كُتِبَ: "لو أن الزوج الأخير قد كرهها، وطلقها... أو إذا مات زوجها الأخير"، فهنا يُقارن الموتَ بالطلاق، فكما أن الطلاق يحررها للأبد، فالموت أيضاً يحررها للأبد.

اليباما تكتسب بالمعاشرة؛ فكيف نعلم أنها اكتُسِبَت بالمعاشرة؟ – ذكر الكتاب المقدس: ".. على زوجها أن يعاشرها، ويتخذها زوجةً له". فربما تكون مثل الزوجة على جميع الأوجه، ويمكنك التفكير بهذه الطريقة، لأننا تعلّمنا: أنني يمكنني الاعتقاد بأن المال أو الفعل يمكن أن يكمِّل عملية اكتسابها، كما في المعاشرة؛ لذلك فلقد كُتِبَ: "ويقوم بواجب أخي الزوج عليها"، وهذا يعلمنا، أن المعاشرة وحدها تكمّل عملية اكتسابها، لكن المال أو الفعل لا يكمِّلان العملية؛ إلا أنه ربما يكون الهدف من "القيام بواجب أخي الزوج عليها" ليُعلَمَ أنه بإمكانه الحصول عليها بالقوة، فإذا كان الأمر كذلك، فقد كان يجب على الكتاب المقدس ذكرها بهذه الطريقة: "والقيام بواجب أخي الزوج". فلماذا "عليها"؟ لأن الحالتين تعلمان منها.

وتحصل على حريتها بالحليصاه؛ من أين نعلم هذا الأمر؟ – من الآية التي تنص على أنه يجب أن ينادى على اسمه في إسرائيل، ومنزله الذي فيه رباط حذائه. وبما أنه قد حَدَثَ فَقْدُ رِباطِ الحِذاء في حالتها، فهي مسموحٌ بها لكل إسرائيل. فهل ذُكِرَت كلمة "إسرائيل" لتُعلِّم هذا؟ لكنها مهمة لما قاله الحَبر صموئيل بن الحَبر يهودا: يجب القيام بالحليصاه في بيت دين للمولودين طبيعياً، إنهم الإسرائيليين، لكن ليس في بيت دين للمهتدين الجدد لليهودية؛ و"في إسرائيل" كُتِبَتِ مرتين إلا أنها مطلوبة لما قد قيل، فقد قال الحَبر يهودا: لقد تعلّمنا من قبل عن الحَبر طرفون، أنه عندما تقوم المرأة بتطبيق الحليصاه، بناءاً على ذلك قد أُمِرنا؛ فهل تجيبون كلكم وتقولون: "إن الذي تَمَّ حَلُّ رباط حذائه"، هو الذي فَكَّ رباط حذائه نفسُه؟– هذا قد استُنتِجَ الآية: "ويجب أن ينادى باسمه".

في حالة وفاة أخي الزوج، كيف نعرف الحكم؟ – بالتناظر: فإذا وُجدت امرأة متزوجة، مُحرَّمة على الآخرين بعقوبة الخنق، فإنها يتم تحريرها بموت زوجها؛ ثُمَّ اليباما، التي هي محرمة بأمر غيابي فقط، فإنها تُحرر بموت أخي زووجها. وبالنسبة للمرأة المتزوجة، فيمكن أن يقال: إنها تَكتَسِب حريتها بالطلاق، فهل ستقول الشيء نفسه بالنسبة لليباما، التي تُحرَّر من الرباط المقدس بالطلاق؟ – إنها أيضاً تحرر بالحليصاه. لكن لكي يُنَفَّذَ هذا الأمرُ، بالنسبة للمتزوجة، فإن الذي يربطها هو الذي يحررها؛ قال الحَبر آشي: في حالتها أيضاً؛ الذي يربطها هو من يحررها، فاليبام يربطها، واليبام يحررها.

لندع المرأة المتزوجة تتحرر بالحليصاه، ولننظر تناظرياً، فإذا كانت اليباما، التي تُحرر بالطلاق، تُحرر بالهاليزا؛ إذن فالمرأة المتزوجة التي تُحرر بالطلاق يمكن بالتأكيد أن تحرر بالهاليزا؛ لقد ذكر الكتاب المقدس: "ثم عليه أن يكتب لها ورقةً بطلاقها"؛ لذلك، فإن الورقة يمكن أن تطلقها، ولا يمكن أن يطلقها أي شيء آخر. ولندع اليباما تُحرر بالطلاق، فإذا وُجدت امرأة متزوجة، تُحرر بالحليصاه، فإنها تُحرر بالطلاق، إذن هذه اليباما، التي تُحرر بالهاليزا، يمكن أن تحرر بالطلاق بالتأكيد؛ ذكر الكتاب المقدس: "لذلك يجب أن تعمل..." إلخ، وهذا يعلن الأساسيات.

لكن ماذا عن يوم التكفير عن الخطايا، أين كُتبت "القرعة" و "التشريع"، لقد تمَّ ذكرها إلا أننا قد تعلّمنا: "وهارون يجب أن يحضر الماعز حيث تُرمى القرعة من أجل الرب، وتقدّمُه القرعة كقربان تكفيراً عن خطيئته"، لكن التعيين هنا لا يحولها إلى قُربانٍ يكفِّر عن الخطيئة. لأنه يمكن أن أتساءل: إذا كان التعيين يُطَهِّر القربان بينما القرعة لا تُطَهِّر القربان، فكم يجب أن يبلغ مقدار الطهارة بالتعيين إذا كانت القرعة أيضاً تطهر القربان؟ – لذلك لقد ذُكِر: "ويقدمه له كقربان يكفِّر عن أخطائه"، ومما يُعلَم، أن القرعة تحولها إلى قربان يكفِّر عن الأخطاء؛ لذلك، فإن الكتاب المقدس قد استبعد التعيين؛ ومع أنه من الممكن أن نستدل عليها بالتناظر، إلا أن الكتاب المقدس ذَكَر: " ثم عليه أن يكتب لها ورقة طلاق"، فذكر: "لها" أي لها هي وليس لليباما.

لكن، ربما "لها" هنا تبين أنه يجب أن يكون حَسَبَ طليقها؟ – إنّ "لها" كتبت مـرتين، وكلتاهمـا مطلوبتان، فـ"لها" الأولى مصرحٌ بأنه يجب أن يكون حسب رغبتها، و"لها" الآخرى تُعلِّم أنه: ليس لها ولرفيقها. لكن الكتاب المقدس قد ذكر: "بيت الذي قد فُكَّ رباطُ حذائه"، ففكُّ الحـذاء فقـط يمكـن أن يحررها، ولا شيء آخر غيره يُمكنه تحريرها. وهل ورد "الحذاء" هنا ليعلِّمنا هذا الأمر؟ لأنه مهم لما تعلّمناه: "ويجب عليها فَكُّ حذائه"، وأنا أعلم أن عليها فكّ حذائه فقط؛ وكيف لي أن أعرف أنـه لـيس حذاءَ أي رجل؟ – من الآية: "منزله الذي قد تمَّ فيه فَكُّ حذائه"، فـ"حذاء" هو امتداد.

فإذا كان الأمر كذلك، فلم ذكر: "حذاءه"؟ – حذاؤه، تعني أنه يجب أن يكون حذاءً يناسبه، لـذلك استثنى الذي يكون كبيراً جداً، والذي لا يمكنه المشي فيه، والذي يكون صغيراً جداً، والذي لا يغطـي الجزء الأكبر من قدميه، مستبعداً بذلك "الصندل" الذي يتكون من نعلين، وليس له كعب؛ وإذا كان الأمر كذلك، فالكتاب المقدس عليه كتابة "حذاء".

مشنا: العبد العبري يتمُّ تَمَلُّكُه بالمال وبالفعل؛ ويحرِّرُ نفسَه بالسنوات، أو باليوبيل، أو بالحسم مـن سعر الشراء. والخادمة العبرية لها امتيازات أكثر في هذا الشأن، حيث إنها تَستَعبِد نفسـها بالعلامـات. وصاحب الأذنين المثقوبتين، يمتلك حريته بالتثقيب، ويحرِّر نفسه باليوبيل عند وفاة سيده.

جمارا: العبد العبري يُمتلك بالمال. كيف لنا أن نعرف هذا الأمر؟ – يذكر الكتاب المقـدس أنـه: "يجب أن يدفع سعر أعتاقه من المال الذي أحضره"، وهذا يعلمنا أنه امتُلِكَ بالمال؛ لذلك فلقد تعلّمنا أنه في حالة بيع عبدٍ عبري لشخص مُلحِد، فإن الطريقة الوحيدة لامتلاكه هي المال؛ وكيف نميـزه عـن

العبد الذي بيع للإسرائيلي؟ - ذكر الكتاب المقدس: "ثمَّ هل عليه أن يَدَعَها تُستَرَد"، وهذا يعلِّم أنها تحسم جزءاً من ثمن استرجاعها وتغادر حرةً. وهذا قد تعلّمناه في حالة الجارية العبرية، لأن التـي تُخْطَـبُ بالمال، تُكْتَسَبُ بالمال؛ وكيف نستدل عليها من حالة العبد العبري؟ - من الكتاب المقدس الذي ذكـره: "إذا تآخى رجلٌ عبري، أو امرأةٌ عبريةٌ مع الذي بِيعت له، وتخدمه ست سنوات"، وهذا يدل علـى أن الخادم العبري يشبَّه بالخادمة العبرية.

لقد تعلّمناها من الذي يُباع عن طريق المحكمة الشرعية، لأنه قد بِيْعَ دون رغبة منه؛ فكيف نميزه عن الشخص الذي يبيع نفسه؟ - لقد تعلّمنا هُوية القانون من الاستخدام المتكرر لكلمة "ساكير" (صقر)، فليس هناك مشكلة بالنسبة للذي يقبل الحسم في الاستخدام المتكرر لكلمة "ساكير"؛ لكن بالنسبة للذي لا يقوم بذلك، ماذا يمكن أن يُقال؟ - يذكر الكتاب المقدس: "وإذا كان الغريب أو النزيل معك، فقد أصبح غنياً"، لذلك يُكَمَّلُ القسم السابق.

ومن هو التناء الذي لا يعترف بتكرار استخدام "ساكير"؟ - التناء الذي يلي، لأنه قد قال: إن الذي يبيع نفسه يمكن أن يُباع لمدة ست سنوات أو أكثر؛ أما إذا بيع بالمحكمة الشرعية، فيمكن أن يباع لست سنوات فقط؛ والذي يبيع نفسه يمكن أن لا يَثْقُبَ نفسه أما إذا بِيْعَ بالمحكمة الشرعية فيمكن أن يُثْقَـبَ. والذي يبيع نفسه لا تُعطى له هديةٌ، أما إذا بِيْعَ بالمحكمة الشرعية، فتعطى له هدية؛ والذي يبيع نفسه لا يعطيه سيده جارية كنعانية؛ أما إذا بيع بالمحكمة الشرعية، فيستطيع سيده إعطاءه جاريةً كنعانية.

قال الحَبر اليعيزر: تُعطى الهبة لكليهما، ويمكن للسيد أن يعطي الجارية لكليهما؛ وهمـا بالتأكيـد يختلفان في تلك النقطة، ففي البداية لم يعترف التناء بالحسم في الاستخدام المتكرر لساكير، بينما الحَبر اليعيزر قد فعل ذلك؛ قال الحَبر تابيومي على لسان الحَبر أباي: الكل يعترف بالحسم فـي الاسـتخدام المتكرر لساكير، لكنهم هنا يختلفون في النقاط التالية: ما هو سبب التناء الأول، الذي أكدَ أن العبد الذي يبيع نفسه يمكن بيعه لست سنوات أو لأكثر من ست سنوات؟ - لأن الكتاب المقدس قد عَبَّر عن تحديدٍ بالنسبة للذي قد بيع بالمحكمة الشرعية، فيجب عليه خدمتهم لست سنوات.

ما هو سبب التناء الأول الذي أكد أن الشخص الذي يبيع نفسه لا يَثْقُـبُ أذنـه؟ - لأن الكتـاب المقدس قد ذكر تحديداً متعلقاً بالشخص الذي يُباع عن طريق المحكمة الشرعية، فيجب على سـيده أن يثقب أذنيه، متضمناً إذنه، وليس إذْنَ من يبيع نفسه؛ وهذا يأتي بسبب **جزيرا شافا**. وقـد عرفنـا: أن الحَبر اليعيزر قد قال: لنا أن نعرف أن الثَّقْبَ يجب أن يكون للأذن اليمنى، فقد قال هنا: "أذن"، وفـي مكان آخر قد قال: "وعلى الكاهن أَخذُ بعضٍ من الدم ووَضْعُه على أعلى الأذن اليمنى..." إلخ، فهنـاك اليمنى هي المقصودة، وهنا أيضاً، اليمنى هي المقصودة. وإذا كان الأمر كذلك، فكان علـى الكتـاب المقدس كتابة: "أُذُن"، فلماذا ذكر: "أذنه"؟ هذا مطلوب، فكلمة "أذنه" تختلف عن "أذنها"، وهذا يُستنتَجُ من النص: "لكن إذا كان يجب على العبد أن يقول بكل وضوح"، فقد ذكر العبد، وليس الأَمَةَ؛ وهو بحاجـة لأن يُعلِّم أنه: يجب عليه قولها بينما كان ما يزال عبداً. ثم إن هذا مشتق من "العبد" بدلاً من "الأَمَـةِ".

والفرق بين العبد والأمة لا يقوم على أساسٍ للتفسير.

ما الذي يجعل التناء الأول يؤكد على أن الذي يبيع نفسه، لا تقوم أي هبة له؟ – عَبّـر الكتـاب المقدس عن تحديدٍ يتعلق بالذي بِيْعَ بواسطة المحكمة الشرعية، مع أن عليه أن يُصَيِّرَه حُراً؛ "هو" لكن ليس الذي يبيع نفسه؛ وهو بحاجة إلى "هو" لكن ليس ورثته. "ورثته"، لم لا؟ لقد خصصه الرحمن كعبد مستعار (ساكير)، كما أن أجرة العبد المستعار تعود لورثته، فهنا أيضاً تعود أجرته لورثته؛ لكن لنقـل كذلك. "هو"، لكن ليس مَدِينُه، وهذا مهم، لأننا في أي موقع آخر نوافق على ما ذكره الحَبر نتان، فقـد قال الحَبر نتان: كيف لنا أن نعرف إذا كان رجلٌ يشتكي على آخر ثُمَّ اشتكى أحدهما بـنفس الدرجـة على رجل ثالث، فإننا نجمع من الأخيرين ونعطيها للدائن الأول، وهذا مأخوذ من الآيـة: "وعليـه أن يعطيه للذي هو مدين له". لذلك "هو" تأتي هنا لتستثني ذلك من حالة العبد.

لأي سبب أكَّدَ الحَبر الأول أن الذي يبيع نفسه، لا يمكن لسيده أن يعطيه جاريةً كنعانيـة؟ – لقـد عبّر الكتاب المقدس عن تحديدٍ متعلق بالذي يُباع عن طريق المحكمة الشرعية، فـإذا أعطـاه سـيده زوجةً، فهذا متضمنٌ "هو"، لكن ليس الذي يبيع نفسه. و"هو" تُصَرِّحُ بأنه حتى لو كان ضِـدَّ رغبتـه. وهذا مُستنتَج من مقابل ضعف أجرة العبد المستعار لأنه خدمه. وقد تعلّمنا أن: "مقابل ضـعف أجـرة العبد المستعار الذي خدمه بها" والعبد المستعار يعمل مقابل النهار فقط، بينما العبد العبري يعمل مقابل النهار والليل؛ لكن هل بإمكانك أن تتخيل أن العبد العبري يعمل مقابل الليل والنهار؟ هذا لم يُكتَب، لأنه متفق معه. ونعلم أنه يجب أن يكون مساوياً له في الطعام والشراب؛ أجاب الحَبر اسحق على هذا قائلاً: الذي يتبع سيده يمكنه إعطاؤه جارية كنعانية؛ ويمكنني القول: إن هذا يتم بموافقته فقط، ولـيس ضـد رغبته؛ لذلك أخبرنا: وإلا كان العكس.

من هو التناء الذي لا يقبل الحسم من تكرار كلمة "ساكير"؟ – إن هذا التناء علَّمَنَا: "وإذا باع الأخ نفسه له... يجب عليه أن يخدمه حتى عام اليوبيل، وبعدها... عليه العودة لعائلته..." إلخ. قال الحَبـر اليعيزر يعقوب: عن من يتحدث الكتاب المقدس؟ إذا كان الحديث عن الذي يبيع نفسه، فقد ذُكِـر مـن قبل، وإذا كان عن الذي قد يثقب أذنه، فقد ذكر من قبل أيضاً؛ لأن الكتاب المقدس يتحدث هنا فقط عن الذي يباع عن طريق المحكمة الشرعية لفترة عامين أو ثلاثة أعوام قبل اليوبيل، وهذا يعلم أن اليوبيل يحرره.

الآن، عليك الاعتقاد بأن الحَبر اليعيزر بن يعقوب يتقبل الحسم من تكرار استخدام كلمة "ساكير"، فلم كانت الآية المرتلة مهمة: "دعه يقوم بالحسم المذكور سابقاً"، – قال الحَبر نحمـان اسـحق: فـي النهاية، هو يعمل هذا الحسم، بغض النظر عن كون الآية المقتبسة مهمة. وكان يمكننـي الاعتقـاد إن الذي يبيع نفسه، لا يرتكب أي خطأ؛ لكن بالنسبة للذي يباع عن طريق المحكمة الشرعية، فهو يرتكب خطأً، وبإمكاني القول: فليعاقب؛ لأننا قد أُخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

قال السيد: إذا كان الذي ثقبت أذنه قد تم ذكره، فماذا عن هذا؟ – لأننا قد تعلّمنا أنـه: يجـب أن

يكون اليوبيل الذي هو لك؛ ويجب عليك أن ترجع كل رجلٍ لموقعه، ويجب عليك إرجاع كل رجل لأسرته. فلمَ يرجع الكتاب المقدس هنا؟ – إذا كان يرجع على الذي يبيع نفسه، فقد ذُكر من قبل؛ وإذا كان يرجع على الذي يباع عن طريق المحكمة الشرعية، فقد تم ذكره أيضاً. لذلك فإن الكتاب فقط يمكن أن يرجع على الذي قد ثقبت أذنه قبل عامين أو ثلاثة أعوام من اليوبيل، فيُعلَم أن اليوبيل يحرره. كيف ينطبق هذا؟ – قال الحَبر بابا بن شيلا: أإن الكتاب المقدس قد ذكر: "وهو يجب أن يعيد كل رجل"

الآن، ما هو الشيء الذي يختلف في حالة الرجل لا في حالة المرأة؟ قال: الثقب. إذن يجب أن يَكتب الحالتين: الذي يُباع بواسطة المحكمة الشرعية، والذي يباع عند ثقبه؛ ذلك لأننا أُخبرنا بهذا عن الذي قد بيع عن طريق المحكمة الشرعية، وبإمكاني القول: كان ذلك لأن عبارته لم ينتهِ مفعولها؛ أما الذي قد ثقبت أذنه، فنعتبر أن العبارة قد انتهى مفعولها، ويمكن أنني قد قلت: فليعاقب. وإذا كنا قد أُخبرنا بهذا عن الذي ثقبت أذنه، فبإمكاني القول: إن هذا بسبب أنه قد خدم لمدة ست سنوات؛ أما بالنسبة للذي قد بيع عن طريق المحكمة الشرعية، فهو لم يخدم لمدة ست سنوات حتى الآن، فيمكنني أن أناقش أنه ليس محرراً؛ لذلك فإن كلا الحالتين مهمتان.

"من عليه أن يعيد، ومن عليه أن يخدمه للأبد"، يجب أن تُكتَب لأنَّ الرحمن لو كَتَب "للأبد" فقط، لكنت ظننت، أنها للأبد حرفياً؛ لذلك قد كتب الرحمن: "وعليه أن يعيد". ولو كان الرحمن قد كتب: "وعليه أن يعيد" فقط، لكنت قلت: متى يحدث هذا، إذا لم يقم بالخدمة لمدة ست سنوات بعد أن تثقب أذنه؛ لكن إذا كان قد خدم ست سنوات أصلاً، فإن صورته الأخيرة يجب أن تكون أكثر إقناعاً من الأولى، وكما أن الصورة الأولى كانت لستٍّ سنوات فقط، فكذلك يجب أن تكون الأخيرة لمدة ست سنوات فقط؛ لذلك فإن "للأبد" تعلّمنا: حتى إنهاء اليوبيل. ثم يطرح السؤال نفسه مرة أخرى، مَن الذي لم يتقبله التناء فيه حسم لـ "ساكير"؟– إنه رابي. لأننا قد تعلّمنا: "وإذا لم يُستَرجَع بهذه..." إلخ؛ قال رابي: يمكن أن يُسترجع بهذه لكن ليس بالست سنوات، ويمكن أن أناقش هذا؛ هل تتبع تناظرياً؟ إذا كان الذي لا يمكنه أن يُسترجع بتلك، يُسترجع بالست سنوات، إذن فهذا الذي يمكن استرجاعه بتلك، فيمكن بالتأكيد أن يُسترجع بالست سنوات؛ لذلك كُتب: "بتلك"، ليعلِّم أنه: يمكن استرجاعه بتلك، وليس بالست سنوات.

الآن، هل عليك الاعتقاد بأن رابي يقبل الحسم من "ساكير"، التي استخدمت مرتين، ويقول: "إذا كان الذي لا يمكن استرجاعه بتلك" لنستنتج تشابه القانون من تكرار كلمة "ساكير"؟ – قال الحَبر نحمانة اسحق: في النهاية، هو يقبل الحسم في "ساكير"، إلا أنه هنا مختلف، لأن الكتاب المقدس يذكر: "أحد أخوته يجب أن يعيده"، متضمناً هو، وليس شخصاً آخر. إذن هل يختلف تانا مع رابي؟ – إننا قد تعلّمنا: "وإذا لم يتم إرجاعه بتلك"، قال الحَبر يوسي الخليلي: إذا "بتلك" كانت للحرية، فإذا كانت عزباء، فهي للأشغال الشاقة. وقال الحَبر عقبا: إذا "بتلك" كانت للأشغال الشاقة، فإذا كانت عزباء، فهي للحرية.

ما السبب وراء رأي الحَبر يوسي الخليلي؟ – ذكر الكتاب المقدس: "وإذا لم يتم استرجاعه بتلك"

لكن من قبل غريب "إذن عليه الخروج في عام اليوبيل". بينما يفسرها الحَبر عقبة: "وإذا لم يتم استرجاعه بأي شيء ماعدا تلك، إذن عليه الخروج في عام اليوبيل"؛ ويتساءل الحَبر يوسي الخليلي: هل كتبت إذن: "بأي شيء ماعدا تلك"؟ لكنهم يختلفون بالنسبة للآية التالية: "أو عمه، أو ابن عمه يمكنه استرجاعه"، فهذا استرجاع بالعلاقات؛ "أو إذا أصبح ثرياً جداً" وهذا استرجاع ذاتي؛ "يجب أن يسترجع"، هذا استرجاع بواسطة العزباء.

يعتقد الحَبر يوسي الخليلي أن الآية هي ذاتُ ما يسبقها. لأن الاسترجاع بالعلاقات يرتبط بالاسترجاع الذاتي، فإن كان الاسترجاع الذاتي من أجل الحرية، فالأمر كذلك بالنسبة للاسترجاع بواسطة الأقارب. بينما يؤكد الحَبر عقيبا أن الآية تفسر بما يأتي: لأن الاسترجاع عن طريق العزباء يرتبط بالاسترجاع الذاتي، كما يؤكد الأخير أن الأول أيضاً له الأثر ذاته. لكن من أجل "بتلك"، قلت: إن الآية هي ذاتُ ما يسبقها وما يليها، لذلك فإن الاسترجاع كله من أجل الحرية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن المشكلة تبقى في موضعه؛ لكنهم يختلفون بشأن المنطق فالحَبر يوسي الخليلي يعتقد: أن من المنطقي أن الاسترجاع عن طريق العزباء يكون من أجل الأشغال الشاقة، لذلك عليك القول: إنه من أجل الحرية، فهو سوف يتراجع عن استرجاعه. بينما يعتقد الحَبر عقيبا: أن من المنطقي أن الاسترجاع عن طريق الأقارب هو من أجل الأشغال الشاقة، لذلك فكونه من أجل الحرية، هو رأي الحَبر يوسي الخليلي والحَبر عقيبا؛ لكنّ العلماء يؤكدون أنّ الاسترجاع من كل جوانبه من أجل الحرية. ومنهم الحَبر آبي، الذي فسر "بتلك" تفسيراً آخر، بينما الآية قد فُسِّرت من قبل الاثنين بما يسبقها وما يليها.

وكيف يستخدم رابي هذه الآية: "ثم عليه الخروج في عام اليوبيل"؟ – إنه يحتاجها لما قد عُلِم من قبل: "ثم يجب عليه... يخرج في عام اليوبيل"، فهذا يرجع على العبد غير اليهودي، الذي هو تحت إمْرَتِك. إلا أنه قد لا يكون الأمر كذلك. فإن كان هذا يرجع على العبد غير اليهودي الذي لا يكون تحت إمرتك فماذا يمكن أن يعمل من أجله؟ إن الكتاب المقدس يتحدث فقط عن العبد غير اليهودي الذي يكون تحت إمرتك.

بالعقد. كيف لنا أن نعرف هذا؟ – قال عولا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "إذا قام باتخاذ زوجة أخرى"؛ لذلك قد يشبِّه الكتاب المقدس الجارية العبرية بالزوجة الأخرى، فكما أن الزوجة تُكْتَسَب بالعقد، فكذلك الأمر بالنسبة للجارية العبرية تكتسب بالفعل، ولا ضير من هذا من وجهة النظر التي ترى أن العقد للجارية العبرية يكتب لها من قبل سيدها؛ لكن من وجهة النظر التي ترى أن والدها هو الذي يَكتُب العقد، فما الذي يمكن قوله؟ لأنه قد ذُكِرَ سابقاً أنه: بالنسبة للعقد للجارية العبرية، من يكتبه؟ أكد الحَبر هونا: أن السيد هو من يكتبه؛ وقال الحَبر ميدسا: إن والدها هو من يكتبه. وفي رأي الحَبر هونا لا ضَيْرَ في ذلك، أما في رأي الحَبر ميدسا، فماذا يمكن أن يُقال؟ – أجاب الحَبر آحاب بن يعقوب أن الكتاب المقدس ذكر: "عليها أن لا تخرج كما يفعل الرجال من **العبيد**"، وهذا يتضمن أنها يمكن أن

تكتسب كما تكتسب الجارية غير العبرية، بالعقد. ثم ذكر: "لكن يمكن أن تكتسب كما تكتسب الجارية غير العبرية"، حزقا؛ ذكر الكتاب المقدس: "ويجب عليك جعل العبيد غير اليهوديين كتركة للأطفال من بعدك"، فهم يُكتَسَبُون بالحزقا، وليس بأي شيء آخر.

ثُمَّ قال: هم يكتسبون بالعقد فقط، وليس بأيِ شيء آخر، لكنه قد ورد في الكتاب: "يجب عليها أن تخرج كما يفعل الرجال من العبيد"، ولم تفصلها على هذا النحو؟ - إن من المنطقي أنَّ "العقد" كوسيلة للإكتساب يتضمن أنها تطلق كابنة إسرائيلية، وعلى العكس يجب على الشخص أن يتضمن حزقا، لأنها تكتسب خاصية المهتدي؛ لكننا من الآن لا نجدها في علاقات الزواج.

وقال الحَبر هونا: كيف تفسر هذه الآية: "يجب عليها أن تخرج كما يفعل الرجال من العبيد"؟ -هو يتضمن ذلك كإعلان عن أنها لا تخرج حرةً من خلال خادمتها لأجزائها المميزة، كجارية غير يهودية. وماذا عن الحَبر ميدسا؟ - إذا كان الأمر كذلك، كان يجب على الكتاب المقدس ذِكْر: "لا يجب عليها أن تخرج كالرجال من العبيد"؛ ولماذا ذَكَرَ: كالخارجين من الرجال من العبيد؟ حيث أن كليهما يمكن استنتاجه من: "ويستعيد نفسه بالسنوات". لأنه قد ورد في الكتاب: "عليه الخدمة لمدة ست سنوات، وفي السابعة عليه أن يغادر حُرّاً دون مقابل"؛ وباليوبيل، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه أن يخدم معهم حتى عام اليوبيل"؛ وبالحسم من نقود الشراء، قال حزقيا: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "ثم عليه أن يدعها تسترجع"، هذا يُفهِّمنا أنها تقوم بعمل حسم من نقود استرجاعها وتغادر حرةً.

علَّم التناء: "ويمكنه استعادة نفسه بالمال"، وهذه تعادل: "وبالعقد"؛ وبالنسبة للمال، فهذا لا ضير فيه، لأنه كُتب: "عليه أن يُرجِع لها ثمن استرجاعه من المال الذي قد بيع لأجله". هذا بالنسبة لكونها تعادل ما كتبه الكتاب المقدس: "عليه أن يرجع لها ثمن استرجاعه"، لتتضمن مساواة المال؛ لكن ما الذي قصده هذا العقد؟ هل علينا القول: إن العبد ينظِّم ميثاق استرجاع المال؟ ثم إنه المال؛ لكن إذا كان العقد للاعتاق من العبودية، فما أهمية؟ ولندعه يقول له بحضور شاهدين، أو بحضور المحكمة الشرعية: "اذهب"؟ - قال رابا: هذا يثبت أن العبد العبري يعود جسداً لسيده، لأن إذا رفض سيده إعتاقه، فلا يتم إرجاع الحسم.

إن الجارية العبرية تتمتع بامتيازات أكثر من العبد؛ قال ريش لاخش: إن الجارية العبرية تُحَرَّر من سلطة سيدها بموت والدها، ولننظر تناظرياً: فإذا كانت العلامات التي لا تحررها من سلطة والدها، تحررها من سلطة سيدها؛ فماذا عن الموت، الذي يحررها من سلطة والدها، هل يحررها من سلطة سيدها؟ اعترض الحَبر أوشعيا قائلاً: إن الجارية العبرية تتمتع بامتيازات أكثر من العبد، حيث إنها تستعيد نفسها "بالعلامات"؛ لكن إذا كان رأي ريش لاخش كذلك، فلنذكر موت والدها أيضاً؟ - إن التناء يُعَلِّم بعضَ الطرق، ويحذف بعضها الآخر. فما الذي يحذفه التناء أيضاً؟ - إنه يحذف موت سيدها، فالتحرير بسبب وفاة سيدها لم يُحذف؛ وحيث إن هذا ينطبق على العبد الذكر أيضاً، هذا لم يُعلَم.

إذن فالذي يمكننا تثبيته يُعلَم؛ والذي لا يمكن تثبيته لا يُعلَم؛ لكن _ على العكس_ فإن "العلامات"

غير المثبتة تُعلَم؟ فالعبد للذكر أيضاً، لا تُعلَم. ثم لتكن مُعلَمة، فالتناء يُعلِّم أن الذي يمكن تثبيته يُعلِّم هذا الذي لا يمكن تثبيته؛ لكن _ على العكس_ فإن "العلامات" غير المثبتة تُعلَم؛ قال الحَبر سافرا: هم ليسوا مثبتين فيما سبق، إلا أنهم مثبتون فيما يلي، لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا كان ذكراً، يبلغ من العمر تسع سنوات، تنبت شعرتين؛ ومن عمر تسع سنوات ويوم وحتى عمر اثني عشرة سنة ويوم، تبقى فيه. قال الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا: هذه "علامات". في عمر الثلاث عشرة سنة واليوم، الجميع يعترف بأنها "علامة".

اعترض الحَبر شيشت قائلاً: قال الحَبر شمعون: الأربعة يقدمون مع هدايا عندما يصبحون أحراراً، ثلاثة في حالة الرجل، وثلاثة في حالة المرأة؛ ولا يمكنك أن تقول أربعة في أي حالة منها، لأن "العلامات" لا تنطبق على الرجل، ولا تخرق المرأة. فإذا كان هذا صحيحاً، فإن وفاة الوالد أيضاً يجب أن تُعلَّمَ؟ وإذا أجبتَ: هنا أيضاً هو يُعلِّم بعضاً ويحذف بعضاً آخر، فلماذا ذكر "أربعاً"؟ فإذا أجبتَ: إن التناء علَّم عن الذي يكون ثابتاً فقط، وليس الذي لا يكون ثابتاً. وماذا عن "العلامات" التي ليست ثابتة والتي لم يُعلِّمها التناء؟ وإذا أجبتَ هنا أيضاً كما ورد عن الحَبر سافرا، لكن هناك موت السيد، والذي بالمثل لا يكون ثابتاً، فهل عُلِم؟ – موت السيد لا يُعلَم.

وما هي الحالات الأربعة؟– أولاً: السنوات، وثانياً: اليوبيل، وثالثاً: اليوبيل الذي قد ثقبت أذنه، ورابعاً: الجارية العبرية التي تعود "بالعلامات"؛ والمنطق أيضاً يدعم هذا الرأي. لذلك فإن الجزء الثاني يعلم: "ولا يمكنك أن تذكر أربعة في كلا الحالتين"، لأن "العلامات" لا تنطبق على الرجل، ولا تخرق المرأة، فإذا كان الوضع كذلك ففي حالة المرأة، على الأقل، أربعةٌ يمكن وجودها، وهذا يثبت الأمر.

اعترض الحَبر أمرام قائلاً: إن الآتي يُجهَّز بالهبات: الذي يحرر بالست سنوات، وباليوبيل وبموت سيده، والجارية العبرية تحرر "بالعلامات". لكن إذا كان هذا صحيحاً، فإن وفاة الوالد يجب أن تعلم. وهل عليك أن تجيب: هو يعلم ويترك دون ذكر، لكنه يذكر "ما يلي"؟ فهل عليك أن تُجيب: هو يعلم ما هو مثبت، لكن ليس عكسه، لكن ماذا عن "العلامات"، التي هي غير مثبتة، والتي بالرغم من ذلك هو يعلمها؟ فهل عليك أن تجيب، هنا أيضاً: إنه بحسب ما ذكره الحَبر سافرا، لكن هناك موت السيد؟ إن هذا يناقض مبدأ ريش لاخش وهو في الواقع نقضٌ له؛ لكن ريش لاخش يُبَرِّرُ تناظرياً، لكن الجدال التناظري يمكن دحضه، لأن الشخص يمكن أن ينقضه بالنسبة "للعلامات"؛ ذلك لأن هناك تغييرَ جسمانة في المرأة؛ فهل لك أن تقول الشيء نفسه بالنسبة لوفاة والدها، معتبراً أنه لا تغييرَ جسمانة في الأمر؟

لقد علَّمت إحدى البرايتا: إن معدات جهاز العبد العبري تعود له، وكذلك الذي للجارية العبرية يعود لها. بينما أن برايتا أخرى قد علَّمت: إن معدات الجارية العبرية ودخلها، يعود لوالدها، وللسيد فقط أن يطالب بخسارة الوقت؛ وبالتأكيد فإن البرايتا الأولى تعود على تحرر الفتاة "بالعلامات"، بينما الأخرى تعني أنها قد حُرِّرَت بسبب وفاة والدها؛ وكلا البرايتا تعود للتحرير بواسطة "العلامات"، وإلا فإنه لا يوجد هناك مشكلة؛ فإحدى الحالتين تعود على كونها لها والد، والأخرى على كونها لا والد لها.

بالنسبة للتعليم: "إن معدات الأَمَةِ تعود لها"، هذا لا مشكلة فيه لأن هذا الأمر يَستَثني خطابها. لأنه قد عُلم: "إلا أنه يجب أن يجعل العبيد غير اليهوديين كميراث لأولادك من بعدك" فـ"هم" هنا تعود على أبنائك، وليس على بناتك من الأولاد. لكن بالنسبة لـ: "معدات العبد تعود له"، فهذا واضح، لكن هل تعود على شخص آخر، ولأي شخص آخر يجب أن تعود؟.

الذي يحرر بالسنوات، أو باليوبيل، أو بموت سيده، أو الجارية العبرية تحرر بظهور "العلامات"، ولا هدية تُقدَّم للرب، أو الذي يحرر بالحسم من ثمن شراءه. قال الحَبر مائير: لا تقدم أي هدية لمن يهرب؛ لكن الذي يُحرَّر بالحسم من ثمن شرائه فتُقدَّم له هدية؛ وقال الحَبر شمعون: أربعة تقدم لهم الهدايا، ثلاثة في حالة الرجل، وثلاثة في حالة المرأة، ولا يمكنك القول بأربعةٍ في حالة واحدة منهما، لأن "العلامة" لا تنطبق على الرجل، ولا على شيءٍ ثابتٍ بالنسبة للمرأة.

كيف لي أن أعرف بأن هذا يشمل الذي يحرر باليوبيل أو بموت سيده، أو الجارية العبرية التي تحرر بظهور العلامات؟ – من الآيات: "عليهم أن يحرروه من سلطتهم عليه، ويدعوه يذهب حُرَّاً من سلطتهم". لكن من الممكن أن أعتقد أنني سأشمل الهارب والشخص الذي يُحرر بالحسم من سعر شرائه؛ لذلك ورد في الكتاب: "وعندما يدعوه يذهب حراً من سلطتهم" تعلم أنه يشمل فقط الذي يُصرف من عندهم، لذلك يُستثنى الهاربَ والذي يحرر بالحسم من ثمن شرائه، لأن صَرْفَهُ لا يكون من طريقهم.

قال الحَبر مائير: إن الهارب لا يُجهَّز بهدية، لأن صَرْفَه لم يتم عن طريقهم، أما الشخص الذي يُحَرَّر بالحسم من ثمن شرائه فيكون صرفه عن طريقهم، ويُجهَّز بهدية. لكن الهارب عليه أن يُكمِلَ مدة الخدمة، وكيف لنا أن نعرف أن الهارب سيكمل مدة خدمة؟ من الآية: "عليه أن يخدم لمدة ست سنوات" لكن من الممكن التفكير أنه قد يكون مريضاً؛ لذلك ورد في الكتاب: "وخلال السابعة عليه أن يأخذ حريته"، قال الحَبر شيشت: المقصود هنا الذي يهرب، ثُمَّ يأتي موعد اليوبيل، فبما أن اليوبيل قد يحرره، فإننا نطبق عليه تسريحه من سلطتهم، ولا نعاقبه بل نجهزه بهدية؛ لذلك قد عُلِّمنا وإلا كان العكس صحيحاً.

قال السيد: من الممكن أن أفكر أنه حتى إذا مرض، لذلك فقد ورد في الكتاب: "وفي السنة السابعة عليه أن يصبح حراً"، لكن، حتى لو كان مريضاً طيلة الست سنوات؟ لقد عُلِّم: أنه إذا كان مريضاً لثلاث سنوات وخدم لثلاث سنوات، فليس عليه أن يكمل مدة خدمته؛ لكن إذا كان مريضاً طيلة الست سنوات، فعليه أن يكملها، قال الحَبر شيشت: هذا يعني أنه كان قادراً على أن يقوم بأعمال الإبرة.

هذا تناقض ذاتي، فأنت تقول: إذا كان مريضاً لثلاث سنوات وخدم لثلاث أخرى، فليس عليه أن يكمل مدة خدمته، الأمر الذي يتضمن أنه: إذا خدم لمدة أربع سنوات فعليه أن يكملهن، ثم خذ بعين الاعتبار الجملة الثانية: "لكن إذا كان قد مرض طيلة الست سنوات، فعليه أن يُتِمَّ مدة خدمته" الأمر الذي يتضمن أنه: إذا مرض لأربع سنوات فقط، فليس عليه أن يتم مدة خدمته؛ فهذا ما تعنيه جملة: "إذا

مرض لمدة أربع سنوات، فيعتبر كأنه قد مرض لمدة ست سنوات، وعليه أن يتم مدة خدمته".

علّمنا الأحبار أن العبد المحرر يُمنح مقابل خمس سيلع تساوي كل نوع، فيكون مجموعه خمس عشرة سيلع للجميع، هذا رأي العبد مائير؛ وقد أكد الحَبر يهودا: أنها ثلاثون، كالثلاثين المدفوعة للعبد غير اليهودي. وقال الحَبر شمعون: إنها خمسون، كالخمسين للعراكين.

قال السيد: "مقابل خمسٍ من السيلع تساوي كل نوع، ويكون المجموع خمس عشرة من السيلع"، هذا رأي الحَبر مائير؛ فهل يعني هذا أن الحَبر مائير قد أتى ليعلمنا الحساب؟ - إنه يخبرنا أنه لا يمكن للسيد أن يُنقص من الإجمالي، لكن إذا أعطى العبد أقل من المفرد في نوع وأكثر في نوع آخر، فليس لدينا أي اعتراض. وما السبب وراء رأي الحَبر مائير؟ - هو يتعلم معنى "فارغ" من المولود الأول، فقط كما ذكر سابقاً، فالمقصود خمس من السيلع، لذلك فإن المقصود هنا أيضاً خمساً من السيلع.

وربما الخمس من السيلع هي للجميع، حيث أن "فراغ" قد كُتِبَت في آخر الآية، ومن المحتمل أن يكون الأمر كما قلت أنت الآن: إن "فارغ" قد كتبت في البداية، واستخدام كلمة "فارغ" بدلاً من "جماعة"، و"يمحون الأرض" و"يضيفون النبيذ" كل على حده. لكن دعنا نتعلم معنى "فارغ" من القربان الذي يقدمه الحجيج، فقد ذكر الكتاب المقدس: "كما أن السيد قد رحمه"، وأكد الحَبر يهودا أنّ: ثلاثين، كالثلاثين المدفوعة للعبد غير اليهودي. وما هو المبرر وراء رأي الحَبر يهودا؟ - هو يتعلم معنى "الأخذ" من العبد، فقط كما ورد هناك، فالثلاثون هي المقصودة، وهنا أيضاً، الثلاثون هي المقصودة. لكن دعنا نتعلّم معنى "الأخذ" ممن أراكين، كما ورد سابقاً: خمسون، فهنا أيضاً الأمر كذلك، خمسون؛ أولاً، لأنك تعتقل الكثير، فلا يمكنك أن تحتجزهم؛ ولو أنك تعتقل القليل، لكان بإمكان أن تحتجزهم؛ وزيادة على ذلك، فإن من الأفضل للشخص أن يحصل على العبد من العبد.

قال العبد شمعون: خمسون، كالخمسين "للعراكين"؛ وما هو السبب وراء ما ورد سابقاً؟ خمسون، وهنا أيضاً، خمسون؛ لكن ما يقارن قد يكون مع أقل مبلغ من "عراين"، لقد كُتِبَ: "كما أن السيد يرحمه". لكن لنستنتج معنى "الأخذ" من العبد، فقط كما ورد سابقاً: ثلاثون، وهنا أيضاً ثلاثون، لأنه: أولاً، إذا كنت تعتقل الكثير، لا يمكنك احتجازهم كلهم؛ أما إذا اعتقلت القليل، فيمكنك ذلك، وزيادة على ذلك من الأفضل للشخص أن يحصل على العبد من العبد، حسب رأي الحَبر شمعون أحصل على "الفقر" من "الفقر".

حسب رأي الحَبر مائير: هذا حسن، وذلك للسبب المذكور سابقاً؛ فجماعات المضروبين أرضاً ومستخرجو الخمر قد ذُكروا على وجه خاص؛ لكن بالنسبة لوجهات النظر الأخرى للحبر يهودا والحَبر شمعون، فهم ذوو أهمية، حتى حسب ما قد ذكره بإمكاني الاعتقاد بأن الهدية تقوم فقط للجماعات، للمضروبين أرضاً، ولمستخرجي الخمر، ويمكن أن أعرف أن جميع الأشياء مشمولة من الآية: "كما أن السيد قد رحمه مع أنه لم يقدم شيئاً له"؛ إذا كان الأمر كذلك، فلمَ ذَكَر: "الجماعات" المضروبين أرضاً، ومستخرجي الخمر؟ - ليعلِّمك: فكما أنهم مميزون بأنهم من "المرحومين"، فكذلك كل شيء يُقدَّم

للعبد يقع تحت مجال "الرحمة"؛ لذلك قد استثنى المال المدفوع فوراً وكاملاً؛ هذا هو رأي الحَبر شمعون.

أما الحَبر إليعيزر بن يعقوب فقد قال: إنه يستثني الحيوانات. وقال الحَبر شمعون: إن الحيوانات أنفسهام قادرة على الإثبات. فقال الحَبر إليعيزر بن يعقوب: إن الشخص يمكنه الانخراط في العمل عن طريق المال. إذن فكلّهم بلا استثناء مهمّون؛ فلو أن الكتاب المقدس ذكر: "الجماعات" فقط، لكنت ظننت أن الدواب فقط يمكن أن تُقدّم، دون المنتجات الزراعية؛ لذلك كتب الكتاب المقدس: "المضروبين أرضاً". ولأنه قد كتب: "المضروبين أرضاً"، لكنت قلت: فقط المنتجات الزراعية، وليس الماشية؛ ولأن الكتاب المقدس قد كتب "الجماعات". فلماذا أنا بحاجة إلى "إنتاج الخمر"؟ – بالنسبة لأحد السادة، ليستثني المال؛ وبالنسبة للآخر، ليستثني الماشية.

لقد علّمنا الأحبار أنه: "كما أن سيدك قد باركك"، فيمكنني الاعتقاد بأنه إذا كان المنزل قد بورك بسببه، فتُقدَّم الهبة له؛ أما إذا كان المنزل قد بورك بسببه هو، فلا تقدم له أي هبه؛ لذلك فإن الكتاب المقدس يذكر: "عليك بكل تأكيد أن تجهزه..." إلخ، وهذا يعلّمنا جميع الحالات. وإذا كان الأمر كذلك، فما المقصود بهذه العبارة: "كما أن سيدك قد باركك"؟ ذكر الحَبر إليعيزر بن عزاريا: إن القضية هي فقط كما كتبت، إذا تمَّت مباركة المنزل بسببه، لتقدَّم الهبةُ له؛ فإذا تمَّت مباركة البيت من دونه، فلا تقدم له أي هبة. إذا كان الأمر كذلك، فالمقصود بالآية: عليك بالتأكيد أنه تجهزه، فالتوراة قد استخدمت مصطلحاً دنيوياً، يستخدمه البشر.

لقد علمنا الأحبار: أن العبد العبري يخدم ابن سيّده، لكنه لا يخدم ابنته؛ والجارية العبرية لا تخدم أيّاً منهما؛ والذي قد ثقبت أذنه، أو بيع لشخص غير يهودي، لا يخدم أيّاً منهما، الابن أو الابنة. لقد قال الأستاذ: إن العبد العبري يخدم ابن سيده، لكن ليس ابنته. لأن الأحبار قد علمونا: "إذا بيع أخوك لك، فعليه أن يخدمك مدة ست سنين، أنت وليس الذي ملكك"؛ لقد ذكر: "أنت" وليس الذي ملكك؛ إلا أنه ربما لن يكون الأمر كذلك، فعندما ذكر ست سنوات عليه أن يخدم، فإن الابن مشمول؛ إذن كيف نفسّر: "عليه أن يخدمك ست سنوات أنت، ولكن ليس الذي ملكك"؟ لم اخترنا أن نشمل الابن ونستثني الأخ؟ – لقد شملتُ الابن، لأنهُ يتربى في منزل والده، وهذا بالنسبة لمجال المائيراث؛ وعلى العكس، فإنه يمكن شمول الأخ، لأنه يأخذ مكان آخيه في اليبام؟ فهل يتوقع وجود يبام في حالة غياب الابن؟ لأنه إذا كان هناك ابن، فليس هناك يبام.

الأمر كذلك فقط لأنه يوجد هذا الدحض؛ لكن إذا كان الأخ يفضل في هذه الحالة، أي أنه يمكن استنتاج العكس من حقيقة أنه في حالة الابن هناك نقطتان لصالحه، بينما في حالة الأخ هناك نقطة واحدة؛ فإن تفضيل الابن بالنسبة لمجال المائيراث هو أيضاً قد استنتجه التناء من نفس هذا الدحض، إن اليبام خاصتهم هو المتوقع في حالة عدم وجود الابن.

الجارية العبرية لا تخدم الابن، ولا الابنة. قال الحَبر باداه: لأن الكتاب المقدس يذكر: "و...

وإذا قال له: لن أتركهم...، إذن عليك أن تأخذ مثقباً، وتغرسه في أذنه، وعليك أن تفعل الشيء ذاته بالنسبة للجارية"، لذلك فإن الكتاب المقدس يشبِّهها بمن تُثقب أذنه، فكما أن الأخيرة لا تخدم أيّاً من الابن أو الابنة، فكذلك الأمر بالنسبة لمن سبق، لا يخدم الابن أو الابنة.

الآن هذه الآية: "وأيضاً بالنسبة لجاريتك عليك أن تفعل الشيء نفسه"، إنها مطلوبة لما قد تعلّمناه سابقاً: "وأيضاً عليك القيام بالشيء ذاته لجاريتك"، أي أن تجهِّزها بالهبة. لقد قلت: جهِّز بهبةٍ؛ لكن ربما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لعملية الثقب، إذ إن العبد مذكور بوضوح، لكن ليس الجارية العبرية؛ لذلك فإن الثقب قد تناولناه على كل حال، فكيف إذن أفسر: "وأيضاً بالنسبة لجاريتك عليك القيام بالشيء نفسه"؟ هل بالنسبة للهبة، إذا كان الأمر كذلك، فإن الكتاب المقدس قد ذكر: "وأيضاً جاريتك لها نفس الشيء"؛ وقد ذكر: "عليك القيام بذلك" لأن التفسيرين يمكن استنتاجهما.

الشخص الذي قد ثقبت أُذنه، أو الذي قد بيع لرجل غير يهودي، لا يخدم أياً من الابن أو الابنة؛ "الشخص الذي قد ثقبت أذنه"، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعلى سيده أن يثقب أذنه بالثقب، وعليه أن يخدم سيده للأبد، لكن ليس عليه خدمة ابنه أو ابنته".

كيف لنا أن نعرفَه من الشخص الذي قد بيع لرجل من غير اليهود؟ قال حزقيا: إن الكتاب المقدس يذكر: "وعليه أن يحاسب مشتريه"، مما يدل على أنه ليس من ورثة مشتريه. وفي حالة أن يكون من غير اليهود بحسب القانون البابلي، لكن بحسب قانون سوفيريم. لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا ورث هذا المهتدي غيرَ اليهودي أباه، يذكر غير اليهودي: إن المهتدي يقول لغير اليهودي، أنت تأخذ الأصنام، وأنا سآخذ المال؛ أنت تأخذ الخمر المسكوب تكويها الإله، وآخذ أنا الفاكهة. لكن عندما يصلون لما يملكه المهتدي، فهذا التبادل ممنوع.

وهل عليك الاعتقاد بأن المهتدي يرث بحسب القانون البابلي، حتى لو لم يتمكنوا من الوصول إلى هذه الملكية، وعندما يأخذ المال أو الناتج، فهو يأخذ شيئاً مقابل صنم، لذلك فإن وراثته تكون بالقانون العبري فقط. لقد قام الأحبار بسَنِّ حَدٍّ واقٍ، خشية أن تحدث حوادث غير شرعية. لقد تَمَّ تعليمها كما هي: متى ذُكِرَ هذا؟ إذا ورثوا الأملاك. أما إذا قرروا التشارك، فهو ممنوع؛ ويرث غير اليهودي المهتدي، أو إن المهتدي يرث غير اليهودي، وهذا مما لا يتطابق مع القانون البابلي أو القانون السوفريم، لأننا قد تعلّمنا أنه: إذا قام رجل باقتراض مال من مهتدٍ حديثِ الدين، الذي أولاده قد اهتدوا معه أيضاً، فليس على هذا الرجل إرجاع المال لأولاد المهتدي حديثاً، وإذا فعل ذلك، فإن روح الحكماء لن تباركه!

وليس هناك مشكلة؛ فالحالة الأولى تعود على حيث يكون حمل الطفلة وولادتها غير مقدسة، والحالة الأخرى تعود على حيث يكون حمل الطفل غير مقدس، وليس ولادته. قال الحَبر ميبا بن آبن على لسان الحَبر يوحنان: إن الرجل غير اليهودي يرث والده بحسب القانون البابلي، لأنه قد ورد في الكتاب: "لأنني قد أعطيت ماونت سير لك يا إيمو من أجل وراثته"؛ إلا أنه ربما يختلف وضع

الإسرائيلي المرتد، لكن يمكن استنتاجه من هذه الآية: "لأنني كنت قد قدمت لأبناء لوث كإرث لهم". ولِمَ لا يوافق الحَبر ميبا بن آبن على رأي راباه؟ – هل كُتِبَ إذن: "وعليه أن يصفي حسابه مع مشـتريه" ولكن ليس مع ورثة مشتريه؛ ولِمَ لا يوافق رابا على رأي الحَبر ميبا بن آبن؟ – في هذه الحالة الأمر مختلف، فهذا يكون على حساب شرف أفراهام.

لقد علّم أحبارنا أن العبد العبري له صفات لا تمتلكها الأمَةُ العبرية، وهناك صفات فـي الأمَـة العبرية لا يملكها العبد العبري، فللعبد العبري الصفات التالية: إنه يستطيع أن يصبح حرّاً خلال فتـرة الست سنوات، وبحلول اليوبيل، وبموت سيده، والأمر ليس كذلك في حالة الأمَـة العبريـة. و الأمَـة العبرية لها صفات التالية: أنها تحصل على حريتها بظهور "علامات البلوغ" لا يمكن بيعها أو إعـادة بيعها، دون موافقة سيدها، والأمر لا يكون كذلك في حالة العبد العبري.

قال الأستاذ: إن للعبد العبري صفات لا تمتلكها الأمَة؛ لكن ما يلي يتعارض مع هذا القول، فـإن الجارية العبرية تتمتع بامتيازات أكثر منه، حيث إنها تحصل على حريتها بظهور "العلامـات"، قـال الحَبر شيشت: على سبيل المثال، إذا خصصها كزوجة له. هو يخصصها؟ ليس هـذا واضـحاً: هـي بحاجة للطلاق!– من المحتمل أني كنت أعتقد أن التشريعات يتم إلغاؤها في حالتها، وإلا كنا قد تعلّمنا العكس. إذا كان الأمر كذلك، فلِمَ باستطاعتها الحصول على حريتها بظهور "العلامات"؟ – هذا هو مـا يعنيه: "إذا كان سيدها لم يخصصها كزوجة، فباستطاعتها الحصول على حريتها بظهـور "العلامـات" أيضاً.

ولا يمكن بيعها أو إعادة بيعها؛ مما يعني أن العبد العبري ينطبق عليه هذا الوضع. لكنه قد ذكـر أنه: إذا كان لا يملك شيئاً، فيجب أن يُباع بسبب سرقته، وليس بسبب إعادة دفع المضـاعفة؛ بسـبب سرقته، ولكن ليس بسبب نقض أقوال الشاهد؛ "بسبب سرقته"، فقد بيع مرة واحدة، فيمكن أن لا يتم بيعه مرة أخرى! – قال رابا: ليس هناك مشكلة، فالأخيرة تعود على سرقة واحدة، أما السابقة فتعود علـى سرقتين؛ اعترض آبي قائلاً: "بسبب سرقته" يمكن أن تتضمن العديد من السرقات، قال آبي: لكن، ليس هناك مشكلة، فالأخيرة تعود على رجل واحد، أما الأولى فتعود على رجلين.

لقد علّم الأحبار: إذا بلغت قيمة سرقته مئة زوز، وكان ثمنه _هو فقط_ خمسمئة، فهو يبـاع ثـم يباع مرة أخرى. وإذا بلغت قيمة سرقته خمسمائة، بينما هو نفسه تبلغ قيمته ألف، فلا يتم بيعه البتـة، قال الحَبر اليعيزر: إذا توافقت سرقته مع سعر شرائه، فيتم بيعه؛ وإذا لم يتوافقا، فلا يتم بيعـه. قـال رابا: في هذه الحالة قد غلب الحَبر اليعيزر بقية الأحبار. لذلك لم يختلف الوضع إذا كانت سرقته تبلغ خمسمئة وهو يساوي ألف، حيث أنه لا يتم بيعه لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "إذن يجب بيعه" ككـل، وليس نصفه، إذن هنا أيضاً، بأمرِ الكتاب المقدس يجب أن يتم بيعه مقابل قيمة سرقته، وليس مقابـل نصفها.

ويتم استرجاعه حتى وإن كان غير موافق فكر رابا بتفسيرها: إذا كان الأستاذ غير موافق فقال له

آبي: كيف ذلك، فالكفاية توقع من أجله بسبب قيمتها؛ لكن لماذا؟ يحمل لؤلؤةً في يده – هل علينا أن نعطيه قطعة؟ لكن، قال آبي: ضد رغبة أبيها، بسبب العار للأسرة. إذا كان الأمر كذلك، ففي حالة العبد العبري أيضاً، فليقُمْ أفراد أسرتها باستعادته بسبب العار للأسرة؟ – ثم يذهب هو ويبيع نفسه ثانيةً. ثم هنا أيضاً، يذهب الوالد ويبيع ابنته مرة أخرى، ألم يتم تعليم: لا يمكن بيعها ومن ثم إعادة بيعها مرة أخرى؟ هذ يتوافق مع رأي الحَبر شمعون. لأنه قد قال: إن الرجل بإمكانه بيع ابنته مقابل تزويجها، ومن ثم يستعيدها؛ بسبب العبودية، ومن ثم يستعيدها، بسبب عبودية الزواج، لكن ليس العبودية بعد الزواج. قال الحَبر شمعون: لا يستطيع الرجل أن يبيع ابنته من أجل العبودية بعد الزواج فقط.

هذا ينقلنا للجدال القائم حول الثناء التالي، لأنه قد علّم: "هو لا يملك أي سلطة لبيع ابنته لناسٍ غرباء".

نظراً إلى أنه قد تعامل معها بطريقة مخادعة، فإنه متى ما نشر ولاءه عليها، فلا يستطيع بيعها؛ هذا رأي الحَبر عقيبا. وقال الحَبر اليعيزر: نظراً لأنه قد تعامل معها بطريقة مخادعة، فلا يمكنه بيعها مرة أخرى. أين يكون الاختلاف؟ يؤكد الحَبر اليعيزر على أن: النص المعتاد _أي، الأحرف دون أحرف العلة_ رسميٌ؛ ويؤكد الحَبر عقيبا أن: النص كما قَرأ هو رسمي؛ بينما يعتقد الحَبر شمعون أنه: كلا النصّين العادي والمقروء رسمي.

اعترض راباه قائلاً: هل يؤثر التخصيص على نعوسين أم عروسين؟ الفرق يكمن في وراثتها للأملاك، ينجّس نفسه بسببها، وينقض عهودها. ما هو القانون؟ – نظراً إلى أنه قد تعامل معها بطريقة مخادعة، فإنه متى ما نشر رداءه عليها، ليس باستطاعته بعد ذلك أن يبيعها. لذلك، فعلى الأغلب هو لن يبيعها، إلا أنه قد يخصصها. لكن إذا قلت: إن هذا الوضع يؤثر على نيؤوسن، عندما تتزوج، لن يبقى لوالدها أي سلطة عليها. حيث إننا بكل تأكيد سنستنتج أن هذا الوضع يؤثر على عروسين. قال الحَبر نحمان بن اسحق: المقصود هنا الخطبة بشكل عام، وهذا ما تعنيه: متى ما قام والدها بتقديمها لشخص الذي يصبح مسؤولاً عن طعامها وكسائها وحقوقها الزوجية.

ولننظر في الأمر، من المحتمل أن لا يبيعها والدها للأقارب؛ لقد ذُكر هذا القول على مسؤولية الحَبر اليعيزر، أنه: بإمكانه بيعها للأقارب. وكلاهما يوافق على أنه بإمكانه بيعها، إذا كانت أرملةَ الكاهن الأعظم، وإذا كانت مطلقةً، أو حالوصا، للكاهن العادي. وبالنسبة إلى هذه الأرملة كيف قصد ذلك؟ هل علينا القول: إنها قد قبلت الخطبة بنفسها؟ وهل يمكن تسميتها أرملة؟ ثم هذا يعني أن والدها قد قام بتخطيبها، لكن الرجل لا يستطيع أن يبيع ابنته للعبودية بعد تزويجها، وبناءً على ذلك قال الحَبر أمرام على لسان الحَبر اسحق: المقصود هنا هو الخطبة التي تتم بالتخصيص، وقد عُلِم بحسب الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا، الذي أكد على أن: المال الأصلي لم يقدم كمهر للخطبة. لكن إذا قلت، أن هذا الوضع يؤثر على النعوسين: عندما تتزوج، والدها لن يعود له أي سلطة عليها بعد ذلك.

إذن: هذا الوضع يؤثر على عروسين؛ من منهما يوافق؟ بالتأكيد إن الرجل ليس باستطاعته بيع

ابنته كأمَةٍ بعد زواجها، ثم من منهم سيجيب؟ وهل إن العروسين خاصتها يختلف عن العروسين بالنسبة لوالدها؟ ثم حتى لو أنك قلت: إن الوضع يؤثر في النيؤوسن، إنَّ النيؤوسن خاصتها يختلف عن ذلك الذي لوالدها، هذا معروف؛ لكن لايختلف النعوسين عن عروسين.

الآن، بالنسبة للحبر نحمان بن اسحق، الذي يؤكد: حتى في رأي الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا: المال الأصلي قد دفع كمَهرٍ للخِطبة؛ كيف لنا أن نشرح هذا الأمر؟ - هو يفسرها بالتوافق مع رأي الحَبر اليعيزر، الذي أعتقد: إنها فقط للعبودية بعد العبودية حيث إنه يمكن أن لا يبيعها، لكن باستطاعته أن يبيعها للعبودية بعد الزواج.

اعترض ريش لاخش قائلاً: هل بإمكان الرجل تخصيص جاريته لابنه القاصر؟ لقد ذكر الرحمن أن، ابنه، مهما كانت حالته، أو ربما، "ابنه" يجب أن يشابه أباه، كما لو أنه بالغ، لذلك هل يجب أن يكون ابنه بالغاً؟ - قال الحَبر زيرا: لننظر في الأمر؛ إن كلمة "رجل" تستثني القاصر. لكن إذا قلتَ أن بالاستطاعة التخصيص، إذا كان الأمر كذلك، نجد علاقة زوجية في حالة القاصر. ماذا إذا قلت: لا يمكنه التخصيص؟ لم استثناها الكتاب المقدس؟ ثم على العكس، ولنحل المشكلة بأن بإمكانه التخصيص، قال الحَبر آشي: المقصود هنا اليباما، التي ترتبط به بحسب قانون الكتاب المقدس. كان باستطاعتي الاعتقاد بأن كونها مرتبطةً به بحسب القانون البابلي فالمعاشرة التي تقوم بها تعتبر معاشرة مقبولةً، وأن الذي يعاشرها يستحق العقاب بسبب الزنا بامرأة متزوجة، حيث إننا قد علمنا بأن الأمر ليس كذلك.

ما هو قرارنا في هذه المسألة؟ - لننظر في الأمر: لأن الحَبر آيبو قد ذكر على اسم الحَبر جناي أن: التخصيص يمكن ممارسته فقط من قبل البالغ؛ فالتخصيص يتم فقط بالموافقة. فلماذا لا يمكن ممارسة التخصيص إلا من قِبَل البالغين؟ لأن التخصيص لا يكون إلا بالموافقة فقط. وبشكل آخر، ما معنى "بالموافقة"؟ "بالموافقة": حيث إن آبي بن الحَبر أباهو قد قال: إذا لم تترجى سيدها الذي لم يزوجها، هذا يبين أن عليه أن يعلمها بأنه ينوي أن يخصصها؛ لقد لقنها وشرحها، وهنا يعود للخطبة عن طريق التخصيص، وهو يتوافق مع رأي الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا، الذي أكد على أن: المال الأصلي لم يقَمْ كمهرٍ للخطبة. قال الحَبر نحمان بن اسحق: إنه حتى لو أنك قلت: إن المال قد قُدِّم كمهر للخطبة، فالأمر يختلف هنا، لأن الكتاب المقدس قد عبّر عن الخطبة باستخدام كلمة "يزوجها".

هذا هو المرجع عند الحَبر يوسي ابن الحَبر يهودا، لأنه قد ذكر سابقاً: "إذا لم تترجى سيدها الذي قد خصصها لنفسه، ثم عليه أن يفسح المجال لاسترجاعها" وهذا يبين أنه يجب أن يكون هنالك وقت كافٍ متبقٍ من اليوم لأجل الاسترجاع. لأن الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا قد شرَّع: بأنه إذا كان هنالك وقت كافٍ ومتبقٍ من ذلك اليوم لتقوم بعملها حتى يصل إلى قيمة البيروتا، فهي مخطوبة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهي ليست مخطوبة، وهذا يبرهن على أن في رأيه أن المال الأصلي لم يُدفع للخطبة.

قال الحَبر نحمان بن اسحق: يمكنك أن تقول: إنه قد قُدِّم للخطبة، لكن هنا الأمر مختلف، لأن

الكتاب المقدس يذكر: "ثم عليه أن يسمح باسترجاعها"، قال رابا على لسان الحَبر نحمان: إن الرجل باستطاعته أن يقول لابنته، القاصر، تقدمي واقبلي الخطبة. وهذا ينتج عن عبارة الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا؛ ألم يقل: إن المال الأصلي لم يُقدَّم كمهرٍ للخطبة؟ إلا أنه عندما يترك السيد لها من أجرها ما يعادل قيمة البيروتا فهذا مَهْرٌ للخطبة.

قال رابا أيضاً على لسان الحَبر نحمان: إذا خطب رجلٌ امرأةً مقابل دينٍ عليه رهن، فهي مخطوبة. وهذا ينتج عن رأيالحَبر يوسي بن الحَبر يهودا: ألم يقل إن المال الأصلي لم يُقدَّم كمهر للخطبة؟ لأن عملها هذا قرض، وهي نفسها تكون رهناً لهذا القرض، إلا أنه عندما يترك لها سيدها ما يعادل بيروتا من عملها، ويخصصها من ذلك الحين، فهذه خطبة؛ وكذلك الأمر هنا أيضاً، فالأمر لا يختلف.

لقد علّمنا الأحبار كيف يُطبَّق قانون التخصيص؟ يعلن سيدها لها بوجود اثنين من الناس: انتبهي أنت مخصصة لي، أو: انتبهي أنت مخطوبة لي، أو: انتبهي أنت أصبحت آروسة لي؛ حتى في نهاية الست [سنوات]، حتى قبل غروب الشمس. ثم عليه أن يعاملها كزوجة، وليس كجارية، قال الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا: إذا كان هناك وقت كافٍ لديها لتنجز ما قيمته بيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا لم يكن لديها، فهي ليست مخطوبة. هذا الوضع يمكن مقارنته برجل يقول لامرأة: أنت مخطوبة لي منذ الآن وحتى بعد ثلاثين يوماً، إن قانون التخصيص يبين أنها تخطب للأول. ومن هو صاحب هذا التحليل؟ هل لنا القول: إنه تحليل الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا؟ لكنه قد أكد أنه إذا كان هناك وقت كافٍ في ذلك اليوم لها لتقوم بعمل قيمته بيروتا، فهي مخطوبة، وإذا لم يكن فليست مخطوبة، قال الحَبر آحا بن الحَبر رابا: هناك تشابه في رأي الأحبار. لكن هل هذا واضح؟ - كان بإمكاني الاعتقاد، لكن سيدها لم يقل: منذ الآن؛ لذلك قد تعلّمنا أن الأمر ليس كذلك.

وهناك برايتا أخرى قد بنيت أنه: إذا باع رجل ابنته ومن ثم قام بتخطيبها لرجل آخر، فإن سيدها لا سلطة له عليها، وتخطب للرجل الثاني، هذا الرأي هو رأي الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا؛ لكن العلماء يؤكدون على أنه: إذا كان الأستاذ يرغب في تخصيصها لنفسه، فباستطاعته القيام بذلك. هذا يمكن مقارنته بالرجل الذي يعلن لامرأة: انتبهي، أنت مخطوبة لي بعد ثلاثين يوماً، ويقوم رجل آخر بخطبتها خلال الثلاثين يوماً، فتصبح مخطوبة للرجل الثاني. من صاحب هذا المثل؟ هل علينا القول: إن هذا رأي الأحبار؟ لكنهم قد أكدوا أنه: إذا كان يرغب بتخصيصها، يمكنه القيام بذلك، لكن، قال الحَبر آحا بن الحَبر رابا: هذا متشابه حسب رأي الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا. كان بإمكاني مناقشة أنه لم يقل لها: بعد ثلاثين يوماً؛ لذلك فنحن قد علمنا بطريقة أخرى.

تُبين برايتا أخرى: أنه إذا قام رجل ببيع ابنته واشترط، أن لا يقوم سيدها بتخصيصها لنفسه، فهذا الشرط ملزم؛ هذا رأي الحَبر مائير. لكن العلماء يؤكدون على أنه إذا رغب في تخصيصها لنفسه، فيمكنه فعل ذلك، لأن والدها قد اشترط أمراً يتعارض مع الذي قد ذُكر في التوراة، والشخص الذي

يقوم باشتراط ما هو متناقض مع التوراة، فشرطه ملغي. فهل يعتبر الحَبر مائير أن هذا الشرط مقبول؟ لكن تبين من قبل: أنه إذا قال رجل لامرأة: انتبهي، أنت مخطوبة لي بشرط أن لا تكون لك مطالبة عليَّ بالإعالة، والكساء، والحقوق الزوجية، فهي مخطوبة، لكن الشرط ملغي؛ هذا رأي الحَبر مائير. وقال الحَبر يهودا: بالنسبة للأمور المالية. فشرطه ملزم. وقال حزقيا: هنا الأمر مختلف، لأن القانون يقر بأنه: وإذا باع رجل ابنته لتكون جارية، فبإمكانه أحياناً أن يبيعها لتكون فقط جارية. وكيف استخدم الأحبارقوله: "لتكون جارية"؟ إنهم يطبقون هذا، حتى كما قد بين، لتكون جارية، هذا يبين أنه يمكن بيعها لشخص غير مناسب.

لكن هل هذا لا يُتْبَع تناظرياً: فإذا كان باستطاعته أن يخطبها لرجل غير مناسب، هل عليه أن لا يبيعها لشخص غير مناسب؟ - بالنسبة للقيام بتخطيبها من أشخاص غير مناسبين، ذلك لأنه بإمكانه بيع ابنته كنيارا: فهل عليه إذن أن يبيعها لأشخاصٍ غير مناسبين نظراً لأنه ليس بإمكانه بيعها كنيارا؟ لذلك لأن الكتاب المقدس يذكر: "لتكون جارية"، ويبين أن بإمكانه بيعها لأشخاص غير مناسبين. يقول الحَبر اليعيزر: إذا كان ليبين أن بإمكانه أن يبيعها لأشخاص غير مناسبين، ولاحظ أنه قد قال سابقاً: إذا أغضبت سيدها، ونتيجة لذلك لم يتزوجها، الذي يعني أنها كانت مكرهة على الزواج. ماذا يتبين إذن من خلال: "لتكون جارية"؟ هذا يبين أنه بإمكانه بيعها للأقارب. لكن هذا يتبع تناظرياً: إذا كان بإمكانه أن يبيعها لأشخاص غير مناسبين، فهل عليه أن لا يبيعها إلى الأقارب؟ بالنسبة للأشخاص غير المناسبين. هذا يمكن أن يكون بسبب أنه إذا يرغب في تخصيصها بالرغم من التحريم فهو باستطاعته فعل ذلك. فهل عليه إذن أن يبيعها للأقارب، نظراً لأنه إذا كان يرغب في تخصيصها فلا يستطيع فعل ذلك؟ لذلك فإن ذِكْرَ القانون: "لتكون جارية"، يبين أن باستطاعته بيعها للأقارب. وعبر الحَبر مائير: أنه بإمكانه بيعها لأشخاص غير مناسبين، وهو هذا يستنتج من الآية نفسها التي استنتج منها الحَبر اليعيزر؛ وفي مسألة الأقارب يوافق الأحبار رأيهم، الذين يؤكدون: أنه بإمكانه أن لا يبيعها للإقارب.

أحد البرايتا تبين: أن بإمكانه بيعها لوالدها، لكن بإمكانه بيعها لابنه؛ وتبين برايتا أخرى: أن ليس بإمكانه بيعها لوالده أو ابنه. بالنسبة للقول: ليس بإمكانه بيعها لوالده أو ابنه، فهذا لا ضرر فيه، بما يتوافق مع الأحبار. لكن القول الآخر وهو أن بإمكانه بيعها لوالده ولكن ليس لابنه، فمع من يتوافق هذا القول؟ لا يتوافق مع الأحبار ولا مع الحَبر اليعيزر؛ في النهاية، إنه يتوافق مع الأحبار: الذين يعترفون بأنه باستطاعته بيعها أينما كان البيع ممكناً أن يكون بالتخصيص.

لقد وضح أحبارنا أنه: إذا حضر بنفسه، فعليه أن يغادر المكان بنفسه، ويأتي هو بكامل كيانه ويخرج بكامل كيانه. وقال الحَبر اليعيزر بن يعقوب: إنه قد أتى وحيداً ويخرج وحيداً. ما المقصود بـ"يأتي بكامل كيانه" و"يخرج بكامل كيانه"؟ - قال رابا: هذا يعني أنه لا يتحرر من خلال فقدانه لأطرافه المميزة، كالعبد غير اليهودي، اعترض آبي: لكن هذا مستنتج من: "لا يجب عليها أن تترك

العمل بشكل مماثل لما يفعله العبد"، إذا كانت مستنتجة من هناك، لكان باستطاعتي الاعتقاد أنّ عليه أن يدفع مقابل عينه، لذلك قد أخبرنا وإلا كان الأمر عكس كذلك.

قال الحَبر اليعيزر بن يعقوب: قد أتى وحيداً، فيغادر وحيداً. ما المقصود بـ "يغادر وحيداً"؟ - قال الحَبر نحمان بن اسحق: المقصود هو: إذا كانت لديه زوجة وأولاد عندما بدأ الخدمة، فإمكان سيده أن يعطيه جارية غير عبرية، وإذا لم يكن لديه زوجة وأولاد، فباستطاعة سيده أن لا يعطيه جارية غير عبرية.

لقد بين الأحبار أنه: إذا كان قد بِيع مقابل مينا، وقُدّرت قيمتُه، وتوقفت قيمتُه عند مئتي زوز، كيف لنا أن نعرف أنه قد ضمنت قيمته فقط عند مينا؟ - لأنه ورد في الكتاب: "عليه أن يعيد ثمن استرجاعه من المال الذي اشتري من أجله". وإذا كان قد بيع مقابل مئتين وكان قد نقص من قيمته وتوقفت عند مينا، كيف لنا أن نعرف أنه قد توقفت قيمته فقد عند مينا؟ - لأنه ورد في الكتاب: "بحسب سنوات خدمته عليه أن يعيد ثمن استرجاعه".

هذا ينطبق فقط على العبد الذي يباع لغير اليهودي، حيث إنه يمكن استرجاعه من قِبَل أقاربه إن كانت يَدُ سيده غير قادرة على فعل شيء. وكيف نفرقه عن العبد الذي يباع لإسرائيلي؟ لأن ساكير (العبد الأجير) قد ذكر مرتين بهدف جزيرا شافا.

قال أحد العلماء لآبي: خذ بعين الاعتبار أن هذهٍ الآيات يمكن تفسيرها بشكل رحيم ومتزمت، فلم نختار أن نفسرها بشكل رحيم لمصلحة العبد؛ لِمَ لا نفسرها لهم بشكل متزمت؟ - لا يمكنك التفكير على هذا النحو، لأنه قد فضّله لأنه قد بين من قبل، لأنه حسن السلوك معك؛ فيجب أن يكون مساوياً لك في الطعام والشراب، حيث إنه لا يحق لك أن تأكل خبزاً أبيض وهو يأكل خبزاً أسمر، وأنت تشرب الخمر المعتق وهو يشرب الخمر غير المعتق، وأنت تنام على فراش من الريش وهو على القش. لأنه قد ورد في الكتاب: "من يشتري عبداً يهودياً فهو كمن يشتري سيداً لنفسه".

إلا أنه ربما أن هذا الأمر يكون فقط بالنسبة للطعام والشراب، فلا يجب عليك تجويعه، لكن بالنسبة لحالة تحريره من العبودية، فلنكن متميزين معه، كما قال الحَبر يوسي ابن الحَبر حانينا. حيث إن الحَبر يوسي بن الحَبر حانينا قد قال: لننظر إلى أي مدى تكون النتائج قاسية بالنسبة لخرق شروط السنة السابعة؛ الرجل الذي يتاجر خلال السنة السابعة للإنتاج عليه في النهاية أن يبيع أمواله المنقولة، لأنه قد ذكره في علم اليوبيل: هذا عليك أن ترجع كل رجل لموقعه، وفي المجاورة أيضاً، وإذا بعت لجارك، أو اشتريت من نتاج جارك، الذي يعود على الذي يسلم من يد ليد. إذا تجاهل هذا الأمر، فهو في النهاية يبيع ممتلكاته، لأنه قد بين: إذا كان أخوك معروفاً بفقرة، وباع شيئاً من ممتلكاته؛ فليس لديه أي فرصة لإصلاح حاله حتى يبيع منزله، وإذا باع رجل منزله الذي يعيش فيه في مدينة مسّورة. لما لم يذكر هناك: "إذا تجاهل هذا الأمر فإن الرجل قد اقترف انتهاكاً"، وإذا كرره فسيكون من المسموح له؛ هل يمكنك التفكير على هذا النحو؟

لكن لنَقُل: إنه انتقل له كما هو مسموح. لكنه لا يرجع له حتى يبيع ابنته، لأنه قد ورد في الكتاب: "إذا باع رجل ابنته لتصبح جارية"؛ ومع ذلك فإن بيعه هذا لابنته لا يذكر في فقرته، إلا أنه يعلمنا أن على الفرد أن يبيع ابنته ولا يعيرها مقابل الربا. ما هو السبب؟ - إن ابنته تحسم من المبلغ وتحصل على حريتها، ويغطي جزءاً أكبر من دينه؛ فهي لن ترجع إلى بيته حتى يتدين بفائدة كما قد كُتِب: "وإذا كان أخوه معروفاً بفقرة، وقد سقطت يده معك"، مما يتقارب مع ما ورد في الكتاب: "لا تأخذ فائدة منه أو أي زيادة، فهي لن تعود إلى بيته حتى يبيع نفسه"، كما قد ورد في الكتاب: "إذا كان أخوك معروفاً بفقْره، وباع نفسه لك"، كما قد ذكر.

ذِكْرُهُ للعادي، تعود على الشخص الذي يبيع نفسه لخدمة الطاغوت؛ قال له: لكن الكتاب المُقال يقوده للعودة؛ لأن مذهب الحَبر اسماعيل قد وضع: حيث إن هذا الرجل قد أصبح مساعداً في خدمة الطاغوت، بإمكاني القول: لنقذف حجراً بعد الانهيار، لذلك فقد ذكر: "بعد أن يباع أن يتم استرجاعه؛ على أحد إخوته أن يسترجعه". إلا أنه ربما يجب استرجاعه ليست كما يفهمها غير اليهود، لكن بالنسبة للاسترجاع علينا أن نكون حازمين معه، بحسب رأي الحَبر يوسي ابن الحَبر حانينا؛ قال الحَبر نحمان بن اسحق: لقد كتبت أياتان: الأولى: إذا كان هناك حتى تزايد في عدد السنوات؛ والثانية: وإذا كان هناك عدد من السنين متبقٍ لكنه قليل؛ فهل هناك إذن أي زيادة لتمديد الفترة للسنوات، ونقصان في السنوات؟ لكن المعنى المقصود هو: إذا زدات قيمته، فيجب أن يصبح ثمن استرجاعه أعلى من الثمن الذي قد تم شراؤه به؛ وإذا قلّت قيمته، فإن أساس الاسترجاع يكون بحسب سنوات خدمته المتبقية.

لكن ربما يكون المعنى على هذا النحو: إذا خدم لمدة سنتين، فالمتبقي أربعة، عليه أن يعيد للسيد أربع سنوات من المبلغ الذي قد تم شراؤه به؛ بينما إذا خدم أربع سنوات، فالمتبقي سنتان، فعليه أن يعيد له سنتين؛ وبالنسبة لسنوات خدمته؟ - إذا كان الأمر كذلك، لكان على الكتاب المقدس أن يذكر: إذا كان متبقٍ عليه مدة سنوات، وإذا كان متبقٍ سنوات قليلة؛ فلِمَ ذكر بالسنوات؟ ليوضح أنه إذا ازدادت قيمته خلال مدة السنوات، فإن قيمة استرجاعه من قيمة المال الذي تم شراؤه به؛ وإذا انخفضت قيمته خلال مدة السنوات، فإنه يسترجع بحسب سنوات خدمته. قال الحَبر يوسف: فسر الحَبر نحمان هذه الآيات كما فسرها سيناي مساعد للذاكرة: (عبد، منزل، نصف، منزل، عبد، أقارب).

سأل الحَبر هوناب مينيا الحَبر شيشت: هل يمكن أن يباع العبد اليهودي لرجل غير يهودي مقابل نصف قيمة استرجاع، أو هل يمكن عدم استرجاعه بالنصف؟ هل نتعلّم معنى استرجاعه من نطاق الملكية: كما في نطاق الملكية لا يمكن استرجاع نصفه، إذن هو أيضاً لا يمكن أن يُسترجع بالنصف؛ أو ربما، علينا تفسيرها لما فيه مصلحته، وليس لما ليس فيه مصلحته؛ أجابه: ألم تقل هناك: يجب أن يباع بكامله وليس نصفه؛ فهنا أيضاً، يجب أن يُسترجَعَ بكامله.

قال آبي: هل عليك أن تُشَرِّع بأنه يمكن استرجاع نصفه، فمن المحتمل أن يكون كلٌ منهما لمصلحته أو لغير مصلحته. لمصلحته: إذا كان غير اليهودي قد اشتراه بمئة زوز، والعبد أعاد له

خمسين، نصف قيمته، وبعدها ارتفع ثمنه ووصل إلى مئتين؛ إذا كنت تقول أنه يمكن استرجاع نصفه، فهو يدفع لسيده مئة مضافة ويحصل على حريته، لكن إذا كنت تقول: لا يمكن استرجاع نصفه، فعليه أن يدفع لسيده مئة وخمسين، وبعدها يتحرر. لكنك قد قلت: إذا ازدادت قيمته، فإن ثمن استرجاعه حراً يكون من المبلغ الذي كان قد تم شراؤه به؛ افترض أن ثمنه كان مرتفعاً عندما تم شراؤه، ثمّ تدنى، ثم ارتفع مرة أخرى. فسيكون هذا لغير مصلحته، إذا كان قد تم شراؤه بمئتي زوز، والعبد أرجع مئة، نصف قيمته، ومن ثم تدنت قيمته إلى مئة. إذا قلت: يمكن أن يكون قد استرجع نصفه، فعليه أن يدفع لسيده خمسين ثم يتحرر؛ لكن إذا قلت: إنه لا يمكن استرجاع نصفه، ثم هذه المئة كانت في حساب سيده، حيث إن العبد يدفع له ويتحرر.

سأل الحَبر هونا بن حانينا الحَبر شيشت: إذا باع رجل بيتاً في مدينة مسورة، هل بإمكانه استرجاعه أم لا؟ هل نتعلّم هذا المعنى من نطاق الملكية، فقط كما في نطاق الملكية لا يمكن استرجاع نصفه، فهذا أيضاً لا يمكن استرجاع نصفه؛ أو ربما، أينما أوضح الكتاب المقدس، فقد أوضحه؛ وأينما لم يوضحه، فهو لم يوضحه؟ – رد عليه: نتعلّم من تأويل الحَبر شمعون أن بإمكانه الإقتراض واسترجاعه، واسترجاع النصف. لأنه قد ورد في الكتاب: "وإذا كان على الرجل أن يكرس للرب جزءاً من حقله في ممتلكاته" وإذا كرّس هو الحقل فبالتأكيد سيسترجعه. هذا يبين أنه بإمكانه الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف.

تساءل الحَبر شمعون: ما السبب؟ لأننا نجد في حالة من يبيع من أملاكه بما أن لديه امتيازاً كبيراً، في حالة أن اليوبيل قد حان موعده ولم يسترجعه بعد. فهو يرجع لمالكه، فحقوقه تضعف إلى هذا الحد حيث لا يمكنه الاقتراض والاسترجاع، ويسترجع النصف؛ لهذا فإن من يكرّس أملاكَه فحقوقه تنقص، وفي حالة أن اليوبيل قد حان موعده ولم يسترجعه بعد، فتخرج الكهنة في اليوبيل، لذلك فإن امتيازه يقوى إلى هذا الحد حيث إنه بإمكانه الاقتراض والاسترجاع، ويسترجع النصف. لهذا، الذي يبيع بيته في مدينة مسورة، لأن حقوقه قد انتقص منها لذلك إذا مرت سنة كاملة ولم يسترجع البيت، فهو بكل تأكيد سيتم بيعه، لذلك فإن امتيازه يقوى حيث يصبح بمقدوره الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف.

وقد اعتُرض: وإذا كان بالفعل سيرجعه، هذا يبين أن بإمكانه الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف. نظراً إلى أنه بإمكاني التفكير بأن: هل إن العكس لا ينطبق على القاصر؟ إذا كان الذي يبيع أملاكه، والذي امتيازه كبير في حالة أنه إذا حان وقت اليوبيل ولم يسترجع البيت فهو يؤول إلى مالكه الأصلي، إلا أن سلطته تتضاءل، حيث إنه لا يستطيع الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف؛ ثم الذي يكرّس أملاكه، الذي تكون حقوقه قد تضاءلت حيث إن اليوبيل قد حان موعده والبيت لم يسترد فالبيت يصبح للكهنة عند موعد اليوبيل، فهذا من المؤكد يتبع أن حقوقه أيضاً قد تضاءلت، لذلك ليس بمقدوره الاقتراض أو الاسترجاع، واسترجاع النصف.

بالنسبة لمن يبيع أملاكه فإن امتيازه الآن ضعيف حيث إنه لا يمكنه استرجاعها مباشـرة؛ وهـل ستشرّع بالحكم نفسه للشخص الذي يكرّس أملاكه، والذي يكون امتيازه قويـاً، حيـث إنـه بإمكانـه استرجاعها مباشرة؟ لندع من يبيع بيته في مدينة مسورة يبرهن الأمر؛ الذي امتيازه قوي فهو يسترجع مباشرة، إلا أنه لا يمكنه الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف؛ ليست هناك مشكلة: أحدهم يتفق مع الأحبار، والآخر مع الحَبر شمعون. لقد بينت إحدى البرايتا أن: الذي يبيع بيته في مدينة مسـورة بإمكانه الاقتراض والاسترجاع، واسترجاع النصف. وقد وضحت أخرى: أنه ليس بإمكانه الاقتـراض والاسترجاع، ولا حتى استرجاع النصف. ليست هنالك مشكلة: فالأخيرة تتوافق مع رأي الأحبار، بينما تتوافق الأولى مع رأي الحَبر شمعون.

للتذكرة: هاراش، هاباش، زيمان. قال الحَبر آحا بن الحَبر رابا: إن الحَبر آتي قال: إنه بالإمكان دحضه، فبالنسبة للذي يبيع بيتاً في مدينة مسورة، هذا لأن امتيازه قد تناقض، حيث إنـه لا يسـتطيع استرجاعه بعد ذلك أبداً؛ فهل ستشرّع بالمثل للذي يكرّس من أمواله، والذي امتيازه يكون كبيراً، حيث إن باستطاعته أن يسترجعه للأبد؟ – أشار الحَبر آحابا الأكبر من جديد إلى الحبر آشي: لأن باستطاعة الشخص القول: لندع النقاش يكرّس ونستنتج التشريع بما هو متعارف عليه، وليكن من يبيع أملاكه هو من يبرهن عليه، الذي يكون امتيازه كبيراً، حيث إنه باستطاعته استرجاعه للأبد، إلا أنه ليس بمقدوره الاقتراض والاسترجاع، أو استرجاع النصف؛ وبالنسبة لمن يبيع أملاكه، هـذا يحـدث لأن حقوقـه تتناقص، حيث إنه لا يستطيع استرجاعه مباشرة.

ثم ليكن من يبيع بيتاً في مدينة مسورة يبرهن عليه. ولذلك فإن النقاش يُعكس: إنه صفة أحـدهم ليست صفةً للآخر، والقاسم المشترك لكلا الحالتين أنهم يمكـن اسـترجاعهم، وأن البـائع لا يمكنـه الاقتراض أو الاسترجاع، ولا حتى استرجاع النصف. فهل لي أيضاً أن أذكر حالة الذي يكرس حقـلاً موروث؟ فهذا يمكن استرجاعه، ولن يكون باستطاعته أن يقترض ويسـترجع، ولاحتـى اسـترجاع النصف. قال مارزطرا بن الحَبر ماري لرابينا: هذا الأمر يمكن دحضه. والقاسم المشترك بينهم، هـو أن امتيازاتهم تتناقص، لأنهم لا يمكنهم استرجاعه في السنة الثانية.

هل ستشرّع الحكم نفسه للذي يكرّس من أمواله، نظراً إلى أن امتيازه القـوي بالنسـبة لعمليـة الاسترجاع في السنة الثانية؟ – أجاب رابينا عليه: ليكن العبد العبري المباع لرجل غير يهودي يبرهن هذا الأمر؛ إن حقوقه لم ينقص منها، لأنه يمكن استرجاعه في السـنة الثانيـة، وإلا فإنـه لا يمكنـه الاقتراض والاسترجاع، ولا حتى أن يسترجع بالنصف. واعترض الحَبر هونا بن حانينـا علـى رأي الحَبر شيشت قائلاً: إذا باع أحدهم بيتاً في مدينة مسورة، فهل يمكن للبيت أن يُستَرجَعَ عـن طريـق الأقارب أم لا؟ هل نفهم معنى استرجاعه له من أملاكه فقط، كما أن الأملاك لا يمكـن أن يُسـتَرجع نصفها، إلا أنها يمكن أن يسترجعها الأقارب؛ إذن هذا أيضاً لا يمكن استرجاع نصفه، إلا أنـه يمكـن

استرجاعه عن طريق الأقارب؛ أو ربما، الاسترجاع قد كتب فقط بقصد الحديث فقط عن النصف، وليس بالرجوع إلى الأقارب؛ أجاب: إنه لا يمكن استرجاعه عن طريق الأقارب.

وقد اعترِض على رأيه بأن: في النهاية، الأرض التي تملكها أنت عليك اتمام استرجاعها، هذا يأتي ليتضمن البيوت والعبيد العبريين. وهل يعني هذا المنازل في المدينة مسورة؟ – ليس بالضرورة؛ فهذا يتعلق بالبيوت في القرى. لكن البيوت في القرى قد ذكرت بوضوح، وعليها أن تُعتَبَرَ مع حقول البلدة؛ هذا لفرض الإلزام، وهو بحسب الحَبر اليعيزر، لأنه قد ذكر سابقاً: إذا عُرِف أخوك بفقره، وباع بعض أملاكه، إذن هل على أقاربه الذين يسكنون قريباً منه أن يحضروا، وهل عليهم أن يسترجعوا ما قد باعه قريبهم؟ هذا رأي. وأنت تقول برأي آخر: إلا أنه ربما لايكون الأمر كذلك، لكن فقط إلزام؟ لأنه قد ذكر: وإذا لم يكن لرجل أي قريب. لكن هل هناك رجل في إسرائيل لا يملك أقارب؟ لذلك يجب أن تعود على الذي يملك قريباً يرفض أن يشتريها مرة أخرى، ثم يبين أنه يملك رأياً مجرداً هذه هي كلمات الحَبر يوشع.

قال الحَبر اليعيزر: وعليه أن يسترجع ما قد باعه أخوه، وتتضمن هذه الآية الإلزام. أنت تقول: إلزام؛ إلا أنه ربما ليس كذلك بل هو الخيار فقط، لأنه قد ورد في الكتاب: "وفي النهاية... أنت عليك إتمام الاسترجاع". إن الكتاب المقدس قد ذكرها كإلزام. لقد قال الأحبار للحبر آشي أو كما ذكر بعض الأحبار الآخرين، أن رابينا قد قال للحبر آشي: على اعتبار أنها قد تضمنت المنازل في مدينة مسورة، فهذا جيد، لكن على اعتبار أنها قد تضمنت البيوت في القرى، لم ذكر في النهاية ضده، وهذا في الواقع يشكل معضلة.

اعترض أبي على رأيه: لمَ إن عليه أن يسترجعه، عليه أن يسترجعه، عليه أن يسترجعه، قد ذكرت ثلاث مرات؟ لتتضمن جميع حالات الاسترجاع، الذين يمكن بها الاسترجاع بحسب التشريع. وهذا بالتأكيد يعود على البيوت في المدن المسورة والعبيد العبريين، وليس بالضرورة يعود على البيوت في القرى والأملاك. والبيوت في القرى والأملاك.

إنه كما قال الحَبر نحمان بن اسحق في مكان آخر: ليبين أنه كلما كان القريب على صلة قرابة أقرب، فأسبقيته تكون أولى؛ كذلك الأمر هنا أيضاً. هذا ليوضح أنه كلما كانت العلاقة أقرب، فأسبقيته تكون أولى. وما الذي بنى عليه الحَبر نحمان بن اسحق رأيه المذكور؟ – بحسب ما تم اقتراحه: هل يمكن للعبد العبري الذي تم بيعه لإسرائيلي أن يسترجع أقاربه أم لا؟ بحسب رأي الأحبار: هذا لايعتبر سؤالاً يطرح للنقاش. حيث إنه قد ذُكر: إن العبد الذي لا يمكن استرجاعه بأقاربه يمكن استرجاعه مع مرور السنين؛ إذن هذا يثبت أنه لا يمكن استرجاعه.

لكن السؤال المطروح الآن هو حول رأي الأحبار. ما القانون هنا؟ هل نستنتج حالة "ساكير" ولا نفسر التأكيد على أن أحد إخوته يمكن أن يسترجعه؛ أو ربما، يمكن أن يسترجعه ويتضمنه هو نفسه، وليس شخصاً آخر؛ فلننظر في الأمر: في النهاية، عليك أن تُتِمَّ الاسترجاع، وهذا يتضمن البيوت

والعبيد العبرانيين، وبالتأكيد هذا يعني البيوت في المدينة المسورة، والعبيد العبرانيين الذين قد بيعوا لإسرائيليين، ولا تعني بالضرورة العبيد العبرانيين الذين قد بيعوا لغير اليهوديين. لكن بالنسبة للعبد العبري الذي قد بيع لغير اليهودي فقد ذُكر الأمر بوضوح، و لابن خاله أو ابن عمه، أن يسترجعه، ليصبح مرضاً، حتى في رأي الحَبر يوشع.

ولننظر في الأمر: لم تم ذكر: "عليه أن يسترجعه، عليه أن يسترجعه، عليه أن يسترجعه"، ثلاث مرات، وهذا ليتضمن جميع حالات الاسترجاع، أي يجب أن يتم الاسترجاع بحسب هذا الترتيب. وبالتأكيد هذا ينطبق على المنازل في المدن المسورة، والعبيد العبريين الذين تم بيعهم لإسرائيليين، وليس بالضرورة، للمنازل في القرى والحقول المملوكة. والمنازل في الحقول؛ لكن لقد تم الذكر بوضوح إنه، يجب أن تعتبر من حقول البلدة، قال الحَبر نحمان بن اسحق: هي ترجع للاثنين، والقريب الأقرب مسكناً، أسبقيته تكون أعظم.

العبد الذي يتم ثقب أذنه فإنه يكتسب بالتثقيب. لأنه قد ورد في الكتاب: "ثم على سيده أن يثقب أذنه بمخرز..." إلخ.

ويسترجع نفسه بموعد اليوبيل أو بموت سيده. لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه أن يخدمه، لكن ليس ابنه أو ابنته، للأبد".

لقد بيّن الأحبار لنا: "باستخدام مخرز": ما أعرفه فقط أن الرجل باستطاعته أن يُثقَبَ باستخدام المخرز، متى يمكنني معرفة أن المثقب يمكن أن يشمل وخزة شوكة النبات، أو الإبرة، أو الخرامة؟ يمكن معرفتها من الآية: "من ثم عليك أن تأخذ"، فهي تتضمن كل شيء يمكن أن يتناول باليد، هذا رأي الحَبر يوسي ابن الحَبر يهودا. ولقد قال رابي: كما أن المثقب قد حُدد بأن يكون مصنوعاً من المعدن، كذلك يجب أن يكون كل شيء يُستخدم لهذا الهدف مصنوعاً من المعدن وبالتناوب، و"عليك أن تتناول المثقب"، قد ذُكِرَت لتبين أن المخرز الأعظم هو المقصود. قال الحَبر اليعيزر: لقد استخدم يهودان بيرابي ليبين أنه: عندما تكون أذنه قد ثقبت، تكون شحمة الأذن فقط هي التي تم ثقبها؛ لكن العلماء أكدوا: أن العبد العبري، الذي يكون كاهناً، لا يمكن ثقب أذنه، لأنه بذلك يشوّه؛ وهل عليك أن تقول: إن شحمة الأذن هي التي تُثقب، فكيف بذلك يشوه؟ – يشوّه إذا تم ثَقب الجهة العليا من أذنه.

أين يختلفون في ذلك؟ – يفسر رابي ذلك باستخدام طريقة الافتراضات العامة والخاصة: "لذلك عليك أن تتناول"، هذا تعميم، "مِخرزاً"، هذا تخصيص، "خلال أذنه على الباب" هذا مرة أخرى تعميم. ومن خلال تتابع التعميم والتخصيص، فإن التعميم يمكن أن يشمل فقط ما هو مشابه للتخصيص، وقد ورد أن التخصيص واضح بأنه معدن، فكذلك يجب أن يكون أي شيء يستخدم لهذا الغرض مصنوعاً من المعدن.

وفسّر الحَبر يوسي هذه الآية باستخدام طريقة التمديد والحصر: "ثم عليك أن تتناول"، تمديد، "المخرز"، حصر، "وضع أذنه على الباب"، هذا مرة أخرى تمديد. ومن خلال هذا التتابع تمديد، ثم حصر، فالتمديد يشمل كل شيء؛ فالمشمول هنا كل شيء، والمستثنى هنا المواد الكيميائية.

لقد ذكر الأستاذ: "المخرز" ليبين أن المخرز الأعظم هو المقصود. كيف يطبق هذا؟ – كما ذكر رابا: "لذلك فإن أطفال إسرائيل لا يأكلون وترَ ورك الذي يكون على تجويف الشيء"، وهذه تدل على الشيء الأيمن؛ إذن هنا أيضاً، "المخرز" يدل على المخرز الأكثر تميزاً بين المخارز.

وقال الحَبر اليعيزر: أن يهودان بيرابي اعتاد على أن يفسر: ما سيتم ثقبه من أذنه، بأن الشحمة فقط هي التي تثقب؛ لكن العلماء قد أكدوا: أن العبد العبري الذي يكون كاهناً، لا يمكن ثقب أذنه، لأنه بذلك سيشوّه، إذن فليتِمّ تشويهه؛ لقد قال رابا ابن الحَبر شيلا: إن الكتاب المقدس يذكر: "وعليه أن يرجع لأسرته"، أي، للحقوق المشروعة لأسرته.

اعترض العلماء: إن العبد العبري الذي يكون كاهناً، هل باستطاعة سيده أن يقدم له جارية غير يهودية؟ – هذا يعتبر شذوذاً، ولذلك ليس هناك فرق بين الكهنة والإسرائيليين؛ أو ربما إن الكهنة مختلفون، حيث إن الكتاب المقدس قد أضاف عليهم قواعد سلوكية إضافية؛ قال راب: إنه مسموح بهذا الأمر؛ لقد شرّع صموئيل، أنه أمر محرم، وقال الحَبر نحمان للحبر عنان: عندما كنت في إيخاديمية مارسموئيل كنت تضيع وقتك في الفصل. لِمَ لم يدحضه بالآتي: لكن العلماء قد أكدوا: أن العبد العبري، الكاهن، لا يمكن أن تُثقب أذنه، حيث أنه بذلك سيشوّه. فإذا كنت تقول أن سيده لا يمكنه أن يقدّم له جارية غير يهودية، فهذا الأمر ينتج من كوننا نطلب أن يقول: أنا أحب سيدي، وأحب زوجتي، وأحب أطفالي، وهذا الأمر مُغيَّب.

اعترض العلماء: هل بإمكان الكاهن أن يأخذ امرأةً ذات شكل حسن؟ هل هذا شذوذ؟ وبذلك فليس هناك أي فرق بين الكاهن والإسرائيلي، أم لعل الكهنة يختلفون عن بعضهم البعض، لأن الكتاب المقدّس يفرض عليهم قواعد سلوكية إضافية؟ – قال راب: مسموح له بذلك؛ بينما عَدَّ سموئيل، أنه محرم عليه هذا الأمر.

بالنسبة للجماع الأول يوجد هناك اتفاق عالمي على أن هذا الأمر مسموح به، حيث إن التوراة فقط قد تعرضت للحديث عن العواطف الآثمة السيئة للرجل؛ لكنّ خلافهم يتعلق بالجماع الثاني. حيث شرّع راب أنه مشروع ومسموح به؛ وأما صموئيل فقد شرع، بأنه محرم؛ شرّع راب بأنه مسموح به، لأنه كان مسموحاً به لمرةٍ، لذلك يبقى على ما كان عليه. لكن سموئيل قال: إنه محرّم؛ لأنها تكون حديثة الاهتداء إلى الدين، ولذلك فهي غير مؤهلة للزواج من كاهن.

وقد قال علماء آخرون، بالنسبة للجماع الثاني: إن المتفق عليه بشكل عام هو التحريم، لأنها حديثة الاهتداء إلى الدين، وخلافهم يتعلق بالجماع الأول، فأكد راب، أنه مسموح به، حيث إن التوراة

تعرّضت للحديث عن العواطف الآثمة للرجل. بينما قد شرّع سموئيل بأنه محرّم، لأنان يمكن أن نقرأ: "ثم عليك أن لا تحضرها لمنزلك"، يمكننا أيضاً أن نقرأ: "ويبقيها بين الأسيرات..." إلخ.

لقد وضح أحبارنا: وتبقيها بين الأسيرات عندما تأخذها كأسيرة؛ حتى لو كانت متزوجة؛ ذات وجه جميل، وقد تعرّضت التوراة فقط للحديث عن العواطف البشرية، فمن الأفضل للإسرائيلي أن يأكل لحماً حيوان يوشك على الموت، لأنه يجب أن يكون مذبوحاً حسب الشعائر الدينية، من أكْلِ الحيوانات الهالكة التي تكون قد تلفت؛ "وأنت تملك الرغبة فيها حتى لو كانت المرأة غير جميلة؛ لكن ليس هي ورفيقتها؛ وعليها أن لاتتخذ لك حقوق زوجية عليها"؛ فهذا يبين أنه ليس له أن يتخذ امرأتين، واحدة لنفسه، والأخرى لوالده، أو واحدة لنفسه والأخرى لابنه، "ثم عليك أن لا تحضرها لمنزلك"، وهذا يبين أن عليه أن لا يقحمها في أرض المعركة.

لقد بين أحبارنا: لكن إذا كان على العبد أن يقول بكل بساطة ووضوح، عليه أن يقول ويعيد القول إذا أعلن هذا الأمر في بداية الست سنوات؛ لكن ليس في آخرها، فلا يتم ثَقب أذنه، لأنه مذكور: "لن أحصل على حريتي"، لأن عليه قولها عندما يكون قد اقترب من موعد المغادرة؛ وإذا قال ذلك في نهاية الست سنوات، وليس في بدايتها، لا تثقب أُذُنه، لأنه قد ذُكِر: "لكن إذا كان على العبد أن يقول بوضوح، عليه أن يقولها بينما لا يزال عبداً".

قال الأستاذ: إذا أعلن هذا في بداية السنوات الست وليس في نهايتها، فلا يتم ثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "أنا لن أحصل على حريتي"؛ حيث إن عليه قولها عندما يكون قد اقترب موعد مغادرته. ولم يختر أن يعلم هذ الأمر من خلال الآية: "لن أحصل على حريتي"؛ لنستخرجها لأننا نحتاج إلى أنه يجب أن يقول: "أنا أحب سيدي، وزوجتي، وأطفالي" وهذا لا يُقال. وزيادةً على ذلك، إذا قالها في نهاية السنوات الست، وليس في بدايتها، فلن تثقب أذنه، لأنه قد ورد في الكتاب: "العبد"، إنه ليس عبداً في نهاية السنوات الست؟ – قال: إنها تعني في بداية ما يعادل الخدمة مقابل آخر بيروتا، وفي النهاية من ذلك.

لقد بيّن أحبارنا أنه: إذا كان لديه زوجة وأولاد، لكنّ سيده ليس عنده زوجة ولا أولاد، فيمكن أن لا تثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "لأنه يحبك ويحب منزلك". وإذا كان لدى سيده زوجة وأطفال، وليس لديه هو زوجة وأطفال، فيمكن أن لا تثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "أنا أحب سيدي، وأحب زوجتي، وأطفالي"؛ إذا كان يحب سيده لكن سيده لا يحبه، فمن الممكن أن لا تثقب أذنه، لأنه قد ذُكِر: "لأنه حسن السلوك معك"؛ وإذا كان سيده يحبه، لكن هو لا يحب سيده، فيمكن أن لا تثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "لأنه يحبك"؛ إذا كان عاجزاً، لكن سيده ليس بعاجز، فيمكن أن لا يثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "لأنه حسن السلوك معك". وإذا كان سيده عاجزاً لكنه غير عاجز، فيمكن أن لا تثقب أذنه، لأنه قد ذكر: "معك".

اعترض بين بن آبي: ماذا لو كان كلاهما عاجزين، فهل نكون بحاجة: "معك"؛ أو ربما نحن بحاجة: "لأنه حسن السلوك معهم"، التي لا تُذكر؟ يبقى سؤالاً يبحث عن إجابة.

لقد وضح أحبارنا: "لأنه حسن السلوك معك"، عليه أن يكون مساوياً لك في المأكل والمشرب، لأنه ليس عليك أكل الخبز الأبيض، وهو يأكل الخبز الأسمر، وأنت تشرب الخمر المعتّق ويشرب الخمر غير المعتّق، وأنت تنام على فراش من الريش وهو ينام على القش. لأنه كنا قد تعلّمنا: "أن من يشتري عبداً عبرياً يكون كمن يشتري سيداً لنفسه".

لقد وضح أحبارنا: "ثم عليه المغادرة من عندك هو وأولاده معه"؛ قال الحَبر شمعون: إذا تمّ بيعه، هل يتم عندها بيع أبنائه وبناته؟ لأنه قد تعلّمنا من قبل أن الأستاذ مسؤول قانونياً عن رعاية أطفاله. وبالطريقة نفسها تقرأ: "إذا تزوج، فعلى زوجته أن تحصل على حريتها معه"؛ قال الحَبر شمعون: إذا تم بيعه، فهل يتم بيع زوجته؟ حيث إننا قد تعلّمنا أن سيده مسؤول عن رعاية زوجته. كلاهما مهم. لأنه إذا كنا قد علمنا هذا من "أولاده"، فبإمكاني القول: إن هذا يحدث لأنهم ليس باستطاعتهم العمل لكسب العيش؛ أما بالنسبة لزوجته، التي باستطاعتها أن تعمل لتكسب عيشها. بإمكاني القول: ليكن الأمر أن تعمل من أجل الحصول على حاجتها، هذا لأنه لا يلائمها أن تتسول؛ لكن بالنسبة لأطفالها، الذين من أجلهم ستتسول، فبإمكاني القول: إن الأمر لن يكون كذلك. حيث إن كلا الأمرين مهم.

لقد وضح أحبارنا: إذا كان قد ذكر: "ثم عليك أن تتناول مخرزاً وتضع أذنه على الباب"، فبإمكاني الاعتقاد بأن إذا تم عمل ثقب في إذنه على الباب؛ وعلى سيده أن يثقب أذنه باستخدام مخرز؟ لكن بإمكاني القول: إن أذنه مثقوبة من الخارج ومن ثم توضع على الباب، وبعدها يُعمَل ثُقب في الباب بالجهة المقابلة لأذنه، لذلك فقد ذكر: ثم لا يجب عليك أن تثقب أذنه على الباب. كيف يتم ذلك؟ هو يكمّل عملية الثقب حتى يصل إلى الباب.

اعتاد رابان يوحنان بن زكاي أن يفسر هذه الآية بالحجر الكريم. لِمَ تمَّ تمييز الأذن عن كل الأطراف الأخرى في الجسم؟ إن الرشاؤول المقدس، يرحمه الله، قد قال: "هذه الأذن، التي سمعت صوتي على جبل سيناء عندما أعلنتُ: على كل أبناء إسرائيل أن يكونوا خدماً لي، كلهم خدماً لي، وليسوا خدماً للخدم، وحتى يبحث هذا الرجل ويحصل على سيد لنفسه، فليثقب أذنه". فسّر الحَبر شمعون بن رابي هذه الآية بالحجر الكريم. ولِمَ تَمَّ تمييز الباب وعضادة الباب دون الأجزاء الأخرى من المنزل؟ إن الرشاؤول المقدس، رحمه الله، قد ذكر: "الباب وعضادة الباب، التي تمت مشاهد تهاني مصر عندما عبرت عن سقف الباب وعضادة الباب وأعلنت: جميع أبناء إسرائيل خدم لي، هم خدمي، وليسوا خدماً للخدم، وبذلك أكون قد اشتريتهم مقدماً من العبودية إلى التحرر، إلا أن هذا الرجل قد تحرر وحصل على سيد لنفسه، فلتُثقب أذنه في حضورهم".

مشنا: إن العبد غير اليهودي يكتسب بالمال، أو بالعمل، أو بالحزقا، ويكتسب نفسه بالمال من خلال وساطة الآخرين، وبالعمل، أو بوكالته لنفسه؛ هذه وجهة نظر الحَبر مائير. ويؤكد العلماء: بالمال، من خلال عمله الخاص، وبالعمل، ومن خلال وساطة الآخرين؛ على اعتبار أن المال يُقدَّم من الآخرين.

جمارا: كيف لنا أن نعرف هذا؟ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أنت أن تجعل العبد غير اليهودي ميراثاً لأبنائك من بعدك، ليرثوه"؛ وكما تكتسب "الأملاك" بالحزقا، كذلك الأمر بالنسبة للعبد غير اليهودي يكتسب بالمال، أو بالعمل، أو بالحزقا. إذا كان الأمر كذلك، كما في حالة أن "الأملاك" تعود لمالكها الأصلي بحلول اليوبيل؟ لذلك ورد في الكتاب: "عليك أن تأخذ منهم جميع عبيدك للأبد".

لقد بيّن تانا أنه يمكن أن يُكتَسب من خلال الهاليفين، أيضاً. وقال صموئيل: إن العبد غير العبري يمكن أن يكتسب من خلال الميشيكا؛ كيف ذلك؟ إذا كان المشتري يرفق بالعبد ويذهب له، فهو يُكتسب؛ إذا قام هو بمناداته فحسب وذهب إليه، فهو لا يكتسبه. بالنسبة لحبرنا التناء هذا مهمة الميشيكا جيد؛ الذي لم يذكر في حالة الأملاك المنقولة؛ ما الذي ذُكر في حالة الأملاك المنقولة ولم يوضحه؟ لكن بالنسبة للحبر تانا الخارجي، لتوضح الميشيكا، فهو يضع ما ينطبق على كلٍ من الأرض والأموال المنقولة؛ لكن ميشيكا، التي تكون ممكنة في حالة الأموال المنقولة وليس في حالة الأرض، فلا يفسرها. كيف ذلك؟ إذا أوقفه وذهب إليه فهو يكتسبه؛ وإذا قام بمناداته فحسب وذهب إليه، فهو لا يكتسبه، وإذا قام بمناداته فحسب، فهل يكتسبه؟ لكنه قد أوضح سابقاً: كيف يكتسب الحيوان من خلال الميزيرا؟ إذا أوقف الحيوان من حافره، أو شعره، أو السرج الذي عليه، أو الخرج الذي عليه، أو الزمام الذي على فمه، أو الجرس حول عنقه، فهو يكتسبه.

فكيف يُكتَسَب الواحد من خلال ميشيكا؟ يناديه فيأتي إليه، أو يضربه بالعصا ويفرّ هارباً منه، ومباشرة على قدمه الأمامية والخلفية، فهو يكتسبه. لقد قال الحَبر آسي، وآخرون كالحَبر آحا: يجب أن يجري الحيوان بقدر طوله أمامه. وأنا أقول لك: إن الحيوان يسير بإرادة سيده؛ أما العبد فبإرادته. ذكر الحَبر آشي: إن العبد القاصر و كالحيوان.

لقد وضح أحبارنا: كيف يكتسب العبد غير اليهودي من خلال الحزقيا؟ حتى إذا قام بحل رباط حذائه لأجل مشتريه، أو حمل أمتعته لاحقاً بمشتريه إلى الحمامات؛ وإذا خلع ملابسه، أو غسله، أو دهنه، أو كَشَطَه، أو ألبسه ملابسه، أو ألبسه نعله، أو حمله، فيكتسبه السيد. قال الحَبر شمعون: لتكن الحزقا ليس أكثر من حمل باعتبار أن الحمل يمكن أن يكتسب في أي مكان آخر.

الآن، أنت تقول: إنه إذا حمل السيد العبد فهو يكتسبه، وإن الجارية غير اليهودية يجب أن تكتسب بالجماع، ونحكم بهذا، عندما يحصل شخص على اللذة والآخر على الألم؛ لكن كلاً منهما يحصلان على اللذة.

من ثم ماذا يمكن أن يقال عن الجماع الشاذ؟ قال الحَبر آحاي بن آدا من آها: من الذي سيجد أن كليهما لا يحصل على اللذة؟ وزيادة على ذلك، لقد قال: مع أنه لا يجب أن تنام مع الرجال، مع مراقد النساء؛ لذلك فإن الكتاب المقدس يقارن الجماع مع الجماع الشاذ.

الحَبر يهودا الهندي كان مهتدياً حديثاً للدين وليس لديه ورثة، وشعر بالمرض فقام مارزوطرا بزيارة مريض له، حيث وجده يُحتَضَر، فقال لعبده، عبد الحبر يهودا: اخلع نعلي وخذه لمنزلي، فيؤكد

بعضهم أن العبد كان قاصر، وهذا الأمر لا يتوافق مع آبا شاؤول. لأنه وضّح سابقاً أنه: إذا مات من اهتدى حديثاً للدين دون ورثة، وأخذ الإسرائيليون أملاكه، التي تتضمن العبيد، فإما أن يكونوا بالغين أو قاصرين، فالعبيد يحصلون على حريتهم.

قال آبا شاؤول: يحصل البالغون على حريتهم، أما القاصرين أيّاً كان من يحصل عليهم حتى بعد مدة يصبحون ملكاً له. ويكتسب نفسه مرة أخرى بالمال... إلخ، بالمال فقط من خلال وكيل الآخرين، لكن ليس من خلال وكيله الشخصي. وما هي الشروط لذلك؟ هل لنا أن نقول به من دون معرفة العبد؟ ثم لنعتبر: نحن نعلم أن الحَبر مائير يؤكد: إنه ليس من مصلحة العبد أن يترك سيده ليحصل على حريته؛ وكنا قد تعلّمنا أنه: من الممكن لشخص الحصول على امتياز لشخص آخر عند غيابه، ولكن ليس باستطاعته التصرف هكذا لما فيه غير مصلحة هذا الشخص. لأن من الواضح أنه يعتني بعمله موافقته، ولقد علمنا بالآتي: "فقط من خلال وساطة الآخرين يمكن أن يحرر بذلك، وليس من خلال وكيله الخاص"، إذن يدل هذا على أن العبد ليس له أي حقوق بالاكتساب دون علم سيده.

إذا كان الأمر كذلك، رتّل الجملة الثانية: "بنقل الملكية من خلال وسيطه الخاص"، فقط من خلال وسيطه، "لكن ليس من خلال وسيط الآخرين". لكن إذا كانت بموافقته، لم لا يتم الأمر من خلال وسيط الآخرين؟ وهل عليك أن تجيب: ماذا يقصد من خلال وسيطه الخاص؟ من خلال وسيطه الخاص أيضاً، ولذلك فقد علمنا بأن نقل ملكيته من تحرر رقبته، أي، حق اكتساب نفسه، يذكران في آن واحد، لكنها لم تُوضّح هكذا؟ لأنه قد وضّحت وجهة نظر الحَبر مائير، قال آبي: في النهاية المقصود هو: دون علمه. إلا أن المال يختلف وضعه: حيث إن السيد يمكنه اكتساب العبد دون رغبة العبد، فبإمكانه أن يحرره دون رضاه.

إذا كان الأمر كذلك، فالأمر نفسه ينطبق على العقد، فهذا العقد منفصل وذلك العقد منفصل. لكن هنا أيضاً، هذا المال منفصل وذلك المال منفصل؟ – على الرغم من ذلك لا يختلف التأثير، قال رابا: في حالة المال، إن استلامه من قبل الأستاذ يؤثر على تحريره، لكن بالنسبة للعقد فإن استلام الآخرين له يؤثر عليه. ويؤكد العلماء: من خلال المال عن طريق وسيطه الخاص فقط، وليس من خلال وسيط الآخرين، لماذا؟ من المُسلَّم به أنه من دون علم العبد؛ إلا أنه من المأخوذ بعين الاعتبار: أننا نعرف أن الأحبار يعتبرون أن هذا يرجع لمصلحته، أن ينتقل من سلطة سيده للحرية، ونحن تعلّمنا أنه: يمكنك أن تكتسب ميزة لشخصٍ في غيابه، لكن يمكنك أن تفعل ما هو ضِدّ مصلحته فقط في حضوره. وعليك أن تجيب: ما المقصود بـ"من خلال وسيطه الخاص"؟ من خلال وسيطه الثاني أيضاً، ولذلك فقد علمنا أن العبد يمتلك حقوق الاكتساب بشكل مستقل من سيده.

إذا كان الأمر كذلك، رتل الجملة الثانية: "بالعقد، من خلال وسيط الآخرين"، متضمناً: "لكن ليس من خلال وسيطه الخاص"؛ لكنه قانون منصوص عليه: أن عقده ورقبته يأتيان معاً؟ وعليك أن تجيب: ما معنى: "من خلال وسيط الآخرين"؟ من خلال وسيط الآخرين أيضاً، ولذلك فقد علمنا أنه من

مصلحة العبد أن يترك سيده ليحصل على حريته؛ إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يُدمجا ويُعملا سوياً: بالمال ومن خلال وسيط الآخرين أو وسيطه الخاص؛ لكن ما تعنيه هو التالي: "بالمال، كلاهما من خلال وسيط الآخرين ووسيطه الخاص؛ بالعقد، من خلال وسيط الآخرين لكن ليس من خلال وسيطه الخاص"، وهذا يتفق مع رأي الحَبر شمعون بن اليعيزر. فقد وَضُح أن الحَبر شمعون بن اليعيزر قد قال: بالعقد أيضاً فقط من خلال وسيط الآخرين، لكن ليس وسيطه الخاص. لذلك فإن هناك ثلاثة آراء مختلفة في المسألة.

قال رابا: ما سبب الحَبر شمعون بن اليعيزر؟ – هو يفسر "لها" هنا بالمرأة المتزوجة؛ فكما أن المرأة ليست ملكاً لزوجها، فكذلك الأمر بالنسبة للعبد، ولا يُحرَّر حتى يتراجع عن عقد العبودية لسيده، إلى نطاقٍ لا يكون لسيده عَلاقة به. قال رابا: بالنسبة لرأي الحَبر شمعون بن اليعيزر، باستطاعة العبد غير اليهودي أن يُعيِّن وكيلاً لاستلام عقد تحريره من سيده، حيث إنه يفسر "لها" بالمرأة المتزوجة، والعبد يعتبر كالمرأة المتزوجة، أو ربما يعتبر كالمرأة التي يمكنها قبول الطلاق بنفسها، ويمكنها أيضاً أن تعيِّن وكيلاً؛ لكن بالنسبة للعبد، فإنه لا يمكنه قَبول عقد عَتْقِه بنفسه، ولا يمكنه أن يُعيِّن وكيلاً.

قال رابا: نحن فسرنا "لها" بالمرأة المتزوجة، لأننا نعتبر العبد كالمرأة المتزوجة؛ قال الحَبر هونا بن الحَبر يوشع: هؤلاء الكهنة عبارة عن وكلاء للرحمن الرحيم، لذلك عليك أن تعتبرهم وكلاءنا، فهل هناك شيء لا يمكننا _نحن أنفسنا_ القيام به بينما يمكنهم هم القيام به نيابة عنا؟ العبد، الذي لا يمكنه استلام عقد تحريره بنفسه، هل بإمكانه أن يعيِّن وكيلاً؟ – لكن هذا خاطئ؛ فالإسرائيلي ليس له أيّة علاقة بقوانين القرابين؛ بينما العبد لديه صلة بعقود الاعتاق، لأنه قد وَضُح أنه: يبدو أن العَبْد باستطاعته تسلّم عقد رفيقه من سيِّد رفيقه، لا من سيده.

على اعتبار أن المال مُقدّم من الآخرين؛ فهل علينا القول إنهم يختلفون في هذا؟ يعتبر الحَبر مائير أن العبد ليست لديه أيّة سلطة في الاكتساب المستقل عن سيده، ولا الزوجة سلطة مستقلة في الاكتساب عن زوجها؛ بينما يؤكد الأحبار، أن العبد بإمكانه الاكتساب بشكل مستقل عن سيده، وكذلك الزوجة بإمكانها الاكتساب بشك مستقل عن زوجها؛ قال رابا على لسان الحَبر شيشت: الجميع يعتبر أن العبد لا يمكنه الاكتساب بشكل مستقل عن سيده، ولا الزوجة عن زوجها؛ لكن الظّرُوف التي تحكم هنا هي: أن شخصاً غريباً أعطاه مينا، قائلاً: على شرط أن لا يملك سيدك أيَّ حقٍّ فيها، ويؤكِّد الحَبر مائير: عندما يقول له: اكتسبها، ففي الواقع يكتسبها العبد وسيده؛ بينما يعتبر الأحبار أنه: بما أنه اشترط، فإن الشرط ساري المفعول. لكن الحَبر اليعيزر قال: في حالة كهذه الجميع يتفق على أن العبد يكتسبها هو وسيده، ولكنّ الظروف هنا تكمن في أن الغريب يعطيه مينا، قائلاً: على شرط أن تحصل على حريتك بها؛ يعتبر الحَبر مائير أنه عندما يقول له: اكتسب المال، فإن العبد يكتسبه وسيده؛ وعندما يقول: على شرط، لا يجيبه بشيء. بينما يؤكد الأحبار أنه: لا يعطي الملكية للعبد، حيث إنه يقول له: فقط في حالة أن تحصل على حريتك بها.

لكن الحَبر مائير يناقض نفسه، والأحبار كذلك.. لأنه قد وضح سابقاً أنــه: لا يمكــن للمــرأة أن تسترجع العشر الثاني دون إضافة خمس، قال الحَبر شمعون بن اليعيزر باسم سلطة الحَبــر مــائير: باستطاعة المرأة أن تسترجع العشر الثاني دون إضافة خمس. الآن، كيف قصد هذا؟ هل علينا القول، هي تسترجعه بمال زوجها، لكن العشر الثاني أيضاً لزوجها؛ إذن هي في الواقع وكيلٌ عن زوجها. لكن إذا كان بمالها الخاص وعُشْرِه هو، يقول القانون الرباني: "وإذا كان الرجل سيســترجع صــفراً مــن عُشره، أي لا شيء، إذن عليه أن يضيف أيضاً الخمس من ذلك"، لكن إذا لم يكن لزوجتــه، إن هــذا بالتأكيد يعود لحالة كهذه، أي، إن الغريب يعطيها المينا، ويقول: على شرط أن تسترجعي بها العشــر، ولذلك كانت لهم وجهات نظر مختلفة.

قال آبي: من ثم اعكسها. قال رابا: في النهاية، لستَ بحاجة إلى أن تقلبها، لأن المقصــود هــو العشر الذي ينتقل لها من ممتلكات والدها. ويكمل الحَبر مائير رأيه بأن: العشر يعتبر كأملاك مقدسة، لذلك فإن زوجها لا يكتسبه. والأحبار أيضاً يتفقون على أن العشرَ أملاكٌ مقدسة، وإن حق الانتفاع منه يكتسبه زوجها. لذلك فهي توكله _فحسب_ لزوجها.

لقد وضح التناء: أن العبد غير اليهودي يحصل على حريته مــن خــلال فَقْــد عينــه أو سِــنِّه، والأطراف البارزة التي لا يمكن استرجاعها. بالنسبة إلى فقد سِنِّه أو عينه، فلا مشكلة فيه فهذا واضح لأنهما مذكوران؛ لكن كيف نعرف عن فَقْد الأطراف البارزة؟ – بالقياس على السن والعين، فكمــا أن فَقْد هاتين يعتبر تشوهاً واضحاً لا يمكن إصلاحها، لذلك فهل يمكننا القول: إنه يحرر بفقدانــه جميــع الأطراف التي تشوّه تشويهاً واضحاً ولا يمكن إصلاحها؟ لكن لنقل: إن "السِّن" و"العين" هما قانونــان يأتيان كقانون واحد، ومتى ما ذكرت آيتان كواحدة، فهي لا تدل على الحالات الأخرى.

لكن لنقل: إذا كان الرجل مضروباً، هذا افتراض عام؛ "السن والعــين" هــذا تخصــيص؛ وفــي الافتراض العام الملحوق بالتخصيص فإن السابق يتضمن تلك فقط التي تحتوي على اللاحــق، وهمــا السن والعين، فقط ولا شيء سواهما. "عليه أن يعطيه حريته"، هذا افتراض آخر وفي تعاقب التعمــيم، التخصيص والتعميم، يمكنك فقط أن تشمل ما هو مشابه للتخصيص، وكما أن التخصيص واضح فــي التشويه البيِّن الذي لا يمكن إصلاحه، فكذلك الأمر بالنسبة لكل الأطراف التي فقدها، مما يكون تشويهه تشويهاً بيِّناً لا يمكن إصلاحها؛ أي إن العبد يحرر به إذا كان كذلك؛ كقــول إن التخصــيص واضــح بالنسبة للتشويه البيِّن، فيتوقف التخصيص عن أداء دوره، ولا يمكن إصلاحه، إذن بالنسبة لجميع مــا ذكر فإن كلَّ الأطراف التي يعتبَر فقدها تشويهاً بيناً، وتتوقف عن أداء عملها، ولا يمكن إصلاحها فبها يتحرر العبد، لماذا إذن قد تم توضيح أنه: إذا قام السيد بنتف لحية عبده فآذى ذلك عَظْمَ فكِّه، فبســبب ذلك يتمُّ تحرير العبد؟ "عليه أن يعطيه حريته" هذه العبارة عبارة عن تضخيم؛ لكن إذا كانت عبارة عن تضخيم، فحتى لو أنه ضرب يده فآذاها، لكنها ستتعافى، فهل يجب أن يحرر؟ قد أوضح أنه: إذا ضرب

يدَه وأصيبت، لكنها تعافى في النهاية، فلا يحرر العبد بسبب هذه الإصابة؛ وإذا كان الأمر كذلك فلِمَ استخدم "السن" و"العين"؟

لقد وضح أحبارنا أنه: بسبب كل هذا يحصل العبد على حريته، إلا أنه بحاجة لعقد للعتق من العبودية هذا رأي العبد شمعون، قال الحَبر مائير: إنه لا يحتاج إلى عقد. أما الحبر اليعيزر فقد قال: إنه ليس بحاجة إليه. قال الحَبر طرفون: إنه ليس بحاجة إلى عقد. وقال الحَبر عقيبا: إنه بحاجة إلى عقد. ويقول هؤلاء الذين يرغبون بعقد تسوية أمام العلماء: إن رأي الحَبر طرفون مفضّل بالنسبة للسن والعين، آخذين بعين الاعتبار أن التوراة قد بحثت امتياز التحرير الذي سيحصل عليه كتعويض؛ وكان تفسير الحَبر عقيبا بالنسبة للأطراف الأخرى، فيكون تحرير العبد عقاباً من العلماء، ومن المؤكد أن آيات الكتاب المقدس قد فُسِّرت هنا، لكن لنقل كذلك، لأن هذا شرح العلماء.

ما السبب وراء رأي الحَبر شمعون؟ – إنه يفسّر معنى: "بإرسال عبد" هنا بامرأة متزوجة، فكما هو الأمر بالنسبة للمرأة، يُبعَث لها بالعقد مسبقاً، فكذلك الأمر بالنسبة للعبد، يبعث له بالعقد مسبقاً. وماذا عن سبب الحَبر مائير؟ – إن "الحرية" قد كتبت في نهاية الآية، ومن الممكن أن يكون كما ذكرت؛ لأنه _على العكس_ قد ورد في الكتاب: "مقابل حريته عليه أن يبعده" فهذه تدل على أنه يُحرر في النهاية.

لقد وضح أحبارنا أنه: إذا قام بضرب عينه وأعماها، أو إذنه، فأصمها، فإن العبد يحصل على حريته بسبب هذه الإصابات؛ فإن ضربه بالقرب من عينه، فلم يكن قادراً على الرؤية، أو بالقرب من أذنه، فم يكن قادراً على السمع، فإن العبد لا يحصل على حريته بسبب هذه الحوادث. قال الحَبر شامان للحبر آشي: هل نعتبر أن الصوت لا يشكل أي ضرر؟ لكن الحَبر رامي بن حزقيال قد قال: إذا قام الديك بمد رأسه داخل جوف إناء زجاجي، وصاح فيه وكسره، فعلى مالكه أن يدفع قيمة الإناء كاملاً، وقال الحَبر يوسف: إن علماء راب قد قالوا: إذا صهل حصان، أو إذا نهق حمار وكسر إناءً في منزل، فعلى مالكه أن يَدفع نِصْفَ قيمةِ الأضرار؛ وأجاب: إن الإنسان يختلف وضعه، حيث إنه مخلوق له عقل، فهو يخيف نفسه كما قد وضح من قبل: إذا أخاف رجل جاره، فهو يعفى بحكم قانون الإنسان، إلا أنه مسؤول بحكم قانون السماء، مثال: إذا نفخ في أُذُن جاره فأصمّه، فهو معفى؛ لكن إذا حجز جاره، ونفخ في أذنه وأصمّه، فهو مسؤول.

لقد وضّح أحبارنا أنه: إذا ضرب عينَه فأُغشيت، أو سنَّه، فتخلخلت، فإذا كان باستطاعته _على الرغم من ذلك_ أن يستخدمها، فالعبد لا يحصل على حريته بسبب هذه الحوادث؛ فإذا لم يكن باستطاعته استخدامها، فإن العبد يحرر بسبب هذه الحوادث. ووضّحت برايتا أخرى أنه: إذا كانت رؤية العين قد أغشيت، وهو بذلك قد أعماه، أو إذا تخلخلت سنه، وقام هو بخلعها، فإذا كان باستطاعته استخدامها من قبل، فالعبد يحصل على حريته بسبب هذه الحوادث؛ وإذا لم يكن باستطاعته ذلك، فالعبد لا يحصل على حريته بسبب هذه الحوادث

الآن، بإمكاني القول إن هذا بسبب أن رؤية عينه كانت بالأصل صالحة وإنها الآن ضعيفة؛ لكن في البرايتا الثانية، نظراً لأن رؤية عينه كانت قد أصيبت من قبل، أضيفَ: بإمكانه القول: إنه لا يحصل على حريته، وإذا كنا قد أوضحنا الثانية: أنه سبب عماه بشكل كامل؛ لكن هناك في البرايتا الأولى هو لا يعميه بشكل كامل، فبإمكاني القول: إنه لا يحصل على حريته، لذلك فإن كليهما مهم.

لقد أوضح أحبارنا أنه: إذا كان سيده طبيباً، وطلب منه أن يدهن عينه بمرهمٍ، فقد أعماه الطبيب، أو أن يحفِر سنّه، فقام الطبيب بخلعها، فهو يحتال على سيده ويحصل على حريته؛ قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: "ويضرها" تتمضن فقط تعمُّد التسببِ بالأذى، وقد قال الأحبار: كيف نستخدم "ويضرها"؟ فهم بحاجتها لما قد وُضِّح سابقاً؛ قال الحَبر اليعيزر: إذا قام الأستاذ بإدخال يده إلى رحم خادمته، وأعمى الطفل الذي تحمله في رحمها، فهو بريء من العقاب. لماذا؟ – لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "ويضرها"، فهذا يتضمن ضررها هي، فهو لم يذكر: "ويضر"، فاللفظ الأخير أكثر شمولاً.

يقول أحد التناء: العين والذكورة مطلوبتان في الحيوانات لكن ليس في الطيور، فبإمكاني التفكير أنه حتى إن كان جناح الطير مشلولاً، وقدماه مقطوعتان، أو أن عينه قد انتزعت، فإن الطير ما زال مناسباً، لذلك قد ذكر: "وإذا كان القربان... من الطيور"، لكن ليس جميع أنواع الطيور..

قال الحَبر حياب على لسان الحَبر راب: إذا كان عنده إصبع زائد، طفرةً، وقام سيده بقطعه له، فإن العبد يحصل على حريته. قال الحَبر هونا: على اعتبار أنه يُعَدّ مع اليد.

تغيّب بعض علماء قرية نيسونيا عن حضور درس الحَبر حيسدا، وقال الحَبر حمنونا: لم علينا الحضورما دمنا نسأله أسئلةً لا يمكنه الإجابة عليها؟ فأجاب عليهم: وهل كنتم قد سألتموني عن مسألة ولم أحلّها لكم؟ فسألوه: ماذا لو أن السيد خصى العبد، فهل يعتبر هذا تشويهاً مفضوحاً أم لا؟ فلم يستطع الإجابة عن السؤال؛ فقالوا له: "ما اسمك"؟ فأجابهم: حامونا؛ فقالوا له باستهزاء: أنت لست حامونا، بل أنت كارنونا؛ وعندما أخبر الحَبر حيسدا بذلك، قال له: قد سألوك لتقدم لهم حكماً اجتهادياً لأننا كنا قد تعلّمنا سابقاً، بالنسبة للأجزاء الأربعة والعشرين من أطراف الجسد من الرجل، لا شيء منها يصبح غير طاهرٍ بسبب اللحم النيء، وهذه الأجزاء هي أطراف أصابع اليد وأصابع الأقدام، وطرف الأنف، وطرف ميمبروم، وحلمات ثدي المرأة؛ وقد وُضِّح بناء على ذلك أنه: بسبب فقدان كل هذه الأطراف يحصل العبد على حريته، قال رابي: وبسبب الخصاء أيضاً؛ وقال من آذكي: بسبب فقدان اللسان أيضاً.

لقد قال الأستاذ: قال رابي: وبسبب الخصاء أيضاً؛ الخصاء لأي شيء؟ هل يمكننا القول: خصاء الميمبروم؟ لكن هذا مشابه لفقدان الميمبروم، لذلك فإنه بالتأكيد يعني خصاء الأحجار. "قال رابي: الخصاء أيضاً". ولم يشمل رابي اللسان؟ لكن ما سيتم ذكره الآن يناقض هذا الأمر. إذا كان الكاهن مرشوشاً، ومياه الرش تتدفق على فمه فهو غير الطاهر، قال رابي: لقد قام برشه بشكل شرعي؛ لكن العلماء يؤكدون: أنه لم يُرش بشكل شرعي. بالتأكيد هذا ينطبق على لسانه، وليس بالضرورة: على

شفاهه، لكن هذا واضح، ومن المحتمل أن أكون قد ذكرت، أنه في بعض الأحيان تكون شفاهه مطبقة بإحكام على بعضها. لأننا قد تعلّمنا: أنها ما تزال تعتبر كالمكشوفة. لكنه قد وضح سابقاً: على لسانه؟ وزيادة على ذلك، لقد وضح أنه إذا كان قد تمت إزالة قسمٍ كبيرٍ من اللسان؛ قال رابي: حتى بالنسبة للجزء الأكبر من القسم المسؤول عن الكلام في اللسان.

قال رابي: الخصاء أيضا، واللسان لا يتم ذكره. وقال ابن عزاي: فقدان اللسان، لكن ليس الخصاء. إذن ما الذي يرجح؟ - بالنسبة للجملة الأولى: إذا كان الأمر كذلك، فكان لابد من إعطاء الأولوية لعبارة ابن عزاي؛ لقد سمع التناء أولاً وجهة نظر رابي وأدرجها في التعليم، ثم تعلم وجهة نظر ابن عزاي وأدرجها، بينما بقي النص الذي يعلّم كما هو لم يتغير.

قال أولا: الجميع يوافق على قضية عدم طهارة اللسان إذا اعتبر ظاهراً كما الأمر بالنسبة للزواحف. لماذا؟ لأن القانون السماوي يذكر: "وأياً كان الذي تهمه القضية"، فهذا أيضاً يمكن لمسه. بالنسبة لتيبجلا فهي كالمخفية. ما السبب وراء هذا الرأي؟ - يذكر الكتاب المقدس: "من ثم عليه أن يغسل نفسه بالماء ليتطهر"، فكما أن الجسد طاهر، كذلك يجب أن يكون الحال بالنسبة لكل ما يلامس الماء أن يكون طاهراً.

ومنهم من يختلف بالنسبة للرش: فرابي يقارنه بعدم الطهارة، بينما يقارنه الأحبار للتيجيلا، وكلاهما يختلف بالنسبة للآية: "وعلى الشخص الطاهر أن يرش نفسه فوق الشخص غير الطاهر..." إلخ؛ ويعتبر رابي أن الآية تقرأ هكذا: "وفي اليوم السابع عليه تنقيته، وعليه أن يغسل ملابسه ويستحم بالماء". والأحبار أيضاً يقولون: لتتمّ مُقارنته بما ليس طاهراً؟ - التطهير: يجب أن يُتَعلَّم من الطهارة. أما بالنسبة لرابي فيقول: لتتم مقارنته بالطبيلا، "وعليه أن يغسل ملابسه" تفصل الفاعل.

الآن، هل يعتبر رابي أن اللسان غير طاهر في حالة الطبيلا؟ لكن قال الحَبر إدآ على لسان الحَبر اسحق: لقد حدث مرة أن جارية من منزل أحد الأحبار قد أخذت الطبيلا، منحدرة من الماء، وقد وجدت عظمة بين الأسنان، بينما أمرها رابي أن تقدم طبيلا ثانية. وقال الحبر زيرا: أي شيء يلائم الخلط الجيد، فالخلط فيه ليس ضرورياً؛ وأي شيء لا يلائم الخلط الجيد، فالخلط فيه ضروري.

هذا الأمر مُختلَف عليه مع تنائيم، "ذاك الذي يخدش، أو يكسر، أو يقطع عليك أن لا تقدمه للرب" فيرى الحبر يهودا أن كل هذه ترجع على الأحجار، وليس على الميمبروم؛ قال الحَبر اليعيزر بن يعقوب: إن جميعها تعود على الميمبروم؛ وقال الحَبر يوسي: "ومخدوشاً ومكسوراً" تعودان على الأحجار أيضاً، بينما "مكسورة أومقطوعة" فيرجع على الميمبروم فقط دون الأحجار.

مشنا: الماشية الكبيرة الحجم تُكتَسَب من خلال المائيرسيراب، والماشية صغيرة الحجم تكتسب بحملها؛ هذا رأي الحَبر مائير والحَبر اليعيزر. لكن العلماء قد شرّعوا بأن الماشية صغيرة الحجم تكتسب من خلال ميشيكا.

جمارا: لقد ألقى راب محاضرة في كيمهونيا قال فيها: إن الماشية كبيرة الحجم تُكتسب من خلال

ميشيكا. وعندما قابل صموئيل تابعي راب، قال لهم: هل شرّع راب بأن الماشية كبيرة الحجم تُكتسب من خلال الميشيكا؟ لكننا قد تعلّمنا، أنها تكتسب من خلال ميسسيرا، وقد كان راب أيضاً قد شرّع مسبقاً أنها تُكتسب من خلال ميسسيرا، فهل تراجع بعد ذلك عن وجهة النظر هذه؟ – لقد شرّع بحسب التناء الذي يعلمه. لأنه قد وضّح مسبقاً؛ لكن العلماء قد أكدوا، أن كليهما يكتسب من خلال ميشيكا؛ وقال الحَبر شمعون: كلاهما يكتسب من خلال حمله. واعترض الحَبر يوسف قائلاً: إذا كان كذلك، فكيف يمكن أن يكتسب الفيل، بحسب الحَبر شمعون؟ – أجابه آبي: من خلال الهاليفن، أو من خلال استئجار مكانها. قال الحَبر زيرا: المشتري يحضر أربعة أوعية ويضعها تحت أقدام الفيل، إذن بالإمكان الاستنتاج من هذا الأمر أنه عندما تكون أوعية المشتري تحت سيطرة البائع، والبضاعة التي اشتريت موضوعة فيها، فإن المشتري يكون قد اكتسب ذلك.

مشنا: الأملاك التي توفر الحماية تكتسب المال، أو بالفعل، أو بالحزقا. الأملاك التي لا تُقدم الحماية يمكن اكتسابها فقط من خلال سيتكا. الأملاك التي لا تقدم الحماية يمكن اكتسابها من خلال جمعها مع الأملاك التي تقدم الحماية بالمال أو بالفعل أو بالحزقا؛ وتلزم الملكية التي تقدم الحماية، بتقديم قسم يتعلق بها.

جمارا: المال: كيف ومتى نعرف بإمكانية الحكم به؟ – قال حزقيا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "على الرجال اكتساب العقول بالمال" غير أن الصفقة ربما تكون غير شرعية إلا إذا كان هناك فعلاً عقد، لأنها تستمر، ويتم إمضاء العقود، والإشهاد عليها، بينما لو كان "الاكتساب" كما قصدت لكان مكتوباً في النهاية، غير أن "الاكتساب" مكتوب في البداية، فالمال يمنح اللقب، بينما العقد يكون برهاناً فحسب.

قال راب: هذا يُبيِّن ليعلّم فقط في حالة أن العقد لم يكتب، لكن متى ما كتب العقد، فإن المال وحده لا يمنح لقباً، إلا إذا كان المشتري يشترط بوضوح، فهو كذلك يمنح لقباً على سبيل المثال، عندما اشترى الحَبر اوي بن آبن أرضاً كان معتاداً على قول: "لو أردت لامتلكتها بالمال؛ لو أردت، لامتلكتها بالفعل" لذلك فقوله: "لو أردت، لامتلكتها بالمال"، لذلك فلا يمكنه أن يتراجع بعد أن دفع؛ وقوله: "ولو أردت، لامتلكتها بالفعل"، لذلك فله الانسحاب، وبإمكانه ذلك.

و كيف لنا أن نعرف ذلك في العقد؟ هل لنا أن نقول: لأنه قد ورد في الكتاب: "واكتب العقود، وصادق عليها، واستدع الشهود"؛ لكنك كنت قد ذكرت أن العقد يُعد في ذاته دليلاً؟ – ومن هذه الآية، يُفهم عقد البيع.

قال صموئيل: هذا تَمَّ توضيحه بالنسبة لعقد الهدية فقط، لكن في حالة البيع، لا يتم الحصول على أي لقب حتى يتم دفع المال؛ اعترض الحَبر حمنونا: على سبيل المثال: إذا كان البائع قد كتب للمشتري على ورقة أو على قطعة، حتى لو كانت قيمتها أقل من بيروتا: "لقد بعتك حقلي" أو "لقد أعطيتك حقلي" فيكون قد بيع أو قد قُدِّم له كهدية؛ وأجاب عليه قائلاً: هذا يعود على الشخص الذي يبيع حقله لأنه بائر،

قال الحَبر آشي: لقد أراد حقاً أن يقدمه له الحقل كهدية؛ فلِمَ إذن قد كتبه بأسلوب يوهم بأنه بيع؟ لكي يدعم حقوقه في ذلك المكان.

وكيف لنا أن نعرف ذلك من خلال الحزقا؟ قال الحَبر حزقيا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "والبيوت في المدن التي قد أخذتها"، كيف أخذتها؟ من خلال السكن في ذلك المكان، لقد أوضحت مدرسة الحَبر اسماعيل: "وعليك أن تمتلكه، وتسكن في ذلك المكان"، فهل عليك إذن أن تملكه؟ من خلال السكن في ذلك المكان.

إن الأملاك التي لا تمنح الأمان، فيمكن أن تكتسب فقط من خلال الميشليكا، متى نعلم ذلك؟ – نعلمه من أنه قد ورد في الكتاب: "وإذا قمت ببيع لا شيء لجارك، أو اشتريته من جارك"، مُلِحّاً إلى أن مُلكاً سيُكتَسَب من خلال نقله من يد ليد، لكن بالنسبة للحبر يوحنان، الذي أكد، من خلال التشريعات في الكتاب المقدس، على أن المال يمنح لقباً، ماذا يمكن أن يقال؟ – إن التناء يعلّم التشريع الحَبري.

"الأملاك التي لا توفر الأمان..." إلخ، كيف لنا أن نعرف ذلك؟ – قال الحَبر حزقي: لأنه قد ورد في الكتاب المقدس: "وأباهم يقدم لهم الهدايا... مع مدن مسورة في يهودا" اعترض العلماء: هل هذه الأملاك المنقولة بحاجة إلى أن تُكدّس على الأرض أم لا؟ قال الحَبر يوسف: لينظر في الأمر؛ لقد قال الحَبر عقيبا: مهما كانت مساحتها، فإنها مسؤولة عن بعاه أولاً..

والأملاك التي لا تمنح الحماية، فالأملاك المنقولة يجب أن تُكتَسَب معها. لكن إذا قال: يجب أن تتراكم على ذلك، من أجل أي قطعة أرض يمكن أن تكون مناسبة؟ – شرح الحَبر صموئيل الأمر في حضور الحَبر يوسف قائلاً: على سبيل المثال، إذا قام بشك إبرة هناك؛ قال له الحَبر يوسف: لقد أزعجتنا، لقد تعب التناء ليعلمنا عن الإبرة! – قال الحَبر آشي: إنه لم يخبرنا أنه لم يوقف جوهرة عليها، تصل قيمتها إلى زوز؟ ولننظر في الأمر، قال الحَبر اليعيزر: لقد حدث مرة أن ميوونايت في القدس كان لديه الكثير من الأملاك المنقولة، التي يرغب في منحها. وبناءً عليه فقد تم إخباره بأنه ليس لديه أي وسيلة سوى نقلها من ملكيته، فماذا فعل؟ اشترى بيتَ سيلع بالقرب من القدس وأعلن أن: "الشمال هذا يعود إلى كذا وكذا، فلان وفلان، ومع بعضهما مع الأرض يمنحون مئة من الشاة ومئة من البراميل"؛ وعند موته نُفِّذَت توجيهاته؛ هل تعتقد أنه قد قصد بالبيت السيلع حرفياً، السيلع العملة؟ ما السيلع؟ منطقة واسعة؛ ولم قد سميت بالسيلع؟ لأنها كانت قاسية كالصخر.

لننظر في الأمر: قال الحَبر يهودا على لسان الأحبار: لقد حدث مرة أن رجلاً مرض في القدس، وكان على وَشْك الموت، (هذا بحسب وجهة نظر الحَبر اليعيزر، بينما يقول الآخرون: إنه قد كان في حالة جيدة، وهذا يوافق رأي رابي)، وكان لديه الكثير من الأملاك المنقولة، وكانت لديه الرغبة في التخلص منها كهبة؛ بناءً على ذلك أُخْبِرَ أنه ليس له إلا أن ينقلها مع الأرض، فماذا فعل؟ قام بشراء حقل، مزروع بالكابس في منطقة قرب القدس، وقال معلناً: ليكن ربع شبرٍ يعود لفلان وفلان، ومعه مئة من الشاة ومئة برميل؛ وعند موته، قام العلماء بالمصادقة على شهادته.

الآن، إذا قلت: إن هذه الأملاك المنقولة يجب أن تتراكم في ذلك المكان، فماذا يناسب لربع الشبر؟ – المرجعية هنا للمال، والسبب في دعم هذا المنطق أنه عليك الاعتقاد بأن مئة من الشاة ومئة من البراميل قد قُصِدَت حرفياً، فكان عليه أن ينقلها من خلال المقايضة؛ ثم كان بإمكانه أن ينقلها من خلال اليشكيا؟ لكن يجب أن تعني أن المستلم غائب؛ ثم هنا أيضاً تعني أن المستلم غائب؛ ثم كان عليه أن ينقلها له من خلال شخص آخر، ولم يكن باستطاعته عندها، خوفاً من أن يسرقها الآخر ويستغلها، إذن ماذا قصد بـ"ليس لديه أي رأي آخر"؟ – إنها تعني وجهة النظر لأنه ليس لديه ثقة بالغرباء، فليس هناك أي عمل سوى نقلها مقابل أملاكٍ ثابتة.

لننظر في الأمر: كان ربان جمالئيل ومسنين آخرين معه في سفينته، قال ربان جمالئيل للمسنين: "ليكن... إن العشرة التي سأقوم بقياسها قد أعطيت لحشوا، ومكانها أينما تقع سيؤجر له؛ والعشر الآخر الذي قمت بحسابه يعطي لعقيبا بن يوسف، لأن عليه أن يحصل عليه نيابة عن الفقراء، ومكانها يؤجر له"، هذا يبرهن أنه يجب جمعها في ذلك المكان، وهناك يختلف الحكم، لأنه لا يرغب في التسبب لهم بالمشاكل.

ولننظر في الأمر: إن رابا بن اسحق قال على لسان الأحبار: هناك نوعان مختلفان من العقود، لذلك، فإذا أعلن رجل: أحصل على لقب لهذا الحقل نيابة عن فلان وفلان، وكتب له عقداً، فيمكنه الانسحاب من العقد، ولكن ليس من الحقل، لكن إذا اشترط أن يكتب له عقداً، فباستطاعته الانسحاب منالعقد والحقل كليهما، قال الحَبر هياب بن آبين على لسان الحَبر هونا: هناك ثلاثة أنواع من العقود اثنان، كما قد ذُكرا سابقاً، أما الثالث فهو: إذا انتظر البائع الدفع، وكتب عقداً للمشتري، بحسب ما قد تعلّمناه، فيمكن كتابة العقد للبائع، ثم في حال حصوله على ملكية الأرض، فإن العقد يخول المشتري أينما كان؛ وهذا يبرهن على أن العقد ليس بحاجة إلى أن يراكم في ذلك المكان.

إن العقد يختلف، كأنه حكمة الأرض لكن بناء على ذلك قد وضّح: هذا مثالٌ تعلّمناه، فالأملاك التي تمنح الحماية تكتسب من خلال ارتباطها مع الأملاك التي تمنح الحماية من خلال المال، أو من خلال العقد، أو من خلال حزقا، وهذا يبرهن على أنها ليست بحاجة إلى أن تُراكم على ذلك؛ هذا يبرهن هذا الأمر.

اعترض العلماء: قوله: "من خلال قوة"، هل يكون ذلك ضرورياً أم غير ضروري؟ – للنظر في هذه المسألة: لأن كل هذه الحالات قد وضحت، ولا زالت "من خلال القوة" ليست مذكورة، وبحسب وجهة نظرك، هل تم توضيح "ليكن أنه حصل عليها"؟ لكن يجب أن تعني فقط عندما يقول: "واحصل عليها"؛ إذن هنا أيضاً، يمكن أن تعني فقط عندما يقول" "من خلال قوة"؛ الآن، القانون هو: أنها ليست بحاجة إلى أن تُراكم هناك، بينما "أحصل عليها" و"من خلال قوة" ضروريتان.

اعترض العلماء قائلين: ماذا لو كان الحقل قد تم بيعه، وقد تم منح الأملاك المنقولة كهدايا؟ لننظر في هذا المسألة: "العشر الذي قد حسبته سيقدم لحشوا ومكانه سيؤجر له"، هذا يبرهن على ذلك.

اعترض العلماء قائلين: ماذا لو أن الحقل قد نُقلت ملكيته لشخص واحد، ونقلت ملكية الأملاك المنقولة لشخص آخر؟ – لننظر في هذه المسألة: "العشر الذي قد حسبته سيقدم لعقيبا بن يوسف، ذلك أن عليه الحصول عليه نيابة عن الفقراء، ومكانه سيؤجر له"، هذا لا يحل المسألة، وماذا قصد بـ"يؤجر"؟ قصد: يؤجر مقابل العشر وبشكل آخر، الحَبر عقيبا كان شخصاً آخر، لأنه قد كان عبارة عن ممثل عن الفقراء.

قال رابا: هذا وضّح فقط حال: إذا كان المشتري قد دفع المال مقابلها كلها. لكن، إذا لم يدفع المال مقابلها كلها، فهو يحصل فقط على الزائد من المال. لقد أُوضِح بالاتفاق مع رابا أن سلطة المال أعلى من سلطة العقد، وسلطة العقد أعلى من سلطة المال، و سلطة المال أعلى... إلخ، ففي تلك الهقديش العشر الثاني يتم استرجاعها بسبب ذلك، الأمر الذي لا يكون في حالة العقد؛ وسلطة العقد أعلى، لأن العقد يمكن أن يحرر فتاة إسرائيلية، الذي لا تحلّها منافع المال. وسلطة كليهما أعلى من تلك للحزقا، وسلطة الحزقا أعلى من كليهما؛ وسلطة كليهما أعلى... الخ، بحيث إن كليهما يمنح لقباً للعبد اليهودي، الأمر الذي لا يكون كذلك في حالة الحزقا. وسلطة الحزقا تكون أعلى من كليهما؛ لأنه في الحزقا، إذا قام شخص ببيع آخر عشرة حقول تقع في عشر دول، في حال أنّ الآخر يحصل على ملكية أحدها، ويحصل عليها كلها، إذا كان قد دفع مقابلها جميعها؛ لكنه إذا لم يدفع المال مقابلها كلها، فيحصل على لقبٍ فقط للزائد من ماله.

هذا يدعم رأي الحَبر صموئيل لأن الحَبر صموئيل قد قال: إذا باع الشخص (أ) للشخص (ب) عشرة حقول تقع في عشر دول، طالما يحصل (ب) على ملكية أخذها، ثم يمتلكها كلها. قال الحَبر أشا بن الحَبر إيخا: البرهان هو: أنه إذا قام بتسليم عشر أبقار مربوطة بحبل واحد، وقال له: "احصل عليها"، فهل نقول: إنه لا يحصل عليها كلها؟ – اعتُرِض عليه، كيف يقارن بين الحالتين؟ ففي تلك الحالة الرابط في يده، بينما في هذه الحالة لا يكون الرابط في يده؛ يقول آخرون: إن الحَبر آشا بن الحَبر إيخا قال: البرهان أنه لا يحصل عليها جميعاً، إذا قام بتسليمه عشر أبقار مربوطة بحبل واحد وقال له: "احصل على هذه"، فهل يحصل عليها جميعها؟ – كيف يُقارَن بين الحالتين؟ في تلك الحالة هي أشياء مفصولة؛ لكن هنا، الأرض عبارة عن شيء واحد.

تحتم على الملكية... إلخ، أولاً: ذِكْر كيف نستنبط الحكم بوجوب القسم الأعظم من التوراة؟ – كما قد ذُكِر: "وعلى المرأة أن تقول: آمين، آمين"، وقد تعلّمناه. ولماذا تقول: آمين، آمين؟ – آمين على البلاء، آمين على القسم، آمين لأنها لم تكن خائنة لهذا الرجل، آمين لأني لم أسلك كاروسا، نيؤوسا، بينما تنظر اليبام، أو ككينوسا.

الآن، كيف قصدت هذه العاروسا؟ هل علينا القول: إن العاروس قد حذرها عندما كانت آروسا وجعلها تشرب الماء الأفضل مثل العاروسا؟ – لكن كنا قد تعلّمنا أن العاروسا والشخص الذي ينتظر اليبام لا يشربون ولا يستملون الكتوبا خاصتهم، لأن القانون الرباني قد نصَّ على: "وإذا لم تتنحى جانباً

للطهارة تحت إمرة الزوج"، أي إنه شرط غير موجود؛ لكن إذا قَصَد أنه قد حذرها كعروسا، فقد قامت سراً بمحادثة الرجل الذي تمَّ تحذيرها من الحديث معه، كذلك العاروسا، ويقدم لها شراباً عندما تكون نيؤوسا؛ إذن هل يمكن أن يختبرها الماء؟ بالتأكيد فالكتاب المقدس قد ذكر: "وعلى الرجل أن يدفع ثمن الظلم"، بما معناه: عندما تتمُّ تبرئَة الزوجِ نفسِه من الخطيئة، فإن الماء يختبر زوجته، وإذا كان الزوج لم يَبْرَأ من الخطيئة، فلا يمكن للماء أن يختبر زوجته، لذلك من الممكن فعل ذلك من خلال التركيب فقط.

وها قد وصلنا إلى أن القَسَمَ المفروض في حالة سوتا، الذي يرجع إلى القانون الكنسي، فكيف نفرقه عن القانون المدني؟ – لقد وضحت مدرسة الحَبر اسماعيل أنه: في حالة القاصر

القَسَم المفروض في حالة السوطاه، قد وضح أن القَسَمَ لا يمكن أن يُطلب منها في حال توفر شاهد واحد على الأقل؛ "إذن في حالة الإدعاء المالي، عندما يكون طلب القَسَمِ ممكناً" في حالة وجود شاهد واحد، من المؤكد أنه سيتم اللجوء إلى القَسَم المفروض.

لقد وضَّحنا للتوِّ أنه إدعاء مقبول؛ فكيف نعرفه في حالة الشك؟ – لقد وضَّح أن الحَبر شمعون بن يوحاي قال: إن القَسَم قد طُلب دون إذن محكمة المعبد، وقد تمَّ طَلَبُ القَسَمِ خلال محكمة المعبد، كما في حالة أن القَسَمَ يُفرَض بينهما، فإنَّ الشك يوعزاي اليقين؛ لذلك أيضاً في حالة القَسَم المفروض دونهما، فإن الشك يوعزاي اليقين.

كيف إذن يتم تطبيق القَسَم المفروض؟ – قال الحَبر يهودا على لسان راب: حتى إذا طلب منه أنْ: أقسِمْ لي أنك لست بعبدي، لكن العبد كان في الواقع عبده، لأنه قد وضّح: إذا قام شخص بدعوة "عبد" جاره، ليكون هذا العبد تحت إمرته؛ "ما مامزر"، ... فإنه يُجلَد أربعين جلدة؛ لكنَّ رابا قال: يمكنه أن يطلب منه أنْ: أقسِمْ لي أنه لم يتم بيعك لي كعبد يهودي. لكن هذا ادعاء جيد، فكيف سيغرمه المال؟ يتابع رابا رأيه الكلي قائلاً: إن العبد اليهودي يعود جسدياً لسيده، إذا كان الأمر كذلك فإنه من المعتاد عند الناس أن يبيعوا بسرية، دون أن يعرف الناس عن عملية البيع؛ لكن بالنسبة لهذه الحالة، لقد قام ببيع نفسه، ومن الممكن أن تكون العملية معلومةً لديهم، لذلك فنحن قد علمنا أن الأمر ليس كذلك.

مشنا: أيُّ شيءٍ يمكن أن يستخدم كمُقابلٍ لأي شيءٍ آخر، وحالما يأخذ أحدُ الطرفين الملكية من الآخر فإنّ الطرف الآخر يعترف بحق التصرف الذي أُعطِيَ في المقايضة؛ كيف ذلك؟ إذا قام شخص بشراء ثورٍ مقابل بقرةٍ، أو حمارٍ مقابل ثورٍ، فحالما يتسلم أحد الطرفين الملكية، يعترف الطرف الآخر بحق التصرف فيما قد أعطي عند المقايضة.

جمارا: ما المقايضة؟ المقايضة هي:المال؛ إذن هذا يثبت أن العُملة يمكن أن تكون مشمولة في الأشياء التي يمكن مقايضتها؛ قال الحَبر يهودا: المقايضة تعني: ما كان قيمةً لشيءٍ آخر.

حالما يأخذ أحد الأطراف الملكية، فإن الطرف الآخر يعترف بحق التصرف الذي قد سُـلِّم عنـد المقايضة، هذا مفهوم من عبارة: " كيف ذلك؟ إذا قام شخص بشراء ثورٍ مقابل بقرةٍ، أو حمارٍ مقابـل ثورٍ"، وهذا يبرهن صحة الأمر.

الآن، القريضة الأصلية تنص على أن: العملة يمكن أن تؤثر فـي المقايضـة، فمـا المقصـود بــ:"كيف ذلك"؟ – إنها تعني التالي: "وأن ما ينتجه الشيء أيضاً يمكن أن يؤثر على المقايضة كيـف ذلك؟ إذا قام شخص بمقايضة لحم ثور مقابل بقرة، أو لحم حمار مقابل بقرة، فحالما يأخذ أحد الأطراف الملكية، يعترف الطرف الآخر بأحقية التصرف بما قد سلم عند المقايضة"؛ هذا يتوافق مع رأي الحَبر شيشت، الذي يؤكد على أن: ما ينتجه الشيء يمكن أن يؤثر على المقايضة، لكن من حيث وجهة نظر الحَبر نحمان: بالنتيجة الشيء لا يمكنه التأثير على المقايضة؛ ويمكننا القول: إنهـا تعنـي أن المـال يُضافُ في بعض الأحيان كشيءٍ يمكن المقايضة به، كيف ذلك؟ إذا قام شخص بمقايضة ثمـن ثـورٍ مقابل بقرة، أو ثمن حمارٍ مقابل بقرة؛ وما هو مبرر هذا الرأي؟ – إنه يتفق مع الحَبر يوحنان، الـذي قال: بحسب الكتاب المقدس: المال يؤثر على اللقب؛ فلِمَ إذن قد شرّع بأن المشيشكا فقـط هـي التـي تعطي الملكية؟ كإجراء احتياطي.

ولقد شرّع الأحبار الإجراء الوقائي فقط في الحادث الاعتيادي، لكن لـيس فـي الحـادث غيـر الاعتيادي، وبالنسبة لرأي ريش لاخش الذي يؤكد أن مشيشكا مطلوبة بشكل واضح في قانون الكتـاب المقدس: من غير المُعتَرَض عليه أن يتفق مع الحَبر شيشت، الذي يشرّع أن: ما يمكن أن ينـتج عـن الشيء يمكن أن يؤثر في المقايضة؛ إذن بإمكانه تفسير الحكم كما في رأي الحَبر شيشت، لكن إذا عبّر عن رأي الحَبر نحمان نفسه، الذي ينص على أن: الذي ينتج عن الشـيء لا يمكـن أن يـؤثر فـي المقايضة، بينما المال لا يمكن أن يؤثر على اللقب قطعياً؛ كيف يمكننا تفسير ذلك؟ إنك مجبـرٌ علـى القول إنه مع رأي الحَبر شيشت.

مشنا: إن اللقب المقدّس للشيء المملوك يُكتَسَبُ من خلال المال؛ ولقب الرجل العادي من خـلال حزقا؛ فكيف يكون إهداء مقدَّسٍ ما لشخصٍ عادي؟

جمارا: قال الأحبار: كيف يُكتَسَبُ اللقب المقدس بالمال؟ – إذا قام تاجرُ المَعْبَدِ بدفع المال مقابـل حيوانٍ، حتى لو كان هذا الحيوان يمثّل آخر حيوان في العالم يكتسبه؛ بينما الرجل العادي لا يحصـل على لقبٍ حتى يقوم بأداء مشيشكا. وكيف يكون إهداء مقدّسٍ ما للتسليم لشـخص عـادي؟ – إذا قـام شخص بإعلان أنّ: هذا الثور سيكون قرباناً، وهذا البيت هو هقديش، حتى لو كان آخـر شـيء فـي العالم، إن الهقديش يُكتَسَب.

الاثنان مذكوران هنا، قال الحَبر يهودا: هذا هو المعنى: كل التزامات الابن التي تقع على عـاتق الأب يقوم بها لابنه، فالرجال ملزمون، لكن النساء معفيات من هذا الأمر، لذلك قد تعلّمنا هنا ما قالـه الأحبار: إن الأب ملزم لولده أن يطهّره **بالختان**، وأن يحرره من العبودية، وأن يعلّمـه التـوراة، وأن

يزوجه، وأن يعلّمه حِرْفَةً يعمل بها، ويقول بعضهم: وأن يعلمه السباحة أيضاً؛ قال الحَبر يهودا: الرجل الذي لا يعلّم ابنه حرفة يدوية يعمل بها، فهو يعلّمه السرقة.

"ليطهره" كيف لنا أن نعرف هذا؟ – لأنه قد كتب: "وإبراهيم قد طَهَّرَ ابنه اسحق"، وإذا لم يقم والده بذلك، فإن بيت دين سيقوم بذلك، لأنه قد ورد في الكتاب: "كل ذكرٍ يوجد بينكم يجب أن يُطَهَّر" وإذا لم يقم بيت دين بتطهيره، فعليه أن يقوم بذلك بنفسه، لأنه قد قد ورد في الكتاب: "والذكر غير المطهر الذي يختِنُ نفسَه، وهذه الروح يجب أن تُقطع" أي يجب قتل هذا الذكر غير المختون.

كيف نعرف أن الأم ليس عليها الالتزام بهذا؟ – لأنه قد ورد في الكتاب: "وإبراهيم قد خَتَن ابنه..." فقد أمره الرب "هو" لا "هي". وقد عرفنا هذا في ذلك الوقت؛ فكيف نعرفه لكل الأزمان؟ – إن مدرسة الحَبر اسماعيل قد قالت: متى ما أُقِرَّ "الأمرُ"، فهدفه الوحيد هو النصيحة في وقته ولجميع الأوقات والأزمنة؛ كما قد كتب: "بدءاً من اليوم الذي قد شَرَّعَ فيه الرب أوامرَه، ووجّها لجميع الأجيال".

"أن يحرره" كيف نستدل على هذا الأمر؟ – لقد ورد في الكتاب: "وجميع المواليد البكور للذكر بين أبنائك يجب تحريرهم"، وإذا لم يقم والده بتحريره، فعليه أن يُحرّر نفسَه، لأنه قد ورد في الكتاب: "على الرغم من أن المولود البكر للرجل عليك تحريره"؛ وكيف لنا أن نستدل على أن أمه ليست ملزمة بتحريرِه؟ – لأنه قد كتب: "عليك أن تحرره" (تفديه)، ويمكن أن تُقرَأ أيضاً هكذا: عليك أن تحرر نفسك (تفديها)؛ والشخص المكلف بتحرير نفسه يكلف بتحرير الآخرين؛ بينما الشخص الذي لا يكون مكلفاً بتحرير نفسه لا يكون مكلفاً بتحرير الآخرين.

وكيف لنا أن نستدل على أنها ليست ملزمة، بينما الشخص العادي لا يحصل على أي لقب حتى يقوم بأداء المسيشكيا أو حزقا، وإذا كان الشخص العادي يقوم بمسيشكيا لهذا اللقب الذي تساوي قيمته مينا، لكنه لا يملك الوقت لتحريرها بدفع المال حتى ترتفع لقيمة مئتي زوز؛ فعليه دفع مئتين، ما السبب؟ – يقول الكتاب المقدس: "ثم عليه دفع المال، ويجب تأكيده له"، إذا قام بأداء المشيشكا عندما تكون قيمة اللقب مئتين وليس لديه الوقت لتحريره حتى تتراجع قيمته إلى مينا، فعليه دفع مئتين، ما السبب؟ – السبب هو أن حقوق هذا الشخص العادي لا يجب أن تكون أقوى من الذين يؤدون الهقديش. فإذا قام بتحريره عندما تكون قيمته مينا، فعليه دفع مئتين ما السبب؟ – يقول الكتاب المقدس: "ثم عليه دفع المال، ويجب تأكيده له"، و"إذا قام بتحريره" وثمنه مينا، ولم يكن لديه وقت للقيام بمسيشيكا قبل أن يرتفع القيمة لمئتين، فما قد قام بتحريره فقد حُرِّر، ويقوم بدفع مينا فقط، لأن حقوق الرجل العادي لا يجب أن تكون أقوى من حقوق الذين يؤدون الهقديش.

مشنا: جميع التزامات الأب تُجاه ابنه؛ الرجال ملزمون، لكن النساء يتمُّ إعفاؤهنّ؛ لكن بالنسبة في ما يتعلق بالأبناء، فإن كلاً من الرجال والنساء يُلزمون بجميع قواعد السلوك المقررة محددةً بالوقت، والرجال يملكون حق التصرف بينما النساء تعفى من ذلك، لكنّ جميع قواعد السلوك المقررة وغير

المحددة بالوقت مفروضة على الرجال والنساء معاً. وجميع قواعد السلوك غير المقررة، سواء كانت محددةً بالوقت أم لم تكن، مفروضة على كليهما الرجال والنساء؛ ما عدا، أنه عليك أن لا يجول في عقلك، ولا أن تشوّه زوايا لحيتك، وعليه أن لا يهلك نفسه حتى الموت.

جمارا: ما معنى: "جميع التزامات الأب تجاه ابنه"؟ هل علينا القول: إن جميع الالتزامات التي تُفرض على الابن يؤديها والده؟ هل النساء يُعفينَ منها إذن؟ لكنه قد وضّح سابقاً أن: "كل رجل عليه أن يخشى من والده، ووالدته"، و"كلّ رجل"، تدل على أن هذا للرجل فقط؛ فمتى لي أن أعرف أنه للمرأة أيضاً؟ عندما يذكر: "كل رجل، عليه أن يخشى من والده ووالدته؛ هي ملزمة بتحرير نفسها؟ – لأنه قد ورد في الكتاب: "ليس عليك تحريره"، التي يمكن أن تقرأ: "ليس عليك تحرير نفسك"؛ الشخص الذي يُؤمَرُ الآخرون بتحريره لا يُؤمر بتحرير نفسه. فكيف لنا أن نستدل على أن الآخرين ليسوا مأمورين بتحريرها؟ – لأن الكتاب المقدس قد ذكره: "وجميع المواليد البكور للرجل بين أبنائه عليه تحريرهم"، قال: "أبنائه" وليس بناته.

لقد وضّح الأحبار أنه: إذا كان عليه أن يحرر نفسه وابنه، فتكون الأوّلية له. قال الحَبر يهودا: الابن يأخذ الأوّلية على والده، لأن القاعدة بالنسبة للأخير تقع بشكل أساسي على عتق ولده، بينما الذي يخص ابنه يقع بشكل أساسي على عاتقه. قال الحَبر إرميا: الجميع يتفق على أنه إذا كان المتوفر فقط خمسةً من السيلع، فهو يأخذ الأوّلية على ابنه؛ ما سبب هذا الحكم؟ إن القاعدة التي تؤثر على شخصه هو تكون أكثر أهميةً.

وهم يختلفون عندما تكون قيمة السلعة التي تم بيعها خمسة من السيلع وخمسة من السيلع، فمرة يعتبر الحَبر يهودا أن: القرض المشرع في الكتاب المقدس هو كما لو أن شخصاً قد كتب في صك، بينما يقوم الكاهن بالحجز على الخمس سيلع التي تساوي ما تَمَّ بيعه على حساب الأب؛ لكن الأحبار يؤكدون، أن القرض المشرع في الكتاب المقدس ليس كالمكتوب في الصك، لذلك فإن القاعدة التي تمس ابنه تكون أكثر أهمية.

يقول الأحبار: إذا كان لدى شخص ابن يحرره، ولديه واجب إقامة احتفال الحج، فعليه أولاً أن يحرر ابنه وبعدها يقوم بإقامة احتفال الحج. قال الحَبر يهودا: عليه أولاً إقامة احتفال الحج ثم يحرر ابنه، لأن الأولى قاعدة عابرة بينما أن الأخرى ليست قاعدةً عابرة. بالنسبة للحبر يهودا هذا حسن، والسبب في ذلك هو ما قاله؛ لكن ما السبب في رأي الأحبار؟ – لأن الكتاب المقدس يذكر: "جميع المواليد البكر من أبنائك عليك تحريرهم" وقد ذكر الكتاب المقدس: "ولا أحد يجب أن يطهر قبل أن أفرغ".

قال الأحبار: كيف نستدل عليها من أول خمس مواليد من خمس زوجات، عليه أن يلتزم بتحريرهم كلهم؟ من الآية: "عليه استرجاع جميع المواليد البكر من أبنائه"، وهذا واضح، لأن القانون الإلهي جعل الأمر معتمداً على فتح الرحم، لنتعلّم معنى "المولود البكر" هنا من خلال الوراثة فقط كما

ورد هناك، فإن بداية قوته مقصود، إذن هنا أيضاً؛ لذلك فقد أعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

"وأن يعلمه التوراة"، كيف نستدل على هذا؟ – لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تعلّمه لأبنائك" وإذا لم يقم والده بتعليمه فعليه أن يعلّم نفسه، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تتعلم". فكيف نستدل على أن الأم ليس عليها واجب تعليم أبنائها؟ – لأنه قد كُتِب: "وعليك أن تعلم"، التي تُقرَأ أيضاً: "وعليك أن تدرس"؛ إذن، أيا يكن الذي أُمِرَ بالدّراسة، فهو مأمور بالتعليم؛ وأيا كان من لم يؤمر بالدّراسة، فهو لا يُؤمَرُ بالتعليم.

وكيف نستدل على أنها ليست ملزمة بتدريس نفسها؟ – لأنه قد كتب: "وعليك أن تُعلِّم"، و"عليك أن تُدرِّس"، فالشخص الذي يُؤمَر الآخرون بتدريسه مأمورٌ بتدريس نفسه؛ والشخص الذي لا يؤمر الآخرون بتدريسه لا يؤمر بتدريس نفسه. وكيف نعرف أن الآخرين ليسوا مأمورين بتدريسها؟ – لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تدرّس أبناءك" وليس بناتك.

لقد وضّح الأحبار أنه: إذا كان عليه تعليم نفسه، وتعليم ابنه، فتكون الأولّية في التعليم لنفسه. قال الحَبر يهودا: إذا كان ابنه مُجِدٌّ، ذَكِيٌّ، ومحتجز، فإنه يكون أولى منه بالتعلُّم. لذلك فإن الحَبر يعقوب بن الحَبر آحاب يعقوب، كان قد أرسله والده مرة للدراسة تحت إشراف أباي، وعند عودته رأى والده أن تعليمه كان سيئاً، فقال له: "أنا أفضل منك"؛ و"هل ستبقى الآن هنا، إذن باستطاعتي الذهاب"، سمع آباي أنه قادم، فقام أحد الجَانّ باحتلال مدرسة آباي، بحيث يصاب بالأذى كل من يدخل شخصاً معه، حتى لو كان ذلك خلال النهار. فأمر أباي أن لا يُسمَح لأي شخصٍ باستضافته؛ لكن الحَبر آحاب يعقوب دخل المدرسة وقضى الليلة هناك، وخلال تلك الليلة ظهر له الجني على شكل تنينٍ ذي سبعة رؤوس، فكان الحبر يقع على ركبتيه مصليا، وفي كل مرة، يقع واحد من الرؤوس؛ وفي اليوم التالي قال لهم: "ألم تحدث معجزة، لقد عرضتم حياتي للخطر".

لقد قال الأحبار: إذا كان على أحد دراسة التوراة والزواج، فعليه أولاً الزواج ثم الدّراسة. هذا إذا لم يكن بمقدوره العيش دون زوجة، فعليه أولاً الزواج وبعدها الدِّراسة. قال الحَبر يهودا على لسان صموئيل: إن الهالوجا هو: الرجل الذي يتزوج أولاً ثم يدرس. قال الحَبر يوحنان: هل على أحد دراسة التوراة، مع وجود حملٍ ثقيلٍ عليه رُمِيَ حول رقبته؟ مدح الحَبر حيسدا الحَبر حمنونا أمام الحَبر هونا بأنه رجل عظيم، قال له: "عندما يقوم بزيارتك، أحضره لي" وعندما يصل "شاهد ما قد كتبه بأنه لا يسمح بتغطية الرأس"، فسأله: لمَ لمْ تُغطِّ رأسك؟ فكانت الإجابة: "لأني لست متزوجاً"، وبناءً على ذلك أدار الحَبر هونا وجهه عنه، وقال له: "إذن لا تحل أمام ناظري مرة أخرى حتى تتزوج". وكان كذلك الحَبر هونا موافقاً لآرائه. لأنه قد ورد في الكتاب: "الشخص الذي يبلغ من العمر اثنين وعشرين عاماً ولم يتزوج يقضي كلَّ أيامِه في الخطيئة"؛ "في الخطيئة" هل تعتقد ذلك؟ – لكن قل: يقضي كل أيامه وهو يحمل هواجس أذى غير أخلاقية.

قال رابا: وإن مدرسة الحَبر اسماعيل وضّحت الأمر ذاته: حتى بلوغ سن الاثنين والعشرين عاماً،

فالشخص المقدس، يجلس وينتظر متى سيتَّخِذُ زوجَه، وحالما يصل الشخص لهذا العمر ولــم يتــزوج بعد، نادى رابا: "فلتُدمَّر عِظامُه".

قال الحَبر حيسدا: سبب كوني متفوقاً على زملائي، أنني قد تزوجت عندما كان عمري ستة عشر عاماً.

قال رابا للحبر ناشان بن أمير: بينهما أن يدك ليست على رقبة ابنك بعد، فلم تزوجه، بين السادسة عشر والثانية والعشرين، ويقول الآخرون: إنه يكون ما بين الثامنة عشر والرابعــة والعشــرين مــن العمر.

هذا الأمر قد اعترض عليه من قبل تنائيم، فإن الشاب على ما يجب أن يكون عليه عندما يصــبح رجلاً؛ يختلف الحَبر يهودا والحَبر نحميا في هذا الأمر، فأحدهم يؤكد أن "الشاب" تعني من كان بــين الست عشرة والثانية والعشرين؛ والآخر يؤكد على أنها بين الثامنة عشر والرابعة والعشرون.

ولأي مدى يفترض بالمرء أن يعلّم ابنه التوراة؟ – قال الحَبر يهودا على لسان صموئيل: علــى سبيل المثال: ابن دان، كان جده قد علّم ميكرا، والكتاب المقدس، ومشــنا، والتلمــود، وحــالاخوت، وأجادوت، هنا يمكن الاعتراض بأنه: إذا كان والده قد علّم ميكرا، فلن يكون بحاجة إلى تعليمه المشنا؛ بينما قال رابا: إن ميكرا تعني التوراة؟ – مثل زيبولون بن دان، وليس الجميع كذلك. مثل زيبولون بن دان، الذي قد قال جده: إلا أن ليس الجميع كذلك، فبينما أنه قد علّم هناك: ميكرا، ومشــنا، وتلمــود، وحالاخوت، وإجادوت، وهنا _كقاعدة عامة_ ميكرا وحدها تكفي.

الآن، هل يكون الجد ملزماً بذلك؟ بالتأكيد، وللتوضيح: "وعليك أن تعلّم أولادك"، لكن لــيس أولاد أولادك، كيف إذن أفسر الآية: "وعليك أن تُكسب أولادك المعرفة"، وأولاد أولادك؟ كأنها تبــيّن للــذي يعلم أولاده التوراة، فيصفُ الكتابُ المقدّس صفاتٍ كأنه قد علّمه، ولده وولد ولده، وهكذا؛ وهو يتفــق مع التناء التالي، لأنه قد وضّح: "وعليك أن تعلّم أولادك"، كيف لي أن استدل على أولاد أولادك؟ مــن الآية: "وعليك أن تكسبهم المعرفة، أبناءك وأبناء أبنائك" إذا كان الأمر كذلك، فإن أبناءك للتوضيح أن "أولادك" المقصودين وليس بناتك.

قال الحَبر يهودا يوشع بن ليفي: الشخص الذي يعلم أحفاده التوراة، يعتبره الكتاب المقدس علــى الرغم من ذلك، كأنه تلقى الأمر مباشرةً من جبل سيناء، لأن الكتاب المقدس قد قال: "وعليك أن تعلــم أبناءك وأبناء أبنائك"، التي تتبع التالي: "هذا هو اليوم الذي ستقف فيه أمام الرب في هورب".

وجد الحَبر حييا بن أبا الحَبر يوشع بن ليفي مرتدياً ملابس بسيطة على رأسه، وأخذ بيده طفل إلى الكنيسة للدراسة؛ فماذا يعني كل هذا؟ هل هو أمر صغير، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تُكسِب المعرفة لأبنائك وأبناء أبنائك"؛ التي تلحق: "هذا هو اليوم الذي ستقف فيه أمام الرب في هورب"؟ ومنذ ذلك الوقت والحَبر حييا بن أبا يأبى أن يأكل اللحم قبل مراجعة درس اليوم السابق مع الطفل، وأضاف رابا بن الحَبر هونا: لم يأكل اللحم حتى أخذ الطفل إلى المدرسة.

قال الحَبر سافرا باسم سلطة الحَبر يوشع بن حنانيا: ما هو المقصود بـ: "وعليك أن تعلم أبناءك بجد و(شيناتيم)"؟ – لا تقرأها: (وشيناتيم)، بل: (وشيلاشيم)، عليك أن تقسم دائماً إلى ثلاثة أجزاء، وعلى الشخص دوماً أن يقسم سنين عمره إلى ثلاثة أعمار، مخصصاً ثلثاً للميكرا، وثلثاً للمشنا، وثلثاً للتلمود، وهل يعلم الشخص كم سيعيش؟ – هذا ينطبق فقط على الأيام.

لقد سُمِّيَ العلماء الأوائل (هيسوفريم) لأنهم كانوا على عِلْمٍ بجميع رسائل التوراة، لذلك، فقد قالوا: إن الواو في (جاهون) تُخصِّص نصف الرسائل في التوراة؛ و(داووش داراش) نصف الكلمات؛ و(وي هيثيالا) نصف الآيات، وإن "أي إن من بعار" تشكل نصف الترافيم، لكنه هو، بما يحمله من عطف، وتسامح لظلمهم، يشكل نصف الآيات.

تساءل الحَبر يوسف: هل تعود الواو في جاهون على النصف الأول أم على النصف الثاني؟ قال له العلماء: ليتم إحضار نسخة من التوراة وسوف نعدها، ألم يقل رابا بن بارحنا: إنهم لم يفارقوا ذلك المكان حتى تم إحضار نسخة من التوراة، وتمَّ عدّها؟ – لقد تم ترتيلها بلغةٍ معتَلَّةٍ وباللغة الصحيحة، لكننا لم نقم بذلك.

وتساءل الحَبر يوسف: هل تعود (وي هيثيالا) على النصف الأول أم على النصف الثاني؟ أجابه أباي: بإمكاننا إحضار نسخة، وفي الآيات أيضاً لا يمكننا أن نكون متأكدين. لأنه عندما حضر الحَبر آحا بن أدا قال: في غرب فلسطين تقسم الآية التالية إلى ثلاثة أقسام: "وقد قال الرب لموسى، إليك، سآتي لهم على شكل سحابة كثيفة..." إلخ.

لقد قال الأحبار: هنالك (٥٨٨٨) آية في التوراة؛ والترافيم تزيد على هذا العدد بثمانية؛ بينما تنقص السجلات التاريخية بثمانية.

قال الأحبار: "وعليك أن تعلّمهم بجد" تعني: أن كلمات التوراة يجب أن تلفظ بوضوح من قبلك، وبذلك إذا سألك أي شخص عن أي شيء، فعليك أن لا تظهر الشَّكَّ ثم تجيب، بل يجب أن تكون عندك المقدرة على الإجابة فوراً.

يُقال: قل لهم الحكمة: إنك أختي؛ "اربطها على أصابعك؛ اكتبها في قلبك"؛ وقد قيل لذلك: "بما أن الأيدي موجودة في أيدي رجل الجبار، كذلك أطفالك عند شبابك"؛ وقد قيل أيضاً: "إن السهام الحادة للجبار"؛ وقد قيل أيضاً: "سهامك حادة، يسقط الناس بسببها"؛ وقد قيل أيضاً: "سيعود الرجل الذي تكون جعبته مليئة بها؛ ويجب ألا يكونوا خجولين، عندما يتحدثون مع أعدائهم في المدخل"، ما المقصود بـ: "مع أعدائهم عند المدخل"؟ – قال الحَبر حيبا بن آبي، حتى الأب والابن، والسيد والتابع، الذين يدرسون التوراة عند البوابة نفسها يصبحون أعداءً؛ إلا أنهم لا يغادرون ذلك المكان حتى يحبوا بعضهم البعض.

لقد قال الأحبار: و(ساتيم) تُقرأ: (سام تام)، فإن التوراة تشبّه بأكسيد ممتاز للحياة، هذا يمكن مقارنته مع رجل يقوم بضرب ابنه فيصفعه، ثم يقوم بتضميد جرحه، قائلاً له: يا بني، طالما كا هذا الضماد على جُرحك يمكنك أن تأكل وتشرب كما تشاء، وأن تستحم بماء بارد أو ساخن، دون خوف.

لكن إذا أزلته، فسوف تتألم. حتى أن المقدّس، رحمة الله له، قُدِّست روحه، يتحدث لإسرائيل قائلاً: "أبنائي، لقد خلقت نزعة الشرّ لكني أيضاً خلقت التوراة شفاءً منها؛ فإذا حصَّنتم أنفسكم بالتوراة، فلن تستسلموا للشر"، لأنه قد ذكر: إذا لم تكن ترغب، فلن تعظم؟ "لكن إذا لم تحصنوا أنفسكم بالتوراة، فسوف تستسلمون له"، لأنه قد ورد في الكتاب:"عليك أن ترتكب الخطأ"، لأنه قد ذكر: "وتكون أمنيته أن يتوجه لي مع أنك ترغب تتأثر، إلا أنك تتغلب عليه"، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تتغلب عليه".

لقد قال الأحبار: من الصعب احتمال النزعة الشريرة في النفس، لأنّ خالقها نفسه قد أطلق عليها اسم "الشرّ"؛ كما قد ذكر: "لأن النزعة في نفس الرجل منذ شبابه"، قال الحَبر اسحق: تتجدد نزعة الشرّ في الإنسان يومياً في نفسه، كما قد قيل: "كل فكر الإنسان يكون من نفسه، فقد كانت فكرة شريرة فقط في كل يوم"، وقد قال الحَبر شمعون بن ليفيمن: إن النزعة الشريرة في نفس الإنسان تزداد قوة كل يوم وترغب في قتله، لأنه قد ذكر في الكتاب المقدس: "إن الشرّ يراقب الإنسان الصالح، ويرغب في قتله"؛ ودون مساعدة القدوس، قُدِّسَتْ روحه، فلن يكون بإمكان الإنسان الصمود أمامها، لأنه قد ورد في الكتاب: "لن يترك الرب الإنسان مستسلماً للشر".

لقد وضّحت مدرسة الحَبر اسماعيل: يا بني، إذا كانت هذه الرذيلة الجامحة تهاجمك، فتقدم حتى مبنى المدرسة، فإذا كانت من حَجَرٍ، فسوف تذوب؛ وإذا كانت من حَدِيدٍ، فسوف تتحطم إلى أجزاء، فقد ورد في الكتاب: "قال الرب: أليس كلامي كالنار؛ ومثل المطرقة التي تحطم الصخرة إلى حجارة صغيرة متناثرة"، إذا كانت من الصخر، فسوف تذوب، لأنه قد ذُكِر: "يا كلَّ من يظمأ، تعال إلى الماء"؛ وقد ذُكِر: "إن المياه تبلي الحجارة".

"ولتوجيه" كيف نستدل على هذا؟ – لأنه قد ورد في الكتاب: "اتخذْ له زوجة، لينجب أولاداً وبناتاً؛ واتخذْ زوجات لأبنائك، وزوّج بناتك"؛ هذا أمر مستحسن بالنسبة للزواج في حالة ابنه، لأنه يبقى معه، لكن بالنسبة لبنته، فهل تبقى بعدها عنده؟ – هذا هو المعنى: "لتكن ابنته مدفوعة المَهْر من قِبَلِه، مجهزةً بكامل ملابسها وجهازها، فالرجال إذن بالتأكيد سيرغبون بخطبتها".

"لتعلّمه مهنة" كيف لنا أن نستدل عليها؟ قال حزقيا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "لتعش حياةً هنيئةً مع زوجتك"؛ وإذا كانت "الزوجة" متكلمة، فهذا يوضح _مثل سترى_ تعليمه لأن الأب مُلْـزَم باتخاذ زوجةٍ لابنه، إذن فهو ملزم بتعليم ابنه حِرفة لتمكينه من العيش، وكما أنه ملزم بتعليمه التوراة، فهو ملزم بتعليمه حرفة. "ويَذْكُرُ بعضُهم أنَّ عليه أن يعلِّمَه السباحة أيضاً"، ما السبب؟ – لأن حياته قد تعتمد على ذلك. قال الحَبر يهودا: إن الأب الذي لا يعلم ابنه مهنةً، يعلّمه قطع الطرق؛ هل تعتقد ذلك؟

"لكن جميع التزامات الأب تجاه ابنه..." إلخ، ما المقصود بعبارة "جميع التزامات الأب تجاه ابنه"؟ هل علينا القول: جميع السلوكيات التي يلزم الأب بأدائها لابنه، وهل تلزم النساء أيضاً؟ لكنه قد وضّح: "إن الأب مُلْزَم باحترام ابنه، بختانِه واسترجاعه"؛ فقط الأب، دون الأم، قال الحَبر يهودا: هذا هو

المعنى: جميع السلوكيات التي تختص بالأب، التي يلزم بها الابن لأدائها إلى والده، وكلٌ من الرجال والنساء ملزمون بها. لذلك كنا قد تعلمنا هنا ما قد وضحه الأحبار من أن: "على كل رجل أن يخاف من والده، ومن والدته"، ورجل أفهمها فقط من خلال "رجل"، كيف نستدل على وضع المرأة؟ من ذِكْر: "عليك أن تخاف"، فالاثنان مذكوران. وإذا كان الأمر كذلك، لِمَ ذكر الرجل؟ الرجل يمتلك الوسائل لتحقيق هذا الأمر، لكن المرأة لا تمتلك الوسائل لتحقيقه، لأنها تحت سلطة الآخرين، قال الحَبر إدي بن آبين على لسان رابا: إذا كانت مطلقة، فالاثنان متساويان.

قال الأحبار: إنه قد ذكر: "الشرف لأبيك ولأمك"؛ وقد ذكر أيضاً: "الشرف للرب في جوهرك"، لذلك فإن الكتاب المقدس يشبّه الشرفَ الذي يعود على الوالدين بذلك الذي للقدوس فقد ذكر: "على كل رجل أن يخاف من والده ومن والدته"؛ وقد قيل أيضاً: "عليك أن تخاف الرب، وعليك أن تحترمه"؛ وبذلك فإن الكتاب المقدس يشبّه مخافة الأبوين بمخافة الرب، وقد ورد في الكتاب: "وذلك الذي يَشْتُمُ أباه وأمه، يجب أن يعاقب بالموت"؛ وقد ورد أيضاً: "أيّاً يكن الذي يشتم الرّب عليه أن يتحمل خطيئته"، لذلك فإن الكتاب المقدس يشبّه تمجيد الأبوين بذلك الذي للقدوس، لكن بالنسبة للضرب، فإنه بكل تأكيد من المستحيل، وهذا ليس إلا المنطق، لأن الثلاثة آباء لابنه. وقد وضح الأحبار أنّ: هنالك ثلاثة آباء للرجل: القدوس، قُدّست روحه، والأب، والأم، وعندما يشرّفُ الإنسانُ أباه وأمه، فإن القدوس، قدست روحه، يقول: "امنحهم الثواب، وكأنني بهم قد شرفوني".

لقد تعلّمت: أن الحَبر قال: إنه عرف أنّ الذي يُمنحُ الولدَ، فيصبح للعالم معنى عنده، أن الولد يشرف أمّه أكثر من أبيه، لأنها تسيطر عليه بالكلمات؛ لذلك فإن القدوس، قدست روحه، مَنَحَ الشرف للأب قبل الأم، ويظهر للذي يُمْنَح ولداً، فيصبح للعالم معنى في نظره، أن الابن يحترم أباه أكثر من أمه، لأن الأب يعلّمه التوراة، لذلك فإن القدوس، قُدّست روحه، وضع المخافة قبل تبجيل الأب.

تلا أحد التناء أمام الحَبر نحمان: "عندما يُغضِب الإنسانُ أباه وأمه، فإن القدوس، قُدِّست روحه، يقول: لقد فعلت الصواب بأني لم أمكث معهم، لأني لو مكثت معهم، لأغضبوني".

قال الحَبر اسحق: إن الشخص الذي يعتدي خفية فكأنه قد ضغط أقدام الشخينا، لأنه قد ذكر: "لذلك قال الرب: إن السماء هي عرشي، والأرض هي موضع قدميّ"، قال الحَبر يوشع بن ليفي: لا يمكنه أن يمشي مع التي تمشي على أربع، وسَمّتُها التيه، لأنه قد ورد في الكتاب: "إن الأرض كلها مليئة بضيائه"، إنَّ الحَبر يوشع لا يمكن أن يمشي مع التي تمشي على أربع وهو حاسر الرأس، قائلاً: إن **الشخينا** فوق رأس.

سأل ابن أرملة الحَبر اليعيزر: إذا أمر أبي، فقال: أعطني كأساً من الماء؛ وطلبت أمي الشيء نفسه، فمن أطيع أولاً؟ قال: دَعْ شرف خدمة أمك وقم بتلبية أبيك، لأنك وأمك مرتبطان بشرف والدك، ثم ذهب قِبَل الحَبر يوشع، فأجابه بالمثل، فقال له: "أيها الحَبر، ماذا لو كانت مطلقة"؟ قال: من جفونك يتضح أنك ابن أرملة، اسكب لهم بعض الماء في إناء، واصرخ عليهم مثل الطيور".

أولاً قام رابا بإلقاء محاضرة عند مدخل بيت نيسا: ما المقصود بـ: (على جميع ملوك الأرض

قبولك، يا رب، لأنهم قد سمعوا كلماتك)؟ قال: ليست كلماتك، لكن تقال "كلماتك" وهي إعلان القُدوس، قُدِّست روحه: "أنا الرب السيد، وعليكم ألا تتخذوا إلهاً غيري"، قالت شعوب العالم: إنه يعلم من له التشريف، حين أعلن: "شرّف أباك وأمك"، قال رابا: اعترفوا بعدالة الأوامر الأولى أيضاً، وهذا يمكن استنتاجه من أن بداية كلامك صحيح، وليس نهايته.

تساءل الحَبر: إلى أي مدى يتسع شرف الأبوين؟ أجاب: انظر أعمق من ذلك وأدرك وثنياً، خصوصاً داما بن نيثاينا، ما قد فعله في أسكيلون. قام العلماء ذات مرة بالشراء منه، الأمر الذي ربح منه ستَّ مئة ألفِ دينارٍ ذهبي، لكن المفتاح كان موضوعاً تحت وسادة والده، فلم يرد أن يزعجه؛ قال الحَبر يهودا على لسان الحَبر ساموئيل: إن الحَبر اليعيزر تسأل: إلى أي مدى يتسع شرف وتبجيل الأهل؟ – أجاب: انظر وأعلم ما قد فعله أحد الوثنين، داما بن نيثاينا، في أسكيلون، شاهدَ العلماء جواهر للإزدار، بربح يعادلُ ستَّ مئة ألفِ دينارٍ ذهبي، وقال الحَبر كهانا: بربحٍ يعادل ثماني مئة ألفٍ، لكنّ المفتاح كان تحت وسادة والده، فلم يقم بإزعاجه. وفي السنة التالية أعطاه القدوس، قُدِّست روحه، مكافأة، فولدت له بقرة حمراء في قطيعه، وعندما ذهب علماء إسرائيل لشرائها، قال لهم: أنا أعرفكم، فحتى إن سألتكم مال العالم كله مقابلها فستقدمونه لي، لكنني سأسألكم فقط المال الذي فقدته مقابل تبجيلي لوالدي؛ وبناءً عليه لاحظ الحَبر حانينا أنه: إذا لم يؤمر شخصٌ بتبجيل والديه، لكنه مع ذلك يبجلهم، فإنه يكافأ لذلك، فكيف الحال إذن بالذي يؤمر وينفذ ما أُمِر به من الأوامر دون أن يوعز بها.

قال الحَبر يوسف: بالأصل، حسب ما اعتقدت، أنه إذا أخبرني أحد أن الهالاخا يتفق مع الحَبر يهودا، في أن الإنسان الأعمى معفي من قواعد السلوك، لعملتُ وليمةً للأحبار، لأنني لست مجبراً. إلا أني أقوم بذلك. الآن، وعلى الرغم من، أنني قد سمعت عبارة الحَبر حانينا: "بما أن الذي يؤمر ويؤدي ما أمر به أعظم من الذي يؤدي الأوامر مع أنه لم يوعز بها"؛ فعلى النقيض من ذلك، إذا أخبرني أحد أن الهالاخا لا يتفق مع الحَبر يهودا، لعملت وليمةً للأحبار.

قال الحَبر ديمي: كان داما بن نيثاينا ذات مرة مرتدياً عباءة مطرزة من الحرير وجالساً بين أشراف روما، فحضرت أمه ومزقتها، وضربته على رأسه، وصفعته على وجهه، ومع ذلك لم يوبخها.

قرأ أبيمي بن الحَبر أباهو: "إن شخصاً يمكن يقدّم طائر الطيهوج كطعامٍ لوالده، إلا أن ذلك سينهيه عن وجه الدنيا؛ بينما يمكن أن يقدم شخص آخر له الشواء في الطاحونة فيجلبه هذا للحياة مرّة أخرى.

قال الحَبر أباهو: لقد أدى ابني أبيمي شرف تبجيلي؛ وكان لدى أبيمي خمسة أطفال رسميين في حياة أبيه، وعندما جاء الحَبر آباهو ونادى عند الباب، ذهب هو بنفسه وفتح الباب لوالده، قائلاً: "نعم، نعم"، حتى وصل إلى الباب، وفي يوم من الأيام سأله: "أعطني كأساً من الماء" وعندما أحضره كان والده نائماً، فوقف وانتظره حتى أفاق من نومه، وقد حَدَث أيضاً أن أبيمي قد نجح في تفسير أغنية آساف.

سأل الحَبر يعقوب بن آبوها آباي: إذا كنت، مثلاً، قد أحضرت لوالدي كأساً من الخمر، وقامت

أمي بخلطه، وخلال عودتي من المدرسة عرفت أنها خلطته، فماذا أفعل في هذه الحالة؟ – أجاب: تقبله من والدتك، وليس من والدك؛ لأنه عالم، ويمكن أن يشعر بالإهانة.

كان لدى الحَبر طرفون أمٌ، وكان ينحني لها ليمكنها من صعود السرير متى رغبت بالنوم؛ وعندما كانت ترغب بالنهوض، كانت تخطو عليه، فيذهب ويتفاخر بذلك في المدرسة، فيقولون له: إنك لم تصل إلى نصف تبجيل والدتك.

عندما كان الحَبر يوسف يسمع خُطُوات والدته كان يقول: "سأقف قبل أن تصل الشخينا".

كان الحَبر يوحنان يقول عن والديه: "سعيد من يراهما"، وقد مات والد الحَبر يوحنان عندما حملت به أمّه، وماتت أمه بعد ولادته، وكان آباي مثله. لكن آباي قد قال: لقد أخبرتني والدتي، فأُجيب: لقد كانت هذه والدته بالتبني.

كان لدى الحَبر آسي أمٌ مسنَّة، قالت له: "أريد حلياً" فأحضرها لها، فقالت: "أريد زوجاً"، فقال: سأبحث لك عن واحد، قالت: "أريد زوجاً وسيماً مثلك". ثمّ تركها وذهب إلى فلسطين، فسمع أنها لحقت به، فذهب إلى الحبر يوحنان وسأله: "هل يمكنني مغادرة فلسطين؟ أجابه: ذلك ممنوع، قال: فماذا لو كان السبب هو مقابلة والدتي؟ قال له: "لا أعرف"، وانتظر فترةً من الوقت ثم ذهب آسي إليه مرة أخرى، فقال له: لقد صممت على الذهاب؛ أسأل الرب أن يرجعك بالسلامة؛ ثم ذهب إلى الحبر اليعيزر وقال له: "لعل الربّ قد منَع، لقد كان غاضباً"؟ ماذا إذن قد قال له؟ أجاب: "لم يباركك"، وخلال ذلك الوقت علم بأن تابوتها قادم؛ قال: "لو كنت أعلم بذلك لما غادرت البلاد".

وضح الأحبار أنَّ: عليه أن يبجله في حياته وفي مماته؛ أما "في حياته"، فمثلاً: لو أنّ شخصاً كان ينتظر في مكان بسبب والده، فعليه أن لا يقول: "دعني أرحل لكي أستفيد"، أو "عجل لي في ذلك، أرجوك"، أو "أو حررني، أرجوك" لكن ليقل: "كل هذا من أجل والدي"، ومثلاً، إذا كان ينقل شخصٌ شيئاً قد سمعه على لسانه، فعليه أن لا يقول: "هذا ما قد قاله والدي"، بل عليه أن يقول: "هذا ما قد قاله والدي ومعلمي".

قال الأحبار: على العالم أن يُغيِّر اسم أبيه واسم معلمه، لكن المترجم لا يُغيِّر اسم أبيه ولا اسم معلمه، فهل نقول: إن المترجم ليس ملزماً بتبجيل والديه؟ قال رابا: ذلك يعني اسم والد العالم أو اسم مُعلِّم العالم، كما عندما حاضر مار بن الحَبر آشي في مدى الكليات؛ قال للمترجم: والدي، ومعلمي، بينما قال المترجم: ذلك ما قاله الحَبر آشي.

قال الأحبار: ما المخافة وما التبجيل؟ –"المخافة" تعني: أن الابن عليه أن لا يقف مكان والده، وأن لا يجلس مكانه، و"التبجيل" يعني أن عليه تقديم الطعام والشراب له، وأن يكسوه ويغطيه، ويساعده في الدخول والخروج. تساءل العلماء: على حساب من؟ قال الحَبر يهودا: قال ابن الحَبر نحمان بن أوشعيا: الأحبار شرّعوا للحبر إرميا _وقال آخرون: لابن الحَبر إرميا_ ما يتفق مع وجهة نظر القائلة بأن ذلك على نفقة الأب؛ وهناك اعتراض على هذه النقطة، يُقال بأن عليه أن يُجِلَّ والده ووالدته؛ وقد قيل أيضاً

أنه يُجِلَّ الربَّ بطاعتهما، فكما أن الأخيرة تعني الحساب الشخصي فالسابقة تعني ذلك أيضاً، لكن إذا قلت: على حساب الوالد، فمالذي يقدمه؟ إنه يقدّم ما يخسره من وقتٍ.

لننظر في الأمر: أخوان، وأبوان، وأب و ابن، وسيد وتابع، يمكنهم أن يسترجعوا العشر التالي لكل منهم، ويمكنهم إطعام كل واحد منهم باستخدام عشر الفقراء؛ لكن إذا قلت: على نفقة الابن، فهذا يعني أن عليه أن ينفِّذ التزامه بما يخص الفقراء؛ وهذا ينطبق على الكميات الزائدة فقط، قال الحَبر يهودا: يمكن أن تَحُلَّ اللعنة على ذلك الشخص الذي يطعم أباه عُشْر الفقراء.

لننظر في الأمر: سأل الحَبر اليعيزر: إلى أي مدى يجب تبجيل الأم والأب؟ قال: إن عليه أن يأخذ حقيبةً، ويرميها بحضرة أبيه إلى البحر ولا يوبخه؛ لكن إذا قلت: على نفقة الوالد، هل يهم من أجل من يفعل ذلك؟ – هذا يعود لوريثٍ محدد. كما هو الوضع في حالة رابا بن الحَبر هونا: قام الحَبر هونا بتمزيق الحرير في حضرة ابن رابا، قائلاً: "سأرى إن كان سيغضب أم لا"، لكن بما أنه سيغضب، ثم يقوم الحَبر هونا بالاعتداء، قائلاً: "عليك أن لا تضع عائقاً أمام الأعمى"، لقد احتفظ بتبجيله لنفسه لكن الحَبر هونا قد اعتدى: "عليك أن لا تحطم الأشجار هنالك"، لقد فعل ذلك عند خط الالتحام، وربما كان ذلك هو السبب في أنه لم يُظهِر أيَّ غضب أو انزعاج؛ فكيف كان الأمر عندما كان هو أصلاً في حالة من الغضب.

علّم الحَبر حزقيال ابنه رامي أنه: إذا وُضِعَ المجرمون المحكوم عليهم بالحرق مع أشخاص محكومٍ عليهم بالرجم بالحجارة، قال الحَبر شمعون: إنهم يدانون بالقذف بالحجارة، لأن الحَرْقَ أشدُّ إيلاماً، وبناء على ذلك قال له ابنه: يا أبتي، لا تعلِّمها بهذه الطريقة، لأنه لم يذكر أن الحرق أشد إيلاماً، وهذا ناتج من حقيقة أن الأغلبية سيتم إحراقهم، لكن علِّمها هكذا: إذا كان المجرمون المحكوم عليهم بالرجم قد خُلطوا مع آخرين محكومٍ عليهم بالحرق، فقال له: إذا كان الأمر كذلك، لننظر في الجملة الثانية: لكن العلماء يقولون: إنهم يعاقبون بالحرق، لأن الرجم أشد إيلاماً لكن لماذا خصصوا أن الرجم أشد إيلاماً؟ – استنتجوها من حقيقة أن الأغلبية سيتم إحراقهم.

وقد اعترض الأحبار على قول الحَبر شمعون قائلين: بالنسبة لما تقوله بأن الحَرْقَ أشدُّ إيلاماً، فهذا ليس صحيحاً، لأن الرجم أشدَّ إيلاماً. قال صموئيل للحبر يهودا: عالم صارم، لا تخبر والدك هذا الأمر؛ لأنه قد قال: إذا اعتدى والد أحدهم _دون قصد_ على أحد سلوكيات التوراة، فعليه أن لا يقول له: يا أبتي، أنت تخرق أحد السلوكيات الربانية؛ فإنه مذكور في التوراة: "لكنه بكل تأكيد يحزنه"، فعليه أن يقول له: "يا ابتي إن الآية كذا وكذا قد ذكرت في التوراة".

قال اليعيزر بن ماتيا: إذا أمرني والدي قائلاً: "أعطني كأساً من الماء"، بينما كنت أنفّذ سلوكاً، فإنن أتجاهل خدمة والدي، وأطبّق السلوك المأمور به، لأن على والدي وعلينا جميعاً أن نلتزم بتطبيق الأوامر. أكد عيسى بن يهودا قائلاً: إذا كان الأمر مما يمكن تطبيقه من خلال الآخرين، فيجب تطبيقه

من خلالهم، بينما يجب عليه أن يجعل نفسه في خدمة والده. قال الحَبر ماطينا: إن هالاخا تتفق مع عيسى بن يهودا.

قال الحَبر عيسى بن شيلا على لسان الحَبر ماطينا على لسان الحَبر حيسدا: إذا احتفظ الأب بالتبجيل المخصص له، فهو محفوظ؛ أما إذا احتفظ الحَبر بتبجيله، فلا يحفظ. وشرّع الحَبر يوسف قائلاً: حتى لو أن الحَبر احتفظ بتبجيله، فهو محفوظ، لأنه قد ورد في الكتاب: "وقد سبقهم الرب بيوم" قال رابا: كيف نقارن ذلك، فهنالك، بالنسبة للقدوس، قدّست روحه، فإن الدنيا كلها له، والتوراة له؛ لذلك بإمكانه أن يصفح.

قال الأحبار: عليك أن تخدم الناس المسنين؛ ويمكنني الاعتقاد أن المقصود: حتى خدمة المُسِنّ السيئ؛ لذلك فقد ورد في الكتاب: "وبجِّل الرجل المُسِنّ"، والرجل المُسِنّ ترجع فقط على "العالم"، لأنه قد ورد في الكتاب: "جمع مولّى سبعين رجلاً شاباً من رجال إسرائيل" قال الحَبر يوسي الخليلي: "زاك" تعني فقط الرجل الذي يمتلك الحكمة، لأنه قد ورد في الكتاب: "لقد منحني الرب وخصّني بالحكمة كبداية لهذا الطريق"، وبإمكاني الاعتقاد بأن شخصاً يمكنه خدمته من بعيد، لذلك فقد ورد في الكتاب: "عليك أن تَقِفَ له، وعليك أن تبجّلَه"، وهذا يعني أن آمر الشخص بالوقوف فقط في حالة تبجيل الشخص الآخر؛ وبإمكاني الاعتقاد بأن على الشخص التبجيلُ بالمال، لذلك قد ورد في الكتاب: "عليك أن تقف له وتخدمه وأن تبجله"، وحيث إن الخدمة هنا لا تشمل إنفاق المال، فكذلك أيضاً التبجيل يعني دون إنفاق المال، فبإمكاني الاعتقاد بأن الشخص يمكنه الوقوف له بشكل خاص أو عند الحمام العمومي، لذلك قد ذكر: "عليك أن تقف له وأم تبجّله"، وهذا يعني: آمرك بالوقوف له في مكان يتوافق مع التبجيل. وبإمكاني الاعتقاد بأن شخصاً يمكنه إغماض عينيه مع أنه لم يره مسبقاً: لذلك قد وضّح: "عليك الوقوف له"، و"عليك مخافة الرب"، فكما يُعَلّمُ عن ظهر قلب فإنه قد ورد في الكتاب: "وعليك مخافة الرب" قال الحَبر شمعون بن اليعيزر: كيف نستدل على أنه يجب على العلماء عدم إزعاج الناس؟ من الآية: "رجل مسن وعليك احترامه" قال الحَبر عيسى بن يهودا: إن قوله :"عليك الوقوف للرجل المُسِنّ" تعني حتى المُسِنّ السيء.

ويختلف الحَبر يوسي مع التناء الأول بالنسبة للعالِم الشاب، فإنّ التناء الأول يعتقد أن العالم الشاب غير مشمول بقواعد السلوك، بينما يعتقد الحَبر يوسي الخليلي أنه مشمول؛ ويُبرر الحَبر يوسي الخليلي ذلك قائلاً: هل عليك الاعتقاد بما يؤكده التناء الأول؟ إذا كان الأمر كذلك، فإنّ الرحمن قد أنزل: "عليك الوقوف للرجل المُسِنّ زاك وأن تبجله"؛ فلِمَ قام الرحمن بتقسيمهم؟ ليوضح بأن الشخص ذا السِّنّ الأكبر غير مُساوٍ للآخر، والعكس صحيح. وهذا يبرهن على أنّ العالم الشاب مشمول.

لكن الأمر ليس كذلك، لأنه عندما كان رابا يقدّم الشراب في حفل زفاف ابنه، قدّم كأساً للحبر بابا وابن هونا والحَبر يوشع، ووقفوا له جميعهم؛ لكن عندما قدّم لابن الحَبر ماري وابن الحَبر فيفيس والحبر حيسدا، لم يقفوا له. وقد اعتبر ذلك كان إهانة فقال: أليس هؤلاء الأحبار الآخرون بأحبار؟!

ولقد حدث ذات مرة أن الحَبر بابا كان يقدم الشراب في حفل زفاف آبارمار، حفل زفاف ابنه؛ وعندما قدم كأساً للحبر اسحق بن الحَبر يهودا، لم يقف له، فكانت إهانة في حقّه؛ فحتى لو كان الأمر كذلك، لكن عليهم أن يظهروا له الاحترام.

قال الحَبر آشي: ومرفوض أن يرفض الحَبر التبجيل المُقدَّم له؛ إلا أن ناسي قد رفض تبجليه، لكنّ رفضَه اعتبر غير مقبولٍ. وهناك اعتراض على هذه النقطة: فقد حدث ذات مرة أن الحَبر اليعيزر والحَبر صادوق كانا يعتمدان على مأدبة طعام لابن الحَبر ربان جمالئيل، وبينما كان رابان جمالئيل يقدّم الشراب لهم قدم كأساً للحبر اليعيزر، فلَمْ يقبلها؛ فقدّمها للحبر يوشع، فقبلها، فقال له الحَبر اليعيزر: "ما هذا يا يوشع، نصفهم جالسون"، لكن بما أن رابان جمالئيل واقف يقدّم الشراب للناس، صَحّ. قال: "ونحن نرى أن هذا أعظم من كونه حتى خادماً" فأجابه: كان إبراهيم أعظم رجلٍ في عصره، إلا أنه ذُكر عنه أنه قد خدمهم، وهل عليك أن تقول: إنهم يبدون له وكأنهم كهنة ملائكةٍ، فهم يبدون له فقط كأحبار، إذن لا يجب على رابان جمالئيل أن يخدمنا ويقدم لنا الشراب. قال له الحَبر صادوق: كم ستبقى مذكراً لتبجيل الرّب وتساوي نفسك بتبجيل الآخرين من الناس؟! إن القدوس، قدّست روحه، يسبب عصف الرياح، وتصاعد الدخان، وسقوط المطر، والأرض تنتج زرعها، ويوفر الطعام لكل فرد؛ ونحن لا يجب على الحَبر جمالئيل أن يخدمنا ويقدم لنا الشراب!

ولذلك قد قيل: إن الحَبر آشي قد قال: حتى بحسب وجهة النظر القائلة: إن ناسي يرفض التبجيل المقدّم له فهذا الأمر مقبول، إلا أنه إذا قام مَلِكٌ برفض التبجيل المقدّم له فهذا أمر غير مقبول، لأنه ورد في الكتاب: "عليك أن تكون مَلِكاً عليهم"، وهذا يوضح أن سلطته يجب أن تمارس عليهم.

ويذكر: "عليك الوقوف وتبجيل الرجل المُسِنّ" و: "عليك الوقوف وتبجيل الرجل كبير السن"، وبما أن الآية لم تكتب بهذه الطريقة، تكون المحصلة أنهما متساويان.

قال الأستاذ: بإمكاني الاعتقاد بأن شخصاً يمكن أن يُبجَّل بالمال، لذلك قد ذكر: "عليك الوقوف له وتبجيله"، وحيث إن الوقوف لا يشمل أي خسارةٍ مالية، فكذلك التبجيل أيضاً، فالمراد به: دون خسارةٍ مالية؛ لكن ألا يوجد هنالك خسارة مالية في الوقوف؟ ألا يعود الأمر على الشخص الذي يثقب اللؤلؤ وعندما يقف له فإنه ينشغل عن عمله؟ لكن الوقوف يقارن بالتبجيل؛ فكما أن التبجيل لا يشمل التوقف عن العمل، فالوقوف أيضاً لا يشمل التوقف عن العمل؛ والتبجيل يقارَن بالوقوف أيضاً، فكما أن الوقوف لا يحتوي على خسارة مالية، فكذلك التبجيل لا يشمل خسارة مالية؛ ولهذا قيل: يمكن للحِرَفِيِّين عدم الوقوف أمام العلماء إذا كانوا مشغولين بعملهم؛ وهل يصح لهم ذلك؟ كنا قد أوضحنا، أنّ الحِرَفيين يقفون لهم، ويلقون عليهم التحية، ويقولون لهم: يا إخوتنا، إن الرجال من المكان الفلاني والفلاني، يدخلون بسلام؛ قال الحَبر يوحنان: عليهم الوقوف إجلالاً لهم، إلا أنهم لا يجب عليهم الوقوف للعلماء.

قال الحَبر يوسي بن آبين: لننظر كيف كان السلوك محبوباً في زمانه؛ لأنه يجب أن يراعى، فهم يقفون لهم، إلا أنهم لا يقفون للعلماء، لكن ربما كان الأمر مختلفاً في تلك الحالة، لأنه يمكن أن يكــون هذا سبباً في أمانتهم في المستقبل.

قال الأستاذ: يمكنني الاعتقاد بأن الفرد عليه الوقوف له عند دورة المياه أو الحمام العمومي؛ فــي تلك الحالة لا يكون الأمر كذلك؟ فقد ذُكِر أن الحَبر حييا كان جالساً في الحمام العمومي عنــدما مَــرّ الحَبر شمعون بن رابي، لكنه لم يَقِف له، وبذلك كان قد أهين، فذهب واشتكى لوالده قائلاً: لقد علّمتــه خُمسَي كتاب التراتيم، إلا أنه لم يقف احتراماً لي!

وقد حدث ذات مرة أن بار خبارا _ويقول آخرون إنه الحَبر اسماعيل بن الحَبر يوســي_ كــان جالساً في حمام عمومي، عندما دخل الحَبر شمعون بن رابي، لكنه لم يقف له. وبذلك فقد أُهين، فذهب واشتكى لوالده قائلاً: لقد علمته ثلثي "قانون الكهنة"، فقال له: ربما كان جالساً ويتوسط هنالــك "لــذلك" حدث هذا فقط لأنه كان جالساً ويتوسط هنالك؛ لكن إذا كان الأمر عكس ذلك، فلن يكون مسموحاً بذلك؛ وهنالك مشكلة، فإن الشخص هنا يرجع للغرف الداخلية، والآخر للغرف الخارجية وهذا منطقي أيضــاً لأن رابا بن هانا قد قال: يمكن لشخص التوسط في التعليم في كل مكان ما عــدا الحمامــات ودورات المياه، ذلك على العكس لا يتبع نفس القاعدة، فقد يختلف الأمر عندما يؤدى تطوعاً.

"بإمكاني الاعتقاد أن شخصاً يمكنه إغلاق عينيه مع أنه لم يره"، هــل نحــن إذن نتعامــل مــع الشرير؟! – لكن لنقل: إن بإمكاني الاعتقاد بأن شخصاً يمكنه إغلاق عينيه قبل وجود الالتزام، لــذلك عندما ينطبق، فلن يراه حتى يقف له؛ لذلك قد ورد في الكتاب: "عليك الوقوف له وعليك مخافته".

وضح تناء أنَّ: الوقوف يظهر الاحترام؛ ولنقل، ذاك الذي على أربع، قال آبي: هذا يقال فقط في حالٍ لا يكون فيها معلمه المعروف؛ لكن بالنسبة لمعلمه الأول، فإنه متى بدا للعيان يقف، وكان آبــي معتاداً على الوقوف حالما يرى أذني الحَبر يوسف. وكان آبي يقود حماراً، قاطعاً طريقه على ضــفة نهر، وكان الحَبر مشارشيا وأحبار آخرون جالسين على ضفة النهر المقابلة، ولم يقفوا لــه، فعــاتبهم قائلاً: "ألست معلمكم الأول"؟ قالوا له: "لقد كانت حماقة منا".

قال الحَبر شمعون بن اليعيزر: كيف نستدل على أن العلماء يجب عليهم عدم إزعاج الناس؟ مــن الآية: "رجل مُسِنّ وعليك مخافته"، قال آبي: في عاداتنا، إذا كان العالم يتخذ طريقاً غير مباشر، فسوف يعيش طويلاً؛ واتخذ آبي طريق ملتوياً، وكذلك فعل الحَبر زيرا، وكان رابينا جالساً أمام الحَبر إرميــا عندما مرّ رجل دون أن يغطي رأسه، فقال: كم هو وقح ذلك الرجل، فقال له: ربما هــو مــن قريــة ميبسيا، حيث إن العلماء معروفين هنالك.

قال عيسى بن يهودا: "عليك الوقوف للرجل المُسِنّ"، تعني أيَّ رجل مُسِن، وقال الحَبر يوحنــان: إن هالاخا مثل عيسى بن يهودا، والحَبر يوحنان كان معتاداً على الوقوف للأكبر سناً قائلاً: كــم مــن الأحداث قد مَرّت على هؤلاء، ؟! لكن رابا لا يقف، إلا أنه يظهر الاحترام، وكان آبي معتــاداً علــى

تقديم يد المساعدة للكبار. ورابا كان يبعث مراسليه، والحَبر نحمان كان يبعث حراسه، لأنه قال: "لكن حسب التوراة، إن نحمان بن آبا يوجد في السوق".

قال الحَبر أبيو على لسان الحَبر جناي: يمكن للعالِم الوقوف أمام سيده فقط في الصباح والمساء، لأن ضياءه لن يتجاوز ضياء الجنة؛ وهناك اعتراض على هذه النقطة، قال الحَبر شمعون بن اليعيزر: كيف لنا أن نستدل على أن العالم لن يزعج الناس؟ – من الآية: "رجل مسن وعليك مخافته"، لكن إذا قلت: فقط في الصباح والمساء، فلِمَ عليه ألا يزعجهم؟ – لأن هذا إلزام، لهذا فهل تتبع بالذي عليه الوقوف طوال اليوم؟ – كلا. وبعد كل شيء، "في الصباح والمساء"، حتى لو كان هذا ممكناً، إلا أنّ على الشخص أن لا يزعج الناس.

قال الحَبر اليعيزر: كل عالم لا يقف لسيده ويصمم بأنه لئيم، لن يعيش طويلاً، وينسى عمله؛ كما قد قال: لكن لا يجب أن يكون حسناً من الأشرار، وعليه أن لا يمدد الأيام التي كالظّل، لأنه لا يخاف الرب. الآن، لا أعلم ما الخوف، لكن عندما يُقال: "عليك الوقوف للرجل المُسِنّ... ومخافة الرب"، ثم "المخافة" تعني الوقوف، لكن ربما تعني مخافة الرب والأوزان الخاطئة.

اقترح العلماء: ماذا لو كان ابنه هو المعلم، فهل عليه الوقوف لوالده؟ – لننظر في الأمر: من قول صموئيل للحَبر يهودا: عالِم حَذِقٌ، قف احتراماً لوالدك! ولكن كان الحَبر حزقيا مختلفاً، لأنه كان عنده العديد من الأعمال الحسنة في صالحه، وحتى مار صموئيل كان يقف أمامه. ثم قال له: في بعض الأوقات يمكن أن يحضر بعدي؛ إذن هل تقف احتراماً له، ولا تخشى من تبجيلي؟.

اقترح العلماء: ماذا لو كان ابنه هو مُعلِّمه في الوقت نفسه؛ فهل على الأب الوقوف للابن؟ – لننظر في الأمر: قال الحَبر يوشع بن ليفي: بالنسبة لي، ليس من الملائم أن أقف لابني، لكن هذا التبجيل لبيت ناسي يطلبون ذلك. لهذا فإن السبب هو أنني معلِّمه، لكن إذا كان هو معلمي، فيمكن أن أقف له. لكنه لم يقصد ذلك بل قصد التالي: بالنسبة لي، ليس ملائماً أن أقف له حتى لو كان معلِّمي، نظراً لأني أنا والده، لكن إن التبجيل لبيت ناسي يطلب ذلك.

تساءل العلماء: هل الركوب يساوي المشي؟ قال آبي: لننظر في الأمر: إذا جلس الرجل غير الطاهر تحت شجرة، ووقف الرجل الطاهر، فإنه ينجس؛ وإذا وقف الرجل غير الطاهر تحت الشجرة وجلس الرجل الطاهر، فإنه يبقى طاهراً؛ لكن إذا جلس غير الطاهر، فإن الطاهر ينجس. والشيء نفسه ينطبق على الحجر الأبرص؛ قال الحَبر نحمان بن كوهين: هذا يُثبِت أن الرّكوب مثل المشي. وهذا يبرهن عليه.

وتساءل العلماء: هل على الشخص الوقوف بلائحة القانون؟ – يقول الحَبر هاليكا للحبر شمعون، وللحبر اليعيزر: إنها تتبع فورتيوري: فإذا وقفنا لهؤلاء الذين يدرسونها، فكيف إذن بالنسبة لها نفسها؟! وكان الحَبر إيلياهوهو والحَبر يعقوب بن رايبدا جالسَيْنِ عندما مَرّ الحَبر شمعون بن أبا، فوقفوا له. فقال لهم: لم يكن عليكم الوقوف؛ لأنكم علماء، أولاً، ولأنني لست حافير؛ وزيادة على ذلك، هل على

التوراة أن تقف لطلابها؟! وللحبر اليعيزر وجهة النظر نفسها، فقد قال: على العالم أن لا يقف لمُعلِّمه عندما يكون التابع منشغلاً بالدِّراسة؛ وقد استنكر آباي هذا التشريع.

"وعندما خرج موسى من الخيمة، وقف له جميع الناس، ونظروا إليه، حتى دخل الخيمة"؛ أكد الحَبر آمي والحَبر اسحق، من عائلة سميث ذات مرة أنه: قد كان في طراز ازدرائي؛ وقال الآخرون: بطريقة مجاملة. والذي يفسرها على نحو ازدرائي، معروف، لكن الذي يفسرها على نحو إطراء، قال حزقيا: أخبرني الحَبر حانينا بن الحَبر أباهو على لسان الحَبر أباهو على لسان الحَبر أبديمي من حيفا قال: عندما يعبِّر العالِم أن: على الشخص الوقوف له من على بعد أربع خطوات، وعندما يذهب من بعده بأربع خطوات، ويجلس؛ وعندما يعبّر أبو بيت دين أن: على الشخص أن يقف له حالما كان على مرأى بصره، وعندما يَعبُر أربع خطوات من عنده يمكنه الجلوس؛ لكن عندما يعبر ناسي فعلى الشخص الوقوف له متى ما ظهر على مرمى البصر، ولا يمكنه الجلوس حتى يجلس هو، "وجميع الناس وقفوا، ونظروا إلى موسى، حتى دخل الخيمة".

"جميع السلوكيات المنصوص عليها محددة بالوقت، ..." إلخ، لقد وضّح الأحبار السلوكيات المحددة بالوقت: سوكا، و**لولاف**، وشوفار، وتطاريز، وفيلاكتيريز، وهي ملابس الصلاة في أيام العطل. وقواعد السلوك الالتزامية غير المحددة بالوقت: مزوزا، وباتليمينت، والأملاك الضائعة العائدة، وفصل المآوي.

الآن، هل هذا قانون عام؟ والخبز غير المختمر، والابتهاج في المهرجانات، والتجمهر، هي قواعد سلوكية محددة بوقت معين، وما زالت واجبة على النساء. وزيادةً على ذلك، أدرس في التوراة أنّ الإنجاب، واسترجاع الابن، ليست قواعد سلوكية محددة بزمن معين، وما زالت النساء معفاة منها؛ أجاب الحَبر يوحنان: لا يمكننا التعلم من القوانين العامة، حتى من تلك التي تذكر الإعفاءات. لأننا قد تعلّمنا أن: عيروف والشراكة، يمكن أن يسمعها مع كل ما هو صالح للأكل، ما عدا الماء والملح. إلا أن هناك إعفاءات أخرى، فهناك الفطر، ونبات الكَمأة؛ وعلينا الإجابة على ذلك بأننا لا يمكننا أن نتعلّم من القوانين العامة، حتى عندما تُذكر الإعفاءات.

"والقواعد السلوكية المحددة بالوقت، تعفى منها النساء"؛ كيف نستدل على ذلك؟ – إنها تُستَفادُ من الفيلاكتيريز (ملابس الصلاة في أيام العطل)، فكما أن النساء معفيات من ارتدائها، فهنَّ معفياتٌ أيضاً من القيام بجميع السلوكيات المحددة بالزمن. لأن الفيلاكتيريز نفسها مستخلصة من دراسة التوراة، فكما أن النساء معفيات من دراسة التوراة، فهنّ أيضاً معفيات من ارتداء الفيلاكتيريز.

لكن لنقم بالأصح بمقارنة الفيلاكتيريز **بالمزوزا**، إن الفيلاكتيريز تُشبِه دراسةَ التوراة في كلٍّ من القسم الأول والثاني؛ بينما هنَّ لا يُشبِهن المزوزا في القسم الثاني؛ إذن، لتكن المزوزا مشبَّهةً بدراسة التوراة، لكن لا يمكنك الاعتقاد بذلك على هذا النحو، لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تكتبه على المزوزا في بيتك... لأن أيامك يمكن أن تضاعف"؛ وهل الرجال فقط هم من يحتاجون إلى الحياة، والنساء لا يحتجنها؟!

لكن ماذا على السوكا، التي هي قاعدة سلوكية محددة بزمن معين، كما قد ورد في الكتاب: "على أن تسكن في الحجيرات لمدة سبعة أيام"، إن سبب إعفاء النساء هو أن الكتاب المقدس قد ذكرها يزرا، ليستبعد النساء؛ فإذا لم يذكرها هل كان لِيُسمَحَ للنساء بذلك؟ – قال آبي: إنه ضروري، لأنه قد ورد في الكتاب المقدس: "عليك السَّكَن في الحجيرات لمدة سبعة أيام"، و"عليك السكن" تعني: أنك تسكن في بيت، كما هو معتاد، والسكن يكون للزوج والزوجة معاً، لذلك فإن **سوكا** قد تسكن من قِبَل الزوج والزوجة؛ لكن رابا قال: إنه من ضروري لسبب آخر، فيمكنني الاعتقاد، بأننا نستخلص نص القانون من تطبيق: "الخمسة عشر" هنا وبربطه مع الخبز غير المختمر، كما هو الحال هنالك، فكما أن النساء جائز لهن، كذلك الأمر هنا، لأنه ضروري.

وبالنسبة للحج، الذي هو أمر واجب محدد بزمن معين، فإن السبب في إعفاء النساء منه هو أن الكتاب المقدس قد ذكر: "هنالك أوقات في كل السنة على الرجال فيها المثول أمام الرب"، وبذلك استبعد النساء.

الآن، بدلاً من استنتاج إعفاء من الفيلاكتيزير، لنستنتج الزمن من سلوك أمر الابتهاج؛ قال آبي: بالنسبة للنساء، على زوجها أن يبهجها، وبالنسبة للأرملة فإن هذا يعود على مضيفها.

الآن، كان السماح لهن من سلوك أمر "التجمع"، لأن "الخبز غير مختمر" و"التجمع" هما آيتان، أي قاعدتا سلوك، لهما الهدف نفسه، وأينما كان لهما الهدف نفسه، فلا يمكن من خلالهما تسليط الضوء على السلوكيات الأخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشعائر والحج هما أيضاً آيتان لهما نفس الهدف، ولا يمكن توضيح السلوكيات الأخرى من خلالهما؛ فكلاهما مهمٌّ، لأن القانون الإلهي قد ذكر التعبد ولم يذكر الحج. بينما ذكر القانون الإلهي الحج ولم يذكر متعلقاته من الشعائر، ولنشبِّه الشعائر بالمزوزا، لذلك فإن كليهما مهم.

إذا كان الأمر كذلك، فإن "الخبز غير مختمر" و"التجمع" أيضاً مهمان؛ فلو أن القانون الإلهي ذكر: "التجمع" ولم يذكر: "الخبز غير المختمر"، فذلك حسن، لأني سوف أجادل بأن نستخلص: "الخمسة عشر"، من عيد الخيام. لكن ذلك من القانون الإلهي الذي ذكر "الخبر غير المختمر" و"التجمع"، كان غير مهم، لذلك يمكن أن أقتنع أنه: إذا تم فرضه على الأطفال، فمدى الالتزام على النساء، حيث إن لآيتين لهما الهدف نفسه، ولا يمكن من خلالهما تسليط الضوء على سلوكيات أخرى.

هذا مستحسن من وجهة النظر القائلة بأنه لا يمكن تسليط الضوء على الحالات الأخرى من خلالهما؛ لكن من وجهة النظر القائلة بإمكان ذلك، فماذا يمكن أن يقال؟ وفضلاً عن ذلك، فتلك السلوكيات الجبرية غير المحددة بالوقت تكون إجبارية على النساء؛ لأننا قد وضحناها من التبجيل والمخافة، فكما أن المخافة مفروضةٌ على النساء، فكذلك جميع السلوكيات الجبرية غير المحددة بالوقت تكون مفروضة على النساء.

لكن لنقم بتوضيحها من دراسة التوراة؛ فدراسة التوراة والإنجاب آيتان تعلمان الشيء نفسه،

وأينما ذكرتا تعلمان الشيء نفسه، فهما لا توضحان السلوكيات الأخرى، لكن بحسب رأي الحَبر يوحنان بن بروخا، الذي أكد أنه: بالنسبة لآدم وحواء، فقد قيل، ويرحمهم الله: "قال الرب لهم: كونوا ولودين مضاعفين"، لأن دراسة التوراة واسترجاع الابن البكر هما آيتان لهما نفس الهدف، وهما لا توضحان حالات أخرى؛ لكن بحسب رأي الحَبر يوحنان بن بروخا: إن الإنجاب والتبجيل تعتبران آيتين لهما نفس الهدف، ولا توضحان حالات أخرى، وكلتاهما مهمتان. لأنه لو ذكر القانون الإلهي التبجيل ولم يذكر الإنجاب، لكنت جادلت بأن القانون الإلهي قد ذكر: "كونوا ولودين، وتكاثروا، واملئوا الأرض وأغزوها"، فهذا فقط للرجل، لأن من طبيعته الغزو، وليس المرأة، فليس من طبيعتها الغزو. وإذا ذكر الكتاب المقدس الإنجاب ولم يذكر التبجيل، لكنت اقتنعت: بأن الرجل، الذي لديه الوسائل للقيام بهذا الأمر، أي: إظهار تبجيله لوالديه، هو المقصود، وليست المرأة، لأن المرأة تفتقد الوسائل للقيام بهذا الأمر؛ وبذلك فهي غير ملزمة بتطبيق هذا الأمر إطلاقاً، لذلك فإن كليهما مهم.

الآن، هذا مستحسن من وجهة النظر القائلة: إن الآيتين _مع التوضيح نفسه_ لا توضحان حالات أخرى؛ لكن من وجهة النظر القائلة: إنهما توضحان، فقد قال رابا: إن البابونيان يعرفون السبب لهذا الأمر، قال الحَبر آحاب بن يعقوب: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "ويجب أن تكون علامةً لهم على أيديهم، وتذكيراً نُصُبَ أعينهم"، أن توراة الرب ربما تكون في الفم، لأن كل التوراة تقارن بالشعائر، فكما أن الشعائر عبارة عن أمر واجب ومحدد بالوقت، والنساء معفيات منه، فهن كذلك معفيات من جميع الأوامر الواجبة المحددة بالوقت، وبما أن النساء معفيات من الأوامر الواجبة المحددة بالوقت، فإنهن خاضعات للأوامر غير المحددة بالوقت.

هذا مستحسن من وجهة النظر القائلة: إن الشعائر أوامر موجبة ومحددة بالوقت؛ لكن ماذا يمكن أن يقال بحسب وجهة النظر القائلة: إنها ليست كذلك؟ – أتعرف أحداً يؤكد على أن الشعائر أوامر موجبة وليست محددة بالوقت؟ – الحَبر مائير يؤكد على ذلك. لكن يعتقد أن هنالك آيتان مع نفس التعليم، لا توضحان الحالات الأخرى؛ لكن بحسب رأي الحَبر يهودا، الذي أكد على أن الآيتين لهما نفس التعليم وتوضحان حالات أخرى، والشعائر أوامر موجبة غير محددة بالوقت، فماذا يمكن أن يقال؟ – حيث إن "الخبر غير المختمر"، و"البهجة في المهرجانات"، و"التجمع" ثلاث آيات مع نفس التعليم، ولكنها لا توضح حالات أخرى.

"جميع قواعد السلوك المنهي عنها..." إلخ. كيف لنا أن نستدل على ذلك؟ – قال الحَبر يهودا على لسان راب، ومدرسة الحَبر اسماعيل تعلّم الأمر نفسه: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "عندما تقع على الرجل أو المرأة" أي الخطيئة التي يرتكبها الإنسان، "...إذن هذه الروح يجب أن تعاقب"، لذلك فإن الكتاب المقدس يساوي المرأة بالرجل في جميع العقوبات المنصوص عليها في التوراة، وقد وضحت مدرسة الحَبر اليعيزر، أن الكتاب المقدس قد ذكر: "الآن هؤلاء هم القضاء الذين يجب عليك المثول أمامهم"، فالكتاب المقدس يساوي المرأة بالرجل في جميع القوانين المدنية المذكورة فيه.

وضّحت مدرسة حزقيا أن الكتاب المقدس يذكر: "لكن إذا أخذ الثور إلى الذبح... وقد قَتَلَ رجلاً أو امرأة فيجب رجم الثور، ويجب أيضاً إعدام صاحبه"؛ فيضع الكتاب المقدس المرأة بالتساوي مع الرجل في جميع عقوبات الإعدام المنصوص عليها في الكتاب المقدس.

الآن، هل يجب أن تتآلف الثلاث وتجتمع، فلو أن الأولى فقط قد ذكرت، لقلت: إن الرحيم قد أشفق عليها المرأة، من أجل التعويض؛ لكن بحسب القانون المدني، بإمكاني مناقشة أن هـذا ينطبـق علـى الرجل فقط، وليس على المرأة، التي لا تقوم بذلك. بينما لو كانت الثانية وحدها، فهذا يكون بسـبب أن حياة أحد الأشخاص تعتمد عليها؛ وبالنسبة للفدية، فيمكن أن تناقش، على أنها تنطبق على الرجل، الذي يخضع لقواعد السلوك، دون المرأة، التي لا تخضع لها؛ وإذا كانت الأخيرة فقط هي التـي قصـدت، حيث فقدان الحياة، فإن الرحيم قد أشفق عليها؛ لكن في الآيتين الأولتين يمكن أن أقول: إن الأمر ليس كذلك لذلك، فكلتاهما مهمتان.

ما عدا: "أن لا تحيط بجوانب رأسك ويجب عليك أن لا تشوهه..." إلخ؛ فبالنسبة لمنـع تشـويه النفس حتى الموت، فهذا مستحسن، لأنه قد ورد في الكتاب: "تحدث الكهنة أبناء هارون: لا يجب على أحد أن يشوّه نفسه حتى الموت.

وقد ورد في الكتاب: "عليك أن لا تحيط بجوانب رأسك، ويجب عليك أن لا تشوهه"، فمن كـان مشمولاً في تحريم التشويه يكون مشمولاً في الإحاطة؛ لكنّ النساء لسن خاضعات لتحـريم التشـويه، فلسن خاضعات كذلك للإحاطة. وكيف لنا أن نعرف أنهن لَسْنَ خاضعاتٍ لذلك التعليم ضِدَّ التشويه؟ – إما يكون ذلك بالبديهة، لأنهن لا يملكن لحية، أو من الكتاب المقدس، لأن الكتاب المقدس قـد ذكـر: "عليك أن لا تحيط بجوانب رأسك، ويجب عليك أن لا تشوّه جوانب لحيتك"؛ حيث إن الكتاب المقـدس يُنَوِّع في أساليب طرحه، ولو كان عكس ذلك لما كان القانون الإلهي قد ذكر: "جوانب لحيتك"؛ ولمـاذا "اللحية"؟ ليُشير إلى الرجل، لأن المرأة ليس لها لحية.

وقد وضّح من قبل: أما لحية المرأة، وتلك التي تمتلكها الساريس (العقيمة) التي تمتلك لحية، فهل هي مثل لِحية الرجل في جميع الحالات؟ – نعم، بالتأكيد، وهذا يشمل التشويه؛ قال آبي: لا يمكن ذلك بالنسبة إلى التشويه، لأننا قد تعلّمنا "من أبناء هارون" فقط، فالنساء معفيات، لذلك هنا أيضـاً، النسـاء معفيات أيضاً، لكن إذا اعتبرنا أن "أبناء هارون" قد ذُكِرت لتقصد الجزء كله، ليتراجع الكتاب المقدس عن ذلك، فينتج تناظرياً، لأني بإمكاني أن أناقش أنه: إذا كان أحد الكهنة، ممن فرض عليهم الكتـاب المقدس أوامر إضافية، ولنقل: "أبناء هارون" وليس بنات هارون، فلأي مـدى ينطبـق ذلـك علـى الإسرائيليين؟ وبالنسبة لجزيرا شافا فيمكن أن أعلل ذلك بأن الربط قد انفصل؛ إذن لنقل أن الربط قـد فصل الآن أيضاً.

و بالنسبة لجزيرا شافا هذا مطلوب لما قد وضح من أن: "عليهم أن لا يحلقوا"، فبإمكاني الاعتقاد بأنه لو حلقها باستخدام المقصّ، فهو مخالف للأمر، لذلك قد ورد في الكتـاب: "عليـك أن لا تشـوّه"،

وبإمكاني الاعتقاد بأنه لو نتف شعره باستخدام كماشة أو مُزِيل، لكان مخالفاً، لذلك فقد ورد في الكتاب: "عليهم أن لا يحلقوا"؛ كيف قصد ذلك؟ العلاقة التي تتضمن التشويه، أي، باستخدام آلة الحلاقــة، وإذا كان الأمر كذلك، فالكتاب المقدس قد ذكر: "عليك أن لا تحيط بجوانب رأسك، ويجب أن لا تشوههم من لحيتك"، ولِمَ ذكر: "جانب اللحية"؟ لأن كليهما مستنتج.

إذن عندما قد وضح "لحية المرأة وتلك التي للساريس التي تربي اللحية، هما مثل لحية الرجل من جميع النواحي"؛ فلأي قانون يرجع هذا؟ قال مار زوطرا: لعدم طهارة المصاب بالجذام؛ فإذا كان لدى رجل أو امرأة آفة في رأسه أو لحيته، قال مار زوطرا: إن التطهير من الجذام واضح؛ لأنها مؤهلــة لأن تكون غير طاهرة من خلال لحيتها، فهي بحاجة إلى التطهير نفسه، وإن من المهــم أنهــا كتبــت باستخدام فاعلين مختلفين، فقوله: "إذا كان لدى رجل أو امرأة آفة في رأسهما"، يعــود علــى الرجــل والمرأة معاً؛ بينما قوله: "على لحيته" تعود على الرجل وحده.

لقد علّم عيسى: إن النساء معفيات من الأمر الخاص بالحلْق أيضاً؛ لأنه يفسر هذا: "إنكم أبناء الله ربكم، عليكم أن لا تجرحوا أنفسكم، وأن لا تحلقوا الشعر بين أعين الميت، لأنكم أناس مقدمون عند الله ربكم"، إن التحديد الضمني "أبناء" وليس "بنات" عائد على الحلق. أنت تقول: بالنســبة للحلْــق؛ إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك، بل قد يكون بالنسبة للقطع أو الجرح، فعندما يذكر: "لأنكم أناس مقدمون عند الله ربكم" فالقطع هو المقصود هنا.

فكيف لي أن أفسِّر تضمين "الأبناء" وليس "البنات" بالنسبة للحلْق، ولماذا تفضل تضــمين القطــع وتستثني الحلْق؟ قال: أنا أضمِّن القَطْعَ الذي هو ممكن لكليهما حيث يوجد شعر وحيث لا يوجد شــعر، وأستثني الحلْق الذي هو ممكن في مكان الشعر وليس في غيره، لكن ربما يكون "أبناء" وليس "بنــات" تطبيق على الحالتين كلتيهما: الحلْق والقَطْع، بينما أن "لأنكم أناس مُقدمون عند الله ربكم" تعود علــى الثلم؛ إن عيسى يعتبر أن الثلم (سيويتا) والقطع (جديدا) متشابهان.

قال آبي: هذا هو سبب عيسى، أي، أنه قد وضع، "الحلق" من "أبناء هارون"، بحسب ما قد ذكــر هنالك فقط، فالنساء معفيات، وكذلك الأمر هنا؛ لكن إذا اعتبرنا أن عبارة "أبناء هارون" تتعلق بالجنود كاملةً، وليكن أن الكتاب المقدس قد تراجع عنها، وأن إعفاء النساء ينتج تناظريــاً؛ فــالآن يمكــن أن أناقش: إذا كان أحد الكهنة، الذي قد فرض عليه الكتاب المقدس أوامر إضافية، فنقول "أبناء هــارون"، أما بالنسبة لجزيرا شافا فأعتقد أن الوسيط قد فصل، أي: لا علاقة له هنالك. وبالنسبة للجزيرا شافا إنه مطلوب من أجل ما قد وضح سابقاً: "عليهم أن لا يحلقوا شعرهم" بإمكاني الاعتقاد بأنه حتــى لــو أن شخصاً قام بعمل أربع أو خمس مخالفات فهو مسؤول عن مخالفة واحدة؛ لــذلك قــد ذكــر: قارحــا (الحلاقة)، وتلمح بالمسؤولية على كل تصرف على حده.

الذي قد وُضّح من خلال "على رأسه" أنه قد ورد في الكتاب: "عليك أن لا تقطع نفســك، ولا أن تقوم بأي حلاقة بين عينيك من أجل الموت"، فيمكنني الاعتقاد بأن الشخص مسؤول عن ما بين عينيه،

فكيف استدل على شمول كل الرأس؟ لذلك قد ورد في الكتاب: "على رأسه" لتوضيح أن الحكم بالنسبة لكل الرأس كما هو لما بين عينيه.

أعلم أن هذا فقط بالنسبة للكهنة، الذين قد فَرَضَ الكتاب المقدس عليهم سلوكيات إضافية؛ فمتى استنبط ذلك بالنسبة للإسرائيليين؟ – قارحا هو الذي ذكره، وقارحا قد ذكر أيضاً فيما يلي؛ فكما أن الشخص مسؤولٌ هناك عن كل تصرف يعمل الصلع، وبالنسبة لكل الرأس كما لما بين العينين، كذلك الأمر هنا أيضاً، فالشخص مسؤول عن كل تصرف يؤدي إلى الصلع، وبالنسبة لجميع الرأس كما هو لما بين العينين. وكما هو الحال بالنسبة لما سيذكر، فالصلع للفعل مقصود، لذلك هنا أيضاً بالنسبة للفعل، وإذا كان الأمر كذلك؛ يذكر الكتاب المقدس كيراه، لماذا كيراه؟ فكلاهما يمكن أن يُستدل عليهما.

قال رابا: إن سبب عيسى، أنه يتعلم تطبيق "بين عينيه" من الشعائر؛ فكما قد ورد هناك، فالنساء معفيات هنا أيضاً.

الآن، لماذا لم يقل رابا مثل آبي؟ – الفرق بين كيراه وكيرهاه ليس مناسباً هنا. ولماذا رفض تعليل رابا؟ – يمكنه إخبارك أن الشعائر نفسها تستنبط من "فقط كما هنالك". و"بين عينك" تعني المكان الذي يمكن حلْقُه، أي في الجزء العلوي من الرأس، فكذلك الأمر هنا، فمكان التزيُّن هو هذا الجزء من الرأس.

كيف يفسر آبي ورابا هذه الآية: "أنتم أبناء..." إلخ؟ هذا هو المراد من: "أنتم أبناء الله ربكم، عندما تتصرفون كأبناءٍ فأنتم أبناءٌ مميزون؛ فإذا لم تتصرفوا كأبناءٍ، فأنتم لستم أبناءً مميزين"، هذا هو رأي الحَبر يهودا. وقال الحَبر مائير: في كلا الحالتين يسمون أبناءً، لأنه قد ورد في الكتاب: "إنهم أبناء سكارى"؛ وقد ورد في الكتاب أيضاً: "هؤلاء أبناءُ الذين ليس فيهم إيمان"؛ وقد قيل أيضاً: "بِذْرَةُ فاعلي السيئات الأبناءُ الذين يسيئون التعامل"؛ وقد قيل: "ويجب أن تَعبُر المكان الذي قيل لهم فيه: أنتم لستم شعبي، ويجب أن يُقال لهم: أنتم أبناء الله الرب الحي". لماذا قَدَّم كل هذه الاقتباسات؟ ليدل على أنهم عندما يكونون حمقى فهم المميزون، وليس عندما ينقصهم الإيمان؛ إذن لننظر في الأمر: إنهم الأبناء الذين ليس بهم إيمان. وعليك أن تقول: عندما يجب عليهم الإيمان يُدعون بالأبناء، لكن عندما يخدمون الأوثان لا يدعون بالأبناء. وقد قيل "بذرةُ من فاعِلِي السيئات الأبناءُ الذين يسيئون التعامل"، فهل عليك القول: إنهم في الحقيقة يُدعون أبناءَ الذين يسيئون التعامل، لكنهم ليسوا أبناءً صالحين؛ وقد قيل: "ويجب أن تعبر، في المكان الذي قد قيل لهم فيه، أنتم لستم شعبي، أنتم أبناء الرب الحي".

مشنا: تعاليم بسط اليدين، والتلويح، وتقريبها إلى الجسم عند تقديم الطعام، ومَلْء اليد، وإحراق الشحم، وانتزاع رقبة الطير المقدم كقربان، وتناولِ ورَشِّ الدّم؛ وتُؤدَّى من قِبَل الرجال وليس من قِبَل النساء، ما عدا تقديم الطعام من المشبوهة بالزنا والمنذورة، وعندما يقدمون أنفسهم بالتلويح.

جمارا: تعاليم بسط اليدين؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "قل لأبناء إسرائيل...، وعليه أن يبسط يده مقابل رأس القربان"، لذلك فإن أبناء إسرائيل، وليس بنات إسرائيل، هم من يبسطون أيديهم.

التلويح؛ "قل لأبناء إسرائيل... إن الشحم مع الصدر، يجب أن يحضرهم، حيث إن الصدر يمكن أن يلوح به..." إلخ، لهذا فإن أبناء إسرائيل يلوّحون، بينما لا تقوم بنات إسرائيل بذلك.

تقريب اليدين من الجسم عند تقديم الطعام؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "وهذا هو قانون تقديم الطعام، وأبناء هارون عليهم تقديمه"، أبناء هارون، لا بناته.

ملء اليد؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه أن يحضره لأبناء هارون الكهنة"، وعليه أخذ مِلْءِ يديه من الطحين الممتاز، وهنا: أبناء هارون، لا بناته.

إحراق الشحم؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "وأبناء هارون عليهم حرقه"، أبناء هارون، لا بناته.

انتزاع رقبة الطير المُقَدَّم للقربان؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه أن ينزع من رأسه، ويُتَناول الدم" لأنه قد ورد في الكتاب، "والكهنة، أبناء هارون، عليهم إحضاره"، وقد قال الرب: "وعليهم إحضاره"، تعود على "الدم".

والرش؛ إذا كانت البقرة الحمراء، فقد ذَكَّر اليعيزر بالربط مع ذلك، إذا كان الرَّشُّ على الحدود الداخلية للمعبد، لكنها تعود على رَشِّ دم الطير، الذي يستنتج من الحيوان، الذي سيذبح والذي لم يكن الكاهن قد حدده، إلا أن الكاهن كان قد حدد الرَّشّ: إذن، فالطير، الذي ستنتزع رقبته هو الذي قد حدده الكاهن لذلك، وبالتأكيد فإنه ينتج عن أن الكاهن قد خصصه للرَّشّ.

ما عدا تقديم الطعام من المشبوهة بالزنا والمنذورة؛ قال الحَبر اليعيزر للحبر يوسيا الذي كان معاصراً له: لا تجلس على الحدبات حتى تخبرني هذا القانون، كيف نستدل على أن تقديم الطعام لسوتا يتطلب التلويح؟ – فأجابه: أنت تسأل كيف نستدل على ذلك! وقد قال ذلك في بداية الجزء: "وعليه أن يلوّح بالتقديم أمام الرب"؛ لكن السؤال المطروح هو: كيف نستدل على أن التلويح يجب أن يكون من قِبَلِ المالك؟

إن معنى "يد" قد استُنتِج من مَنْح السلام، وقد ورد في الكتاب: "ثم على الكاهن أن يأخذ كفارة الحسد من يد المرأة"، بينما ذكر هناك: "بقصد منح السلام"، و"على المالك إحضار القرابين بقصد الكاهن"، وكما أنه قد عَيَّن المالك هناك، فقد طلب المالك هنا أيضاً؛ كيف ذلك؟ يضع الكاهن يده تحت يَدِ المالك، ويُلوّح: "لقد وجدنا هذا في حالة مشبوهة بالزنا"؛ وكيف لنا أن نستدل منها على المنذورة؟ إن معنى: "راحة اليد" قد استنتج من سوتا.

مشنا: كل سلوك يكون معتمداً على الأرض يمارس فقط في أرض فلسطين، والذي لا يكون معتمداً على الأرض فإنه يمارس في الأرض أو دونها في دياسبورا. الإسرائيليون الذين يعيشون خارج إسرائيل (فلسطين)، ما عدا عرلاه و**كلعييم**؛ قال الحَبر اليعيزر: هاداش أيضاً.

جمارا: ما معنى "معتمد"، هل علينا القول: إن "معتمد" يُقصَد بها تلك السلوكيات التي يكون فيها "الحضور" مذكوراً، و"غير معتمد" يُقصد بها التي لا يذكر فيها "الحضور"؟ لكن الفيلاكتيريز والاسترجاع للشيء الأول على صلة بها؛ قال الحَبر يهودا: هذا معناها: كل قاعدة سلوك تكون فرضاً

على كل شخص، تُمارَسُ في الأرض ودون الأرض؛ لكن يُلزَم في الأرض ما يكون فقط ضمن نطاق الأرض.

ونستدل على هذه الأمور، بأن الأحبار قد وضحوا أن: هذه التماثيل، وهذا يعود للتفاسير الحبرية؛ والأحكام، للقانون المدني؛ الذي عليك أن تطلع عليه، لكي تدرس المشنا؛ للقيام بالممارسة الفعلية؛ في الأرض. ويمكن أن أعتقد أن جميع قواعد السلوك تلزم في الأرض فقط، لذلك ورد في الكتاب: "في كل الأيام التي يقضونها فوق الأرض"؛ إذن "كل الأيام"، يمكن أن أعتقد أن كل قواعد السلوك يجب أن تمارس في كلٍّ من الأرض وما دونها، لذلك فقد ذكر: "في الأرض الآن"، لأن الكتاب المقدس يوسع ويحدد مدّةَ جميع القواعد، اذهب وتعلم من ما قد ذُكِر في السياق: "عليك أن تدمر بشكل كامل كل الأماكن، حيثما تعبد الشعوب أربابها"؛ ويبرز التدمير للوثنية كواجب على كل شخص، وهو واجب في الأرض ودونها، فكل واجب فردي يكون إلزامياً في الأرض ودونها.

"ما عدا عرلاه وكلعاييم..." إلخ؛ تساءل العلماء: هل يتعارض الحَبر اليعيزر مع أمر الرفق أو التزمّت الكبير؟ من حيث إنّ أمر التزمت قد ذَكَر التناء الأول ذلك: "ما عدا عرلاه وكلعييم، التي بناءً عليها هناك قانون معتاد"، مع أن الشخص يمكن أن يناقش أنه واجب مرتبط بالأرض، لكن هاراش يُمارَسُ فقط في الوطن، وليس دونه؛ لأنه يُطبَّق بعد التملك والاستقرار، بينما يقول الحَبر اليعيزر: إن هاراش أيضاً يطبق في الوطن ودونه، لأنّ "السكن" ينطبق على أي مكان كنت تعيش فيه.

وربما هو يختلف في أمر الرفق؛ فيذكر التناء الأول أن: ما عدا عرلاه وكلعاييم، تتعلق بالذي يكون فيه قانون معتاد، وكل الذي بعد ذلك يكون هاداش، لأن "السكن" ينطبق على أي مكان كنت تعيش فيه، بينما يقول الحَبر اليعيزر: إن هاداش يمارَس فقط في الأرض، لأن "السكن" يكون بعد التملك والاستقرار. فلماذا يرجع أيضاً للعبارة الأولى؟ قال الحَبر اليعيزر للحَبر اسماعيل: لأنه قد علم أنّ هذا لتعليمك فقط أنه: أينما ذكر "السكن" فهو يعني ما كان بعد التملك والاستقرار، وهذا هو رأي الحَبر اسماعيل.

قال له الحَبر عقيبا: لكنّ الشبات (يوم السبت)، بالنسبة لما قد ذكر: "المنازل"، وهو ملزمٌ به في كلٍّ من الأرض وما دون الأرض؛ أجابه: يُستَدَلّ عليه من ما ينوري: إذا كان يجب أن تطبق القواعد الخفيفة في كلٍّ من "في الأرض" و"ما دونها"، فإن الشبات بالتأكيد هي أكثر تزمتاً، حيث إن آباي قد قال: أي تانا يتعارض مع الحَبر اليعيزر؟ الحَبر اسماعيل، يستنتج أن الحَبر اليعيزر يختلف من حيث أمر التزمت الكبير، وهذا يبرهنه.

الآن اعتبر: إلى ماذا يرجع الحَبر اسماعيل؟ للخمور المسكوبة؛ لكن في حالة الخمور المسكوبة فإن كُلاً من "الحضور" و"السكن" قد ذُكِرا، وهذا يعني أنّ هذا يُعلّم أنه: أينما ذُكِر "الحضور" و"السكن" فإنهم يعنون: بعد التملك والاستقرار، وهذا هو رأي الحَبر اسماعيل. قال له الحَبر عقيبا: "لكن الشبات، بالنسبة لما قد ذكرت المنازل..." إلخ، وقد أجابه: "إن (السبت) تُفَسَّر تناظرياً"، وكان عليه إجابته: أنا

قلت "الحضور" و"السكن"؛ لقد أعطاه إجابة ذات وجهين، الأول: أنا أقصد "الحضور" و"السكن" وزيادة على ذلك، بالنسبة لما قد ذكرت: "احفظ **السبت**"، وبالنسبة لها قد ذكرت "المنازل" فإن السبت يمكن تفسيره تلقائياً.

في أي شيء يختلفون؟ إنهم يختلفون في أن يقدموا الخمور المسكوبة في البرية، بينما يعتبر الحَبر عقيبا أنهم يقدمون الخمور المسكوبة في البرية.

قال آبي: يعترض التناء في مدرسة اسماعيل على تانا آخر من مدرسة الحَبر اسماعيل، لأن مدرسة الحَبر اسماعيل توضّح أنه: حيث إن "الحضور" غير المحدد الذي قد ذُكِرَ في التوراة، بينما أن الكتاب المقدس يشرح في حالة أحد الأشخاص التي تعني بعد التملك والاستقرار، إذن فالكل يعني بعد التملك والاستقرار؛ ولأن تنصيب الملك وتقديم قربان القطعة الأولى من الفواكه، هما آيتان لهما نفس التعليم، فإن رأي آيتين لهما نفس التعليم لا توضحان الحالات الأخرى، وكلاهما مُهِمٌّ، لأنه إذا كان القانون الإلهي قد ذكر حالة الملك وليس حالة القطعة الأولى، فيمكن أن أناقش: لأن هناك استمتاع بالمحاصيل في حالة القطعة الأولى من الفاكهة، فإن الإلزام يأتي فوراً.

وإذا كانت حالة القطعة الأولى من الفاكهة قد ذُكِرَت، لكن لم تَذْكُر حالة تَنصيب الملك، لكنت عللت، بأنها طريقة الملك للنصر، وعليه أن يُنَصَّبَ فوراً عند دخول الأرض؛ وليكن أن القانون الإلهي قد ذكر حالة تنصيب الملك، وعندها تصبح حالة القطعة الأولى من الفاكهة غير مهمة، لذلك كنت سأعلل: إذا كان هناك ملك، انتصر فإنه يُنصَّب بعد التملك والاستقرار؛ فكيف يكون الأمر بالنسبة للقطعة الأولى من الفاكهة؟ بالإلزام فقط، وإذا كانت قد ذكرت، لقلت: إن القطعة الأولى من الفاكهة متشابهة لهالا؛ حيث إننا قد أخبرنا أنها لم تُذكر هكذا.

الآن أنت تقول: إن واجب الفرد يُؤَدَّى في الأرض وما دونها، فما هو الهدف من "السكن" الذي قد ذكرته القانون الإلهي بالربط مع سابات؟ – إنه ضروري، فبإمكاني القول: لأنه قد ذُكِر في فصل المهرجانات، وأنها تحتاج التقديس، مثل المهرجانات؛ لأنه فد أخبرنا أن الأمر ليس كذلك. وما الهدف من "السكن" الذي قد ذكره القانون الإلهي وربطه باللحم المحرم والدم المحرم؟ – إنه ضروري، فبإمكاني التفكير بأنه قد ذُكِر في قِسْمٍ، طالما أن القرابين تمارس هييب وتحرم الدم، وليس عندما لا تمارس ذلك.

ما هدف "السكن" الذي ذُكِرَ في القانون الإلهي، وربطه مع الخبز غير المختمر، والأعشاب المُرّة؟ – إنه ضروري، حيث إنه قد ورد في الكتاب: "عليهم أكل لحم عيد الفصح مع الخبز غير المختمر والأعشاب المرة"، فهذا شيء جيد عندما تقدم قربان عيد الفصح، وليس العكس.

ما الهدف من "الحضور" التي قد ذكرها القانون الإلهي وربطها مع الشعائر والبكر من الحمائير؟ – هذا ضروري لما قد وضَّحَتْهُ مدرسة الحَبر اسماعيل إذ تقول: إذن، هذا الطقس مهمّ، لأنك ستدخل الأرض بسببه.

الآن، حسب وجهة النظر القائلة: إن "السكن" يتضمن أي مكانٍ تعيش فيه، فهذا حسن، لأنه قد ورد في الكتاب: "وهم أكلوا الإنتاج الجديد من الأرض عند الصباح بعد عيد الفصح"، لقد أكلوا عند الصباح بعد عيد الفصح، وليس قبله، الأمر الذي يُظهِر أن "الأومر" كان تُقدَّم أولاً ثم يأكلون؛ لكن بحسب وجهة النظر القائلة: إن "السكن" يُعتبَر بعد التملك والاستقرار، فيمكن أنهم قد أكلوا مباشرة، ولم يكونوا بحاجة لذلك، لأنه قد ورد في الكتاب: "وقد أكل أبناء إسرائيل المَنّ لمدة أربعين سنة، حتى جاؤوا إلى الأرض المسكونة"؛ لقد أكلوا المنى حتى حضروا إلى الأرض المسكونة؛ لقد أكلوا المَنّ، حتى حضروا إلى حدود أرض كنعان.

الآن، من الصعب القول بشكل حرفي: "حتى حضروا إلى الأرض المعمورة"، لأنه قد ذُكِر أيضاً: "حتى حضروا إلى حدود أرض كنعان"؛ وبالعكس: "إلى حدود أرض كنعان"، لا يمكن فهمها حرفياً، لأنه قد ذُكِر أيضاً: "حتى حضروا إلى أرض معمورة"، كيف إذن يسوّى الأمر؟ لقد توفي موسى في السابع من آدار وقد توقف نزول المَنّ، لكنهم قد استخدموا المنّ الذي كان في إنائهم حتى السادس عشر من نيسان.

ولقد وضّحت برايتا أخرى: "ولقد أكل أبناء إسرائيل المَنّ لمدة أربعين سنة"، فهل أكلوا المَنّ لمدة أربعين سنة؛ لقد أكلوها بالتأكيد لكن لمدة أربعين سنة، لكنها قد ذُكرت لتوضح لك أنهم قد جربوا طعم المَنّ في الكعك الذي قد أحضروه من قَبْلُ من مصر.

لقد وضحت برايتا أخرى: "في اليوم السابع من آدار مات موسى، وفي السابع من آدار قد وُلِد"، نعرف أنه قد مات في السابع من آدار، فقد ورد في الكتاب: "وقد توفي موسى، خادم الرب، هناك"؛ و"وترك موسى أبناء إسرائيل على تلال مؤاب لثلاثين يوماً"؛ و"موسى، خادمي، قد مات، ولذلك انهضوا الآن، غادروا الأردن هذه"؛ و"اعبروا خلال الخيام، وأمروا الناس، قائلين: تزودوا بالمؤن؛ لأنكم خلال ثلاثة أيام ستغادرون الأردن"؛ و"لقد حضر الناس من الأردن في اليوم العاشر من الشهر الأول"، اطرح الأيام الثلاثة والثلاثين السابقة، ستعرف أن موسى قد توفي في اليوم السابع من آدار.

وكيف نستدل على أنه قد ولد في اليوم السابع من آدار؟ – لأنه قد ذُكِرَ: "وموسى قال لهم: أنا أبلغ من العمر مائة وعشرون سنة اليوم؛ فليس باستطاعتي بعد الآن أن اذهب واجيء"، هذا اليوم ليس بحاجة إلى ذكر؛ فلِمَ ذكره إذن؟ هذا يوضح أن القدوس، قُدِّست روحه، يُقيم السنوات للصالح موسى بالضبط، من يوم ليوم ومن شهر لشهر، كما قد ورد في الكتاب: "عدد الأيام التي سوف أتمها".

ولقد وضح من قبل أن الحَبر شمعون بن يوساي قد ذكر: إن الإسرائيليين قد فُرِضَ عليهم ثلاث قواعد سلوكية عند دخولهم الأرض، إلا أنها تُمارس في الأرض ودونها، ومن المنطق أنها يجب أن تكون قواعد ملزمة. فإذا كان هاداش، الذي ليس محرماً طيلة الوقت، وليس كله ذا فائدة لذلك تَمّ تحريمه، وتحريمه يمكن أن يُرفع فيمكن القيام به في الأرض ودونها؛ ثم كياتييم، التي هي محرمة

بشكل دائم، وجميع فوائدها مُحرَّمة، وتحريمها لا يمكن رفعه بكل تأكيد لأن لها قوة في الأرض ودونها؛ والمنطق نفسه ينطبق على عرلاه، وعلى اثنين من الأسس.

قال الحَبر اليعيزر بن الحَبر شمعون: إن جميع القواعد السلوكية التي قد أُمِر الإسرائيليون بممارستها قبل دخولهم الأرض، يُعْمَل بها في كل من الأرض ودونها، وبعد دخولهم الأرض، يعمل بها فقط داخل الأرض، ما عدا التحرر من الديون والتحرير من العبودية، مع أنهم قد أُمِرُوا بهذه السلوكيات بعد دخولهم الأرض، فإنها تمارس في الأرض ودونها.

لكن التحرر من الديون هو واجب فردي، ومن الضروري أن يتم ذكره بسبب ما قد وُضِّح؛ قال رابي: وهذه هي طريقة التحرر، تحرر كل مدين... إلخ؛ إن الكتاب المقدس يذكر طريقتان للتحرر، التحرر من التراب، والتحرر من الدين؛ وعندما تتحرر من التراب، فإنك تتحرر من الديون؛ وعندما لا تحرر من التراب، فإنك لا تتحرر من الديون. لكن ربما أنها قصدت أنه: في المكان الذي يجب عليك فيه تحرير التراب، وهو فلسطين، عليك تحرير الديون؛ لكن في المكان الذي لا تحرر فيه الأرض، أي في الدياسبورا، فإنك لا تتحرر فيه من الديون.

مرة أخرى، فإن تحرير العبيد واجب فردي، وبإمكاني الاعتقاد أنه: بما أنه قد ورد في الكتاب: "إعلان التحرير في كل أرجاء الأرض"، فهذا حَسَنٌ فقط في الأرض، وليس فيما دون الأرض؛ لذلك قد ذكر: إنه اليوبيل، مما يعني: إذا كان الأمر كذلك تحت جميع الظروف. ما المقصود باستخدام كلمة الأرض؟ – عندما يكون تحرير العبيد هو سبب قوة الأرض، فإنه بالقوة نفسها فيما دونها، وعندما يكون بالقوة في الأرض فإنه بالقوة نفسها فيما دونها.

لقد تعلّمنا في كل مكان آخر أن الهاداش محرم من قبل القانون في الكتاب المقدس في كل مواضعه؛ وأن تحريم عرلاه دون فلسطين يعتبر الهالاخا، وذلك الذي للكلعييم هو في كلمات الكتب المؤلفة، وما المقصود بالهالاخا؟ – قال راب يهودا على لسان صموئيل: إنه قانون الدولة، وقال أولا على لسان الحَبر يوحنان: إن هالاخا من موسى في سيناء؛ وقال أولا للحبر يهودا: من وجهة نظري إنها هالاخا من موسى في سيناء، هذا حسن؛ لذلك فإننا نفرّق بين عرلاه المشكوك فيها، والكلعييم المشكوك فيها، لأننا قد تعلّمنا: أن الأورة المشكوك فيها في الأرض، مسموح بها في سوريا، بينما يمكن أن يدخل الشخص وهو خارج الأرض إلى حقل شخص غير يهودي، ويقوم بالشراء، على اعتبار العكس، وأنه لا يراه شخصاً غير يهودي، يجمع عرلاه؛ بينما بالنسبة للكلعييم، فقد تعلّمنا أنه: إذا كان الكرم مزروعاً مع الخضروات، والخضراوات تباع خارجه، ففي الأرض تحرم؛ وفي سوريا، يسمح بها؛ في الدياسبورا يمكن للشخص غير اليهودي مالك الكرم أن يدخل ويجمعها، على أساس العكس.

لا يجمعها بشكل فردي، لكن وبحسب وجهة نظرك، فلتدعها تعلم في كلا الحالتين إما أن اليهودي يمكنه الدخول والشراء، أو أن غير اليهودي يمكنه الدخول، والجمع، وفي الواقع لقد قال صموئيل للحبر عنان: اقرأ: في كلا الحالتين إما أن اليهودي يمكنه الدخول والشراء، أو أن غير اليهودي يمكنه

الدخول والجمع. وقد رتلها مار بن الحَبر رابا بطريقة يوضح فيها أن هذه الحالة فيها تساهل: في كلا الحالتين إن غير اليهودي يمكنه الدخول والجمع، على اعتبار أن اليهودي لا يقوم بالجمع بشكل شخصي.

قال ليفي بن صموئيل: زودوني بالعرلاه المشكوك فيها، وسوف آكل منها؛ وقام الحَبر أواي ورابا بن الحَبر حنان بتزويد بعضهما البعض بالعرلاه المشكوك فيها، فقال العلماء الحاذقون في بومبديتا: لا يوجد هنالك عرلاه في دياسبورا. وعندما أرسل الحَبر يهودا هذا التشريع إلى الحبر يوحنان، أجابه: أَخْفِ قانون عرلاه المشكوك فيها، وحطِّم العرلاه المتأكد من حقيقتها، وأعلن أن هذه الفاكهة يجب إخفاؤها، وأن أي شخص يؤكد أنه لا عرلاه في الدياسبورا، لن تكون له ذرية ولا نسل.

هذا يجب أن يذهب بالوصل من خلال تخصيص التجمع عند الرب؛ لكن مع من يقف العلماء الحاذقون؟ – مع الذي قد وضح أن: الحَبر إليغازر بن الحَبر يوسي قد قال: باسم سلطة الحَبر يوسي بن دورماسكا، الذي قد قال: باسم سلطة الحَبر يوسي الخليلي، الذي قد قال: باسم سلطة الحَبر يوحنان بن نوري، الذي قد قال: باسم سلطة الحَبر اليعيزر العظيم، ليس هناك عرلاه في الدياسبورا، بل ليس هناك عرلاه فعلاً؟ لكنا قد تعلّمنا، أن الحَبر اليعيزر قد قال: الهاداش أيضاً؛ اقرأ: هاداش.

قال الحَبر آسي على لسان الحَبر يوحنان: إن تحريم العرلاه في الدياسبورا هو هلاشة من موسى في سيناء، وقال الحَبر زيرا للحبر آسي: لكنا قد تعلّمنا أن العرلاه المشكوك فيها محرمة في الأرض، لكنها معللة في سوريا، فارتبك لحظةً ثم أجابه: ربما أن الهالاخا الموسوية كانت إذن قد نصت على أنّ: العرلاه المشكوك فيها مسموح بها في الدياسبورا والعرلاه المعينة محرمة.

قال الحَبر آسي على لسان الحَبر يوحنان: إن الشخص ليُجَلَدُ بسبب قيامه بالمحرم من الكلعييم في الدياسبورا بحسب قانون الكتاب المقدس، لكننا قد تعلّمنا: أن الكلعييم مُعرّفة بحسب نصوص سوفريم. ليس هنالك مشكلة: فالأول يقصد الكلعييم في الكريم، والآخر يقصد الأشجار غير المتجانسة المطعمة؛ وهذا يتفق مع صموئيل لأن الحَبر صموئيل قال: "عليك الاحتفاظ بتماثيلي"؛ وهذا يعني: التماثيل التي قد منحها لك سابقاً؛ و"عليك أن لا تجعل القطيع يختلط مع نوع آخر؛ وعليك أن لا تزرع الحقل بنوعين مختلفين من البذور"، فكما أن تحريم "قطيعك" يعني بالجماع، إذن فالأمر نفسه ينطبق على "حقلك بالتطعيم"؛ وكما أن القانون هنا يتعلق "بقطيعك"، وهو مدفوع في كلٍّ من الأرض وما دونها، لذلك فإن الحقل المقصود هو: حقلك المدفوع في الأرض وما دونها؛ لكن ما زالت "حقلك" مذكورة! هذا من أجل استبعاد البذور المختلفة في الدياسبورا.

كان الحَبر حنان والحَبر عنان يمشيان في الطريق، عندما شاهدا رجلاً يبذر بذوراً مختلفة مع بعضها البعض، فقال أحدها للآخر: "تعال أيها الأستاذ، لنُدِينه"، أجابهم: إنكم لستم واضحين في هذا القانون؛ ثم شاهدا _مرة أخرى_ رجلاً آخر يبذر القمح بمشقّةٍ بين الكروم، فقال أحدهما للآخر: "تعال

أيها الأستاذ، لنُدِينَه"، فأجابهم: إنكم لستم مكلفين بهذا القانون؛ عبارة الحَبر يوسيا: إنه غير مذنب إلا إذا بَذَرَ القمح، وبمشقةٍ، وجمع الأحجار في نفس مكان البذر.

خلط العبد يوسف البذور وبذرها، فاعترض عليه آبي قائلاً: لكنا قد تعلّمنا أن كلعاييم محرمة في الدياسبورا بحسب النصوص المأثورة، فأجابه: ليس هنالك مشكلة، إن المشنا المقدسة تعود على الكلعييم التي تكون من الكرم؛ وقانوني هذا ينطبق على بذور الكلعييم، والكلعييم من الكرم، التي فائدتها في كلٍ الأرض محرمة، والتي قد حرمها القانون الحَبري أيضاً خارج الأرض؛ الكلعييم من البذور التي تحرم فائدتها حتى في فلسطين، ولم يحرمها الأحبار في الدياسبورا، ونتيجة لذلك، قال الحَبر يوسف: إن عبارتي السابقة ليست صحيحة، لأن الحَبر راب كان قد بذر حديقة العلماء في طبقات منفصلة، من أجل تجنب خلط الكلعييم.

قال له آباي: كان هذا جيداً في الواقع. إذا كنا قد علمنا أن المبذور أربعة فصائل على الجوانب الأربعة من الطبقة، وفصيلة واحدة في الوسط هنا، فقد قام بذلك من أجل أن يحصل على الجمال، أو من أجل الوقاية من المشاكل المرافقة.

مشنا: إن الشخص الذي يؤدي سلوكاً يُجزى به، ويُمَدُّ له في عمره، ويَرِث الأرض، لكن الشخص الذي لا يؤدي السلوك، لا يُمْنَحُ له الخير، ولا يَطُول عمره، ولا يرث الأرض.

جمارا: لكن التناقض يظهر في أنّ هذه هي الأشياء التي يجني الشخص ثمارها في هذا العالم، بينما أن الأساس يبقى له في العالم القادم، أي يُشرّف والديه، بفعل الأعمال المحببة، كتكريم عابر السبيل، وإفشاء السلام بين المرء وجاره؛ ودراسةُ التوراة تفوقهم جميعاً؛ قال الحَبر يهودا: هذا معناها: إن الذي يؤدي سلوكاً بالإضافة إلى صِفَات التوراة يُكافأ، والذي مع ذلك قد أدى التوراة بأكملها. إذا كان ينتج أن هؤلاء الآخرين يكافؤن بسبب فعل واحد. قال الحَبر شيمايا: هذا يعلم أنه إذا كان هناك توازنٌ متساوٍ، فإنه يَحرِف المقياس.

لكن في الحقيقة إن الذي يؤدي سلوكاً، بالإضافة إلى صفاته المتزنة بتساوٍ، يكافأ؛ لكن التالي يناقضه وهو أن: الذي له حسنات تزيد على جوره يُعاقب، وهو مع ذلك قد حرق التوراة كلها، ولم يترك حرفاً واحداً؛ بينما الذي يزيد جوره على حسناته يُكافأ، وهو مع ذلك قد طبق التوراة بأكملها، ولم يحذف منها حرفاً واحداً!

قال الحَبر أباي: إن المشنا يقصد أن يوم المهرجان ويوم الشرّ قد حُضِّرا له، قال رابا: هذا الأخير يتفق مع الحَبر يعقوب، الذي قال: ليس هناك مكافأة للسلوكيات في هذا العالم، لذلك قد عُلِم: أن الحَبر يعقوب قد قال: ليس هناك أي سلوك في التوراة تكون مكافأته مذكورةً في جانبها لا تعتمد على بعث الأموات. إذن: بالنسبة لتشريف الأبوين قد ذُكِر أن عمرهما يمكن أن يطول، وأن من الممكن أن يذهب معهم إن عاملهم بإحسان، وهذا وذاك يمكن أن لا يزيد في عمرهم.

إذا قال والد الإنسان له: اصعد إلى العِلّية، واحضر لي صغار الطيور، واصعد إلى العِلّية وخذ

الصغار، وفي عودته سقط ومات، فأين سعادة الإنسان وأين هو طول العمر لهذا الإنسان؟ لكن: "من أجل أن يكون الأمر جيداً معك"، تعني في اليوم الذي يكون كله حسن؛ و "من أجل أن يمتد عمره" في اليوم الذي يكون كله طويلاً.

إلا أنه لم يحدث شيءٌ من هذا القبيل؟ – إذن ربما أنه كان يتساهل مع الخطيئة، إن القدوس، قدست روحه، لا يجمع بين التفكير الشيطاني والفعل الشيطاني إلا أنه ربما يتساهل مع الوثنية، وقد ورد في الكتاب: "يمكن أن آخذ أرض إسرائيل في قلوبهم"؛ وهذه أيضاً كانت هي نقطته بكل دقة: فهل عليك الاعتقاد بأن السلوكيات يُكافأ عليها في هذا العالم؟ ولماذا لا تقيه تأدية هذه السلوكيات من كونه يساق إلى توسّط كهذا؟

إلا أن الحَبر اليعيزر قد قال: هؤلاء الذين ينشغلون بسلوك معين لا يتأذون، وعندما يذهبون لتأدية السلوك، يختلف الأمر؛ لكن الحَبر اليعيزر قد قال: هؤلاء الذين ينشغلون بتأدية سلوك لا يؤذَون أبداً، سواء في ذهابهم أو عند عودتهم؛ لقد كان سلماً كسيحاً، لذلك كانت مشابهة، وعندما تتشابه الإصابة يجب على الشخص أن لا يعتمد على المعجزة.

قال الحَبر يوسف: هل فسر أبير هذه الآية كما فسرها الحَبر يعقوب، ابن أخته: "لم يكن ليرتكب الخطيئة"، وماذا حدث مع آبير؟ يقول بعضهم: لقد رأى شيئاً من طبيعته، ويقول آخرون: لقد رأى لسان هوزبيت المترجم الذي ابتلعه خنزير، وادعى بعدها أنه قد ذهب وارتكب الخطيئة.

لقد أبدى الحَبر طوبي بن الحَبر كيسنا معارضته لرابا قائلاً: لقد تعلّمنا أن الشخص الذي يؤدي سلوكاً سوف يكافأ؛ في حالة أنه يمارسه بنشاط، لكن إذا كان العكس، فلن يكافأ؛ لكنَّ التالي يعارض هذا الرأي، فإذا جلس ولم يرتكب أي خطيئةٍ فإنه يكافأ مع أنه قد أدى السلوك! – قال له: في تلك الحالة يكون المعنى: مثلاً: إنه قد استُدرِج فقاوم بنجاحٍ، كحال الحَبر حانينا بن آبي، الذي قد شجعته إحدى رئيسات الممرضات على ارتكاب الفاحشة، فقام بالتلفظ ببعض العبارات السحرية، فغطي جسده بالجروح، ثم تعافى، لكنها قد فعلت شيئاً، فهرب واختبأ في حمام عامٍ، وفيه أنه إذا دخل اثنان، في النهار، فسوف يتآذون في الصباح التالي. سأله الأحبار: من حماك؟ فأجابهم: اثنان من الحرس الإمبراطوري، وحرسني الحمّالون طيلة الليل. قالوا له ربما كنت قد أغويت بارتكاب الخطيئة وقد قاومت بنجاح؟ لأنه قد عُلِم: أن الشخص الذي يُغوى بارتكاب الفاحشة فيقاوم بنجاح، تكون له معجزة.

فليرحمك الرب، يا رشاؤوله، وليمنحك القوة، على تطبيق أمره، أصغ إلى صوت أمره.

استدعي الحَبر صادوق من قِبَل إحدى رئيسات الممرضات لارتكاب الفاحشة فقال لها: إن قلبي ضعيف وأنا غير قادر؛ فهل عندك شيءٌ آكله؟ فأجابته: يوجد طعام غير نظيف. ماذا أستنتج من هذه الحادثة؟ أجاب: إن الشخص الذي يرتكب الفاحشة يمكنه الأكل من هذا الطعام؛ ثم قامت بإيقاد الفرن وكانت تضع اللحم المُحرَّم فيه، وعندما امتلأ جلَس عليه، فقالت له: ما معنى هذا؟ قال: إن الشخص

الذي يرتكب فاحشة واحدة، يقع في نار جهنم، فقالت: لو كنت أعلم من قبل أن هذا الأمائير شنيع للغاية، لما كنت عذبتك".

كان الحَبر كهانا يعمل في بيع السلال، فطلبت منه سيدة ارتكاب الفاحشة معها، فقال لها: أولاً سأقوم بتزيين نفسي، ثمَّ اعتلى ورمى نفسه من السقف إلى الأرض، لكنّ الياهو جاء وأمسك به، وقال: لقد سببت لي المشاكل بالحضور مسافة أربعمئة باراسانج، فقال له: إن الذي دفعني إلى فعل ذلك هو الفقر، فأعطاه شيئاً مليئاً بالدنانير.

اعترض رابا على الحبر نحمان: لقد تعلّمنا أن هذه هي الأشياء التي تجني ثمارها ويتمتع بها الإنسان في هذه الحياة، بينما المبدأ يبقى له إلى العالم القادم، أي: تشريفُ والِدَي الإنسان، وممارسة الأعمال المحببة، وإفشاء السلام بين المرء وجاره، بينما تزيد دراسة التوراة على كل هذه الأعمال.

الآن، بالنسبة لتشريف أبوي الإنسان فقد ذُكِر، بحق أن عمره يمكن أن يمتد، لقد ذكرَ عن دراسة الأعمال المحببة: "إن الذي يتبع الصلاح ويحب الحياة اللطيفة الصافية..."، وذكر عن إفشاء السلام: "ابحث عن السلام واتبعه"؛ قال الحَبر آبابو: إننا نتعلّم من الاتباع هنا، وقد ورد في الكتاب: "ابحث عن السلام واتبعه"؛ وفي أماكن أخرى: "إن الذي يتبع الصلاح ويحب اللطف..."، وعن دراسة القانون ورد في الكتاب: "لأنه حياتك وطول أيامك، لكن بالنسبة لإزالة العيش"، وقد ورد في الكتاب أيضاً: "إنه يمكن أن يكون مُسِناً لكم، ومع ذلك سيمدد أيامكم"، ثم إنه يعلم بعضاً ويحذف الآخر.

إن التناء يذكر، هذه هي الأشياء، إلا أنك تقول أنه يعلّم بعضاً ويترك الآخر، لماذا؟ – قال رابا: إن الحَبر أيدى قد شرح ذلك لي قائلاً: "أخبر الصالحين، عندما يكونوا جيدين، إن عليهم جني ثمار أفعالهم"، هل هناك إذن إنسان صالح جيد، وإنسان صالح ليس بجيد؟ لكن هل الذي يكون جيداً يذهب إلى السماء والرديء إلى الإنسان، إنه إنسان صالح وهو جيد؛ فالجيد إلى السماء ولكن الرديء للإنسان، هذا يكون إنساناً صالحاً وليس جيداً.

وبالشكل ذاته تقرأ: "ويل للإنسان الطالح بسبب الجزاء من صنع يديه يجب أن يعطى له"، هل هناك إذن إنسان طالح سيء، وإنسان طالح آخر ليس بسيء؟ لكن ذلك الذي يكون سيئاً بالنسبة إلى السماء وسيئاً بالنسبة للإنسان، فهو إنسان طالح وهذا هو السيء؛ والذي يكون سيئاً بالنسبة للسماء لكن ليس سيئاً بالنسبة إلى الإنسان، فإنه إنسان طالح ليس بسيء.

إن للصفة كُلاً من الثمرة والمخزون، لأنه قد ورد في الكتاب: "قل للصالح، عندما يكون جيداً... إن الخطيئة مخزون لكن ليس ثمرة"؛ لأنه قد ورد في الكتاب: "الويل للطالح عندما يكون سيئاً..." إلخ؛ إذن كيف أفسر: "لذلك عليهم، أي: الطالحين، جني ثمار طريقتهم، ويجب أن يملؤوا بوسائلهم"؟ إن الخطيئة التي تحمل الثمرة بها ثمرة، وتلك التي لا تحمل ثمرة ليس بها ثمرة. إن النية الحسنة تُجمع مع الفعل، لأنه قد ورد في الكتاب: "ثم قد خافوا الرب تتحدث أحدهم للأخرى: أنصت الرب، وسمع، وقد كتب أمامي كتاب ذكري؛ للذين يخافون الرّب، والذين قد فكروا باسمه". الآن، ما معنى: "قد فكروا

باسمه"؟ – قال الحَبر آمي: حتى لو أن شخصاً يتذكر تأدية سلوك، لكنه أُجبِر على عدم فعله، فإن الكتاب المقدس يُسَجِّل له كأنه قد قام به؛ والنية السيئة تصاحب العمل، لأنه قد ورد في الكتاب: "إذا اعتبرت الظلم في قلبي، فإن الرب لن يسمعه" إذن كيف أفسر: "راعِ، سأقوم بإحضار الشيطان بين هؤلاء الناس، حتى في ثمار أفكارهم"؟ – إن النيةَ التي تحمل ثمرة يضعها القدوس، قدست روحه، مع العمل؛ والنية التي لا تحمل ثمرة لا يعتبرها القدوس، قُدِّست روحه، مرتبطةً بالعمل.

ثم ماذا عن آية: "لأنني يمكن أن آخذ أرض إسرائيل من قلوبهم"؟ – قال الحَبر آحا بن يعقوب: هذا يقصد به الوثنية، لأن الرب قد قال: "إن الوثنية قبيحة للغاية حيث إن الذي يرفضها فإنه كالذي يعترف بحقيقة كل ما ذُكِرَ في التوراة"، قال أولا: هذا يشرح مثلما شرحه الحَبر هونا، لأن الحَبر هونا قال: متى ما قام الإنسان بارتكاب الخطأ وتكراره، فهو مسموح له بذلك، لأنه مسموح له بذلك؛ هل تعتقد ذلك حقاً؟ – لكن هذا سيصبح بالنسبة له شيئاً مسموحاً به.

قال الحَبر أبابو: باسم سلطة الحَبر هعناني: من الأفضل للشخص أن يرتكب الخطيئة سراً من أن يرتكبها علناً فيُدَنِّس اسم الرب، لأنه قد ورد في الكتاب: " يا أرض إسرائيل، لذلك قال الرب: اذهب، فليخدم كل شخص أوثانه، وبعدها إذا لم تنصت إلي؛ لكن اسمي الأعظم يجب أن لا يدنس".

قال الحَبر إيلاي الأكبر: إذا رأي شخصٌ رغبته الشريرة تغلبه، فدعه يذهب إلى مكان لا يُرى فيه، ويرتكبها في السر ويغطي عمله سِرّاً، ويقوم بما يرغبه قلبه، ولكن لا تدعه يدنس اسم الرب علناً؛ لكن هذا الأمر ليس كذلك، لأنا قد تعلّمنا أن الشخص الذي لا يهتم لشرف ربه، فإنه حسن له لو أنه لم يحضر للعالم؛ على ماذا يعود هذا؟ – قال رابا: يعود على الذي يحدق في قوس القزح، قال الحَبر يوسف: يرتكب الشخص الخطيئة سراً، ليس هنالك مشكلة، لقد تعلّمنا في مكان آخر: أن الفرض ليس مسموحاً به بسبب تدنيس اسم الإله، سواء أكان مقصوداً أو غير مقصود. ما المقصود بـ: "الفرض ليس مسموحاً به"؟ – قال مارموتوا: إن السماء لا تتصرفون كحارس الدكان، إن مار بن الحَبر رابينا قد قال: هذا ليعلم إنه إذا تساوى رصيد شخص من الخطيئة والحسنة، فإن تدنيس اسم الرب يُرجّح المقياس.

لقد علمنا الأحبار: أن الرجل يجب عليه دائماً أن يعتبر نفسه كأنه نصف مذنب ونصف محسن، فإذا كان يؤدي سلوكاً واحداً، فهو سعيد لأنه قد أثقل نفسه في مقياس الحسنات؛ فإذا ارتكب خطيئة واحدة، فويل له، لأنه قد أثقل نفسه في مقياس الذنوب، لأنه قد ورد في الكتاب: "لكن خطيئة واحدة تُذهِبُ العديد من الحسنات"، أي إنه بسبب سيئة واحدة فإنه يضيع العديد من الحسنات؛ قال الحَبر اليعيزر بن الحَبر شمعون: بما أن العالم يُحكَم بالأغلبية، فالفرد أيضاً يُحكم عليه بأغلبية أعماله، الحسنة و السيئة.

وإذا أرى حسنة واحدة، فهو سعيد لإعادته الميزان من أجله ومن أجل العالم بأسره من جانب الحسنات؛ وإذا ارتكب خطيئة واحدة، فويل له لأنه أثقل ميزانه وميزان العالم كله بالسيئات، لأنه قد

ورد في الكتاب: "لكن مذنباً واحداً..." إلخ، وبالنسبة لخطيئته الواحدة التي يرتكبها فإنه والعالم أجمع يخسرون العديد من الحسنات.

قال الحَبر شمعون بن يوحاي: حتى إذا كان صالحاً بشكل كامل في كل حياته، لكنه يعصي في النهاية، فإنه يُدَمِّر أعماله الحسنة السابقة، لأنه قد ورد في الكتاب: "إنّ صلاح الإنسان لا يجب أن يوصله إلى يوم يرتكب فيه الخطيئة"، وحتى إذا كان الشخص مذنباً بشكل كامل طيلة حياته لكنه يتوب في النهاية، فإنه لا يؤنَّب على طلاحه هذا، لأنه قد ذُكر: "وبالنسبة لطلاح الإنسان الطالح، فعليه أن لا يسقط بسببه في يوم رجوعه عن طلاحه إلا إن كان يعدّ نصف سيئات ونصف حسنات" قال ريش لاخش: إنها تعني أنه يأسف على أعماله السابقة.

مشنا: إن الشخص الذي يتعلم الكتاب المقدس (العهد القديم)، ومشنا، والمزاولات الدنيوية لن يرتكب الخطيئة بسهولة، كما ورد: "وإن الحبل الثلاثي لا ينحل بسهولة"؛ لكن الشخص الذي يفتقر إلى الكتاب المقدس (العهد القديم) أو المشنا، أو المزاولات الدنيوية، لا يُعتبر من أبناء الحضارة.

جمارا: قال الحَبر اليعيزر بن الحَبر صادوق: أشبِّه الصلاح في هذا العالم بشجرة تقف بشكل كلي في مكان طاهر، لكنّ غُصنها يُشرِف على مكان غير طاهر؛ فعندما يقطع غصنها، فإنها تقف بشكل كامل في مكان طاهر، لذلك فإن القدوس، قُدِّست روحه، يجعل الصالح يعاني في هذه الحياة من أجل أن يمكّنه من أن يرث مستقبل هذا العالم، كما قد ورد في الكتاب: "ومع أن بدايتهم صغيرة، إلا أن النهاية في الآخر سوف تزيدهم".

ويُشبّه الطالح في هذه الحياة بشجرة تقف بشكل كامل في مكان غير طاهر، لكن غصنها يمتد إلى مكان طاهر، وعندما يُقطَع الغُصْن، فإنها تقف بشكل كامل في مكان غير طاهر. لذلك فإن القدوس، قُدِّست روحه، جعلهم ناجحين في هذه الحياة، من أجل أن يدمروا ويسبب لهم السقوط في الدائرة السفلى، لأنه قد ورد في الكتاب: "هنالك طرق تشبه طريق صلاح الإنسان، لكن نهاية ذلك الطريق يكون الموت"، كان الحَبر طرفون وأبناء عائلة إلدرز في أحد الأيام مضطجعين في الطابق العلوي من منزل فليذا، في الديدا، فسألوا: هل الدِّراسة أعظم، أم التطبيق؟ فأجاب الحَبر طرفون، قائلاً: التطبيق أعظم. وأجاب الحَبر عقيبا، قائلاً: الدِّراسة أعظم، لأنها تعود بالتطبيق. ثم أجابوا جميعهم وقالوا: إن الدِّراسة أعظم، لأنها تقود إلى العمل.

لقد علم أن الحَبر يوسي قال: إن التعليم أعظم، لأنه يسبق بالهالا بأربعين سنة، وترومو والأعشار لأربع وخمسين سنة، وشيميتين بإحدى وستين، والحوليات بمئة وثلاث مئة وثلاث؛ لكنها كانت مئة وأربع! -إنه يؤكد أن اليوبيل (الحَولَ) يؤثر على العتق في البداية عندها.

وكما أن التعليم يسبِق التطبيق، فكذلك الحكم عندها في العالم القادم يأخذ الأولوية على التطبيق، بسحب رأي الحَبر حمنونا. لأن الحَبر حمنونا قال: إن بداية حكم الإنسان بالدِّراسة وحدها، لأنه قد ذُكِر: "إنّ رَفْضَ الماءِ هو بداية الحُكْم"، وكما أن الحكم هناك يأخذ الأوليَّة على التطبيق، فكذلك المكافأة

هناك، لأنه قد ورد في الكتاب: "وقد منحهم الأراضي والشعوب؛ ويأخذون جهد الناس الذين يملكونهم"، لأنهم يمكن أن يحتفظوا بتماثيله، ويطبقوا أحكامه.

قال الحَبر يوحنان: لكن الشخص الذي يفتقر إلى الكتاب المقدس (العهد القديم)، أو مشنا... إلـــخ، فهو غير صالح للشهادة.

لقد علّمنا الأحبار: أن الشخص الذي يأكل في السوق يكون مثل الكلب؛ وبعضهم يقولون: إنه غير صالح للشهادة، قال الحَبر إيدي بن أبين: إن هالاخا تتفق مع الرأي الأخير.

لقد حاضر بار خبارا قائلاً: إن الشخص ذو المزاج السيء لا يحصل على شـــيء ســـوى الأثـــر السيء لمزاجه؛ لكن الشخص الجيد يُزَوَّدُ بثمار أفعاله؛ وإن الشخص الذي يفتقر إلى الكتاب المقـــدس (العهد القديم)، والمشنا، والممارسات الدنيوية، فإنه يقسم بعدم الاستفادة منه، كما قد ورد في الكتـــاب: "ولا يجلس على مقعد الاستهزاء" فإن مقعده على مقعد الاستهزاء.

مشنا: باستطاعة الرَّجل خِطبة امرأةٍ إما بنفسه أو من خلال من يوكّله؛ ويمكن للمرأة أن تَخْطِب بنفسها أو من خلال من توكّله؛ ويمكن للرجل أن يمنح ابنته في الخطبة عندما تكون في مرحلة الفارعا سواء بنفسها أو مِن خلال من توكله.

جمارا: إذا كان باستطاعته الخطبة من خلال من يوكله، فهل من الضروري ذِكر أن باستطاعته القيام بنفسه؟ - قال الحَبر يوسف: هذا التضمين يوضح أن من الأحسن قيامُه بذلك بنفسه، وهو خير من قيامه بذلك بواسطة من يوكّله، حتى كما أشار الحَبر ساخراً بنفسه إلى رأس حيوان: لقد صلح رابا شيبوتا. يقول آخرون: إن في هذه المسألة تحريم بالنسبة لعبارة الحَبر يهودا باسم الحَبر رابا، لأن الحَبر يهودا قال باسم الحَبر رابا: لا يمكن للرجل أن يخطب امرأةً قبل أن يراها، لأنه قد يرى شيئاً بشعاً فيها، فتصبح مكروهةً بالنسبة له، بينما أن الرحيم قد قال: "لكن عليك محبة جارتك كما تحب نفسك"، وبالنسبة لعبارة الحَبر يوسف، إنها تعود على الجملة الثانية: "يمكن للمرأة أن تخطب بنفسها أو من خلال من توكله".

الآن، إذا كان بإمكانها أن تخطب من خلال من توكله، فهل من الضروري ذكر أن بإمكانها أن تفعل ذلك بنفسها؟ - قال الحَبر يوسف: هذا التضمين يوضّح أنه الأحسن أن تقوم بذلك بنفسها من أن تقوم به من خلال من توكّله. حتى أن الحَبر ساخراً قد أشار إلى رأس حيوان: رابا قد حرّم شيبوتا. لكن ليس هنالك تحريم في هذه الحال، بالنسبة لريش لاخش، الذي قال: إن من الأفضل السكن مع حمولةٍ من الأمن من السّكن مع الأيِّم.

يمكن للرجل أن يمنح ابنته في الخطبة عندما تكون في مرحلة النعارا. فقط عندما تكون في مرحلة النعارا، وليس عندما تكون قاصراً؛ هذا يدعّم راب، لأن الحَبر يهودا قد قال باسم راب: يقول الآخرون: إن الحَبر اليعيزر قال: لا يمكن للشخص أن يمنح ابنته للخطبة عندما تكون قاصراً، لكن عليه الانتظار حتى تكبر وتقول: أرغب في كذا وكذا.

كيف لنا أن نستدل على مبدأ التوكيل؟ - لأنه قد علّم: "عندما يتخذ الرَّجل زوجة... ولا تجد فيه أي رغبة... فعليه أن يكتب لها ورقة الطلاق... وعليه أن يخرجها من منزله"، هذا يعلّم أنه يمكن أن لا يوكّل وكيلاً. "فعليه إخراجها"، هذا يوضح أن بإمكانها أن توكّل وكيلاً؛ "وعليه أن يخرجها"، هذا يعلّم أن الوكيل يمكن أن يعين وكيلاً.

الآن، لقد وجدنا لذلك على مبدأ التوكيل في الطلاق، كيف لنا أن نستدل على ذلك بالنسبة للخطبة؟ وهل عليك أن تجيب بأن هذا يشتق من الطلاق باستخدام المقارنة؟ يمكن أن أجيب كما في الطلاق، فالتوكيل يمكن أن يعمل به، لأن هذا يمكن أن يعارض موافقة الزوجة؛ لقد ذكر الكتاب المقدس: "فعليها

أن تغادر... وعليها أن تصبح زوجة رجل آخر"، هذا يشبّه الزواج بالطلاق؛ كما أن الوكيل يمكن أن يُعيّن، للطلاق، وكذلك يمكن تعيين واحدٍ للزواج.

الآن، بالنسبة لما تعلمناه: إذا أمر الشخص وكيله: اذهب واعزل التروما؛ فعليه أن يعزلها بحسب رغبات المالك؛ وإذا لم يعرف رغبات المالك، فعليه القيام بفعلٍ عادل، فإذا أنقصها بعشرة أو زادها عشرة، فإن فصله جائز؛ كيف استدل على ذلك؟ وهل عليك أن تجيب: إنه قد استنتج من الطلاق؟! أود أن أجيب بالنسبة للطلاق: هذا يمكن أن يحدث لأن هذا الأمر دنيوي! إنّ الكتاب المقدس قد ذكر: "لذلك أنت أيضاً يجب أن تقدم قربان دفعة".

لكن دع الكتاب المقدس يذكره بالنسبة للتروما، وهذا الزواج والطلاق يمكن أن يستخلصوا منها. لأن الشخص يمكن أن يدحض المقارنة، بأن هذا ممكن من خلال النية المتعمدة.

ومرة أخرى، بالنسبة لما قد تعلمناه: إذا فقد شريكان ذبيحةَ عيدِ الفِصْح وقد أَمَروا شخصاً بعدئذٍ: "اخرج وابحث عنها، واذبحها نيابةً عنا؛ فيخرج، ويذبحها بينما يأخذون هم أيضاً حيواناً آخر ويذبحوه، فإذا ذبح حيوانه أولاً، فإنه يأكل منه، وهم يأكلون معه؛ كيف نستدل على هذا الأمر؟ وهل عليك أن تجيب: إن هذا الأمر مستخلَصٌ من هذه الأمور؟! أود الإجابة بالنسبة لهؤلاء: هذا يمكن لأنهم يصنعون مِثلَ الدنيوي بالنسبة للحيوانات المقدسة! إن هذا يتعلم من عبارة الحَبر يوشع بن قارحا لأن الحَبر يوشع بن قارحا قد قال: كيف نستدل على أنَّ وكيل الرَّجل يكون بمثل مرتبته؟ لأنه قد قيل: ويجب على جميع المَحفَل المجتمع ذبح قربان عيد الفصح في السطح؛ هل جميع المحفل يذبح حقاً؟ شخصٌ واحد فقط هو الذي يذبح حيواناً؛ إذن يتضح أن وكيل الرَّجل يعامل مثله تماماً.

الآن، لنقل إن الشرع الإلهي ذكر مبدأ التوكيل بالنسبة للأُضحيات، وهذه الأخرى يمكن أن تأتي وتستخلص منهم؟ – لأنه يمكن دحضه: بالنسبة لموضوع القربان، هذا لأن معظم الإجراءات تمَّت من خلال الوكيل.

لا يمكن أن نستخلص واحدةً من الأخرى لكن ليكن أن واحدة تستخلص الاثنتين الأخريين، ما الذي يمكن لذلك أن يستخلص؟ يجب على القانون الإلهي أن لا يذكره بالنسبة للأضحيات، حيث إنه يمكن استخلاصه من هذه الأخريات؟ بالنسبة لهذه، يمكن أن يناقش أن التوكيل هو لأنهم يصنِّفون كالدنيويين، فالمقارنة مع القرابين هل كان يجب على القانون الإلهي في حال الطلاق أن يحذفه، حيث إنه يمكن استخلاصه من الحالات الأخرى؟ بالنسبة لهذه الحالات، هذا يتم لأن القصر له أثر في حالتهم لكن ليكن أن قانون الإلهي لم يذكر التروما، ويمكن استخلاصها من الحالات الأخرى! – هذا ما حدث.

ما الهدف من ذكر كلمة "أنتم أيضاً"؟ – إنها ضرورية، لأن عبارة الحَبر جناي: "أنتم أيضاً"، كما أنكم أنتم أعضاء في الاتفاق، لذلك يجب على وكلائكم أن يكونوا أعضاء في الاتفاق. لهذا، ما حاجتي من هذه الآية، لأنها يمكن أن تستخلص من عبارة الحَبر حييا بن أبا على لسان الحَبر يوحنان، لأن الحَبر حييا بن أبا قال على لسان الحَبر يوحنان: إن العبد الوثني لا يمكنه أن يصبح وكيلاً لاستلام

ورقة الطلاق من زوج المرأة، لأنه هو نفسه ليس خاضعاً لقانون الزواج والطلاق، هـذا ضـروري. ويمكنني أن أقول إن العبد غير مؤهل، فهو غير مؤهل لتحرير امرأة متزوجة على الإطـلاق، لكـنّ الوثني مؤهلٌ ليقوم بفصل التروما من محاصيله، كما تعلمنا: "إذا قام وثني أو كوثني بفصـلِ ترومـا، فهذا جائز"؛ بإمكاني الاعتقاد أنّ بإمكانه أيضاً أن يعينني كوكيلٍ يهودي؛ حيث إننا قد أخبرنـا بعكـس ذلك.

الآن، بحسب الحَبر شمعون الذي يقبل هؤلاء لأننا قد تعلمنا: "إن تروما الـوثني تخلـق خليطـاً محرّماً"، ويُسمح للشخص بخُمسٍ إضافي على حسابها، لكنّ الحَبر شمعون يعفيها. ما الحاجة من "أنتم"، و"أنتم أيضاً"؟ – إنها ضرورية، ويمكنني أن أعلل ذلك، بأن الرب قد قال: "أنتم"، ولم يقل: المزارعين أو المستأجرين، أو الشركاء، أو الحراس، أو الشخص الذي يفصل التروما من ما لا يملك؛ ثم يمكنني أيضاً القول: إنه قال: "أنتم"، وليس "وكلاؤكم" إذا قد أخبرنا أن الأمر ليس كذلك.

الآن، هذا مستحسن بالنسبة للحبر يوشع بن قارحا لكن بالنسبة للحبر ناتان، الذي يستخدم هذه الآية من أجل تأويلٍ آخر، ماذا يمكن أن يُقال؟ لأنه قد علّم سابقاً أن الحَبر نتان قال: كيف لنا أن نستدل على أن كل الإسرائيليين يمكن أن يؤدوا جميع الأوامر من خلال قربانٍ واحدٍ لعيد الفصح؟ لأنه قـد ذُكِـر: "وعلى جميع المَحفل من الإسرائيليين أن يذبحوه عند السطح"، هل يذبحه جميع المحفـل؟ إن شخصـاً واحداً فقط هو الذي يذبح، لكن مِن هذا نعرف أن كل الإسرائيلين يمكن لهم أن يؤدوا واجابـاتهم مـن خلال قربانٍ واحدٍ لعيد الفصح. إذاً، كيف استدل على أن الوكيل يمكن أن يُعـيَّن مـن أجـل القيـام بالتضحية؟ – مما سبق نفسه، إلا أن الأمر يمكن أن يكون مختلفاً هنا، لأن الجزار سيصـبح شـريكاً عندها. لكن الحُكْم يُستنتج من: "عليهم أن يأخذوا قطعةَ لحمٍ لكل واحد منها، بحسب بيوت آبائهم، قطعة لحم لكل منزل". لكن ربما أن السبب هو أن له سهماً في ذلك الحين؟ – إذا كان الأمر كذلك، ما الحاجة للآية؟ لأنه إذا لم يكن للآية هدفٌ يرتبط بالموضوع، فتُطبّق الأمرَ حيث لا ترتبط.

لكن هذه الآية الأخيرة تلزم لعبارة الحَبر اسحق لأن اسحق قد قال: إن الرَّجل (أي: البالغ) يمكـن أن يكون وكيلاً عن أشخاص آخرين، لكن القاصر لا يمكنه ذلك، وهذا مستنتج من: "بالنسبة لأكل كـلِّ رجلٍ عليك أن تُعِدّ له حصةً من اللحم"؛ لكنّ هذه الآية ما زالت لازمة لتوضيحِ أنَّ قربانَ الفصح يمكن أن يُذبح من أجل شخص مفرد. إنه لا يتفق مع الرأي القائل إن خروف عيد الفصح لا يمكن أن يُـذبح لشخصٍ واحد.

إذن عندما قال الحَبر جيدال على لسان راب: كيف لنا أن نستدل على أنّ وكيل الرَّجل يعامل مثله تماماً فيمثله في جميع الأحوال؟ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليك أن تأخذ أمائيراً من كل قبيلة لتقسموا أرض المائيرات". ليكن أنهم قد استنتجوا مبدأ الوكالة من الآية السابقة؟ – الآن، هل من المنطـق أنّ تقسيم الأرض كان قائماً على مبدأ الوكالة، للتأكيد على أن القاصدين لم يكونوا خاضعين لهـذا المبـدأ أيضاً؟ لكن يجب أن تفسّر بحسب رأي رابا بن الحَبر هونا، لأن رابا بن الحَبر هونا قد قال على لسان

الحَبر جيدال على لسان راب: كيف نستدل على أن الحق أن يُمنَح لرجلٍ في حال غيابه؟ لأنه قد ذكر: "أمائير واحد من كل قبيلة... إلخ". الآن، هل هذا منطقي؟ هل كان التقسيم، كلّه فائدةً لكل شخص؟ إن هذا يتضمن بالتأكيد مساوئاً أيضاً، لأن بعضهم يفضلون الأرض الجبلية لا السهلية، ويفضّلُ الآخرون الأرض السهلية لا الجبلية؛ لكنها بحسب ما يتفق مع رابا بن الحَبر هونا، الذي قال على لسان الحَبر جيدال على لسان راب: كيف لنا أن نستدل على أن بيت الدين يُعيِّن وصياً ينوب عن القاصرين ليقسموا أملاكَ والدهم، سواء كان لمصلحتهم أو ضدها؟ أنت تقول: "لمصلحتهم"، لماذا؟ بل قُلْ: لما يتبع من الفائدة لهم، لكن بأخذ المغزى الأصلي أن هذا يجب أن يكون لمصلحتهم؛ من الآية: "وعليك أن تأخذ أمائير واحداً من كل قبيلة".

قال الحَبر نحمان على لسان الحَبر صموئيل: عندما يبدأ القاصرون بتقسيم أملاك أبيهم، يقوم بيت الدينِ بتعيين وصيٍّ عليهم، وهم يختارون نسبةً عادلةً لكلِّ قاصر؛ إلا أنه عندما يكبرون، يمكنهم الاعتراض على قسمة الوصي. لقد شرّع الحَبر نحمان، بحسب رأيه الذي قاله: عندما يكبرون لا يمكنهم الاعتراض، لأنهم لو قاموا بذلك، فأين تقع قوة سلطة بيت الدّين؟ الآن، هل يقبل الحَبر نحمان هذا التعليل؛ وإذا قبله فأين تقع قوّة سلطة بيت الدّين؟ لكننا قد تعلمنا: إذا كان تقويم القضاة بالسّدُس قليلاً جداً أو بالسدس كثيراً جداً فإن بيعهم باطل. لقد قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: إن هذا البيع مقبول؛ لكن، أين تقع قوة سلطة بيت الدين؟ بينما قال الحَبر هونا بن حييا على لسان الحَبر نحمان: إن هالاخا تتفق مع العلماء! ليس هناك مشكلة في الحال الأولى، لأن القضاء قد أخطؤوا؛ وفي الأخرى لم يخطئوا وإذا هم لم يخطئوا، فعلى ماذا يمكن أن يعترض القاصرون؟ – بإمكانهم الاعتراض على المواقع.

قال الحَبر نحمان: عندما يتقاسم الأخوة، فإنهم يعتبرون كالمشترين بعضهم من بعض، فإذا كان الخطأ أقل من السدس، فإن البيع الصحيح؛ وإذا زاد على السدس، فإنه لاغٍ؛ وإذا كان سدساً واحداً تامّاً، فذلك صحيح، لكنّ نسبة الخطأ يمكن إعادته؛ قال رابا: عندما تقول: إنه الخطأ في أقل من السدس يكون صحيحاً، فهذا يجوز فقط في حال أن الشخص لم يعيِّن وكيلاً؛ لكن إذا عيَّن وكيلاً، فيمكنه الاحتجاج قائلاً: لقد أرسلتك لتفيدني، لا لتؤذيني؛ وعندما تذكر التجاوز عن السدس، فإنَّ البيع يصبح لاغياً، وهذا ينطبق فقط في حال أن الشخص لم يقل:إنك ستقسم بحسب تقويم بيت الدين؛ لكن إذا تمَّ اشتراط هذا الأمر، فإن البيع صحيح. لأننا قد تعلمنا: إذا كان تقويم القضاة في سدسٍ واحدٍ قليلاً جداً أو في سدس واحد زائداً جداً، فإن بيعهم لاغٍ.

قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: إن بيعَهم صحيح، وعندما تقول: سدس واحد صحيح، لكن نسبة الخطأ يمكن استرجاعها، إن هذا يأتي بالفائدة فقط في حال الأملاك المنقولة، لكنه لا ينطبق على الأملاك غير المنقولة، فإن قانون التجاوز لا ينطبق على الأرض مثلاً. مرةً أخرى، هذا قد قيل عن الأملاك غير المنقولة فقط إذا كانت القسمة حسب التقويم، هذا بحسب رأي رابا، الذي قال: كل شيء يظهر الخطأ في القياس، سواء في الوزن أو العدد، فإذا وُجِدَ أقل من المقياس أو زيادة ف مسترد.

الآن، لقد تعلمنا: أن هذا الشخص الذي يوقد حريقاً من خلال شخصٍ أصمّ، أو أبكم، أو مغفل، أو قاصر، لا يُسمح له بسبب الأضرار التي سببها من خلال قانون الإنسان، إلا أنه مسموح له من خلال القانون السماوي، لكن إذا أضرمه بواسطة إنسان طبيعي، فإن الأخير مسموحٌ له بشكل قـانوني؛ إلا أنه لم يقل هذا؟ لنقل أن وكيل الشخص يقوم مقامه، وهنالك اختلاف، لأنه لا يوجد وكيل للأعمـال الخاطئة، لذلك نعلل: عندما تتعارض أوامر الأستاذ وأوامر الطالب، فمن الذي سيطاع؟

ثم عندما تعلمنا أنه: إذا كان الوكيل لا يقوم بأوامره، فالوكيل إذن مسموحٌ له بالتجاوز؛ وإذا قـام بتنفيذ أوامره، فإن المرسل مسموحٌ له بالتجاوز. إلا أن السؤال يكون: لماذا يـتمّ هـذا الأمـر بهـذه الطريقة؟ لنقل: إنه ليس هنالك وكيل للأعمال الخاطئة، فقربان التجاوز مختلف، لأن معنـى "خطيئـة" مشتق من تروما؛ فكما أن الوكيل يمكن أن يُناط به مهمتة فصل التروما، فكذلك يمكن أن يقـوم بمـا يخصّ التجاوز. إذن لنتعلم قانوناً عاماً من هذا الوضع. لا يمكننا ذلك، لأن التجاوز والاختلاس آيتـان لهما المغزى نفسه، وفي حال كهذه لا يمكننا توضيح حالات أخرى.

التجاوز قد ذُكِر، فما المرجع بالنسبة للاختلاس؟ – أنه قد علّم: "لكل أمر من التجاوز"؛ يؤكد **بيت شماي** أن هذه لتأكيد جواز القصد المُعلَن، مثل القيام بالعمل الفعلي؛ لكنّ بيـت هيلـل يشـرّع: إنـه ليس مسؤولاً إلا إذا قام فعلاً بالاختلاس، لأنه قد ورد في الكتاب: "لترى إذا قام بوضع يده... إلخ"؛ قال بيت شماي لبيت هيلل: لكنه قد ورد في الكتاب: "لكان أمر من التجاوز"، أجاب **بيت هيلل** على سـؤال بيت شماي: لكنه لم يذكر: لترى إذا لم يكن قد استولى على بضاعة جاره. قال بيت شماي لبيت هيلل: إذا كان الأمر كذلك، فما الهدف آية: "لكل أمر من التجاوز"؟ قال: لأنني يمكن أن استدل على الأمـر فقط منه المودع لديه نفسه؛ قال: وكيف لي أن أستدل عليه إذا أمر خادمه أو وكيله؟ لـذلك ورد فـي الكتاب: "لكل أمر من التجاوز".

الآن، هذا جيد بالنسبة لبيت هيلل، لكن بالنسبة لبيت شماي الذي يفسّر هذه الآية كإظهارٍ للنوايـا مثل الفعل لنتعلم منه؛ لأن التجاوز والقتل والبيع آيتان لهما التعليم نفسه، وآيات كهذه لا توضح حالات أخرى، ما الذي يعود عليه القتل والبيع؟ – قال الكتاب المقدس: "إذا كان يجب على رجل سرقة ثـور، أو غنيمة وذبحه أو بيعه، فعليه فداء خمس ثيران مقابل ثور واحد... إلخ"؛ كما أن البيع ينفذ من خلال شخصٍ آخر، كذلك يمكن أن يؤدي الذبح من خلال شخص آخر، لقد علّمت مدرسة الحَبر اسماعيل: إذا توسع القانون ليشمل الوكيل، وتعلّم مدرسة حزقيا: لأن توسع القانون يشمل الوكيل.

مرة أخرى هذا جيد بحسب وجهة النظر القائلة إن الآيتين مع الهدف نفسه لا يمكنهما تعلـيم مـا يخص الحالات الأخرى؛ لكن ماذا يمكن أن يقال بحسب وجهة النظر القائلـة بأنهمـا تعلمـان؟ – إن القانون الإلهي يكشف الأمر بما يخص القرابين المذبوحة دون الغنيمة: "يجب أن يُتَّهَم ذلك الرَّجلُ بهذا الدم"؛ ذلك الرَّجل، الذي قد ذبح الغنيمة، وليس وكيله.

الآن، كيف لنا أن نستدل على القرابين المذبوحة دون الغنيمة من التوراة؟ – إنهـا مشـتقة مـن

القرابين المذبوحة دون الغنيمة، فبدلاً من التعلم من القرابين المذبوحة دون الغنيمة، فلنتعلم من الحالات الأخرى. يرفض القانونِ الإلهي"وذلك الرَّجل يجب أن يقتل"، لأن هذه الآية لا صِلَة لها بالموضوع، فطبِّق تعليمها على باقي التوراة.

لكن هذا الذي يؤكد أن الآيتين اللتين لهما الهدف نفسه لا تعلّمان، كيف يُفسَّر اسمُ الإشارة المحدد "ذاك" الذي كُتب مرتين؟ – إحداهما: لاستبعاد حال الرَّجلين اللذين يحملان السكين، ويذبحان القربان، والأخرى: "ذلك الرَّجل"، أي الذي يجبر؛ أو "ذلك الرَّجل"، أي ليس الرَّجل الذي يتمّ تجاهله؛ أو "ذلك الرَّجل"، أي ليس الذي يقع في الخطأ.

الآن، عندما علّم: إذا قال لوكيله: "اذهب واذبح روحاً"، فإن الأخير يكون مسؤولاً، ومن بعثه يكون معفًى. إن شماي الكبير قد قال باسم سلطة حاياي النبي: إن باعثه مسؤولُ، لأنه قد ذكر: "مع أنه لم يذبحه باستخدام سيف أطفال آمون". ما تعليل شماي الأكبر؟ – إنه يعتبر أن الآيتين اللتين لهما الهدف نفسه تسلطان الضوء على حالات أخرى، وهو يرفض تفسير الـ "ها هو" مقابل "هو"، ومن ناحيةٍ أخرى، إنه يتقبل ذلك التأويل. وما المقصود بـ"مسؤول عن"؟ إن قوانين السماء تعتبره مسؤولاً، لأن هذا ينتج من أن التناء الأولى تعتبره معفًى حتى بحسب قوانين السماء! – لكنهم يختلفون بالنسبة للعقوبة، أتكون قاسية أم مخففة؟ وخيارٌ آخر: إن الأمر يختلف في تلك الحال، لأن القانون الإلهي يوضح الأمر حيث: "ومع أنه لم يذبحه باستخدام سيف أطفال أمون". والأخرى؟ – إنها تعني لك: "مثل سيف أطفال أمون"، فكما أنك لا يمكن أن تُعاقب بسبب سيف أطفال أمون، إذن لن تعاقب بسبب موت أوريا الهيتيفي. ما السبب؟ لأنه كان ثائراً ضدّ الدولة، لأنه قد قال لداود: وسيدي يعقوب، وخَدَمَة سيدي، معسكِرون في الحقل المفتوح؛ فهل علي الذهاب لمنزلي، لتناول الطعام والشراب، ولمعاشرة زوجتي؟

قال رابا: هل عليك القول إن شماي يعتبر أن الآيتين اللتين لهما الهدف نفسه توضحان الحالات الأخرى، وأنه لا يعترف بتفسير: "ها هو"؛ إلا أنه يوافق على أنه إذا كان يقول الشخص لوكيله: "اذهب وقم بسفاح القربى"، أو: "كل حيليب"، إن الأخير يكون مسؤولاً ومن أرسله معفًى، لأننا لا نجد في جميع التوراة على الإطلاق أنه بينما يحصل الشخص على المتعة من خلال قيامه بالخطيئة نحمِّل المسؤولية للآخر.

لقد قيل: إن راب قد قال: يمكن للوكيل أن يكون شاهداً؛ لقد أكدت مدرسة الحَبر شيلا: إن الوكيل لا يمكنه أن يكون شاهداً. ما المبرر لتبنيها هذا الرأي؟ هل علينا القول: إنه لا يأمره بشكل صريح: كُنْ شاهداً علي؟ إذا كان الأمر كذلك، فإذا خطبَ امرأةً بحضور اثنين، ولم يأمرهما: أنتما شاهدان على خطبتي، فهل تكون الخطبة شرعية حقاً؟ – إن الأسباب هي كالآتي: قال راب: إن الوكيل يمكن أن يكون شاهداً، لأنه المسؤول بناءً على ذلك، ويعزز الأمر، بينما أكد العالم شيلا: لا يمكن أن يكون شاهداً؛ حيث إن الرب قد قال: "إن وكيل الرَّجل تماماً بمكانته"، وهنالك اعتراض مقدم على هذه النقطة

هو: إذا قال شخص لثلاثة أشخاص: "اذهبوا واخطبوا المرأة نيابة عني"، فإن أحدهم وكيل والآخرَين شاهدان؛ هذه وجهة نظر بيت شماي، لكن قاعدة بيت هيلل هي: إنهم جميعاً وكلاؤه، والوكيل لا يمكنه أن يكون شاهداً. لذلك، فإن الخلاف يكون فقط في حال الثلاثة أشخاص، لكن بالنسبة لحال الاثنين، فالجميع يتفقون على أنهما لا يمكن أن يكونا شاهدَين.

إن راب يقول برأي التناء التالي نفسه، لأنه قد علّم: إن الحَبر ناتان قد قال: إن بيت شماي يؤكد: أن وكيلاً وشاهداً يمكنهما القيام بالعمل؛ لكن قاعدة بيت هيلل تنصّ على: أن الوكيل والشاهدين ضروريون لهذا الأمر؛ فهل يشرّع راب طِبقاً لقاعدة بيت شماي؟ – اعكسها لقد علّمها الحَبر آحا بن الحَبر رابا: قال راب: إن الوكيل لا يمكنه أن يكون شاهداً، إن مدرسة الحَبر شيلا قد شرّعت: بأن الوكيل يمكن أن يكون شاهداً، والقانون شرّع أن الوكيل يمكن أن يكون شاهداً.

قال رابا على لسان الحَبر نحمان: إذا قال شخص لاثنين: "اذهبا واخطبا امرأةً لي"، فإن كليهما وكيلان له وشاهدان له؛ إن هذا الوضع لم يحدث في حال الطلاق؛ وفي الأمور المالية؛ الآن، كل هذه الحالات مهمة، لأنه لو كنّا قد أعلمنا بذلك في القدوشين، لكنت قلت: إن هذا يحدث لأنهم يحولّونها إلى امرأةٍ محرمةٍ على الرجال؛ لكن بالنسبة للطلاق، يمكن أن نخشى أنه يكون راغباً بها لنفسه مرة أخرى، فلو أنا كنا قد علمنا بذلك الأمر في حال الطلاق، فهذا يعلل بأن المرأة لا يمكن أن تكون مشروعةً لرجلين معاً؛ لكن بالنسبة للأمور المالية، يمكنني مناقشة أن هؤلاء الشهود متشاركون في هذا الأمر، لذلك فإنهم جميعاً ضروريون.

ما رأيه؟ إذا كان يعتبر أنّ الذي يقرض المال لجاره في حضور شهود، فعليه سدادُ صاحبِه بحضور الشهود أيضاً؛ ثم هؤلاء شهودٌ مستثمرين، لأن عليهم القول: "نحن لم نسدد الدين له"، والمدين يمكنه القول لهم: "إذن ادفعوا لي"! لكن في النهاية، إنه يعتبر أن الذي يُقرِض المال لجاره أمام الشهود لا يكون بحاجة إلى سَداد الدين لصاحبه أمامهم، ولذلك يمكنهم الاعتراض قانونياً، ويمكنهم أيضاً أن يشهدوا: لقد سددنا الدين للدائن. الآن، على العكس، إن الأحبار قد شرّعوا قَسَماً مُنصِفاً، هو أن هؤلاء الشهود (أي: الوكلاء) عليهم أن يُقْسِموا بأنهم قد دفعوا للدائن، وعلى الدائن أن يُقسِم أنه لم يستلم قيمة السداد، وعلى المدين تسديد الدين للدائن.

"يمكن للرجل أن يمنح ابنته..." إلخ. لقد تعلّمنا في مكان آخر: "النعارا هي التي تُخطَب أو أن والدها يقبل بطلاقها". قال الحَبر يهودا: لا يمكن لليدين أن تحصُلا على الامتياز في آنٍ واحدٍ، لكن والدها فقط يمكن أن يقبل طلاقها؛ وإن التي لا يمكنها أن تراعي طلاقها لا يمكن أن تُطلّق. قال ريش لاخش: كما أنهم يختلفون بالنسبة للطلاق، فإنهم يختلفون بالنسبة للخطبة. وأكّد الحَبر يوحنان: إنهم يختلفون بالنسبة لأمور الطلاق فقط، أما بالنسبة للخطبة فالكل يُجْمِع على أن والدها وحده يمكنه قَبول الخِطبة نيابةً عنها، ولا يمكنها ذلك من نفسها. قال الحَبر يوسي بن الحَبر حانينا: ما السبب وراء رأي الحَبر يوحنان بالنسبة للأحبار؟ بالنسبة للطلاق، حيث إنها تتحول بذلك الأمر إلى سلطة الأهل، وهي

نفسها ووالدها كلاهما يمكنهما قبوله؛ أما الخطبة التي تحرِّرها من سلطةِ الأهل، فلوالدها فقط أن يقبل بها، وليس لها ذلك.

لكن ماذا عن الإعلان، التي به تتحرر من سلطة الأهل؟ إلا أننا قد تعلّمنا: "لا يمكن أن يتمّ إعلان الخطبة على الأرملة القاصر بطريقة الإيرون عروسين إلا في حال الحصول على موافقة والدها، بينما في حال النعارا فإن موافقتهما أو موافقة والدها تكون مطلوبة"؛ لذلك قيل: إن الحَبر يوسي بن الحَبر حانينا قد تساءل: ما السبب وراء رأي الحَبر يوحنان بالنسبة للأحبار؟ السبب هو أن الخِطبة الشرعية، التي تتطلب موافقتها، يمكن لوالدها فقط القبول بها، وليس لها ذلك؛ أما في حالِ الطلاق، الذي هو ضدِّ رغبتها، فيمكن أن توافق هي أو والدها عليه. لكنّ إعلان الخِطبة أيضاً مشروط بموافقتهما، إلا أنه قد وضّح: "إما هي أو والدها يمكنه الموافقة عليه"؟ – هنا المقصود هو الإعلان الذي يتم ضدِّ رغبتها، وهذا يتفق مع رأي رابي. لأنه قد تمَّ توضيح: "إذا قام شخص بإعلان خطبته من اليباما دون أخذ موافقتهما..."، شرّع رابي: إنها تصبح ملكةً؛ لكن العلماء يقولون: إنه لا يقوم بذلك.

ما السبب الذي يتضرع به رابي؟ – إنه يستنتج حُكْمَه من خلال المعاشرة مع اليباما، بأنه يمتلكها ولو أنه ضدّ رغبتها، لذلك في هذه الحال أيضاً _أي: حال إعلان الخطبة_ فإنها شرعية ولو أنها ضدّ رغبتها. لكن رابي يقول: إننا تعلّمنا من الخطبة العادية أنه: كما أن الخِطبة يجب أن تتم بموافقتها فكذلك الأمر هنا فموافقتها مطلوبة أيضاً. أين يختلفان؟ – يؤكد رابي: إن شروط حال اليباما يجب أن تتعلم من حال اليباما. لكن الأحبار يعتبرون: أن الخطبة يجب أن تتعلم من الخِطبة.

وسبب آخر يدعم إجابة الحَبر يوحنان هو: حيث إن الجملة الثانية تذكر: "الأمر الذي لا يكون كذلك في حال الخطبة الشرعية"؛ هل علينا القول إن هذا يدحض رأي ريش لاخش؟ يمكن لريش لاخش أن يجيبك: إن هذا الرأي يتفق مع وجهة نظر الحَبر يهودا، الذي قد شرّع: إن البدان لا يمكنهما الحصول على الامتياز في آن واحد. لماذا قال الحَبر يهودا: "الأمر الذي ليس مشروطاً بحال الخِطبة الشرعية"؛ ولمَ لمْ يُعلّم: "الأمر الذي ليس مشروطاً بحال الطلاق"؟ في الواقع هذا هو الحال: لكن كما يعلّم قانون إعلان الخطبة، الذي يشبه الخطبة الشرعية، فهو يقول أيضاً: "الأمر الذي لا يكون كذلك في حال الخطبة الشرعية". الآن، بحسب وجهة نظر الحَبر يهودا، لماذا يختلف الأمر بالنسبة لإعلان الخطبة؟ لأن اليبام أصلاً مرتبطة. الآن، ولأنك قد وصلت إلى هذا الفرق، فإن رأي الحَبر يوحنان أيضاً لن يسبب لك أيَّ مشكلةٍ في النهاية؛ إنّ إعلان الخطبة مختلف، لأنها أصلاً تبقى مرتبطة.

نعيرا تعلّمنا: "يمكن للرجل أن يقدّم بناته للخِطبة عندما يكنَّ في مرحلة النعارا، بنفسه أو من خلال وكيله، لكن ليس بنفسها أو من خلال وكيلها"؛ هذا الأمر يدحض رأي ريش لاخش؟ – باستطاعة ريش لاخش أن يجيبك: إن هذا الأمر أيضاً يطرح بحسب رأي الحَبر يهودا. فهل باستطاعتك أيضاً أن تفسّر هذه بحسب قانون الحَبر يهودا؟ لكن الجملة الثانية تعلّم: "إذا قال شخص لامرأةٍ: كوني خطيبتي مقابل هذه الفقرة، أو: كوني خطيبتي بهذا الشيء..." إلخ. الآن، لقد قلنا بناءً على ذلك: أيُّ التناء الذي يشرّع

بما يخصّ هذا الموضوع: كوني خطيبتي، أنت خطيبتي؟ وقد أجاب رابا: إنه الحَبر شمعون، الذي أكد: إلا إذا أعلن لكل واحدة على حدة أنا أقوم بالقسم؛ وهل عليك أن تجيب: إنها مجمل وجهة نظر الحَبر يهودا، الذي على الرغم من ذلك، يتفق مع الحَبر شمعون بالنسبة لموضوع التعداد المفصل. ولكن هل هو يعتبر ذلك؟ بالتأكيد، فلقد تمَّ تعليم: هذه هي القاعدة: "لكل عبارة شاملة تقدم ذبيحة واحدة فقط؛ ولكل تعدادٍ مفصّل كل واحدة تتحمل المسؤولية بشكل منفصل"؛ هذا هو رأي الحَبر مائير.

قال الحَبر يهودا: إذا أعلن: أنا سأُقسم: "إنني لست مديناً لك، ولا لك، ولا لك"، فإنه مسؤول عن كل واحدٍ على حدةٍ. قال الحَبر اليعيزر: إذا أعلن: "أنا لست مديناً لك، ولا لك، ولا لك، ولا لك"، فإنه مسؤول على كل واحدٍ. قال الحَبر شمعون: إنه ليس مسؤولاً على الإطلاق عن كل واحد على حدة إلا إذا أعلن: "سوف أقسم لكل واحدٍ على حدة". لكن الكل يتفقون مع الحَبر شمعون، الذي يتفق في موضوع التوكيل مع الحَبر يهودا.

لم يذهب الحَبر آشي إلى بيت همدراش، لكن عندما قابل الحَبر زيرا سأله: ماذا قد علم اليوم في المدرسة؟ أجابه: لم أذهب أنا أيضاً، لكن الحَبر أبين كان حاضراً، وقد أخبرني أن التجمّع العام أن رأي التابعين قد وافق على رأي الحَبر يوحنان؛ وعلى الرغم من ذلك فقد صرخ كطائر القرنوق، وعندما يطلب منها المغادرة.. يمكن أن تصبح زوجة رجلٍ آخر. سأله: هل الحَبر أبين رأيه معتمد؟ أجابه: نعم، بالنسبة للبحر في المقلاة! قال الحَبر نحمان بن اسحق: أنا لا اقرأ في هذه القصة الحَبر آبين، ولا الحَبر حييا، ولا حتى الحَبر آبين بن كهانا، لكن بكل بساطة الحَبر آبين ماذا يهمه من الأمر؟ - لإثبات التناقض الشخصي سأل رابا الحَبر نحمان: هل باستطاعة النعارا أن تعيِّن وكيلاً لاستلام ورقة الطلاق من زوجها؟ وهل تصنّف هذه اليد مثل يَد والدها عند استلامه، أو مثلَ ساحة الدار؟ هل تصنف مثل يدِ والدها: كما أن والدها يمكنه تعيين وكيلٍ، فهي كذلك يمكنها تعيين وكيل، أو ربما تعتبر مثل سلطة والدها، وهي ليست مطلّقة حتى تصل وثيقة الطلاق إلى يدها.

الآن، هل يشك رابا في هذا الأمر؟ لكن رابا قد قال: إذا كان الزوج يكتب ورقة الطلاق ويسلمها ليد عبده، وهو نائم بينما كانت تراقبه، فهذا طلاق شرعي؛ لكن إذا كان يَقِظاً، فهذا طلاقٌ غير شرعي. الآن، لماذا هذا الطلاق يكون غير شرعي في حال يقظته؟ لأنه مثل ساحة الدار المحروسة دون تعليماتها، لكن إذا اعتقدت أنّ النعارا تعتبر مثل ساحة دار الأب، إذ هي لا يجب أن تُطلّق حتى عندما تصل ورقة الطلاق إلى يدها، حيث إنها مثل ساحة دار والدها المحروسة دون تعليماته! فيجب أن يكون واضحاً لرابا أنها هنا تعتبر مثل يَدِ والدها؛ لكنّ مشكلته: هل قوتها بمثابة قوة والدها، لذلك أيمكنها تعيين وكيلٍ، أم لا؟ أجابه: لا يمكنها تعيين وكيل.

اعترض قائلاً: إذا قالت القاصر (كتانا): "اقبل طلاقي نيابةً عني"، فهذا ليس طلاقاً شرعياً إلى أن يصل يدَها؛ وفي حال النعارا يعتبر الطلاق طلاقاً شرعياً. المقصودة هنا التي ليس لها والد؛ لكن حيث إن الجملة الثانية تعلّم: إذا قال والدها للوكيل: "اذهب واقبل طلاق ابنتي" فهل يجب على زوجها أن

يتراجع؟ لا يمكنه ذلك. وهذا يثبت أن الجملة الأولى تعود على التي تملك أباً. إن النص جَليٌّ، ويجب أن يُقرأ بهذه الطريقة: "إذا قالت القاصر: تسلّم ورقة الطلاق لي، فإن هذا لا يعتبر طلاقاً شرعياً؛ متى يُقال هذا؟ عندما لا يكون عندها أب، لكن إذا كان لديها أب وقال: "اذهب وتسلم ورقة الطلاق نيابة عن ابنتي"، وعندها يرغب الزوج بالتراجع، فلا يمكنه ذلك".

لقد قيل سابقاً: إذا خطبت القاصر (كتانا) دون علم والدها، قال صموئيل: إنها تطلب كلاً من ورقة الطلاق وميون. قال كارتا: إن هذا الأمر بطبيعته قابل للدحض، فإذا كانت تطلب الطلاق، فلماذا تطلب ميون؟ وإذا طلبت ميون، فلماذا تطلب الطلاق؟ قال العلماء له: لكن يوجد هنالك مار عقبة ومحكمة بيت الدين في كافري، ثم عُكس الموضوع وبُعِث إلى راب، فقال لهم: "أقسم بالله، أنها تطلب الاثنين؛ ورقة الطلاق وميون، إلا أن السماء قد رحمته أن بذرة أبا بن أبا عليه أن يقول: كذا؛ وما السبب في ذلك؟ – قال الحَبر آحا بن الحَبر إيخا: إنها بحاجة للطلاق، في حال موافقة والدها على الخطبة، بينما هي بحاجة إلى ميوث، في حال أن والدها لم يوافق على الخِطبة، وقد قيل إن خطبتها مع أختها من الرَّجل نفسه تكون غير شرعية.

قال الحَبر نحمان: على اعتبار أنهم تناقشوا مع الوالد. قال عولا: حتى إنها ليست بحاجة إلى ميون حتى مع أنه كان هنالك مفاوضات؛ إن الذي تعلّم هذه لم يتعلّم الأخرى؛ يقول آخرون: أولاً قد قال: إذا خطبت القاصر (كتانا) دون عِلْم والدها، فهي حتى لا تحتاج إلى ميون.

اعترض الحَبر كهانا: وإذا توفي أيُّ شخص من هؤلاء فإن زوجاتهم يسمح لهن باليبام. الآن، من الذي سيخطبها؟ هل علينا القول: والدها يخطبها؟ هل تكفي ميون؟ هل تحتاج إلى طلاق صحيح؟ لذلك يجب أن تكون بالتأكيد تعني أنها تخطب نفسها، إلا أنه قد علّم أنها تحتاج إلى ميون! لقد اعتَرَض وأجاب بنفسه على اعترضه: نحن نفترض أنها كانت تُعامل كيتيمةٍ، وخلال وجود والدها على قَيد الحياة. اعترض الحَبر حمنونا: يمكن أن والدها لم يَدَعها للأقارب. لقد قيل باسم سلطة الحَبر اليعيزر: إنه يمكنه بيعها للأقارب. وكلاهما يتفق على أنه بإمكانه بيعها، وهي أرملة، للكاهن الأعظم، ويمكنه بيعها وهي مطلّقة أو إذا كانت حالوزه، لكاهنٍ عادي.

الآن، هذه الأرملة، ما الظروف المصاحبة لحالتها؟ هل علينا القول: إنّ والدها يخطبها؟ هل يمكنه بعد ذلك بيعها؟ لكن الرَّجل لا يمكنه بيع ابنته للعبودية بعد زواجها! لذلك فإن المعنى بالتأكيد هو: أنها تخطب نفسها، إلا أنه يدعوها أرملة؟ – أجاب الحَبر أمرام على لسان الحَبر اسحق: المقصود هنا هو خِطْبَة التخصيص، (القدوشين المخصصة)، وأنها بحسب الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا، الذي أكد: إن المال الأصلي للخطوبة.

لقد قال: إذا توفي الذي خطبها دون عِلْم والدها، وقد مثلت أمام أخيه اليبام. قال الحَبر هونا على لسان راب: يجب أن تؤدي ميوث بسبب إعلانه الخطبة، لكنها ليست بحاجة إلى ميوث بسبب رابطة الأخ بأرملة أخيه، كيف يكون ذلك؟ إذا قام اليابام بإعلان الخطبة، فهي بحاجة للطلاق، والحليصاه،

وميون فإنها بحاجة للطلاق، لكي لا يوافق والدها على الخطبة من اليابام الثاني؛ وإنها بحاجة إلى الحليصاه في حال أن والدها قد وافق على خِطبتها من الأول؛ وإنها بحاجة إلى ميون، خشيةَ أن لا يوافق والدها على خطبتها من الأول أو من الثاني؛ ولذلك قد قيل: خطبتها مع أختها ليست شرعية.

لكن في حال أنه لم يعلن خطبته لها، فهي بكل تأكيد بحاجة إلى حليصاه، وذلك بسبب ما سوف تقوله: ليكن أنها أيضاً بحاجة إلى ميون لكي لا يقال إن خطبتها مع أختها ليست شرعية؛ لكنّ الكل يعلم أن الزواج من دون الأخت من الحالوصا يكون محرماً، بحسب قانون الكتاب المقدس، لأن ريش لاخش قد قال: هنا قد علّم الحَبر رابي: إن أخت المطلّقة تكون محرمةً بحسب قانون الكتاب المقدس، بينما أخت الحالوصا، محرمة بحسب القانوني الحَبري.

كانت هناك امرأتان تشربان الخمر تحت الصفصاف في بابل، وعندما أخذت إحداهما كأساً من الخمر، وقدّمته لتابعه وقالت: "لتُخطب ابنتُك لابني"، قال رابينا: حتى بحسب وجهة النظر إننا نخشى أن الأب يمكنه بعد ذلك الموافقة؛ نحن لا نقول بالتأكيد، فقد يوافق الابن؛ ألحَّ الأحبار على رابينا قائلين: إن الابن قد عيّنه الأب كوكيل له؛ إن الرَّجل ليس ضعيفاً لهذه الدرجة ليعين والده وكيلاً له، لكن ربما أن الابن قد أبدى رغبته بها في حضور والده. قال لهم الحَبر رابا بن سيمي: إن الأستاذ رابينا قد قال مرةً بشكل واضحٍ إنه لا يقبل برأي راب وصموئيل.

يخطب رجلٌ امرأةً قاصراً مقابل حزمة من الخضراوات في السوق. قال رابينا: حتى بحسب الرأي القائل إننا نخشى أن لا يوافق والدها، هذا فقط عندما يطبق ذلك بطريقة مشرَّعة، لكن ليس بطريقة مُزْدَراة. سأل الحَبر آحا بن ديفتي رابينا: ما الذي يُظهر الازدراء في هذا الأمر؟ - الخضراوات، أم طريقة حدوث ذلك في السوق؟ إن الاختلاف الفعلي يظهر إذا خطبها مقابل المال في السوق، أو مقابل حزمة من الخضراوات في المنزل، فهي في كلا الحالتين مزدراة.

يصر رجل بقوله: ابنتنا يجب أن تتزوج من أقاربي؛ بينما تؤكد زوجته: "لأقاربي أنا"؛ وظلّت تشكو منه حتى أخبرها أن الابنة يمكن أن تتزوج من أقاربها هي. وبينما هم يأكلون ويشربون، صَعَد أحد أقاربه إلى العلّية وخطبها. قال أباي: لقد ورد في الكتاب: "إن ما تبقّى من الإسرائيليين يجب عليهم أن لا يظلموا ولا يكذبوا". قال رابا: إن من المفترض أن الشخص لا يقيم مأدبة ثم يفسدها. فيمَ يختلفان؟ - إنهما يختلفان في حال أنه لم يسبب أيَّ مشكلة.

إذا خُطبت القاصر بموافقة والدها، وقد غادر والدها إلى مكان بعيد، فكبرت وتزوجت؛ قال رابا: يمكن لها أن تأكل التروما حتى يحضر والدها ويعترض. قال الحَبر آسي: يمكن لها أن لا تأكل خشية أن يتراجع والدها ويعترض، فيكتشف أنها قد أكلت تروما. مثل هذه الحال تحدث، ويأخذ رابا بعين الاعتبار رأي الحَبر آساي. قال الحَبر صموئيل ابن اسحق: إلا أن راب يعترف بأنها إذا توفيت فإنه زوجها لا يكون وريثها، لأن ملكية المال ممنوحة لمالكها، فإذا تمت خطبتها بعِلْم والدها وتزوجت دون عِلْمه، ووالدها حاضر، قال الحَبر هونا: يمكن لها أن لا تأكل تروما؛ وقال الحَبر إرميا بن أبا: يمكنها

أن تأكل؛ وقال الحَبر هونا: يمكن لها أن لا تأكل، حتى بحسب وجهة نظر راب يمكنها أن تأكل في الحال الأولى، أي إنه في تلك الحال فقط، لأن الأب لا يكون مويهودا؛ لكن في هذه الحال، حيث إن الوالد حاضر، سبب سكوته يعني أنه غاضب. قال الحَبر إرميا بن أبا: يمكنها أن تأكل. حتى طِبقاً لرأي الحَبر آسي، الذي قد شرّع إنها يمكن أن لا تأكل: إنه فقط في تلك الحال؛ لكن هنا، حيث إنه صامت، فهذا يبين أنّه غير موافق.

إذا تمّت خطبتها والزواج منها دون عِلْم والدها، ووالدها حاضر، قال الحَبر هونا: يمكنها أن تأكل التروما، و قال الحَبر إرميا بن أبا: يمكن لها أن لا تأكل، وقال أولا: إن هذا تشريع الحبر هونا بمثابة الخلّ للأسنان، والدخان للعينين إذا كانت خطبتها كانت مشروعة بحسب قانون الكتاب المقدس، فإنك تقول: إنها يمكن أن لا تأكل، إلى أي مدى يكون الوضع هنا؟ حيث إن رأي التابعين هو الأفضل. قال رابا: ما السبب الذي يذكره رابا؟ لأنها كانت تعامَل كيتيمة خلال حياةِ والدها.

لقد ذكر: "إذا خُطبت القاصر دون علم والدها"، قال رابا: كلاهما هي ووالدها يمكنهما الموافقة، وقال الحَبر آسي: يمكن ذلك لوالدها، لكن ليس لها نفسها، ويقول ذلك الحَبر هونا وآخرون؛ واعترض حيبا بن راب على رأي الحَبر آسي: إذا تزوج رجلٌ عذراء فإنها بالتأكيد ستكون زوجته حتى إذا رفض والدها بشدة تزويجها له.

ما أدراه هو أن والدها فقط يمكنه الرفض؟ وكيف استدل على هذا الأمر بالنسبة لها؟ لأنه قد ذُكِر: "إذا رفض بشدة"، بمعنى: في جميع الحالات؛ وأجاب راب العلماءَ الذين قدّم الاعتراض أمامهم: لا تَضِلّوا، فبإمكانه أن يجيبكم: بأنني أفترض أنه قد يغويها بهدف الزواج. فإذا لم يغوها وكان لديه حقيقةً هدفُ الزواج، فهل وجود آية ضروري؟! قال الحَبر نحمان بن اسحق: إن الآيةَ لِتُعلِّم أن الذي أغواها عليه دَفع الغرامة مقابل إغوائه العذراء. قال له الحَبر يوسف: إن الأمر كذلك، وقد علّم نتيجة لذلك: "عليه بكل تأكيد أن يدفع لها مَهراً لتصبح زوجته"، وهذا يعني أنها تحتاج قدوشين منه؛ لكن هل أغواها بقصد الزواج؟ ولماذا يكون القدوشين مطلوب هنا؟ قال أباي: هذا لا يُستنتج من: "إنها يمكن أن تحتاج قدوشين بعلم والدها".

مشنا: إن الذي يقول لامرأةٍ: "كوني خطيبتي مقابل هذه الثمرة، أو: كوني خطيبتي مقابلَ هذا الشيء"، فإذا كان أحداهما قيمته تقدّر ببيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا لم يكن كذلك فإنها ليست مخطوبة. وإذا قال: "مقابل هذا و مقابل هذا ومقابل هذا"، وهذه الأشياء جميعها تُقدَّر قيمتها ببيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا لم تكن كذلك فإنها ليست مخطوبة. فإذا أكلتها واحدةً واحدةً، فهي ليست مخطوبة إلا في حال أن أحدها يساوي بيروتا على الأقل.

جمارا: أيُّ تناء يعلّم: "أنت مخطوبة، أنت مخطوبة"؟ -قال رابا: الحَبر شمعون الذي أكد: "إلا إذا أعلن سوف أُقسِم عن كل واحدٍ على حدة".

"مقابل هذا ومقابل هذا ومقابل هذا، وكلها مجتمعة قيمتها تساوي بيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا

لم تساوي قيمتها بيروتا فهي ليست مخطوبة. وإذا أكلتها واحدةً واحدة، فهي ليست مخطوبة إلا إذا كانت إحداها تصل قيمتها بيروتا"؛ على ماذا يعود هذا الأمر؟ هل علينا القول: على الجملة الأولى؟ ولماذا تحديداً: أن تأكلهم واحدة واحدة؛ فإنها لو عزلتها فالأمر أيضاً كذلك، لأنه يقول: "كوني خطيبتي مقابل هذا"؛ لكن إذا كانت تعود على الجملة الثانية، وأنه إذا كان هناك ما يساوي بيروتا في الأولى فقط. لكنّ هذا دين! قال راب وصموئيل: في النهاية، إنها تعود على الجملة الأولى، لكنها تعلّم الشيء الأهمَّ الذي يستحق الملاحظة، لذلك ليس مهماً أن يعلّم أنها إذا وضعتها جانباً فإذا كانت واحدة منها تساوي بيروتا فهي مخطوبة ولا يصح بأقل منها. لكن إذا أكلتها، فيمكنني مناقشة أنه لأن فائدتها مباشرة، فهي تصمم على أن تُوقِف نفسها بأقلَّ من بيروتا، لذلك أخبرنا بالعكس.

قال الحَبر آسي: في النهاية، إنها تنطبق على الجملة الثانية؛ وما المقصود بـ: "إلا إذا كانت واحدة منها تساوي بيروتا"؟ أي: إلا إذا كانت الأخيرة تساوي بيروتا. قال رابا: من شرح آسي يمكن استنتاج ثلاث نتائج:

١. إذا خَطبَ شخص امرأة مقابلَ دَيْنٍ، فإنها ليست مخطوبة.

٢. إذا خطب شخص امرأةً مقابل دَينٍ وبيروتا نقداً، فإن التركيز يُسلَّط على البيروتا.

٣. المال بشكل عام مُسترد.

لقد ذُكِرَ: "إذا خطب شخص أخته"، قال راب: المال يكون مُستَردّاً؛ وشرّع صموئيل: إن المال يُعتبر هديةً. وقال راب: المال مسترد، إن الشخص يعلم أن قدوشين من الأخت غير شرعي، لذلك يحلّه ويقدم المال لها كهدية. إذن فليخبرها أن المال وديعة! – لقد اعتقد أنها لن تقبل به. لكن صموئيل يعتقد أن المال هدية: إن الشخص يعلم أنّ قدوشين من الأخت غير شرعي، ولذلك فإنه يُحلّه ويقدمه لها كهديةٍ. إذن فليخبرها أن المال هدية؟ – لقد اعتقد أنها ستشعر بالإهانة.

اعترض رابينا: إذا فصل شخصٌ ما يخصه من حلاه من الطحين، فهذه ليست حلاه، وهي مسلوبةٌ في يد الكاهن. الآن لمَ هي مسلوبةٌ في يد الكاهن؟ لنقل أن الرَّجل يعرف أن حلاه ليست مفصولة عن الطحين، ومن ذلك فإنه يحلّه ويقدمه كهدية. هناك يختلف الأمر، فكما يمكن أن ينتج بالخطأ، لأن الكاهن يمكن أن يكون معتاداً على امتلاك أقل من خمسة أرباعٍ من الطحين وهذه معها؛ هو عندها سوف يعجنها معاً، ويعتقد أنها عجينةٌ مناسبةٌ للأكل، ولذلك يأكلها في حال طبل، لكنك تقول إن الرَّجل يعرف أن حلاه لا تفصل من الطحين! – إنه يعرف، لكن ليس كل المعرفة فإنه يعرف أن حلاه لا تفصل عن الطحين، إلا أنه لا يعرف ذلك تمام المعرفة، ما السبب؟ السبب مشكلة الكاهن؛ حسناً، لقد نسي الكاهن مشكلته.

لتكن أن حلاه هي تروما، لكن التروما يجب أن لا تأكل حتى تُعزل حلاه منها، ألم نتعلّم: إذا فصل شخص تروما من قِدرٍ مثقوبٍ لكي يزيد النتائج في قدر غير مثقوب، فإنها تروما لكن من الممكن أنها لن تُأكل حتى تُعزل التروما وضرائب العشر منها! – بالنسبة للإنائين سيطيع الأوامر، لكن

ليس بالنسبة لواحد فقط؛ وبشكل آخر: إن الكاهن في الواقع سوف يطيع؛ لكن المالك سوف يعتقد أن العجينة قد صارت بشكل حبيس، وبذلك يأكلها بحالة طبل. لكنك قد قلت أن الشخص يعرف أن حلاه لا تفصل من الطحين؟ – إنه يعرف ذلك، لكن ليس تمام المعرفة. فإنه يعلم أن حلاه ليست مفصولةً عن الطحين. إلا أنه لا يعلم ذلك يقيناً، بل يظن. ما السبب؟ بحسب مشكلة الكاهن؛ لكن الكاهن لقد نسي هذه المشكلة.

ليكن أن حلاه هي تروما، لكن الإسرائيلي عليه أن يعمل فصلاً آخر، ألم نتعلم: "إذا فَصَل شخصٌ تروما من قِدْرٍ غير مثقوب على محتويات قدرٍ مثقوب، فهذه تعتبر تروما، إلا أنَّ عليه القيام بفصلٍ آخر"، لكننا قد شرحنا هنا أنه يطيع في الإنائين، وليس في إناءٍ واحدٍ فقط.

هل هو إذن لا يطيع الأوامر؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: "إذا فصل شخص خيارةً على أنها تروما، فوجد أنها مُرّة، أو فصل بطيخةً، فوجد أنها متعفنة، فهي تعتبر تروما، لكن عليه أن يقوم بفصلٍ آخر". هناك الوضع مختلف، لأنه بحسب قانون الكتاب المقدس إنها تروما جيدة، وهذا بحسب عبارة الحَبر إليا. لأن الحَبر إليا قد قال: كيف لنا أن نستدل على هذا الأمر، إذا قام شخص بفصل الإنتاج الجيد عن الإنتاج الأقلِّ الرخيصِ لكي يختار أن التروما مقبولة؛ لأنه قد قيل: "وعليك أن لا تتسبب بالخطيئة"؛ الآن، هذه ليست مقدسة، فلماذا يرتكب خطيئة؟ لذلك فإن ما ينتج أن الشخص إذا فَصَل من الأقلِّ لكي يختار الإنتاج، فهذا المفصول يعتبر تروما.

قال رابا معتمداً على المشنا في قوله: هذا ينطبق فقط على حال أنه قال لها: "مقابل هذا، ومقابل هذا، ومقابل هذا"، لكن إذا قال لها: "كوني خطيبتي مقابل هؤلاء" حتى إذا أكَلَتْهم واحدةً واحدة، فهي مخطوبة، وعندما تأكل، فهي تأكل ما يخطبها؛ لقد تمَّ تعليم بحسب رابا، إذا قال: "كوني خطيبتي مقابل بلوطةٍ، ورمانة وجوزة؛ أو إذا قال لها: كوني خطيبتي مقابل هؤلاء"، فإذا كانت كلها تساوي بيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا لم تكن، فهي ليست مخطوبة. أما قوله: "مقابل هذه"، فتأخذها وتأكلها؛ ثم يقول: "مقابل هذه" فتأخذها وتأكلها؛ ثم يقول: "مقابل هذه"، و"مقابل هذه"، فهي ليست مخطوبةً إلا في حال أن قيمتها مجتمعةً تساوي بيروتا.

الآن، ما المقصود بهذه الجملة: "مقابل بلوطة، أو مقابل رمانة، أو جوزة"؟ هل علينا اعتبار أنه قال لها: "إما مقابل بلوطة، أو رمانة، أو جوزة"؟ فإذا كانت كلها تساوي بيروتا فهي مخطوبة، لكنه قد قال: "أو". مرةً أخرى، إذا كانت تعني: "مقابل بلوطة، ومقابل رمانة ومقابل جوزة" – إذن فهي مشابهة لعبارة: "مقابل هذه ومقابل هذه"، لذلك بالتأكيد فإنها تعني أنه قال لها: "مقابل هؤلاء"، لكن بما أن الجملة الثانية تعلم: "أو"، فإذا قال لها: "كوني خطيبتي مقابل بلوطة، ورمانة، وجوزة" أي، كأنه قال: كوني خطيبتي مقابل هذه جميعاً. الآن، الجملة الأخيرة تعلم: "مقابل هذه" فتتناولها وتأكلها، فإذا كانت إحداها تساوي بيروتا فهي مخطوبة، لكن إذا لم تكن فهي ليست مخطوبة. بينما الجملة الأولى لا تُبين أيَّ فرقٍ بين أكلها أو وضعها جانباً. وهذا يثبت أنه حتى ما قال لها: "مقابل هؤلاء"، فإذا أكلت، فهي تأكل ما يخصّها، وهذا يبرهن على الأمر.

بالرجوع إلى الجملة الأخيرة في المشنا، هذا حسن على اعتبار أنها تعود على الجملة الثانية، وما المقصود بعبارة: "إلا في حال أن واحدةً منها تساوي بيروتا"؟ – إلا في حال أن الأخيرة تساوي بيروتا. إذن هنا أيضاً في البرايتا التي اقتبست للتو إنها تعني: إلا إذا كانت الأخيرة تساوي بيروتا. لكن بحسب رأي الحَبر راب وصموئيل، اللذين يؤكدان أنها تعود على الجملة الأولى، من الضروري ذكر حال الأكل: هنا يكون إعطاءُ عباراتٍ شاملة، لكن ليس تعداداً مفصلاً، وهذا يتفق مع رابي.

قال رابا: "إذا خطب شخص امرأة مقابل دين، فهي ليست مخطوبة"؛ إن القرض يمنح لكي يزداد، فهل علينا القول إن هذا ينقضه التنائيم؛ فإذا خطب رجل امرأةً مقابل دَيْن، فهي ليست مخطوبةً؛ لكنّ بعضهم يقول: إنها مخطوبة. بالتأكيد أنهم يختلفون في هذا الأمر، فأحد الأساتذة يعتبر أن الدَّيْن يُمنح لكي يزداد، بينما يعتبر الآخرون أن الأمر ليس كذلك. الآن، هل هذا مقبول؟ تمعّن في الجملة الثانية: "وكليهما يتفق بما يخص الشراء أنه يحتاجه"؛ لكن إذا قُلت إن الدَّين يُمنح لكي يزداد، فبماذا يكتسبه؟ – قال الحَبر نحمان: إن هونا رفيقنا يربط هذه البرايتا بأمر آخر. نفترض أن المقصود هنا هو الحال التي فيها يقول لها: "كوني خطيبتي مقابل مانه"، ووجد أن مانه أقل من دينار، فأحد الأساتذة يعتبر أنها تستحي من ادعاء ملكيته؛ والآخرون: إنها لا تستحي من فعل ذلك.

عندما قال الحَبر اليعيزر: إذا أعلن: "كوني خطيبتي مقابل مانه"، ويقدّم لها ديناراً، فهي مخطوبة، وعليه تنفيذه. هل علينا القول إنه قد وضع هذا التشريع بمعزل عن تنائيم؟ – سوف أخبرك: عندما يقدر أن مانه تساوي ديناراً، يمكن أن تستحي من ادعاء ملكيته؛ وعندما تكون مانه أقل من ٩٩، فهي بالتأكيد لن تستحي من ادعاء مليكته.

هنالك اعتراض: إذا قال لامرأة "كوني خطيبتي مقابل الوديعة التي لي في ذمتك"، واكتشفت أنها قد سُرِقَت أو دُمِّرت؛ فإذا ترك ما قيمته بيروتا، فهي مخطوبة، وإذا لم يكن كذلك، فهي ليست مخطوبة. لكن في حال الدَّين، حتى لو كان لم يكن هناك ما قيمته بيروتا متروكاً، فهي مخطوبة. قال الحَبر شمعون بن اليعيزر باسم سلطة الحَبر مائير: إن الدَّين كالوديعة. الآن، هما يختلفان فقط فيما مضى بأن أحد الأساتذة يعتبر أن الدين، حتى إذا كان ما قيمته بيروتا ليس متروكاً، هذه قدوشين مشروعة، بينما يعتبرها الآخر مشروعةً فقط في حال أن ما ترك يساوي بيروتا، وليس العكس؛ لكن الكل يُجمِعون على أنه إذا خطب رجل امرأةً مقابل دَيْن في ذمتها، فهي مخطوبة.

قال رابا: هل من المنطق أنّ هذه البرايتا صحيحة؛ بالتأكيد إنها فاسدة! ما الظروف المحيطة بهذه الوديعة؟ إذا حَمَتْها من الضّياع، فإنها مشابهة للدَّين، فإذا لم تَحمِها من الضياع، حتى لو أن ما ترك يساوي بيروتا، فهي مخطوبة.

ليتم التفريق في حال الوديعة نفسها، متى يحدث هذا؟ فقط إذا لم تحمها من الضياع؛ لكن إذا حمتها، حتى إذا ما تُرِك كان يساوي بيروتا، فهي مخطوبة، لكن غيَّرها إلى التالي: "في حال الدين،

حتى لو أن ما ترك كان يساوي بيروتا، فهي ليست مخطوبة". قال الحَبر شمعون بن اليعيزر باسم سلطة الحَبر مائير: إن الدَّين مثل الوديعة.

فبماذا يختلفان؟ - قال رابا: لقد وجدت أن الأحبار في المدرسة يجلسون ويفسِّرون: إنهم يختلفون فيما يتعلق بإذا ما كان القرض يصبح ملكاً للدائن من حيث الاسترداد، وبالمثل لما يخصّ الحوادث التي لا يمكن منع حدوثها. ويعتبر أحد الأساتذة أن القرض يصبح ملكاً للمدين، والآخر يعتبر أنه يصبح ملكاً للدائن، وكذلك بالنسبة لما يخص الحوادث التي لا يمكن منع وقوعها؛ لكنني أخبرتهما: بالنسبة للحوادث التي لا يمكن منع وقوعها، الكل يجمع على أن الملكية تكون للمدين، لأنه ليس أسوأ من الشيء المُقرَض؛ إذا كان للشيء المقرَض، الذي هو مُستردّ، فإن الشخص مسموح له بما يخص الحوادث التي لا يمكن منع وقوعها، فما بالك بالنسبة للدين؟! لكن هنا يختلفان إذا كان القرض يصبح ملكاً لصاحبه بالنسبة لاسترداده.

إذا كان الأمر كذلك، عندما قال الحَبر هونا: إذا استعار شخص فأساً من جاره، فإذا قطع الخشب باستخدامه فهو يمتلكه؛ وإذا لم يقطعه به، فلن يمتلكه. هل علينا القول إن عليه أن يشرّع بالاعتماد على اختلاف التنائيم؟ - كلا؛ إنهما يختلفان فقط فيما يخص القرض المالي، الذي عند استرداده لا يكون هو هو، لكن بالنسبة لإقراض الأشياء التي تُسترد كما هي، فالكل يجمع على مبدأ: "إذا قطع باستخدامه فهو في الواقع يكتسبه، لكن إذا لم يستخدمه فإنه لا يمتلكه".

هل علينا القول إن التنائيم يخالف عبارة راب؟ لأنه قد علّم: "إذا قال رجل لامرأة: "كوني خطيبتي مقابل ورقة دَين كاملة"، أو إذا كان لديه قرضٌ على أشخاص آخرين فنقله لها"، قال الحَبر مائير: هي مخطوبة؛ وشرّع العلماء: هي ليست مخطوبة. الآن، ما المقصود بـ"ورقة الدين"؟ هل علينا القول إنها ورقة دَينٍ على أناس آخرين؛ فهي مثل القرض على أشخاصٍ آخرين؟ وبذلك يجب أن تعني ورقة دَينٍ على أشخاص آخرين، وبذلك يختلفان فيما يخصّ خطبة المرأة مقابل دَين! - في النهاية، إنها تعني ورقة دَين على أشخاص آخرين؛ وهنا يختلفان على الدَّين الموثّق بسندٍ، والدين الموثق شفوياً.

الدينُ الموثّق بسندٍ، على ماذا يختلفان فيه؟ في جدال رابي ورابين، لأنه قد علّم: "تمتلك ورقة باستلامها"؛ هذه وجهة نظر رابين لكن العلماء يقولون: إما إذا كتب وثيقة بيعٍ دون تسليم الورقة نفسها أو إما إذا سلمها دون كتابة وثيقة بيع، فهو لا يمتلكها حتى يقوم بالأمرين؛ أن يكتب وثيقة بيعٍ وأن يسلّم الورقة الأصلية. ويتفق أحد الأساتذة مع رابي؛ أما الآخرون فلا يتفقون مع رابي، وبشكل آخر، لا أحد يتقبل وجهة نظر رابي؛ لكن هنا يختلفان على عبارة الحَبر بابا، لأن الحَبر بابا قد قال: عندما يبيع شخصٌ ورقةً نقديةً لجاره فعليه الكتابة له على شكل إيصال: امتلكها بكل شروطها.

يتفق أحد الأساتذة مع الحَبر بابا؛ أما الآخر فلا يتفق معه، وبشكل آخر الكل يتفق مع الحَبر بابا. لكنهما يختلفان هنا حول عبارة الحَبر صموئيل. لأن صموئيل قال: إذا باع شخص لجاره صكَّ دَينٍ ثم كَفَّ عن المطالبة بالدين، فإنه مكفوف عنه؛ وحتى الوريث يمكن أن يكُفَّ عن طلبهِ. يتفق أحد الأساتذة

مع صموئيل، والآخر لا يتفق معه، وبشكل آخر، الكل يتفق مع صموئيل، وهنا هما يختلفان حول الأمور التي تتعلق بالمرأة؛ فيعتبر أحد الأساتذة أن للمرأة الثقة الكاملة به، والسبب هو أنه لن يتركها متورطة في المشاكل، ويكفّ عن المطالبة بالدين، مُفضّلاً عنه شيئاً آخر؛ بينما أن الأستاذ الآخر يعتبر أن المرأة ليس لديها أي ثقةٍ به.

أين يختلفان فيما يتعلق بالصكّ الموثّق شفوياً؟ - باسم قانون الحَبر هونا على لسان راب، لأن الحَبر هونا قال على لسان راب: إذا قال (أ) لـ (ب) أعطِ المائة التي لي في ذمتك لـ(ج)، إذا قيل ذلك في حضرة الأشخاص الثلاثة (أ) و (ب) و (ج)، فإنه يمتلكها. ويعتبر أحد الأساتذة أنَّ راب قد شرّع هذا للوديعة فقط، لا للقرض؛ ويؤكد الآخر أنه لا فرق بين الوديعة والقرض. مرةً أخرى، هل علينا القول إن التنائيم يخالف هذه؟ لأنه قد علّم: "إذا قال: كوني خطيبتي مقابل هذا الصك..."، قال الحَبر مائير: إنها ليست مخطوبة؛ وقال الحَبر اليعيزر: إنها مخطوبة، وشرّع العلماء: إن الصك له قيمة، فإذا كان يساوي بيروتا، فهي مخطوبة؛ وإذا لم يساوِها، فإنها ليست مخطوبة.

ماذا قُصِد بهذا الصكّ؟ هل علينا القول: صكُّ دَينٍ على أشخاص آخرين؟ إذن فالحَبر مائير يناقض نفسه! لأنه يجب أن يعني صكها الخاص بالدَّين، ولذلك يختلفان فيما يتعلق بالخطوبة مقابل الدين. قال الحَبر نحمان بن اسحق: إن المعنى هنا هو أنه يخطبها مقابل صكٍّ لا شهود عليه، لقد تعاطف الحَبر مائير مع وجهة نظره حيث إن الشهود الذين وقّعوا يحلون الزواج؛ بينما يتفق الحَبر اليعيزر مع رأيه بأن الشهود على الاستلام قد حلّوه؛ بينما يرى الأحبار أن الورقة تقوَّم، فإذا كانت تساوي بيروتا فهي مخطوبة، وإذا لم تساوِ بيروتا، فإنها ليست مخطوبة.

وبشكل آخر، نفترض أنه لم يكتب بشكل محدد حسب رغبتها، وهما يختلفان حول ما يتعلق برأي ريش لاخش، لأن ريش لاخش قد اقترح: ماذا لو أن عَقْدَ الخِطبة لم يكن مكتوباً بشكل يوضّح رغباتها في الخطبة؟ هل نشبّه الخطبة بالطلاق، فكما أن الطلاق يجب أن يكون بشكل واضح طبقاً لرغبتها، فكذلك يجب أن تكون الخِطبة؛ أو ربما أنها صيغٌ مختلفة للخطبة تشبه ببعضها بعضاً، فكما أن الخطبة مقابل المال لا تحتاج لأن تكون حسب رغبتها، فكذلك الأمر بالنسبة للخطوبة مقابل العقد لا تحتاج لأن تكون طبقاً لرغبتها؟ وبعد ما تساءل حَسَمَ الأمر: إن الخِطبة تشبه بالطلاق، لأن الكتاب المقدس يذكر: "وعندما تتم مغادرتها... يمكنها أن تصبح زوجةَ رجلٍ آخر". يتفق أحد الأساتذة مع ريش لاخش؛ والآخر لا يتفق معه.

وبشكل آخر، الكل يتفق مع ريش لاخش، والظروف المحيطة هنا هي أن العقد قد كُتب بشكل واضح عن رغباتها، لكن دون علمها، وهما يختلفان حول الخصام نفسه الذي هو بين رابا ورابيا، والحَبر بابا والحَبر شرابيا. فيقول رابينا: إنها مخطوبة؛ ويشرّع الحَبر بابا والحبر شرابيا: إنها ليست مخطوبة.

هل علينا القول إن عبارة راب تعتمد على تنائيمٍ تالٍ؟ لأنه قد علّم: "إذا قالت امرأةٌ لرجل: اصنع

لي عِقداً، وقِرطاً وخواتم، وسوف أصبح خطيبتك حالما تصنعها، فإنها تصبح مخطوبة"؛ هـذه وجهـة نظر الحَبر مائير، لكنّ العلماء يشرّعون: إنها ليست مخطوبة حتى تستلم المال بيدها. ما المقصود بهذا "المال"؟ هل علينا القول: إنهم متساوو القيمة؟ لأنه ينتج أنه حسب وجهة نظر التناء الأول أنّ هـؤلاء المتساوو القيمة لا يحتاجون ليصلوا ليدها؛ إذاً بماذا تُخطَب؟ لذلك يجب بالتأكيد أن يكون المقصود مالاً مختلفاً، الأمر الذي يثبت أنهما يختلفان حول الخطبة مقابل الدَّين؛ لأنه مُدركٌ أن الكلَّ يعتبر أن الأجور دَين من البداية وحتى النهاية، لذلك فهو دين؛ إذن بالتأكيد يختلفان حول هذه النقطة.

أحد الأساتذة يعتبر أنه: إذا خطب الرَّجل امرأةً مقابل دين، فهي مخطوبة، بينما الآخر يعتبر أنها ليست مخطوبة! كلا، الكل يُجمِع على أنه إذا خَطَب مقابل دَينٍ، فإنها ليست مخطوبةً، لكنهم يختلفـون هنا حول إذا ما كانت الأجور هي مطلوبةً من البداية وحتى النهاية. يعتبر أحد الأسـاتذة أن الأجـور مطالبٌ بها فقط في النهاية؛ بينما الآخر يَعتَبِر الأجورَ مطالبٌ بها من البداية وحتى النهايـة؛ وبشـكل آخر، الكل يعتبر أن الأجور مطالبة بها منذ البدايـة وحتـى النهايـة، وأنّ الخِطبـة مقابـل الـدين غير شرعية، لكنهما يختلفان هنا حول إذا كان الحِرَفي يَكسب لقباً مُقابِل تحسين الإناء؛ إن أحد الأساتذة يعتبر أن الحِرَفي يكسب بالفعل لقباً مقابل تحسينه للإناء، وبشكل آخـرَ، الكـل يعتبـر أن الحرفـي لا يكتسب لقباً مُقابل تحسينه للإناء، وتلك الأجور مُطالَبٌ بها منذ البداية وحتى النهاية، وتلك الخِطبـة، مقابل الدين ليست مشروعة، لكن الظروف هنا هي أنه قد أضاف قطعةً من المعدن من عنده.

يعتبر أحد الأساتذة أنه: عندما يخطب رجلٌ امرأةً مقابل دَينٍ وبيروتا، فإن التركيز يكون مسـلّطاً على البيروتا؛ ويعتبر الآخر أن التركيز مسلَّطٌ على الدَّين، وهما يختلفان حول الخلاف نفسه كما هـو في تنائيم التالية، لأنه قد علّم: "كوني خطيبتي مقابل الأجرة التي تعود لي بسبب العمل الذي قد نفذْتـه لك، فإنها ليست مخطوبة؛ أما: مقابل أجرة ما قد فعلته لك، فهي مخطوبة". قال الحَبر ناتـان: مقابـل أجرة ما قد فعلتُ لك، هي ليست مخطوبة؛ وماذا أكثر من ذلك؟ مقابل أجرةِ ما قد عملت لـك، قـال الحَبر يهودا الأمائير: في الحقيقة لقد ذكر: "أما أنه أعلن: مقابل أجرة ما قد عملت لك، أو: مقابل أجرة ما سوف أقوم بعمله لك، فهي ليست مخطوبة؛ فإذا قدّم مقابلاً من عنده، فهي مخطوبة"؛ يختلف التنـاء الأول والحبر ناتان حول ما يتعلق بالأجور. إنّ الحَبر ناتان والحبر يهودا الأمائير يختلفان حول الخطبة مقابل دَينٍ وبيروتا، فأحدهما يعتبر أن التركيز يكون منصباً على الدَّين، بينما يعتبر الآخر أنه مُنصبٌّ على البيروتا.

مشنا: إذا قال رجل لامرأة: "كوني خطيبتي مقابل كأس الخمر هذه"، فوجد أن هـذا كـأسٌ مـن العسل، أو قال: "من العسل"، فوجد أنه كأس من الخمر؛ أو قال: "مقابل هذا الدينار الفضي" فوجـد أن هذا الدينار من الذهب، أو قال: "من الذهب" فوجد أنه من الفضة؛ أو قال: "في حال أنني غنيّ" فوجـد أنه فقير، أو قال: "فقير" فوجد أنه غني؛ فإنها ليست مخطوبة. قال الحَبر شمعون: إذا خدعها لما فيـه مصلحتها هي، فهي مخطوبة.

جمارا: لقد علّم أحبارنا: عندما يقول: "كوني خطيبتي مقابل هذا الكأس"؛ إن أحد البرايتا تعلّم: بالكأس وبما تحتويه؛ وأخرى علّمت: مقابلها، لكن ليس مقابل ما تحويه؛ وأخرى علّمت: مقابل محتواها، وليس مقابلها نفسَها. إلا أنه ليس هنالك مشكلة، فإحداهم ترجعُ على الماء، والأخرى على الخمر، والأخرى على ماء البحر.

إذا خدعها لما فيه مصلحتها هي، فهي مخطوبة. لكن الحَبر شمعون لا يوافق على أنه إذا باع شخص خمراً، فوُجِدَ أنه خلّ، أو باع خلاً فوُجد أنه خمر، فكلٌّ من البائع والمشتري يمكنهما التراجع. هذا يوضح أن بعضهم يفضل الخمر وآخرون يفضلون الخَلّ. لذلك هنا أيضاً، سيسعد بعضهم بالفضة وليس بالذهب. قال الحَبر شيمي بن آشي: لقد مررت بأباي ورأيته جالساً يشرح لابنه: إننا نتعامل مع حال فيها، على سبيل المثال، يقول الشخص لوكيله: أقرضني دينارَ فضةٍ، واخطبْ فلانةَ ابنة فلان نيابةً عني، فيقرضه ديناراً ذهبياً؛ يعتبر أحد الأساتذة أنه كان دقيقاً حول هذه النقطة؛ ويعتبر الآخر أنه قد وضح له المكانَ بكل دقة؛ فإذا كان الأمر كذلك فقوله: "كوني خطيبتي" يكون مشروطاً بأنه خدعها لما فيه مصلحتها.

قال رابا: أنا والحَبر حييا ابن أبين، قد شرحناها. ما الظروف المحيطة هنا؟ إذا قالت لوكيلها: "اذهب واقبل بالقدوشين نيابةً عني من فلان بن فلان، الذي قد تقدم لخطيبتي، وقال: "كوني خطيبتي مقابل دينار من الفضة"؛ فذهب فأعطى ديناراً ذهباً. يعتبر أحد الأساتذة أنها كانت دقيقةً في هذه النقطة؛ ويعتبر الآخر أنها قد بينت له المكان. وما معنى "لقد وجد"؟ لقد تمَّ العثور عليها ملفوفة بقطعة من الثياب.

قال أباي: إن الحَبر شمعون، والحبر شمعون بن جمالئيل، والحبر اليعيزر، كلهم يعتبرون أن الشخص يحدد المكان، كما قد قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: لأننا قد تعلمنا: إن وثيقة الطلاق التي لا تكون مغلّفة بأسماء شهودها في داخلها؛ بينما الذي يوضع في مغلّف تكون أسماء شهوده على الجهة الخارجية منه إذا كانت التواقيع للأولى مكتوبةً على الخارج، أو تواقيع الثانية مكتوبةً داخله، فيصبح كلاهما غير شرعي. قال الحَبر حانينا بن جمالئيل: إذا وقّع شخصٌ على وثيقةِ طلاقٍ مغلّفةٍ داخله فهذه مقبولة، لأنه يمكن تحويلها إلى وثيقة غير مغلفة؛ قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: كل هذا الأمر يعتمد على العُرْف المحليّ المتبع.

الآن، تأملنا في ذلك: ألا يوافق التناء الأول على أن العُرْف المحلي هو العامل المحدد؟ الأمر الذي قد جاوب عليه الحَبر أشي هو: في المكان الذي تكون فيه وثيقة الطلاق غير المغلفة من العُرف ووثيقة الطلاق المغلّفة مُبتَكَرةً، أو في المكان الذي تكون فيه الوثيقة المغلفةُ هي العُرف وغير المغلفة هي المُبتكرة، الكل يجمع على أن هذا الاعتراض مقبول. فأين يختلفان؟ عندما يكون كلا النوعين من العُرف، والزوج يأمر الكاتب: "اعمل لي وثيقة غير مغلفة"، فيعمل له وثيقةً مغلفة. يعتبر أحد الأساتذة أنه قد حدد؛ ويعتبر الآخر أنه قد وضح له المكان.

"الحَبر اليعيزر" – لأننا قد تعلّمنا: "إذا قالت امرأة: اقبل بالطلاق نيابةً عني في المكان كذا وكـذا، فتقبله في مكانٍ آخر، فهذا الطلاق غير شرعي"؛ إن الحَبر اليعيزر قد شرّع بمشروعيةِ هذه الحال وهذا يظهر أنه يعتبر أنها قد أشارت إليه بكل وضوح لمكان معيِّن.

قال أولاً: إن العكس في المشنا يعود على الفائدة المالية، لكن فيما يتعلق بفائدة الولادة، فالكل يُجمِع على أنها ليست مخطوبة. ما السبب؟ السبب أنه قد عُلِّمَت صيغة: "لا أريد حذاءً أكبر بكثير من حجـم قدمي". يعترف الحَبر شمعون أنه إذا خدعها حول أمر سلالته العريقة فهي ليست مخطوبة.

قال الحَبر آشي: هذا أيضاً منصوصٌ عليه في المشنا: لأنه قد ذكر: "وفي حال أنني كاهن"، وقـد وجد أنه اللاوي، أو وجد أنه كاهن ناتين، أو وجد أنه مامزوي، أو قال: "مامزوي"، فوجد أنه نـاتين؛ فهي ليست مخطوبة"؛ والحبر شمعون لا يعارض مار، واعترض ابن الحَبر آشي قائلاً: إذا كان الأمر كذلك، فعندما ذكر: "في حال أن لديَّ ابنةً أو جاريةً (ميجدودليت) بالغة، بينما أنه لم يكن يملك شيئاً؛ أو في حال أنه لا يمتلك شيئاً، ويمتلك، الأمر الذي يكون له فائدةً من الناحية المالية، ألا يوافق على هـذا أيضاً؟! لكن [ا يجب عليك قوله هو: إنه يختلف في الجملة الأولى، والشيء نفسه يفهـم مـن الثانيـة؛ وكذلك الأمر هنا أيضاً بالنسبة إلى فضل النَّسَب، فإنه يختلف في الجملة الأولى، والشيء نفسه ينطبـق على الجملة الأخيرة.

كيف نقارن بين الاثنين؟! في تلك الحال، حيث إن النَّسَب يعود على الفائدة المالية، فإنه يختلـف حول الجملة الأولى، والشيء نفسه يفهم من الأخيرة. لذلك فعلى العكس، تلك في أفضلية المولـد، إذا كان أنه لا يوافق، فيجب أن تعلم. وبشكل آخر، في هذه الحال أيضاً المقصود هو أفضلية النسب. هل تعتقد بأن مجدودليت حرفياً تعني بالغةً؟ مجودليت تعني سلالة ذات منزلةٍ رفيعة، لأن المرأة المخطوبة يمكنها أن تقول: إنه لا يسعدني كونها باستطاعتها أن تأخذ كلماتي وتنقلها للجيران.

لقد علّم أحبارنا: "في حال أنني كاريانا"، متى ما قرأ ثلاث آيات من الأجزاء الخمسة الأولى مـن الكتاب المقدس القديم في المدرسة، فهي مخطوبة.

قال الحَبر يهودا: يجب أن تكون لديه القدرة على القراءة والترجمة، حتى لو كان يترجم الـنص بحسب فهمه الخاص! لكنه قد علّم: إن الحَبر يهودا قال: إذا ترجم شخص آيةً ترجمـةً حرفيـةً، فهـو كاذب، وإذا أضاف عليها، فهو كافر. ما المقصود بكلمة الترجمة؟ إن ترجمتنا مرخصة.

الآن، هذا فقط يكون في حال أنه قال لها: كاريانا؛ لكن إذا قال: "أنا كارا"، فيجب أن يكون قادراً على قراءة الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب المقدّس القديم، والأنبياء، وسير القديسين بكل إتقـان، فإذا قال: "في حال أنني متعلم" – قال حزقيا: في الهلاكوت شرّع الحَبر يوحنان: في التـوراة هنالـك اعتراض مقدّم على هذه النقطة: ما هو المشنا؟ قال الحَبر مائير: حـالاخوت. قـال الحَبـر يهـودا: ميدراش. ما المقصود بالتوراة؟ عِلْم تفسير التوراة (ميدراش). الآن، هذا ينطبق فقط في حال أنه يقول لها: "في حال أنني تينيانا (متعلم)"، لكن إذا قال لها: أنا تانا؛ فعليه أن يكون قد تعلّم القانون، وسـيفرا،

وسيفره، والتوساف، في حال أنني تابع (تالميد) نحن لا نقول بما قال به شمعون بن عزاي وشمعون بن زوما، لكنه شخص عندما يسأل سؤالاً واحداً يتعلّق بمجال دراسته في أي مكان يمكنه الإجابة عليه، حتى في مقالة كالا. نحن لا نقول: إنه مثل علماء جابنيه أو مثل الحَبر عقيبا ورفاقه، لكنه شخص يمكن أن يُسأل عن مسألةٍ في أي مكان فيجيب عنها.

"في حال أنني قوي"؛ نحن لا نقول: إنه يجب أن يكون مثل ابنير بن نير و يوب بن زيرويا، لكن طالما أنه كان يُهابُ من قِبَل رفاقه بسبب قوته. "في حال أنني غني"، نحن لا نقول إنه يكون مثل الحَبر اليعيزر بن هارسوم والحبر اليعيزر بن عزاريا، لكن طالما أنه يُحتَرَم ويبجَّل من مواطنيه بسبب ثروته. "في حال أنني صالح"، حتى لو كان طالحاً تماماً، فهي مخطوبة، لأنه ربما أنه قد نوى التوبة في نفسه. "في حال أنني طالح"، حتى لو كان صالحاً تماماً فهي مخطوبة، لأنه ربما لديه أفكار وثنية في رأسه.

لقد أنزلت عشر خاب من الحكمة على العالم: تسعٌ كانت لفلسطين، وواحدة لبقية العالم. عشر خاب من الجمال قد أنزلت على العالم: تسعٌ كانت للقدس وواحدة لبقية العالم. عشرُ خاب من الثروة قد أنزلت على العالم: تسعٌ كانت لقدماء الرومان وواحدةٌ لبقية العالم. عشر خاب من الفقر أُنزلت على العالم: تِسعٌ كانت للبابل وواحدةٌ لبقية العالم. عشر خاب من الغرور قد أنزلت للعالم: تسع منها كانت لعيلام وواحدة لبقية العالم، لكنَّ الغرور لم ينزل على بابل! لكنه قد ورد في الكتاب: "ثم رفعت تسع عيون، وشاهدت، ورعيت، لقد تقدمت امرأتان، وكانت الريح على جناحيهما"؛ الآن لديهما جناحان مثل جناحي الضربة، وقد رفعوا ما مقداره إيفاح بين الأرض والسماء. ثم قُلتُ للملك الذي كان يحدثني: إلى أين تحمل هذه إيفاح؟ فقال لي: لأبنيَ لها بيتاً في الأرض الشنار؛ والذي عليه قال الحَبر يوحنان: هذه الآية تعود على الغرور والرياء، اللذان نزلا على بابل! نعم، لقد نزلا إلى هنا، لكنهما ذهبا إلى عيلام.

هذا يعلّم ما ورد في الكتاب: "لكي يبني لها بيتاً"، وهذا يثبت ذلك. لكن الأمر ليس كذلك، لأن الأستاذ قد قال: إن علامة الغرور هي الفقر، والفقر موجود في بابل! - بكلمة الفقر، الفقر بالتعلم هو المقصود، كما قد ورد في الكتاب: "لدينا أخت صغيرة، وليس لديها نهدان"، وبناءاً على ذلك قال الحَبر يوحنان: هذا يقصد به إيلام، الذي كان ممنوحاً العلم وليس التعليم.

عشر خاب من القوة نزلت للعالم: تسعٌ منها كانت للفارسيين... إلخ. عشرةٌ من الطيور المؤذية قد نزلت للعالم: تسع كانت لميديا، ... إلخ. عشر خاب من السحر نزلت في العالم: تسعٌ منها كانت لمصر... إلخ. عشر خاب من الآلام نزلت للعالم: تسعٌ منها كانت للخنزير... إلخ. عشر خاب من الفجور نزلت للعالم: تسعٌ منها كانت للعرب، ... إلخ. عشر خاب من الوقاحة نزلت للعالم: تسعٌ منها كانت ميسين. عشر خاب من الثرثرة نزلت للعالم: تسعٌ كانت للنساء، ...إلخ. عشر خاب من الثمالة قد نزلت للعالم: تسعٌ منها كانت للأثيوبيين، ... إلخ. عشر خاب من النوم نزلت للعالم: تسعٌ منها للعبيد، وواحدة لبقية العالم.

مشنا: "كوني خطيبتي في حال أنني كاهن"، فوجد أنه لاوي، أو: "لاوي" فوجد أنــه كــاهن؛ أو: "ناتين"، فوجد أنه معزاير، أو: "معزاير"، فوجد أنه ناتين؛ أو: "مدني" فوجد أنه من مكان المدينــة، أو: "من سكان المدينة" فوجد أنه مدني؛ أو: "إن منزلي قرب الحمامات"، وقد وجد أنه بعيد، أو: "بعيد" فجد أنه قريب؛ أو: "أن لي ابنة من جارية وقد كبرت"، أو: "لم تكن لدي ابنة"، وقد كان لديه؛ أو: "في حال أن ليس لديه أبناء"، وقد كان لديه، أو:"في حال أن لديه أبناءً"، ولم يكن لديه؛ في جميع هذه الحــالات، حتى لو أعلنت: "وقد كانت نيتي أن أصبح خطيبته على الرغم من ذلك"، فهي ليست مخطوبة. وينطبق الأمر نفسه في حال أنها هي التي قد خدعته.

جمارا: يبيع رجل أملاكه بقصد الهجرةِ إلى فلسطين، لكن حتى عندما باع لم يقل شيئاً. قال رابا: هذا شرط عقلاني، وشيء كهذا لا يكون مُدركاً. فكيف لرابا أن يستدل على هذا؟ هل علينا القول: مما قد تعلمناه: "إذا كان قربانه عن قربان الحرق من القطيع، فعليه تقديمه ذَكَراً غير مشوّه، وعليه تقديمــه على الباب..." إلخ؛ هذا يعلّم أنه مجبر، وبإمكاني الاعتقاد أن هذا لا يحدث حسب رغبته، لأنه قد علّم: "حسب مشيئته الخاصة". كيف يمكن حدوث هذا الأمر؟ إنه مجبر، حتى يعلن: أنا لدي الرغبة؛ إلا أنه لماذا؟ نظراً لما في نفسه أنه ليس راغباً في فعل ذلك! ذلك يرجع بالتأكيد لأننا نشرّع: إن رضا النفس أو الموافقة الذهنية ليست مدركة! – وربما يختلف الأمر في تلك الحال، لأننا نحن أنفسنا شهود علــى أنه سعيد بحصوله على التفكير؛ لكن مما ينتج من الجملة الثانية: وتجد الأمر مشابهاً في حال طــلاق النساء وحال تحرير العبيد؛ إن الزوج أو الأستاذ مجبرٌ على أن يُعلِن: "أنا لدي الرغبة"؛ إلا أن السؤال هو لماذا؟ نظراً لما في نفسه من أنه ليست لديه الرغبة! إن ذلك بكل تأكيد ناتج عن قولنا إن الرضــا النفسي ليس مدركاً!

لكن ربما أن الأمر يختلف في تلك الحال، لأنه واجب ديني من حيث إنه يجب أن نطيع العلمــاء! – لكن الحَبر يوسف قال، : إنه مستنتج من التالي: "إذا خطب رجلٌ امرأةً ثمّ أعلن: لقد اعتقدت أنهــا ابنة كاهن، بينما هي ابنة لاوي، أو غنيةٌ بينما هي فقيرة، فهي مخطوبة، لأنها لم تخدعه إلا أنه يبقــى السؤال لماذا؟ نظراً لأنه يعلن: "اعتقدت..." إلخ؛ لكن بالتأكيد إن السبب هو أننا نقول أن الشرط الذهني ليس شرطاً.

قال له أباي: ربما أن الأمر مختلف في تلك الحال، لأن التشريع هو في اتجاه الصَّرَامَة! لكن أباي قال: إنه مستنتج من هذا: "في جميع هذه الحالات، حتى لو أعلنت: لقد كانت نيتي أن أصبح خطيبتــه على الرغم من ذلك، هي ليست مخطوبة"؛ إلا أن السؤال هو لماذا؟ ألأنها تعلن: لقد كانت نيتي؟ – لكن ربما أن الأمر مختلف في تلك الحال، لأنه قد اشترط، فلا يصح لها أن تتجاهل شرطه؛ لكن، قال الحَبر هيا: حدث هذا عندما ذهب الحَبر هيداس والحبر حيسدا المدرسة الحَبر هونا لمناقشة الأمر، وقد حُــلَّ الموضوع بالاستناد على التالي: "إذا قال شخص لوكيله: "أحضر لي المال من النافذة أو من الصندوق، فيحضره له"، فلو قال الأستاذ: لقد كنت فقط أفكر في هذه المحفظة؛ إلا أنه قد أحضر له المــال مــن

المكان المحدد، فإن الأستاذ مذنبٍ بتجاوزه"؛ لكن لماذا؟ ألأنه يقول: لقد كنت أفكر... إلخ؟ لـــذلك فـــإن المؤكد لأنه يقول: إن الإعلان الذهني لاغٍ. إلا أن الأمر يمكن أن يكون مختلفاً في تلك الحال، لأنه يود تحرير نفسه من الذبيحة، إذاً فليعلن أنه قد فعل ذلك عامداً.

لكن من غير العادة أن يعلن الشخص نفسه كشخصٍ طالح؟ – إذاً ليقل: لقد ذكرت نفسي؛ لأنه قد علّم: إذا قام الأستاذ بإعادة جميع الهكديش، ولكن ليس وكيله، فإن الأخير مذنب بالتجاوز.

رجل يبيع أملاكه مع نيته المعلنة بالهجرة إلى فلسطين، يهاجر، لكن لا يمكنه الاستقرار في مكان، قال رابا: عندما يذهب شخص إلى هناك، يذهب بقصد المكوث والاستقرار الدائم، وهـــذا الرَّجـــل لـــم يستقر. ويقول آخرون أنه قد شرّع: لقد باع أملاكه بقصد الهجرة، ولقد فعل ذلك.

يبيع رجل أملاكه مع النية المعلنة بالهجرة إلى فلسطين. وفي النهاية لا يهاجر، قال الحَبر آشـــي: كان بإمكانه الذهاب لو أنه رغب في ذلك، ويقول آخرون: إن الحَبر أشي قد أعلن: علـــى أي نقطـــة يختلفون؟ – يختلفون حول إذا كان المانع قطع الطريق.

مشنا: إذا قال شخص لوكيله: اذهب واخطب لي فلانة ابنة فلان في المكان كذا وكـــذا، فيـــذهب ويخطبها له في أي مكان آخر، فهي ليست مخطوبة، فإن قال: إنها غير موجودة في المكان المحـــدد، فخطبها في مكان آخر، فهي مخطوبة.

جمارا: الآن، لقد تعلمنا الحكم نفسه بالنسبة للطلاق: إذا قال: "أعط زوجتي ورقة الطـــلاق فـــي المكان كذا وكذا، فأُعطيت لها في أي مكان آخر، فهذا مقبول، فإن قال: إنها في المكان كـــذا وكـــذا، فأُعطيت لها في أي مكان آخر، فهذا مقبول. وكلاهما ضروريان. لأننا لو كنا علمنا بهـــذه قدوشـــين، عندما يقدم على توحيدها مع نفسه يمكن أن يكون قد قال: في هذا المكان أنا معـــروف لـــدى النـــاس ولن يُقال شيءٌ يضرُّ عنّي، لكن في ذلك المكان، أنا شخص مكروه ومفترًى عليّ بالقول ضدي؛ لكـــن بالنسبة لأمر الطلاق نظراً لأنه سوف يُبعدها عنه، فبإمكاني مناقشة أنه لا يهتم، ولو كنا علمنـــا بهـــذا الطلاق، لكنت ناقشت أنه في هذا المكان يرغب بأن يخزى، لكن ليس في أي مكان آخر؛ بينما بالنسبة للخِطبة، بإمكاني مناقشة أنه غير مهم لذلك كلاهما ضروريان.

مشنا: إذا خطب رجل امرأة على شرط أن ليس عليها أي نذر، وقد وجد أن عليها، فهي ليســـت مخطوبة. فإذا تزوج منها دون شروط، فوجد أنها عليها نذراً، فهي مطلّقة دون حصولها علـــى عقـــد الزواج؛ وإذا خطبها على شرط أن ليس لديها أيّ عيب، فوجد فيها عيوباً أو تشوّهاتٍ، فهـــي ليســـت مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط فوجد فيها عيوباً فهي مطلّقة دون الحصول على مستحقات العقـــد، وجميع العيوب التي لا تؤهل الكهنة للخدمة في المذبح تحوّل المرأة إلى إنسان لا يصلح للزواج.

جمارا: وقد تعلمنا هذا بالمثل من مقالةٍ حول الخطبة: إن التناء هنا يرغب في إعطاء التشريع في الخطبة، والتسويات تعلّم عفوياً مع الخطبة. فإن التسويات في حالتهم ضرورية لكي يتعامـــل معهـــا، والخِطبة تعلم عفوياً معهم.

مشنا: إذا خطب امرأتين بقيمة بيروتا، أو امرأةً واحدة بما قيمته أقل من بيروتا، حتى لو بعث بعد ذلك الهدايا، فإنها ليست مخطوبة، لأن هذه الهدايا قد بعثت باسم الخطبة الأولى؛ إن الأمر مشابهٌ بالنسبة لخطبة القصر.

جمارا: ومن الضروري ذكر الاثنين، لأننا لو كنا تعلّمنا حال الخطبة مقابل بيروتا لامرأتين، يمكنني أن أناقش: حيث إن المال قد قُدّم منه، فيمكن أنه يتوهم ويعتقد بأن قدوشين مقبولة وشرعية؛ لكن بالنسبة لما هو أقل من قيمة بيروتا، فيمكنني القول إنه يعلم أن القدوشين بأقل من قيمة بيروتا هي قدوشين غير مقبولة، ولذلك عندما يبعث الهدايا، فإنه يبعثها على أنها قدوشين، وإذا كانت الحالتان قد علمناهما، فهذا لأن الشخص يمكن أن لا يكون واضحاً حول ما قيمته بيروتا، وأقل؛ لكن عندما تُخطَب القاصر، فالكلّ يعلم أن خِطبةً كهذه لا تعني شيئاً؛ لذلك عندما يبعث بالهدايا، يمكنني أن أعلل ذلك بأنه قد بعثها على أنها قدوشين، لذلك قد أعلمنا بالعكس.

لقد قيل: إن الحَبر هونا قد قال: نحن نخشى من الهدايا؛ وقد قال رابا مثلَه: إننا نخشى من الهدايا، وقال رابا: هناك اعتراض على تعليمنا: حتى لو أنه بعد ذلك يبعث هدايا، فهي ليست مخطوبة! – أجابه أباي: السبب في تلك الحال هو كما قد قيل: لأنها قد بُعثَت بسبب الخطبة الأولى. ويقول الآخرون: إن رابا قال: كيف لي أن أستدل على الحكم؟ من السبب الذي ذكر: لأنها بُعِثت بسبب القدوشين الأولى، لذلك، فإنه في هذه الحال فقط، لأنه يمكن أن يتوهم؛ لكن في أي حال أخرى، فإن الهدايا يمكن أن تكون قدوشين. وماذا عن أباي؟ – لقد تمَّ تعليم أكثر الحالات أهميةً، فليس من المهم القول بشكل عام إن الهدايا ليست خطبة، نظراً لأنه لم يدخل في حال قدوشين إطلاقاً؛ لكن حتى في هذه الحال، عندما دخل في حال القدوشين، يمكنني الاعتقاد بأن الهدايا هي المهر، لذلك لقد تعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

ما النقاش الذي نطرحه لهذه المسألة؟ – قال الحَبر بابا: في حال أن الشخص يخطب أولاً ثم يرسل الهدايا، فنخشى من هذا الأمر عندها؛ لكن في حال أن الهدايا تبعث أولاً ثم يخطِب الشخص، فليس لدينا ما نخشى منه، حتى إذا خَطَب الشخص أولاً ثم أرسل الهدايا؛ لكن هذا الأمر واضح! ومن الضروري فقط القول إن الشخص البالغ يخطب أولاً ثم يرسل الهدايا؛ لكن الإنسان البالغ يرسل الهدايا أولاً ثم يخطب؛ يمكنني أن أناقش، لنعطِ اهتماماً للبالغ؛ لذلك لقد أخبرنا بطريقة أخرى.

اقترح الحَبر آحا بن الحَبر هونا لرابا: ماذا لو قد عرف عن عقد السكن في السوق؟ – أجابه: بكل بساطة لأن استقرار الزواج يصبح معروفاً في السوق، نعتبرها امرأةً متزوجةً! ما قرارنا عند حدوث ذلك؟ – قال الحَبر أشي: عندما تتم الخطبة أولاً ثم حقوق العقد يكتب، نحن نضع هذا الأمر بعين الاعتبار أيضاً؛ ففي حال أنهم قد كتبوا أولاً عقد الخطبة ثم تمت الخطبة، فليس لدينا ما نخشاه في حال أن الخطبة تتم أولاً ثم الكتابة. لكنّ هذا الأمر جلي، ومن الضروري ذكر ذلك فقط عندما يندر وجود الكتبة؛ يمكنني القول إنني قد ذكرت أنه حاول أن يجد كاتباً؛ لهذا قد أخبرنا بطريقة أخرى.

مشنا: إذا خطب رجل امرأةً وابنتها أو امرأةً وأختها في آنٍ واحد، فإنهنّ لسنَ مخطوبات. وإذا حدث هذا الأمر في خطبة خمس نساء، بينهن أختان، فهذا الرَّجل قد جمع سلةً من التين، التي كانت لهن، والتي كانت من السنة السابعة، وأعلن: "راعين، أنتن خطيباتي مقابل هذه السلة"، وقبلت بها واحدة نيابةً عن الجميع؛ لقد شرّع العلماء بأن الأختين لسن مخطوبتين.

جمارا: كيف نستدل على هذا الأمر؟ – قال الحَبر رامي بن حاما: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "وعليك أن لا تجمع المرأة مع أختها، لتكون ضرةً لها" لي زيرور؛ قررت التوراة أنهن عندما يصبحن منافسات لبعضهن بعضاً، لا يمكن أن إقامة علاقةٍ زوجيةٍ حتى مع واحدةٍ منهنّ، قال له رابا: إذا كان الأمر كذلك، فكيف ذكر الكتاب المقدس: "حتى أرواحهم يجب أن تقتل من بين شعبهم"؛ لكن إذا كانت الخطبة ليست مقبولة، فهل سيعاقب هو عندها بكاريت؟ لكن، قال رابا: إن "الآن" تعود على الزواج المتلاحق، وإن المشنا يتفق مع رابا الذي قال: إن الذي لا يمكن فعله تتابعاً لا يمكن فعله تزامناً.

لقد قال النص: قال رابا: إن الذي لا يمكن فعله متتابعاً لا يمكن فعله تزامناً. اعترض أباي على رأيه: إذا قام شخص بتقديم ضريبة العشر باهظةً، فإن إنتاجه يكون مناسباً، لكن أعشاره ليست مناسبة؛ لكن لماذا؟ لنقل إن الذي لا يمكن أن يُفعل متتابعاً لا يمكن فعله متزامناً؟ – أجابه: إن الأعشار تختلف، لأن ذلك محتمل في حال نصف حبوب؛ لأنه إذا أعلن شخص: دع كل نصف من كل حبة يكون مكرّساً كعشر، "فهذا مكرّس" لكن أعشار القطيع لا يمكن مناصفتها؛ إلا أن رابا قد قال: إذا تَقدَّمت حيوانات عند العدد عشرة، وأعلن المالك كلاهما بأن يكون "العشرة"، فإن العشرة والحادي عشرة قد تداخلتا؛ إن عشر القطيع يختلف وضعه، لأنه مقبول في حال الخطأ، لأننا قد تعلّمنا: أنه إذا ما تمَّ إعلان التسع على أنه عشر، فإن العشر: "التسع"، والحادي عشر: "العشر"، كلها يتمّ اعتبارها مقدسين؛ لكن ماذا عن قربان عيد الشكر الذي لا يمكن أن يكون خطأً أو متتابعاً، إلا أنه قد ورد في الكتاب: "إذا تمَّ ذبح قربان عيد الشكر فوق ثمانين رغيفاً"، قال حزقيا: إن أربعين من ثمانين هي المقدسات؛ قال الحَبر يوحنان: وحتى أربعون من ثمانون لا تكون مقدسة، ألم يذكر هذه المسألة هنالك: قال الحَبر يوشع ابن ليفي: الكل يُجمِع على أنه إذا ما أعلن: ليكن أن أربعين من ثمانين هي المقدسة، فهي إذن مقدسات؛ لن يتم تقديس الأربعين حتى تقدس الثمانين، فلن تكون مقدسات؟ وهنا يختلفان في حال عدم ذكر عبارةٍ محددة؛ ويعتبر أستاذ آخر أن قصده هو: لكي يتدبر المخاطر؛ والآخر: إن قصده هو تقديم قربان كبير.

الآن، لماذا يحتاج رابا إلى تفسير المشنا مثله؛ أليستخلص الحكم من حقيقة أنه لا يمكن أن تتبع بالجماع؟ – إنه بكل تأكيد يفسر الأمر بحسب رأي رامي بن حاما.

لقد ذُكِر: إن الخطبة قدوشين التي لا يمكن أن تتبع بالجماع؛ قال أباي: تعتبر قدوشين شرعية؛ وقال رابا: إنها ليست قدوشين شرعية. قال رابا: لقد فسرها بار أهينا لي: عندما يتخذ رجل امرأةً

ويجامعها؛ وهذا يعلّم: أن قدوشين التي يمكن أن تتبع بالجماع هي قدوشين شرعية؛ والتي لا يمكن أن تتبع بالجماع غير شرعية.

لقد تعلمنا: "إذا ما خطب رجل امرأة وابنتها أو امرأة وأختها في آن واحدة، فإنهنَّ لسنَ مخطوبات"، هذا يعني: إذا ما خطب واحدةً من امرأة وابنتها أو امرأةٍ وأختها دون تحديد أيِّ منهما، تكون مخطوبة؛ إلا أن السؤال هو لماذا؟ نظراً لأن قدوشين هنا التي لا يمكن أن تتبع بالجماع، لذلك هذا يدحض رأي رابا. ويمكن لرابا أن يجيبك: إلا أنه حسب وجهة نظرك، لنعتبر الجملة الثانية: وقد حدث هذا مرة خَمْس نساء، اللاتي كان من بينهنّ أختان، حيث إن الرَّجل قد جميع سلةً من التين، التي كانت لهنّ، من السنة السابقة، وأعلن: راعينَ، أنتن جميعاً مخطوبات لي مقابل هذه السلة، وقد قبلت بها واحدة نيابةً عنهنّ؛ شرّع العلماء، إن الأختين ليستا مخطوبتين، والغريبات مخطوبات. الآن كيف قصد ذلك؟ هل علينا القول إنه قد أعلن: أنتن جميعاً؟ – إنها حال: أنتن والحمار يكتسبان، وشيء كهذا لا يكتسب، لذلك بكل تأكيد إن المعنى أنه قال: واحدة منكما، وقد عُلِّم أن الأختين ليستا مخطوبتين.

وبحسب وجهة نظر رابا، إن الجملة الأولى فيها معضلة؛ وبحسب رأي أباي، فإن الثانية هي المعضلة. إن أباي يتعامل معها بحسب وجهة نظره، ورابا يتعامل معها بحسب وجهة نظره، وأباي يتعامل معها بحسب وجهة نظره. فإذا خطب رجلٌ امرأةً وابنتها أو امرأةً وأختها في آنٍ واحد، فهنَّ لسن مخطوبات؛ لكن إذا خَطَبَ امرأةً واحدةً وابنتها أو امرأةً وأختها، فهي مخطوبة. لكن إذا قال: إن التي تكون منكما مؤهلةً للجماع تكون خطيبتي، فهي ليست مخطوبة؛ ولذلك فإنه قد حدث مرة أن خمسَ نساءٍ، من بينهن أختان، حيث إن رجلاً قد جمع سلةً من التين، وقال: "إن التي تكون منكنّ مؤهلةً للجماع، تكون هي خطيبتي"، فشرّع العلماء: إن الأختين ليستا مخطوبتين. لقد تعامل معها رابا بحسب وجهةِ نظره: إذا ما خطب رجلٌ امرأةً واحدةً وابنتها أو امرأةً وأختها، فذلك كأنه قد خَطَبَ امرأةً وابنتها أو امرأةً وأختها في آنٍ واحد، وهما ليستا مخطوبتين. وإذا حدث هذا الأمر لخمسِ نساء، من بينهن أختان، حيث إن رجلاً قد جمع سلةً من التين وأعلن:راعينَ، كلّكن، وإحدى الأختين، مخطوبات لي مقابل هذه السلة؛ فشرّع العلماء: الأختين ليستا مخطوبتين.

لنبحث في المسألة: إذا ما قدّم بناته للخطبة دون تحديد أيٍّ منهن التي ستُخطب، فإن بوحيروت لسن مشمولات، لكن القاصرات يكنَّ مشمولات؛ إلا أن السؤال هو: لماذا؟ نظراً لأن قدوشين لا تتبع بالجماع؛ وهذا يدحض رأي رابا. وباستطاعة رابا الإجابة على سؤالك: إن الظروف في الحال هي أن هناك بوحيروت واحدة فقط وقاصر واحدة، لكن "بوحيروت" لقد عُلِّمت، وباستخدام بوحيروت، بوحيروت قد قصدت بشكل عام.

إذا كان الأمر كذلك، نعود لحالة عندما تقوم بوحيروت بتعيين والدها وكيلاً لها، فيكون من المحتمل أن أعتقد أنه عندما قبل بالقدوشين فقد فَعَل ذلك نيابةً عنها، لذلك قد علّمنا أن الرَّجل لا يتجاهل الشيء الذي يستفيد منه؛ لكن ألا نعود إلى حالة عندما يقول لها: كوني خطيبتي، قدوشين خاصتي هو

ملكك؟! – حتى في هذه الحال، الرَّجل لا يترك فعل ما هو لازم عليه، أي تزويج ابنتــه، الــذي يقــع أساساً على عاتقه.

لنبحث في المسألة: إذا ما كان لرجلٍ مجموعتان من البنات من زوجتين، ويعلــن: لقــد قــدّمت للخطبةِ ابنتي الكبرى، لكن غير معروف إذا كانت هي الكبرى في الكبريات أو كبرى الصــغريات، أو صغرى الكبريات التي هي كبرى بالنسبة لكبرى الصغريات؛ كلهن محرمــات، مــا عــدا صــغرى الصغريات؛ هذا رأي الحَبر مائير. إن الظروف في هذه الحال هي أنهنَّ أصلاً معروفات، ونتيجةً لذلك يتداخلن، وهذا يمكن إثباته، لأنه قد علّم: أنا لا أعلم، وليس إنها غير معروفة. فهذا يثبت ذلك الأمــر. فإذا كان الأمر كذلك، فلمَ ذُكِرَتْ؟ – لدحض رأي الحَبر يوسي، الذي قال: إن الرَّجل لا يسمح لنفسه أن يصبح محطَّ شكٍّ؛ لذلك قد تعلمنا أن الشخص يضع نفسه موضع شك.

لننظر في الأمر: إذا ما خطب رجل إحدى الأختين ولا يعرف أيّاً منهما قد خطب، فعليه تطليــق الاثنتين، وهنا أيضاً الظروف هي أنهما قد كانتا معروفتين أصلاً لكن اختلطا نتيجة لهذا الأمــر. هــذا أيضاً إثباته، لأنه قد علّم: "إنه لا يعرف"، وليست معروفة. إذا كان الأمر كذلك، فلــمَ ذكرهــا؟ – إن الجملة الثانية مهمة: "إذا ما توفي، وكان لديه أخٌ واحد، فعليه تأدية حاليصاه مع كلٍّ منهما؛ وإذا كــان لديه أخوان، فأحدهم يؤدي حاليصاه والآخر يؤدي يبوم؛ ولكن إذا ما تسرع الأحبار المشرّعون وقاموا بتزويجهم، فليسوا ملزمين بتطليقهنّ، لذلك، فقط حاليصاه و يبوم هما المسؤولان، ولكن ليس يبوم ثــم حاليصاه، لأنه يمكن أن ينتهك حرمة الأخت من التي هي مرتبطة معه برابط الزواج من أخ الزوج.

لننظر في المسألة: إذا ما خطب رجل غريبٌ أختين، ولا يعرف أي واحدة منهما قد خطب لنفسه، فعليه إعطاء كل واحدة منهما الطلاق! – هنا أيضاً الأمر يعني أنهما كانتا أصــلاً معــروفتين، لكــن اختلطتا نتيجةً لهذا الوضع. وهذا يمكن أيضاً أن يستنتج، لأنه قد علّم: وأي واحد يعرف؛ لكنهما ليستا معروفتين، فهذا يثبت الأمر إذا كان كذلك. لماذا ذكرت؟ – إن الجملة الثانية مهمــة: "إذا مــا تــوفي الاثنان، وكلٌّ واحد منهما عنده أخٌ واحد، فهذا عليه تأدية حاليصاه مع كليهما، والآخــر عليــه تأديــة حاليصاه مع كلتيهما". إذا كان للشخص أخٌ واحدٌ، والأخ لديه أخوان فإن الأخ الواحــد عليــه تأديــة حاليصاه مع كليتهما، والأخوان، أحدهما يؤدي حاليصاه والآخر يؤدي يبوم؛ إلا أنــه إذا مــا تســرع الأحبار بالتشريع وزوّجوهم، فإن منهم مَنْ ليسوا ملزمين بتطليقهم. لذلك، فقط حاليصاه و يبوم ولــيس يبوم ثم حاليصاه، لأنه يمكن أن ينتهك حرمة زواج اليباما من غريب.

لننظر في الأمر: لأن طايومي قد علّم: إذا ما كان لــ (أ) خمسة أبناء ولدى (ب) خمس بنــات، وإذا ما أعلن (أ): إحدى بناتك مخطوبة لأحد أبنائي، فكلّ واحدة تتطلب خمس عمليات طلاق. وإذا ما مات شخصٌ منهم، فكل واحدة تتطلب أربع عمليات طلاق وحاليصاه من أحدهم. و هل عليك أن تجيب هنا أيضاً: إنها تعني أنهنَّ كنَّ أصلاً معروفاتٍ، وقد اختلطن عند الخطبة فقط؟! – لكنه قد علّم: "إحدى بناتك لأحد أبنائي"؛ الآن، إن التشريع يتفق مع أباي في يعالكجم.

لقد حدث ذلك مع خمس نساء، قال راب: هناك أربعةُ استنتاجات تنتج من المشنا؛ إلا أن راب كان متأكداً من ثلاثة فقط، هي:

١. إذا خطب رجل امرأةً مقابل نتائج سبع سنين، فهي مخطوبة.

٢. إذا ما خطبها رجل مقابل بضاعةٍ مسروقةٍ، حتى لو كانت لها، فهي ليست مخطوبة؛ كيف ينتج هذا؟ – لأنه قد ذكر: "لقد كانت لهم، ولقد كانت من السنة السابعة"، لذلك، هذا يحدث فقط لأنها من السنة السابعة ولذلك هفقير؛ لكن إذا كانت من أي سنة أخرى، فالأمر ليس كذلك.

٣. يمكن أن تكون المرأة وكيلاً لرفيقتها، حتى عندما تصبح بذلك ضرّتها.

وما هي الحال الرابعة؟ – القدوشين التي لا يمكن أن تتبع بالجماع، ولم يعدها لأنه يشك في أن الشرح سيتم بحسب رأي أباي أم رابا.

عندما ذهب الحَبر زيرا إلى فلسطين، قادماً من بابل، تلا هذا الحكم لراب أمام الحَبر يوحنان. قال هو له: هل أَذِن راب بهذا؟! ألم يقل هو بنفسه بالمثل؟

"من يدها وخطبها مقابلها" لكن المشنا يتعامل مع الاستيلاء عليها، إلا أن راب قد قال: هي ليست مخطوبةً؛ لا مشكلة في الحال الأولى، لقد تناقش من قبل معها حول الزواج؛ و لم يناقش في الحال الأخرى.

كانت امرأةٌ معينة تغسل قدميها في وعاء من الماء، عندما حضر رجل، فخطف زوزاً من جاره، ورمى به لها وأعلن: أنت مخطوبة لي؛ ثم ذهب ذلك الرَّجل لرابا، الذي قال له: لا أحد ينتبه لعبارة الحَبر شمعون، أي: إن السطر بشكل عام يتضمن الاستغناء عن المالك.

إن أريس معين خطب امرأةً مقابل حفنةٍ من البصل، وعندما مثل أمام رابا قال له: ما قد أرجعها لك؟ الآن، هذا ينطبق فقط على مقدار حفنة؛ لكن بالنسبة للحزمة، فأريس يمكنه القول لصاحب الأرض بما أنني قد أخذت حزمةً، فهل تأخذ واحدة مكانها، وكل واحدة مماثلة للأخرى.

وكيل صانع خمر معين قد خطب امرأةً مقابل مقدارٍ من الجعة، ثم أتى مالك الخمر ووجده فقال له: لماذا لم تعطها من هذه الخمر، التي هي أقوى؟ عندما مثل أمام رابا، قال: اذهب إلى الأجود. "كانت قد قيلت فقط بقصد تروما" لأنه قد علّم: في أي حال قد شرّع إنه إذا ما حصل شخص على تروما دون معرفة المالك، يكون فصله غير مقبولٍ؟ وإذا ما دخل شخصٌ إلى حقل جاره، ليجمع المحاصيل ويفصل تروما دون إذن، فاستاء المالك من هذا الفعل على اعتباره مثل السرقة، فإن فصله غير مقبول؛ وإلا، سيكون مقبولاً. وكيف للشخص أن يعرف إذا اعتبرها سرقة أم لم يعتبرها؟ إذا حضر المالك ووجده، وقال له: اذهب إلى المحصول الأجود، وقد وجدت المحاصيل الجيدة، فإن الفصل مقبول؛ وإذا لم يعثر عليه، فلن يكون الفصل مقبولاً، إذا قام المالك بجمع المحاصيل وأضاف المحاصيل التي قد فصلت، في كلا الحالتين يكون فصله مقبولاً.

مشنا: إذا ما خطب أحدُ الكهنة امرأة مقابل نصيبه، فإن كانت من الأعظم إلى الأدنى قدسية، فإنها

ليست مخطوبةً؛ وإذا ما خطبها بالعشر الثاني، فإما عن غير عمد أو بشكل متعمد، فإنه لا يخطبها؛ هذه وجهة نظر الحَبر مائير، قال الحَبر يهودا: إن كان عن غير عمد، فإنه لم يخطبها؛ وإن كان متعمداً، فإنه قد خطبها. وإذا كان مقابل هقديش، فإن كان متعمداً، فقد خطبها؛ وإن كان بغير عمد، فإنه لم يخطبها؛ هذه وجهة نظر الحَبر مائير. قال الحَبر يهودا: إذا كان عن غير عمد، فقد خطبها؛ وإذا كان متعمداً، فإنه لم يخطبها.

جمارا: هل علينا القول: إن المشنا لا يتفق مع الحَبر يوسي الخليلي، لأنه قد علّم أنه: إذا ارتكب شخصٌ الخطيئة وقدّم كفارةً للرب... فإن عليه أن يقدم قربانَ ذنبٍ؛ هذا يشمل القرابين ذات القدسية الأقل على أنها من أملاك الشخص؛ هذا رأي الحَبر يوسي الخليلي، وقد ذكر وجهة النظر هذه لحالة أن يكون الحيوان الذي سيقدم القربان حياً فقط، وليس بعد قتله. لأنه من مجموعة أعالي القرابين الذي قد اكتسبوه لأنه قد ذكر: "إذا ما خطب شخص امرأة مقابل نصيبه، فإذا كان من الأعلى قدسية إلى الأدنى، فإنه لم يخطبها".

لقد علّم أحبارنا: بعد وفاة الحَبر مائير، أعلَمَ الحَبر يهودا أتباعه أن لا يَدَعوا أتباع الحَبر مائير يدخلون هنا، لأنهم مجادلون ولا يأتوا إلى هنا لتعلم التوراة، بل لكي يستحوذوا على الشخص من خلال هالاخوت؛ إلا أن سيما يوسي قد شق طريقه ودخل وقال لهم: لذلك قد علمني الحَبر مائير: إذ ما خطب شخص امرأة مقابل نصيبه، سواء كان من المقدّسات العليا أو الدنيا، فهو لم يخطبها. فضاق بهم الحَبر يهودا ذرعاً وقال: ألم آمركم، أن لا تدعوا أتباع الحَبر مائير يدخلون إلى هنا، لأنهم مجادلون ولا يحضرون لكي يتعلموا التوراة بل لكي يستحوذوا علي من خلال هالاخوت.

قال الحبر يوسي: كيف تأتي امرأة إلى محكمة المعبد؟ هل يجب أن يُقال، إنّ مائير ميت، ويهودا غاضب، ويوسي صامت؟ ما هي نتيجة كلمات التوراة؟ ألا يمكن للرجل أن يقبل خطبة ابنته نيابة عنها في محكمة المعبد؟ وألا يمكن أن يصح للمرأة أن تخول رشاؤولاً لكي يقبل قدوشين في محكمة المعبد؟ وماذا لو دخلت هنالك عَنْوة؟ لقد عُلِّمَ أنَّ الحَبر يهودا قال: إنها مخطوبة؛ وشرّع الحَبر يوسي: إنها ليست مخطوبة.

قال الحَبر يوحنان: كلاهما يستخلصان وجهتي نظرهما من الآية نفسها: "هذا يجب أن يكون نصيبك من أغلبية الأشياء المقدسة، محفوظاً من النار"، يعتبر الحَبر يهودا أن: "لك" تعني لجميع احتياجاتك؛ بينما يؤكد الحَبر يوسي أنها مثل "الذي يقوم للنار"، فكما أن "النار" للاستهلاك فقط، إذن "ذلك" أيضاً للاستهلاك من قبل الكاهن.

قال الحَبر يوحنان: تمَّ اتخاذ القسم بين العلماء وقد تمَّ إقراره: إن الذي يخطب باستخدام نصيبه، إما إذا كان من أعلى أو من أدنى المقدسات، فهو لم يخطب. لكن راب أكد أن الجدال يستمر، قال أباي: إن المنطق يدعم الحَبر يوحنان، لأنه قد علّم: كيف لنا أن نعلم أن قربان الطعام يمكن أن لا يقسم بحسب القرابين؟ من الآية: "إن لكل قربانِ طعامٍ أن يخبز في الفرن... على كل أبناء هارون الحصول

على حصة"، ويمكنني الاعتقاد بأن قرابين الطعام يمكن أن لا تقسم بحسب القرابين، نظراً لأنهم لا يمكنهم أنه يستعيضوا عنها في حال الفقر، إلا أن قرابين الطعام يمكن أن تقسم مثل قرابين الطير، حيث إنهم يعرضون عنها في حال الفقر؛ لذلك السبب قد ورد في الكتاب: "وكل ذلك الذي يوضع على المقلاة...على كل أبناء هارون الحصول على حصة منه".

بإمكاني الاعتقاد أن قرابين الطعام لا يمكن تقسيمها كقرابين الطير، لأن الأولى من فصيلة الدَّم والأخرى من فصيلة الدواجن، لكن يمكن تقسيم قرابين الطير بالنسبة لقرابين الحيوانات، حيث إن كلا النوعين من فصيلة الدم؛ لذلك قد ورد في الكتاب: "وفي فرن الخبز". ويمكنني الاعتقاد، أن قرابين الطير يمكن أن لا تقسم كقرابين الحيوانات، حيث إن التحضير للأولى يكون باليد، بينما الثانية تكون باستخدام إناء؛ إن قرابين الطير هذه يمكن أن تقسم كقرابين الطعام، حيث إن تحضيرها يكون باليد؛ لذلك قد ورد في الكتاب: "وكل قربان طعام يخلط مع الزيت... على كل أبناء هارون أخذ حصة منه".

بإمكاني الاعتقاد أن مقلاة الخبز قربان لا يجب تقسيمه كقربان مقلاة القلي، أو قربان مقلاة القلي كقربان مقلاة الخبز، لأن إحداهما لينة والأخرى قاسية؛ لكن قربان مقلاة الخبز يمكن أن يقسم على الآخر، وقربان مقلاة القلي، لأن كليهما قاس ولين على التوالي؛ لذلك قد ذكر: "أو جاف، على كل أبناء هارون أخذ حصة منه". ويمكنني الاعتقاد أن القرابين ذات القدسية الأعظم يمكن أن لا تقسم بهذه الطريقة، إلا أن القرابين ذات القدسية الأدنى يمكن أن تقسم كهذه؛ لذلك لقد ورد في الكتاب: "على كل أبناء هارون أخذ..."، كل شخص مثل أخيه، وبالمقارنة أيضاً، إذا قدّم قربانه لعيد الشكر؛ فكما أن القرابين ذات القدسية العليا لا يمكن أن تقسم بهذه الطريقة، فكذلك الأمر للقرابين ذات القدسية الدنيا. تعلّم أن الشخص يأخذ حصته، حتى لو كان لديه عيب، لكن ليس الشخص القاصر، حتى إذا لم يكن لديه عيب.

قال رابا: ألم يعلّم هذه المسألة بحسب رأي راب أيضاً؟ لكنه قد علّم: "إن الضعيف الطاهر يسحب يديه، لكن الشَّرِهَ يشارك". كلا، لقد قصد بكلمة "شارك" انتزع حصص الكهنة الآخرين، كما تذكر الجملة الثانية: "لقد حدث أن شخصاً قد انتزع حصته ونصيب جاره، وقد سمي بين هامزان سارقاً حتى يوم مماته"؛ قال رابا ابن الحَبر شيلا: ما الآية التي لدينا؟ – "أنقذني، يارب، من يد الطالح، من يد غير الصالح والمعتدي"؛ قال رابا: لقد تعلمنا هذه التعليمة من التالي: "تعلّم أن تكون دون إيذاء أحد، وابحث عن الحكم، وعدّل سلوك الشخص المعتدي".

أما إذا كان دون عمد أو بشكل متعمد، فهو لم يخطبها: هذه وجهة نظر الحَبر مائير. قال الحَبر يهودا: إذا كان دون عمد، فهو لم يخطبها؛ أما إذا كان عن قصد، فهو قد... إلخ. كيف نستدل على هذا الأمر؟ قال الحَبر آحا بن رابا باسم السلطة: وكل أعشار الأرض، إما أن تكون من بذور الأرض، أو من ثمار الأشجار، فهي ملك للرب، لأنها تقدّس للرب. "للرب"، وليست لخطبة امرأة بها. لكن ماذا بشأن تروما من العشر، من ذلك قد ذكر: "لذلك عليك أيضاً تقديم قربان ارتفاع للرب عن كل اعتبارك"

إلا أننا قد تعلمنا أنه: إذا خطب شخص امرأة مقابل الترموت فهي مخطوبة؟ - هذا لأن "للرب" لم تُذكر في ذلك الموضع.

لكن ماذا عن حلاه، من ذلك قد كتب: "أول نتاج عجينتك عليك تقديمه للرب"، إلا أننا قد تعلمنا أنه: إذا ما خطب شخص امرأة مقابل ترموت، فهي مخطوبة؟ - هذا لأن "مقدس" قد كتبت في ذلك الموضع. لكن ماذا عن القطعة الأولى من الثمار من محصوله؟ إلا أننا قد تعلمنا أنه: إذا ما خطب رجل امرأة مقابل تروما، فهي مخطوبة؟ - تلك تعود على إسرائيل لكن أن ينتج هذا تلقائياً؟ وضح رابن الكبير الأمر أمام راب: إن الكتاب المقدس يقول: "إنه يجب أن يبقى على شكله المعتاد".

"إذا كان مقابل هقديش، فإذا ما كان متعمداً، فإنه قد خطبها؛ وإذا ما كان دون قصد، فهو لم يخطبها"؛ هذا رأي الحَبر مائير. وقال الحَبر يهودا: إذا ما كان دون قصد، فقد خطبها؛ وإذا ما كان عمداً، فإنه لم يخطبها. قال الحَبر يعقوب: لقد سمعت من يوحنان سببين حول الاستخدام غير المتعمد للعشر، وبحسب رأي الحَبر يهودا الاستخدام غير المتعمد لهقديش، وبحسب رأي الحَبر مائير: إنه في كلا الحالتين لا تخطب المرأة باستخدامها أحد الأسباب، لأن المرأة لا تتمنى ذلك؛ السبب الآخر، أن كليهما لا يرغب في ذلك.

لكني لا أعلم أيّاً منهما هو المقصود؛ قال الحَبر إرميا: لنأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للأعشار، أنها غير راغبة بسبب مشقة الرحلة؛ وهو، على العكس، سعيد لأنها ستصبح له دون عناء. لكن بالنسبة لـهقديش بواسطتهما. لكن الحَبر يعقوب أكد على أن المنطق يحكم بالعكس. ألا يمكننا أن نناقش أنه، بالنسبة للأعشار، هي غير راغبة بسبب مشقة الرحلة، بينما أنه هو راغب بسبب مخاطر الرحلة؛ لكن بالنسبة لهقديش: إنه في الواقع من المستحسن أنها لا ترغب أن يتم تحويل هقديش إلى غرض دنيوي من خلالها؛ لكن هل هو إذن راغب في أن تصبح المرأة ملكه دون أي عناء؟

سأل رابا الحَبرَ حيسدا: إن المرأة كما يقال ليست مخطوبة؛ فهل ينتقل المال ليصبح حولين؟ أجابه: بما أن المرأة ليست مخطوبة، كيف ينتقل المال ليصبح حولين؟

سأل الحَبر حييا بن الحَبر حيسدا: كيف الأمر في حال الشراء؟ - وبناءً على ذلك قد اعترض: إن صاحب المتجر مثل الصراف في ذلك، إنما يختلفان حول ما يقوله الأستاذ إن صاحب المتجر يعتبر مثل الصراف، والآخر مثل الشخص الخاص. إلا أن الكل _يمن فيهم الحَبر مائير_ يتفقون على أنه إذا ما استخدمه، فهو مطالب بكفارة، وهو يناقش هذا بحسب وجهة نظر الحَبر يهودا: ومن وجهة نظري، حتى لو أنه صرف المال هنالك كفارة؛ لكن حتى بحسب وجهة نظرك، عليك على الأقل أن تتفق معي على أن صاحب المتجر مثل الشخص الخاص. قد أجابه على ذلك: كلا، إنه مثل الصرّاف.

قال راب: لقد تعلمنا آراء الحَبر مائير، ولم نجد فيها أن المستخدم من دون قصد، لا يتم تحويله إلى غرض دنيوي، إذا استخدم عن قصد، فهو يتحول لغرض دنيوي لكن المشنا يعود على ملابس الكهنة التي لم تكن تَبلى، حيث إنهم قد أوقفوا من الاستخدام، لأن التوراة لم تنزل للملائكة.

لنبحث في المسألة: إن ملابس الكهان الممزقة تتضمن كفارة؛ هذا هو رأي الحَبر مائير. فهل يطبق الشيء نفسه إذا لم تكن ممزقة؟ - كلا. فقط عندما تكون ممزقة.

لنبحث في المسألة: يمكن أن يرتكب التجاوز مع الجديدة لا مع القديمة. قال الحَبر مائير: يمكن أن يرتكب التجاوز مع القديمة أيضاً؛ لأن الحَبر مائير كان يقول: يمكن أن يرتكب التجاوز الفائض من الحجرة، إلا أن السؤال هو.. لماذا؟ لنقل، لأنهم قد تمَّ إيقافهم عن الاستخدام، لأن التوراة لم تعط للملائكة فلا تجاوز يرتكب معهم، لأن جدران المدينة وأبراجها كانت تنجز من فائض الحجرة، كما قد تعلّمنا: إن جدار المدينة وأبراجها وكل ما تحتاجه المدينة كانت تنجز من فائض الحجرة!

لننظر في الأمر: إنه قد تمَّ تعليم: أن الحَبر اسماعيل بن الحَبر اسحق قال: إذا ما سقطت حجارة القدس من جدرانها، فإن الكفارة تُفرَض عليهم. فهل هذه وجهة نظر الحَبر مائير؟ قال الحَبر مائير: لا؛ فإذا كانت القدس، المدينة نفسها، قد قدّست؟ لكننا قد تعلّمنا: "مثل اللحم، أو مثل سقيفة المعبد من الماشية أو مثل الخشب أو مثل نار المذبح أو مثل المعبد، أو مثل المذبح، أو مثل القدس..."؛ قال الحَبر يهودا: إن الذي يقول: "القدس"، لم يقل شيئاً؛ وقد تجيب: هذا لأنه لم يقل: "مثل القدس"، ولقد علم بالتأكيد: أن الحَبر يهودا قد قال: إن الذي يقول: "مثل القدس"، لم يقل شيئاً، إلا إذا ربط قسمه بالذي قد قدّس في القدس! يختلف اثنان من التنائيم حول رأي الحَبر يهودا.

قال عولا بسلطة بار بادا: إن الحَبر مائير كان يقول: إن هقديش المستخدم بقصد، يصبح غرضاً دنيوياً؟ والمستخدم دون قصد، فإنه لا يصلح غرضاً دنيويًا (القربان)؛ فقد يصبح غرضاً دنيوياً إذا ما استخدم بغير عمد، لكن حيث إنه لم يحول إلى غرض دنيوي، فهل يصبح مطالباً بقربان عند ذلك؟ لكن عندما حضر رابن من فلسطين، شرح المسألة على لسان بار بادا قائلاً: كان الحَبر مائير يقول: إن هقديش، المستخدم عن عمد، يحول إلى غرض دنيوي؛ أما الذي لا يستخدم عن قصد، فهو لا يحول إلى غرض دنيوي. وقد قيل إن هذا فقط فيما يخص الأكل، فيكون غرضاً دنيوياً من خلال إساءة الاستخدام غير المتعمد.

قال الحَبر نحمان على لسان الحَبر أدا بن أهابا: إن الهالاخا تتفق مع الحَبر مائير فيما يتعلق بالعشر الثاني، حيث إن التناء قد علّم وجهة نظره دون ذكر اسمه.

لقد تعلمنا _يشكل مجهول_ بالنسبة للحبر مائير، فماذا يقصد بالعشر الثاني؟ لأننا قد تعلمنا: "قطاف العنب للسنة الرابعة"؛ تؤكد بيت شماي أنَّ هذا الأمر لا ينطبق على الخمس أو النقل؛ ويشرّع بيت هيلل أن الأمر صحيح. ويشرّع بيت شماي أن قانون الانحدارات واللقاطات ينطبق على هذه المسألة؛ يقول بيت هيلل: كلها تأخذ للقنطرة. ما سبب بيت هيلل؟ - إنهم يستنتجون معنى "المقدس" من العشر الثاني: فكما أن العشر خاضع للخمس أوالنقل، فكذلك الأمر بالنسبة لقطاف العنب من السنة الرابعة. بينما يستنتج بيت شماي معنى "المقدس" من العشر.

الآن، عندما شرّع بيت هيلل بأنه يكون مثل العشر الثاني، فمع أيٍّ منهما يتفقون؟ إذا كانوا يتفقون

مع الحَبر يهودا، فلماذا يكون كله للقنطرة؟ لأنه يؤكد أن العشر الثاني ملكية دنيوية، لذلك فهم يتفقون بالتأكيد مع الحَبر مائير.

لقد تعلمنا من مجهول _كما هو الأمر بالنسبة للحبر يهودا_ فيما يتعلق بهقديش، فماذا يقصد هنا؟ – لأننا قد تعلّمنا أنه: "إذا ما بعث تاجر المعبد مع شخص مسؤول وإذا ما جمع قبل أن يصل إلى يدي صاحب المتجر، فإن الأخير مطالبٌ بكفارة عندما يصرفه".

إلا أننا لم نتعلّم من مجهول بالنسبة للحبر يهودا ما يتعلق بالعشر الثاني؛ لكننا قد تعلمنا أنه: "إذا ما استرجع شخص العشر الثاني خاصته، فعليه إضافة خمس، أما إذا كان له بالدرجة الأولى، أو قد قُدِّم له كهدية"؛ من صاحب وجهة النظر هذه؟ هل نقول: هي للحبر مائير؟ هل بإمكان أحد أن يقدمه هدية؟ بالتأكيد أنه قد أكد على أن العشر الثاني ملكية مقدسة، لذلك يجب أن يكون هذا الرأي للحبر يهودا! – كلا، إنها في النهاية، وجهة نظر الحَبر مائير، لكنّ الظروف هي أن المانح يقدمها له مخلوطة في طبل خاصتها.

لنبحث في هذه المسألة: إذا ما استرجع شخص مزروعاته للسنة الرابعة فعليه إضافة عشر، أما إذا كانت أصلاً له أو أعطيت له كهدية. من مؤلف هذه المسألة؟ هل علينا القول إنه الحَبر مائير؟ هل باستطاعة الشخص التخلي عنه؟ هل بالتأكيد استنتج أنّ معنى "مقدس" من العشر الثاني، لذلك بالتأكيد هي للحبر يهودا؟ – كلا في للنهاية، إنها للحبر مائير؛ لكن الظروف هنا هي أنه يقدمه في مرحلة التبرعم؛ وهذا لا يتفق مع الحَبر يوسي، الذي أكد: أن الثمار المتبرعمة مثل عرلاه، تعد مثلَ الثمار.

لنبحث في المسألة: إذا ما أدخل في ملكيته العشر الثاني من شخص آخر بما قيمته سيلع، ولم يكن لديه الوقت ليسترجعه قبل أن ترتفع القيمة لاثنين من السيلع، عليه دفع سيلع ولذلك يستفيد من سيلع، ويكون العشر الثاني ملكه. وجهة نظر من هذه؟ هل علينا القول: إنها للحبر مائير؟ يقول الكتاب المقدس: "وعليك تقديم المال، ويجب أن يتم اعتباره له"، لذلك فإنهما من المؤكد للحبر يهودا؛ لكنا هنا لدينا تعليمةٌ واحدة مجهولة المصدر، بينما يكون لدينا اثنتين إذا ما علّم تشريع مجهول المصدر عن قصد. ماذا يهم إذا كانت لواحد منهما أم لاثنين؟ – قال نحمان بن اسحق: إن الهالاخا هي مثل رأي الحَبر مائير، لأنه قد تعلمنا رأيه في البرايتا.

موضع آخر: إذا ما تمَّ العثور على حيوان بين القدس وأرض المجدل، أو على مسافة مساوية من المدينة على أي جهة، فإن الذكور تكون قرابين حرق؛ والإناث قرابين سلام. قال الحَبر أوشعيا: إن المقصود هنا هو الذي يأتي ليقبل بالمسؤولية عن قيمتها؛ هذا ما تعنيه: "نحن نخشى من أن تكون قرابين حرق"؛ هذا يتفق مع رأي الحَبر مائير، الذي شرّع: يمكن أن يحول الهقديش عن قصد لحولين.

الآن، يمكن أن تكون الذكور فقط قرابين حرق لا قرابين سلام؛ لكن هل يمكن أن يسترجع شيء مقدس في جوهره؟ ألم نتعلم أنه: لا يمكن أن يكون هنالك كفارات متعاقبة بالنسبة للأشياء المقدسة، كما في حال الحيوانات المقدسة وأوعية القدس. كيف يكون ذلك؟ إذا ما قام الشخص بقيادة بقرة مكرسة، ثُمَّ

قادها جاره، ثُمَّ حضر آخر وقادها، فكلهم مذنبون بالتجاوز. وإذا ما شرب من آنية مصنوعة من الذهب، ثم شرب جاره، ثم شرب شخص آخر، فكلهم مذنبون بالتجاوز.

ألم يؤكد الحَبر يهودا أن هقديش يمكن أن يحول دون قصد إلى حولين، وإلا فإن القدسية الذاتية لا يمكن أن تحول إلى غرض دنيوي؛ لذلك بحسب وجهة نظر الحَبر مائير أيضاً، على الرغم من أن هقديش، يحوَّل إلى غرض دنيوي، من خلال إساءَة الاستخدام المعتمَّدة، إلا أن القدسية الذاتية لا يمكن أن تحوَّل إلى غرضٍ دنيوي. لكن كيف نستدل على أن الحَبر مائير يؤمن بهذا الاعتقاد؟ فقط في حال القدسية الأعظم؛ هل تعرفه _حتى تحمل هذا الرأي_ بالنسبة للقدسية الدنيا؟ قال أحد الأحبار للسائل: الحَبر يعقوب باسمه. هذا يتبع تناظرياً إذا كان يمكن تحويل شيء ذي قدسية عليا إلى غرضٍ دنيوي، فإن تلك ذات القدسية الدنيا يمكن تحويلها بالتأكيد! لقد ورد الأمر بهذه الطريقة.

قال الحَبر حاما بن عقيبا أولاً على لسان الحَبر يوسي بن الحَبر حانينا: اعتاد الحَبر مائير على أن يؤكد على أن هقديش يحوَّل إلى غرض دنيوي بالتحويل المتعمد، لكنه لا يحوَّل إلى غرضٍ دنيوي بالتحويل غير المتعمد؛ هذا ينطبق على الأشياء من القدسية العليا والدنيا؛ والجدال تناظرياً: إذا كانت الأشياء ذات قدسية عليا يمكن أن تحوَّل إلى أغراض دنيوية، فإن الأشياء ذات القدسية الدنيا يمكن أن تحول أيضاً بالتأكيد. لقد اندهش الحَبر يوحنان من ذلك، فأمر رجلاً: قم وارتكب الخطيئة، حيث يمكنك الحصول على ميزة! لكن الحَبر يوحنان قال: ننتظر حتى يشوّه؛ ثُمَّ يتم إحضار حيوانات، ثم يتمُّ وضع شرط.

قال الأستاذ: إن الذكور قرابين حرق لكن ربما تكون قرابين عيد الشكر. يتم إحضار قربان عيد الشكر ويتم إحضار الخبز أيضاً؛ إلا أنه يمكن أن يكون قربان ذَنْبٍ، إن قربان ذَنْب يشترط فيه وجود حيوان عمره سنتان، بينما يكون الذي تمَّ العثور عليه حيواناً ذا سنةٍ واحدة إلا أنه يمكن أن يكون قربان ذَنْب لمجذومٍ أو النذر. هذه نادرة إلا أنه قد يكون قربان عيد الفصح، إن المرء يعتني كثيراً بقربان عيد الفصح في موسمها، وعندما لا تكون في موسمها فإنها تكون قرابين سلام إلا أنها الباكورة أو العشر. على أي أساس يمكن أكلها عندما تشوّه؟ فهنا أيضاً تأكل عندما تشوه.

قال الأستاذ: إن الإناث في قرابين السَلام قد تكون قرابين عيد الشكر، لكن عندها يشترط وجود أرغفة الخبز. لكن قد يكون قربان خطيئة؛ إن قربان الخطيئة عمره سنة واحدة، لكنَّ عُمُرَ الذي تمَّ العثور عليه سنتين. إلا أن قربان الخطيئة هو الذي قد تعدى سنته، وهذا نادر الحدوث؛ فماذا لو تمَّ العثور على ذي السنة الواحدة؟ – لقد عُلِّم: أن الحَبر حانينا بن هكيناي قال: يضحلى بالأنثى من ذات السنة الواحدة على أنها قربان خطيئة. لكن الحَبر أباي قال: إنها تعامل كمعاملة قربان الخطيئة، أي إنها تقاد إلى المستقر وتترك حتى تموت.

لقد عَلَّم أحبارُنا أن الحيوان يمكن أن لا يتم شراؤه مقابل نقود العشر الثاني؛ وإذا ما قام شخص بالشراء، فإن كان عن غير قصد، فيجب إرجاع المال لمكانه؛ وإن كان عن قصد، فيجب أن يحضَر

ويأكل على أنه قربان سلام؛ لكن إذا كانت نيته أن يحول مال العشر الثاني إلى حولين، فإن كان عن قصد أو عن غير قصد فيجب إرجاع المال لمكانه. لكن ألم نتعلم أنَّ الحَبر يهودا قال: إذا ما كان عن قصد، فقد خطبها؟ – قال الحير اليعيزر: إن المرأة تعرف أن مال العشر الثاني لا يصبح حولين من خلال قبولها به كمهرِ قدوشين، ولذلك فإنها سوف تنهض وتنفقه في القدس؛ لكن قل هنا في المشنا إن المقصود هو المرأة.

لقد قال الأستاذ: إذا ما اشتراها، فعليه أن يأكل بقيمة ما شراه عندها؛ والسؤال هنا هو: لماذا؟ ليرجع المال إلى مكانه، كما هو الوضع هناك؛ قال الحَبر صموئيل: هذا الأمر يكون مستحسناً إذا كان البائع قد تفادى لذلك، إن السبب هو أنه قد تجنَّب ذلك، لكن إذا لم يتجنب؟ نعاقب البائع. لكن لم لا نعاقب المشتري؟ – إن الجبان لا يسرق، لكن المخرب هو الذي يسرق! – إن من المنطق أن توقع العقوبة حيث يرتكب التجاوز.

مشنا: إذا ما خطب امرأة مقابل عرلاه، أو كلعييم من الكرم، أو ثور مدان بالرجم، أو قربان طير للمجذوم، أو شعر الحليب، أو البكر من الحمائير، أو اللحم المغلي مع الحليب، حولين المذبوح في ساحة للذبح، فهي ليست مخطوبة؛ فإذا ما باع ذلك خطبها مقابل قيمته، فهي مخطوبة.

جمارا: مقابل عرلاه: كيف نستدل على ذلك؟ – لأنه قد علّم: "يجب أن تكون غير مغلّفةٍ لك"، و"يجب عدم أكلها". بهذا نعرف تحريم الأكل فقط، فكيف نعرف أن كل الفوائد محرمة؟ أي أن ذلك الشخص عليه أن لا يحصل على أي فائدة منهم، على سبيل المثال: أن لا يشعل سراجاً باستخدامها؟ من الآية: "ثم عليك عدُّ الثمار هناك على أنها مغلّفة"، وهذه تتضمن كل الحالات.

"مقابل كلعييم من الكرم". كيف نستدل على هذا الحكم؟ – قال حزقيا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "عليكم أن لا تزرعوا الكرم ببذور مختلفة خشية أن تتنجس الثمار التي لم تزرعها بعد، وثمار كرمك، تيكداش"، تيكداش أي: يجب أن تُحرَق؛ قال الحَبر أشي: فسر "خشية أن تصبح مثل المكرس"، إذا كان الأمر كذلك، فكما أن الفرض المكرس ينقل صفاته لثمن شرائه وهي نفسها تصبح حولين، لذلك يجب أن ينقل كلعييم من الكرم صفته لثمن شرائه. وهي نفسها تصبح حولين، لذلك يجب أن يشرح بكل وضوح مثل حزقيا.

"مقابل ثورٍ مدانٍ بالرجم". كيف نستدل على هذا الحكم؟ – لأنه قد علّم: من خلال تطبيق الآية: "يجب بكل تأكيد رجم الثور، ألا اعلم أنه نبيلاه، التي هي محرمة كطعام". لماذا إذن ذكر: "ويجب عدم أكل لحمها"؟ – إن تخيَّر بأنه إذا قتل بعد انتهاء المحاكمة، فلا يمكن أكله، فكيف لنا أن نعرف أن الفائدة منه محرمة؟ – من الآية: "ويجب تطهير صاحب الثور". كيف تُطبَّق هذه الآية؟ – قال شمعون بن زوما: مثل الرَّجل الذي يمكن أن يقول صاحبه: "كذا وكذا قد خرج من ملكيته مطهراً، وليس له فائدة مهما كانت".

الآن، كيف لنا أن نستدل على هذه الآية: "ويجب عدم أكل لحمه"، حضر ليعلم التشريع: "إذا كان

قد قتل بحسب الطقوس الدينية بعد انتهاء المحاكمة"، ربما يكون قد قتل بعد صدور الحكم، عندها يكون جائزاً أكله، وهذه الآية: "ويجب عدم أكل لحمه"، تعود عليه عندما يُرجم بالفعل، وتعليمها الوارد فيها هو للحبر أباهو على لسان الحَبر اليعيزر. لأن الحَبر أباهو قد ذكر على لسان الحَبر اليعيزر: أينما قيلت: "يجب عدم أكل لحمه"، فعليك أن لا تأكل، وعليكم أن لا تأكلوا، فإنَّ تحريم كلٍّ من الأكل والفائدة مفهوم بشكل عام، إلا أن رايت يذكر العكس بشكل واضح، كما هو الحال في حال نبيلاه! وهذا فقط في حال أن تحريم الطعام يستنتج من: "يجب عدم أكله"؛ لكن التحريم هنا للأكل ينتج من: "يجب بالتأكيد رجمه"، لذلك عليك الاعتقاد بأنها قد ذكرت لتوضيح تحريم الفوائد، ويجب على الكتاب المقدس أن يذكر: "وعليه أن لا يستفيد"، أو "يجب أن لا يأكل"، فلماذا أضاف لحمه؟ ليظهر أنه حتى إذا ذُبِح كاللحوم الأخرى، فإنه ما يزال محرماً.

اعترض الحَبر زوبرا قائلاً: ربما ينطبق هذا فقط في حال أن شخصاً قد تفحص حجراً فوجد أن حدبتها نقيةٌ تماماً من النتوءات، فقتَله بها، لأن ذلك يبدو مثل الرجم؛ لكن ليس إذا ما ذُبح بالسكين؛ لكن هل اشتُرِطَت السكين في التوراة؟ وقد علّم فضلاً عن ذلك: يمكن للشخص أن يذبح باستخدام أي أداةٍ، حجرٍ، أو زجاجٍ، أو قصبة نبات.

لكن تحريم أكل الثور والاستفادة منه قد استُخلِصَت من: "يجب أن لا يأكل"، فما الهدف من جملة: "ويجب أن يظهر صاحب الثور"؟ – بالنسبة لما يتعلق بالفائدة من جلده فيمكنني الاعتقاد، أنه لا يجب أن يأكل لحمه، لقد ورد في الكتاب: "لأن لحمه محرّم بينما جلده جائزٌ استخدامه". وبحسب هذه التنائيم، فالمقصود من الآية: "ويجب أن يطهر صاحب الثور"، هنا نصف فدية وتعويض للأطفال. فكيف لهم أن يعرفوا أن الفائدة من الجلد محرَّمة؟ – "لحمه"، تشمل كلَّ ما يتصل بلحمه.

والآخر؟ إنه لا يفسر إيت كما قد علّم: "شمعون مسوني حرف إيت" – يذكر آخرون، أن الموسوني قد فَسَّر كل إيت في التوراة، لكن حالما وصل إلى: "عليك أن تخشى إيت الرب إلهك"، تورّع؛ فقال له أتباعه: سيدي، ماذا سنعمل بكل ما فسرت؟ قال: كما أنني قد استلمت جائزةً لتفسيري فقد استلمت جائزةً تراجعي عن ذلك. ونتيجةً لذلك علّم الحَبر عقيبا أنَّ: "عليك مخافة إيت الرب إلهك"، هذه تتضمن العلماء.

"العجلة التي تقاد"، كيف نستدل على هذا الحكم؟ – قالت مدرسة الحَبر جناي: العفو قد ذكر بربطه مع ذلك، ومع القرابين.

"قرابين الطيور التي يقدمها المجذوم (ايبيرس)"، كيف نستدل على هذا الحكم؟ – لأن مدرسة الحَبر اسماعيل ذكرت القرابين المؤهلة للمواصفات والمفكرة في المعبد، وقد ذكرت القرابين المطابقة للمواصفات والمفكرة دونه، فكما هو الحال مع القرابين المطابقة للمواصفات والمفكرة التي ذكرت في المعبد، فإن مطابقة المواصفات قد تمت مساواته مع القرابين المفكرة، وكذلك الأمر بالنسبة للقرابين

المطابقة للمواصفات والمفكرة التي ذكرت دونه؛ إن القربان المطابق للمواصفات قد تمت مساواته بالقربان المفكر.

منذ متى تمَّ تحريم طيور المجاذيم؟ أكد الحَبر يوحنان أنَّ ذلك كان منذ وقت الذبح؛ قال ريش لاخش: منذ وقت أخذها؛ وأكد الحَبر يوحنان: منذ وقت الذبح، إنَّ الذبح هو الذي يحولّها إلى الحال المحرمة. لقد قال ريش لاخش: منذ وقت أخذها. ويُتعلَّم من حال العجلة أنه يجب قيادتها، كما هو الأمر في حال العجلة، فإن قيادتها محرمة بينما هي ما زالت على قيد الحياة، كذلك الأمر بالنسبة لطيور المجاذيم المحرمة خلال بقائها على قيد الحياة، ومتى يتمُّ تحريم العجلة التي تقاد؟ – قال الحَبر جناي: لقد سمعت عن وقت محدد لها، لكنني قد نسيته؛ بينما يؤكد زملاؤنا أن سقوطها في الوادي الوعر، يحولها إلى محرمة. إذا كان الأمر كذلك، فكما أن العجلة التي تقاد لا تحرم منذ وقت أخذها، فكذلك الأمر بالنسبة لطيور المجاذيم لا يتم تحريمهم منذ وقت أخذها. في تلك الحال فإنها نقطة محددة أخرى؛ لكن في هذه الحال، هل هناك نقاط محددة أخرى؟

لقد اعترض الحَبر يوحنان على قول ريش لاخش: "يمكنك أكل جميع الطيور الطاهرة"، قائلاً: هذا يتضمن الطير المحرر، لكن ما عليك ألا تأكله هو الطير المذبوح. لكن هل عليك التفكير بأنها محرَّمة إذا كانت على قيد الحياة؟ هل من الضروري أن تُنكَر بعد موتها؟ – يمكنك مناقشة ذلك بأنها مناقضة للقرابين، التي هي محرمة وهي على قيد الحياة إلا أن الذبح يجعلها مؤهلة للأكل؛ لذلك لقد أخبرنا بالعكس.

لقد قدّم اعتراضاً: إذا ما ذُبحت ثم وجد أنها **طريفا**، فله اتخاذ صاحبٍ للثانية، والفائدة المأخوذة من الأول تكون مسموحة. لكن هل عليك الاعتقاد بأنها محرمة إذا ما كانت ما زالت على قيد الحياة، فلماذا يمكن للشخص أن يستفيد من الأولى؟ – لأنه على سبيل المثال، قد يكتشف أنها طريفا من داخلها، لذلك لا تقع عليها نوع من القدسية أبداً.

لقد كان هناك اعتراضاً: فإذا ما ذبحت دون استخدام بنات الزوفا (هيسوف)، وخشب الأرز، وخيط أحمر اللون، قال الحَبر يعقوب: بسبب ذلك نقوم بتركها لأن لها هدفاً دينياً، فإنها محرمة؛ قال الحَبر شمعون: لأنها لم تُذبَح بحسب التعليمات، فإنها جائز أكلها. وهم حتى الآن يختلفون فيما بينهم حول أن أحدهم يعتبر أن الذبحَ غيرَ الصحيح ذبحٌ مخصصٌ؛ بينما يعتبر الأستاذ أن شيئاً مثلها ليس مخصصاً للذبح؛ لكن الجميع على الأقل يجمعون على أنها محرمة عندما تكون على قيد الحياة. إن مدرسة الحَبر اسماعيل قد علّمت أنَّ: "المؤهل" و"المكفر" قد ذكرتا داخل المعبد، و"المؤهل" قد ذكرت دونه: كما هو الحال مع "المؤهل" و"المكفر" فقد ذكرتا داخله. و"المؤهل" قد تمت مساواتها مع "المكفرٍ"، كذلك الأمر مع "المؤهل" و "المكفر" اللتين قد ذكرتا دونه، و"المؤهل" قد تمت مساواتها مع "المكفر".

إن النص المذكور أعلاه: "من كل الطيور الطاهرة التي يمكنك أكلها"، هذه تتضمن الطير الذي قد تمَّ تحريره. لكن هناك ما عليك ألا تأكله، وهذه تتضمن الطير المذبوح. لكن ألا يمكنني أن أعكسها؟ –

قال الحَبر يوحنان باسم سلطة الحَبر شمعون بن يوحاي: نحن لا نجد أن المخلوقات الحية تكون محرمة على الدوام، واعترض الحَبر صموئيل بن الحبر اسحق: ألا نقوم بذلك؟ لكن ماذا عن الحيوان المخصص، والحيوان المعبود، التي مع ذلك هي مخلوقات حية، إلا أنها محرمة؟ – إنها محرمة فقط بما يتعلق بالقرابين ذات القدسية العليا، لكنها في الواقع يجوز استخدامها الاستخدامَ العادي.

اعترض الحَبر إرميا: لكن الحيوانات، سواء كانت مشاركة فعّالة أو محيّدة في الوحشية المبرهنة من قبل الشهود، فهي مخلوقات حية لكنها محرمة. لكن، قال الحَبر يوحنان باسم سلطة الحَبر شمعون بن يوحاي: نحن لا نجد قاعدة تقول إن المخلوقات الحية تكون محرمة على الدوام.

لقد علمت مدرسة الحَبر اسماعيل: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "وعليك أن تطلق سراح الطير الحي إلى المرج"، فكما أن المرج جائز، فكذلك الأمر بالنسبة لهذا الطير، فهو أيضاً جائز. هل وردت كلمة "المرج" لتعلّم هذا الأمر؟ لكنها مطلوبة لما قد عُلِّم: "المرج، تعلّم أن على الشخص أن لا يقف في جوبا ويلقي به إلى البحر، أو في جابات ويلقي به إلى البرية، أو يقذف به إلى ما وراء الحائط. وماذا عن الآخر؟ – إذا كان الأمر كذلك كان يجب على الكتاب المقدس أن يذكر "مرج"، فلماذا ذكر "المرج"؟ لأن كليهما يمكن الاستدلال عليهما، قال رابا: لم تأمر التوراة بأن: "ألقه بعيداً".

"مقابل سعر النذر يكون". كيف نستدل على هذا الحكم؟ لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "يجب أن أن يكون مقدساً، وعليه أن يسمح لجوانب شعره أن تطول"، إن نموه هذا يجب أن يقدّس. إذا كان الأمر كذلك، فكما أن الشيء المقدس يشير إلى سعر شرائه، وهي نفسها تتغير لتصبح حولين، فكذلك الأمر يجب أن يكون يحدد سعرُ النذر سعرَ شرائه. فهل يتحول هو نفسه إلى حولين؟ هل تقرأ إذن كوديش؟ إننا نقرأ قادوش.

"مقابل البكر من الحمائير". هل علينا القول إن المشنا لا يتفق مع الحَبر شمعون؟ لأنه لقد تمَّ تعليم: "إن الفائدة حرمة من البكر من الحمائير"، هذا هو رأي الحَبر يهودا؛ لكن الحَبر شمعون يجيزها. قال الحَبر نحمان على لسان رابا بن أبوها: هذا يعني بعد قطع رقبته، وهذا يتفق مع الجميع.

"اللحم المغلي مع الحليب"، كيف نستدل على هذا الحكم؟ – لأن مدرسة الحَبر اسماعيل قد علّمت: عليك أن ألا تغلي لحم الطفل بحليب أمه، وقد ذكرت ثلاث مرات، وهذا تحريم لغير الأكل، وتحريم للفائدة بشكل عام كذلك، وتحريمٌ آخر للغلي. إن المشنا لا يتفق مع التناء التالي، لأنه قد علّم أن الحَبر شمعون بن يهودا قال: اللحم المغلي مع الحليب لا يمكن أكله، لكنّ الفائدة جائزة، لأنه قد قيل: "لأنكم شعب مقدس عند الرب، عليكم أن تغلوا صغير الماعز بحليب أمه"؛ بينما في مواضع أخرى قد ورد في الكتاب: "ويجب أن تكونوا رجالاً مقدسين عندي، لذلك عليكم أن لا تأكلوا أي لحم قد مُزِّقَ من قبل الوحوش في الحقل؛ وعليكم تقديمه للكلاب"؛ فكما أنها يمكن أن لا تأكل إلا أن الفائدة ما زالت جائزة، كذلك الأمر في هذه الحال.

"وحولين المذبوحة في ساحة المعبد". كيف نستدل على هذا الحكم؟ – قال الحَبر يوحنان باسم

سلطة الحَبر مائير: لقد قضت التوراة: "اذبح التي لي (أي: القربان) فيما هو لي (أي: المعبد)، والتي لك (أي: حولين) في الذي لك (أي: غير المذبح)، فإن ذبحت التي لي في الذي لك، فإنها تكون محرمة، كذلك إن ذبحت الذي لك في الذي لي يكون محرماً. إذا كان الأمر كذلك، "كما أن التي لك في الذي لي تعاقب بكاريت، كذلك إن الذي لك يعاقب بكاريت".

يذكر الكتاب المقدس: "وهو لم يحضرها إلى أمام باب خيمة الاجتماع، لتقديمها كقربان للرب... ثم يجب قطع عنقه"، لأن القربان المذبوح ديون تخضع لعقوبة كاريت، لكن ليس حولين المذبوح في ساحة المعبد؛ إذا كان الأمر كذلك، فإن التحليل يمكن أن يدحض، و"بالنسبة إلى التي لي في الذي لك كونها محرمة، هذا لأنها تعاقب بكاريت"؛ لكن قال أباي: إن الحكم يستنتج من الآتي: "وعليه قتله على باب المعبد للجمهور، وعليه قتله أمام المعبد للجمهور"، إنها ثلاث آيات زائدة عن الحاجة، فلماذا ذكرها؟ لأنه قد قيل: إذا كان المكان الذي عنده الرب يجب أن يختار أن ينزل اسمه هنالك، ويجب أن يكون بعيداً عنها...

عُلّمَ أنه يمكن أن تذبح في مكان بعيد عن المعبد، لكن ليس في المعبد نفسه، لذلك فإنها تستعيد الحولين، أي إنها يمكن أن لا تقتل في ساحة المعبد مرة أخرى، وأنا أعرف أن هذا فقط بالنسبة للحيوانات غير المشوَّهة، التي تصلح للتضحية بها؛ فمتى أعرف أنني أضمن الحيوانات المشوهة؟ أضمن الحيوانات المشوهة، لأنها من فصائل مناسبة.

كيف أعرف أنني أضمن الوحوش؟ أنا أضمن الوحوش، لأنها تشترط شجيتا، هذا بالنسبة إلى الحيوان الأليف، فكيف لي أن أعرف أن ذلك يشمل الطيور؟ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه قتله، وعليه قتله، وعليه قتله"، فيمكنني التفكير بأن الشخص يمكن أن لا يقتل حولين في ساحة المعبد، إلا أنه إذا ما قام بذلك، فإنه يجوز أكله، لذلك ورد في الكتاب: "إذا كان المكان بعيداً عنك، إذن يمكنك القتل... وعليك أن تأكل، يمكنك أكل ما قد قتلت بعيداً عن المكان، لكن ليس الذي تقتله في المكان"، لذلك فإن حولين المقتولة في المعبد تكون مستثناةً.

الآن، هذا فقط بالنسبة للحيوانات المشوهة، التي يجوز أن يُضحَّى بها؛ فكيف لي أن أعرف أن هذا يشمل الحيوانات المشوهة؟ لقد شملتها، نظراً لمناسبة الفصائل. وكيف لي أن أعرف بشمول الحيوانات المتوحشة؟ لقد شملتها، لأنها تشترط شجيتا، مثل الحيوانات الأليفة. فكيف لي أن أعرف بشمول الطيور؟ لأنه قد ورد في الكتاب: "وعليه قتلها، وعليه قتلها، وعليه قتلها"، فبإمكاني الاعتقاد أنه يمكن للشخص أن لا يقتل حولين في المعبد؛ إلا أنه إذا ما قام بذلك، فيمكنه تقديمها للكلاب، لذلك علّم: "عليك أن لا تأكل أي لحمٍ مزّقته الوحوش في البرية، وعليك تقديمه للكلاب"، إذ يمكنك تقديم حولين الذي قد قتل في ساحة المعبد للكلاب.

قابل مار يهودا الحَبر يوسف والحبر صموئيل بن رابا بن بارحنا، واقفاً عند باب مدرسة رابا، فقال لهم: لقد علّم: "إذا ما خطب شخص امرأة مقابل البكر من الحمائير، أو اللحم المغلي بالحليب، أو

حولين المذبوح في ساحة المعبد"، أكد الحَبر شمعون على أنها تكون مخطوبة؛ بينما أكد العلماء أنها بالحولين لا تكون مخطوبة. هذا يثبت أن رأي الحَبر شمعون بأن حولين المذبوحة في ساحة المعبد ليست محرّمة بحسب شرائع الكتاب المقدس؛ لكن التالي يناقض هذا: قال الحَبر شمعون: يجب حرق حولين التي تذبح في ساحة المعبد، وكذلك أيضاً الوحش المطارد الذي يقتل في ساحة المعبد! وعندمن قال هذا ظلوا صامتين، وعندما حضروا أمام رابا وشرحوا له المشكلة قال لهم: إن ذلك المعارض (مار يهودا) قد استحكم على هذا الأمر! إنّ الظروفَ في هذه الحال هي أنه قد قتل، وقد وُجِدَ أنه طريفا، إن الحَبر شمعون يتبع وجهة نظره العامة. لأنه قد علّم: "إذا ما قتل شخص طريفا، أو إذا ما قتل شخص حيواناً ثمّ اكتشف أنها طريفا، كلاهما يكونان حولين في ساحة المعبد"، يعتبر الحَبر شمعون أن هذه الفائدة جائزة؛ لكن العلماء قد حرّموها.

إذا ما باع تلك الأمور وخطبها مقابل سعرها، فهي مخطوبة. كيف نستدل على هذا الحكم؟ لأن القانون الإلهي يظهر بما يتعلق بالوثيقة: "وعليك أن لا تحضر المنكر لمنزلك، خشية أن تصبح شيئاً ملعوناً مثلها"، التي تعني مهما كان ينتج هو مثلها تماماً ينتج أن كل الأشياء المحرمة في التوراة هي جائزة؛ فلنقم بدلاً من ذلك بالتعلّم منها؟ – لأن الوثنية والسنة السابعة آيتان قد وردتا بنفس التعلّم، والآيات الأخرى لا توضح الوثنية، كما قد ذكر: "ماذا عن نتاج السنة السابعة؟ إنه اليوبيل؛ يجب أن يقدس لك"؛ كما أن الشيء المقدس يحدد سعر شرائه من خلال ماهيته المقدّسة، كذلك يكون الأمر بالنسبة لإنتاج السنة السابعة.

إذا كان الأمر كذلك، فكما أن الأشياء المقدسة تحدد سعر شرائها لكنها نفسها تصبح حولين، كذلك يكون الأمر بالنسبة لإنتاج السنة السابعة الذي يحدد سعر شرائه وهو نفسه يصبح حولين، لذلك ذكر: "يجب أن يكون بمعنى، يجب أن يبقى في حالته الحالية". كيف يكون ذلك؟ إذا ما ابتاع شخصٌ اللحم مقابل نتاج السنة السابعة، فيجب أن يخرجا كليهما من المنزل في السنة السابعة؛ وإذا ما ابتاع سمكاً مقابل اللحم، فإن اللحم يخرج من شروط السنة السابعة ويدخل السمك؛ إذا ما قايض السمك مقابل الخمر، فإن السمك يخرج ويدخل الخمر؛ والزيت مقابل الخمر، فإن الخمر يخرج ويدخل الزيت. كيف يتم هذا الأمر؟ إن الأخير في كل حال يحدد بطبيعته السنة السابعة، بينما أن النتاج الأصلي نفسه يبقى محرماً. الآن، هذا حسن بحسب وجهة النظر القائلة بأن الآيتين اللتين لهما نفس التعليم لا توضحان الآيات الأخرى؛ لكن بحسب وجهة النظر القائلة بانهما توضحان، ماذا يمكن أن يقال؟ – إن التحديدات قد ذكرت، فقد ذكر هنا: "خشية أن تصبح شيئاً ملعوناً مثله"؛ وهناك قد ذكر: "إنه اليوبيل؛ لذلك، فقط هي"، ولكن ليس أي شيء آخر.

مشنا: إذا ما خطب شخص امرأة مقابل الترموت، أو ضرائب العشر، أو هدايا الكهان، أو ماء التطهير ورماد التطهير، فإنها تكون مخطوبة، حتى لو أنه إسرائيلي.

جمارا: قال عولاّ: إن الفائدة من التخلص لا تصنف مثل المال، وبناءً على هذا القول اعترض

الحَبر أبا على قول أولا: إذا ما خطب شخص امرأة مقابل الترموت، أو ضـريبة العشـر، أو هـدايا الكهان، أو ماء التطهير ورماده، فهي مخطوبة. حتى لو كان إسرائيلياً؟! أجابـه: هـذا يعـود علـى الإسرائيلي الذي يرث تبلايم من جده لأمه الذي كان كاهناً. الآن إن تانا المشنا يعتبر أن الهدايا غيـر المفصولة هي كالتي قد فصلت.

سأل الحَبر حيبا بن الحَبر هونا: هل تصنف للفائدة من التخلص مثل المال أم لا تصـنف مثلـه؟ فأجابه: لقد تعلمناها: "إذا ما خطب شخص امرأة مقابل ترموت، أو ضرائب العشر، أو هدايا الكهنة، أو ماء التطهير ورماد التطهير، فهي تكون مخطوبة، حتى لو كان إسرائيلياً". فتساءل: لكننا لم نفسـرها على أنها تعود على الإسرائيلي الذي يرث تباليم من جده لأمه الذي كان كاهناً؟ فأجابه: إنك هـوزاه، لذلك فقد خجل لأنه قد علمها بمعنى أنه قد قصدها بالرجوع على الشيء، وقد أكد له أن الحَبر أسّي من هوزال يتفق معك.

هل علينا القول إنها مناقضة للتنائيم؟ إنه قد علم: "إن الذي يسرق طبلاً جازَ عليه أن يـدفع لـه قيمته"؛ هذه هي وجهة نظر الأحبار. قال الحَبر يوسي بن الحَبر يهودا: عليه أن يدفع مقابل الـحولين التي تحتويه. بالتأكيد إنهما يختلفان حول هذه النقطة، فأحد الأساتذة يعتبر أن حقوق التخلص هي مال، بنيما الآخر يؤكد أنها ليست كذلك؛ وقيل: الجميع يتفقون على أن حقوق ليست مالاً، لكن الكاهن، وهما يختلفان حول ما يتعلق بمستحقات الكهان غير المفصولة التي تعتبر مثل المفصولة، فيعتبر أحدهما أنها تعتبر مثل المفصولة.والآخر يعتبر أنها ليست كذلك.

وبشكل آخر، يتفق الجميع على أنها مثل المفصولة، وحقوق التخلص ليست لها أي قيمة ماليـة. وهنا، على العكس، هما يختلفان حول ما يتعلق بعبارة صموئيل، لأن صموئيل قد قال: حبة واحدة من الحنطة تحرر كل الكومة؛ وأحد الأساتذة يقبل بتشريع صموئيل، والآخر لا يقبل به. وهناك خيار آخر: الكل يرفض عبارة صموئيل؛ لكن هنا نورد سبب رابي: إن الأحبار يعاقبون السارق. وخيـار آخـر: الكل يتفقون مع صموئيل؛ لكن هنا نورد سبب الحَبر يوسي بن الحَبر يهـودا: إن الأحبـار يعـاقبون المالك، لأنه ما كان عليه أن يتوانى في طبل التي يملكها.

لقد تعلمنا: "إذا ما خطب شخص امرأة مقابل الترموت، أو ضرائب العشر، أو هدايا الكهـان، أو ماء التطهير ورماد التطهير، فهي مخطوبة، حتى لو كان إسرائيلي"؛ لكن الذي سـيرد الآن معـارض لذلك، وهو: "إذا ما قبل الشخص بما قد حكَم به فإن أحكامه لاغية؛ لأن قسمه لا قيمة له؛ وعنـد رشٍّ رمادِ البقرة الحمراء وخلطه مع الماء، فيعتبر ماؤه ماءَ جوفٍ، ورماده يعتبر رماد مدفأة"، قال أبـاي: ليست هنالك مشكلة: في هذه الحال إن المشنا يقصد الدفع وإحضار الرماد ونثر الماء؛ في تلك الحال، فإن الدفع مقابل الرشِّ والخلط قد قصدتا، هذا أيضاً يمكن إثباته، لأنه هنا قد ذكر: "مقابل ماء التطهير ورماد التطهير"، بينما علّم: "بسبب الرش والخلط"، فهذه تبرهنها.

مشنا: إذا ما قال لجاره، اذهب وأخطب لي فلانة بهذه المواصفات، وقد اختار واحدة وخطبها لنفسه، فهي مخطوبة للشخص الثاني. وبالمثل، إذا قال لامرأة: كوني خطيبتي بعد ثلاثين يوماً، وحضر شخص آخر وخطبها خلال الثلاثين يوماً، فهي مخطوبة للشخص الثاني؛ لذلك فإن ابنة الإسرائيلي المخطوبة إلى كاهن يمكنها أن تأكل من التروما، لكن إذا ما أعلن: كوني خطيبتي من هذه اللحظة وبعد ثلاثين يوماً، فحضر شخص آخر وخطبها خلال الثلاثين يوماً، فهي مخطوبة وليست لكليهما؛ إن ابنة الإسرائيلي التي تخطب إلى كاهن، أو ابنة الكاهن التي تخطب لإسرائيلي، لا يمكنها أكل التروما.

جمارا: إذا ما قال لجاره. لقد علّم التناء أنَّ: ما قد فعله قد فعله، لكنه قد تصرف أمامه مثل المخادع المحتال. وماذا عن التناء؟ – عندما يذكر: "وهو يذهب"، إنه في الواقع يعني: يذهب بمظهر مخادع. لماذا علّم هنا: "إذا قال لجاره"، بينما إنها في موضع آخر قد عُلّمت: "إذا قال لوكيله"؟ – لقد أخبرنا بشيء، فحري بأن يذكر هنا، وبالمثل هنالك. لقد أخبرنا بأمر جدير بأن يذكر هنا؛ لأنه إذا ذكرت "وكيله"، فيمكنني الاعتقاد، بأن الوكيل فقط هو المرسوم بأنه محتال، لأنه يعتمد عليه، اعتقاداً منه بذلك سوف يقوم بالتباطؤ؛ لكن بالنسبة لما يتعلق بجاره، فنظراً لأنه لا يعتمد عليه، يمكنني القول: إنه ليس محتالاً.

هنالك أيضاً قد تعلمنا ما تجدر الإشارة إليه، لأنه لو تمَّ ذكر: "إذا ما قال لجاره"، لكنت اعتقدت أن هذا فقط في حال أن جاره قد خطبها، في أي مكان آخر تكون غير مخطوبة، لأنه يعتقد أنه لن يسبب المشاكل؛ لكن بالنسبة لما يتعلق بوكيله، فسوف يسبب المشاكل، ويمكنني الاعتقاد أنه قد ذكر له المكان بكل وضوح، لذلك قد علمنا بعكس ذلك.

ذهب رابن المتدين لخطبة امرأة معينة لابنه، لكنه خطبها لنفسه. لكنه قد تصرف أمامه كالمخادع! – إنهم لم يكونوا ليقبلوا بخطبتها لابنه، لذا كان يجب عليه إخباره لكنه خشي أن يحضُر رجلٌ آخرُ خلال هذا الوقت ليخطبها.

أعطى رابا بن بار حنا مالاً لراب و وأمره: اشتر لي هذه الأرض؛ لكنه ذهب واشتراها لنفسه! لكن ألم نتعلم أنَّ ما فعله قد وقع، إلا أنه قد تصرف أمامه بشكل مخادع، لكن، لقد كانت قطعة من الأرض هذه يملكها رجال خارجين عن القانون؛ وأظهروا الاحترام لراب، لكنهم لم يكونوا ليخافوا من رابا بن بارحنا، إذن كان يجب عليه إطلاعه على الأمر، لكنه خشي من أن يحضر رجل آخر خلال هذا الوقت ويشتريها.

لقد كان الحَبر جيدال يتفاوض حول حقلٍ معين، عندما حضر الحَبر أبا واشتراه، فذهب الحَبر جيدال واشتكاه للحبر زيرا، الذي ذهب بدوره واشتكى للحبر اسحق بن نباها، وانتظر حتى يعود من

المهرجان، فقال له: عندما حضر قابله وسأله، إذا ما كان رجلاً فقيراً يفحص كعكة وحضر شخص آخر أخذها منه، ماذا يحصل عندها؟ كان جوابه: إنه يدعى شخصاً لئيماً، سأله إذن لماذا قمت بذلك، يا سيدي، لماذا تصرفت بهذا الشكل؟ أجابه: لم أكن على علم من أنه كان يفاوض عليها، ثم اقترح عليه: إذن أعطه إياها، فأجابه: سوف أبيعه إياها، لأنه الحقل الأول الذي أشتريه في حياتي، وهذا سيكون فألاً سيئاً؛ لكن إذا أعطاه كهدية، وسوف أعطيه إياها. الآن، لم يرغب الحَبر جيدال في تملكها، لأنه قد كتب: "وإن الذي يترك الهدايا فإنه سيعيش"، وكذلك الحَبر أبا لأن الحَبر جيدال قد فاوض عليها؛ وذلك هو الآخر لم يمتلكها؛ وقد أطلق عليها اسم "حقل الأحبار".

وبالمثل: إذا ما قال شخص لامرأة، كوني خطيبتي... إلخ. ماذا لو لم يحضر شخصٌ آخر لخطبتها خلال الثلاثين يوماً؟ - شرّع راب وصموئيل: أنها مخطوبة، حتى لو أن المال الخاص بالخطبة قد صُرف، لأن هذا المال لا يشبه نقود القرض ولا نقود الوديعة، ولأنها ليست كالوديعة، لأن الوديعة تصرف في ملكية صاحبها، بينما هذه تُصرف في ملكيتها. وهي ليست كالقرض، لأن القرض يقدم لكي يُضاعَف، بينما هذا يقدم لها للخِطبة.

ماذا لو لم يحضر شخص آخر ويخطبها، لكنها نفسها قد تراجعت؟ - قال الحَبر يوحنان: يمكنها التراجع، لأن الكلمات يمكن أن تلغي الكلمات، وأكد ريش لاخش أنها: لا يمكنها التراجع، لأن الكلمات لا يمكنها أن تلغي الكلمات. ودَحَضَ الحَبر يوحنان رأي ريش لاخش بأن الوكيل إذا فصل أمامه، فإن فصله غير مقبول، وهذا حديث في مقابل حديث، إلا أن أحدهما يُلغي الآخر، فأجابه ريش لاخش: إن إعطاء المال للمرأة شيءٌ مختلف، لأن هذا يعتبر مثل القيام بالعمل، والكلمات لا تلغي العمل.

وقد دحضه بالقول: إذا ما بعث شخص بالطلاق لزوجته، ثم أخذ دور الرشاؤول أو بعث رشاؤولَ آخر بعده وقال له: إن الطلاق الذي قد أعطيتك إياه لاغٍ، فإنه بالفعل يكون لاغياً؛ وتسليم الطلاق للرشاؤول مثلُ تسليم المال ليد المرأة، وقد علّم: أنه في الواقع لاغٍ؟ - في تلك الحال أيضاً، ما دام الطلاق لم يصل إليها، فإنه كلام مقابل كلام، ولذلك أحدهما يلغي الآخر.

اعترض ريش لاخش على الحَبر يوحنان: كل الأواني تصبح مسؤولة عن عدم طهارتها قصداً، لكن تنتقل من ذلك المكان من خلال تغيير المادة؛ فإن الفعل يمكنه إلغاء كلٍّ من الفعل والقصد، لكن القصد لا يمكنه أن يلغي الفعل أو القصد، لذا فإن من المستحسن القول إن القصد لا يمكنه إلغاء الفعل، لأن الكلام لا يمكنه نقض الفعل؛ لكن ليكن أنها تلغي الفعل؛ القصدُ بحسب ما يتعلق بعدم الطهارة، كيف يمكن إصلاح هذه المسألة؟ "إذا ما وضعت" يجب أنٍ تكون مشابهة لعبارة: "شخص يضع"؛ كما أنه عندما يضع الشخص، فهو راغب بذلك، كذلك الأمر عندما توضع، يجب أن يكون راغباً في ذلك.

لقد رتل الحَبر زيرا هذا النقاش بالرجوع إلى التالي: كذلك، إذا قد خولت وكيلها أن يخطبها، وذهبت وخطبت نفسها، فإذا كانت خطبتها لنفسها حدثت أولاً، يكون مهر زواجها مقبولاً؛ فإذا ما كانت خطبة وكيلها وقعت أولاً، فإن خطبتها لنفسها لا تكون مقبولة؛ فماذا يحدث لو أنها لم تخطب نفسها،

لكنها تراجعت عن ذلك؟ قال الحَبر يوحنان: يمكنها التراجع؛ وأكد ريش لاخش أنها: لا يمكنها التراجع. قال الحَبر يوحنان: يمكنها التراجع، لأن القول ينقض القول. وقال ريش لاخش: لا يمكنها التراجع، لأن الكلام لا يمكنه نقض الكلام. وقد دحض الحَبر يوحنان رأي ريش لاخش قائلاً: إذا نَقَضَ، إذا ما فعل ذلك فإن الوكيل قد قام بعملِ فصلٍ، وفصله هذا يكون غير مقبول؛ قال رابا: إن الظروف في هذه الحال هي، على سبيل المثال: أن المالك قد توقع من وكيله أن يفصل تروما من كومته، لذلك فإن هذا فعل. ودحض ريش لاخش رأي الحَبر يوحنان قائلاً: كل الأواني تصبح مسؤولة عن عدم طهارتها بسبب النية، لكن تنتقل من ذلك المكان من خلال الفعل المتغير فقط. إن الفعل يمكنه نقض كلٍّ من الفعل والقصد، لكنّ القصد لا يمكنه نقض الفعل ولا نقض القصد. فهل هذا حسن من حيث إنه ينقض الفعل؟ – أجابه بحسب الحَبر بابا: الفعل، لأن الحَبر بابا قد أشار إلى تناقض. لقد ذكر: "إذا وضع شخص يتين"، بينما نقرأ: "وإذا وضعت على أنها يوتان"؛ كيف يمكن إصلاح هذه المسألة؟ "إذا ما وضعت" يجب أن تكون مماثلة لعبارة: "إذا وضع شخص"، كما أنه عندما يضع شخصٌ، فهو راغبٌ في هذا العمل، وكذلك الأمر عندما توضع عليه، فعليه أن يرغب في ذلك.

اعترض الحَبر يوحنان على ريش لاخش: إذا ما بعث شخص الطلاقَ إلى زوجته، ثم اتخذ مكان الرشاؤول أو أرسل رشاؤولَ بعده وقال: "إن الطلاق الذي قد أعطيتك إياه لاغٍ" فهو لاغٍ، وهذا دحض لريش لاخش، إن هذا في الواقع دحض.

إن القانون يكون بحسب الحَبر يوحنان، حتى في القضية الأولى؛ لأننا مع ذلك يمكننا أن نناقش في تلك الحال، أن المال المقدّم إلى امرأة يختلف، لأنه مثل الفعل، إلا أنه حتى لو كان كذلك، فإن الكلام ينقض الكلام. لكن أحد القوانين يناقض الآخر! لأنك تقول: إن القانون يتفق مع الحَبر يوحنان، بينما لدينا مبدأ مؤسَّسٌ بأن القانون يتفق مع الحَبر نحمان. لأن العلماء تساءلوا: هل يمكنه تغيير رأيه ويطلّق هنالك؟ قال الحَبر نحمان: يمكنه أن يغيّر رأيه ويطلّق باستخدامه؛ وشرّع الحَبر شيشت: لا يمكنه أن يغير رأيه ويطلّق باستخدامه. وهذا مبدأ مؤسَّسٌ في القانون يتفق مع الحَبر نحمان، على اعتبار أنه قد ألغاه طالما أن الرشاؤول معنيّ بالأمر، وأنه لم يلغِ فعاليته كالطلاق.

إنها مخطوبة للثاني. قال راب: إنها بشكل دائم مخطوبةٌ للثاني؛ شرّع صموئيل: أنها مخطوبة للثاني حتى نهاية الثلاثين يوماً، التي بعدها تكون الخطبة من الثاني قد دُفعت، والتي من الأول قد أُكملت. وجد الحَبر حيسدا أن هذه مشكلة، فبماذا يرفع الخطبة من الثاني؟ – قال له الحَبر يوسف: أنت سيدي، تعلّم هذه المسألة بالرجوع إلى الجملة الأولى، ولذلك تجد مشكلة؛ لكن الحَبر يهودا يعلمها بالرجوع إلى الجملة الثانية، ولذلك لا يجد أي مشكلة: "منذ الآن وحتى مرور ثلاثين يوماً،..." إلخ. قال راب: إنها مخطوبة بشكل دائم إلا أنها ليست مخطوبة؛ بينما أن صموئيل قد شرّع: أنها مخطوبةً، وليست مخطوبةً فقط حتى نهاية الثلاثين يوماً، التي بعدها تفقد الخطبة من الثاني قوتها ومن الأول قد أكملت. ويشك إن راب فيما إذا كان شرطاً أم انسحاباً؟ بينما الحَبر صموئيل متأكد من أنه شرط.

الآن، إن هذا يقود إلى الجدل في هذا التنائيم التالي: "إذا ما أعلن شخص: أنت مطلّقة منذ اليوم وبعد مماتي، هذا طلاق وليس طلاق"؛ هذا هو رأي العلماء، وشرّع رابي: إنه في الواقع طلاق لكن راب يقول: إن الهالاخا تتفق مع الأحبار، ولكن صموئيل يقول: إن الهالاخا تتفق مع رابي. إن هذا ضروري لأنه إذا قال راب: إن الهالاخا تتفق مع الأحبار، فيمكنني المناقشة: أن هذا يكون فقط في تلك الحال، نظراً لأنه يحضر لكي يتنازل عنها؛ لكن في هذه الحال، إنه يربطها بنفسه، ويمكنني القول: إنه يتفق مع صموئيل على أن هذا شرط، وإذا قال صموئيل: إن الهالاخا مع رابي، يمكنني المناقشة: أن هذا فقط ينطبق على تلك الحال، لأنه لا يوجد طلاق بعد الوفاة؛ لكن في هذه الحال، نظراً لأن عقد الخطبة يمكن أن يؤثر بعد ثلاثين يوماً أخرى، فيمكنني القول إنه يتفق مع راب. لذلك فهو مهمّ.

قال أباي: بحسب رأي راب، إذا ما حضر شخص وقال لها: "لاحظي، أنت مخطوبة لي منذ الآن وحتى بعد ثلاثين يوماً"؛ ثم حضر شخص آخر وقال لها: "لاحظي، أنت مخطوبة لي منذ الآن وحتى عشرين يوماً"؛ ثم حضر آخر وقال لها: "لاحظي، أنت مخطوبة لي منذ الآن وحتى عشرة أيام"؛ فإنها تطلق من الأول ومن الأخير، لكن ليس من الثاني. لأنه بحسب كلا الخيارين: إذا ما كان شرطاً، فالأول يكون عقد الخطبة مقبولاً، لكن ليس الثاني أو الثالث؛ وإذا ما كان إنسحاباً وتراجعاً، فهذا للأخير يعتبر قدوشين، لكن ليس الأول والثاني.

لكن أليس هذا ظاهراً؟ – يمكنني القول: هذا التعبير يحوي كُلاً من الشروط والانسحاب، وبحاجة إلى طلاق من الاثنين، لذلك أخبرنا، وإلا كان العكس. قال عولا على لسان يوحنان: حتى لو أن مئةً ارتبطوا بها؛ قال آسي بالمثل على لسان الحَبر يوحنان: حتى لو أن مئةً ارتبطوا بها. قال الحَبر سيشارا شيبيا بن الحَبر أمي للحبر أسي: سوف أشرح لك سبب الحَبر يوحنان، لقد جعلوا أنفسهم مثل صفٍّ من الطوب، وكل واحد يترك مكاناً للآخر. اعترض الحَبر حانينا قائلاً: إذا ما أعلن شخص: أنت مطلّقة منذ اليوم وحتى بعد وفاتي، فإن هذا طلاق وليس بالطلاق، وإذا ما مات، فعليها تأدية حليصاه، لكن ليس يبوم. بحسب وجهة نظر راب هذا الأمر مستحسن، لأن هذا يدعمه؛ وبالنسبة لصموئيل أيضاً، ليست هنالك مشكلة، لأنه يمكن أن يقول: هذا يتفق مع الأحبار، لكنني أتفق مع رابي، لكن بحسب رأي الحَبر يوحنان الذي يؤكد أن شيئاً سوف يُدفع؛ وكل طلاق يترك عليها شيئاً رابطاً لها بزوجها فهو غير مقبول بشكل كلي، إذن فليؤدي يبوم؟ – قال رابا: إن الطلاق مطلوب ليحررها، والموت يقوم بذلك: لذلك ما يتركه الطلاقُ دون إكمال فإن الموت يكمله.

اعترض أباي: كيف نقارن ذلك؟! فالطلاق يحررها من سلطة اليابام، لكن الموت يضعها تحت أمر يبام؛ قال أباي: في تلك الحال، ما السبب؟ كمقياس واقٍ، على حساب منذ اليوم، إذا ما مِتّ، وهو بكل تأكيد طلاقٌ مقبولٌ. ومن ثم فلنَسُنَّ قانوناً: إنه إذا قال منذ اليوم: إذا ما مِتّ، فعليها أن تؤدي الحليصاه على حساب أنه من اليوم وحتى بعد وفاتي! هل عليك القول بأنها عليها تأدية حليصاه، ويمكن أن تذعن ليبوم في هذه الحال أيضاً، إذا قلت إن عليها تأدية الحليصاه، فيمكن لها أن تستسلم لليبام؟ – إذن لتقوم بذلك، وهذا لا يهم، نظراً لأن هذا تحذير حَبْريّ فقط.

مشنا: إذا ما قال شخص لامرأة: "لاحظي، أنت خطيبتي على شرط أنني أعطيك مئتي زوز"، فهي مخطوبة، وعليه إعطاؤها إياها؛ "على شرط أنني أعطيك إياها خلال ثلاثين يوماً منذ اليوم"، فإذا أعطاها إياها خلال ثلاثين يوماً، فهي مخطوبة، وإذا لم يعطها، فهي ليست مخطوبة؛ "على شرط أنني أملك مئتي زوز"، فهي مخطوبة، على اعتبار أنه يملكها ويظهرها لها، لكن إذا أظهر لها مالاً مويهودا على العداد، فهي ليست مخطوبة.

جمارا: لقد ذُكِر: إن الحبَر هونا قد قال: إن المشنا يقصد: "ويجب عليه إعطاؤه"؛ قال الحَبر يهودا: عندما يقدمه، وقال الحَبر هونا: "وعليه أن يعطي"، إن هذا شرط ولذلك عليه تأدية الشرط ويستمر، وقال الحَبر يهودا: عندما يعطيه تكون قدوشين مقبولة؛ وعلى الرغم من ذلك لا يعتبر ذلك عقد قِران. وفيمَ يختلف ذلك عن عقد القِران؟ إنهما يختلفان في قبول الخطبة من آخر، فبحسب وجهة نظر الحَبر هونا: هذا لا يكون عقد الخِطبة؛ وبحسب وجهة نظر الحَبر يهودا: يعتبر عقد الخِطبة.

الآن، لقد تعلمنا الشيء نفسه حول ما يتعلق بالطلاق: "إذا ما قال شخص لزوجته: لاحظي، يكون طلاقُك على شرط أن تعطيني مئتي زوز"، فهي مطلّقة، وعليها إعطاؤه إياها. لقد ذُكر: أن الحَبر هونا قد قال: وعليها تقديمها؛ قال الحَبر يهودا: عندما تعطيه. وقال الحَبر هونا: "ويجب عليها إعطاؤه"، إن هذا شرط، وبذلك فإنها تحمل الشرط. قال الحَبر يهودا: متى تعطيه؟ متى ما أعطته تكون مطلّقة.

الآن، مع أن ذلك ليس طلاقاً، على ماذا يختلفان عندما تضيع وثيقة الطلاق أو تُمزّق قبل إعطاء المال؟ بحسب الحَبر هونا: هي مطلّقة، وبحسب رأي الحَبر يهودا: إن هذا ليس طلاقاً. و من الضروري ذكر كلا الحالتين، لأنه لو أخبرنا بهذا الأمر عن قدوشين فقط، فسوف أقول في حالِ أن الحَبر هونا يقول هذا، لأنه يريد ربطها بنفسه؛ لكن بالنسبة لما يتعلق بالطلاق، عندما يريد أن يبعدها، فيمكنني القول إنه يتفق مع الحَبر يهودا. وإذا ما علّم الأخير: شرّع الحَبر هونا هذا الحكم فقط في تلك الحال، لأن الزوج لا يخجل عندما يطالبها بذلك؛ لكن هنا في حال الزواج، نظراً لأنها تخجل من أن تطالبه بذلك، فيمكنني مناقشة أنه يتفق مع الحَبر يهودا. لذلك فإن كليهما ضروريّ.

واعتُرِض على هذا الحكم: "يكون طلاقك، على شرط أن تعطيني مئتي زوز"، إنها مطلّقة حتى لو أن الورقة قد ضاعت أو تمزّقت؛ إلا أنها لا يمكنها الزواج من آخر حتى تعطيه إياها. لقد تمَّ تعليم: "يكون طلاقك على شرط أن تعطيني مئتي زوز"، ومن يموت، فإذا أعطته إياه قبل مماته، فهي غير مرتبطة باليبام، وإذا لم تعطه إياه، فهي مرتبطة باليبام، قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: يمكنها إعطاؤه لأخيه، أو أبيه، أو أحد أقاربه، الآن إنهما يختلفان فقط فيما يتعلق بما يذكر أحد الأساتذة: "لي" تعني: لي أنا وليس لورثتي، بينما يشرّع آخر بأن: حتى لورثتي؛ لكن الكل يتفقون على أنه شرط، الأمر الذي يدحض رأي الحَبر يهودا؛ ويجيب الحَبر يهودا: من هو صاحب السلطة في هذا الأمر؟ رابي. لأن الحَبر هونا قد ذكر على لسان رابي: إن الذي يقول: "على شرط" فكأنه يقول: "منذ الآن"؛ لكن الأحبار لا يتفقون معه، وأنا أتفق مع الأحبار.

إن النص يذكر: قال الحَبر هونا على لسان رابي: إن الذي يقول: "على شرط" فهو كالذي يقــول: "منذ الآن"، ولاحَظَ الحَبر زيرا قائلاً: عندما كنا في بابل كنا نقول بالرجوع إلى عبارة الحَبر هونا على لسان رابي: إن الذي يقول: "على شرط" فهو كالذي يقول "منذ الآن"، وعندما ذهبت إلى فلسطين تجادل الأحبار حول هذه النقطة، ووجدت الحَبر أسي جالساً يشرح نقلاً عن الحَبر يوحنان: الكل يتفقون على أنه إذا ما قال: "على شرط" هذه حالٌ كحال الذي يقول: "منذ الآن"، وهم يختلفون فقط حول ما يتعلــق بنقطة: "منذ اليوم وحتى بعد الممات"، وقد علّمت وعلى الرغم من ذلك: "منذ اليوم وحتى بعد مماتي"، إن هذا طلاق، إلا أنه ليس طلاقاً، هذه هي وجهة نظر العلماء. ويرى الحبر يهودا أن هذا في الواقــع طلاق، ويؤكد على الخلاف يكون حول ما يتعلق بعبارة: "على شرط"، بدلاً من التجادل حــول حــال: "منذ اليوم وحتى بعد مماتي"، وهذه لتعلمك مدى اتساع رأي رابي، فهذا حتى في حال: "منذ هذا اليوم وحتى بعد الممات، يكون طلاقاً مقبولاً". من ثم ليكن أنهم يجادلون حول ما يتعلق بعبارة: "على شرط"، لتظهر لك مدى اتساع وجهة نظر رابي، فمدى اتساع ما هو جائز يكون أكثر أهمية.

"وعلى شرط أني أعطيك إياها خلال ثلاثين يوماً منذ الآن..." إلخ. لكن هل هذا الأمر واضح؟ – يمكنني أن أفكر في أن هذا ليس شرطاً، وإنما قالها لكي يدفعها للقبول؛ لذلك قد أخبرنا فــالأمر لــيس كذلك.

"على شرط أنني أمتلك مئتي زوز"...إلخ. لكن نخشى أنه يمكن أن يكون ممتلكاً لهذا المقدار سراً، وعلاوة على ذلك، لقد علّم: "نحن نخشى من أنه يمكن أن يكون ممتلكاً لهذا المبلغ". ليس هنالــك أيــة مشكلة: إن أحدهما يقصد عقد الخطبة خاص؛ والآخر، يقصد عقد الخطبة المشكوك في صحته.

"على شرط أنني أمتلك مئتي زوز..." إلخ. لقد علّم التناء: "إن هدفها كان أن لا ترى شيئاً آخــر غير هذا".

"لمن إذا ما أظهر لها المال الموجود على الزاوية، فهي ليست مخطوبة". لكن هل هذا واضح؟ – إنّ من الضروري تعليم هذا فقط حتى يُعتبر أن المال عبارة عن استثمار.

مشنا: إذا ما قال لها: "كوني خطيبتي على شرط أنني أمتلك بيت كــور مــن الأرض"، فتكــون مخطوبةً على اعتبار أنه يمتلكها. "على شرط أنني أمتلكها في المكان الفلاني والفلاني"، فإذا ما كــان يمتلكها هنالك فهي مخطوبة، وإذا لم يكن يمتلكها فليست مخطوبة. "على شرط أنني أريد بيت كور من الأرض"، تكون مخطوبة، على اعتبار أنه قد أراها فعلاً الأرض، لكن إذا أراها على خريطــة، فهــي ليست مخطوبة.

جمارا: نخشى من كونه يمتلك المال، وزيادة على ذلك، لقد علّم: نحن نخشى من أن يكون ممتلكاً لهذا المبلغ. ليست هنالك مشكلة: إن الأول يقصد عقد الخطبة المعينة، والآخر يقصد قدوشين المشكوك في صحتها.

لماذا يجب تعليماها بالأخذ بعين الاعتبار كلاً من المال والأرض؟ – إن ذلك ضــروري: لأننــا

أخبرنا بهذا عن المال، ويمكنني القول: إن السبب هو أن الناس معتادين على إخفاء المال؛ لكن بالنسبة للأرض، يكون معروفاً إذا ما كان يمتلك الأرض؛ لذلك لقد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس صحيح.

"على شرط أنني أمتلكها في المكان الفلاني والفلاني، إذا ما كان يمتلكها..." إلخ. لكن هل هذه النقطة واضحة؟ - يمكنني مناقشة أنه يمكن أن يقول لها: ماذا يعني الأمر لك؟ سوف أتحمل مشقة إحضار حصادها حيث تريد، لذلك قد أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

"على شرط أنني أريد بيت كور من الأرض". لقد علّم التناء أن معناها كان أن لا ترى شيئاً غير الذي له.

"لكن إذا ما أراها لها على خارطة، فهي لا تكون مخطوبة". لكن هل هذا واضح؟ - إن من الضروري أن نعلّمها فقط في حال أنه إذا ما اعتبرها استئجار للزراعة.

قد تعلّمنا بالنسبة لما يتعلق بموضوع هقديش: "إن الذي يكرّس ويضحي بحقله عند حلول اليوبيل يكون مجبراً، على الدفع مقابل استرجاعها خمسين شيقل حصتي مقابل المنطقة التي تحتاج إلى ما مقداره حومر من الزرع المجتهد عليه، إذا ما كانت تحتوي على عشر أودية ضيقة بعمق عشرة أشبار، أو صخور بارتفاع عشرة أشبار، فهذه لا تكفي لتكون مقياساً لها، وإذا ما كانت القيمة أقل من ذلك، فإنها تُقاس باستخدامها". الآن، لقد أُجبرنا هذه الحال، على اعتبار أنها لم يُضحى بها مقابل ما تبقى من الحقل، إلا لنقل أنها قد ضُحّي بها بشكل منفصل؛ وهل عليك أن تجيب: كل شيء يكون أقل من بيت كور لا يعدّ؛ لكنَّ التّالي يناقض هذا الأمر: "وإذا ما كان على الشخص أن يضحي للرب بجزء من حقله الذي هو من أملاكه..."إلخ، لماذا ذكر هذا؟ لأنه قد قيل: إن بذر مقدار هومر من المجتهد عليه يجب أن يقدّر بخمسين شيقل من الفضة؛ لذلك أنا أعرف ذلك فقط في حال أنه قد ضحى على طريقه؛ وكيف لي أن أعرف بشمول كيتيك، نصف تاركاب، سيعه، ليتك نصف تاركاب، وحتى ربع سيعه؟ لأنه قد ذكر: "حقلاً"، مهما كانت مساحته، قال مار عولا بن حاما: إن المقصود في هذه الحال هي الأودية الضيقة المملؤة بالماء، لأنها لا تصلح للزراعة. وهذا أيضاً يمكن إثباته، لأنه يُعلّم بالمقارنة مع الصخور المرتفعة، وهذا يبرهن على هذا الأمر؛ إذا كان الأمر كذلك، فهذا الشيء نفسه حتى إذا كانت المساحة أقل من ذلك؟ هذه تُدعى: برك الحقل وتلال الحقل.

بالنسبة لأمور الشراء لقد تعلمنا أنه إذا ما قال لجاره: "لقد بعتك بيت كور من الأرض"، وهي تحتوي على أودية ضيقة بعمق عشرة أشبار أو صخور بارتفاع عشرة أشبار، فإنها لا تُقاس بها، وقد قال مار عولا بن حاما: حتى لو لم تكن مملوءةً بالماء. ما السبب في رأيه هذا؟ - قال الحَبر بابا: لأن الشخص لا يرغب في دفع ماله مقابل حقل، ويجب أن يجدر الحقل مثل دفعتين أو ثلاث دفعات، كيف يكون الوضع في هذه الحال؟ هل نقارنه بحال هيكديش أو الشراء؟ - إنَّ من المنطقي أننا نقارنه بهيكديش، لأن بإمكانه أن يقول لها: سوف أبذل جهدي وأزرع الحقل، وأحضر لك المحصول.

مشنا: قال الحَبر مائير: كل شرطٍ لا يكون مثل ذلك الذي يقوم به أبناء الـرب وأبنـاء ريـوبين لا يكون شرطاً مقبولاً، لأنه قد ورد في الكتاب: "وقد قال موسى لهم: إذا عَبَر أبناء الرب وأبناء روبن معك فوق الأردن... إذن عليك أن تعطيهم أرض جليد ليمتلكوها" وقد ورد أيضاً: "لكن إذا ما لم يعبروا معك وهم مسلحين، إذن عليهم أن يمتلكوا معك في أرض كنعان"، وأكد الحَبر حانينا بن جمالئيل: يجب أن يذكر الموضوع، لأنه لو لم يذكر سوف يدل على أنهم يجب أن لا يكون لهم مائيراث ولا حتى في كنعان.

جمارا: هل عليك الاعتقاد بأن ذكره لا يأتي بسبب التعليم للشرط المتكر؟ إن الكتاب المقدس كان عليه أن يذكر: "لكن إذا لم يعبروا... عليهم أن يمتلكوا بينكم "؛ لماذا ذكر: "في أرض كنعـان"؟ هـذا يظهر أن ذكر هذه العبارة يبين ضرورة الشرط المتكرر؛ وماذا عن الحَبر حانينا بن جمالئيـل؟ – إذا لم يكتب القانون السماوي: "في أرض كنعان"، فيمكننا عندئذٍ الاعتقاد بأن عليهم أن يمتلكوا بينكم. "تكون في أرض جليد"، وليس في أرض كنعان على الإطلاق، وماذا عن الحَبر مائير؟ – "بينكم"، تشير إلـى حيثما يكون لكم ملك.

لقد تمَّ تعليم: أن الحَبر حانينا بن جمالئيل قد قال: على سبيل المثال، يمكن مقارنة هـذه المسـألة بالرَّجل الذي قسّم أملاكه بين أولاده، ووجّههم، الابن هذا يجب أن يرث ذلك الحقل، بينما الابن ذلـك يدفع مئتي زوز ويرث الأرض، لكن إذا لم يدفع المبلغ، فعليه أن يرث بقية الأملاك المتبقية مع أخوته الآخرين. الآن، ما الذي يدفعه إلى وراثة بقية المائيراث مع أخوته الآخرين؟ إن تكراره للشرط قد أثر على الابن، لكن الشرح ليس متشابهاً للمشنا، فهنالك يذكر "لأنه لو كان العكس"، فهذا يدل علـى أنهـم لا يكون لهم أي سير حتى في كنعان، الأمر الذي يثبت أن التكرار قد خَدَم الهدف بما يتعلـق بـأرض جيليد أيضاً؛ بينما في هذه الحال يذكر السبب الذي يدفعه إلى اقتسام المائيراث مع أخوتـه فـي بقيـة الأملاك، وتكراره للشرط يؤثر عليه، الأمر الذي يبرهن على أن التكرار ذا فعالية فقط فيما يتعلق ببقية الأملاك. – ليس هنالك أي مشكلة: فالحال الأولى كانت قبل أن يخبره الحَبر مائير بالشرط، إذن عليهم التملك هنالك؛ لكن الشرح الأخير بعد أن أخبره الحَبر مائير باشتراط وجوده، إذن عليهم أن يمتلكـوا هنالك.

بالنسبة لما ذكره الحَبر مائير، هذا مستحسن: لأنه قد ذكر: "إذا كنت غير راغـب، ألا يجـب أن تكافأ؟ وإذا كنت راغباً، تضطجع الخطيئةُ عند الباب". لكن بحسب رأي الحَبر حانينا، ما الهـدف مـن ذلك؟ – يمكنني أن أعتقد أنك إذا كنت ترغب، وتكون هنالك مكافأة، لكن إذا لم تكن راغباً، ليس هناك مكافأة ولا عقاب لذلك قد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس.

الآن، بالنسبة للحبر مائير، هذا مستحسن: لأنه قد كتب: "أنت يجب أن تظهر من هذا قسمي"؛ إن هذا ضروري؛ ويمكنني الاعتقاد أنها إذا كانت هي راغبة لكن ليس أسرتها، فسوف يرغمها ضدّ رغبة أهلها. لذلك لقد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس. ما الهدف من عبارة: "وإذا ما لم تكن المرأة راغبة"؟ إنها

ضرورية، ويمكنني الاعتقاد أنه: إذا كانت أسرتها راغبة لكن لم ترغب هي، فعليه أن يرغمها ضدّ رغبتها، لذلك قد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس.

الآن، بالنسبة للحبر مائير، هذا مستحسن؛ لأنه قد كتب: "إذا ما سِرْت على أصنامي، وإذا ما كان عليك رَفْض أصنامي"، لكن ما هدفها بحسب رأي الحَبر حانينا بن جمالئيل؟ – إنه من الضروري، ويمكنني التفكير بأنه إذا ما سرت على أصنامي فيجب أن تحصل على رحمة، وإذا كان رفض السير على الأصنام فلا رحمة ولا لعنة. لذلك قد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس.

الآن، بالنسبة لرأي الحَبر مائير، هذا مستحسن: لأنه قد ورد في الكتاب: "إذا ما كنت راغباً وطائعاً..." إلخ "لكن إذا ما رفضت وتمردت"، لكن بحسب الحَبر حانينا بن جمالئيل، ما هدفها؟ – إنها ضرورية، ويمكنني الاعتقاد بأنك إذا ما كنت راغباً، فسوف تكون مستحسنة؛ لكن إذا رفضت فسوف تكون غير مستحسنة ولا مؤذية، لذلك قد أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

ما المقصود بعبارة: "يجب أن تسكت بالسيف"؟ – قد قال رابا: الملح الخشن، والخبز المصنوع بكل جهد، والبصل، لأن الأستاذ قد قال: "إن الخبز المملح المخبوز في فرن كبير والبصل مؤذيان للجسد مثل السيف".

الآن، بالنسبة للحبر حانينا بن جمالئيل، هذا مستحسن، لأنه قد ورد في الكتاب: "إذا لم يكن لأي شخص دين عليك، وإذا لم ترتكب أي خطيئة، أنت حُرٌّ"؛ لكن بحسب الحَبر مائير: يجب أيضاً أن تذكر: "أنت مشنوق"؟ قال الحَبر تنجوم: لقد كتبت كلمة "حيناكي"، ما هو هدفها بالنسبة للحبر حانينا بن جمالئيل؟ – إنها ضرورية: يمكنني الاعتقاد إنه إذا لم يقرضك أحد...فأنت حُرّ؛ لكن إذا ما قد أقرضك شخص، فأنت لست حراً ولا مشنوقاً، لكن بكل تأكيد مذنب بالخرق؛ لكن ما الهدف منها بحسب الحَبر حانينا بن جمالئيل؟ – إنها ضرورية: ويمكنني التفكير: إن طقس الرش يؤدى في اليوم الثالث والأيام السبعة؛ إلا أنه إذا قد تمت تأديته فقط خلال أحد هذه الأيام، فذلك قد فعل لأنه ساري المفعول، لذلك قد أخبرنا أن كلا اليومين مهمين.

ما الهدف من عبارة: "على الشخص الطاهر أن يرش على غير الطاهر في اليوم الثالث، وفي اليوم السابع"؟ – إنها ضرورية: ويمكنني التفكير: بأن الثالث يستبعد الثاني، والسابع يستبعد السادس، لأنه بذلك ينقص الشخص من أيام التطهير؛ لكن إذا ما تمت تأديته في اليوم الثالث واليوم الثامن، بذلك تزداد فترة التطهير، فيمكنني القول: إن هذا مستحسن. لذلك لقد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس. ما الهدف من عبارة: "وفي اليوم السابع يجب عليه تطهيره"؟ – إنها ضرورية؛ ويمكنني الاعتقاد بأن الرش على هذه الأيام مثلاً، وهو فقط للطعام المقدس، لكن بالنسبة للتروما فواحدة فقط تكفي: لذلك لقد أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

مشنا: إذا خطبَ امرأة وأعلن: لقد اعتقدت أنها ابنة كاهن، بينما هي ابنة لاوي أو أنها ابنة لاوي بينما هي ابنة كاهن؛ أو أنها فقيرة، بينما هي غنية، فإن كانت فقيرةً، فهي مخطوبة، لأنها لم تخدعه.

وإذا ما قال لامرأة: لاحظي، كوني خطيبتي بعد أن أهتدي حديثاً، أو بعد أن تهتدي حديثاً، أو بعد أن أحرر أو بعد تحريرك، أو بعد وفاة زوجك أو بعد موت شقيقك، أو بعد أن يؤدي اليبام الحليصاه لك؛ فهي ليست مخطوبة. وبالمثل، إذا ما قال لجاره: إذا ما كانت زوجتك حاملاً بطفلةٍ، فلتكن خطيبتي، فهي ليست مخطوبة، فإذا كانت زوجته، على الرغم من ذلك، حاملاً، والطفل محسوسٌ به، تكون كلماته مقبولة، فإن ما كانت حاملاً بطفلة، تكون مخطوبة له.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر: "يجب أن لا تفصل التروما من القمح المفصول من ذلك الذي يكون متصلاً، وإذا ما قام بالفصل، فإن خصلة هذا لا يعتبر تروما"؛ سأل الحَبر أسي الحَبر يوحنان: ماذا إذا ما أعلن شخص: "إن النتاج المفصول من هذا الأخدود هو تروما للنتاج المتصل لذلك، أو النتاج المتصل من هذا الأخدود هو تروما للنتاج المنفصل من ذلك، عندما يتم قطافه"، ومتى يتم قطفه؟ – أجابه: يتم قطفه عند الحصاد. فقال معترضاً: "إذا ما قال شخص لامرأة: لاحظي، أنت مخطوبة لي بعد أن أهتدي حديثاً، أو بعد أن تهتدي حديثاً، أو بعد تحريري، أو بعد تحريرك، أو بعد وفاة زوجك أو بعد وفاة شقيقتك، أو بعد أن يقوم اليبام بتأدية الحليصاه معك، فهي ليست مخطوبة" في كل الحالات، وهذا الأمر مستحسن لأن هذه الأمور ليست تحت إمرته؛ لكن إذا أصبح مهتدياً حديثاً فهل تقع على عاتقه؟ – ليصبح مهتدياً حديثاً فهي لا تقع ضمن مسؤولياته. لأن الحَبر حييا بن أبا قد قال نقلاً عن الحَبر يوحنان: إن المهتدي حديثاً يتطلب ثلاث إسرائيليين. ما السبب في ذلك؟ إن ميشبات قد كتبت حول ما يتعلق بذلك، وبالنسبة إلى القضية، من يمكنه أن يقول: إن هؤلاء الثلاثة سوف يجتمعون من أجله؟

اعترض الحَبر أبا بن بابل قائلاً: إذا كان الأمر كذلك، فإذا ما قدّم رجل بيروتا لخادمته الوثنية وقال لها: لاحظي، أنت خطيبتي بعد أن أحررك، فإن هذا في الحقيقة عقد خطبة مقبول. فكيف نقارن؟ في تلك الحال، إنها في الواقع مثل الحيوان! بينما هي بعد التحرير عاقلة مستقلة؛ إذن عندما قال الحَبر أوشعيا: إذا ما أعطى زوجته بيروتا وقال لها: لاحظي، أنت خطيبتي بعد أن أطلّقك، فإنها لا تكون مخطوبةً. وبحسب رأي الحَبر يوحنان: تكون في الحقيقة مخطوبة، على اعتبار أن مسؤولية الطلاق تقع على عاتقه، فيكون من سلطته أن يخطبها؛ من هذا الجواب، تكون مسألة الحَبر أوشيا قد حلّت.

ماذا يحدث لو أن شخصاً قدّم اثنتين من البيروتا لامرأة، وقال لها مع واحدة منها: كوني خطيبتي منذ اليوم؛ ومع الأخرى: كوني خطيبتي بعد أن أطلقك من الأولى؟ نستنتج أن هذا ليس عَقْدَ خطوبة مقبول، وربما يكون هذا ساري المفعول بعد فترة، كما أن عقد الخطبة يمكن أن يكون ساري المفعول الآن.

لقد علم ذلك بحسب رأي الحَبر يوحنان: لا يجب على الشخص أن يفصل من نتاجه المفصول للمتصل؛ وإذا ما قام بذلك، فإن هذا الفصل ليس تروما؛ كيف ذلك؟ إذا ما أعلن: إن النتاج المفصول من هذا الأخدود هو تروما للنتاج المتصل من ذلك، أو النتاج من هذا الأخدود هو تروما للنتاج

المفصول من ذلك، فإن عبارته باطلة. لكن إذا ما علن: عندما تقطف، ثمّ يتم قطفها، فيكون إعلانه مقبولا. وقد زاد الحبر اليعيزر بن يعقوب: حتى إذا ما أعلن: إن النتاج المفصول من هذا الأخدود هو تروما للنتاج المتصل من ذلك، أو النتاج المتصل من هذا الأخدود هو تروما للنتاج المفصول من ذلك، عندما يكون المتصل هو الغلة الثالثة وقد قطع، ثم ينمو ليصبح الثالث حتى ينضج ويتم قطفه، يكون إعلانه مقبولا.

قال رابا: لقد شرّع الحبر اليعيزر بن يعقوب بذلك فقط في حال العلف، وليس للنباتات التي هي من فصيلة نبات براصة، قال الحبر يوسف: لقد شرّع ذلك حتى فيما يتعلق بالنباتات الناعمة، حيث تشير تدل كلمة أجام على النباتات التي هي من فصيل نبات البراص، قال الحبر اليعيزر: لأن الكتاب المقدس قد ورد فيه: "هل سيحني رأسه مثل المستعجل" كيأهمون؟.

قد تعلمنا أنه: إذا ما قال شخص لجاره: إذا ما حملت زوجتك طفلة، فلتكنْ خطيبتي، فهي ليست مخطوبة؛ - بينما قال الحبر حانينا: لقد علّم هذا فقط في حال أن الزوجة ليست حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً، فإن إعلانه يكون مقبولاً. مع من تتفق هذه المسألة؟ - إذا كانت تتفق مع الحبر رابا فهذا يعني أن طفلها كان محسوسا؛ وإذا كانت مع الحبر يوسف، فحتى لو لم يكن طفلها محسوساً.

يذكر آخرون، أن رابا قد قال: لقد شرّع الحبر اليعيزر بن يعقوب بهذا فقط في حال العلف في الحقل الذي يزرع بعلاً. وليس للعلف الذي يروى آليًا. قال الحبر يوسف: حتى بالنسبة للعلف المروي اصطناعياً. لقد تعلمنا أنه: إذا ما قال شخص لجاره: إذا ما كانت زوجتك حُبلى بطفلةٍ، فلتكن خطيبتي، فهي ليست مخطوبة، بينما قال الحبر حانينا: هذا قد عُلّمِ في حال أن زوجته ليست حبلى؛ لكن إذا كانت حبلى فإن إعلانه يكون مقبولاً. مع من تتفق هذه المسألة؟ - تتفق المسألة مع الجميع، وذلك يعني أن طفلها كان محسوساً.

قال أباي: الحبر اليعيزر بن يعقوب، والحبر مائير، والحبر رابي، كلهم يعتبرون أن الشخص يمكنه نقل الغرض الذي ما زال غير موجود كما قد ذكر، فإن الحبر اليعيزر بن يعقوب، والحبر رابي، لأنه قد علّم: أن عليك أن لا تمنح لسيده عبدا هو هالاب من سيده"، قال رابي: إن العقد يعود على الشخص الذي يشتري العبد على شرط أنه يعتقه؛ كيف ذلك؟ قال الحبر نحمان بن اسحق: على سبيل المثال، إذا كتب له: عندما أشتريك، تكون ملك نفسك من تلك اللحظة.

"إذا ما قال شخص لامرأة: لاحظي، أنت خطيبتي بعد أن أهتدي حديثاً أو بعد أن تهتدي حديثا، أو بعد تحريري، أو بعد تحريرك، أو بعد وفاة زوجك، أو بعد وفاة شقيقتك بعد أن تؤدي يبام الحليصاد معك، فهي ليست مخطوبة". قال الحبر مائير: إنها مخطوبة؛ وقال الحبر يوحنان صانع الصنادل: إنها ليست مخطوبة. قال الحبر يهودا (الناسي): أُقسِم إنها مخطوبة، إلا أن السؤال هو: لماذا قال العلماء: إنها ليست مخطوبة؟ بسبب الشعور السيء، إذن فليأخذ رأي الحبر يهودا الأمائير بعين الاعتبار أيضا، فإن رأي الحبر رابي والحبر يهودا الأمائير متماثلان. ولنأخذ رأي الحبر عقيبا أيضاً بعين الاعتبار،

لأننا قد تعلمنا: "إذا ما قالت امرأة لزوجها: حرام عليّ أن يكون عملي لك لتأكله" وهو مثل القسم، وليس بحاجة إلى إبطاله. قال الحَبر عقيبا: عليه إبطاله، خشيةَ أن تعمل له ما يزيد على ما هو مفروضٌ عليها أن تقوم به تجاهه! لكن ألم يذكر هنالك، أن الحَبر هونا بن الحَبر يوشع قد قال: إن المعنى هو أنها تقسم: لتكن يداي مقدَّستان لصانعهما، ويداها موجودتان.

مشنا: إذا ما قال شخص لامرأة: لاحظي، أنت خطيبتي على شرط أنني أتحدث إلى الحاكم نيابةً عنك، أو أن أعمل لديكِ كعامل، فإذا ما خاطب الحاكم نيابةً عنها أو إذا ما عمل لديها كعامل، فهي مخطوبة؛ وإذا لم يقم بذلك فهي غير مخطوبة.

جمارا: قال ريش لاخش: على اعتبار أنه يقدم لها ما قيمته بيروتا، لكن ليس الدفع مقابل التحدث...إلخ؛ بالتأكيد لقد علّم أن قوله: أنت خطيبتي، مقابل أن أحضر لك حماراً، أو أن أجلسك في الغُربة أو السفينة، فهي ليست مخطوبة.. أما: عليّ الدفع مقابل أنني أحضر لك حماراً، أو أجلسك في الغربة أو السفينة، فهي مخطوبة. وهل عليك أن تجيب؟ هنا أيضاً إن المعنى هو: أنه يعطيها ما قيمته بيروتا، وما هو مذكور.

علي دفع؛، لقد علّم: "إذا قالت امرأة: أجلس معي كرفيق، وسوف أصبح خطيبتك، أو مازحني أو اقصص عليّ النوادر، أو ارقص معي، أو افعل بما قد فعل في هذه اللعبة العامة"، فإننا نخمن: إذا ما كانت قيمتها بيروتا، فهي مخطوبة، وإذا لم تكن قيمتها بيروتا، فهي ليست مخطوبة. وهل عليك أن تجيب؟ هنا أيضاً بالتأكيد تذكر، ونحن نخمن الأمر، وبذلك ندحض رأي ريش لاخش؟ – يمكن لريش لاخش أن يجيبك: إن التناء لهذه البرايتا يعتبر أن الأجور تكون مستحقة فقط في النهاية؛ بينما التناء الذي يخصنا يعتبر، أن الأجور مستحقة منذ البداية وحتى النهاية. لكن، ما الذي يجبر ريش لاخش على تفسير المشنا على أساس أن الأجور مستحقة منذ البداية وحتى النهاية، وأنه لها بالإضافة إلى ذلك بيروتا؟ – قال رابا: لأنه لو كان العكس لكان المشنا يسبب له مشكلة، فلماذا ذكر على الأخص: "على شرط"، وعلى دفع؟ لذلك يبرهن على أنه أينما تعلّم: "على شرط"، إنها تعني أنه يقدم لها شيئاً إضافيا.

مشنا: إذا قال: على شرط موافقة والدي، فإذا ما وافق والده، فهي مخطوبة؛ وإذا مات الابن فإن الأب يطلب منه أن يقول إنه غير موافق.

جمارا: ما المقصود بعبارة "على شرط موافقة والدي"؟ هل علينا القول: على اعتبار أن والدي يقول بكل وضوح: "موافق"؟ إذن فلننظر إلى الجملة الوسطى: إذا ما مات الأب، فهي مخطوبة. بالتأكيد إنه لم يقل: "موافق"! لذلك يجب أن تعني: "على شرط أن يكون والدي صامتاً". ثم لننظر في الجملة الأخيرة: "إذا ما مات الابن، فإن الأب يطلب منه أن يقول أنه لم يوافق"، إلا أن السؤال هو لماذا يطلب منه ذلك، نظراً لأنه كان صامتاً؟ لذلك يجب أن تعني: أنه قد قال لها: على شرط أن لا يعترض والدي بشكل واضح؛ لذلك فإن الجملة الأولى لها معنى واحد، بينما الجملة الوسطى والأخيرة فلهما معانٍ مختلفة؟ – قال الحَبر جناي: حتى لو كان الأمر كذلك. قال ريش لاخش مُلاحظ: هذا يُبرْهن على أنه

بحسب وجهة نظر الحَبر جناي، نجتهِد بالمشنا بإعطائنا دلالتين مختلفتين للجملة نفسها، لذلك فإنها تتفق مع التناء واحدٍ، من إعطائها دلالة واحدة من خلال جعلها تعكس الآراء، واثنتين من التنائيم؛ قال الحَبر يوسف بن أمّي: في النهاية، لها مدلولٌ واحدٌ، والمقصود بعبارة: "على شرط أن والدي يوافق": على شرط أنه لن يعترض خلال ثلاثين يوماً منذ الآن.

مشنا: إذا ما أعلنَ شخصٌ: لقد قدمت ابنتي للخطبة، لكن لا أعلم لمن قد خطَّبتُها، ثُمّ يأتي شخص ويعلن: أنا خطبتها، فهو صادق. فإذا قال شخصٌ: لقد خطبتها، وقال آخر أيضاً: أنا خطبتها، فكلاهما يجب أن يطلقاها؛ لكن إذا تراضيا يمكن لأحدهما أن يتزوجها بعد أن يطلقها الآخر.

جمارا: قال راب: يجب عليه أن يطلقها، لكنه مُصدَّق بأن يأخذها. "إنه مصدق بأن يطلقها"، فلا يرتكب الشخص الخطيئة دون الحصول على الفوائد، "لكنه غير مصدق ليأخذها"، ربما أن الصبر قد يحكم له. إلا أن الحَبر أسّي يعترف بأنها إذا ما أعلنت: "لقد تمت خطبتي، لكن لا أعلم لمن". فحضر شخص وقال: "أنا خطبتها"، فإنه غير مُصدَّق لكي يأخذها، لقد تعلّمنا: " لكن إذا تراضيا يمكن لأحدهما أن يتزوجها بعد أن يطلقها الآخر"، وهذا يدحض رأي راب؛ ويمكن لراب أن يجيبك: يختلف الأمر في تلك الحال: لأن معه شخص آخر، فإنه في الواقع خائف.

لقد تمَّ تعليمها بحسب الحَبر أسّي: لقد قدَّمتُ ابنتي للخطبة، لكنني لا أدري ممن قد خطَّبتُها، فيحضر شخص ويقول: أنا خطبتها، فهو مُصدَّق، حتى يأخذها، فإذا ما أخذها ثُمَّ حضر شخص آخر وقال: "أنا خطبتها"، فلا يكون للأخير أن يُحرِّمَها على الأول؛ لكن إذا قالت المرأة: لقد خُطِبْتُ، لكنني لا أعلم لمن، فيحضر شخص ويعلن: أنا خطبتها، فإنه غير موثوقٍ به ولا مُصدَّق ليأخذها، لأنها سوف تحصنه.

لقد اعترض العلماء: هل لنا أن نرجمها بسبب إعلانه؟ – قال رابا: نحن لا نرجمها؛ قال الحَبر أسي: نحن نرجمها. قال راب: نحن لا نرجمها، فإن القانون الإلهي قد أعطى الأب الصلاحية فيما يتعلق بالتحريم، لكن ليس لأن يتهمه. وأكد الحَبر أسي قائلاً: نحن نرجمها، إلا أنني أعترف بأنه إذا ما قالت هي بنفسها: لقد خُطِبت لا نرجمها. وقال الحَبر أسي أيضاً: إن تشريعاتي هذه تحطم الأسقف! لأن الشخص يمكن أن يناقش: إذا ما قلت: إننا نرجمها في المكان الذي فيه يأتي شخص ويأخذها، فكيف يجب أن ترجم بينما الشخص الذي سيأخذها يمكن أن لا يأخذها؟! إلا أن الأمر لا يكون كذلك. لقد أعطى القانون الإلهي الصلاحية للأب، لكنه لم يعطها أي صلاحية، لكن الحَبر حيسدا شرّع: في كلا الحالتين لا تُرجَم.

الآن، إن الحَبر حيسدا ينشر رأيه في أي مكان آخر، لأن حيسدا قال: إذا ما أعلن شخص: هذا ابني عمره تسع سنواتٍ ويوم واحد، أو هذه ابنتي تبلغ من العمر ثلاث سنوات ويوم واحد، فإنه مصدَّق بما يتعلق بالقربان، لكن بما يتعلق بالجَلْدِ أو أي عقوبة أخرى فبحسب الحَبر حيسدا: إنه مُصدَّق بما يتعلق بالأقسام المؤكدة، كالتقديس، وعراكين؛ لكن ليس مصدقاً بما يتعلق بالجلد والعقوبات الأخرى.

مشنا: إذا أعلن شخص: لقد قدمت ابنتي للخطبة، أو لقد خطَّبتها وطلَّقتها عندما كانت قاصر، وهي الآن قاصر، فإنه مصدق. أو: لقد خطَّبتها وطلَّقتها عندما كانت قاصراً، وهي الآن بالغة، فإنه غير مصدق. لقد تمَّ سَبيها وقد استرجعها، حتى إن كانت قاصراً أو بالغةً فهو غير مصدق.

جمارا: حول ماذا تختلف الجملة الأولى عن الجملة الثانية؟ – في الجملة الأولى: إنها تحت سلطته، وفي الجملة الثانية: إنها ليست تحت سلطته. أليست كذلك؟ بالتأكيد أنها تحت سلطته لكي يزوجها من حَلال، وبذلك يجعلها لا تصلح للزواج من كاهن! ليس هنالك مشكلة، فإن المشنا الذي يخصنا يتفق مع الحَبر دوستاي بن يهودا، الذي أكد على أن بنات إسرائيل مطهرات لميخوه من حولين.

لكن هل من سلطته أن يزوجها من مآمزير؟ – هذا يتفق مع الحَبر عقيبا، الذي أكد على أن: قدوشين ليس له أيّة شرعية مع هؤلاء المحرَّمين على الزواج منهم بسبب الأوامر الناهية، لكن مِن سلطته أن يزوجِّها، فإذا كانت أرملة كبيرِ الكهنة، وبحسب الحَبر سيماي؛ لأنه علّم: أن الحَبر سيماي قد قال: المسألة التي تخص كل الذبائح المحرمة بسبب الأوامر الناهية، قد أعلن الحَبر عقيبا أن تكون مآميز، إلا تلك التي تكون لأرملة متزوجة من كبير الكهنة، حيث إن التوراة قد ذكرت: "أرملة... عليه أن لا يأخذ، وعليه أن ينجس نسله"؛ لقد حوّل نَسلَه إلى مدنسّة، وليس إلى مآمزير! هذا بحسب الحَبر يشيباب، الذي قال: تعال، لنعترض على عقيبا بن يوسف، الذي أعلن: ذلك الذي ليس لديه شأن في إسرائيل، المسألة هنا هي مآمزير

الآن، بحسب رأي الحَبر يشيباب، هذا مستحسن إذا ما ذكره، وهو رأي مستقل عن تشريع الحَبر عقيبا، لكن إذا ما حضر بشكل كلي ليعارض الحَبر سيماي، إذن هي ما زالت تحت إمرة وسلطة الأب لكي يزوجها لشخص بأمر موجب؟ – يجيب الحَبر أشي: من المنطقي أن الجملة الأولى تذكر أنه مُصدَّق، لأنها تحت سلطته على اعتبار أنها تحت سلطته أن يخطبها، فهل من سلطاته أن يطلقها؟ وزيادة على ذلك، إذا كان هذا الشخص الذي يرغب في تخطيبها إليه، يقول: ليس لدي أيَّة رغبة فيها، فهل بإمكانه عندها أن يخطِّبه إياها دون رغبته؟ لكن قال الحَبر أشي: لقد أعلن القانون الإلهي في الجملة الأولى: على أنه أهل للثقة، كما قال الحَبر هونا. لأن الحَبر هونا قد قال نقلاً عن راب: كيف لنا أن نعلم أن الأب مُصدَّق بتحريم ابنته من خلال القانون الحَبري؟ لأنه لو قيل: "لقد أعطيت ابنتي لهذا الرَّجل كزوجة" باستخدام كلمة "لرجل"، فهو يحررها. الآن يصدق القانون الإلهي للأب بما يخص شأن الزواج، لكن بما يتعلق بالسبي فإنه لا يصدقه.

مشنا: إذا ما قال رجل عند وفاته: "لديَّ أبناء"، فهو مُصدَّق؛ أما: "لدي أخوة" فهو غير مصدق.

جمارا: هذا يظهر أنه مصدق كي يحرر، لكن ليس ليربط. إذاً، هل علينا القول بأن المشنا لا يتفق مع الحَبر نتان؟ لأنه قد علّم: إذا ما أعلن شخص عند الخطبة أن لديه أبناءً، فهو مُصدَّق، وكذلك إن ادعى عند وفاته أن ليس لديه أبناء؛ وإذا ما أعلن عند الخطبة أنه لديه أخوة، لكن عند مماته أعلن أنه

ليس لديه أخوة، فهو مصدق ليحرر، لكن ليس ليربط: هذا هو رأي رابي. قال الحَبر ناتان: إنه مصدق ليربط أيضا! - قال رابا: في تلك الحال الأمر مختلف: لأنه يتراجع عند وفاته، فاعتُبِر أنه يقول الصدق. سأله أباي: هل العكس لا ينتج من التناظر، إذا كان كذلك، فإنه يناقض كلماته السابقة، أنت تقول: إنه ربما يقول الحقيقية، لكن بالتأكيد إن الأمر كله هكذا في المشنا، أينما يناقض عبارته السابقة؛ لكن، المشنا يتعامل مع الشخص الذي لا يفترض أنه يملك أخوة أو أبناء، لذلك فإننا نشرّع: حيث إنه ليس مفترضاً أنه يملك أخوةَ أو أبناءً، فإذا ما قال: "لدي أبناء"، فهو مصدق؛ لكن إذا ما أعلن: "لدي أخوة"، فهو غير مصدق، لأنها لا تبقى وحيدةً تحت إمرته ليحرمها العالم أجمع، وبينهما أن البرايتا تعود على الشخص الذي يفتَرَض أنّ لديه أخوة لكن ليس لديه أبناء. لذلك فإننا نناقش: لماذا عليه أن يكذب؟ لماذا عليه أن يقول ذلك؟ لكي يحررها من اليبام! لكن يمكنه القول: سوف أحررها بالطلاق فقط قبل موتي. الآن، يعتبر رابي أن هذا النقاش: لماذا يجب علي أن أكذّب الافتراض. لكن الحَبر ناتان يعتبر النقاش: "لماذا علي أن أكذب" هو غريب كغرابةِ الافتراضِ، وفرضية واحدة لا يمكنها أن تلغي الأخرى بشكل كامل.

مشنا: إذا ما قدم شخص ابنته للخطبة دون تحديد الشخص، فإن بجروت لسن مشمولات. وإذا كان لشخص مجموعتان من البنات من زوجتين، فإذا ما أعلن: لقد قدمت للخطبة ابنتي الكبرى، لكنه لا يعلم إن كانت الكبرى من الكبريات أو الكبرى من الصغريات، أو الصغرى من الكبريات التي هي أكبر من الكبرى في الصغريات، "كلهن محرمات"، يرى الحَبر مائير أنْ تعفى الصغرى من الصغريات. قال الحَبر يوسي: كلهن مسموحات، وتعفى كبرى الكبريات، "لقد خطب ابنتي الصغرى، لكني لا أعرف إذا كانت صغرى الصغريات أو صغرى الكبريات، أو كبرى الصغريات التي هي أصغر من صغرى الكبريات"، كلهنّ محرمات، ما عدا كبرى الكبريات؛ هذه هي وجهة نظر الحَبر مائير. قال الحَبر يوسي: كلهن مسموحات، ما عدا صغرى الكبريات.

جمارا: لكنّ القاصرات مشمولات بكل وضوح، وهذا يبرهن على أن قدوشين لا يمكن أن يتبع بالجماع، وله شروط هي أن يكون هنالك فقط بيجروت وقاصر، لكن "بيجروت" قد علّمت بكلمة بيجروت وقصدت بيجروت بشكل عام. ما الذي تفعله بيجروت في حال كهذه؟ - نحن نقصد هنا للحال عندما تكون هي بيجروت التي تُعيْنُ والدَها كوكيل. ويمكنني أن أفكر أنه عندما يقبل بقدوشين فقد فعل ذلك نيابةً عنها؛ لذلك لقد أخبرنا بأن الرَّجل لا يترك الشيءَ الذي به سيحصل على فائدة لفعل شيء لن يستفيد بفعله شيئاً. لكن ألا نقصد عندما تقول له: "لتكن عملية قدوشين خاصتي تتم منك"، حتى لو كان الأمر كذلك، إن الشخص لا يترك ما هو مفيد له مما يقع بشكل دائم تحت سلطته ويؤدي شيئاً ليس مفروضاً عليه.

إذا ما كان لشخص مجموعتان من البنات. الآن، هل هذا ضروري؟ لأنه لو أخبرنا بالأولى، لكنتُ قلت: هنا في هذه الحال فقط قد شرّع الحَبر مائير ذلك، لأنه ما زال هناك أصغر من هذه، فإنه يدعو

هذه "الكبرى"، لكن في الجملة الأخيرة، يمكنني القول: إنه يتفق مع الحبر يوسي حول أن الصغرى فقط في الجميع تدعى "الصغرى" مرة أخرى، إذا ما ذكرت الجملة الأخيرة، فقط، فيمكنني القول: إنه فقط في تلك الحال يشرّع الحبر يوسي بذلك، لكنه في السابقة يتفق مع الحبر مائير لذلك فإن كلتيهما مهمتان.

هل علينا القول: إن الحبر مائير يعتبر أن الرّجل يضع نفسه موضع الشك، بينما الحبر يوسي يؤكد بأنه لا يفعل ذلك؟ لكن نحن نعلم أنهم يعتبرون العكس. لأننا قد تعلمنا: إذا ما أقسم شخص "هذا محرّم علي حتى عيد الفصح"، فهو محرّم حتى حلوله؛ حتى يكون موعد عيد الفصح، فهو محرّم حتى موعد انصرامه حتى ما قبل عيد الفصح؛ شرّع الحبر مائير: إنها محرمة حتى حلوله؛ قال الحبر يوسي: حتى موعد انصرامه! قال الحبر حانينا بن أبديمي نقلاً عن راب: يجب أن تعكس القياس التي تتعلق بالأقسام، قال الحبر مائير: إنها تعني: حتى موعد انصرامه! وقال الحبر يوسي: حتى موعد حلوله.

قال أباي: إن العكس يعود على فئتين فقط من البنات؛ لكن في حال الفئة الأولى، فالكل يتفق على أن "الأكبر" و "الأصغر" ذات معانٍ حرفية، لأن كلّ ما في الوسط قد ذُكر بالاسم؛ قال الحبر أدا بن ماطينا لأباي: إذا كان الأمر كذلك فليكن الوسطى من المجموعة الصغرى الثانية، تكون مسموحة. المعنى المقصود هنا هو أنه يوجد فقط ابنة كبرى وابنة صغرى، والمنطق يدعّم هذا الرأي أيضاً: لأنه لو كان الأمر كذلك، فإن هنالك وسطى، وليكن أنها قد ذكرت! لكن حتى بحسب رأيك؛ إن الوسطى في المجموعة الكبرى الأولى، التي هي مشكوك فيها ومحرمة، هل تمّ ذكرها؟ – كيف نقارن: هنالك حتى إن الأصغر منها قد علمت على أنها محرمة، والشيء نفسه ينطبق على هذه الوسطى، التي هي أكبر منها؛ لكن هنا، إذا كان الأمر كذلك، بأنه هنالك فتاة وسطى، فلتكن قد ذُكرت! قال الحبر هونا بن الحبر يوشع، لرابا: لكن عيد الفصح يعتبر مثل المجموعة الواحدة، وإلا فإنهم يختلفون ؟– أجاب: في تلك الحال، يختلفون بشكل مجرد حول اللغة. وأحد الأساتذة يعتبر أن عبارة: "حتى عيد الفصح" تعني قبل عيد الفصح فقط، والآخر يؤكد، حتى يمضي.

مشنا: إذا ما قال لامرأة: "لقد خطبتك"، فقالت هي: "أنت لم تخطبني": فإن أقاربها يحرمن عليه، لكنّ أقرباءه مسموحين لها. إذا ما قالت: "لقد خطبتني"، وهو يؤكد: "وأنا لم أخطبك"، فإن قريباتها مسموحات له، لكن أقرباءه محرمين عليها. يقول: "لقد خطبتك"، وهي تجيب: "أنت لم تخطب أحداً سوى ابنتي"، فإن قريبات الأم محرماتٍ عليه، بينما أقرباؤه مسموحين للكبرى؛ إن أقارب الصغرى يكنّ مسموحاتٍ له، وأقرباءه مسموحين للصغرى. فإن قال: "لقد خطبت ابنتك"، وتجيبه: "أنت لم تخطب أحداً سواي"؛ فإن قريبات الصغرى يكنّ محرماتٍ عليه، بينما أقرباؤه مسموحين لها؛ وقريبات الكبرى مسموحات له، بينما أقاربه محرمات على الكبرى.

جمارا: إذا قال شخص لامرأة: "لقد خطبتك" لحد الآن. هذا ضروري لأننا لو كنا أخبرنا بذلك

عنه، أي لأن الرَّجل لا يهتم، وكذلك يحدث أنه يقول ذلك لكن بالنسبة لها، ويمكنني القول: إذا لم تكن متأكدةً من قولها، فلَمْ تكن لتقولَه، وكذلك فإن قريباتها محرماتٍ عليه. لذلك قد أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

"لقد خطبتك"، وهي تجيب... ابنتي...إلخ. لماذا أنا بحاجة إلى مدة أيضاً؟ - يمكنني الاعتقاد بأنها مهمة، لقد أعطى قانون الكتاب المقدس الذي من عند الرحمن الصلاحية للأب؛ حيث إنه في القانون الحَبري قد أعطيت الصلاحية للأم، وبذلك تكون ابنتها محرمةً بحسب عبارتها. لذلك قد أخبرنا بذلك وإلا كان العكس.

"لقد خطبت ابنتك"... إلخ. ما الهدف من هذه أيضاً؟ - لأن الأولى قد عُلّمت، فالأخرى تُعلَّم أيضاً.

قال راب: نجبره على تطليقها؛ وقال صموئيل: "تطلب" على ماذا يعود هذا الأمر؟ هل علينا القول: على الجملة الأولى:، لكن ليس هنالك أي فرض أو أي طلب، وإذا ما كانت تعود على الجملة الثانية، فكأنها تطلب منه. يمكنه الاعتراض: لا أود أن أكون محرماً على قريباتها! - لكن هذه التشريعات قد وُضِعت بالرجوع على بعضهن البعض، قال صموئيل: إنه مطالَب بأن يطلقها؛ قال راب: إذا ما أعطى طلاقاً من حسابه، فهو مفروض عليه أن يدفع مستحقات العقد، لقد قال الشيء نفسه: إن الحَبر أحا بن أدّا قد قال نقلاً عن راب، أن آخرين يقولون: إن الحَبر آحابا بن أدّ قال نقلاً عن الحَبر نحمان نقلاً عن الحَبر راب: نحن نفرض ونطالب. كلاهما؟ - هذا هو المعنى المقصود: بأنه مطالب بتقديم طلاق؛ لكن إذا ما أعطى طلاقاً من حسابه، فهو مطالب بدفع مبلغ العقد.

قال راب يهودا: إذا ما خطب شخص بوجود شاهد واحد، فإننا لا نأخذ القدوشين بعين الاعتبار. سأل راب يهودا: ماذا لو شهد عليه اثنان؟ أجاب "نعم" و "لا"، لقد كان غيرَ متأكدٍ، فقال: إن الحَبر نحمان قال نقلاً عن صموئيل: إذا ما خطب رجل بوجود شاهد واحد، فنحن لا نعتبره قدوشين حتى لو أن اثنين شهدا عليها. اعترض الحَبر رابا على الحَبر نحمان: إذا ما قال شخص لامرأة: "لقد خطبتك"، وهي أجابته: "أنت لم تخطبني"، فإن قريباتها محرمات عليه، بينما أقاربه مسموحين لها. الآن، إذا ما كان هنالك شهود، فلماذا يكون أقاربه مسموحين لها؟ وإذا لم يكن هنالك شهود، لماذا تكون قريباتها محرماتٍ عليه؟ فإنها تعني أن هنالك شاهداً واحداً، كلا إن المعنى هو أنه يقول لها: "لقد خطبتك بحضور بفلان وفلان، اللذان قد رَحَلا منذ ذلك إلى ما وراء البحار".

اعتُرض عليه: إذا ما طلق شخص زوجته، ثم بقي الليل كله معها في نُزُل؛ تُشرِّع مدرسة بيت شماي: إنها ليست بحاجة إلى طلاقٍ ثانٍ منه؛ بينما مدرسة بيت هيلل تؤكد على: أنها بحاجة إلى طلاق آخر منه. ما الشروط؟ إذا ما كان هنالك شهود، ما سبب رأي مدرسة بيت شماي؟ وإذا لم يكن هنالك شهود، ما هو سبب رأي مدرسة بيت هيلل؟ لذلك بالتأكيد هي تعني أن هناك شاهداً واحداً، إلا أنه بحسب وجهة نظرك، خذ بعين الاعتبار الجملة الثانية: لكنهم يتفقون على أنها إذا ما طلّقت بعد غيروسين، فهي لا تحتاج إلى طلاقٍ ثانٍ منه، لأنه لم يألفها.

الآن، إذا كنت تعتقد أن شاهداً واحداً مصدَّقٌ، ماذا يهم إذا كان الطلاق من غيروسين أو نيسو؟

لأن المعنى المقصود هنا هو أن الشهود لهم خصوصية للخلوة، لكن ليس للمعاشرة. أكد بيت شماي: نحن لا نقول: إن شهود الخلوة مثل شهود المعاشرة؛ وتعتبر بيت هيلل: أن شهود الخلوة هم مثل شهود المعاشرة، لكن كلا المدرستين تتفقان حول ما إذا كانت مطلّقة من غيروسين، نحن لا نقول إن شهود الخلوة مثل شهود المعاشرة، لأنه لم يتألف معها.

قال الحَبر اسحق بن صموئيل بن مارتا باسم سلطة راب: إذا ما خطب رجل بحضور شاهد واحدٍ، فنحن لا نعتبر قدوشين حتى لو شهد اثنان بذلك. قال رابا بن الحَبر هونا: إذا ما خطب رجل بحضور شاهد واحد، تُشرّع المحكمة العليا: نحن لا نعتبرها قدوشين. من هي المحكمة العليا؟ – راب آخرون يقولون: رابا بن الحَبر هونا قد قال نقلاً عن راب: لا نعتبر هذا قدوشين. من هي المحكمة العليا؟ – إنها رابي.

اعترض الحَبر أحا دابوي بن أمي: إذا ما حضر شخصان من وراء البحار مع امرأة وأملاك منقولة؛ وأكّد أحدهما: هذه زوجتي، وهذا عبدي، وهذه أملاكي المنقولة؛ بينما قال الآخر: هذه زوجتي، وهذا عبدي، وهذه أملاكي المنقولة، بينما أن المرأة تتدعي، هؤلاء الاثنان هما عبيدي والأملاك المنقولة هي لي؛ فهي عندئذٍ بحاجة إلى طلاقين، وتُجمع حقوقها من دون الأملاك المنقولة. كيف قصد هذا؟ فإذا ما كان لديها شهود والآخر لديه شهود، فهل بإمكانها أن تدعي: "هذان الاثنان هما عبيدي والأملاك المنقولة هي لي"، لذلك فإن العبارة حتماً تعني أنه هنالك شاهد واحد فقط؟

الآن، هل هذا منطقي؟ هل يصدق شاهد واحد عندما اعترض قانونياً؟ لكن حول ما يخص أن يسمع بها العالم، الكل يتفق على أنها مسموح بها؛ هنا، على العكس، فإن المعنى المقصود هو: أنها بحاجة إلى طلاقين حتى تجمع مستحقات عقدها من الأملاك المنقولة، وهذا بحسب الحَبر مائير، الذي شرّع: إن الأملاك المنقولة هي تأمين القدوشين.

ما نتيجة هذه المسألة؟ – أكد الحَبر كهانا قائلاً: نحن لا نعتبرها قدوشين؛ وقال الحَبر بابا: نحن نهتم بقدوشين. قال الحَبر أشي للحبر كهانا: ما رأيك؟ بما أننا قد تعلمنا أن معنى "دابار" مسألة هنا من المسائل المدنية، إذاً، هنا أيضاً قبول المدعى عليه يساوي مئة شاهد، إذا كان الأمر كذلك، فكما أن هناك القبول للمدعى عليه يساوي مئة شاهد؛ هناك، يجيب: إنه لا يؤذي الآخرين، وهنا على العكس: يتم إيذاء الآخرين.

لقد قسم مار زوطرا والحبر أدّا الكبير، لأبناء الحَبر مائير بن إسار، أملاكهم بينهم، ثم ذهبوا للحبر أشي وسألوه: عندما قال القانون الإلهي: "على لسان شاهدين... يجب أن تؤسس المسألة"، هل أن الأمر هو أنهم المدعين، ولا يمكنهم التراجع إذا ما رغبوا بذلك، بينما لا نرغب بالتراجع؛ أو ربما، يمكن الاتفاق على نقل الملكية، أي التخلي عن القوة القانونية، فقط من خلال الشهود؟ – أجابهم: إن الحاجة للشهود تكون موجودة فقط ضد الكاذبين.

قال أباي: إذا ما قال شاهد لشخص أنت تأكل حيلب، وهو صامت، فإن الشاهد مُصدّق؛ والتناء

يدعم هذا الرأي: فإذا ما قال شاهد لشخص: أنت أكلت حيلب، فأجابه: "أنا لم آكله"، فإنه غير مسؤول؛ لذلك، إن ذلك فقط لأنه يجيبه: "أنا لم أفعل ذلك"، لكن إذا ما كان صامتاً، فإنه مُصدّق.

أيضاً قال أباي: إذا ما قال شاهد لشخص: "أنت تنظف الطعام الذي قد نجس"، وهو صامت، فإن الشاهد مُصدّق. الآن، التناء يدعم هذه المسألة: إذا ما أعلن شاهد: "لقد تمَّ تدنيسه"، والمالك يجيب: "لم يدنس"، فهو مسؤول، لذلك إن ذلك فقط لأنه يقول: "كلا"، لكن إذا كان صامتاً، فهو مصدق.

قال أباي أيضا: إذا ما قال شاهد لشخص: "لقد عومل ثورك بوحشية"، وكان الشخص صامتا، فهو مُصدَّق، ويدعم ذلك التناء، أو الثور الذي معه قد تمَّ ارتكاب تجاوز، أو الذي قد قَتَل إنساناً بشهادة شخص واحد، أو باعتراف صاحبه، فالشاهد مُصدَّق. ماذا قصد بأن هذا "بشهادة شاهد واحد"؟ إذا ما اعترف المالك، فإنها باعتراف المالك، لذلك فأنها تعني بالتأكيد أنه كان صامتاً.

إنها ضرورية، لأنه لو أخبرنا بالأولى، فيمكنني القول: إذا لم نكن متأكدين عندها منه، لأنه بشكل آخر يضحي بالحولين في ساحة المعبد، وإنه لم يحضر قرباناً، لكن بالنسبة إلى: "إن طعامك الطاهر قد دنس" فيمكننا القول: إن سبب صمته هو أنه كان مناسباً عندما كان نفسه غير طاهر، وإذا مأخبرنا بذلك، فهذا لأنه يسبب له خسارة بينما أنه طاهر؛ لكن بالنسبة لما يتعلق بالوحشية التي قد عومل بها ثوره، فيمكنه القول في نفسه: ليست جميع الثيران للمذبح لذلك كل الجمل مهمة.

اعترض العلماء: ماذا إذا ارتكبت زوجته ومُسكَت متلبسةً بالزنا، وبشهادة شاهد واحد، والزوج بقي صامتاً؟ – قال أباي: إنه مُصدَّق؛ قال رابا: إنه غير مصدق، لأن هذا أمر جنسي، وهذه قضية جماعٍ غير شرعي، ولا يمكن طرح قضية كهذه دون وجود شاهدين على الأقل. قال أباي: كيف لي أن أستدل على الحكم؟ لأنه كان هنالك رجل أعمى، وكان معتاداً على تلاوة الباريتات بترتيب منظم أمام مار صموئيل، وفي أحد الأيام كان الوقت متأخراً، لكنه لم يحضر؛ لذلك أرسل له رشاؤول، وعندما سلك الرشاؤول أحد الطرق، حضر الرجل من الطريق الآخر، وعندما عاد الرشاؤول، قال: إن زوجة الرَّجل الأعمى قد وقعت في الزنا. وعندما مَثَل أمام مار صموئيل قال له: إذا صدقته، فاذهب فطلّق زوجتك، وإذا لم تصدقه، فلا تطلقها. الآن، بالتأكيد أن عبارة: "إذا صدقته" تعني أنه ليس لصّاً؛ "اذهب وطلقها، إذا لم تصدقه"، لاتطلقها.

قال أباي: كيف لي أن أستدل على الحكم؟ لأنه قد علّم: لقد حدث ذات مرة أن الملك جناي قد ذهب إلى كوهاليت في البرية وهاجم ستين قرية هناك، وعند عواته احتفل احتفالاً عظيماً ودعى كل عُلماء إسرائيل، وقال لهم: لقد أكل أجدادنا الخبيزة عندما شاركوا في بناء المعبد الثاني؛ فلنأكل نحن أيضاً الخبيزة في ذكرى أجدادنا؛ لذلك قُدِّمَت الخبيزة على الطاولات الذهبية، وأكلوا. وكان هناك رجل، عابث ذو قلب شرير وليست له قيمة، اسمه اليعيزر بن بونيراه، قال للملك جناي: يا أيها الملك جناي، إن قلوب الفارسيين ضدك. فقال: ماذا علي أن أفعل؟ قال: اختبرهم بوضع اللوحة أمامهم. فاختَبَرهم بوجود اللوحة أمامهم؛ الآن، الأكبر الذي يدعى يهودا بن جيديديا، كان حاضراً هناك، فقال للملك

جناي: يأيها الملك جناي! إن التاج الملكي يغني عنهم، ودع تاج الرهبانية لنسل هارون؛ لأنه قد أشيع أن أمه كانت قد سُبيَت في موديئم. ولقد تمَّ استثمار الثمن، لكنه لم يُحبس وغادر علماء إسرائيل وهم غاضبين؛ ثم قال اليعيزر بن بونيراه للملك جناي: يأيها الملك جناي! إن هذا القانون ينطبق حتى على أكثر الناس تواضعاً في إسرائيل، وعليك، كملكٍ وعلى كبير الكهنة، فهل يجب أن يكون هذا قانونك أيضاً؟! قال: إذن ما علي أن أفعل؟ قال: إذا كنت ستعمل بنصيحتي، اسحقهم عن وجه الأرض؛ قال: لكن ماذا سيحل بالتوراة؟ لاحظ، أنها موضوعة في الزاوية، فمن رغب في الدراسة فدعه يدرسها! قال الحَبر نحمان بن اسحق مباشرة توطنته روح البدعة، لأنه كان عليه أن يجيب، وهذا جيد بحسب كل القوانين المكتوبة عن ماذا عن الشرائع الشفوية؟ ومباشرة: كان الشيطان يتمثل باليعيزر بن بونيراه. لقد تمَّ ذبح كل علماء إسرائيل، وأصبح العالم كله مدمراً حتى قدوم شمعون بن شيتا الذي أحيا التوراة وأعاد لها مجدها وتألقها.

الآن، كيف تمَّ الأمر؟ هل علينا القول بأن اثنين قد شهدا بأنها قد قُبِضَ عليها، واثنين شهدا بأنها لم يقبض عليها؟ ما السبب لما تراه في الاعتماد على الأخير، والاعتماد على الأول؟ لا بد أنها تعني: أن سبيها كان مشهوداً عليه من قبل شاهد واحد، و السبب هو أن الدليل قد رُفِض، وما كان هو أن اثنين قد دحضاه؛ بحيث لو كان العكس، لكان صُدِّق. وماذا عن رابا؟ سوف يجيب في النهاية: كان هنالك اثنتان مقابل اثنين، لكن هذا مثل الحَبر أحا بالحبر مانيومي الذي قال في موضع آخر: إنها تعود إلى الشهود والدحض (هزاما)، وهنا كذلك، كان هناك شهود للدحض وبشكل آخر، هذا يتفق مع الحَبر اسحق، الذي قال: لقد أبدلوها بخادمة.

قال رابا: كيف لي أن أستدل على هذا الحكم؟ لأننا قد تعلمنا: أن الحَبر شمعون قال: لقد حدث مرة أن خزان الماء في تيبنا، الذي كان من المفترض أنه ممتلئ، تمَّ قياسه فوجد أنه ناقص، وكل شيء أصبح طاهراً به. قال الحَبر طرفون: إنه طاهر، وقال الحبر عقيبا: إنه غير طاهر. قال الحَبر طرفون: هذا مخوه يفترض إنه ممتلئ، وقد أعلنت نقصه بناءً على شك، فلا حاجة إلى حجة لكي أعلن عن نقصه. قال الحَبر عقيبا: هذا الرَّجل يعتبره غير طاهر، وأنت ترغب في إعلانه طهارةِ الرَّجل فتحتاج أن تبني على حجة. قال الحَبر طرفون: هذه الحال يمكن مقارنتها مع كاهن واحد يقف ويضحي عند المذبح، عندما تمَّ اكتشاف أنه ابن امرأة مطلّقة أو حالوصا، الحال التي تكون فيها خدمته حتى ذلك الوقت صالحة. قال الحَبر عقيبا: بينما إنه قد عُلِم أنه مشوّه جسدياً، الحال التي تكون فيها خدمته غير صالحة بشكل رجعي.

قال الحَبر طرفون: لقد قارنت الوضع مع رجل فيه تشويه، لكنني قارنته مع ابن امرأة مطلّقة أو حالوصا؛ إذن فلنعتبر، أي الحالين أقرب؟ إذا ما كانت مماثلة لابن المرأة المطلقة أو حالوصا، علينا أن نحكم بمثل قانون ابن المرأة المطلقة أو حالوصا؛ وإذا ما كانت متشابهة لحال الرَّجل الذي لديه تشويه، فعلينا أن نحكم بمثل قانون الشخص الذي لديه تشويه، وبناءً على ذلك بدأ الحَبر عقيبا بالمناقشة: إن

عدم صلاحية المخوه حالٌ، وعدم صلاحية الرَّجل ذي التشويه حالٌ أخرى؛ لذلك لا تدع ابن المرأة المطلقة أو حالوصا أن يثبت الحال، حيث إن عدم صلاحية المخوه هي بحد ذاتها قائمة وتلك التي للرجل ذي التشويه كذلك قائمة؛ وعدم صلاحيته تكون من خلال الآخرين، قال له الحَبر طرفون: يا عقيبا! إن الذي يفصل نفسه عنك هو كالذي يفصل عنك الحياة، وهذه هي الحال للرجل ذي التشويه، الذي تكون عدم صلاحيته بحالٍ واحدة، كيف قصدت؟ إذا ناقشه، هل الشاهد مصدق؟! لذلك لا بُدَّ أن المقصود هو أنه كان صامتاً، وبالمقارنة، في حال ابن المرأة المطلقة أو حالوصا، هو أيضاً صامت؛ وقد علّم: إن عدم صلاحية مخوه تكون بحال واحدة، وعدم صلاحية الرَّجل ذي التشويه هي حال أخرى؛ لكن لا تدع ابن المطلقة حالوصا يُثبِتَ المسألة، حيث إن عدم الصلاحية يجب أن يُشهَد عليها من قبل شخصين! لكن أباي يؤكد، في النهاية قائلاً: إنها تعني أنه يناقضه؛ إلا أنه بالنسبة لنقاشك، لماذا يتم تصديقه؟ الجواب هو: لأنه يمكنه أن يقول له: انتزع ملابسك، وسوف أريك التشويه، وهذا قد قصد عندما علّم: إن عدم صلاحية مخوه في ذاته، وعدم صلاحية الرَّجل ذي التشويه في ذاته، لكن لا تدع ابن المرأة المطلقة حالوصا يبرهن المسألة، لأن عدم صلاحيته تكون من خلال الآخرين.

وكيف لنا أن نعرف أن خدمة ابن المطلقة أو حالوصا صالحة بشكل رجعي؟ - قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: "ويجب أن يكون عليه، وعلى لذريته من بعده، اتفاق على الكهانة الأبدية"، وهذا ينطبق على كل من الذرية الصالحة وغير الصالحة قال والد صموئيل: لقد استُنتِج من: "بارك يا رب، هذه جوهرة هيلو، وتقبل ما تصنعه يداه، تقبل حتى حولين الدنيوي في مجتمعه"، قال الحَبر جناي: إنه مُستنتَج من: "وعليك أن تحضر للكاهن الذي يجب أن يكون في هذه الأيام". الآن، هل يمكنك أن تتخيل أن رجلاً عليه الذهاب إلى كاهن الذي لم يكن مويهودا في أيامه؟ لكن هذا يجب أن يعود على الذي كان أصلاً معتبراً صالحاً، فيصبح دنيوياً.

كيف لنا أن نعرف أنّ خدمة المشوّه تكون مقبولةً بشكل رجعي؟ - قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: لأن الكتاب المقدس قد ذكر: لماذا قال: راعٍ، لقد منحته إبصار الكمال"، عندما يكون كاملاً، وليس عندما يكون ناقصاً؛ لكن شالام (سلام) قد ذكرت!- قال الحَبر نحمان: إن حرف واو في كلمة شالوم مكسورة في الوسط.

مشنا: أينما يكون هنالك قدوشين ولا يكون هنالك خطيئة، فإن المسألة تنتج من حال الذكر؛ مثل هذه حال عندما تكون ابنة كاهن، أو اللاوي أو إسرائيلي متزوجة من كاهن، أو اللاوي أو إسرائيلي، لكن أينما يكون هنالك قدوشين وتكون هناك خطيئة، فإن المسألة تتبع حال الأقل؛ هذه حال عندما تتزوج أرملة من كبير الكهنة، أو تتزوج امرأة مطلّقةً أو حالوصا من كاهنٍ عادي، أو مامزريت أو ناتينا من إسرائيلي، وابنة إسرائيلي من مامزوريت وناتينا، وأينما لا يمكن لامرأة التوقيع على قدوشين مع ذلك الشخص المعين لكي يمكنها التوقيع على قدوشين مع شخص آخر، مسألة مامزير. هذه هي الحال عندما يكون يضاجع شخص

أيَّة قريبةٍ محرمة في التوراة، ومهما كانت المرأة التي لا يمكنها التوقيع على قدوشين مع شخص معين أو مع آخرين، فإن المسألة تتبع حالها؛ وهذه هي الحال في وضع الخادمة أو المرأة غير اليهودية.

جمارا: أينما يكون هنالك قدوشين. قال الحَبر سمعون للحبر يوحنان: هل هذا مبدأ عام، فأينما يكون هناك قدوشين ولا تكون خطيئة فإن المسألة تتبع حال الذكر، لكن ماذا عن المهتدي حديثاً الذي يتزوج من مامزريت، حيثما تكون قدوشين مقبولة ولا يكون هنالك خطيئة، وهل المسألة تتبع حال الأقل؟ لأنه قد علَّم: "إذا ما تزوج المهتدي حديثاً للدين من مامزريت، فإن المسألة تكون مامزير"، أجاب: هذا هو رأي الحَبر يوسي، وهل تعتقد أن المشنا يتفق مع الحَبر يوسي؟ قال: إن المشنا هو بحسب الحَبر يهودا، الذي أكد: لا يمكن للمهتدي حديثاً أن يتزوج من مامزريت، لذلك يكون هنالك قدوشين، لكن لا يكون هنالك خطيئة، وبذلك فإن المسألة تتبع حال الأقل.

ثم ليكن أنها قد علِّمت في المشنا؛ "أينما" الجملة الثانية تعلَّم على أنها تمديد وبشكل آخر، فإنها في النهاية، بحسب رأي الحَبر يوسي، لكن هذه حالٌ تعلَّم على أنها تحديد، هل تدل جملة "هذه هي حال" على أنه ليس هنالك حالات أخرى؟ لكن ماذا عن حال حلال الذي يتزوج من ابنة إسرائيلي، الذي عندها يكون هنالك قدوشين وتكون هناك خطيئة، إلا أن المسألة تتبع حال الذكر، وليس هنالك مشكلة، فالتناء يتفق مع الحَبر دوستاي بن الحَبر يهودا، لكن ماذا عن حال الإسرائيلي الذي يتزوج من حلالاه عندما يكون هنالك قدوشين وليس هنالك خطيئة، وإلا فإن المسألة تتبع حال الذكر؛ وأينما قد ذكرت في الجملة الأولى على أنها تمديد، فلتكن قد علِّمت بشكل واضح، لأنه لا يمكن أن تعلم بشكل مبطن؛ السبب هو كيف ستتذكر: ابنة الكاهن، أو اللاوي، أو الإسرائيلي أو حلالاه التي تتزوج من كاهن.

اللاوي أو الإسرائيلي؛ هل يعني هذا أن حلالاه مسموح لها أن تتزوج من كاهن؟ لكن هناك حال الحَبر رابا بن بار حنا، لأن رابا بن بار حنا قال نقلاً عن الحَبر يوحنان: إذا ما تزوج مصري، من الدرجة الثانية امرأة مصرية من الدرجة الأولى، فإن أولادها يُوجدون على أنهم من الدرجة الثالثة! "أينما" في الجملة الأولى قد ذكرت كتمديد؛ بينما أنه بحسب الحبرديمي، الذي أكد على أنه ينتمي للدرجة الثانية: هذه هي الحال قد علِّمت على أنها تحديد.

لكن هنالك يحدث التالي: لأنه عندما حضر رابين، لقد قال نقلاً عن الحَبر يوحنان: في حال الشعوب الأخرى يتبع الذكر؛ إذا ما أصبحوا مهتدين حديثاً للدين، فإن المسألة تتبع وضع الجملة الأقل من الاثنتين! – هذه هي حال قد علمت على أنها تحدده.

بالرجوع إلى سلطة المشنا كيف يكون الوضع الآن؟ إذا ما قلت: إن المشنا يتفق مع الحَبر يهودا، فهذا أمر جيد، فتكون "أينما" في الجملة الأولى تتضمن: إسرائيلياً يتزوج من حلالاه، وحالة رابا بن رابا هانا، بينما هذه حال تستثني حالات الحَبر ديمي والحبر رابين. و"أينما" في الجملة الثانية تتضمن حال المهتدي حديثاً للدين الذي يتزوج من مامزريت، لكن إذا قلت إن المسألة تتفق مع الحَبر يوسي، و"أينما" في الجملة الأولى سوف تشرح كما قلنا؛ هذه هي الحال كما قد قلنا. لكن ماذا ستتضمن "أينما"

في الجملة الثانية؟ – الآن، طبقاً لوجهة نظرك، ولرأي الحَبر يهودا، ما الهدف من ذكر عبارة "هذه هي الحال" في الجملة الثانية؟ – لأن عليك أن تقول إن الجملة الأولى تذكر: "هذه هي الحال"، فالأخرى يجب أن تذكر الشيء ذاته: "هذه هي الحال"، وكذلك الأمر أيضاً في "أينما"، لأن الجملة الأولى تذكر "أينما"، فالثانية تذكر الشيء نفسه "أينما".

إن النص المذكور سابقاً يورد: عندما حضر رابين، قال نقلاً عن الحبر يوحنان: في حال الشعوب الأخرى، اتبع الذكر؛ فإذا ما اهتدوا إلى الدين، اتبع حال الشخص الأقل من الاثنين. ما المقصود بحال الشعوب الأخرى؟ – امرأة كنعانية أنجبت طفلاً، يمكنك شراؤه كعبد لأنه قد ذُكِر: "وأيضاً أبناء المقيمين بينكم، الذين عليكم شراؤهم كلهم"، ويمكنني الاعتقاد بأنه حتى إذا جامع الكنعاني امرأة من شعب أخر وأنجبت طفلاً، فيمكنك شراؤه كعبد، لذلك قد ذكر: "الذين قد ولدوا على أرضكم. فقط هؤلاء الذين قد ولدوا على أرضكم، لكن لَيس من هؤلاء الذين يسكنون أرضكم، إذا ما اهتدوا إلى الدين"، في أي حال أتبع الأقل من اثنين؟ هل علينا القول: في حال المصري الذي يتزوج من العمونية؟ هذا هو الوضع الأقل في تلك الحال؛ لقد نصت التوراة على العموني: "إنَّ عليه أن لا يدخل في تجمع الرب... حتى لو كان من الجيل العاشر"، لكن لم يذكر العمّونية! – لكنها تقصد العموني الذي يتزوج من امرأة مصرية، الآن، إذا كانت القضية تتعلق بالذَّكَر، فإنه يتبع الوالد؛ وإذا كانت القضية تتعلق بالأنثى، فإنها تتبع الأم.

أيّاً كانت المرأة التي توقع على عقد قدوشين مع ذلك الشخص المعين، كيف نستدل على هذا الحكم؟ – لأن الحَبر حييا بن أبن قال نقلاً عن الحَبر يوحنان: إن المسألة في النهاية قد نسبت إلى مرجعية الحَبر جناي، بينما الحَبر أحا بن الحَبر رابا قال: إن المسألة في النهاية قد نسبت إلى مرجعية استندت إلى الحَبر يوسي الخليلي؛ و"عندما تخرج من منزله، فتتزوج من رجل آخر"، من رجل غريب، لكن ليس من الأقارب؛ اعترض رابا على هذا: أنت تقول: رجل غريب، لكن ليس ابن زوجها. – "من الابن" قد كتبت بكل وضوح. على الرَّجل أن لا يتخذ زوجة أية زوجة؛ ما الهدف من ذكر رجل غريب؟ هذا يثبت أنها وردت لتعلِّم: للغرباء لكن ليس للأقارب. إلا أن كليهما يقصدان ابن الزوج، فأحدهما يتعامل معه في النهاية، والآخر، إذا ما طلق! – هذا محرّم. في النهاية يستنتج الحكم من حال أخت الزوجة، فإذا كان لا يمكن للشخص خطبة أخت الزوجة، التي هي محرمة بعقوبة الكاريت؛ فكم تبلغ العقوبة بالنسبة لهذا الذي تحكم عليه محكمة بيت دين بالإعدام؟ – ربما أن الاثنين قد قصدا أخت الزوجة، أحدهما يحرمها في النهاية، والآخر، إذا ما طبق! – في الواقع إن الأمر كذلك.

لقد خلصنا إلى أن هذه الحال لأخت الزوجة؛ فكيف نسدل على حكم علاقات القربى الأخرى؟ – لقد تعلمنا بما يتعلق بهم من حال أخت الزوجة، فكما أن أخت الزوجة تميّز بأنها من ذوي علاقات القربى التي معها يتعمد ارتكاب جريمة تنطوي على كاريت منها وارتكابها عن دون قصد، يتطلب قربانَ خطيئةٍ، وقدوشين تعتبر غير مقبولة. إذن مع علاقة كلّ من ذوي القربى، الذين معهم قد ارتكب

الجريمة فإنها تشترط الكاريت، وارتكابها عن دون قصد يشترط تقديم كفارةِ خطيئةٍ، وتكون قدوشين غير مقبولة.

الآن بالنسبة لجميع الحالات الأخرى، هذا جيد؛ و يمكن أيضاً استنتاجها؛ لكن بالنسبة لحال المرأة المتزوجة وأخي الزوج، إن المقارنة يمكن دحضها لذلك: بالنسبة لأخت الزوجة، إن عدم قبول قدوشين هو لأنها لا يُسمح لها حتى عندما يكون هناك أمر بذلك؛ هل ستحكم بالشيء نفسه بالنسبة لزوجة الأخ، التي يسمح لها ذلك عندما يكون هنالك أمر؟ - بالمقارنة مع المرأة المتزوجة أيضاً يمكن دحضه؛ فبالنسبة لهؤلاء، إن قبول قدوشين يكون لأنها لا يمكن أن تكون مسموحةً، بينما الذين يعرضون التحريم عليها ما زالوا أحياء. هل ستحكم بالشيء نفسه للمرأة المتزوجة، التي يمكن أن تكون مسموحة خلال فترة حياته الذي يحولها إلى حال التحريم؟ - لكن، قال الحَبر هونا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "من أجل من يعمل أياً من هذه المنكرات، حتى الروح التي تقوم بهم يجب أن تقتل"، لذلك فإن جميع علاقات ذوي القربى تقارن بأخت الزوجة؛ فكما أن قدوشين من أخت الزوجة تكون محرمة، فكذلك قدوشين من جميع علاقات ذوي القربى تكون غير مقبولة.

إذا كان الأمر كذلك فحتى النيدا ستكون كذلك، لماذا إذن قال أباي: إن الجميع يتفق على أنه إذا ما جامع شخص النِيداه (الحائض) أو سوطاه فإن المسألة لا تعتبر كحكم مآمزر؟ - قال حزقيا: إن الكتاب المقدس قد ذكر: "وإذا ما جامعها أي رجل وحدث أن مسّه طمثها، حتى خلال فترة حيضها تكون خطبتها مقبولة".

لنطرح هذه المسألة للدراسة: يمكن للشخص أن يشبّه جميع علاقات ذوي القربى الأخرى مع نيداه، ويمكن للشخص أن يشبهها مع أخت الزوجة، فما هو السبب الذي تراه لكي تشبهها أخت الزوجة تحديداً؟ تشبُهُ الحالتان بحالة نيداه (الحائض)؟ - عند الاختيار بين اللين والشدة، نشبّه الوضع بحال التشدد.

قال الحبر آحاب بن يعقوب: يُستنتَج أنه بالتناظر من حال يباما إذا كانت قدوشين من يباما تكون غير مقبولة، مع أنها تحرم فقط بأمر ناه. ما مدى شدة الحكم مع هؤلاء المحرمين بعقوبة الموت أو الكاريت؟ إذا كان الأمر كذلك، ألا يجب أن يكون أن الآخرين، محرمين فقط من خلال الأوامر الناهية، ويكون لهم الحكم نفسه؟ قال الحبر بابا: إن الذين قد حرموا من خلال الأوامر الناهية قد ذكروا بكل وضوح، فإذا ما كان لرجل زوجتان، وكانت الأخرى مكروهة، الآن هل يوجد أمام الرب إله الوجود امرأة محبوبة وأخرى مكروهة؟ لكن "محبوبة" تعني محبوبة في زواجها، و"مكروهة" تعني مكروهة في زواجها؛ إلا أن القانون الإلهي ينصّ على: "وإذا كان هنالك".

الآن الحَبر عقيبا، الذي قال مؤكداً: إن قدوشين من هؤلاء المحرمين بأوامر ناهية تكون غير مقبولة؛ على ماذا يطبق إذا كان هنالك؟ - على خطبة الأرملة من كبير الكهنة، وهذا بالرجوع إلى الحبر سيماي. لأنه قد علّم: الحَبر سيماي قد قال: إن مسألة جميع الزيجات المحرمة بأمر ناه أعلنها

الحَبر عقيبا على أنها مآمزير، ما عدا تلك التي تتعلق بالأرملة المتزوجة من كبير الكهنة، لأن التوراة قالت: "أرملة... وعليه أن لا يأخذها، وعليه أن لا يدنس ذريته، إنه يحول ذريته إلى ذرية مدنسة"، لكن ليس مآمزير. لكن بحسب رأي الحَبر بيرشيشاب، الذي قال: لنقم ونعترض على الحَبر عقيبا بن يوسف، الذي أعلن أن: الشخص الذي لديه ملكٌ في إسرائيل، تكون المسألة مآمزير.

هذا حسن بالنسبة إلى الحَبر بيشاب الذي عارض الحَبر سيماي؛ إذن فهذا صحيح. لكن إذا قال رابا مستقلاً بذلك: سوف يشمل حتى تلك الحالات المحرمة بأمر ناه؛ على ماذا يمكنه تطبيقه؟ – على المرأة التي لا تكون عذراء، المتزوجة من كبير الكهنة، لأنه أمر موجب غير مطبق على جميع الحالات؛ وقد قال الأحبار: بدلاً من شرح الآية على أنها تقصد الحالات المحرمة بأوامر ناهية، فلتُشْرَح على أنها تعود على الحالات المحرمة بأوامر موجبة؟ – تلك الحالات المحرمة بأوامر موجبة، كيف يتم فهمها؟ إذا ما كانت كلتاهما مصريتين، فهل تكونان "مكروهتان" إذاما كانت إحداهما مصرية والأخرى يهودية؟ –نشترط أن الزوجتين كلتيهما يجبَ أن تكونا من نفس الشعب؛ وإذا ما كانت إحداهما غير عذراء، متزوجة من كبير الكهنة، فهل سيكتب: إذا كانت هنالك زوجتان لكاهن؟ وماذا عن الحَبر عقيبا؟ إنك مجبر على ترك المسألة إلى الآية لكي تحل المشكلةُ نفسَها.

كانت المرأة التي توقع قدوشين... إلخ. كيف نستدل على حكمها؟ من الخامو الكنعانية، قال الحَبر هونا: قال الكتاب المقدس: "الذي هنا كله ايم الحمار، إنهم أناسي ايام يشبهون الحمار"؛ لذلك فقد خلصنا إلى أن قدوشين منها بأنها غير مقبولة، كيف لنا أن نعرف إذا كانت المسألة تنظر إلى حالتها؟ – لأن الكتاب المقدس قد قال: إن الزوجة وأولادها يجب أن يتبعوا أباهم، كيف لنا أن نعرف الحكم بالنسبة لامرأة غير يهودية محررة؟ – قال الكتاب المقدس: لا يصح لأي شخص الزواج منهم. كيف لنا أن نعرف أن مسألتها تناقش وضعها؟ قل الحَبر يوحنان نقلاً عن مرجعية الحَبر شمعون بن يوحاي: لأن الكتاب المقدس قد قال: "لأنه سوف يمنع أبناؤك من اتباعي، ابنك الذي من امرأة إسرائيلية يدعى ابنك، لكن هذا الذي من امرأة غير يهودية لا يدعى ابنك، لكنه ابنها"، قال رابينا: هذا يثبت أن بن الابنة لغير اليهودي يدعى ابنه. هل علينا القول أن رابينا يعتبر أنه إذا كان عبداً غير يهودي يجامع غير يهودية تكون المسألة بحكم مآمزير؟ كلا، ليس بالضرورة، على اعتبار أنها لا تعتبر صالحة.

الآن، تلك الآية يقصد بها السبع شعوب ؛ متى نستدل على الحكم بما يخص الشعوب الأخرى؟ – قال الكتاب المقدس: "لأن ابنه سوف يحوله عن الدين"، وهذا يتضمن كل شخص يمكن أن يحوله عن الدين. هذا الأمر حسن بالنسبة للحبر شمعون، الذي يفسر سبب الكتاب المقدس، لكن بحسب وجهة نظر الأحبار، قال الكتاب المقدس: "وبعد ذلك عليك الذهاب إليها، وتصبح زوجها..." إلخ، حيث ينتج أنه قبل ذلك تكون قدوشين منها غير مقبولة.

خلصنا إلى أن قدوشين منها لا تكون مقبولة. كيف نعرف بأن حكم ابنها يكون مثل حكمها؟ – قال الكتاب المقدس: "إذا كان هنالك رجل له زوجتان... وقد أنجبتا له أطفالاً"، أين نقرأ: "إذا لما كان

هنالك"؟ ويمكننا أيضاً قراءة: "وقد أنجبتا له"؛ لكن أينما لا نقرأ: "إذا ما كان هنالك"، لا نقرأ: "وأنجبتا له أطفالاً"، إذا كان الأمر كذلك، لا تكون الخادمة غير اليهودية بالمثل؟ – نعم، فإن الحكم كـذلك علـى الرغم من هذا الوضع، إذن ما الهدف من أنّ الزوجة وأطفالها يجب أن يكونوا تابعين لسيدهم؟ – لماذا قد علم: إذا "قال لخادمته: لاحظي، إنك حرة، لكن الطفل _مع أنه سيولد_ يجب أن يكون عبـداً، فـإن الطفل مثلها تماماً"؛ هذه هي وجهة نظر الحَبر يوسي الخليلي، ويؤكد العلماء أن كلماته مقبولة، لأنه قد قيل: يجب أن يتبع الأطفال والزوجة سيدهم. كيف تعلّم الآية هذه المسألة؟ – قال رابا: هذه تعود على تشريع الحَبر يوسي الخليلي.

مشنا: قال الحَبر طرفون: يمكن أن يتم تطهير مآمزريم، كيف ذلك؟ إذا ما تزوج مـآمزير مـن خادمة، يعتبر ابنها عبداً؛ فإذا ما تمَّ تحريره، وجد أن الابن يكون شخصاً حراً، قال الحَبـر اليعيـزر: لاحظ انه عبد مآمزير.

جمارا: اقترح العلماء: هل يقول الحَبر طرفون ذلك عند كل نهاية، أم فقط في حال أنه قد طبـق مباشرة. لننظر في المسألة: قال العلماء للحبر طرفون: لقد طهرت الذكور لكنك لم تطهّر الإناث؛ الآن، إذا ما كنت تقول أنه يقصد من عبد، فالعبد ليس له أصلاً أب!

لننظر في المسألة: إن ضيف الحَبر سيملاي كان مآمزير، وقد قال الحَبر سيملاي له: لو عرفتـك من قبل، لكنت أزلت العار عن أبنائك. الآن، إذا ما كنت تقول: إن وسيلة الحَبر طرفون تكـون فـي النهاية، فهذا حسن؛ لكن إذا ما كنت تقول: فقط عندما يباشر الأمر، بماذا يمكنه أن ينصحه؟ – لكـان نصيحته له قوله: "اذهب واسرق، ليتمَّ بيعك على أنك عبد غير يهودي"، هل كان هنالك عبيد يهود في زمن الحبر سيملاي؟ بالتأكيد، قال الأستاذ: إن نظام العبد اليهودي يطبق فقط عند تطبيق نظام اليوبيل، لذلك فإنه بالتأكيد ينتج أن الحَبر طرفون يقصده في النهاية، وهذا يثبت صحة الأمر. قا ل الحَبر يهودا نقلاً عن صموئيل: إن الهلاشة تتفق مع الحَبر طرفون.

قال الحَبر اليعيزر: لاحظ، إنه عبد، مآمزير. قال الحَبر اليعيزر: ما السبب وراء تبنيه هذا الرأي؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "مآمزير... حتى من الجيل العاشر عليهم أن لا يدخلوا إلى تجمـع الـرب"، وهذا يعلّم أن يتبع عدم الصلاحية، وما السبب وراء رأي الأحبار؟ – إن هذه المسـألة تعـود علـى الإسرائيلي الذي يتزوج من مآمزريت، لأنه يمكنني الاعتقاد أنه قد ذكر: "من خلال أُسَرِهم، ومن خلال منزل أبيهم"، لذلك فإن "له" تستثنيه. وماذا عن الحَبر اليعيزر؟ – بالتأكيد، مع أنه قد ذكر: "من خـلال أسرهم، ومن خلال بيت والدهم"، إلا أن "له" تستثنيه؛ فإذن هنا أيضاً، مع أنه قد ذكـر: "إن الزوجـة وأولادها يجب أن يتبعوا سيدهم"، إلا أن "له" تستثنيه. وماذا عن رأي الأحبار؟ – كل طفل في رحـم خادمةٍ غير يهودية يكون مثل الصغير في رحم الحيوان.

مشـــنا: غادرت عشر طبقات نسبية من بابل: الكهنة، واللاويـــون، والإســـرائيليون، والهلايـــن، والمهتدون حديثاً للدين، والمحررون من الرّق، ومآمزرين، وناثنيم، وشيثوكي، واللقطاء. أما الكهنـــة واللاويون والإسرائيليون فيمكنهم التزاوج من بعضهم البعض، واللاويون والإســـرائيليون، وحلالـــيم المهتدون حديثاً للدين، والمحررون من الرّق فيمكنهم الزواج من بعضهم البعض. والمهتـــدون حـــديثاً والمحررون من العبيد، ومآمزرين وناتنيم وشيثوكي واللقطاء، كلهم جائز لهم الـــزواج مـــن بعضـــهم البعض. الآن، هؤلاء هم: الشيثوكي: الشخص الذي يعرف أمه ولا يعرف أباه؛ واللقيط: الشخص تـــمَّ العثور عليه في الشارع ولا بعرف أيّاً من أبيه أو أمه. كان أبا شاؤول معتاداً على تســـمية شـــيثوكي باسم: بيدوك.

جمارا: عشر طبقات نسبية غادرت من بابل. لماذا تمَّ تعليم هذه الطبقات من الناس بشكل محـــدد، غادروا من بابل؛ لماذا لم يقل: هاجروا إلى أرض إسرائيل؟ إنه بذلك يخبرنا شيئاً غير معلوم كما قـــد علمت: "ثم عليك ترتيبهم وإحضارهم إلى المكان الذي كان على الرب أن يختاره"، هـــذا يوضـــح أن المعبد هو أعلى من بقية أراضي أرض إسرائيل، وبلاد أرض إسرائيل هي الأعلى من كـــل البلـــدان الأخرى؛ بالنسبة لقضية أن المعبد يكون أعلى من بقية أراضي أرض إسرائيل، هذا حسن، حتـــى لـــو كان كما قد ذكر: "إذا ما غادروا... بعض المشاكل على بوابتك، ثم عليك النهوض والمغادرة"؛ كيـــف نستدل على أن أرض إسرائيل هي أعلى من كل البلدان الأخرى؟ – لأنه قد ذكر: "لذلك، راعٍ، يصير الوقت، مرضاة الرب، ولا يجب عليهم قول المزيد، طالما أن الرب حيّ، الأمر الـــذي أخـــرج أبنـــاء إسرائيل من أرض مصر؛ لكن طالما أن الرب حي، والأمرُ أخرج ذرية بيـــت إســـرائيل مـــن بـــلاد الشمالية، ومن كل البلدان أحضرهم".

لماذا قد ذكر على وجه الخصوص: "غادروا بابل"، لماذا لم يعلّم: غادروا إلى أرض إسرائيل؟ – هذا يدعم رأي الحَبر اليعيزر لأن الحَبر اليعيزر قال: عذراً، لم يغادر بابل حتى حولها إلى حالٍ تشـــبه الطحين المنخول النقي، ثم غادرها. قال أباي: لقد تعلمنا: "لقد غادروا طوعاً من أنفسهم"؛ قال رابا: لقد تعلمنا: "هو _عذراً_ أحضرهم قصراً"، وهذا يختلف عن عبارة الحَبر اليعيزر، الذي أكـــد أن عـــزرا لم يغادر بابل حتى حولها إلى مكان يشبه الطحين المنخول النقي، ثُمَّ غادر. يرفض أباي هذه العبـــارة، ويقبل رابا بعبارة الحَبر اليعيزر، لكنهما يختلفان حول التالي: أحد الأساتذة يعتبـــر أنـــه بكـــل تأكيـــد يفصلهم، بينما أنهم يحضرون طوعاً إلى فلسطين، ويعتبر الأستاذ الآخر أنه حتى مـــع ذلـــك يقـــودهم كرهاً.

الآن، بحسب الرأي القائل: إنهم حضروا طوعاً، هذا حسن، لذلك قال الحَبر يهـــودا نقـــلاً عـــن

صموئيل: كل البلدان هي كالعجينة بالنسبة لفلسطين، وفلسطين هي مثل العجينة بالنسبة لبابل، لكن بحسب رأي القائل: إنه قد قادهم بقوة، لقد كانوا منحرفين بشكل واضح؛ وعلى اعتبار أنهم كانوا منحرفين بالنسبة لذلك الجيل، فإنهم لم يكونوا محنرفين بالنسبة لجيل آخر؛ وبحسب الرأي القائل: إنهم غادروا، هذا حسن، حيث إنه قد ذكر: "وقد جمعتهم معاً إلى النهر الذي يصب في أهافا، لمدة ثلاثة أيام؛ وقد تأملت الناس، والكهنة، ولم أجد هنالك أيّاً من أبناء ليفي"؛ لكن بحسب وجهة النظر بأنه قد أحضرهم، فلا بُدَّ أنه قد كان حذراً جداً معهم! – على اعتبار أنه كان حذراً مع غير الصالحين، إلا أنه لم يكن حذراً مع الصالحين.

الكهنة واللاويون والإسرائيليون. كيف لنا أن نعرف أنهم قد حضروا؟ – لأنه قد ذكر: "كذلك الكهنة، واللاويون، وبعض الناس، والمعنيون، والحماليون، والناتنيم قد سكنوا في مدنهم، وكل إسرائيل في مدنهم".

الحلاليم، المهتدون حديثاً للدين والعبيد المحررون. كيف نستدل على وضع حلاليم؟ لأنه قد علم: أن الحَبر يوسي قد قال: إن الحق لتقديري الحزقا يكون ذا قوة. يتخذون زوجةً من أبناء برعزايلاي وجيلاديت، وقد سُمي باسمهم هؤلاء، وشاهدوا سِجِلَّهم بين تلك التي قد اعتمدت على النَّسَب، لكن لم يتم العثور عليهم، لذلك كانوا يعتبرون مُلوَّثين وينحَّون عن الكَهَانة والترشاتا؛ قال لهم: يجب عليكم أن لا تأكلوا من معظم الأشياء المقدسة، حتى تقفوا لكم كاهناً مع أوريم ومع ثوميم. الآن، لقد قال لهم: راعوا، إنكم تبقون على حقوقكم المفترضة، إلا في حال أنكم قد أكلتم في المنفى من الطعام المكرَّس في البلد؛ إذن أنت الآن يمكنك أن تُشارك في الطعام المكرّس المستهلك في البلد.

لكن بحسب وجهة النظر بأننا نتقدم من حال تروما لحالة طهارة الأسرة، فإن الذين أكلوا التروما، يمكنهم ترويحهم؛ هنالك كان الأمر مختلفاً، لأن وضعهم الافتراضي كان ضعيفاً، ثم ماذا قَصَدَ بعبارة أن الحق المُفتَرَض عظيم؟ – لأنهم بالأصل قد أكلوا تروما حَبرانية، والآن سيأكلون تروما إلهية، وبشكل آخر، في النهاية يمكنهم الآن أيضاً أن يأكلوا تروما حبرانية، لا إلهية؛ ومتى نتقدم من تروما إلى نقاء الأسرة؟ عندما تكون تروما بحسب التشريع الحَبري فقط، لكننا لا نتقدم عندما تكون تروما بحسب القانوني الإلهي. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا ذكر: "إن الحق المفترض عظيم"؟ – لأنه سابقاً لم يكن هنالك أي سبب لمنعها أن تكون تروما إلهية، لكن الآن؛ مع أنه يمكن أن يكون قد حرّم بسبب التروما الإلهية. وهم على العكس أكلوا من الحبرانية، لكن ليس من التروما الإلهية.

لكنه قد ذكر: "وقال تيرشاتا لهم: هذا لا يجب أن يأكل من معظم الأشياء المقدسة، لذلك، يمكن أنهم لم يأكلوا من أكثر الأشياء تقديساً، لكن كل شيء آخر يمكنهم أكله؛ هذا ما قد قاله: كان عليهم أن لا يأكلوا مما هو مسمى هوديش (المقدس)، ولا مما هو مسمى هوداشيم (المقدسات)، كما قد ذكر: "يجب أن لا يأكل أي غريب من هوديش، ولا مما هو مسمى هودشيم"؛ كما قد ذكر: "وإذا ما تزوجت ابنة كاهن من رجل غريب، عليها أن لا تأكل من قرابينِ الرفع من هودشيم، أو من واجبات الكهانة من القرابين التي لا يجب أن تأكل منها".

المهتدون حديثاً والعبيد المحررون. كيف نستدل على حكمهم؟ - قال الحَبر حيسدا: لأن المتاب المقدس قال: "وكل الذين قد فصلوا أنفسهم من المدنسين من غير اليهود من الأرض".

مآمزريم. كيف نستدل على حكمهم؟ - لأنه قد ورد في الكتاب: "سانبلات الهورني وطوبيا العبد الآرامي قد سمعاه"، وقد ذكر أيضاً: وزيادة على ذلك في هذه الأيام قد بعث نبلاء يهودا رسائل إلى طوبيا... كان ابن الحم لشيجانيا بن أراه؛ وابنه جيهوناتان قد اتخذ ابنه ميشولام بن بيرجياه زوجة؛ إن التناء لهذا المشنا يعتبر أنه إذا ما جامع غير اليهودي أو العبد ابنةَ إسرائيلي، تكون المسألة مآمزير. هذا حسن بحسب وجهة النظر القائلة: إن المسألة تكون مآمزير؛ لكن بحسب وجهة النظر القائلة: إن الوضع شرعي، ماذا يمكن أن يقال؟ وزيادة على ذلك، كيف تعرف أن لديهم أبناء؟ فلربما أنهم ليس لديهم أبناء؟

مرة أخرى، كيف تعرف أنهم كانوا أصلاً هنا في بابل ثُمَّ هاجروا؛ فربما كانوا هناك في فلسطين، منذ البداية؟ - لكن لقد تُعلِّم من هذا: "وهؤلاء هم الذين غادروا من تل ميلاح، وتل هورشا، وجيروب، وأدّون، وإمائير، لكنهم لم يتمكنوا من إظهار منازل آبائهم، ولا حتى ذريتهم، أما إذا كانوا من إسرائيل..."، الآن، تل ميلاح تعود على الناس الذين كانت أفعالهم مثل أفعال سودوم، الذي قد تمَّ تحويله إلى تلة مالحة؛ تل هارشا، على الذين يصرخون: "أبي" وأمهاتهم تسكتهم؛ لكنهم لم يستطيعوا أن يظهروا لبيوت آبائهم، ولا حتى أمهاتهم، إما إذا كانوا من إسرائيل، فهذا يعود على اللقطاء والمجموعين من الشوارع.

جيروب، وأدّون، وإمائير. قال الحَبر أبّاي: قال الرب: "لقد قلت إن إسرائيل يجب أن تكون عزيزة عليّ مثل الملاك، لكنهم يفعلون بأنفسهم مثل النمر". يقول آخرون: إن الحَبر عباهو قال: قال الرب: "على الرغم من أنهم قد صنعوا بأنفسهم مثل النمر، إلا أنهم عزيزيون عليَّ مثل الملاك".

قال راباه ابن بار حنا: إن الذي يتخذ زوجةً لا تصلح له، فإن العقد يَصِمُه بالعار، وكأنه قد حرث العالم كله وزرعه بالملح، كما قد ذكر: "وكان هؤلاء هم الذين غادروا من تل ميلاح، وتل هارشا".

قال رابّا بن الحَبر أدّا نقلاً عن راب: إن الذي يتخذ زوجة من أجل المال سوف يكون لديه أبناء عديمو القيمة، كما قد ورد في الكتاب: "لقد تاجروا بأوامر الرب، لأنهم قد أنجبوا أبناءً عزاباً"، وهل القول حصته وليس حصتها؟ فقط بعد فترة طويلة، لذلك ذكر: "حصصهم". وهل عليك القول فقط بعد فترة طويلة، لذلك قد ذكر: "القمر الجديد" على ماذا يدل هذا؟ - قال الحَبر نحمان بن اسحق: يدخل شهر وينتهي وتضيع أموالهم.

قال أيضاً راباه ابن الحَبر أدّا: إن آخرين يقولون: إن الحَبر سالاً قال نقلاً عن الحَبر حمنونا: إن الذي يتخذ زوجةً لا تصلح له، إيلياهو يربط بينه وبين القدوس قدّست روحه، ويجلده. وقد علّم التناء، حول ما يتعلق بكل هذه الحالات، يقول إيلياهو: هو والقدوس قدّست روحه، يشهدون أن اللغة هي التي تسبب عدم النقاء لنسله، وتشوّه عائلته. والذي يتخذ زوجة ممن لا يصلحون له، يربط إيلياهو والقدوس،

قدست روحه، يجلد وإن الذي يعلن دوماً أن الآخرين غير صالحين، يكون هو نفسه غير صالح. وقال صموئيل: من خلال تشويهه الخاص، إنه يَصِم الآخرين بالعار على أنهم غير صالحين.

دخل رجل من نهارديا إلى متجر جزاء في بومبديتا وطلب: "أعطني لحماً"، فأُجيب: انتظر حتى يأخذ راب يهودا بن حزقيل حصته، ثم سوف نخدمك. تساءل: من هو راب يهودا حتى يأخذ دوري، ويُخدَم قبلي؟، وعندما أخبر راب يهودا، فَرَضَ عليه العقوبة العظم. وقال له: "إنه يدعوا الناس عبيداً"، وبناء على ذلك سمّاه عبداً. وبعدها ذهب هذا الرَّجل وقاضاه عند الحَبر نحمان؛ وعندما أُحضِرَت ورقةُ العقد، ذهب راب يهودا إلى الحَبر هونا وسأله: "الذهاب أم لا"؟ أجابه: "لست بحاجة إلى الذهاب، كونك رجل ذو قدر ومكانة؛ إلا أنه بحسب ما يشرف منزل نعزاي، قم واذهب"؛ وعند وصوله إلى هنالك وجده يحتج، قال له: ألا تقبل بعبارة الحَبر هونا بن إيدا نقلاً عن صموئيل: "عندما يعين الشخص رئيساً لهيئة، لا يمكنه القيام بالأعمال اليدوية في حضور ثلاثة أشخاص". وأنا بكل تأكيد أُقدِّم جزءاً بسيطاً من جوندريتا؛ أجابه: "إنها ليست ماكيه، كما قد ذكر في التوراة، أو مهيزراه"؛ فقال له: "اجلس على مقعد كاربيتا". قال: هذا ليس سافسال، كما هو مستخدم من قبل الأحبار، أو إزتابا، كما هو مستخدم في العادة، هذا جيد للغاية؛ وسأله: هل سوف تشارك في قسمة إثرونجا (الكباد)؟ وتابع: هذا ما قاله صموئيل، فكان جوابه: إن الذي يقول إثرونجا هو شخص ثالث منفوخ بتفاخره، أما إذا كانت إثروج كما هي تسمى من قبل الأحبار، أو إثروجا، كما تسمى عامةً.

هل ستشرب أرباجا كأساً من الخمر؟ سأله: هل ستكون عندها غير راضٍ عن إشاراجوس، كما تُدعى من قِبَل الأحبار، أو أنباك، كما هي تلفظ عامةً؟ زجره، وقال: "لندع ابنتي دونيج تقدم الخمر"، اقترح: "هذا ما قاله صموئيل"، فأجابه: على الشخص أن لا يستغل المرأة، لكنها طفلة! - قال صموئيل بكل وضوح: على الشخص أن لا يستخدم المرأة إطلاقاً، سواء كانت طفلة أو امرأة، فهل الممكن أن تبعث بتحيةٍ إلى زوجتي يالثا؟ أجابه: "هذا ما قاله صموئيل"، إن الاستماع إلى صوت المرأة أمرٌ مَعيب، وإن هذا ممكن من خلال رشاؤول؟ هذا ما قاله صموئيل؛ فأجاب: "على الشخص أن لا يسأل عن ثروة امرأة، وأذن من خلال زوجها"؛ هذا ما قاله صموئيل، قال: على الشخص أن لا يسأل عن ثروة امرأة على الإطلاق؟ بعثت زوجته برسالةٍ إليه: "احكم له في قضيته، خشية أن لا يظهرك مثل أي شخص جاهل آخر"!، فسأله: ماذا يعني سفرك إلى هنا؟ أجابه: "عليك أن تبعث لي بورقة استدعاء، على اعتبار أنني حتى لا اعرف طريقتك في الحديث" قال: "لقد كنت سأبعث لك بورقة استدعاء" ثمّ أخرج له استدعاءً من صدريته وأظهره له، وقال: " راعِ الرَّجل وراعِ الاستدعاءات"، قال: "بما أنك قد حضرت إلى هنا"؛ قال: "فلنناقش المسألة، حتى لا يُقال إن الأحبار يتغاضون عن بعضهم البعض" ثم سأله: "لماذا فرضت الحظر على هذا الرَّجل"؟ قال: "لأنه أساء استخدام رشاؤول الأحبار"، فقال: "إذن كان عليك معاقبته بالجلد، لأن الأحبار يعاقبون بجلد الشخص الذي يسيء استخدام رشاؤول مبعوث من الأحبار"، قالل: "لقد عالجت مسألته بقسوة أكبر"، قال: "لماذا قمت بالادعاء بأنه عبد"؟ أجابه: "لأنه أراد

مناداة الناس الآخرين بالعبيد، ولقد تعلّمنا: أن الشخص الذي يعلن أن الآخرين غير صالحين فإنه هو نفسه يكون غير صالح، ولا يتحدث بالصفات الحسنة عن أي شخص؛ وقال صموئيل: إنه لتشويهٍ في نفسه يصم الآخرين بالعار وبأنهم غير صالحين.

لكن صموئيل قال فقط إن الشخص يجب أن يشك؛ إلا أنه هل قال بأنه بذلك قد ادعى؛ عند هذه المرحلة قال خصمه لراب يهودا: " أنت دعوتني عبدا، وأنا أنتسب إلى الأسرة الملكية من هاسمونينس! لذلك أجابه صموئيل: كل شخص يقول: أنا انتسب إلى أسرة هاسمونينس" يُعتبر عبدا؛ فقال له: "ألا تتفق مع ما قد قاله الحَبر أبّا نقلاً عن الحَبر هونا: كل عالم يتقدم بتشريع فإذا ما كان قد شرّعه قبل وقوع الحدث، فهو مُعتبَر؛ وإذا لم يكن كذلك، فلا عبرة به؛ فأجابه: "يوجد الحَبر ماطيناه الذي يدعمني بالرأي".

الآن، إن الحَبر ماطينا لم يشاهد نهارديا لمدة ثلاثين سنة، لكن في ذلك اليوم كان قد زارها. قال له صموئيل: هل تتذكر ماذا قال صموئيل على قدمٍ واحدة فوق الجسر؟ أجاب: "إن الذي يقول: "أنا أنحدر من أسرة ملكية من هاسمونينس يعتبر عبداً، لأن الذين بقوا منهم فقط خادمة واحدة، صعدت سطحاً، وصرخت بأعلى صوتها: "أيّاً يكن الشخص الذي يقول أنا أنحدر من أسرة هاسمونينس يعتبر عبداً"؛ ثم سقطت عن السطح وماتت. في ذلك اليوم تمَّ تمزيق العديد من عقود الزواج في نهارديا. عندما شرّع راب يهودا ذلك، خرجوا خلفه ورجموه. لكنه قد هددهم: "إذا ما صمتّم، فلتصمتوا، وإذا لم تصمتوا، سوف أكشف عنكم ما قاله صموئيل. يوجد عاملان في نهارديا، أحدهما يدهن مدرسة يوناه الحمام والأخوين، ومدرسة أورباتي شبيه الغراب؛ والعلامة التي هنالك هي: أنَّ غير الطاهر هو غير طاهر والطاهر هو طاهر". فتركوا الحجارة من أيديهم، مما سبب انحباساً في القناة الملكية.

في تلك الأثناء أعلن يهودا في بومبديتا: ادّا ويونتان عبيد؛ والحَبر يهودا بن بابا هو مآزمائير؛ يأتي بن طوبيا في خيلائه وقد رفض قبول عقد التحرير. وادعى رابا في ماحوزا: إن أعضاء بيلا، ودينا، وميلا، وزيجا كل هؤلاء غير صالحين. قال راب يهودا: إن أعضاء جوبا هم جيبيو نيتس؛ ودور نونيثا هي قرية في نيثينيم. قال الحَبر يوسف: هذه بي كوبي في جوار بومبديتا تحتوي كلها على عبيد.

قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: باشور بن إمائير كان لديه أربعمئة عبد، ويقول آخرون: أربعة آلاف عبد، وكلهم اختلطوا مع الكهانة، وكلّ كاهن يكون سفيهاً فهو إنما ينحدر منهم. قال أباي: وكلهم سكنوا على جوانب مدينة نيهاريا، إن راب يهودا الآن يختلف عن الحَبر اليعيزر، لأن الحَبر اليعيزر قال: إذا ما رأيت كاهناً ذا وجهٍ وقحٍ، فلا تشك فيه، لأنه قد قيل: إن هؤلاء الناس هم مثل المشاكسين بين الكهنة.

قال الحَبر يوحنان بن الحَبر أدّا نقلاً عن راب: أي شخص يتخذ زوجة لا تصلح له، عندما يقوم القدوس قدست روحه، بالتسبب في حضوره الإلهي على بقية إسرائيل، فإنه يشهد حول ما يتعلق بكل

القبائل بأنهم شعبه، لكنه لا يشهد له، لأنه قد قيل: إن قبائل الرب شهادة لإسرائيل؛ متى تكون "شهادةً لإسرائيل"؟ عندما تكون القبائل "قبائل الرب"؛ قال الحَبر حاما بن الحَبر حانينا: عندما تسبب القدوس قدست روحه، بتواجده الإلهي أن يبقى، كان ذلك فقط على الأسر ذات العِرْق النقي في إسرائيل، لأنه قد قيل: في تلك الأثناء، قال الرب: سوف أكون رباً لكل أُسَرِ إسرائيل، وليس لكل إسرائيل، بل لـ"كل أُسَرِ إسرائيل"، قيل: ويجب أن يكونوا شعبي. قال رابا بن الحَبر هونا: هذه هي الميزة التي تملكها إسرائيل، ويمتاز بها المهتدون حديثاً للدين، لأنه قد ذُكِر بالنسبة لإسرائيل: "وسوف أكون ربهم، ويجب أن يكونوا شعبي"؛ بينما قد ذُكر حول ما يتعلق بالمهتدين حديثاً: "الذي عليه الإقدام للوصول إلي"، قال الرب: "ويجب أن يكونوا شعبي، وسوف أكون ربكم".

قال الحَبر حيلبو: إن المهتدين حديثاً للدين ضارّون لإسرائيل مثل الجرب، لأنه قد قيل: "وعلى الغريب أن يَضُمَّ نفسه إليهم، وعليهم أن يحتموا ونيسبهو إلى منزل يعقوب"، لقد كتب هنا: "ونيسبهو"؛ بينما في مكان آخر قد كُتِب: "إن هذا هو قانون كل طرق الطاعون من الجذام، وللمتصاعد أو للحرب سباهات".

قال الحَبر حاما بن حانينا: عندما قام القدوس، قدست روحه، ليطهِّر القبائل، قال إنه سوف يقدم أولاً على تطهير قبيلة ليفي، لأنه قد ذكر: "وعليه أن يجلس مثل من يقوم بتلميع وتنقية الفضة، وعليه تطهير أبناء ليفي، ويطهرهم مثل الذهب أو الفضة، وعليهم تقديم قرابين للرب بسبب صلاحهم"؛ قال الحَبر يوشع بن ليفي: إن المال يطهِّر مآمزريم، لأنه قد ذكر: "وعليه أن يجلس مثل من يقوم بتلميع وتطهير الفضة". ما المقصود بعبارة: "وعليهم تقديم قرابين للرب بسبب صلاحهم"؟ - قال الحَبر اسحق: قد أظهر القدوس، قدست روحه، الحسنة لإسرائيل، وبذلك تبقى الأُسرة التي خُلِطَت كما هي.

يذكر النص السابق أن راب يهودا قد قال نقلاً عن صموئيل: إن كل البلدان مثل العجينة مقارنةً مع فلسطين، وي مثل العجينة بالنسبة لبابل. خلال فترة حياة رابي كان من المرغوب به تحويل بابل إلى عجينة مثل فلسطين؛ قال لهم: إنكم تضعون الشوك بين عيني! إذا كنت راغباً، فسوف ينضم الحَبر حانينا بن حاما لهم قائلاً: أنا لدي هذا التقليد من الحَبر اسماعيل بن الحَبر يوسي، الذي قال نقلاً عن مرجعية والده: كل البلدان تعتبر مثل العجينة مقارنةً مع فلسطين، وفلسطين تعتبر مث العجينة مقارنةً مع بابل.

في فترة حياة الحَبر فينيس كان من المرغوب به إعلان بابل كعجينة مماثلة لفلسطين؛ فقال لعبيده: عندما قلت عبارتين وألقيت خطابين في بيت همدراش، خذوني على حمالتي واهربوا، وعندما دخل قال لهم: إن الطير لا يشترط ذبحه بحسب القانون الكتابي. بينما كانوا يتناقشون في ذلك، قالوا له: كل البلدان مثل العجينة مقارنةً بفلسطين، وفلسطين تعتبر عجينةً بالنسبة إلى بابل. بناء على ذلك قام العبيد بأخذه عن حمالته وهربوا، فلحقوا بهم، لكنهم لم يتمكنوا من التغلب عليه، ثم جلسوا وتفحصوا أنسابهم، حتى وصلوا إلى الخطر؛ لذلك امتنعوا عن ذلك.

قال الحَبر يوحنان: أقسم بالهيكل، إن هذا من سلطتنا؛ لكن ماذا علي أن أفعل؟! على اعتبار أن

الرجال العظماء في زماننا مُخلَّطون في ذلك المكان، لذلك فإنه يوافق الحَبر اسحق، الذي قال: عندما تصبح الأسرة خليطاً، تبقى كذلك. قال أباي: لقد تعلّمنا بالمثل: كانت هنالك أسرة، بيت ها زيريثا، في بلاد عبر الأردن، التي أجلاها ابن زيون، وكان هنالك أسرة أخرى، وهي التي اعترف بها ابن زيون عنوةً؛ مثل هؤلاء سوف يعلنهم إيلياهو إما طاهرين أو غير طاهرين، للإجلاء والاعتراف، هذا للأسر المعروفة؛ لكن عندما تصبح الأسرة مخلوطةً، فإنها تبقى كذلك. لقد علّم: "إلا أنه كان هنالك أسرة أخرى أخفى العلماء أمرها، لكن العلماء بقوا مقيدين مع أبنائهم وأتباعهم"، يقول الآخرون: مرتين كل سبت. قال الحَبر نحمان بن اسحق: إن المنطق يدعم الرأي القائل إن ذلك كان يتمُّ مرةً كلَّ سبت. حتى كما قد علّم: إذا ما أقسم شخص: راعٍ، سوف أصبح نذراً إذا لم أكشف أمر الأسر التي من عرق غير نقي، فعليه أن يفي بالنذر، وليس أن يكشف أمر هذه الأُسر.

قال رابّا بن بار حنا نقلاً عن الحَبر يوحنان: إن لفظ الإلهي المتكون من أربعة أحرف: كان العلماء مقيدين بأتباعهم مرة واحدة كل سبت؛ ويقول آخرون: مرتين كل سبت. قال الحَبر نحمان بن اسحق: إن المنطق يدعم الرأي القائل أن ذلك كان يتم مرة واحدة كل سبت، لأنه قد ذكر: إن هذا هو اسمي للأبد "لعيلام"، التي كان مكتوبة "لاعلام". لقد حاضر رابا في محاضرة عامة، فقال له رجل مسن: لقد ذكر: "إيعاليم" لكي يبقى اللفظ سراً.

عارض الحَبر أبينا آيتين، لقد ذكر: "هذا هو اسمي"؛ لكنه ذكر أيضاً: "هذه هي ذكراي"! إن القدوس، قدست روحه، قال: "أنا لا أدعي بما قد كتب: لقد كتب اسمي يود هي، لكنني أقرأه ألف دال".

لقد علّم أحبارنا: "في البداية كان اسم الرب ذو الاثني عشرة حرفاً معروفاً لكل الناس؛ وعندما ازداد عدد الناس المعاندين، كان هذا حكراً على الكهانة، وقد ابتلعه هؤلاء خلال تعليم إخوانهم من الكهنة، لقد عُلّم: أن الحَبر طرفون قال: لقد صعدت في أحد الممرات المنصة خلف خالي، وأصغت أذني للكاهن الأعظم، وسمعته يبتلع الاسم خلال حديثه مع إخوانه من الكهنة.

قال راب يهودا نقلاً عن راب: إن الاسم المكون من اثنين وأربعين حرفاً يُعطى فقط للبَارّ، الحليم، متوسط العمر، مَن مزاجه ليس عكراً، الوقور، الذي لا يصرّ على حقوقه، وإن الذي يعرفه فإنه داعٍ عندها، وهو يراعيه حقَّ رعايته، فهو محبوب عند الرب ومعروف عند الناس، يخافه الإنسان ويرث العالَمين، هذا العالم والعالم الآخر.

قال صموئيل نقلاً عن مرجعية شخصٍ مُسن: تقوم بابل على فرضية: إنها صالحة، حتى يُعلَم أنها غير صالحة؛ والبلدان الأخرى غير صالحة، حتى يُعلَمَ أنها صالحة بالنسبة لفلسطين، إن الذي يفترض أنه غير صالح؛ أنت تقول: إن الذي يعتبر غير صالح هو غير صالح، لذلك، عندما لا يتمّ التحديد، فهو صالح؛ من ثَمَّ قد علّمت: إن الذي يفترض أنه صالح فهو صالح، لذلك، عندما لا يتمّ التحديد، فهل يكون صالحاً؟ قال الحَبر هونا بن تحليفا نقلاً عن راب: ليس هنالك مشكلة، فقد ورد هذا الحكم لكي يسمح له باتخاذ زوجةٍ له؛ وهنالك لكي يأخذ منه الزوجة.

قال الحَبر يوسف: إن الشخص الذي تكون لهجته بابلية يسمح له باتخاذ زوجة ذات نسبٍ عالي القدر، لكن في هذه الأيام يوجد هنالك مدلّسين، و نخشى منهم.

كان زعيري يتهرب من الحَبر يوحنان، الذي كان يحثه: "تزوج من ابنتي"، وفي يوم من الأيام كانا مسافرين سوياً في أحد الطرق، وعندما وصلوا إلى بركة ماء، عندها حمل زعيريِ الحَبرَ يوحنان على كتفه وعبر البركة، فقال له: "إن تعاليمنا تناسبك لكن بناتنا لا تناسبك"؟ على ماذا تأسس وجهة نظرك؟ هل علينا القول: لأننا قد تعلمنا: "عشرة من طبقات الأنساب هاجرت من بابل: الكهنة، واللاويين إلخ؟ هل كل الكهنة، واللاويين والإسرائيليين هاجروا؟ وكما أن بعضاً من هؤلاء كانوا مناسبين، فكذلك بعض من هؤلاء المناسبين المذكورين في المشنا بقوا في بابل". إنه على العكس قد راجع ما قاله اليعيزر: عزرا لم يهاجر من بابل حتى جعل نفسه نقياً مثل الطحين الممتاز، ثم هاجر.

زار عولا راب يهودا في بومبديتا. نظراً لأن اسحق بن راب يهودا، قد كبر وما زال غير متزوج، سأله: " لماذا لم تزوج ابنك"؟ أجابه: هل أعلم متى أزوجه؟، قال: هل نعلم من أين ننحدر؟ ربما من هؤلاء الذين قد ذُكر عنهم: " لقد اغتصب الخدم في مدن يهودا امرأة في زيون"، وهل عليك أن تجيب: إذا ما عاشر غير يهودي أو عبدٌ ابنةَ إسرائيلي، فإن المسألة مقبولة. إذن قد ننحدر من هؤلاء الذين قد قيل عنهم: "من ثم ناموا على أسرة العاج، ومددوا أنفسهم سروحيم على أرائكهم".

الآن، قال الحَبر يوسي بن الحَبر بن الحَبر حانينا: هذا يعود على الناس الذين قد عبروا الماء قبل أن تعرى أسرتهم. لكن الحَبر أبّاهو سخر من هذا وقال: إذا كان الأمر كذلك، فلنرَ ما قد ذُكِر: "عند ذلك هل عليهم الآن أن يتمّ سبيهم مع الذين سُبُوا في الأول"؟ لأن الذين يعبرون الماء قبل أن تعرى أسرتهم يجب أن يتم أسرهم مع الذين يؤسرون في الأول! لكن، قال الحَبر أبّاهو: هذا يقصد به الناس الذين يأكلون ويشربون مع بعضهم البعض، ويتشاركون في الأرائك، ويتبادلون زوجاتهم ويجعلون أرائكهم مكاناً للفاحشة ماشريهيم بمَنيٍّ من رجل آخر. تساءل: إذن ماذا علي أن أفعل؟ أجاب: اتبع المسالمين، مثل الفلسطينيين، واختبرهم: فعندما يتجادل شخصان، فإنهم ينتبهون لمن يصمت أولاً وقلْ: هذا الشخص من عرقٍ أعلى.

قال راب: الصمت في بابل، هو علامة العرق النقي. لكن الأمر ليس كذلك، لأن راب قد زار أسرة شيلا وتفحصهم؛ هل يعني هذا أنه تفحص نسبهم؟ - كلا، بل هدوءهم. لذلك قال لهم: تفحصوهم، هل كانوا هادئين مسالمين أم لا؟ قال راب يهودا نقلاً عن راب: إذا ما رأيت شخصين يتجادلان باستمرار؛ فإن أحدهما لا يكون صالحاً، وإنهما احتياطاً غير مسموحٌ لهما بالمصاهرة. قال الحَبر يوشع بن ليفي: إذا ما رأيت أسرتين تتجادلان دوماً، فإنهما احتياطاً لا يُسمح لهما بالمصاهرة.

قال الحَبر بابا الأعظم نقلاً عن مرجعية راب: إن بابل ذات أنساب جيدة؛ وإن ميسين متوفى، وميديا مريض، وإليما يحتضر. وما الفرق بين المرض والموت؟ فمعظم المرضى هم مخصصون للحياة؛ ومعظم الموتى هم للموت.

إلى أي مدى تمتد مساحةُ بابل؟ – قال راب: بقدر ما يمتد نهر أزاك؛ قال صموئيل: بقدر ما يمتـد نهر واني. كم يبعدان عن أعالي نهر دجلة؟ قال راب: مثلما تبعد بغداد وأوانا؛ وقال صموئيل: كما تبعـد ماكسواني. هل ماكسواني نفسها ليست مشمولة؟ بالتأكيد قال الحَبر حييا بن أبّا نقـلاً عـن صـموئيل: ماكسواني تقع على أرض الإجلاء. كم تبعد عن أدنى دجلة؟ – قال الحَبر صموئيل: كما تبعد أباميا الدنيا. كان هنالك مدينتي تدعيان أباميا، العليا والدنيا؛ وكانت إحداهما تصلح بالنسـبة لمـا يتعلـق بـالزواج، والأخرى كانت غير صالحة، والمساحة بينهما تعادل باراسانج واحد؛ وكان سكانهما يعرفـون بعضـهم بعضاً، ولم يكونوا يُعِيرُون النارَ لبعضهم بعضاً. والعلامة التي تستدل بها على غير المناسب هـي أنـه يتكلم لهجة سكان ميسين.

إلى أي مدى تمتد على أعالي نهر الفرات؟ – قال راب: حتى حصـن تولبـاكيني. وقـال صموئيل: حتى جسر بي فيرات؛ وقال الحَبر يوحنان: إلى ما تبعد إليه جيزامـا. وقـال أبـّاي وآخرون: الحَبر جوزف شتم تعريف راب؛ فقط تعريف راب، وليس تعريف صموئيل، لكنه قـد شتم تعريف راب، والأشد من ذلك كان لصموئيل. وبشكل آخر، لقد شتم فقط تعريف راب، في النهاية، وليس تعريف صموئيل، وفي الأصل يقع جسر بي فيرات في الأسفل: لكن الآن لقد نقلها الفارسـيون إلى بقعة أعلى.

قال أبّاي للحبر يوسف: إلى أي مدى تمتد على هذه الجهة، أي: الجهة الغربية، من نهر الفرات؟ قال له: ما دافعك لتسأل مثل هذا السؤال عن بيريما؟ إن أكثر الأُسر تميزاً في بومبديتا اتخذت زوجات من بيريميا!

قال الحَبر بابا: كما أنهما يختلفان حول ما يتعلق بنقاء الأسرة، كذلك فإنهما يختلفان حول أمـور الطلاق. لكن الحَبر يوسف يقول: إنهما يختلفان فقط حول ما يتعلق بالأنساب، لكن بالنسـبة للطـلاق، الكل يتفق على أن الأمر يماثل الصفصاف الثاني المتسلق خلف الجسر.

قال رامي بن أبّا: إن هابل ياما هي جوهرة بابل، وشَنيا وجوبيا كانت الجواهر لهابل يامّا. قـال رابينا: زيزورا أيضاً كذلك. لقد عّلم الشيء ذاته: أن الحَبر حنان بن بينحاس قال: هابـل يامّـا هـي جوهرة بابل: وشُنيا وجوبيا وزيزورا هي جواهر هابل يامّا. قال الحَبر بابا: لكن في هذه الأيـام لقـد اختلط بهم الكوثينيون. إن الأمر على الرغم من ذلك، ليس كذلك، فإن شخصاً من الكوثينيين رغب في اتخاذ زوجة منهم، لكنهم لم يوافقوا على ذلك. ما هي هابل يامّا؟ – قال الحَبر بابا: إنها الأرض الفراتية بالقرب من بورسيف.

قال شخص معين: "أنا من شوت ميشوت"، فوقف الحَبر اسحق منبّهاً وأعلن: شوت ميشوت تقـع بين الأنهار. وماذا إذا كانت تقع بين النهرين؟ – قال أباي نقلاً عن الحَبر حاما بن عولاّ نقلاً عن الحَبر يوسي بن الحَبر حانينا: ما بين النهرين هو مثل الجلاء _أي بابل_ بالنسبة لما يتعلق بالأنساب. وأيـن تقع؟ – قال الحَبر يوحنان: من إهي دي كيرا وما يعلوها. لكن يوحنان قال: إنها الحد الأعظم لبابل.

قال الحَبر عقيبا نقلاً عن الحَبر حنانيل نقلاً عن راب: إن حلوان ونهاواند مثل المنفى بالنسبة للأنساب. فقال أباي لأتباعه: لا تتفقوا معه، فاليباما قد انحطَّ هنالك له. قال: هل هذه العبارة لي؟ أجاب: إنها للحبر حنانيل! لذلك ذهبوا وسألوا الحَبر حنانيل، الذي قال لهم: هذا ما قاله راب: إن حلوان ونهاواند هما مثل المنفى للأنساب.

الآن، إنه يختلف مع الحَبر أبّا بن كهانا، الذي قال: ما المقصود بآية، "وقام ملك أسيريا بإجلاء اليهود إلى أسيريا، ووضعهم في هلاه، على نهر الجازون، وفي مدن ميديس"؟ هلاه هي حلوان؛ وهابو هي أديابين؛ وإن نهر جوزان هو جينزاك؛ وإن مدن ميديس هي حامادان وما يحيط بها. يقول آخرون: نهاواند وما يحيط بها. وما الذي يحيط بها؟ - قال صموئيل: كَراج، موسجي، لقد كانت تعتبر موسجي أنها نفس ماكسويني لذلك ظهرت المعضلة؛ وبالتأكيد أن الحَبر هيّا بن آبين قال نقلاً عن صموئيل، ماكسويني: هي منفى بالنسبة للأنساب؟ - لذلك فإن موسجي منفصلة عن ماكسويني.

"وكان هنالك ثلاثة أضلاع بين أسنانه"؛ قال الحَبر يوحنان: هذا يقصد به حلوان، وأديابيني ونيسيبين، التي كانت بلاد فارس تضمُّها تارةً، وتارةً أخرى تتخلى عنها.

رتّل الحَبر يوسف: "وراع هنالك وحش آخر، الثاني: يشبه الدب"؛ هذه يُقصد بها الفارسيون، الذين يأكلون ويشربون مثل الدب، ذوي جثثٍ كالدب، مكسوين بالشعر كالدب، ولا يستريحون كالدب. عندما شاهد الحَبر أمّي فارسياً كان يقول: "هنالك دب يتجول، هنالك دب تائه"!

قال رابي لليفي: "أرني الفارسيين"، أجاب: "إنهم مثل جيوش بيت داوود، " قال: "أرني الجوبريين"، أجاب: "إنهم مثل ملائكة الدمار"، قال: "أرني الاسماعيليين." أجاب: "إنهم مثل الشياطين السرية" قال: "أرني البابليين"، أجاب: "إنهم مثل الملائكة المساعدة".

عندما كان رابّي يحتضر قال: هناك قرية في بابل تدعى هومانة، تتكون كلياً من العمونيين؛ وهناك ميسجاريا في بابل، تتكون كليا من مآمزريم؛ وهناك بيركا في بابل، تحتوي على أخوين يتبادلان زوجاتهما؛ وهناك بيرثا دي ساتا في بابل؛ في هذه الأيام لقد ضلوا عن درب القدير، وطاف قارب صيد يوم السبت، وذهبوا للصيد يوم السبت، عند ذلك أعلن الحَبر أهي بن الحَبر يوسيا العقوبة عليهم: فقد ارتدوا عن اليهودية. وهناك حصن أجاما التي يقطنها أدّا بن أهاباه، وإنه اليوم يسكن في تثنية إبراهيم. اليوم قد ولد الحَبر يهودا في بابل: "لأن الأستاذ قال: عندما توفي الحَبر عقيبا، كانت ولادة رابا؛ وعندما توفي رابا؛ عندما توفي راب يهودا، كانت ولادة الحَبر أشي. هذا يعلّم أن الشخص الصالح لا يغادر الحياة حتى يخلق شخص صالح آخر محله، وهذا مثل ما قد ذُكِر: شمس تشرق وشمس تغيب؛ قبل أن تطفأ شمس إلي، أشرقت شمس صموئيل راموث، كما قد ذُكِر: "ولم يطفأ سراج الرب، ووضع صموئيل..." إلخ.

لقد أمر الرب حول ما يتعلق بيعقوب، إن الذين يحومون حوله لا بد أنهم خصومه. قال راب يهودا: على سبيل المثال، هيومانة مقارنةً مع بُم نيهارا.

وعندما حان عبورها، عندها أُوحِيَ إلي، بأن بيلاتيا بن بينايا قد مات. فسقطت على وجهي مغشياً عليَّ، وصرخت بصوت عالٍ، قائلاً: آه يا إلهي! في أحد المرات، قال راب وصموئيل: كان هذا من مصلحته؛ والآخر، لم يكن من مصلحته. إن الذي يقول أن هذا من مصلحته يفسر الأمر كالتالي: لأن حاكم ميسين كان زوجَ ابنةِ نيبوجادنيزار، فأرسل له رسالةً: "من جميع الأسرى الذين قد أحضرت لنفسك، لم تبعث أحداً ليقف أمامنا"، لقد كان يرغب في أن يبعث له من الإسرائيليين، لكن بيلاتيا بن بيناياه قال له: "نحن، الأعظم قدراً، ومن طبقة أعلى، فدعنا نقف أمامهم هنا، ولندع عبيدنا يذهبون إلى هناك"، لذلك صرخ النبي: "إن الذي يفعل الخير لإسرائيل يجب أن يموت في منتصف عمره"، وإن الذي أكد أن هذا من مصلحته لأنه قد ذُكِر: "الروح التي أحضرتني إلى البوابة الشرقية من منزل الرب، التي تطلُّ على الجهة الشرقية، وراءٍ، يوجد على باب البوابة خمس وعشرين رجلا؛ وقد رأيت من بينهم جيوزاني بن أزّور، وبيلاتيا بن بينياناه، أمراء الناس.

وقد ذكر: "وإن الذي قد أحضرني إلى الساحة الداخلية من بيت الرب، وراءٍ، على باب معبد الرب، بين المذبح والرواق، كان هنالك حوالي خمس وعشرين رجلاً، مع عدتهم موجهة نحو عدة معبد الرب، ووجوههم متجهة نحو الشرق". الآن، من خلال دلالة ما قد ذكر: "ووجوههم متجهة نحو الشرق"، ألا أستدل على أن وجوههم كانت موجهةً نحو الغرب؟ فلماذا ذكر: "مع أمتعتهم موجهة نحو معبد الرب"؟ هذا يعلّم أنهم قد خلعوا ما يحملون وارتكبوا الإزعاج أمام العلي، لذلك قال النبي: "هل للذي يرتكب الشر بحق إسرائيل أن يموت بسلام على فراشه"؟!

يمكن أن يثبت أن صموئيل هو من فسرها بسبب عدم تصديقه. عن الحَبر حييا بن آبين قال: نقلاً عن صموئيل: ماكسويني هي كالمنفى بالنسبة لما يتعلق بالأنساب. أما بالنسبة لميسيني، فلم يُحتفى بها خوفاً عليها، سواء بسبب العبودية أو الزنا، لكن هذا يوضح أن الكهنة الذين سكنوا هناك لم يكونوا كثيري الشكوك حول النساء المطلقات!

في النهاية يمكنني أن أخبرك أن صموئيل هو الذي قد فسرها لمصلحته؛ إلا أن صموئيل متمسك برأيه: لأنه قال: إذا ما رفض شخص ملكية عبده، فإنه يحصل على حريته ولا يحتاج إلى عقد تحرير، لأنه قد ذكر: "لكن كل عبد لرجل يُشترى بالمال"، "عبد لرجل"، وليس عبداً لامرأة؟ لذلك فإنها تعني: إن العبد الذي تأمره سلطة سيده يدعى عبداً؛ أما العبد الذي ليس لسيده سلطة عليه لا يدعى عبداً.

قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: هذا هو رأي الحَبر مائير. لكن العلماء يؤكدون أن كل البلدان لها الوضع الشرعي في الصلاحية. اميمار سمح للحبر هونا بن نتان أن يتخذ زوجةً من هوزيا. قال له الحَبر أشي: على ماذا تُأسّس تشريعك؟ لأن راب يهودا قال نقلاً عن صموئيل: هذا هو رأي الحَبر مائير. لكن العلماء يؤكدون على أن كلَّ البلدان لها الوضع الشرعي من الصلاحية، لكن مدرسة الحَبر كهانا لم تُعلّم هذا، ومدرسة الحَبر بابا لم تُعلّم هذا، ومدرسة الحَبر زبيد لم تُعلّم هذا، وعلى الرغم من ذلك، لم يقبل منه هذا التشريع، لأنه قد سمع وجهة نظره من الحَبر زيبيد من نهارديا.

لقد علّم أحبارنا: مامريم وتاثينيم سوف يصبحون أنقياء في المستقبل، هذا رأي الحَبر يوسي. قال الحَبر مائير: لن يصبحوا أنقياء. فقال له الحَبر يوسي: لكن ألم يذكر هذا أصلاً: "وسوف أرش الماء الطاهر عليك، وسوف تصبح طاهراً"؟ أجاب الحَبر مائير: متى تمَّ إضافة: "من كل صلاحك وكل أوثانك"، هذا يدل على غير الزناة. قال له الحَبر يوسي: عندما ذُكر أيضاً: "سوف أطهرك"، عليك أن تقول: من الفاحشة أيضاً.

بالنسبة لرأي الحَبر مائير، هذا حسن: حيث إنه قد ذُكر: "والزاني يجب أن يسكن أشدد"، أما الحَبر يوسف فيترجمها: يجب أن يسكن بيت إسرائيل آمناً على أرضهم، حيث إنهم في الأصل كانوا غرباء.

قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: إن الهالاخا تتفق مع الحَبر يوسي. وقال الحَبر يوسي: ألم يشرّع راب نقلاً أن الهالاخا تتفق مع الحَبر يوسي، ويمكن لإيلياهو أن يحضر ويرسل جيوش جرارة بعيداً عنا.

لقد علّم أحبارنا: يمكن للمهتدي حديثاً الزواج من مامزريت، هذا هو رأي الحَبر يوسي. قال الحَبر يهودا: لا يمكن للمهتدي حديثاً الزواج من مامزريت. وإن المهتدي حديثاً، العبد المحرر وحلال، يسمح لهم الزواج من ابنة كاهن. ما السبب وراء رأي الحَبر يوسي؟ – "ياأيها الجمع"، كاهلل قد كتبت خمس مرات، أحدها يقصد الكهنة، وآخر يقصد اللاويين، وآخر الإسرائيليين؛ وآخر ليسمح إلى مامزير بالمصاهرة مع شيثوكي، وآخر ليسمح لشيثوكي بمصاهرة الإسرائيلي.

بالنسبة لجمع المهتدين حديثاً إنه ليس مميزاً على أنه: "جمع". لكنَّ الحَبر يهودا يناقش: إن الكهنة واللاويون مستنتجون من "جمع" واحد؛ لذلك فإن أحدهم متروك بالنسبة لما يتعلق بجمع المهتدين حديثاً. وبشكل آخر، إن الأمر في الواقع كذلك بأن الكهنة واللاويين "جمعان"؛ لكن ذاك الذي عند مآمزير يمكنهم الزواج من شيثوكي، وشيثوكي من إسرائيلي، مستنتج من "جمع" واحد: "ولا يصح لمآمزير أن يدخل في جمع الرب"؛ فقط مآمزير واحد لا يمكنه الدخول، لكن مآمزير المشكوك في صحة وضعه يمكنه الدخول؛ ومرة أخرى، فقط في جمع معين يمكنه الدخول، لكن يمكنه الدخول إلى جمع مشكوك فيه. وخيار آخر: إن هذين "جمعان"؛ لكن رأي الحَبر يهودا مستنبطٌ من التالي: من أجل الجمع، يجب أن يكون لديك صنم واحد، وواحد للمهتدي حديثاً الذي يمكث مؤقتاً معك. لكن بحسب وجهة نظر الحَبر يوسي: "صنم واحد" تنقسم على الفاعل.

"إن المهتدي حديثاً، العبد المحرر وحلال يسمح لهم الزواج من ابنة الكاهن"، هذا يدعم رأي راب، لأن راب يهودا قال نقلاً عن راب: النساء اللاتي يصلحن (أي بنات الكهنة) كنَّ ينصحنَ بعدم الزواج من الذي لا يصلح.

حاضر الحَبر زيرا في ماحوزا: يمكن للمهتدي حديثاً الزواجَ من مآمزريت؛ وبناءً على ذلك قام الجميع برشقه إيثروجيم. قال رابا: هل هناك أي شخص يلقي درساً كهذا في مكان مرتبط بالمهتدين حديثاً؟! الآن يلقي رابا درساً في ماحوزا: يمكن للمهتدي حديثاً الزواج من ابنة كاهن، وبعد ذلك حملوه

بالحرير؛ ثم ألقى عليهم درساً مرةً أخرى: إن المهتدي حديثاً يمكنه مصاهرة مآمزريت. فقالوا له: لقد ألغيت تعليمتك الأولى! فأجاب: لقد حكمت بالأفضل لكم: إذا ما رغب المهتدي حديثاً، فيمكنه تزوج مآمزريت؛ وإذا ما كان راغباً، يمكنه الزواج من ابنة الكاهن.

الآن، إن التشريع هو: إن المهتدي حديثاً مسموح به لابنة الكاهن، وهو مسموح به إلى مآمزير. إنه مسموح به لابنة الكاهن: النساء اللاتي يصلحنَ لم يكنّ ينصحنَ بالزواج من الذين لا يصلحون. وهو مسموح به إلى مآمزير، هذا بحسب رأي الحَبر يوسي.

الآن، هؤلاء هم: "شيثوكي، وهو الذي يعرف... "إلخ. قال رابا: بحسب القانون الكتابي يعتبر شيثوكي صالحاً. ما السبب في ذلك؟ إن الأغلبية مناسبة بالنسبة للأم، بينما أنه فقط الأقلية غير مناسبة بالنسبة لها. الآن، إذا ذهبوا إليها، فالذي يفصل نفسه عن الجمهور يفصل نفسه عن الأغلبية. ماذا سوف تقول: إنها قد ذهبت إليهم؟ إذن فإن المسألة كابوا، و كل حال من كابوا هي منتصفة، بينما التوراة قد ذكرت: "على مآمزير أن لا يدخل؛ إلى جمع معين فقط يمكنه أن لا يدخل، لكن يمكنه الدخول في جمع مشكوك فيه". إذن ما السبب الذي قد دفع الأحبار إلى تشريع أن شيثوكي غير مناسب؟ – خشية أن يتزوج من أخته من أبيه. إذا كان الأمر كذلك، إن شيثوكي لا يصح له الزواج من شيثوكيت، خوفاً من أن يتزوج من أخته لأبيه؟ – هل كل الحالات ينطوي التنبيه عليها ضمنياً؟ إذن لا يُسمَح له بالزواج من شيثوكيت، خشيةَ أن يتزوج من أخته؟ لكن عليك أن تجيب بأن هذا نادر الحدوث: إذن في تلك الحال أيضاً، هذا نادر الحدوث! – لكن السبب هو أنه تمَّ وضع مقياس عالٍ بالنسبة لما يخص الأنساب.

قال رابا أيضاً: بحسب القانون الكتابي، إن اللقيط مناسب. ما السبب في هذا؟ تنسب المرأة المتزوجة ابنها غير الشرعي إلى زوجها. ماذا يُخشى في هذه الحال؟ السبب هو أقلية أروسوت والأقلية اللاتي قد سافر أزواجهن إلى ما وراء البحار؟ لكن حيث إن هنالك نساء متزوجات، وأيضاً أطفال مُلقَون في الشوارع بسبب الفقر، فإن المسألة تكون منصفة، وذكرت التوراة: "لا يحق لمآمزير أن يدخل في جمع الرب"؛ فقط مآمزير معينٌ لا يمكنه الدخول، لكن مآمزير المشكوك فيه يمكنه ذلك؛ فقط إلى جمع معين لا يمكنه الدخول، لكن يمكنه الدخول في جمع مشكوك فيه.

لماذا إذن قد شرّع الأحبار بعدمِ صلاحية اللقيط؟ خشيةَ أن يتزوج من أخته الأبوية، إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب على لقيطٍ الزواج من لقيطٍ آخر، خشية أنه سيتزوج من أخته لأبيه أو لأمه؟ –هل كل هؤلاء يلقون أبناءهم إلى الشارع؟! لا نسمح بالزواج من لقيطة أخرى خشية أن يتزوج من أخته، لكن عليك أن تجيب بأن هذه الحال نادرة الحدوث؛ إذن هذه أيضاً كذلك نادرةُ الحدوث! لكن السبب هو أن: مقياساً عالياً قد وُضِعَ بالنسبة لما يتعلق بالأنساب.

قال رابا بن الحَبر هونا: إذا ما تمَّ العثور على اللقيط مختوناً، فهو غير محرّم بحسب تشريع اللقيط. وإذا ما كانت أعضاؤه سليمةً، فهو ليس محرّماً كلقيط؛ وإذا ما تمَّ تدليكه بالزيت وكل جسمه

مدهون بالبودرة، ومعلّق به مسبحة، ويلبس خرزةً عليها كتابة أو تعويذة، يتم اعتباره لقيط؛ وإذا ما كان متعلقاً بشجرة نخيل، وإذا ما كان بمقدور وحش بريٍّ الوصول إليه، فهو محرّم كلقيط؛ وإذا لم يكن كذلك، لا يتمُّ اعتباره لقيطاً. إذا ما كان معروضاً على شجيرة الغبيراء؛ بالقرب من قرية، يُعتبر لقيطاً، وإذا لم يكن كذلك، لا يُعتبر لقيطاً؛ إذا ما تمَّ العثور عليه في مدرسة بالقرب من قريةٍ حيث يتجمع الكثيرون، فإنه ليس لقيطاً، وإذا كان العكس، فهو كذلك.

قال أميمار: إذا ما تمَّ العثور عليه في حفرة من نوى التمر، يتم اعتباره لقيطاً؛ وفي النهر السريع الجاري، فهو ليس لقيطاً؛ وفي الماء الضحل، فهو لقيط؛ وفي شارع عام، يعتبر لقيطاً. قال رابا: في سنوات القحط لا يتمُّ اعتباره لقيطاً. هذه العبارة لرابا، ماذا تقصد؟ هل علينا القول: على شارع عام؟ لأن سنوات القحط هي التي تدفع الأم لقتله! مرةً أخرى، إذا ما كان المقصود هو الطرقات الجانبية للشارع العام، فلماذا ذكر تحديداً سنوات القحط؟ إن الأمر كذلك حتى من دون سنوات القحط! – لكن عبارة رابا، كانت قد ابتدأت بالرجوع إلى ما قاله راب يهودا نقلاً عن الحَبر أبّا نقلاً عن الحَبر يهودا بن زابدي نقلاً عن راب: طالما أنه الطفل المعروض في الشارع، يصدق بأن والده ووالدته يهتمان لأمره؛ لكن إذا ما تمَّ التقاطه من الشارع، فلا يُصدُق أنهما يهتمان لأمره. ما السبب في ذلك؟ – قال رابا: لأنه قد التقط مباشرة بنيَّة اللقيط. يقول رابا أيضاً: لكن في سنوات القحط، حتى لو أنه تمَّ التقاطه من الشارع، يصدق بأن والده ووالدته يهتمان لأمره.

قال الحَبر حيسدا: إنهما يصدقان عندها، وهؤلاء هم: اللقيط، والقابلة، وتلك التي تحرر رفيقاتها من الشك بعدم طهارتها. اللقيط، كما ذُكر. والقابلة، كما قد عُلِّم: إنك تصدِّق القابلة عندما تعلن: "هذا وُلد أولاً وهذا وُلد ثانياً"، متى تكون الحاجة لهذا؟ فقط في حال أنها لم تخرج من غرفة الولادة، وعادت إليها؛ لكن إذا ما كانت قد خرجت ثم عادت، فهي غير مُصدقة. قال الحَبر اليعيزر: إذا ما كانت معروفة بأنها كانت في مركزها، فإنها مُصدقة؛ وإذا لم تكن كذلك، فهي غير مُصدقة. ما نقطة الاختلاف بينهما؟ – يختلفان على إدارة وجهها عن الوضع.

ما المقصود بتلك التي تحرر رفيقاتها؟ – لأنا قد تعلّمنا: إذا كانت هنالك ثلاث نساء نائمات على سريرٍ واحدٍ، وقد وُجد الدَّم تحت إحداهن، فكلهن غير طاهرات. وإذا ما فحصت إحداهن نفسها فوجدت أنها غير طاهرة، فهي غير طاهرة بينما الأخريات طاهرات. قال الحَبر حيسدا: هذا يعني أنها فحصت نفسها فوراً.

علم أحبارنا: تُصدَّق القابلةُ عندما تجزم بأن: "هذا كاهن، وهذا اللاوي، وهذا ناثين، وهذا مآمزير". ويحدث هذا الأمر فقط في حال عدم الاعتراض على هذا، لكن إذا ما تمَّ الاعتراض، فهي غير مُصدقة. ما نوع الاعتراض؟ هل علينا القول: اعتراض من قبل شخص واحد يكفي؟ قال الحَبر يوحنان: إن الاعتراض مرفوض إذا ما قُدِّم من قِبَل عدد يقل عن اثنين، لذلك هذا يعني اعتراضاً مقدماً من اثنين. وبشكل آخر، يمكنني القول إن هذا الاعتراض في النهاية من قِبَل شخص واحد. إلا أن الحَبر

يوحنان يقول: إن الاعتراض مرفوض إذا ما قُدِّم من قِبَل عدد يقل عن اثنين، فقط في حال أن لدينا افتراض بالصلاحية؛ لكن إذا لم يكن هنالك افتراض بالصلاحية، فحتى لو أنه واحد يتمُّ تصديقه.

يُصدَّق البائع عندما يقول: هذه قد بعتها وهذه لم أبعها؛ ويكون هذا فقط عندما تكون بضاعته ملك يده؛ وليس عندما تخرج من يده، فهو لا يُصدق. إذن لنرَ، مال من الذي معه؟ – هذا يحدث فقط عندما يعتبر أن المال من كليهما، ويعلن: "أحدهما دفع لي بموافقتي، والآخر دون رضا مني"، وغير معروف مَن الذي كان بموافقته عن الذي من دونها.

يُصدَّق القاضي عندما يقول: "لقد قضيتُ بما هو في مصلحة هذا الشخص؛ وقضيت بما هو ضِدَّ مصلحة هذا الشخص"، ويحدث هذا فقط في إذا ما كان المتخاصمان ما زالا أمامه؛ أما إذا لم يكونا كذلك، فهو غير مُصدَّق. إذن لنرَ، من الذي يعتبر ورقة الحكم لمصلحته؟ – هذا يحدث فقط إذا ما كانت ورقة حكمهم قد مُزِّقت. فلنعِد محاكمتهم! إنها حال لحرية اختيار القضاة.

قال الحَبر نحمان: المصدقون في أمر المولود الأول هم: القابلة، والأب والأم. القابلة فوراً، والأمّ في الأيام السبعة الأولى، والأب، طيلة الوقت. كما قد عُلِم: "عليه أن يعترف بالمولود الأول"؛ فعليه أن يعرفه قبل الآخرين. لذلك قال الحَبر يهودا: يُصدَّق المرء عندما يقول: "هذا الابن هو البكر عندي" وكما أنه مصدق عندما يقول: "هذا الابن هو البكر عندي" فهو كذلك مُصدق عندما يقول: "هذا ابن المرأة المطلقة"، أو "هذا ابن حالوصا". لكنَّ العلماء يقولون: إنه غير مُصدَّق.

كان أبَّا شاؤول معتادا على تسمية شيثوكي باسم "بيدوكي". ما المقصود باسم بيدوكي؟ هل علينا القول بأننا نتفحص أمَّه، وإذا ما أكدت: "لقد عاشرت شخصاً صالحاً" فإنها مصدقة؛ إذن مع من يتفق هذا؟ أيتفق مع جمالئيل! لكن لقد تعلمناها في أحد المرات. لأننا تعلّمنا: إذا ما كانت المرأة غير المتزوجة حاملاً، وسُئلَت: "ما طبيعة الطفل"؟ فإذا أجابت: "إنه من كذا وكذا، الذي هو كاهن"؛ قال الحَبر جمالئيل والحبر اليعيزر: إنها مُصدَّقة؛ وقال الحَبر يوشع: نحن لا نعيش بناءً على كلماتها.

الآن، قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: الحليصاه تتفق مع جمالئيل! أحدهما إعلان الأم صالحةً؛ والآخر إعلان ابنتها صالحة. الآن، هذا الأمر مستحسن بحسب الرأي القائل إن الذي يعلن الأم غير صالحة، يعلن البنت غير صالحة. لكن بحسب الرأي القائل بأن الذي يعلنها صالحة يعلن الابنة صالحة أيضاً، ما الذي يعلمه لنا أبّا شاؤول؟ – إن تشريع أبّا شاؤول أكثر تميزاً من تشريع الحَبر جمالئيل، لأنه لو كان من هناك، يمكنني أن أناقش: إذا ما كانت هناك، حيث إن معظم الرجال مناسبين لها؛ لكن هنا، فإن معظم الرجال يكونون مناسبين لها، ويمكنني القول: إنها غير مُصدَّقة. لذلك فإنَّ هذا مُهِمّ. قال رابا: إن الحليصاه تتفق مع أبّا شاؤول.

مشنا: جميع المحرم عليهم دخول الجمع يمكنهم الزواج من بعضهم بعضاً؛ ويحرّم الحَبر يهودا هذا الوضع. قال الحَبر اليعيزر: أشخاص مُؤكد أنهم من غير الصالحين يُسمح لهم بالزواج من أشخاص مُؤكد أنهم من غير الصالحين. وأشخاص محددٌ أنهم من غير الصالحين مع أشخاص مشكوك

في عدم صلاحيتهم، ومشكوكٌ فيهم مع مؤكدين، أو مشكوكٌ فيهم مع مشكوك فيهم، يكونون محرّمين. الآن هؤلاء المشكوك فيهم: شيثوكي، واللقطاء، والكوثيين.

جمارا: ما المقصود بعبارة: "جميع المحرم عليهم دخول الجمع"؟ هل علينا القول: مآمزيرم، ونيتينيم، وشيثوكي واللقطاء؟ إن هذا قد عُلّم في الجملة الأولى: مسموح لهؤلاء مامزيريم ونيتيم، الشيثوكي واللقطاء بالزواج من بعضهم بعضاً! مرة أخرى، عندما يُذكر أنّ: "الحَبر يهودا يحرّم هذا الوضع"، على ماذا يعود هذا التحريم؟ هل علينا القول: على المؤكد مع المشكوك فيه؟ لكن لأن الجملة الأخيرة تذكر: قال الحَبر اليعيزر: أشخاص مُؤكد أنهم من غير الصالحين يُسمح لهم بالزواج من أشخاص مُؤكد أنهم من غير الصالحين. وأشخاص محدد أنهم من غير الصالحين مع أشخاص مشكوك في عدم صلاحيتهم، مشكوك فيهم مع مؤكدين، أو مشكوكِ فيهم مع مشكوكِ فيهم، يكونوا محرمين، هذا يثبت أن الحَبر يهودا لا يتبنى هذا الرأي.

وهل عليك الإجابة: إن ما يحرّمه الحَبر يهودا يتعلق بالزواج من المهتدي حديثاً ومآمزيريت، هل عُلّمت إذن، المهتدي حديثاً مع مآمزيريت؛ لقد عُلّم كل الذين محرّم عليهم الدخول إلى الجمع! – قال راب يهودا: هذا هو معناها: جميع المحرّم عليهم دخول جمع الكهانة تحديداً، المهتدية للدين حديثاً الأقل من ثلاث سنوات ويوم واحد، هذا لا يتفق مع الحَبر شمعون بن يوحاي – يمكنهم الزواج من بعضهم بعضاً. إذن لنرجعها على من عمرها ثلاث سنوات ويوم واحد، وبذلك نتفق مع الحَبر شمعون بن يوحاي. إذا كان الأمر كذلك، فإن النقض يكون من مصلحتها، لذلك يمكننا مناقشة: أن هذا فقط يحدث لأنها ثلاث سنوات ويوم؛ لكن إما كانت أقل من ثلاث سنوات ويوم، فيكون بإمكانها دخول جمع الكهانة. لكنها ممنوعة من الزواج من الآخرين؟ لكن ماذا عن حالها التي تكون أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد، بحسب رأي الحَبر شمعون بن يوحاي: مع موافقة دخولها جمع الكهانة، إلا أنه يمكنها مع ذلك الزواج من الآخرين!

لكن هل هذا مبدأ عام: أن جميع المحرّم عليهم دخول جمع الكهانة يمكنهم الزواج من بعضهم بعضاً؟ لكن ماذا عن الأرملة، المرأة المطلقة، حلالاه وزوناه، اللاتي يحرم عليهن دخول جمع الكهانة، وإلا فإنهم لا يمكنهم الزواج من الآخرين؟ وزيادة على ذلك، إن المبدأ ينطوي على فقط التي مسموح لها الزواج من الكهنة؛ لكن المهتدي حديثاً مسموح له الزواج من ابنة كاهن، إلا أنه أيضاً مسموح له الزواج من مآمزيريت!

لكن الحَبر نتان بن أوشعيا قال: هذا الذي يقصده المشنا: إن الذي تكون ابنته كاهنة لا يمكنها الزواج، ومن هو ذاك؟ هو المهتدي المتزوج من مهتدية، وهذا يتفق مع الحَبر اليعيزر بن يعقوب الذي يقول: يمكنهم الزواج من هؤلاء الآخرين. الآن، هل أن الذي تكون ابنته كاهنة لا يمكنها الزواج من هؤلاء مبدأ عام ؟ لكن ماذا عن حال حلال الذي يتزوج من ابنةِ إسرائيلي، إلا أن الكاهن يمكنه ألا

يزوج ابنته، إلا أنها لا يمكنها الزواج من هؤلاء، ليس هنالك مشكلة: إن التناء خاصتنا يعلّم ما يتوافق مع الحَبر دوسيتاي بن يهودا.

لكن ماذا عن حلال الذي يتزوج من حالال، والكاهن يمكن له أن لا يزوج ابنته، إلا أنه يتــزوج من هؤلاء. لكن، قال الحَبر نحمان نقلاً عن راباه بن أبّوها: في هذه الحال يختلفان حول ما يتعلق بأمر مآمزير من الأخت و مآمزير من المرأة المتزوجة. التناء الأول يعتبر أنه حتى مآمزير مــن الأخــت يكون مامزير؛ بينما يعتبر الحَبر يهودا: أن من المرأةِ المتزوجة يكون مامزير، وليس من الأخت.

إذن ماذا يعلمنا التناء في هذه المشنا؟ لقد تعملّناها مباشرةً؛ من هو مآمزير؟ هم كــل الخاضــعين لأمر: "الذين يحرم عليهم الدخول"؛ هذه هي وجهة نظر الحَبر عقيبا. وقال شمعون التيمانة: أيّاً يكــن فهو يشمل عقوبة كاريت بين يدي السماء؛ وتتفق حلالاه مع هذا التشريع. قال الحَبر يوشع: أيّاً يكــن يشمل عقوبة الموت من قبل المحكمة؛ لكن، قال رابا: إنهما يختلفان حول ما يتعلق بــدخول العمــوني والمؤابي إلى الدين، وهذا ما تعنيه: "كل المحرم عليهم دخول الجمــع"، وهــم: العمــوني والمــؤابي المهتديان حديثاً، فيمكنهما الزواج من بعضهما بعضاً.

إذا كان الأمر كذلك، فما المقصود بأن الحَبر يهودا يحرمها؟ - هذا ما تعنيه: مع أن الحَبر يهودا يحرّم على المهتدي حديثاً الزواج من مآمزريت، هذا يكون فقط للمهتدي حديثاً المؤهّلِ لدخولِ الجمع، لكن ليس العموني أو المؤابي المهتديان حديثاً، غير المؤهلين لدخول الجمع.

علّم أحبارنا: إن الذكر الذي يبلغ من العمر تسع سنوات ويوماً واحداً، إما أن يكون عمونيــاً، أو مؤابياً، أو مصرياً، أو بدوميت المهتدي حديثاً، أو الكوثيني، أو ناتين، أو حلال أو مآمزير، الذي قــد عاشر ابنة كاهن، أو الإسرائيلي أو اللاوي، فإنه يحولها إلى غير صالحة. قال الحَبر يوسي: إن الــذي تكون ذريته غير صالحةٍ للكهانة لا تكون مؤهلة، لكن الذي تكون ذريته صالحةً فإنها تؤهله. قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: الشخص الذي يمكن للكاهن الزواج من ابنته، يمكنه الزواج من أرملته؛ لكن الذي لا يمكن الزواج من ابنته، لا يمكن الزواج من أرملته.

إنهما يختلفان حول المصري المهتدي حديثاً من الجيل الثاني، وكلاهما يتعلمان هذه المسالة مــن الكاهن الأعظم مع الأرملة. يعتبر التنا الأول أن المسألة تكون مثل وضع الكاهن الأعظم مع الأرملة، فكما أن الكاهن الأعظم مع الأرملة _حيث إن معاشرته لها تكون خطيئة_ يحولها إلى غير مؤهلة؛ إذن كل الذين تكون معاشرتهم خطيئة يتحولون إلى عدم الصلاحية. بينما يعتبر الحَبر يوسي أن المسألة مثل وضع الكاهن الأعظم مع الأرملة، فكما أن وضع الكاهن مع الأرملة، يكون غيرَ مناسبٍ، وهو يحــول الأرملة إلى غير مؤهلة، إذن كل من يكون وضعه غير مناسب يحوّل إلى عدم الصــلاحية، وبــذلك يستثني المصري من الجيل الثاني، الذي يكون و ضعه غير مناسب، لأن الكتاب المقدس يــذكر: "إن أطفال الجيل الثالث المولودين لهم يجب أن يدخلوا في جمع الرب".

"قال حبر شمعون بن جمالئيل: إن الشخص الذي يمكن للكاهن الزواج من ابنته، يمكنه الــزواج

من أرملته؛ لكن الذي لا يمكنه الزواج من ابنته، لا يمكنه الزواج من أرملته. حول أي نقطة يختلف الحَبر يوسي والحبر شمعون بن جمالئيل؟ – قال عولا: إنهما يختلفان حول مسألة العموني والمؤابي المهتدي حديثاً، وكلاهما يتعلّم المسألة من "الكاهن الأعظم مع الأرملة"؛ لأن الحَبر يوسي يؤكد قائلاً: إن المسألة مثل الكاهن الأعظم مع الأرملة؛ فكما أن مسألته غير مؤهلة، وهو لا يؤهّل الأرملة؛ لذلك تكون كل المسألة غير مؤهلة. بينما يؤكد الحَبر شمعون بن جمالئيل: إن الوضع يشبه مسألة الكاهن الأعظم مع الأرملة، فكما أن الكاهن الأعظم مع الأرملة، تكون كل مسألته غير مؤهلة، لذلك كل واحد من مسألته، حتى الإناث، يكونون غير مؤهلين، ويحوّل زوجته إلى غير مناسبة، وهذا يستثني العموني والمؤابي المهتديان حديثاً، الذين يمكن للإناث منهم دخول الجمع؛ لأن الأستاذ قال: " العموني... عليه أن لا يدخل... إلخ، لكن ليس جميع العمونيين؛ والمؤابي عليه أن لا يدخل... لكن ليس كل المؤابيين".

قال الحَبر حيسدا: الكل على أن الأرملة التي تكون من أسرة مشكوك فيها تكون غير مناسبة للكهانة. والتنايم الأكثر تساهلاً من هؤلاء هو الحَبر شمعون بن جمالئيل، إلا إنه يقول: إن الذي يمكنك الزواج من ابنته، يمكنك الزواج من أرملته؛ لكن الذي لا يمكنك الزواج من ابنته، لا يمكنك الزواج من أرملته. ماذا يستثني هذا؟ إن هذا يستثني الأرملة من الأسرة المشكوك فيها، تعلم أنها غير مناسبة للكهانة. وهذا يتعارض مع التنايم التالية: فقد تعلّمنا: أن الحَبر يوشع والحبر يهودا بن باتيرا أثبتا فيما يتعلق بالأرملة التي تكون من أسرة مشكوك فيها، بأنها مناسبة للكهانة. ما السبب وراء رأيهم هذا؟ – لأن هذا شك مضاعف، والشك المضاعف يميل إلى التشريع الأيسر والأسهل.

يسمح لأشخاص معينين من غير الصالحين الزواج من أشخاص معينين من غير المناسبين. قال راب يهودا نقلاً عن راب: إن حلالاه تتفق مع الحَبر اليعيزر؛ عندما ذكرتها أمام صموئيل، أوضح لي أن مدرسة هيلل علّمت: إن كل الطبقات العرقية التي هاجرت من بابل مسموح لها بالزواج من بعضها بعضاً؛ إلا أنك تقول إن حلالاه تتبع رأي الحَبر اليعيزر!

الآن، كلٌ من راب وصموئيل يناقضان نفسيهما. لأنه قد ذُكر: "إذا ما حملت آروساه"؛ أكد راب: يكون الطفل مآمزير؛ بينما شرّع صموئيل: إن الطفل يكون شيثوكي. وأكد راب أن الطفل يكون مآمزير ويكون مسموحاً له الزواج من مآمزيريت؛ بينما شرّع صموئيل: إن الطفل يكون شيثوكي ويحرم عليه الزواج من مامزيريت! – اعكسها: راب أكد على أن: الطفل يعتبر شيشوكي؛ وشرّع صموئيل: يُعتبَر الطفل مآمزير. ما هي الحاجة إلى كلا الأمرين؟ – إن هذا ضروري. لأنه لو تمَّ ذكر هذا في هذه المرحلة من المشنا، فيمكنني القول: إن راب يشرّع هنا فقط بذلك، لأن الأغلبية غير محرمين عليها؛ لكن في تلك الحال، تكون الأغلبية غير مناسبة لها، ويمكنني مناقشة أنه يتفق مع صموئيل. مرةً أرى، إذا تمَّ ذكرها في الحال الأخيرة، فهناك فقط يشرّع راب ذلك، لأن المسألة يمكن أن تُنسب إلى آروس؛ لكن في هذه الحال السابقة، يمكنني القول إنه يتفق مع صموئيل! لذلك فإن كليهما مهمّان.

وبشكل آخر، أنت في النهاية لست بحاجة إلى عكس المسألة، وماذا يقصد راب بكلمة مـآمزير؟ ليس ذلك الذي يتزوج من مآمزيريت، لكن هذا المحرّم على ابنـة إسـرائيل. الآن، عنـدما يشـرّع صموئيل: أن الطفل يعتبر شيثوكي، فهذا يعني أنه محرّم عليه الزواج من ابنة إسرائيل؛ إذا كان الأمر كذلك، فهذا يكون رأي راب؛ لكن ما المقصود بكلمة شيثوكي؟ أي إنه "يُحرَم" من الكهانة. إذا ما كـان محروما من حقوق الإسرائيلي، فهل هناك حاجة لأن يُذكر: "من حقوق الكهانة"؟! – لكن ما المقصـود بكلمة شيثوكي؟ المقصود: أنه "محروم" من الحصول على مكانةٍ مثل والده.

وشكل آخر، ما المقصود بشيثوكي؟ بدوكي (المفحوص)، هذا يعني أننا نفحص أمه، فإذا أكـدت: "لقد عاشرت شخصاً مناسباً"، فإنها تُصدَّق. مع من تتفق هذه المسألة؟ – أتتفق مع الحَبر جمالئيل؟ لكن الحَبر صموئيل قد ذكرها سابقاً! لأننا تعلمنا: إذا ما كانت امرأة غير متزوجة وكانت حبلى، وسُئلت: "من أصل الطفل" وأجابت: "إنه ابن فلان بن فلان، الذي هو كاهن"؛ قـال الحَبـر جمالئيـل والحبـر اليعيزر: إنها مُصدَّقة، وقال الحَبر يوشع: نحن لا نعتمد على ما تقوله. قال راب يهـودا نقـلاً عـن صموئيل: إنّ الهلاشة تتفق مع الحَبر جمالئيل؟ – إن هذا ضروري، لأنه إذا كنت سأستنتج مـن تلـك الحال، يمكنني أن أناقش أن: في تلك الحال، يكون معظم الرجال مناسبين لها؛ لكن في هـذه الحـال، معظم الرجال غير مناسبين لها، ويمكنني القول إنها غير مُصدَّقة. لذلك فإن الأمرين كليهما مهمان.

لقد تمَّ تعليم: ولذلك قال الحَبر اليعيزر: لا يمكن للكوثيني الزواج من الكوثينية. ما السـبب وراء هذا التشريع؟ – قال الحَبر يوسف: لكن تمت معاملته مثل المهتدي حديثاً الـذي جـاء بعـد الأجيـال العشرة؛ لأنه تمَّ تعليم أنَّ المهتدي حديثاً، حتى الأجيال العشرة، يمكنه الزواج من مآمزيريت؛ والـذي يكون بعد هؤلاء يُحرّم عليه الزواج من مآمزيريت. يقول آخرون: يُسمح له حتى يسـقط عنـه اسـم "المهتدي حديثاً". قال له أباي: كيف نقارن بين الحالتين؟ قال: في تلك الحال هو مهتدي حديثاً من الجيل القديم وهي مآمزيريت حديثة، إذن سوف يُقال: إنه إسرائيلي متزوج من مآمزيريـت؛ بينمـا أنهمـا متشابهان في هذه الحال؛ لكن الحَبر ديمي تدخل وقال: إن الحَبر اليعيزر يتفق مع الحَبـر اسـماعيل، والحَبر اسماعيل يتفق مع الحَبر عقيبا. لذلك فإن الحَبر اليعيزر يتفق مع الحَبر اسماعيل، الذي يؤكِّـد: إن الكوثينيين هم مهتدون حديثاً، من خلال خوفهم من الأسود. ويتفق الحَبر اسماعيل مع الحَبر عقيبا، الذي قال: إذا ما قام المهتدي حديثاً أو العبد بمعاشرة ابنة إسرائيلي، تكون المسألة مآمزير.

لكن هل يوافق الحَبر اسماعيل على رأي الحَبر عقيبا؟ بالتأكيد إن الحَبر يوحنان قال نقـلاً عـن مرجعية الحَبر اسماعيل: كيف لنا أن نستدل على أن المهتدي حديثاً أو العبد الذي قد عاشر ابنة كاهن، أو اللاوي، أو الإسرائيلي، يحولها إلى غير مؤهلة؟ لأنه قد ذُكر: "لكن إذا ما أصبحت ابنة كاهن أرملة، أو مطلّقة، ولو أنجبت أطفالاً... فعليها الأكل من خبز والدها"، هذا يكون مفيدا فقط للذي يدخل ما بين نطاق حال الترمل والطلاق؛ لذلك يستثنى المهتدي حديثاً والعبد، اللذان لا يدخلان ضمن نطاق حـال الترمل والطلاق.

هل عليك الاعتقاد بأنه يحمل نفس رأي الحَبر عقيبا؟ إذا ما كانت المسألة مآمزير، فهذا ضروري أن يتم استنتاج أن العبد يحولها إلى غير مُؤهلة بمعاشرته لها؛ لكن الحَبر اليعيزر يتفق مع الحَبر اسماعيل الذي أكد على أن هؤلاء الكوثينيين أو المهتدين حديثاً من خلال خوفهم من الأسود، وهو أيضاً يتفق مع الحَبر عقيبا، الذي قال: إذا ما عاشر كوثيني أو عبد يهوديةً، تكون المسألة مآمزير.

إلا أن الحَبر اليعيزر يحمل وجهة نظر الحَبر عقيبا نفسها؟ لكن الحَبر اليعيزر قال: مع أن مدرسة بيت شماي ومدرسة بيت هيلل تختلفان حول ما يتعلق بالزوجات، إلا أنهما تتفقان على أن مآمزير يكون فقط ناتجاً من رابطة الدم بعقوبة كاريت؛ لكن عندما حضر رابين، قال نقلاً عن الحَبر حييّا نقلاً عن الحَبر يوحنان: إن آخرين قد قالوا نقلاً عن الحَبر أبّا بن زبدا نقلاً عن الحَبر حانينا ليفي: هنالك ثلاثة آراء مخالفة في هذه المسألة:

١.يعتبر الحَبر اسماعيل أن: الكوثينيين هم مهتدون حديثاً من خلال خوفهم من الأسود، والكهان الذين قد اختلطوا بهم كانوا كهنة غير مناسبين، وقد قيل: "وقد جعلوا من أنفسهم كهنة لمناصب كبيرة"، وقد علّق عليه الحَبر من أكثر الناس غير الجديرين (أي، الكهنة)، وبسبب أنهم كانوا غير مناسبين.

٢.يعتبر الحَبر عقيبا: الكوثينيين هم حقاً مهتدون حديثاً، والكهنة الذين قد اختلطوا معهم كانوا كهنة مناسبين، وقد ذُكر: "وقد جعلوا من أنفسهم كهنة لمناصب كبيرة"، التي فسرها رابّاه بن بار حنا: من المنتقين من الناس. إلا أن السؤال هو: لماذا وضّحهم؟ –لأنهم يُخضِعون عاروسوت إلى يبوم، لكن المرأة المتزوجة المعفاة. ماذا كان تفسيرهم؟ – على زوجة المتوفّى أن لا تتزوج حاليصاه[من شخص غريب. إن التي تبقى "من دون" زوج عليها أن لا تتزوج من شخص غريب؛ لكن التي لم تبقى "من دون" زوج يمكنها الزواج من شخص غريب. ويتبع الحَبر عقيبا هذا الرأي نفسه، لأنه أكد: يكون هنالك مآمزير لهؤلاء الذين يخضعون فقط إلى التعليمات الناهية.

٣.يقول آخر: لأنهم ليسوا مذكورين بشكل كامل في التفاصيل الصغيرة من الأوامر. من المقصود باستخدام "يقول آخر"؟ – قال الحَبر إدي بن أبين: إنه الحَبر اليعيزر. لأنه قد علّم: إن الخبز غير المختمر للكوثيني يكون مسموحاً أكله، ويؤدي الشخص ما فُرِض عليه في عيد الفصح؛ لكن الحَبر اليعيزر يحرمه، لأنهم لم يُذكَروا بشكل واضح في التفاصيل الصغيرة من الأوامر. قال الحَبر شمعون بن جمالئيل: كل أمر قد تبناه الكوثينيون، يُؤدونه بحرصٍ كبير، بل بحرص أكبر من الإسرائيليين. لكن هنا، حول أمر الزواج، ليسوا مذكورين بشكل واضح في قانون الخطبة والطلاق.

قال الحَبر نحمان نقلاً عن الحَبر رابّا بن أبّوها: إن مآمزير من الأخت و مآمزير من أخ الزوج يخلطون مع الكوثينيين ماذا يُعلمنا هذا؟ أن هنالك مآمزير من هؤلاء تجب عليهم عقوبة كاريت إذن لتُعلّم واحدة فقط! لقد وقع الحادث الفعلي بذلك. قال رابا: إن العبد الكوثيني والأمَة كانا قد خُلِطا معهم. من الذي يتبعه هذا التحريم؟ إذا كان بحسب الأمَة فلتُعلم واحدة فقط! لقد وقع الحادث الفعلي هكذا.

مشنا: إن الذي تزوج من ابنة كاهن عليه أن يتفحص أصلها حتى الجيل الرابع من أمّهاتهـا، اللاتي هنَّ ثمانٍ. أي أمّها وأمّ أمّها، وجدة أمها لأبيها وأمّها، وأم والدها وأمّها، وجدة والدها لأبيه وأمها. وفي حال ابنة اللاوي أو الإسرائيلي، يتم إضافة واحدة أخرى. ولا نقوم بأي فحص من عند المذبح وما يعلوه. أو من عند المنصة وما يعلوها، ولا من عند سنهدرين وما يعلوه. وكل الذين يكون أهلهم من الموظفين الآمين المعروفين القائمين بالأعمال الخيرية مسموح لهم الـزواج مـن الكهانـة، ولا يتم تفحص أصلهم. قال الحَبر يوسي: أيضاً أي شخص كان قد سُجّل كشاهد في المحكمة القديمـة من سيفوريس. قال الحَبر حانينا بن أنتيجونِس: أيضاً الذي كان قد سُجل على قائمة موظفي الملك.

جمارا: لماذا يتم تفحص النساء وليس الرجال؟ – لأن النساء عندما يتشاجرنَ مع بعضهِنَّ، فإنهنَّ يتشاجرن فقط حول الأخلاق، لكن عندما يتشاجر الرجال مع بعضهم، فإنهم يتشاجرون حـول المولِـد والأصل، وإذا كان هنالك أي شيء، فإنه يكون معروفاً.

الآن، لندعها هي أيضاً تتفحص أجداده؟ – هذا يدعم وجهة نظر راب، لأن راب يهودا قال نقـلاً عن راب: لم تُنصح النساء المناسبات بعدم الزواج من غير المناسبين.

رتل الحَبر أدّا ابن أهابا: "أربع أمهات، اللاتي هن اثنتي عشر". في البرايتا تـمَّ تعلـيم: "أربـع أمهات، اللاتي هنَّ ستة عشر". الآن، بالنسبة للحبر أدّا بن أهابا، هذا جيد؛ ويمكنـه بـذلك أن يـربط تعليمته بابنة اللاوي أو الإسرائيلي؛ لكن هل القول إن البرايتا لا تتفق مع المشنا؟ – كلا؛ فما المقصود بواحدة أخرى؟ زوج آخر.

قال راب يهودا نقلاً عن راب: هذا المشنا يتبع رأي الحَبر مائير. لكن العلماء يؤكدون على أن كل العائلات تعامل بافتراض أنها مناسبة، لكن الأمر ليس كذلك، لأن الحَبر حاما بن جوريا قال نقلاً عـن راب: يقصد المشنا إلى الوضع الغالب! – إن الذي قد ذكر ما سبق على لسان راب لم يذكر الأخيـر. ويقول آخرون: قال راب يهودا نقلاً عن راب: هذا هو رأي الحَبر مائير، لكن العلماء يؤكـدون: كـل العائلات تعامل على أنها مناسبة. قال الحَبر حاما بن جوريا نقلاً عن راب: إذا تمَّ تدوين العقد يجب أن يُفحص نَسَبُها.

لا نقوم بأي تفحص من عند المذبح وما يعلوه. ما السبب وراء ذلك؟ – لأنها لولا أنـه قـد تـمَّ فحصها لما تمت ترقيته إلى تلك المكانة.

ولا من المنصة وما يعلوها. ما السبب وراء ذلك؟ – لأن الأستاذ قال: لأنه إنما يجلس هناك الذين يصادقون على نَسَب الكهانة واللاوية لهذه الأُسر.

ولا من سنهدرين وما يعلوها. ما السبب وراء ذلك؟ – لأن الحَبر يوسف تَعلّم: كما أن المحكمـة يجب أن تكون نقيةً في صلاحها، كذلك هي يجب أن تكون نقيةً من أي تشـويه فـي النسـب. قـال مائيريمار: ما الآية التي تعلّم هذا؟ – هي: "أنتم كلكم جميلون، يا أحبائي؛ وليس فيكم أي عيب"؛ ربمـا قُصد عيب حرفي؟ – قال الحَبر آحا بن يعقوب: يقول الكتاب المقدس: "لأنهم يمكن أن يقفـوا هنالـك

معك"؛ "معك" تعني: مثل الذي عليك. إلا أنه ربما كان هذا بسبب شخينا؛ لكن الحَبر نحمان قال: يقول الكتاب المقدس: "إذن يجب أن يكون سهلاً عليك، وهم مكلّفون مثلك"؛ "معك" تعني: مثل الذي عليك.

كل الذين أهلهم معروف عنهم عملهم موظفين آمين. هل سنقول إن القضاة لم يكونوا يعينون من الأشخاص ذوي النسب غير المناسب؟ لكن ما سيتبع يناقض هذا، فالكل مناسبون للحكم في القضايا المدنية، لكن ليس الكلُّ مؤهلين للحكم في القضايا التي تخصّ المهمة. الآن، ماذا تشمل كلمة "كل"؟ قال أباي: القدس. وكذلك قال الحَبر شمعون بن زيرا في جزء الخطبة الشرعية لمدرسة ليفي: القدس.

القائمين على أعمال خير، يسمح لهم الزواج من الكهانة. ما السبب وراء ذلك؟ – حيث إنهم يتشاجرون مع الناس، لأن الأستاذ ذكر: "تصادر المرهونات للأعمال الخيرية، حتى في يوم السبت، إذا ما كان هنالك عيب في أسرته، فسوف يُعرَف للملأ.

كان مُضيف الحَبر أدّا بن أهابا مهتدياً حديثاً، وكان هو والحبر بيبي على خلاف، وكل واحد يدعي أن عليه أن يكون مدير البلدة. لذلك مَثَلوا أمام الحَبر يوسف. فقال لهم: لقد تعلّمناها: "على أحد منهم عندها أن يكون ملكاً عليهم"؛ وكل التعيينات التي تقوم بها تكون فقط من بين إخوتك. قال الحَبر أدّا بن أهابا له: حتى لو كانت أمُّه يهودية؟ – أجاب: إذا كانت أمه يهودية، نطبّق عليه: "من بين أخوتك"، لذلك فلندَع الحَبر بيبي، الذي هو رجل كبير، يعطي الأمور المهمة، وهل ستعطي أنت، يا سيدي، اهتمامك لأمور البلدة؟ قال أباي: إذا أراد شخص أن يوفّر لعالِمِ الإقامة في منزله، فليقدمها لشخص مثل الحَبر أدّا بن أهابا، بإمكانه أن يجادل بما هو في مصلحته.

حارب المهتدين حديثاً الحَبر زيرا، ورابّا بن أبّوها حاربهم في الغرب في فلسطين، فلم يكن يُعيَّن منهم أي شخص، ولا حتى متفحص المقاييس. وفي نهارديا، ولا حتى المراقب الزراعي.

قال الحَبر يوسي: حتى الذي كان... إلخ. ما السبب وراء ذلك؟ لأنهم أولاً يحصون، ثُمَّ يسمحون لهم بالشهادة.

قال راب يهودا نقلاً عن صموئيل: هذا يعود على الموظفين في جيش داود، وقال الحَبر يوسف: ما الآية التي تُعلّم هذا؟ هي: "وهؤلاء الذين كانوا يعتبرون بالأنساب لخدمة الحرب. وما السبب وراء ذلك؟ – قال راب يهودا نقلاً عن راب: لكي تساعدهم ميزتهم وميزة آبائهم. لكن كان هنالك زيليك العموني؛ بالتأكيد إن هذا يعني أنه كان ينحدر من عمون؟ – كلا، بل إنه قد سكن عمّون. وكان هنالك أورياه الهتيتي؛ بالتأكيد إن هذا يعني أنه كان ينحدر من هيت؟ – كلا، بل إنه سكن بين الهيتيتيين. وكان هنالك إيتّاي الجِتّيت. فهل تقول هنا أيضاً: إنها تعني أنه سكن في جات؟ – قال الحَبر نحمان: إنما دمّرها إيتّاي وجيتيتي. وزيادة على ذلك، قال راب يهودا نقلاً عن راب: كان لدى ديفيد أربعمائة ابن، وكلهم من ذرية "امرأة جميلة"، فكلهم ذوو شعر مصفف إلى الأمام، ويبدوا أنهم يزدادون طولاً؛ ويجلسون على مقاعد ذهبية، ويذهبون في مقدمة الجيش، وكانوا أقوى الرجال من بيت داود، فكانوا يذهبون بهدف إخافة جيش الأعداء.

مشنا: ابنة ذكر حلال تعتبر غير مناسبة للكهانة في كل الأزمان، فإذا ما تزوج إسرائيلي من حلالاه، تكون ابنته مناسبة للكهانة. وإذا ما تزوج حلال من ابنة إسرائيلي، فإن ابنته لا تكون مناسبة للكهانة. قال الحَبر يهودا: ابنة الذكر المهتدي حديثاً مثل ابنة الذكر حلال. قال الحَبر اليعيزر بن يعقوب: إذا ما تزوج إسرائيلي من أنثى مهتدية حديثاً، فإن ابنته مناسبة للكهانة، وإذا ما تزوج المهتدي حديثاً من ابنة إسرائيلي، فإن ابنتِه مناسبة للكهانة. لكن إذا ما تزوج الذكر المهتدي حديثاً من الأنثى المهتدية حديثاً، فإن ابنته غير مناسبة للكهانة. القانون نفسه ينطبق على المهتدين حديثاً مثل العبيد المحررين، والأجيال العشر. فلا تكون ابنته مناسبة إلا إذا كانت أمه إسرائيلية العِرق. قال الحبر يهودا: إذا ما تزوج الذكر المهتدي حديثاً من الأنثى المهتدية حديثاً، تكون ابنته مناسبة للكهانة أيضاً.

جمارا: لماذا ذكر: "لكل الأزمان"؟ – يمكنني الاعتقاد، أنه مشابه للمصري والإيدومي، فكما هو في تلك الحال، يرفع التحريم بعد ثلاثة أجيال، كذلك الحال هنا تصبح الابنة مناسبة للكهانة بعد ثلاثة أجيال، لذلك قد اخبرنا بالعكس.

إذا ما تزوج إسرائيلي من حلال. كيف نستدل على حُكمِها؟ – قال الحَبر يوحنان نقلاً عن مرجعية الحَبر اسماعيل: إنها مذكورة هنا: "عليه أن لا ينجِّس ذريته بين شعبه"، وقد ذكر هنالك: "كونه رجل مهمّ بين شعبه"؛ كما ذكر هنالك: "الذكور" وليس الإناث. إذا كان الأمر كذلك، فليُسمح لابنة الكاهن الأعظم من الأرملة أن تتزوج من كاهن؟ – هل قال إذن: "وعليه أن لا يُنجِّس ذريته"؟ ذكر "ذريته" أي: عليه أن لا يُنجِّس ذريته بين شعبه. إذن لتكن ابنة ابنه مسموحة؟ – لقد ذُكِر في الكتاب المقدس: "عليه أن لا ينجس ذريته، لأن ذريته قد شبهت به"، فكما أن ابنته غير مناسبة، كذلك تكون ابنة ابنه غير مناسبة. إذن لتكن ابنة الابنة أيضاً محرمةً؟ – إذا كان الأمر كذلك، ما الذي يتأثر "بجزيرا شافا"؟

إذا ما تزوج حلال ابنة إسرائيلي، تكون ابنته غير مناسبة. لكن هذا مذكور في الجملة الأولى: إن ابنة حلال الذكر تكون غير مناسبة للكهانة لكل الزمان، لأن الجملة السابقة تُعلِّم: "إذا ما تزوج إسرائيلي من حلالاه"، وتذكر الجملة الأخيرة أيضاً: "إذا ما تزوج حلال من ابنة إسرائيلي".

لا يتفق المشنا مع الحَبر دوسيتاي بن يهودا، لأنه قد عُلِّم: قال الحَبر دوسيتاي بن يهودا: كما أن أبناء إسرائيل يعتبرون مخوه من النقاء لأن الإناث حلالوت، كذلك أيضاً بنات إسرائيل يعتبَرنَ مخوه من النقاء لأن الذكور حلالوت. ما حجة الحَبر دوسيتاي بن يهودا؟ – يقول الكتاب المقدس: "عليه أن لا ينجس ذريته بين شعبه"، إنه ينجس ذريته بين شعبه، لكن ليس بين شعبين.

علّم أحبار آخرون: "عليه أن لا يشوّه ذريته"، أعرف هذا الحكم من ذريته فقط؛ كيف لي أن أعرفه من نفسه؟ – يُقال: إذا ما كانت ذريته، التي ليس فيها أي ابن، مشوّهةً، فليدحضها؛ إنه يرتكب الخطايا، إلا أنه غير مشوّه! بالنسبة لما يتعلق به نفسه، هذا لأنه ليس مشوّهاً في جميع الحالات الأخرى؛ سوف تقول الأمر نفسه عنها، نظراً لأنها مشوّهة في جميع الحالات الأخرى. وهل عليك أن تعترض؟! إذن يمكن للشخص أن يجيب: يقول الكتاب المقدس: "عليه أن لا يشوّه ذريته"، وهذا يعني:

هذا لا يجب أن يصبح مشوّها، الذي كان أصلاً مناسباً وهو الآن مشوّه. ما المقصود بعبارة: "وعليك أن ترغب في الاعتراض"؟ – هذا: وعليك أن تقول: يمكن للشخص أن يدحَض بذلك: بالنسبة لذريته، هذا لأنه يخدع بالخطيئة؛ لذلك يقول الكتاب المقدس: "عليه أن لا يشوّه ذريته"، هذا يجب أن يصبح مشوّها، الذي كان أصلاً مناسباً وهو الآن مشوّه.

لقد علم أحبارنا: ما هي حلالاه؟ إنها التي ولَدت أشخاصاً غير مناسبين. ما المقصود بغير المناسبة؟ هل علينا القول إنها غير مناسبة له؟ لكن ماذا عن الشخص الذي يُرجع زوجته المطلقة، مع أنها غير مناسبة له، إلا أن أطفالها مناسبين؟ بحسب ما ذُكر: "إنها مُنكر"، إنها مُنكرة لكن أبنائها لا يكونون مُنكرين. قال راب يهودا: حلالاه، هي التي قد وُلدت من كهانة غير مناسبة؛ فقط التي قد وُلدت من رباط محرّم كهذا، لكنها ليست التي لم تولد بهذه الطريقة. لكن ماذا عن الأرملة، أو المرأة المطلقة أو زوناه الذين لم يتم إنجابهم بهذه الطريقة، ومع ذلك فإن كل واحد يعتبر حلالاه؟ – قال راباه: هذا ما تعنيه: التي تكون حلالاه المذكورة هي التي لم تتمتع أبداً بفترةٍ من الأهلية؛ إنها التي قد وُلِدت من الكهانة غير المناسبة. ما معنى "المذكورة"؟ – قال الحَبر اسحق بن أبين: هذا ما تعنيه: التي تكون حلالاه هي أساساً غير مناسبة بحسب تعليمات التوراة، والتي لا تحتاج لتعريف حبراني، والتي قد وُلِدت من كهانة غير مناسبة.

لقد علّم أحبارنا: إذا ما جامع الكاهن الأعظم أرملةً، وأرملة، وأرملةً، فإنه يعاقَب بعقوبة واحدة فقط؛ وإذا ما جامع الكاهن امرأة مطلّقةً، وامرأةً مطلّقةً، وامرأةً مطلّقةً، فإنه يخضع لعقوبةٍ واحدة فقط. وإذا ما جامع أرملةً، وامرأةً مطلّقةً وامرأة مشوّهة، وبغيّاً (زوناه)، فإذا ما كُنَّ غير المُـؤهلات بهذا الترتيب، فإن الكاهن الأعظم يكون مسؤولاً عن كلِّ جماعٍ؛ لكن إذا ما ارتكبت هي أولاً الفاحشة، فكانت إذن مشوهةً، ونتيجة لذلك تطلّق، وأخيراً تصبح أرملةً، فيكون عليه فقط عقوبة واحدة.

قال الأستاذ: "إذا ما جامع الكاهن الأعلى أرملةً، وأرملةً، وأرملةً، فعليه عقوبة واحدة فقط". ما المقصود بهذه الأرملة؟ هل علينا القول إنه قد جامع أرملة روبين، وجامع أرملة شمعون، وأرملة ليفي، فلماذا يخضع لعقوبة واحدةٍ فقط؟ – لاحظ أنهم أشخاص منفصلون، وأسماءٌ منفصلةٌ! مرة أخرى، إذا ما جامع الأرملة نفسها ثلاث مرات، فما هي الشروط؟ إذا لم يكن قد تمَّ تحذيره، فمن الواضح أنه يستحق عقوبةً واحدة. ولكن إذا كان قد تمَّ تحذيره على كل واحدةٍ، فلماذا تتوجب عليه عقوبة واحدة؟ ألم نتعلم أنه: إذا ما كان نَذَرَ ألا يشرب الخمر طيلة اليوم، فنكث، تكون عليه عقوبة واحدة فقط؛ وإذا ما تمَّ تحذيره: "لا تشرب"، "لا تشرب"، ثم شَرِب فإنه محاسَبٌ على كل واحدة؟! – هذا يبدو جلياً في حال أنه قد جامعَ أرملة روبين، التي كانت أرملة شمعون التي كانت أرملة ليفي، فيمكنني الاعتقاد بـ: "لاحظ، إنها أسماء منفصلة"! لذلك أخبرنا أننا بحاجة إلى أشخاص منفصلين، الأمر غير المتوفر في هذه الحال.

إذا ما جامع أرملةً، أو مطلّقةً أو مشوّهةً، أو بغيّاً. ما رأي التنا؟ إذا لم يُعتَبَر، يمكن أن يُسقِطَ

تحريمٌ واحدٌ الآخر، فيكون العكس صحيحاً أيضاً. بينما لو أنه كان مُعتبراً، فلا يمكن للتحريم أن يُسقَط على الآخر، فالأمر ليس كذلك حتى حسب هذا الترتيب! قال رابا: هذا التنا لا يعتبر أن تحريمَ واحدٍ يسقط على الآخر، لكنه يقبل بشرعية التحريم على نطاق أوسع؛ لذلك: تحرّم الأرملة على الكاهن الأعظم، لكنها مسموحة للكاهن العادي، عندما تصبح مطلّقة، حيث إن تمت إضافة تحريم بالنسبة لما يتعلق بالكاهن العادي، فيتم إضافته بالنسبة للكاهن الأعظم، إلا أنها مع ذلك مسموح لها المشاركة في التروما. عندما تصبح مشوهة، حيث إن تحريم أكل التروما، يضاف تحريمه إلى الكاهن الأعظم. لكن ما التحريم الأكبر بالنسبة إلى زوناه؟ – قال الحَبر حاما بن الحَبر كاتينا: لأن التحديد للبَغيّ زينوت يُحوِّل إلى عدم الصلاحية في حال الإسرائيلي.

قال التنا أمام الحَبر سيشيت: أيّاً كان المشمول في الآية: "عذراء من شعبه عليه أن يتخذها زوجة"، مشمولةٌ في: "أرملة... إلخ، عليه أن لا يتخذ..."؛ لكن أيّاً لم يُشمَل في: "عليه أن يتخذ..." لا يكون مشمولاً في: "عليه أن لا يتخذ"؛ وهذا يستثني الكاهن الأعظم الذي يتزوج من أخته الأرملة. قال له: إن الذي قد أخبرك بهذا، عن أي مرجعية نقله؟ – عن مرجعية الحَبر شمعون، الذي يؤكد أن تحريماً واحداً لا يُسقَط على الآخر، لأنه قد علّم: إذا ما أكل شخص نبيلاه في يوم التكفير، يتم إعفاؤه. لأنه لو كان بحسب الأحبار، فبالتأكيد إنهم يؤكدون على أن تحريماً واحداً يُسقَط على الآخر! أجاب: يمكنك أن تقول: إن هذا يتفق مع الأحبار؛ متى أكد الأحبار أن تحريماً واحداً يُسقَط على الآخر؟ فقط يُسقَطُ التحريمُ المتشددُ على الأخف؛ لكن التحريم الأخف لا يمكن إسقاطه على التحريم الأشد.

يقول آخرون: هذا يتفق مع الأحبار، الذين يؤكدون أن: تحريماً واحداً يمكن أن يُسقَط على الآخر؛ لكن متى يشرّعون هذا؟ فقط في حال إسقاط التحريم الأكثر تشدداً على الأقل؛ لكن الأقل لا يمكنه إسقاطه على الأكثر تشدداً. لأن الحَبر شمعون قال: نظراً لأن التحريم المتشدد لا يمكن أن يُسقَط على الأخفّ، فهل يحتاج التحريم الأخفُّ أن يُذكر؟ – يمكنني الاعتقاد أن التحريم المتعلق بالكهانة وضعه مختلف؛ حيث إننا أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك. قال الحَبر بابا للحبر أباي: عندما يجامع إسرائيليٌّ أخته، فإنه يحولها بكل تأكيد إلى زوناه؛ لكن هل يحولها إلى حلالاه أيضاً أم لا؟ هل قول: إن هذا ينتج عنه تناظرياً: إذا ما تحولت واحدة إلى حلالاه بسبب هؤلاء المحرّمين عليها فقط من خلال الأوامر الناهية، فكيف يكون الأمر إذن إذا ما تمَّ من خلال المرتبطين بعقوبة كاريت. أو ربما، إن حلالاه تنتج من تحريم الكهانة فقط؟ – أجاب: تنتج حلالاه من تحريم الكهانة فقط.

قال رابا: كيف نستدل على هذا التشريع الموضوع من قِبَل الأحبار بأنّ حلالاه تأتي فقط من تحريم الكهانة؟ لأنه قد علّم: ليكن أن المرأة المطلقة لم تُذكر بالنسبة للكاهن الأعظم، ويمكن أن يستنتج على أنها تناظرياً من أي كاهن عادي؛ لأنني يمكنني أن أناقش: إذا ما كانت محرّمة على الكاهن العادي، فهل يمكن التساؤل عن حال الكاهن الأعظم؟ لماذا إذن ذُكر ذلك؟ لتُعلّم أن المرأة المطلقة هي المنفصلة عن زوناه أو حلالاه بالنسبة للكاهن العادي؛ إذن هل هي منفصلة بما يخص الكاهن الأعظم؟

لكن إن هذا واضح: إن قدسية الكاهن الأعظم على كل حال منتقصة، لكن لتُعلّم: كما أن المرأة المطلقة منفصلة عن زوناه أو حلالاه بالنسبة للكاهن العادي، فكذلك الأرملة منفصلة عن المرأة المطلقة، وحلالاه وزوناه بالنسبة إلى الكاهن الأعظم. لماذا ذُكرت حلالاه؟ - ليظهر أن حلالاه تنتج من التحريم المختص بالكهانة فقط. لماذا ذُكِرت زوناه؟ - لقد ذكرت زوناه هنا، كما هي الحال هنا، تكون ذريته مشوّهة، فكذلك الأمر هنالك، إنه يشوّه ذريته.

قال الحَبر أشي: لذلك إذا ما جامع كاهن أخته، فإنه يحولها إلى زوناه، وليس إلى حلالاه. لكن إذا ما جامعها مرة أخرى، فإنه يحولها إلى حلالاه.

قال الحَبر يهودا: إذا ما جامع الكاهن الأعظم أرملةً، فإنه يُجلَد مرتين: واحدة بسبب: " عليه أن لا يتخذ"، وأخرى بسبب: "عليه أن لا يشوّه ذريته"، فإن كان جُلد بسبب: "عليه أن لا يشوّه ذريته"، هذا يعني، إذا هو لم يكمل الجماع. اعترض رابا: إذا ما جامع الكاهن الأعظم أرملةً وامرأةً مطلّقةً، فإنه يُجلد بسبب الأمرين. وبالتأكيد أن هذا يعني أمرين، وليس أكثر من ذلك؟ - كلا، بل أمران للواحد، وأمران للآخر. إذا كان الأمر كذلك، فللنظر في الجملة الثانية: "لأن المرأة المطلقة وحاليصاه، فإنه مسؤول فقط عن واحدة"؛ هذا ما تعنيه: "إنه مسؤول عن واحدة فقط (التخصيص)، إلا أنه في النهاية مسؤول عن الأمرين.

الآن، هل الحليصاه مرتبطة بالقانون الحبري فقط؟ بالتأكيد أنه قد عُلّم: "عليهم أن لا يتخذوا امرأة بغيّاً... وامرأة مطلّقة". أعرف ذلك فقط بالنسبة للمرأة المطلقة، فكيف أستدل على الحكم بالنسبة للحالوصا؟ بأنه قد ذُكر: "وامرأة". إنه حبري، والآية تدعمه بشكل مطلق.

قال أباي: عندما يقوم بالخطبة، يُجلد؛ وعندما يعاشر، يُجلد. عندما يخطب يُجلد بسبب: "عليه أن لا يتخذ"؛ وعندما يعاشر يُجلد بسبب: "عليه أن لا يشوّه". قال رابا: إذا ما عاشر، فإنه يُجلَد؛ وإذا لم يعاشر، فإنه لا يُجلد على الإطلاق، لأنه قد ذُكر: "عليه أن لا يتخذ... وعليه أن لا يشوّه"؛ لماذا عليه أن لا يتخذ؟ بسبب أن عليه أن لا يشوّه. ويعترف أباي في حال الذي يتزوج من زوجته المطلقة مرةً أخرى، بأنه إذا ما خطب لكن لم يعاشر، فإنه لا يُجلد، يقول القانون الإلهي: "يمكنه أن لا يتخذها زوجةً مرةً أخرى"، التي هي غير موجودة هنا.

ويعترف رابا حول ما يتعلق بالكاهن الأعظم مع الأرملة، بأنه إذا ما عاشر دون الخطبة، يتم جلده: يقول القانون الإلهي: "وعليه أن لا يشوّه ذريته بين شعبه"، بينما هو قد شوهها. وكلاهما يعترفان في حال الذي يتخذ زوجته المطلقة مرة أخرى، أنه إذا ما عاشر دون خطبة، فإنه لا يُجلَد، فإنّ التوراة تحرمها بطريقة الزواج. قال الحَبر يهودا: إن ابنة الذكر المهتدي حديثاً هي مثل ابنة الذكر حلال. وقد عُلّم: أن الحَبر يهودا قال: إن ابنة الذكر المهتدي حديثاً مثل ابنة الذكر حلال. والمنطق يثبت أنه إذا كان حلال، مع أنهه ينحدر من أصل مناسب، إلا أن ابنته غير مناسبة؛ ثم المهتدي حديثاً، الذي ينحدر من أصل غير مناسب، وابنته بالتأكيد غير مناسبة! بالنسبة إلى حلال، يمكن أن يناقش أن تكوينه

الخاص كان بالخطيئة، إذن ليكن أن ارتباط الكاهن مع الأرملة يثبت الأمـر، لأن تكوينـه لـم يكـن بالخطيئة، مع ذلك تكون ابنته غير مناسبة؛ وبالنسبة للكاهن الأعظم والأرملة، هذا بسبب أن جِماعه تمَّ في الخطيئة، إذن ليثبتها حلال. وبذلك ينقلب النقاش.

إن الصفة المميزة لشخصٍ لا تكون مثل التي تميّز آخر؛ إن الصفة المشتركة للاثنين هي أنهمـا ليسا كأغلبية المجتمع؛ كذلك هل أدلي بالكاهن، الذي هو ليس مثل أغلبية المجتمع، وابنته غير مناسبة؟! كلا. ما الصفة المشتركة بينهما؟ هي أنهما لهما عامل من الخطيئة! – لا تقل: ليكن رباط الكاهن مـع الأرملة يثبتها، لكن قل: ليكن أن مصريّاً متحولاً عن دينه من الجيل الأول يثبتها. بالنسـبة للمصـري المتحول عن دينه من الجيل الأول، هذا لأنه غير مسموح له بدخول الجمع مطلقاً؛ إذن ليكن أن حلال يثبتها. وبذلك ينقلب النقاش: إن الصفة المميزة لأحدهما هي ليست مثـل التـي للثـاني، وإن الصـفة المشتركة للاثنين هي أن كليهما ليسا مثل أغلبية الجمع، وابنتهما غير مناسبة.

إذن هل أدلي بالمهتدي حديثاً، الذي ليس مثل أغلبية الجمع، وابنته غير مناسبة! كـلا. بالنسـبة للصفة المشتركة بين الاثنين، هي أنهما يحولان إلى غير المناسب بجماعهم. وماذا عن الحَبر يهودا؟ – إن المهتدي حديثاً أيضاً يحول إلى عدم الصلاحية بجِماعه، وهو يستنتجها من هذا النقاش الحاد.

قال الحَبر اليعيزر بن يعقوب: إن المهتدي حديثاً... إلخ. لقد عُلّم: أن الحَبر شمعون بن يوحـاي قال: إن الأنثى المهتدية حديثاً التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات ويوم واحد صالحةٌ للكهانة، بحسب ما ذُكر: "لكن كل النساء الأطفال... احتفظوا بهم لأنفسكم"؛ الآن، ألم يكن فنحاس بينهم؟ لكـن الأحبـار يفسرون: "احتفظوا بهم على قيد الحياة لأنفسكم" كخَدَمٍ وخادمات.

الآن: يستنتج الجميع من الآية نفسها: "عليهم أن لا يتخذوا زوجاتهم من الأرامل، ومن المطلقـات لكن عليهم أن يتخذوها عذراء لذريتهم من بيت إسرائيل". يعتبر الحَبر يهودا كل الذرية يجب أن تكون من إسرائيل. ويعتبر الحَبر اليعيزر بن يعقوب: "من ذرية" تدل على جزءٍ من الذرية. ويعتبر الحَبـر يوسي: كلّ من حملت به أمه وهو في إسرائيل. ويعتبر الحَبر شمعون بن يوحاي: إنها تعني الذي يصل إلى سن البلوغ في إسرائيل. وقال الحَبر نحمان لرابا: هذه الآية، يعود القسم الأول منها على الكـاهن الأعظم والثاني على الكاهن العادي! – نعم، ولذلك قد ذُكرت الآية. قيل: حتى لو كان الأمر كذلك، لأنه قد ذُكر: "ولم تُطفأ شعلة الرب حتى ذلك الحين، وكان قد تمَّ إنزال صموئيل لكي ينام في معبد الرب". لكن المكوث في معبد كان مُجازاً للملوك من سلالة داوود الحاكمة، لذلك يجب أن تعني: ولـم نُطفِـئ شعلة الرب حتى ذلك الوقت في معبد الرب، وقد تمَّ إنزال صموئيل في ذلك المكان.

وعليهم الزواج من الأرملة التي هي أرملة كاهن. فقط للكاهن، ولكن ليس للإسرائيلي؟ – هذا هو معنى: "عليهم الزواج من التي لكاهن"، ويمكن أن يتزوجوا من تلك التي للكهنة الآخرين. لقد عُلّم مثل ذلك: "... لكاهن، عليهم اتخاذ"، أي تلك اللاتي يمكن الزواج منهن للكهنة الآخـرين. فسَّـرها الحَبـر يهودا: من تلكن اللاتي يمكن لهم الزواج بهنّ واللاتي يمكنهن تقديم بناتهن للكهانة للزواج. إن الحَبـر

يهودا منسجم مع رأيه، لأنه قال: إن ابنة الذكر المهتدي حديثاً مثل ابنة الذكر حلال؛ فعندما يمكنك الزواج من ابنته، يمكنك الزواج من أرملته؛ وعندما لا يمكنك الزواج من ابنته، لا يمكنك الزواج من أرملته.

قال الحَبر يوسي: أيضاً إذا ما تزوج ذَكَرٌ مهتدٍ حديثاً من أنثى مهتدية حديثاً. قال الحَبر حمنونا نقلاً عن سلطة عولا: إن حلاشا تتفق مع الحَبر يوسي. وقال رابّا بن بار الشيء نفسه: إن الهالاخا تتفق مع الحَبر يوسي؛ لكن لأنه يوم دمرت التوراة، قد أصر الكهنة على مكانةٍ أعلى، بحسب الحَبر اليعيزر بن يعقوب. قال الحَبر نحمان: أخبرني الحَبر هونا: إذا حضر الكاهن لأخذ النصيحة، فإننا نزوده بالتشريع الذي شرّعه الحَبر اليعيزر بن يعقوب؛ لكن إذا ما تزوج، فلا نجبره على تطليقها، بحسب ما شرّع الحَبر يوسي.

مشنا: إذا ما قال شخص معلناً: "هذا ابني هو مآمزير"، فإنه غير مُصدَّق. حتى لو أن الزوج والزوجة كليهما اعترفا بأن الطفل الذي في رحمها هو مآمزير، فإنهما غير مُصدقان. قال الحَبر يهودا: إنهما غير مُصدقان.

جمارا: لماذا قال: حتى لو أنّ كليهما...إلخ؟ إن هذا يحدث تلقائياً، فالأب، الذي لا يمكنه أن يكون متأكداً من ذلك لا يُصدّق؛ وحتى الأم، التي تكون متأكدة غير مُصدّقة. فيكونان غير مُصدَّقَين بينما الطفل يتمتع باحتمال أنه مناسب؛ لكن حتى في حال الجنين، الذي لا يتمتع باحتمال أن يكون مناسباً، يكونون جميعهم غير مُصدقين.

قال الحَبر يهودا: إنهما مُصدَّقَين. هذا بحسب ما قد تمَّ تعليمه: "عليه الاعتراف بالمولود الأول"؛ أي، عليه الاعتراف به قبل الآخرين. لذلك قال الحَبر يهودا: يتم تصديق الشخص عندما يقول: "إن الابن هذا هو ابني البكر"، وكما أنه يتم تصديقه عندما يقول: "هذا الابن هو ابني البكر"، فكذلك يتم تصديقه عندما يقول: "هذا هو ابن المرأة المطلقة"؛ و"هذا هو ابن الحالوصا". لكن العلماء يقولون: إنه لا يتم تصديقه.

سأل الحَبر نحمان بن اسحق رابا: بالنسبة لما يتعلق بالحبر يهودا، هذا جيد: لأن هذا سبب كتابة: "عليه الاعتراف". لكن بحسب وجهة نظر الأحبار، ما السبب من: "عليه الاعتراف"؟ - حيث إن الاعتراف يكون مهمّاً. بالنسبة لما يتعلق بما يتم تصديقه حوله؟ لكي يتم إعطاؤه حصةً مضاعفةً، هذا واضح، وما هي الحاجة إلى الآية؟ في حال رغب في أن يُقدم له هدية، ألا يمكنه القيام بذلك؟ - هذا يعود على الأملاك التي يرثها الأب فقط بعد ذلك. لكن بحسب الحَبر مائير، الذي أكد: يمكن للشخص أن ينقل الأملاك التي لا وجود لها، ما الهدف من "عليه الاعتراف"؟ - هذا يبين أنه يرثها عندما كان يُحتَضَر.

مشنا: إذا ما خوّل رجلٌ شخصاً في أن يُخطب ابنته، ثم قام هو بنفسه في خطبتها لشخص آخر، فإذا ما تمت الخطبة من قِبَله أولاً، تكون خطبته مقبولة؛ وإذا ما كانت خطبة الوكيل أولاً، تكون خطبة

الأخير مقبولة. لكن إذا لم تكن مُعلنة، فعلى كليهما أن يُطلّقاها؛ لكن إذا ما رغبا، يمكن أن يطلقها أحدهما، ويتزوجها الآخر. وبالمثل، إذا ما خوّلت امرأة وكيلاً في أن يُخطِبَها، وقامت هي بخطبةِ نفسها لشخص آخر، فإذا ما سبقت خطبتها هي، تكون خطبتها مقبولة؛ وإذا ما سبقت خطبة وكيلها، تكون مقبولة. وإذا لم يكونا على علم، فيجب على كليهما تطليقها؛ لكن إذا ما رغبا، يمكن لأحدهما أن يطلقها ويتزوجها الآخر.

جمارا: وكلاً منهما مُهمّ. لأنه إذا ما كنا قد أُخبرنا بهذا عن الأب، فهذا يكون بسبب أن الرَّجل يكون على اطلاع جيد بالشؤون المتعلقة بالأنساب؛ لكن بالنسبة للمرأة، التي لا تكون على اطلاع جيد بالأنساب، فيمكنني القول بأن خطبتها تكون غير مقبولة. وإذا ما كنا قد أخبرنا بهذا عنها، فإن هذا بسبب أن المرأة تتفحص بكل حذر ثم تتزوج؛ لكن بالنسبة له والدها، فيمكنني أن أقول إنه لا يهتم. لذلك فإنهما غير مهمّين.

لقد ذُكِر: "إذا ما خطبها والدها على الطريق، وقامت هي بخطبة نفسها في البلدة لشخص آخر، فهي الآن بوغاريت"، قال رابا: لاحظ، إنها تعامل مثل بوغاريت عندنا! قال صموئيل: نعتبر الخطبة لكليهما. متى يتم تنفيذ الخطبة؟ هل علينا القول: خلال الستة أشهر؟ – هل يمكن لراب أن يقول في هذه الحال: "لاحظ، إنها تعامل مثل البوغاريت عندنا"؟ – بالتأكيد إنها يمكنها ذلك الآن لأنها بوغاريت! لكن إذا ما كان هذا بعد ستة أشهر، فهل يمكن لصموئيل أن يقول: "نعتبر الخطبة لكليهما"؟ – بالتأكيد إن صموئيل قال: مما بين وضع نآراه والبوغاريت هنالك فقط ستة أشهر! هذا يظهر فقط في حال أن الخطبة قد تمّت في اليوم الذي تكتمل به الستة أشهر؛ قال راب: "لاحظ، إنها تعامل مثل بوغاريت عندنا" لأنها الآن بوغاريت، ونعتبر أنها كانت بوغاريت في الصباح أيضاً. لكن صموئيل يؤكد أنه يمكن أنها تكون قد أحضرت "الدلائل" الدالة على بوغاريت الآن فقط.

الآن، بالنسبة لصموئيل، أين يكون الاختلاف عن ميكويه؟ لأننا قد تعلمنا: إذا ما تمَّ قياس مخوه ووجد أنه معيب؛ فجميع عمليات التطهير التي تمت حتى الآن قد تأثرت بها، إما بشكل عام أو خاص، تكون غير طاهرة. ويختلف الأمر في تلك الحال، لأنه يمكننا مناقشة: أن الشخص غير الطاهر أو الشيء يبقى على وضعه المفترض، ولنقل إنه لم يؤد نيبلاه. وعلى العكس، لندع مخوه يبقى على وضعه الافتراضي، وقل إنه لم يكن مَعيباً؟ – لكنه معيبٌ أمامك! ثم هنا أيضاً، تحتل مكانة بوغاريت أمامك! – إنها قد بلغت. إذن في تلك الحال أيضاً، لنقل: إنه الآن فقط قد أصبح معيباً، وهناك ظرفان غير مرغوب بهما هنا، وهنالك واحد فقط.

مرة أخرى، بالنسبة لصموئيل، حول ماذا يختلف عن "البرميل"؟ لأنه قد عُلّم: إذا ما طُلب من شخص تفحص برميل من الخمر كي يقوم دوماً بفصل التروما للبراميل الأخرى اعتماداً على ذلك، ثم وُجد أنه قد أصبح حمضاً، إن كان خلال ثلاثة أيام فبالتأكيد، أو بعد ذلك فالأمر مشكوك فيه. الآن، فلنقارن "البرميل" مع "ميكويه": لماذا يعتبر الأخير مُتَأكَّداً منه بينما الأول مشكوك فيه؟ يجيب الحَبر

حانينا من شورا: من هو المرجع بالنسبة إلى البرايتا حول "البرميل"؟ الحَبر شمعون، الذي يعتبر حال مخوه مشكوك فيها. لأنه قد عُلّم: جميع عمليات التطهير التي تمت حتى الآن تتأثر من خلالها، إما في الحال العامة أم الحال الخاصة، ويكونان غير طاهرين.

شرّع الحَبر شمعون: بالنسبة للحالة العامة، يكونان طاهرين؛ وبالنسبة للحالة الخاصة، مشكوك في أمرهما. لكن بحسب وجهة نظر الأحبار طبل بشكل رجعي، ويختلف الأمر في تلك الحال، لأن شخصاً يمكنه أن يقول: "ليكن أن طبل يحتل مكانة افتراضية، وقل إنه لم يتم صنعه بشكل مناسب. وعلى النقيض من ذلك، ليكن أن الخمر يحتل مكانه الافتراضي، وقل إنه لم يتحول إلى حمض؟ – لكن بالنسبة إليك، أنت تعتبره حمضاً. إذن هنا أيضاً، إنها تعتبر بوغاريت عندنا؟ – إنها الآن فقط قد أصبحت بوغاريت. إذن هنا أيضاً لنقل: "إنه الآن فقط قد تحول إلى حمض"؛ هنالك، يوجد ظرفان غير مرغوب بهما؛ لكن هنا يوجد واحد فقط.

هل علينا القول: إنه حال جدال في التنايم؟ لأنه قد عُلّم: من باستطاعته أن يجمع مِن مَن؟ يمكنه أن يجمع منهم دون الحاجة إلى دليل، لكنهم لا يمكنهم أن يجمعوا منه دون دليل. هذا هو رأي الحَبر يعقوب. وقال الحَبر نتان: إذا ما كان جيداً، فعليه أن يحضر دليلاً على أنه كان مريضاً، وعليهم أن يحضروا دليلا على أنه كان بصحة جيدة. هل علينا القول إن الحَبر يشرّع بالرجوع إلى الحَبر نتان؛ بينما صموئيل يتفق مع الحَبر يعقوب؟ – يمكن لراب أن يخبرك: أنا أتفق حتى مع الحَبر يعقوب.

ويشرّع الحَبر يعقوب بهذا فقط في تلك الحال، لذلك يمكن للشخص أن يقول: "لندع المال يبقى مع ملكيته الافتراضية"؛ لكن هنا، هل يمكننا القول: "لندع الجسم يبقى على حالته الافتراضية"؟ وبإمكان صموئيل أن يقول: أنا أتفق حتى مع الحَبر نتان؛ ويشرّع الحَبر نتان بهذا فقط في تلك الحال، لأن الناس عادة يعتبرون في صحة جيدة؛ لذلك فإن الذي يسحب نفسه من الحال العامة عليه أن يحضر دليلاً. لكن هنا، هل تقوم هي عندها بسحب نفسها من الحال السابقة المفترضة؟

هل علينا القول إن هذا الجدال حول هذه التنايم لأنه قد تمَّ تعليم: "إذا ما خطبها والدها في الطريق، بينما أنها قد خطبت نفسها في القرية، وهي بوغاريت". إحدى البرايتا قد علّمت: "لاحظ، إنها تعتبر بوغاريت عندنا"؛ وأخرى علّمت: "نخشى من مصداقية قدوشين لكليهما"؛ وبالتأكيد إن إحداهما تتفق مع راب، والأخرى مع صموئيل؟ – ليس بالضرورة. فكلتاهما تتفقان مع صموئيل: في هذه الحال هي تنكر والدها؛ وفي تلك الحال هي لا تقوم بذلك.

إذن لنقل، بما أن البرايتا لا تختلفان عن بعضهما البعض، فإن أموارايم أيضاً لا تختلف؟ – الآن، هل هذا منطقي؛ بالتأكيد إن الحَبر يوسف بن الحَبر مناسيا من دابل يعطي تشريعاً عملياً بالاعتماد على راب، والذي بناءً عليه تمت إهانة صموئيل، وأعلن: "تعطى الحكمة لكل شخص بمقدار قليل، لكن بالنسبة لهذا العالم لقد أعطيت له بمقدار كبير". الآن، هل عليك التفكير بأنهما لا يختلفان، لماذا تمت إهانته؟ – ربما لقد قدَّم تشريعه عندما هي أنكرت والدها.

قال مار زورتا للحبر أشي: لذلك قال أميمار: إن القانون يتفق مع صموئيل؛ لكن أشي قال: هــذا القانون يتفق مع راب. والحكم النهائي أنّ القانون يتفق مع راب.

مشنا: إذا ما هاجر الرَّجل إلى ما وراء البحار مع زوجته، ثم عاد هو وزوجته وأبناؤه. وأعلــن: "لاحظ، هذه هي المرأة التي قد هاجرت معي إلى ما وراء البحار، وهؤلاء هم أبناؤها"، إنه لا يحتـاج إلى إحضار دليل بالنسبة للمرأة أو للأبناء. وإذا ما أعلن: "لقد ماتت في الخارج وهؤلاء هم أبناؤهــا"، فعليه أن إحضار دليل على نَسَبِ الأبناء، لكن ليس للمرأة. وإذا ما قال: "لقد تزوجت من امرأة خــلال سفري، وراعٍ، هذه هي، وهؤلاء هم أبناؤها"، فعليه أن يحضر دليلاً على المرأة، لكــن لــيس علــى الأبناء. وإذا ما قال: " لقد ماتت، وهؤلاء هم أبناؤها"، فعليه أن يحضر دليلاً على المرأة وعلى الأبناء.

جمارا: قال رابا بن الحَبر هونا: وفي جميع الحالات يعني الأمر أنهم مُتعلقون بهــا. لقــد علّــم أحبارنا: إذا ما أعلن رجل: "لقد تزوجت من امرأة خلال سفري"، لكن عليه أن يحضر دليلاً للمــرأة، لكن ليس للأبناء؛ وعليه أن يحضر إثباتاً للبالغين، لكن ليس للقاصرين. الآن، متى يُقال هذا؟ في حــال الزوجة الواحدة. لكن عليه في حال الزوجتين أن يحضر دليلاً للمرأة وللأبناء سواء كــانوا بــالغين أم قاصرين.

قال ريش لاخش: هذا قد تمَّ تعليمه بالنسبة لما يتعلق بالمقدسات في الخارج، لكن ليس حول مــا يتعلق بالأنساب. لكن الحَبر يوحنان أكّد: حتى بالنسبة لما يتعلق بالأنساب. الآن، إن الحَبــر يوحنــان متمسك برأيه. لأن الحَبر حييا بن أبّا قال نقلاً عن الحَبر يوحنان: إننا نطبق حكم الجلد بحســب قــوة الافتراض، وإننا نرجم ونحرق بحسب قوة الافتراض، لكننا لا نحرق التروما بحسب قوة الافتراض.

إننا نجلد بحسب قوة الافتراض، هذا بحسب رأي راب يهودا. لأن راب يهودا قــد قــال: إذا تــمَّ اعتبار المرأة نيداه من قبل جيرانها، فيتم جلد زوجها بسبب اعتبارها نيداه. وإننا نرجم ونحرق بنــاء على قوة الافتراض، هذا بحسب رأي رابّا بن الحَبر هونا، لأن رابّا بن الحَبر هونا قد قال: إذا ما عاش رجل، وامرأة، وولد وبنت في منزلٍ سويةً، فإنهم يرجمون ويحرقون بسبب بعضهم بعضاً. قال الحَبر شمعون بن بعزاي نقلاً عن الحَبر يوشع بن ليفي نقلاً عن مرجعية بار خبارا: لقد حدث ذات مــرة أن امرأة حضرت إلى القدس تحمل طفلاً على ظهرها؛ وقد ربته وقد جامعها، وبناءً على ذلك تمَّ طلبهمــا للمثول أمام بيت دينٍ، وتمَّ رجمهما؛ ليس بسبب أنه بكل تأكيد ابنها، لكن لأنه بكل تأكيد متعلّق بها.

لكننا لا نقوم بحرق التروما بناء على قوة الافتراض. لأن الحَبر شمعون بن لاخش قد قال: نحرق التروما بناءً على قوة الافتراض؛ بينما يؤكد الحَبر يوحنان: إننا لا نقوم بذلك. الآن، إنهــم ملتزمــون بآرائهم. لأننا قد تعلمنا: إذا ما تمَّ العثور على طفل على جانب عجينة، وكانت هنالك عجينــة بيــده، يعتبره الحَبر مائير طاهر؛ ويعلنه العلماء طاهراً، لأنه من طبيعة الطفل أن يتصرف كما يحلــو لــه. فلنتأمل الآن ذلك، ما تعليل الحَبر مائير؟ كان الجواب كالتالي: إنه يعتبر أن معظم الأطفال يتصــرفون على طبيعتهم، إلا أن هنالك أقلية لا تتصرف على طبيعتها، فبينما العجينة تبقى على الاعتبــار نفســه

بأنها طاهرة، لذلك يتم جمع الأغلبية بحسب الافتراض. لكن الأحبار يناقشون: إن الأغلبيــة لا وجــود لها. الآن، عندما يحصل التعارض ما بين الأغلبية والافتراض، تكون الأغلبية هي الأقوى؛ قال ريش لاخش نقلاً عن مرجعية الحَبر أوشعيا: لأن هذا الافتراض الذي بالاعتماد على أساس قوته يتم إحراق التروما. وأكد الحَبر يوحنان: ليس هذا هو الافتراض الذي على أساسه يتم حرق التروما.

إذن على أساس أي افتراض يتم حرق التروما، هل يتم ذلك بحسب رأي الحَبر يوحنان؟ - كما قد عُلّم من قبل: إذا ما كان هنالك عجينة في المنزل في مكان تتكاثر فيه الزواحف والضفادع، وتمّ العثور على بعض الآثار في العجينة، فإذا ما كان معظمها من الزواحف، فإنها غير طــاهرة؛ أمــا إذا كــان معظمها من الضفادع، فإنها طاهرة.

لقد تمَّ تعليمها بحسب رأي الحَبر يوحنان: هنالك شيئان ينقصــهما الــذكاء الكــافي لكــي يــتمّ استجوابهما، إلا أن العلماء يعتبرونهما كأن الطفل والآخر عاقلان. الطفل: كما قد ذكر. والآخــر: مــا هو؟ - إذا ما كان هناك عجينة في منزل يحتوي على طيور ووسائل غير طاهر، وتم العثــور علــى ثقوب على العجينة بأكملها، فإن الوضع مشكوك فيه؛ فلا يمكن أن أكلها على أنها طاهرة، ولا يمكــن حرقها على أنها غير طهارة.

قال الحَبر يوشع بن ليفي: لقد تعلّمنا هذا الحكم فقط للون الأبيض السائل؛ فالطائر الذي قد نَقَر في العجينة، لعُرِفَ ذلك بكل تأكيد. إلا أنه ربما أن العجينة قد امتصته؟ - قال الحَبر يوحنان: بيرابّي سمع بهذا، لكن ليس هذا تفسيره هو؛ لقد تعلّمنا هذا من السائل الشفاف الذي يمكن رؤية ردة فعل الطفل فيه ولكن ليس السائل العكر.

مشنا: الرَّجل لا يمكنه المكوث مع إمرأتين، لكن المرأة بإمكانها المكوث وحيدة مع رجلين. قــال الحَبر شمعون: إذا ما كانت زوجته معه، ويمكنه المكوث معهما في نزل، لأن زوجته تراقبه. ويمكــن للرجل أن يكون وحيداً مع والدته وابنته، ويمكنه أن ينام معهما ملامساً لهما جسدياً؛ لكن عندما يكبران يجب أن تنام هي في منامتها، وهو كذلك.

جمارا: ما السبب في هذا التشريع؟ - يذكر التناء ديبي إلياهو: لأن النساء عادة ما يكن طائشات.

كيف نستدل على هذا الحكم؟ قال الحَبر يوحنان نقلاً عن مرجعية الحَبر اسماعيل: أين نجد تلميحاً إلى يهود في التوراة؟ - لأنه قد كتب: "إذا ما قام أخوك، ابن أمك، بإغوائها... إلخ". هل إذن ابن الأم هو الذي يُغوي فقط، وليس ابن الأب؟ لكنها وردت لتعلّمك أن الابن يمكن أن يكون وحيداً مــع أمــه، ولكن ليس مع أي امرأة أخرى محرّمة في التوراة. على ماذا يعود المعنى الظاهري للآيــة؟ - قــال أباي: إن المأثور يصل إلى الذروة، لذلك فإنه من المسلّم به أن الشخص لا يأخذ في عين الاعتبار ابن أبيه، لأنه يمكن أن يَكرَهه ويقدم له استشارةً سيئةً. لكن بالنسبة لابن أمه، الذي لا يكرهــه، فيمكننــي القول: ليطِعه. لذلك لقد أخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

هل هذا المشنا لا يتفق مع أبّا شاؤول؟ لأنه قد عُلم: خلال الأيام الثلاثين الأولى من ولادة الطفــل يمكن أن يقوم أحدٌ بدفنه في حضن شخص آخر، ويتم دفنه من قِبَل امرأة واحدةٍ ورجلين، ولكن لــيس

من قِبَل رجل وإمرأتان. قال أبّا شاؤول: حتى لو من قِبَل رجل واحد وإمرأتين. يمكنك أن تقول إن هذا يتفق مع أبّا شاؤول: في وقت الدفن، يتمّ كبت العواطف. لكنّ الأحبار يتفقون مع الحَبر اسحق، الـــذي قال: لماذا يندب الإنسانُ الذي له خطاياه على الإنسان الحي؟ حتى في قبر الإنسان، إن شهواته تغلبه. وماذا عن أبّا شاؤول؟ – هذا يكتب للشخص الذي يتذمر من معايير إلهه، وهذا معناها: لمـــاذا عليـــه التذمر من التوزيع؛ هل استطاع إذن أن يتغلب على خطاياه؟ إن الحياة التي قد منحتها له تكفيه. وماذا عن الأحبار؟ – حتى بالنسبة لقصة امرأة معينة، لقد حدث ذات مرة أنها قد أخذته إلى الخارج.

لكن المرأة الواحدة. قال الحَبر يهودا نقلاً عن راب: لقد تعلّمنا هذا الحكم فقط حـــول مـــا يتعلـــق بالأشخاص أصحاب المكانة، لكن بالنسبة للساقطين من الناس، فيمكن أن تكون وحدها حتى لو كانـــت مع عشرة. لقد حدث ذات مرة أنهم قد حملوا امرأة متزوجةً إلى الخارج في نَعْشٍ. قال الحَبر يوســف: إن الدليل هو أن عشرة أشخاص يجتمعون ويسرقون دعامة، إلا أنهم لا يخجلون من بعضهم بعضاً.

هل علينا القول إن التالي يدعمهم: لقد تمَّ إرسال عالمين معه، إلا أنه قد جامعها فـــي الطريـــق. العلماء فقط، لكن ليس الرجال بشكل عام؟ – إن العلماء مختلفون لأنهم يعلمون بتحذيره.

قال الحَبر يهودا نقلاً عن راب: لقد تعلمنا هذا الحكم فقط في البلدة؛ لكن ليس في الشارع، فلا بُدّ من وجود ثلاثةٍ، خشيةَ أن يكون لأحدهم رغبةٌ في الجماع، وبذلك يتم ترك الآخر وحيداً مـــع امـــرأة محرّمة. هل علينا القول إن التالي يعززه: لقد تمَّ إرسال عالمين معه خشية أن يجامعها في الطريـــق. اثنين بالإضافة للزوج، فيصبح المجموع ثلاثة؟ هذا لأنهم يمكن أن يكونوا شهوداً عليه.

كان راب والحبر يهودا يسيران في الطريق، وكانت هنالك امرأة تسير أمامهما. قال راب للحبـــر يهودا: "أطلق قدمك لجهنم جيهانا"، قال: "لكنك أنت نفسك قد قلت إن هذا لا بأس به بالنسبة للناس ذوي الاعتبار"؛ فاعترض عليه: "من يقول إن الناس ذوي الاعتبار هم مثلي ومثلك"؟ سأله: "إذن مثل من"؟ – "مثل الحَبر حانينا بن بيبي ورفاقه".

قال راب: إننا نجلد بسبب الخصوصية، لكننا لا نحرم على الأساس نفسه. قال الحَبر أشي: لقـــد قيل هذا فقط بالنسبة لخصوصية التواجد مع امرأة غير متزوجة، لكن ليس مع امرأة متزوجة، خشـــية أن يوصم أبناؤها بالعار. مار زوطرا قد عوقب وأعلن. قال الحَبر نحمان باهاريتيا للحبر أشي: عليك أنت أيضاً أن تعاقب وتعلن! – البعض يمكن أن يسمعوا عن واحد لكن ليـــــس عن الآخر.

قال راب: إننا نجلد بسبب الإشاعة السيئة، لكنه قد قيل: "الناي، أبنائي؛ لأنه من غير الحســـن أن أكون قد سمعت". أدنى مار زوطرا الحبل من كتفيه ورتل له: "كلا، يا أبنائي."

قال رابا، إذا ما كان زوجها في البلدة فلا يوجد لدينا أي تخوف من الخلوة. قال الحَبر يوسف: إذا كان الباب يطلّ على الشارع، فليس لدينا أي خوف من الخلوة. زار الحَبر بيبي الحَبر يوســـف، فقـــال للخدم: إذا تناولتم عشاءكم، فأبعدوا السلم من تحت بيبي". لكن رابّا قال: إذا ما كان زوجها في البلـــدة، فليس لدينا تخوف من الخلوة؛ و كان الحَبر بيبي مختلفاً، لأنها كانت أعزّ أصدقائه، وكانت ودودةً معه.

قال الحَبر كهانا: إذا ما كان هنالك رجال خارج الغرفة العلوية ونساء داخلها، فليس لدينا أي تخوف من الخلوة. وإذا ما كان هنالك رجال في الغرفة الداخلية ونساءٌ في الغرفة الخارجية، يصبح لدينا تخوّف من الخلوة. في البرايتا تمَّ تعليم العكس. قال أباي: لقد شرّع الحَبر كهانا بهذا الآن: بينما أن البرايتا تعلّم العكس، إذن لنكن صارمين. أباي قَسَم الأباريق؛ رابا قَسَم العِصِيّ.

قال آبين: إن أكثر لحظات العام إيلاماً هي المهرجان. حضرت امرأة مأسورةٌ مُفتداةٌ إلى نهارديا. تمَّ أخذها إلى منزل الحَبر أمرام الورع، وكان السلّم قد تمت إزاحته من تحتهم. وعندما مرّ بهم شخص، وقع ضوء على الكوات؛ وبناءً على ذلك، أمسك الحَبر أمرام بالسلم الذي لا يمكن لعشر رجال رفعه، واعتلاه وحده وصعد. وعندما قطع منتصف المسافة، ثبَّت قدميه وصرخ: "أمرام يحترق"، فحضر الأحبار ووبَّخوه: "عليك العار"! قال لهم: "الأفضل لكم أن تشعروا بالعار مني الآن، بدلاً من أن تشعروا به في الحياة الآخرة". ثم استحلف الشيطان أن يذهب عنه، وخرج منه على شكل عمود محترق. فقال للشيطان: "هل ترى؟ أنت النار وأنا اللحم، إلا أنني أنا أقوى منك".

كانت عادة الحَبر مائير أن يهزأ من المتجاوزين. في أحد الأيام ظهر الشيطان له على هيئة امرأة على الضفة الأخرى من النهر. وبما أنه لم يكن هنالك قارب للنهر أمسك بالحبل وبدأ بالعبور، وعندما وصل إلى منتصف الحبل، تركه الشيطان وشأنه قائلا له: "ألم يتم إعلانهم في الجنة"، "خذ الحذر من الحَبر مائير وتعاليمه". كنت قد قدرت حياتك مقابل اثنين من معاش.

كان من عادة الحَبر عقيبا أن يهزأ من الخاطئين. ظهر له الشيطان ذا مرة على هيئة امرأة على قمة شجرة نخيل. متمسكاً بالشجرة، بدأ بالصعود، لكن عند وصوله إلى منتصف الطريق تركه الشيطان وشأنه، قائلاً: "ألم يتم إعلانهم في الجنة، خذ الحذر من الحَبر عقيبا ومن تعاليمه، لكنت قدرت حياتك مقابل إثنتين من معاش".

كان من عادة بيلمو أن يقول يومياً: "ليسقط سهمٌ في عين الشيطان" وفي أحد الأيام – كان مساء عيد التكفير، فتنكر له على هيئة رجلٍ فقيرٍ ووقف ببابه؛ فتم إحضار الخبز له إلى الخارج، فتوسل: "في مثل هذا اليوم، عندما يكون الجميع في الداخل، هل أبقى في الخارج"؟! فأُخِذ للداخل وتم تقديم الخبز له، فألحَّ: "في يوم كهذا، عندما يجلس الجميع على الطاولة، هل أجلس وحدي"؟! فأُخِذَ وأُجلِس على الطاولة؛ وعندما جلس، كان جسده مغطًى بجروح متقرحة، وكان يتصرف بطريقة منفِّرة؛ وبَّخه: "اجلس بطريقة مهذبة". قال الشيطان: "أعطني كأساً من الخمر"، وتم إعطاؤه الكأس. فسَعَلَ ثمّ بَصَقَ لُعابه في الكأس. فوبّخوه، وبسبب ذلك أُغمي عليه ثم توفي. ثُمَّ سمع أهل المنزل الناس يصرخرن: "بيليمو قد قتل رجلاً، بيليممو قد قتل رجلاً". هرب بيلبمو، واختبأ منه، فلحق به الشيطان، ووقع بيليمو أرضاً، عندما رأى مدى معاناته، أظهر له شخصيته الحقيقية وقال له: "لماذا كنت دائماً تتحدث بهذه الطريقة؟ يجب أن تقول: "فليلعن الرحمنُ الشيطانَ".

في كلٍّ كان يقع فيها الحَبر حييّا بن أشي على وجهه كان يقول: "يا رحمن احفظنا من أن نُغوى"،

وفي أحد الأيام سمعته زوجته، فقالت: "لنر"، قالت: "لقد ابتعدَ عني منذ سنوات عديدة: لماذا إذن يبتهل بدعاء كهذا؟ في أحد الأيام بينما كان يدرس في حديقته، زينت نفسها وتمشت أمامه جيئة وإياباً، فسألها: "من أنتِ"؟ أجابته: "أنا حاروثا وقد عدت اليوم". فرغب بها، فقالت له: "أحضر لي تلك الرمانة من أعلى غصن" فقفز، وأحضرها لها. وعندما دخل مرة أخرى لمنزله، كانت زوجته تُشعل الفرن، ولذلك جلس؛ قالت له: "ما معنى هذا"؟ فأخبرها ما قد حدث معه، فأكدت له: "لقد كانت تلك المرأة أنا"، لكنه لم يعطها أي انتباه حتى أثبت له ذلك. قال: "ومع ذلك، لقد كانت نيتي السيئة".

ذلك الرَّجل الصالح الحَبر حييا بن أشي كان يصوم الدهر، حتى مات بسبب ذلك. فكما قد عُلّم: "لقد جعلهم زوجها فارغين، وعلى الرب أن يسامحها"؛ عن من يتحدث الكتاب المقدس؟ عن المرأة التي قد نَذَرَت وقام زوجها بنقض النذرس؛ لكنها لم تكن على علم بأن زوجها قد نقضه، فشربت الخمر ودنست نفسها من خلال هذا الفعل؛ وعندما وصل الحَبر عقيبا لهذه الآية، بكى. فإذا كانت التوراة تقرُّ بوجوب الكفارة على الذي يرغب في تناول لحم الخنزير ثم يتناول لحم الضأن؛ فكيف يكون الأمر بالنسبة للذي يرغب في تناول لحم الخنزير ثم يتناول فعلاً لحم خنزير! وبالمثل، أنت تقرأ: "مع أنه يعلم بحرمتها، إلا أنه مذنب، وعليه تحمل عقوبتها". عندما وصل الحَبر عقيبا لهذه الآية، بكى. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمن يتعمد أكل شومان لكنه أكل حيلب، إلا أن التوراة قد ذكرت: "مع أنه يعلم بحرمتها، إلا أنه مذنب، وعليه تحمل عقوبته". فإلى أي مدى يكون الأمر أسوأ بالنسبة للذي يتعمد أكل حيليب وبالفعل يأكل حيليب؟! قال إيسي بن يهودا: "مع أنه يعلم بحرمتها، إلا أنه مذنب، وعليه تحمّل عقوبته"، من أجل هذا الشيء يمكن أن يحزن الحزن العميق.

يمسكن أن يبقى الشخص وحيداً مع أمه. قال الحَبر يهودا نقلاً عن الحَبر أسي: يمكن للرجل أن يبقى وحيداً مع أخته، ويسكن مع أمه وأخته وحيداً. عندما ذُكِر هذا بحضور صموئيل، قال: لا يمكن للشخص أن يبقى مع أي أحد محرّم عليه في التوراة، حتى لو كان حيواناً. لقد تعلّمنا: "يمكن للرجل أن يمكُث لوحده مع أمه وابنته، وينام معهما ملامسا لجسديهما"، أين هذا من رأي صموئيل؟ – يمكن لصموئيل أن يجيبك: بحسب وجهة نظرتك، كيف تفسر ما قد تمَّ تعليمه: "بالنسبة لما يتعلق بالأخت، والحماة، وكل العلاقات المحرّمة في التوراة، يمكن للشخص المكوث وحيداً معهم فقط في حال وجود شهود"، لذلك، هذا فقط في حال وجود الشهود، وليس العكس؟ لكن عليك القول: إن هذا تناقض في تنايم؛ لأنه قد عُلّم من قبل: قال الحَبر مائير: احرسني من ابنتي؛ قال الحَبر طرفون: احمني من زوجة ابني. لكن أحدَ تابعيه سخر منه، قال الحَبر أبّاهو نقلاً عن مرجعية الحَبر حانينا بن جمالئيل: "لم يمرّ زمن طويل حتى تمَّ اتهامه مع حماته"!

"حتى لو كان مع حيواناً"، قام أباي بإبعادهم عن الحقل كله. كان الحَبر شيشت يضعهم على الجانب الآخر من الجسر. زار الحَبر حعنان من نهارديا الحَبر كهانا في بوم نهارديا. رآه جالسا يدرس وهنالك حيوان يقف أمامه، قال له: "ألا توافق، حتى مع الحيوان"؟ أجابه: "كنت سرحان".

قال رابا: يمكن أن يمكث الرَّجل وحيداً مع اثنين من يباموت، ضرتان، امرأة وحماتهـــا، امـــرأة وابنة حماتها، امرأة وابنة زوجها، ومع امرأة وطفل يدرك معنى الجماع لكنه لا يقود نفسه إليه.

عندما يكبرون، عليها أن ينام كلٌ في منامته الخاصة... إلخ. ما العمر المحدد لهذا؟ قال الحَبر أدا الحَبر أزا نقلاً عن أسي: بالنسبة للبنت، تسع سنين ويوم واحد؛ وبالنسبة للولد، اثنتا عشرة سنة ويوم. يقول آخرون: إنه بالنسبة للفتاة، اثنتا عشرة سنة ويوماً، وللفتى ثلاثة عشرة سنة ويوماً. وفـــي كـــلا الحالتين لا بد أنهم: "تشكلت نهودهم ونمى شعرهم"؛ قال رفرام بن بابا نقلاً عن حيسداس: لقد تمَّ تعليم هذا الحكم فقط حول ما يتعلق بالفتاة التي لا تخجل من الوقوف عارية أمام والدها؛ لكن إذا ما كانـــت تشعر بالخجل من الوقوف عاريةً أمامه، فيحرمُ عليها النوم بجواره. ما السبب في هـــذا الحكـــم؟ لأن الغريزة تستثار عندها.

زار الحَبر آحا بن أبّا الحَبر حيسدا، زوج ابنته، وأخذ حفيدته وأجلسها في حجره. قال له: "ألا تعلم أنها مخطوبة"؟ قال: "إذن لقد اعتديت على عبارة رابا"؛ لأن الحَبر يهودا قال نقلاً عـــن راب، ويقـــول آخرون: إن الحَبر عزرا قال: لا يمكن للشخص أن يخطب ابنته وهي قاصر، لكن عليه الانتظار حتى تكبر وتقول: "أريد كذا وكذا". لكنك أنت أيضاً تجاوزت تشريع صموئيل، لأن صموئيل قد قال: علـــى الشخص أن لا يمسك بامرأة. أجاب: "أنا أتفق مع عبارة صموئيل الأخرى". لأن صموئيل قـــال: كـــل شيء يفعل من أجل السماء.

مشنا: الرَّجل الأعزب يجب أن لا يكون مدرِّس مرحلةِ ابتدائيةٍ، ولا يمكن لإمرأة أن تكون معلمةً لمرحلةِ ابتدائيةٍ. قال الحَبر عزرا: والرَّجل الذي ليس لديه زوجة عليـــه أن لا يكـــون معلـــم مرحلـــة ابتدائية. قال الحَبر يهودا: يجب على الرَّجل غير المتزوج أن يرعى الماشية، ولا يمكن أيضاً للرجال غير المتزوجين أن يناموا سوياً تحت نفس الغطاء. لكن العلماء أجازوا هذه التصرفات.

جمارا: ما السبب؟ هل علينا القول: بسبب الأطفال؟ بالتأكيد أن ذلك قد عُلِّم: قالوا للحبر يهودا: إن الإسرائيلين غير متهمين بالوحشية أو بممارسة الجنس مع الأطفال (اللواط)؟ – لكـــن الرَّجـــل غيـــر المتزوج يحرّم عليه بسبب أمهات الأطفال، والمرأة بسبب آباء الأطفال.

قال الحَبر عزرا: أيضاً الرَّجل الذي ليس لديه زوجة. اعترض العلماء: هل يعني هذا: الذي ليس لديه زوجة مطلقاً، أو الذي لا تعيش زوجته معه؟ – لننظر في الأمر: أيضاً الذي لديه زوجـــة لكنهـــا لا تعيش معه لا يمكنه أن يكون مدرّساً في المرحلة الإبتدائية.

قال الحَبر يهودا: يجب أن لا يدرس الرجل غير المتزوج...إلخ لقد عُلّم: لقد قالوا للحبر يهودا: إن الإسرائيلين غير متهمين بالوحشية أو بممارسة الجنس مع الأطفال (اللواط).

مشنا: الشخص الذي يعمل مع امرأةٍ عليه أن لا يختلي بالنساء؛ وعلى الشـــخص أن يعلِّـــم ابنـــه التجارةَ مع النساء. قال الحَبر مائير: على الشخص دوماً أن يعلم ابنه صنعةً سهلةً ونظيفـــةً، ويصلـــي للإله صاحب كل الغِنى الذي له مُلْك كل شيء؛ لأن الصنعة لا تحتوي على إمكانيات الفقر أو الغنـــى،

فالغِنى والفقر على السواء لا يتعلقان بالصنعة، لكن كليهما يعتمدان على خِصَال الإنسان. قال الحَبر شمعون بن عزرا: هل رأيت في يوم ما وحشاً برياً أو طيراً صاحب حرْفة؟ إلا أنهم ما زالوا مستمرين في الحياة من دون قلق.

الآن، لقد خلقوا فقط لخدمتي، بينما أنني قد خلقت لخدمة ربي، وبالتالي عليَّ أن أحصل على رزقي دون أي قلق! لكن فقط لأنني قد تصرّفت بشكل سيءٍ ودمّرت حياتي. قال أبّا جوريون بن زادين نقلاً عن مرجعية أبّا جوريا: على الشخص أن لا يعلم ابنه أن يكون سائق حمائير، أو سائق جمال، أو سائق عربة، أو بحّاراً، أو راعياً، أو بقالاً، لأن مِهَنَهم هي مِهَن السارقين. قال الحَبر يهودا نقلاً عنه: معظم سائقي الحمائير طالحين، بينما معظم سائقي النوق أغنياء؛ ومعظم البحّارة هم أتقياء. وأفضل الأطباء مُقدَّرٌ لهم البؤس. وأسوأ الجزارين شركاء الشيطان.

قال الحَبر نيهوراي: إني أستبعد كل تجارة في العالم وأعلِّم ابني التوراة فقط. لأن الشخص يستمتع بالفائدة من ذلك في هذا العالم بينما الأساس يبقى له لكي تأتي الدنيا. لكن جميع المِهَن الأخرى ليست كذلك؛ لأنه عندما يحضر الإنسان المرض أو التقدُّم في السِّنّ أو المعاناة ولا يمكنه أن يعمل بحرفته، لا بد أن يموت من الجوع، بينما التوراة ليست كذلك، لأنها تحميه من الشر كله خلال شبابه، وتمنحه مستقبلاً وأملاً عند تقدم سِنّه. وماذا يُقال عن شبابه؟ : "لكن الذين ينتظرون الرّبَّ عليه أن يعيد لهم قوتهم"؛ وماذا قيل عن تقدمه في السنّ؟ : "عليهم أن يبقوا على ثمار حياتهم وهم متقدمين في السنّ". وهذا ما قيل عن أبونا إبراهيم: "وكان إبراهيم كبيراً في السن..." ورَحِم الرب إبراهيم في كل شيء، ونعلم أن أبانا إبراهيم قد درس كلَّ التوراة قبل أن تنزل، لأن قد ذُكر: "لأن إبراهيم قد أطاع أوامري، وحفظ مهمتي، ووصاياي، وأصنامي، وأوامري.

جمارا: علّم أحبارنا: إن الشخص الذي لعمله صِلَة بالنساء شخصٌ ذو شخصية سيئة. على سبيل المثال، صائغ الذهب، والنساجون، ومنظفو وعمال الطاحونة، والباعة المتجولون، وخياطو الصوف، والحلاقون، ومنظفو الملابس، والحجّامون، وحاضرو الحمامات والدبّاغين. بالطبع يمكن أن يكون الحديث عن ملك أو عن كبير الأمراء. ما السبب في ذلك؟ ليس لأنهم غير صالحين، بل لأن مهنهم قليلة المستوى.

علّم أحبارنا: لقد قيلت عشرة أشياء للحجّام: يمشي على جنبه، وذو روحٍ مغرورة، ويضطجع إلى الوراء في جلسته، ولديه نظرة ناقمة وأخرى شريرة؛ وإنه يأكلُ الكثير ويُخرِج القليل؛ وهو محطّ شكٌّ بأنه زانٍ، وسارق، وهو مصاص دماء.

علّم بار خبارا: على الشخص دائماً أن يعلّم ابنه مهنةً شريفةً نظيفةً وسهلةً. ما هذه المهنة؟ – قال الحَبر يهودا: حشو البطانيات.

لقد عُلّم: قال رابي: لا يمكن لأي مهنة أن تختفي من العالم، مرحى لمن يكون والداه صحابا مهنةٍ رفيعةِ المستوى، وويلٌ لمن يكون والداه صاحبا حرفةٍ دنيئةِ المستوى، لا يمكن للعالم أن يبقى على قيد

الوجود دون وجود العطار ودون الدباغ، مرحى لمن يكون عطاراً، وويلٌ لمن يتخذ الدباغة تجارةً. لا يمكن للعالم أن يبقى على قيد الوجود دون الأُسر، مرحى لمن يكون أطفاله ذكوراً، وويل لمن أطفالــه بنات.

قال الحَبر مائير: على الشخص دوماً أن يعلّم ابنه مهنة شريفة وسهلة، ويدعو دائماً له بأن يبعــد الرب عنه الفَقر والغنى اللذان يأتيان من شخص ما، لكن من صاحب الثروة والفقر، كما قد ذكر: " قال الرب لمستضيفيه: إن الفضة ملكي، والذهب ملكي".

قال الحَبر شمعون بن عزرا: "هل رأيت سابقاً..." إلخ. لقد عُلّم: قال الحَبر شمعون بــن عــزرا: طيلةَ حياتي لم أرَ قطّ غزالاً منشغل بجمع الفواكه، أو أسداً حاملا أعباءً، أو ذئباً يعمل بقّالاً، إلا أنهــم جميعاً موجودون على قيد الحياة دون أية معاناة، مع أنهم قد خلقوا ليخدموني، بينما قد خُلِقت لخدمــة ربي. الآن، إذا ما كان هؤلاء، الذين قد خلقوا لخدمتي يبقون على قيد الحياة دون معاناة فكيف الأمــر بالنسبة إليَّ لأعيش دون معاناة، أنا الذي قد خُلِقت لخدمة ربي؟! لكن هذا لأنني قد تصرفت بشكل سيّء ودمرت عالمي، كما قد ذكر: "لقد غيرت أفعالك السيئة كل هذه الأشياء".

قال الحَبر نحوراي: "أنا أستبعد الحرفة السهلة..." إلخ. لقد عُلّم: أن الحَبر نحوراي قال: أنا أستبعد جميع الحرف التي في الدنيا، وأعلم ابني التوراة فقط، لأن كل تجارة في العالم هي تفيد الإنسان فقــط خلال شبابه، لكن عند تقدمه في السن يكون عرضةً للجوع؛ لكن التوراة ليست كذلك، فهي تفيده خلال شبابه وتمنحه مستقبلاً وأملاً عند تقدمه في السن. وماذا يُقال عن فترة شبابه؟ يُقال: " لكن هؤلاء الذين ينتظرون ربهم عليه أن يعيدَ لهم قوتهم؛ فلهم أن تصبح لديهم أجنحة مثل النسور". وماذا قيل عن فترة شيخوخته؟ قيل: "ويجب أن يحظَوا بثمار أعمالهم عند تقدمهم بالسن؛ فلهم أن يحظَوا بالحيوية والنشاط".